

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية
المدينة المنورة
قيم الدراسات العليا
شعبة السنة

٢٠٢٥
١٤٤٤
ر

البدور المنير
فيه

تجارب حيات الشارح الكبير

للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بـ «ابن الملحن»

٧٢٣ - ٨٠٤ هـ

« من باب سجود التماس إلى كتاب صلاة الخوف »

رسالة مقدمة لنيل الشهادة العالمية « المباحستير »

دراسة وتحقيق
عمر علي عبد الله

إشراف فضيلة الدكتور / زبيح بن هادي عذخلي

العام الدراسي ١٤٠٧ - ١٤٠٨ هـ

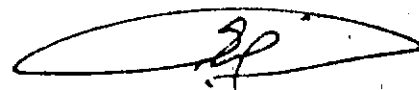
بسم الله الرحمن الرحيم

مفضلة رئيس قسم الدراسات العليا بالجامعة حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد

وبعد أن تمت مناقشة الرسالة التي تقدمت بها
لنيل درجة الماجستير من قبل الشيخ الفاضل الدكتور
محمد بن ضياء الرحمن الأعظمي والدكتور عاصم بن عبد العزيز
فقد تمت الملاحظات التي أبهوها وحفظتها من الرسالة،
وعُدلت ما كان ينبغي أن يفعل
هذا وبالله التوفيق
الطالب / عمر بن عبد الله

شهود
عاصم بن عبد العزيز القريوتي
في ١٩ / ٣ / ١٤٠٩ هـ

شهود
د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي



١٩ / ٣ / ١٤٠٩ هـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من
شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن
يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا
وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ " . (١)

" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ،
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ
الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا " . (٢)

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ،
يَصْلَحْ لَكُمْ أَعْمَالُ ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَنْ يَطْعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
فَقَدْ نَارَ فَوْزٍ عَظِيمًا " . (٣)

أما بعد فقد امتن الله على هذه الأمة وميزها عن غيرها
من الأمم السابقة بشريعة قامت على مصدرين ثابتين وعد الله
بحفظهما هما الكتاب والسنة .

فالسنة النبوية تمثل جانباً هاماً في التشريع الإسلامي إذ هي
المفصلة لما أجمل في كتاب الله ، والموضحة لمبهمه ، والمفسرة لمشكله

=====

- (١) سورة آل عمران : ١٠٢
- (٢) سورة النساء : ١
- (٣) سورة الأحزاب : ٧٠ ، ٧١ .

قال تعالى: " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون " . (١)

وهي وحى إلهي واجبة الإتياع . قال تعالى: " وما آتاكم

الرَّسُول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا " . (٢)

وقد قرنت طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم بطاعة الله في آيات

كثيرة من القرآن قال تعالى: " وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول لعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ " (٣)
وقال: " من يطع الرسول فقد أطاع الله " . (٤)

وحذر الله من مخالفته فيما يأمر وينهى فقال: " فليحذر

الذين يخالفون من أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم " . (٥)

وفى سنن أبي داود (٦) من حديث المقدم بن معد يكر . من

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ألا إنني أوتيت الكتاب ومثله

معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا

القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام

فحرّموه ، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من

السبع الخ " .

قال الخطابي: " وفى هذا تحذير من مخالفة السنن التي سنّها

رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فى القرآن ذكر " .

=====

(١) سورة النحل : ٤٤ (٢) سورة الحشر : ٧

(٣) آل عمران : ١٣٢ (٤) سورة النساء : ٨٠

(٥) سورة النور : ٦٣

(٦) ٣٤ - ك السنة ٦٠ - باب لزوم السنة (ج ٤٦٠٤) وإسناده صحيح .

ملفّه الترمذى (ج ٢٦٦٤) حابه ما حقه (ج ١٢) من طريق معاوية بن صالح

عن الحسن بن جابر الترمذى عن المقدم باختلاف يسير عن اللفظ والمعنى واحد . قال الترمذى : حسن غريب . والحسن بن جابر مقبول حيث يتابع وهذا تربع .

(٧) معالم السنن (١/٧) .

وقد قام الصحابة بدور هام فى حفظ السنة والتثبت فى نقلها ، ونقلوا إلى من بعدهم تفاصيل حياة المصطفى صلى الله عليه وسلم العامة والخاصة ، وقد سُجِّلَتْ لهم فى ذلك موافق مشرفة تدل على أنهم كانوا حقا جديرين بتلك المنزلة التى اختارها الله لهم وهى محبة النبى صلى الله عليه وسلم .

(١)
روى البخارى بسنده إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : "كنت أنا وجار لى من الأنصار فى بنى أمية بن زيد - وهى من موالى المدينة - وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوما ، وأنزل يوما ، فإذا نزلت جثت به بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره ، وإذا نزل فعل مثل ذلك الحديث " .

(٢)
وفى سنن أبى داود من حديث القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : " جاءت الجدة إلى أبى بكر الصديق تسأله ميراثها فقال : مالك فى كتاب الله من شيء ، وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فأرجى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبه : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمطأها السدس ، فأسأل أبو بكر هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبه فأنفذه لها أبو بكر . - الحديث " .

وقال على بن أبى طالب : " كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله

(١) ٣ - ك العلم ، ٢٧ - باب التناوب فى العلم (ج ٨٩) . وأخرجه مسلم (١٤٧٩) .

(٢) ١٣ - ك الفرائض ، ٥٠ - باب الجدة (ج ٢٨٩٤) . وأخرجه الترمذى (ج ٢١٠١) .

من طريق مالك بن أنس به وقال : وفى الباب عنه بريدة وهذا أحسن ما صح من حديث ابنه عيينة .

عليه وسلم حديثاً نفعننى الله بما شاء منه ، وإذا حدثنى عنه

غيرى استحلقتة ، فإذا حلف لى صدقته " . (١)

(٢)

وفى صحيح مسلم من حديث عمرو بن عبسة " أنه حدث أباه

أمامة بحديث ، فقال : يا عمرو بن عبسة أنظر ماتقول فى مقام

واحد يعطى هذا الرجل ؟ فقال عمرو : يا أبا أمامة لقد كبرت سننى

ورق مظمى ، واقترب أجلي ، وما بى حاجة أن أكذب على الله تعالى

ولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو لم أسمع من رسول الله

صلى الله عليه وسلم إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً حتى عدّ سبع مسرات

ماحدثت به ، ولكنى سمعته أكثر من ذلك " .

وقد خرج أبو أيوب الأنصارى إلى عقبة بن عامر وهو بمصر

يسأله من حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق أحد

سمعه غيرهما ، فلما أخبره قال : صدقت ثم انصرف إلى راحلته

فركبها راجعاً إلى المدينة " . (٣)

وإنما فعل أبو أيوب ذلك ليتثبت من الحديث .

وقبل أن ينقضى عهد الصحابة برز فى التابعين أقوام كانت لهم

جهود مباركة فى تلقى السنة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم

أمثال سعيد ابن المسيب سيد التابعين والذى يقول : " إن كنت لأسير

الأيام والليالى فى طلب الحديث الواحد " . (٤)

=====

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٢/١) وقال الحافظ : جيد الإسناد .

تهذيب التهذيب (٢٦٨ / ١) .

(٢) (ح ٨٣٢) (٣) أخرجه أحمد فى المسند (١٥٣/٤)

(٤) المصدر السابق (ص ١٢٧)

وعامر الشعبي علامة التابعين والذي كان أمجوبة في حفظ السنن حتى قال : " ما كتبت سوداء في بيضاء إلى يومى هذا ، ولا حدثنى رجل بحديث قط إلا حفظته ، ولا أحببت أن يعيده على ، ولقد

نسيت من العلم ما لو حفظه أحد لكان به عالما " . (١)
ومحمد بن شهاب الزهري عالم أهل الحجاز والشام والذي كان له فضل كبير في تدوين السنة .

وغيرهم كالحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وسليمان بن يسار

ونافع مولى ابن عمر ، ومحمد بن سيرين .

وفي عصر صفار التابعين ابتداء تدوين السنة ، ولم تكن من قبل مدونة إلا ما كان من ضائف لبعض الصحابة ، ومحاولة كل من عبد العزيز بن مروان وإلى مصر وابنه عمر بن عبد العزيز ، وكانوا يعتمدون على حفظهم ولأنهم نهوا عن ذلك في أول الأمر ، ويعتبر محمد بن شهاب الزهري أول من قام بمحاولة شاملة لجمع حديث المدينة وقدمه إلى عمر بن عبد العزيز الذي بعث إلى كل أرض دفترا من دفاتره . (١)

ثم جاء دور اتباع التابعين ، وفي مصرهم نشطت حركة التدوين حفظا للسنة من تلاميذ أهل الأهواء والمغرضين ، فالفهد الملك بن جريح (ت سنة ١٥٠) بمكة ، وابن اسحاق (ت سنة ١٥١ هـ)

ومالك بن أنس (ت سنة ١٧٩ هـ) بالمدينة ، وسفيان الثوري (ت سنة ١٦١ هـ) بالكوفة ، والربيع بن صبيح (ت سنة ١٩٠ هـ) وسعيد بن أبي مروبة

=====

(١) تذكرة الحفاظ (١ / ٨٤) .

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١ / ٧٦) وانظر أيضا بحوث في تاريخ

السنة المشرفة (ص ٢٣٢) .

(ت سنة ١٥٦ هـ) وحماد بن سلمة (ت سنة ١٧٦ هـ) بالبصرة ، والأوزاعي
(ت سنة ١٥٨ هـ) بالشام ، ومعمّر (ت سنة ١٥٣ هـ) باليمن ، وجريّر بن
عبد الحميد (ت سنة ١٨٨ هـ) وابن المبارك (ت سنة ١٨١ هـ) بخراسان .
ولقد جاء تدوينهم لها مختلطا بالقوال الصحابة وفتاويهم ، بل
وفي بعضها بالقوال فقهاء التابعين .

وفي نهاية القرن الثاني للهجرة بدأ العلماء يفرّدون حد يث
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصنيف فظهرت المسانيد وكانت
طريقتهم فيها جمع أحاديث كل صحابي على حدة ، وإن اختلفت
موضوعات مروياته .

ومن أشهر هذه المسانيد وأنفعها مسند الإمام أحمد بن حنبل .
وفي أواسط القرن الثالث الهجري ظهرت الصحاح والسنن فالف أميّر
المؤمنين في الحديث الإمام محمد بن إسماعيل البخاري كتابه " الجامع
الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " وتبعه
الإمام مسلم بن الحجاج القشيري فالف كتابه الصحيح ، وتبعهما أهل
السنن الأربعة ، وكانت هذه الكتب مرتبة على أبواب الفقه .
ويعتبر هذا العصر أزهى عصور تدوين السنة وعلومها ، وقد
أطلق عليه عصر السنة الذهبي .

وإلى جانب تلك الجهود التي بذلت في تدوين السنة ظهر الكلام
على رواية السنن تجريحا وتعديلا وكان ذلك في وقت مبكر فتكلم
في الرواية من المحابة جماعة منهم ابن عباس ، وعبد الله بن الصامت
وأنس بن مالك والسيدة عائشة رضي الله عنهم .

واشتدت الحاجة إلى ذلك في عصر كبار التابعين وذلك عندما
وجد في الرواة من ساء حفظهم وضعف ضبطهم ، ووجد في الطوائف
من يعتمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتكلم عامر
الشعبي وقالوا : إنه أول من فتن من الإسناد .
(١) قال الذهبي : " أول من زكى وجرح عند انقراض عصر الصحابة
الشعبي وابن سيرين ونحوهما ، حفظ منهم توثيق أناس وتضعيف
آخرين " .

وبعد الشعبي وابن سيرين جاء الأوزاعي ، وشعبة ، ومالك
والشورى ، وابن المبارك ، وابن عيينة ، ويحيى بن سعيد القطان
وابن مهدي فتكلموا في الرجال واجتهدوا في التفتيش من الرواة
ونقد الأسانيد ، ثم تكلم تلاميذ يحيى القطان كعلي بن المديني
ويحيى بن معين .

وفي القرن الثالث تكلم الإمام أحمد بن حنبل وطبقته ، ثم
تلامذتهم كالبخاري ومسلم وأبي زرعة وأبي حاتم ، ثم تلامذتهم
كالترمذي والنسائي ، وهكذا تتالت الجهود واستمر النشاط ولم يخل
جيل من أجيال هذه الأمة من جهادة وحفاظ عنوا بالسنة وذبوا
منها .

نهاية علم التاريخ

ولما كثرت المؤلفات وتنوعت وضعف اطلاع كثير من الناس

=====

(١) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (ص ١٥٩)

ولم يعرفوا مواضع الأحاديث النبوية التي استشهد بها المصنفون في العلوم الشرعية وغيرها كالطه والتفسير والتاريخ فلم بعض العلماء بتخريج تلك الأحاديث وهو مزوفا الى مصادرهما من كتب السنة الأصول ، ثم الكلام عليها تصحيحا وتضعيفا . (١)

وتعتبر الكتب التي خرج أحاديثها الخطيب البغدادي (ت سنة ٤٦٣ هـ) من أوائل ما ألف في هذا الفن ، وبعد الخطيب كثرت مؤلفاته وإنى سوف اسرد هنا أشهرها .

١ - تخريج أحاديث المذهب لأبي إسحاق الشيرازي لمحمد ابن موسى الحازمي (ت سنة ٥٨٤ هـ)

٢ - تخريج أحاديث المختصر الكبير لابن الحاجب تصنيف محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤ هـ)

٣ - نصب الراية لأحاديث الهداية للمرغيناني تأليف جمال الدين الزيلعي (ت سنة ٧٦٢ هـ)

٤ - تخريج أحاديث الكشافي للزمخشري . للزيلعي أيضا .

٥ - المغنى من حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار . تأليف عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت سنة ٨٠٦ هـ) .

ومن الكتب التي ألفت في هذا الفن كتاب " البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي .

وهو كتاب جليل وموسوعة حديثية في مجال تخريج الأحاديث وذكر طرقها وعللها والحكم عليها .

وتظهر أهمية الكتاب جلية عندما يأتى مثل الحافظ ابن حجر

=====

(١) أنظر أصول التخرج ودراسة الأسانيد (ص ١٥ - ١٦) .

- وهو من معرفة الحديث بالموضع الذى لا يدفع منه - ويختاره
من بين المؤلفات المعادلة له .

يقول فى مقدمة تلخيصه : " فلقد وقفت على تخريج أحاديث الشرح
الكبير للإمام أبى القاسم الرافعى شكر الله سعيه لجماعة من المتأخرين
منهم القاضى عز الدين بن جماعة ، والإمام أبو أمامة بن النباش
والعلامة سراج الدين عمر بن على الأنصارى ، والمفتى بدر الدين محمد
ابن عبد الله الزركشى وعند كل منهم مائيس عند الآخر من الفوائد
والزوائد ، وأوسعها عبارة وأخلصها إشارة كتاب شيخنا سراج
الدين ... الخ " .

وبعد قراءة جزء منه ، واستشارة بعض المختصين رأيت أن أشارك
فى إخراج هذا السطر العظيم وابتدأ القسم الذى حلقته من باب سجود
السهو الى كتاب الجمعة وهر عبارة منه أبيع مسقطه ورقة من القطع الكبير

خطة البحث

قسمت البحث الى قسمين ، القسم التحقيق وقسم الدراسة .

أولا - القسم التحقيق .

وقد مشيت فيه على المنهج التالى

أولا - نسخت الجزء المطلوب معتمدا على نسخ ثلاث هذا باب السجود
السهو فلقد اعتمدت فى تحليله على نسختين فقط .

ثانيا - قابلت بين النسخ وجعلت نسخة أحمد الثالث الأصل للدمها
ورمزت لها بـ " أ " ثم أشرت إلى الفروق فى الحاشية .

ثالثا - أطلعت الأخطاء التى فى الأصل من النسختين " م " المحمودية

عبد الله

و " ب " برلين ، كما أننى زدت النقص الذى فى الأصل منهما وذلك إذا ترجح عندى صحة ما فيهما .

رابعاً - أشرت الى بدء الملاحظات فى النسختين أ و م وذلك بوضع خط مائل هكذا (/) قبل الكلمة الأولى من أول كل صفحة ثم أكتب فى محاذاتها رمز النسخة ورقم اللوحة والوجه .

خامساً - عزوت الآيات القرآنية الى أماكنها فى المصحف .

سادساً - عزوت الأحاديث التى أوردها المؤلف إلى مواضعها من كتاب الرافعى ثم أذكر المسألة التى استدل عليها بالحديث .

سابعاً - بينت موضع الحديث من المصادر التى ذكرها المؤلف وذلك بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث ، ثم أخرج الحديث من المصادر الأخرى إن وجدت ولو كان الحديث فى الصحيحين .

ثامناً - حكمت على الأحاديث والآثار التى سكت عنها المؤلف بما يناسب حالها وذلك بالرجوع إلى كلام أهل الفن ، وإن لم أجد أجتهد فى

إصدار حكم مناسب له بعد دراسة إسناده ومتنه **اللاما قوى فيه الخلف** ، **ففى هذه الحالة أكتفى بنقل أقوال العلماء فيه .**

تاسعاً - بينت مواطن الأقوال من الكتب التى ذكرها المؤلف وذلك إذا

صرح بالمصدر التى استقى القول منه ، والا أجتهد فى الوقوف عليه ، وما عجزت عنه قلت : لم أقف عليه أو لم أجده أو نحو من ذلك .

عاشراً - ترجمت للأعلام الواردة فى الكتاب وخاصة المتكلم فيهم .

الحادى عشر - عرفت بالأمكنة والقبائل الواردة فى الكتاب .

الثانى عشر - شرحت الغريب ، وضبطت الأسماء والكلمات المشككة .

ثانيا - القسم الدراسى

وفيه مقدمة ، وتعريف بكتاب الوجيز ، وبابان .

أما المقدمة فذكرت فيها مكانة السنة النبوية من التشريع الإسلامى وبينت اهتمام الصحابة ومن بعدهم بحفظ السنة ، ثم الإشارة إلى تدوينها والمراحل التى مر بها ، ثم السبب الذى دفعنى إلى اختيار كتاب " البدر المنير " .

وقبل الشروع فى التعريف بالرافعى وابن الملتن وكتابهما

تكلمت عن كتاب الوجيز وعن صلاته بكتاب ابن الملتن .

أما الباب الأول - ففيه فصلان .

الفصل الأول - التعريف بالامام الرافعى .

الفصل الثانى - التعريف بالشرح الكبير .

الباب الثانى - وفيه فصلان

الفصل الأول - التعريف بابن الملتن وفيه مباحث .

الأول - اسمه ونسبه وكنيته ونشأته .

الثانى - طلبه للعلم وشيوخه .

الثالث - رحلاته .

الرابع - مكتبته ومؤلفاته .

الخامس - تلاميذه وثناء الأئمة له .

السادس - محنته ووفاته .

الفصل الثانى - التعريف بكتاب " البدر المنير " وفيه مباحث

الأول : - اسم الكتاب وتوثيق نسبه إلى المؤلف .

الثانى : - موضوع الكتاب .

الثالث - الكتب التي ألغت في تخريج أحاديث الشرح الكبير

ومقارنة بعضها بكتاب البدر المنير .

الرابع - منهجه .

الخامس - وصف النسخ الخطية للكتاب .

ولقد ختمت الرسالة بالفهارس العلمية الضرورية وهي :

١ - فهرس المصادر والمراجع .

٢ - فهرس الأحاديث والآثار .

٣ - فهرس الأعلام المترجم لهم .

٤ - فهرس الموضوعات .

وهذا وأشكر الله عز وجل الذي بتوفيقه تتم الأمور وأسأله

الإخلاص في القول والعمل إنه سميع قريب مجيب .

كتبه : عمر علي عبد الله الجوهري

في ١٣ شوال سنة ١٤٠٨ هـ

■

القسم الدراسي

التصنيف بكتاب الوجيز

فإن كتاب الوجيز للغزالي هو الأصل الذي بنى عليه شرحه الإمام الزايعى لذا أردت التنبيه على أهميته ومكانته لدى علماء المذهب ، وصلته بكتاب ابن الملقن .

قال الزايعى وهو ممن شرح كتاب الوجيز ، ويعتبر شرحه من أحسنها كما سيأتى الكلام عليه مفصلاً فى مكانه ، قال فى مقدمة كتابه المسمى " بفتح العزيز " وهو كتاب غزير الفوائد ، وله الفدح المعلى والحظ الأولى من إستيفاء أقسام الحسن والكمال ، واستحقاق صرف الهممة إليه ، والإمتناء بالاكباب عليه ، والإقبسال والإختصاص بصعوبة اللفظ ودقة المعنى لما فيه من حسن النظام وصغر الحجم " . (١)

قال النووى فى مقدمة " كتابه تهذيب الأسماء واللفات " :
فأجمع إنشاء الله الكريم الرؤوف الرحيم ذو الطول والإحسان والفضل والإمتنان كتاباً فى الألفاظ الموجودة فى مختصر أبى ابراهيم المزنى والمذهب والتنبيه والوسيط والوجيز والروضة .

قال : وخصت هذه الكتب بالتصنيف لأن الخمسة الأولى منها مشهورة بين أصحابنا ، يتداولونها أكثر تداول وهى سائرة فى كل الأمصار ، مشهورة للخواص والمبتدئين فى كل الأقطار . (٢)
وقال حاجى خليفة : الوجيز فى الفروع للإمام أبى حامد

محمد بن محمد الغزالي الشافعى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .

=====

(١) فتح العزيز المطبوع بهامش المجموع (٧٣ / ١)

(٢) تهذيب الأسماء واللفات (٣ / ١)

أخذه من البسيط والوسيط له وزاد فيه أمورا ، وهو كتاب

جليل عمدة في مذهب الشافعي . (١)

والوجيز كما تقدم مأخوذ من الوسيط والبسيط ، فهو يعتبر مختصرا لهما الا أنه يختلف عنهما في كونه يورد الأحكام مجردة من الدليل .

وقد استعان الغزالي بالمصطلحات الفقهية الخاصة بالمذهب الشافعي كالقديم والجديد ، كما استعان بالمصطلحات الدالة على قسوة الرأي أو ضعفه مثل : الأصح ، والأظهر ، وما أشبه ذلك .

فقد قال في مقدمته بعد الحمد والملاحة والسلام على النبي المصطفى أما بعد : فاني متحفك أيها السائل المتلطف ، والحريص المتشوق بهذا الوجيز الذي اشتدت إليه ضرورتك وافتقارك ، وطال في نيله انتظارك الخ .

ذكر في هذه المقدمة أنه أوجز المذهب البسيط الطويل ، وأنه اكتفى من نقل المذاهب والوجوه البعيدة بنقل الظاهر من مذهب الامام الشافعي المطلبى ، وأنه ضمّنه مذهب مالك وأبى حنيفة والمزنى والوجوه البعيدة للأصحاب بالعلامات والرقوم المرسومة بالحرمة فوق الكلمات (٢) وقد قام بشرحه ، والتعليق عليه الكثير منهم :-

١ - أبو القاسم عبد الكريم الرافعي وسمّاه " العزيز شرح الوجيز " .

(٣)

قال حاجي خليفة : وهو الذي لم يصنف في المذاهب مثله .

=====

(١) كشف الظنون (ص ٢٠٠٢) .

(٢) الوجيز (١ / ٣ - ٤) .

(٣) كشف الظنون (ص ٢٠٠٣) .

- ٢ - أسعد بن محمود بن خلف العجلي المتوفى سنة ٦٠٠ هـ (١)
وسمّاه " شرح مشكلات الوسيط والوجيز " .
- ٣ - محمد بن عمر بن الحسن التميمي البكري الامام فخر الدين الرازي
المتوفى سنة ٦٠٦ هـ . (٢)
- ٤ - محمد بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك الأنباري المتوفى سنة ٦٠٨ هـ (٣)
- ٥ - محمود بن أبي بكر بن أحمد الأزموقي المتوفى سنة ٥٩٤ هـ . (٤)
وقد نقل حاجي خليفة من السلفاني قوله : ولغت للوجيز على
سبعين شرحا . (٥)

=====

- (١) الطبقات الكبرى للسبكي (٨ / ١٢٦ - ١٢٧) وكشف الظنون (ص ٢٠٠٢)
- (٢) المصدر السابق (٨ / ٨٧) .
- (٣) المصدر السابق (٨ / ١١٠)
- (٤) المصدر السابق (٨ / ٢٧١)
- (٥) كشف الظنون (ص ٢٠٠٤) .

الهسساب الأول

وفيه فصلان : الفصل الأول - التعريف بالإمام الرافعى وفيه
مباحث : الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه . كان الامام الرافعى^(١)
من العلماء العاملين الذين أبقى الله لهم الشفاء الحسن فى الباقين ،
فقد حظى بثناء الكبار من أئمة المذهب ، وكانت مؤلفاته ذات مكانة
فى أوساط أهل العلم ، وفى مقدمة هذه الكتب " اشرح الكبير " والذى
يعتبر أصلا عول عليه الكثيرون ممن ألفوا فى فروع الفقه الشافعية
واليك الآن نبذة من حياة هذا الإمام .

هو الإمام العالم العلامة المجتهد ، إمام الملة والدين ، حجة
الإسلام والمسلمين ، أبو القاسم عبد الكريم ابن الامام أبى الفضل محمد
ابن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن ابن الحسين ، القزوينى ، الرافعى
الشافعى ، خاتمة الأئمة من أصحابه المرجوع إلى قولهم .

=====

(١) مصادر ترجمته :-

- تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٦٤) سير أعلام النبلاء (٢٢ / ٢٥٢ -
٢٥٥) العبر (٣ / ١٩٠) دول الاسلام (٢ / ١٢٩) تاريخ ابن الوردى
(٢ / ١٤٨) فوات الوفيات (٢ / ٣٧٦ - ٣٧٧) مرآة الجنان (٤ / ٥٦)
طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٢٨١ - ٢٩٣) طبقات الشافعية
للاسنوى (١ / ٥٧١ - ٥٧٣) طبقات الشافعية لابن قاضى شعبة (٢ / ٩٤ -
٩٨) البدر المنير (١ / ١٤ ق - ١٧ ب) النجوم الزاهرة
(٦ / ٢٦٦) طبقات المفسرين للسيوطى (ص ٧٠ - ٧١) طبقات المفسرين
لداودى (١ / ٣٣٥ - ٣٣٧) . طبقات الشافعية لابن هداية (ص ٨٣ - ٨٤)
شذرات الذهب (٥ / ١٠٨ - ١٠٩) . مفتاح السعادة (٢ / ١١٤ - ١١٥)
الأعلام للزركلى (٤ / ٥٥) .

(١)
قال ابن الملقن كذا هو ساق نسبه في " أماليه " .

(٢)
قال الأسنوي : وحكى بعض الفضلاء عن شيخه ، قال : سألت
القاضي مظفر الدين قاضي قزوين ، إلى ماذا نسبة الرافعي ؟
فقال : كتب بخطه وهو مندى في كتاب " التدوين في أخبار قزوين "
إنه منسوب إلى رافع بن خديج رضى الله عنه .

وقال وهو يرد على النووي حيث قال : إنه منسوب إلى
رافعان - وسمعت قاضي القضاة جلال الدين القزويني يقول : ان رافعان
بالعجم مثل الرافعي بالعربي فإن الألف والنون في آخر الاسم عند
العجم كالنسبة في آخره عند العرب .

فرافعان : نسبة إلى رافع ، قال : ثم انه ليس بنواحي قزوين
بلدة يقال لها رافعان ، ولا رافع . اهـ .

وفي هذا رد على من نسبه إلى رافعان بلدة من بلاد العجم
لأن الإنسان أعرف بنسبته من غيره ، كما أن أهل البلد أدري
ببلدهم من غيرهم .

المبحث الثاني ::

نشأته وطلبه للعلم :

(٣)
لقد نشأ الامام الرافعي في أحضان والده محمد بن عبد الكريم والذي
يقول فيه ولده : والدي ممن خفى بعقة الذيل ، وحسن السيرة

=====

- (١) البدر المنير (١ ق ١٤ / ب) .
- (٢) طبقات الشافعية (١ / ٥٧٢)
- (٣) له ترجمة في طبقات السبكي (٦ / ١٢١ - ١٢٣) وطبقات ابن هداية ص ٨٠

والجد في العلم والعبادة ، ودلائقة اللسان ، وقوة الجنان الخ .

وقال السبكي : كان إماما فاضلا .

فمن تربى بالقرب من مثل هذه الشخصية فإنه يرجى له الاستقامة في الدين والجد في طلب العلم إن كان مولعا ، وكان الشأن كذلك في هذا الإمام حيث جد واجتهد حتى فاق الأقران .

كان والده يحضره مجالس العلم وهو لم يتجاوز الثالثة

من عمره ، ثم قرأ عليه فعمره أربعة عشر عاما . (١)

سمع الحديث من جماعة منهم أبوه ، وأبو حامد عبد الله بن

أبي الفتوح بن عثمان العمراني ، والخطيب أبو نصر حامد بن محمود

الماوراء النهرى ، والحافظ أبو العلاء الحسن بن أحمد العطار الهمداني

ومحمد بن عبد الباقي ابن البطي ، وأبو زرعة المقدسي وهؤلاء الثلاثة

روى عنهم بالإجازة . (٢)

كما روى عن الإمام أبي سليمان أحمد بن حسنيوه ، وعبد العزيز

ابن الخليل الخليلي ، ومحمد بن أبي طالب الضريز ، وعلي بن هبيل اللسه

الرازي ، وأبي الخير الطالقاني ، وأبي الكرم علي بن عبد الكريم الهمداني .

سمع منه الحافظ عبد العظيم المنذرى بالموسم ، وأجاز لأبي الشاء

محمود بن أبي سعيد الطاووسي ، وعبد الهادي بن عبد الكريم خطيب

القياس ، والفخر عبد العزيز بن عبد الرحمن ابن الشكري .

وروى عنه بالسمع ولده عزيز الدين . (٣)

=====

(١) سير أعلام النبلاء (٢٢ / ٢٥٢ ، ٢٥٤)

(٢) السير (٢٢ / ٢٥٣) وطبقات السبكي (٨ / ٢٨٣) وانظر البدر المنير

(١ / ق ١٥ / أ - ب) .

(٣) البدر المنير (١ / ق ١٥ / ب) .

المبحث الثالث

مناقبه وثناء العلماء عليه

تقدم أن أشرنا إلى ما حظى به الرافعي من ثناء الكبار عليه ،
فهنا أسرد طرفا من كلام العلماء في هذا الرجل وشيئا من
مناقبه .

(١)

قال النووي : الإمام البار المتبحر في المذهب وعلوم كثيرة .
قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : أظن أني لم أرى في بلاد العجم
مثله ، قال : وكان ذا فنون ، حسن السيرة ، جميل الأثر .
ونقل عن أبي عبد الله محمد بن أحمد الأسفراييني قوله :
شيخنا إمام الدين حقا ، وناصر السنة صدقا ، كان أوجده عصره في
العلوم الدينية أصولها وفروعها ، ومجتهد زمانه في مذهب الشافعي
رضي الله عنهما ، وفريد وقته في تفسير القرآن والمذهب ، وكان له
مجلس للتفسير وتسميع الحديث ، بجامع لزوين .

قال النووي : الرافعي من الصالحين المتمكنين وكانت له كرامات
كثيرة ظاهرة .

(٢)

وقال الأسنوي : كان إماما في الفقه ، والتفسير ، والحديث
والأصول ، وغيرها ، طاهر اللسان في تصنيفه ، كثير الأدب ، شديد
الإحتراز في المنقول وفي مراتب الترجيح .

=====

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٦٤) .

(٢) الطبقات (١ / ٥٧١ - ٥٧٢) .

(١)
وقال الذهبي : شيخ الشافعية عالم العجم والعرب ، كان ممن
العلماء العاملين ، يذكر عنه تعبد ونسك وأحوال وتواضع ، انتهت
إليه معرفة المذهب ودقائقه .

(٢)
وقال السبكي : كان الإمام الرافعي متفهما من علوم الشريعة
تفسيرا وحديثا وأصولا ، مترفعا على أبناء جنسه في زمانه نقلا
وبحثا وإرشادا وتحصيلا ، وأما الفقه فهو فيه عمدة المحققين
وأستاذ المصنفين ، كأنما كان الفقه ميتا فأحياه وأنشره ، وأقام
عماده بعدما أماته الجهل فأقبره ، كان رحمه الله ورعا زاهدا
تقيا طاهرا الذيل مراقبا لله ، له السيرة الرضوية المرضية
والطريقة الزكية ، والكرامات الباهرة .

(٣)
وقال ابن قاضي شهاب : إليه يرجع عامة الفقهاء ممن
أصحابنا في هذه الأمصار في غالب الأقاليم والأمصار ، ولقد برز
فيه على كثير ممن تقدمه وحاز قصب السبق ، فلا يدرك شأوه
إلا من وضع يديه حيث وضع قدمه .

المبحث الرابع

مؤلفاته

إن المتأمل في مؤلفات الرافعي يجزم بأن الرجل كان ذا قدم
(٤)
راسخ في الفقهيات ، وكانت له مشاركة قوية في الحديث .

=====

- (١) السير (٢٢ / ٢٥٢ - ٢٥٣) .
- (٢) الطبقات (٨ / ٢٨٢ - ٢٨٣) . (٣) الطبقات (٢ / ٩٥) .
- (٤) قال ابن الملقن : قرأ الفقه على والده ، ولا أعلم أحدا تلقاه عليه
غيره . البدر المنير (١ / ١٦ ق ب)

(١)

قال الذهبي : ويظهر عليه إمتناء لقوى بالحديث وفنونه في

شرح " المسند " لأبي مسند الشافعي .

وكانت له أيضا مشاركة في التفسير حيث كان له مجلس لتدريسه

في جامع قزوين .

ألف في الفقه " الشرح الكبير المسقى " بالعزير " وسيأتي

الكلام عليه فيما بعد إن شاء الله .

وله أيضا : -

١ - " الأمالى الشارحة على مفردات الفاتحة " (٢)

وهو ثلاثون مجلدا ، أملاها أحاديث بأسانيده من أشياخه

على سورة الفاتحة ، وتكلم عليها .

وقد ترجم لبعض مشايخه في هذه الأمالى .

ولقد عقد السبكي بابا في ذكر فواشده من أمالى الرافعي من ذلك

ماقاله في قوله على الله عليه وسلم " إن لله تسعة وتسعين اسما

مائة إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة " قال : إنما لال :

" مائة إلا واحدا " لئلا يتوهم أنه على التقريب وفيه فائدة

(٣)

رفع الإشتباه ، فلقد يشتبه في الخط تسعة وتسعون بسبعة وسبعين .

وتوجد منه نسخة مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية

تحت رقم ٤٦ (ميكروفيلم) .

=====

(١) طبقات المفسرين للداودي (١ / ٢٢٦)

(٢) طبقات الشافعية للسبكي (٨ / ٢٨١) وكشف الظنون (١ / ١٦٤)

(٣) الأمالى (ق ٢ / ب) .

٢ - "الإيجاز في أخطار الحجاز" (١)

قال السبكي : ذكر أنه أوراق يسيرة ، ذكر فيها مباحث وفوائد خطرت له في سفره إلى الحج .

قال : وكان الصواب أن يقول : خطرات ، أو خواطر الحجاز ولعله قال ذلك والخطأ من الناقل .

٣ - " أربعون حديثاً " مروية " . (٢)

قال ابن الملقن : ساق فيها الحديث المسلسل بالأولوية من عشرة طرق ، يذكر مع كل طريق منها أربعة أحاديث فيما يتعلق بالرحمة

٤ - " التدوين في ذكر أهل العلم بقزوين " . (٤)

توجد منه نسخة مصورة يقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية تحت رقم ١٥١٦ ، ٣٥٨٤ (ميكروفيلم) .

وقد طبع في الهند عام ١٤٠٤ هـ بتحقيق عزيز الله العطيماردی

٥ - " التذنيب "

قال الذهبي : هو " فوائد على الوجيز " (٥)

وقال حاجي خليفة : " من متعلقات الوجيز " (٦)

وقال الداوودي : مجلد لطيف يتعلق بالوجيز كالدقائق على " المنهاج " (٧)

=====

- (١) طبقات السبكي (٢٨١ / ٨) .
- (٢) ذكره الذهبي في السير (٢٥٣ / ٢٢)
- (٣) البدر المنير (١ / ١٧ ق / ١)
- (٤) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٢٨٢/١ - ٢٨٣)
- (٥) السير (٢٥٣ / ٢٢)
- (٦) كشف الظنون (٣٩٤ / ١)
- (٧) طبقات العنبرين (٣٣٧ / ١) .

- ٦ - "الزوجة في الفروع" . (١)
- ٧ - "شرح مسند الشافعي"
قال الذهبي^(٢) : "هو في مجلدين تعب عليه" .
وقال ابن الملقن^(٣) : وهو كتاب نفيس ، قال الاسفراييني :
أسمعه مصنفه سنة تسع عشرة وستمائة .
- ٨ - "الشرح الصغير" للوجيز (٤)
وهو شرح اختصره من الشرح الكبير المسمى "بالعزيز"
- ٩ - المحرّر
قال ابن الملقن^(٥) : وهو كاسمه وما أكثر نفعه مع صغر حجمه
قلت : اختصره النووي وسماه "منهاج الطالبين" .
وشرحه القاضي شهاب الدين أحمد بن يوسف السندی الحصنكي في المتولى
سنة ٨٩٥ هـ . وسماه "كشف الدرر في شرح المحرّر" .
- ١٠ - "المحمود" في الفقه ولم يتمه . قال السبكي^(٦) : ذكر لي
أنه في غاية البسط وأنه وصل فيه إلى أثناء الصلاة في
ثمان مجلدات .
ولماته : تولى في ذي القعدة سنة ٦٢٢ هـ .

=====

- (١) ذكره صاحب كشف الظنون (١ / ٩٣٠)
(٢) السير (٢٢ / ٢٥٣)
(٣) البدر المنير (١ / ق ١٧ / ١)
(٤) السير (٢٢ / ٢٥٣) وطبقات السبكي (٨ / ٢٨١) وغيرهما ممن ترجموا
لرافعي .
(٥) البدر المنير (١ / ق ١٦ / ب - ق ١٧ / ١)
(٦) طبقات السبكي (٨ / ٢٨٢)

الفصل الثانى : التعريف بالشرح الكبير

يعتبر الامام الرافعى ممن وفق فى تنقيح المذهب الشافعى
أحسن تنقيح حيث جمع ما انتشر فى كتب غيره بعبارات وجيزات وأحوى
جميع ما وقع له من الكتب المشهورات . (١)

وصف النووى كتابه الشرح الكبير بأنه أتى فيه بإلا كثير
مزيد عليه من الاستيعاب مع الإيجاز والإتقان وإيضاح العبارات .
وقد ذكر فى مقدمة كتابه السبب الذى جرّه إلى تأليفه
فقال :^٥ إن كتاب الوجيز لحجة الإسلام أبى حامد الغزالى كثر
الفوائد إلا أنه اختص بصعوبة اللفظ ودقة المعنى مع ولوع كثير
من المبتدئين بتحصيل المذهب بهذا الكتاب ، فدعانى ذلك إلى عمل
شرح يذلل صعب هذا الكتاب ويكشف ما انغلق من معانيه^٨ .

وقد ذكر فيها أيضا طرفا من منهجه الذى سار عليه فى
هذا الشرح ، من ذلك أنه لا يتناول كل ما فى الكتاب خاصة الأمور
الواضحة التى لا تستحق شرحا .

ومنها أنه لا يلتزم ذكر الخلاف ومذاهب العلماء قال : لأنه
فن عظيم لا يمكن جعله علاوة كتاب ولكن نتعرض منها لما هو
أهم فى غرض الكتاب ويستدعيه لفظه . أه . (٢)

قلت : أما تفصيل منهجه فإنه يورد أولا نص الوجيز ثم
يشرح فى الشرح ، ويذكر المسائل وأدلتها من الكتاب والسنة ،

=====

(١) الروضة (١ / ٤ - ٥)

(٢) فتح العزيز (١ / ٧٣ - ٧٨) .

وإذا كانت المسألة خلافية فيما بين الأصحاب فإنه يشير إلى ذلك ويذكر المراجع مستخدماً الألفاظ الخاصة بذلك ،مثل الأصح والأظهر والأقوى .

ويلاحظ أن المراجع كغيره من الفقهاء يسوق أحاديث وآثاراً ضعيفة للإستدلال بها على المسائل ،كما أنه يورد أحاديث غريبة لا ذكر لها في الكتب الحديثية المعتبرة نحو حديث " إذا ابتليت النعال فالملاة في الرجال " (١)

=====

(١) أنظر البدر المنير (٢ / ٢٦ ق / ب) .

=====

قيمته ومكانته لدى علماء المذهب

كما أن الرافعي نال من ثناء الأئمة والاشادة بجهوده
وبعلومه الجمه الشيء الكثير فكان الشأن كذلك في كتابه
الموسوم بـ " الشرح الكبير "

قال ابن الصلاح : صنف شرحا كبيرا للوجيز في بضعة عشر
مجلدا لم يشرح الوجيز مثله . (١)

وقال أبو عبدالله محمد بن أحمد الأسفراييني : وشرح
الوجيز ثم صنف أوجز منه ووقعها موقعا عظيما عند الخاصة والعامة .
(٢)

وقال النووي : فقد أتى في كتابه " شرح الوجيز " بما لا كثير

مزيد عليه الخ كما تقدم إلى أن قال : وقد عظم انتفاع أهل
مصرنا بكتابيه لما جمعه من جميل الصفات . (٣)

وقال أيضا : وأعلم أنه لم يصنف في مذهب الشافعي رضي الله عنه
ما يحصل لك مجموع ما ذكرته أكمل من كتاب الرافعي ذي التحقيقات
بل اعتقادي واعتقاد كل مصنف أنه لم يوجد مثله في الكتب

السابقة ولا المتأخرات فيما ذكرته من المقاصد المهمات . (٤)

وقال ابن الوردي : وعلى شرحه الكبير اعتماد المفتين . (٥)

وقال اليافعي : صاحب الشرح الكبير المشتمل على معرفة المذهب

=====

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٦٤) .

(٢) المصدر السابق . (٣) الروضة (١ / ٥) .

(٤) شذرات الذهب (٥ / ١٩٠)

(٥) تاريخ ابن الوردي (٢ / ١٤٨) .

ودقائقه . (١)

وقال السبكي : وكفاه بالفتح العزيز شرفا ، فلقد علا به

عنان السماء مقداراً وما اكتفى ، فانه الذى لم يصنف مثله فى

(٢)

مذهب من المذاهب ، ولم يشرق على الأمة كضياءه فى ظلام الغياهب

ولأجل قيمته العلمية ومكانته لدى أهل الدراية فقد اهتمنى

به العلماء مابين مختصر له ، ومخرج لأحاديثه ، ومعلق عليه .

أما الكتب التى ألفت فى تخريج أحاديثه فسيأتى الكلام عليها

مند دراسة كتاب ابن الملكن .

أما المختصرات فمنها : -

١ - نقاوة "فتح العزيز" لمؤلفه الشيخ الامام ابراهيم ابن عبد

الوهاب الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٥ هـ . فرغ منه فى شعبان سنة

٦٢٥ هـ .

قال فيه بعد مدح الرافعى وشرحه لكنه قد بسط فيه

الكلام وكان يفضى بالناظر فيه إلى الملل فأردت اختصاره مع

(٣)

جواب ما أورده من المسؤلات والإشارة إلى حل إشكاله . أهـ

٢ - "روضة الطالبين" لمؤلفه أبى زكريا يحيى بن شرف النسوى

المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

قال بعد أن مدح الرافعى وكتابه : وقد عظم انتفاع أهل

مصرنا بكتابه لما جمعه من جميل الصفات ، ولكنه كبير الحجم

=====

(١) مرآة الجنان (٥٦ / ٤) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٢ / ٨)

(٣) طبقات السبكي (١٢٠ / ٨) وكشف الظنون (٢٠٠٣ / ٢) .

لا يقدر على تحصيله أكثر الناس في معظم الأوقات .

فألهمني الله سبحانه أن اختصره في قليل من المجلدات حتى

يسهل الانتفاع به أه . (١)

٣ - واختصره أيضا ابن عقيل عبد الله بن عبد الرحمن المصنعي

الهاشمي العقيلي المتوفى سنة ٧٦٩ هـ . (٢)

وقد صنف شمس الدين محمد بن محمد الاسدي القدسي المتوفى

سنة ٨٠٨ هـ . تعليقه سماها " الظهير على فقه الشرح الكبير " في أربع

مجلدات . (٣)

وقد ألف الشيخ الامام أحمد بن محمد بن علي الفيومي المتوفى

سنة ٧٧٠ هـ " المصباح المنير في غريب الشرح الكبير " جمع فيه

(٤)

غريبه وأضاف اليه زيادات من لغة غيره ومن الألفاظ المشتبهات .

=====

(١) مقدمة الروضة (١ / ٥) وكشف الظنون (٢ / ٢٠٠٣) .

(٢) كشف الظنون (٢ / ٢٠٠٣) .

(٣) المصدر السابق (٢ / ٢٠٠٣) .

(٤) كشف الظنون (٢ / ١٧١٠)

والد طبع مدة طبعات منها ما حققه الدكتور / عبد العظيم

الشناوي .

الباب الثاني

وفيه فصلان : الفصل الأول

ترجمة ابن الملقن

يعتبر الحافظ العلامة " سراج الدين عمر بن علي من أميين

المائة الثامنة ومن أبرزهم في فني الحديث والفقه .

فقد كانت له اليد الطولى في معرفة مذهب الإمام الشافعي ،

وممن خدموا مؤلفات المذهب شرحا وتخريجا وإختصارا حيث تناول

أمهات ما ألف فيه كالتنبيه والمهذب والبسيط وغيرها .

فقد نال ابن الملقن من جهود الكتاب والباحثين شيئا كثيرا

فقد كتبت عنه دراسات وافية شملت جوانب مهمة من حياته .

فقد ترجم له قديما ابن قاضي شعبة في كتابه " طبقات الشافعية " (١) .

وتلميذه الحافظ ابن حجر في كتابه " المعجم المؤسس للمعجم

المفهرس " وفي كتابه " إنباء الفمر بأبناء العمر " (٢)

وكتب عنه تلقى ابن فهد المكي في كتابه " لحظ الألفاظ " (٤)

والسخاوي في كتابه " الضوء اللامع لأهل القرن التاسع " (٥)

والسيوطي في " حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة " (٦) وطبقات

الحفاظ " و " ذيل تذكرة الحفاظ " كلاهما له . (٧) (٨)

=====

(١) (٥٨ - ٥٣ / ٤) (٢) (ق ٢٢٥ - ٢٢٧)

(٣) (٤٦ - ٤١ / ٥) (٤) (ص ١٩٧ - ٢٠٢)

(٥) (١٠٥ - ١٠٠ / ٦) (٦) (٤٣٨ / ١)

(٧) (ص ٥٣٧ - ٥٣٨) (٨) (ص ١٦٩)

وترجم له أيضا أبو بكر بن هداية الله الحسيني في كتابه
"طبقات الشافعية" (١) وابن العماد الحنبلي في "شذرات الذهب" والشوكاني
في "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع" (٢) .
والسيفدادي في "هدية العارفين" (٤)، وخير الدين الزركلي في "الأعلام" (٥)
وقد ترجم له العثماني قاضي صفد في "طبقات الفقهاء" .

وابن خطيب الناصرية ، والمقرئزي في غير سلوكه (٦) .
وهناك دراسات حديثة كتبت من ابن الملتن تناولت جوانب
مهمة من حياة ابن الملتن ، وأغلبها دراسات قدّمت بين يدي كتب
حققت للمؤلف منها دراسة الأستاذ نور الدين شريعة ، ودراسة الأخ
عبد الله بحر الدين ، ودراسة الأخ جاويد أعظم ، ودراسة الأخ عبد الله
سعاف اللحياني ، ودراسة الباحث عبد الله بن حمد اللحيان ، ودراسة
الاخوة محققى الجزء الأول والثانى من كتاب البدر المنير .
وعند الكلام عن مكتبة المؤلف ستأتى الإشارة الى الكتب التى
حُققت بعناية هؤلاء الاخوة .

وقد اطلعت على بعض هذه الدراسات وخاصة ماكتبه الأستاذ
نور الدين شريعة ، ودراسة الباحث عبد الله سعاف اللحياني ، ودراسة
الاخوة محققى البدر المنير ، واستعنت بها عند تقييدى لهذه الدراسة .

=====

(١) ص ٩٠ ، ٩١ . (٢) (٧ / ٤٤ - ٤٥)

(٣) (١ / ٥٠٨ - ٥١١) (٤) (ص ٧٩١)

(٥) (١٧ / ٥) .

(٦) أنظر الفؤء اللمع (٦ / ١٠٤)

المبحث الأول - اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ونشأته

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري،

الوادي أشي، الأندلسي، التكروري الأصل، المصري، الشافعي .

سراج الدين أبو حفص . (١)

كان والده أندلسيا فتحول منها إلى التكرور وألما أهلها

وتميز في العربية ، ثم قدم القاهرة فأخذ منه الأسنوي، ولم

يلبث كثيرا حتى مات ولولده أبي حفص سنة فأمسى به إلى الشيخ

عيسى المغربي ، وكان رجلا صالحا يلقي القرآن بجامع طولون وبه

عرف إلا أنه كان يغضب من ذلك . (٢)

قال الحافظ ابن حجر : كان أبوه أبو الحسن عالما بال نحو
(٣)

فلهذا كان شيخنا يكتب بخطه عمر بن أبي الحسن النحوي ، وبهذا

اشتهر في بلاد اليمن لكثرة ما رأوها بخطه في تصانيفه .

وقد نشأ في أحضان هذا الرجل الصالح فحفظ القرآن والعمدة

والمنهاج .

وكان ذلك من فضل الله وتوفيقه حيث هيا له هذه البيئة

الطيبة والتي كان لها الأثر في تكوين شخصيته العلمية ، ولم يمنعه

من طلب العلم والتفرغ لتحقيقه أي عارض حيث وسع الله عليه ، وقد

أنشأ له وصيه ربعا فكان يكتب بأجرته . (٤)

(١) انباء الغمر بأبناء العمر (٤١/٥) والضوء اللامع (٦ / ١٠٠) .

(٢) الضوء اللامع (٦ / ١٠٠) .

(٣) المجمع المؤسس (ق ٢٢٥) .

(٤) الضوء اللامع (٦ / ١٠٠) .

فقد عني بالطلب في صغره فسمع من الحفاظ أبي الفتح بن

سيد الناس، والقطب الحلبي، والعلاء مغلطاي واشتدت ملازمته له . (١)

المبحث الثاني - طلبه للعلم وشيوخه

تقدم أن ابن الملقن وفق في طلب العلم منذ وقت مبكر ، فقد

تتلمذ على نخبة من مشاهير علماء تلك الحقبة من الزمن ممن نفع

الله بهم الأمة الإسلامية إلى يومنا هذا حيث لازالت مؤلفاتهم

المفيدة منتشرة بين المسلمين ينهلون منها ، وكان ذلك له دور هام

في بروز شخيصة ابن الملقن .

أخذ الفقه عن التقى علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن

يوسف بن موسى بن تمام بن حامد السبكي أبو الحسن ، الامام

الفقيه المحدث الحافظ المفسر المقرئ الأصولي المتكلم النحوي ، شيخ

المسلمين في زمانه والدامي إلى الله في سرّه وإِسلامه ، والمنافس

من الذين الحنيفي بقلمه ولسانه ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ . (٢)

وعن جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن

عمر القرشي الأموي الأسنوي المصري الشافعي الامام العلامة منقح

الألغاز ومحقق المعاني .

ذكره تلميذه ابن الملقن في طبقات الفقهاء كما في الشذرات^(٣)

=====

(١) المجمع المؤسس (ق ٢٢٥) والضوء اللامع (٦ / ١٠٠) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠ / ١٣٩ - ١٤٠) .

(٣) الشذرات (٦ / ٢٢٤) .

لابن العماد فقال : " شيخ الشافعية ومفتيهم ومصلحهم ومدرسهـم
ذو الفنون الأصول ، والفقه ، والعربية " .

صاحب " طبقات الشافعية " المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .

ومن كمال الذين أبي العباس أحمد بن عمر بن أحمد . الإمام العالم
الورع المصري الشافعي النشائي . قال الأسنوي :^(١) " كان إماما حافظا
للمذهب كريما " . له " نكت التنبيه " و " الإبريز في الجمع بين
الحاوي والوجيز " توفي سنة ٧٥٧ هـ . (٢)

وتفقه أيضا على العزيز بن جماعة الحافظ الإمام قاضي القضاة
أبو عمر عبد العزيز ابن قاضي القضاة بدر الدين محمد ابن إبراهيم
ابن سعد الله بن جماعة الكنانى الحموى الأصل الدمشقى ثم المصري
الشافعي .

قال الذهبي : الإمام المفتى الفقيه المدرس المحدث ، قدم
عليه طالب حديث سنة خمس وعشرين فلما أكثرت ، وسمع وكتب وعنى
بهذا الشأن ، وكان خيرا صالحا حسن الأخلاق كثير الفضائل .
له " تخريج أحاديث الرافعي " و " المناسك الكبرى " مات سنة ٧٦٧ هـ^(٣)
وأخذ الحديث من ابن سيد الناس الإمام العلامة ، الحافظ المفيد ،
الأديب البار ، المتقن ، فتح الدين أبي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن
أحمد بن عبد الله الأندلسي اليعمرى المصري الشافعي .

=====

- (١) طبقات الشافعية (٢ / ٥١٠)
- (٢) الشذرات (٦ / ١٨٢) .
- (٣) ذيل طبقات الحفاظ (ص ٢٦٣) والشذرات (٦ / ٢٠٩) .

- قال الذهبي : هو أحد أئمة الشأن ، كتب بخطه المليح كثيرا ، وخرج ، وصنف ، وعلّل ، وفرّع ، وأصل .
- له " النفع الشدي في شرح الترمذي " و " عيون الأثر في المغازي والسير " . مات سنة ٣٣٤ هـ . (١)
- وعن القطب الحلبي عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي ، الحافظ ، المتقن ، المقرئ ، أبو علي الحلبي ، ثم المصري ، مفيد الديار المصرية .
- قال الذهبي : جمع وخرّج وألف تأليف متقنة مع التواضع والدين والسكينة ، وملازمة العلم ، والمطالعة ، ومعرفة الرجال ونقد الحديث . عمل تاريخاً لمصر بيّث منه المحمدين في أربعة مجلدات .
- وشرح أكثر صحيح البخاري في عدة مجلدات . مات سنة ٧٣٥ هـ (٢)
- وعن أبي بكر بن أبي بكر بن قاسم بن أبي عبد الرحمن زين الدين الرحبي نزيل مصر .
- قال الحافظ : تخرّج به شيخنا الشيخ سراج الدين ابن الملقن .
- توفي سنة ٧٤٩ هـ . (٣)
- (٤)
- قال السخاوي : قرأ عليه البخاري .
- وعن مفلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي الإمام الحافظ ملاء الدين .

قال العراقي : كان عارفاً بالأنساب معرفة جيدة ، وأما غيره

=====

(١) ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص ١٦ - ١٧) .

(٢) المصدر السابق (ص ١٣ - ١٥) .

(٣) الدرر الكامنة (١ / ٤٨٦ - ٤٨٧)

(٤) الضوء المجمع (٦ / ١٠٠) .

من متعلقات الحديث فله بها خبرة متوسطة .

ولقد لازمه ابن الملقن كثيرا حتى تخرج به .

مات سنة ٧٦٢ هـ (١)

- وأخذ العربية عن أبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف

ابن حيان الأندلسي الغرناطي .

برع في النحو ، واللغة ، والتفسير . والحديث ، والقراآت ، والتاريخ ،

والأدب ، واشتهر اسمه ، وطار صيته ، وأخذ عنه أكابر عصره كتلى

الدين السبكي ولديه ، والجمال الأسنوي وغيرهم .

له تصنيفات " البحر المحيط في التفسير " و " إتحاف الأديب بما

في القرآن من الغريب " و " التنزيل والتكميل في شرح التسهيل "

وغيرها . مات سنة ٧٤٥ هـ (٢)

- وعن جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله

ابن هشام الأنصاري الحنبلي النحوي .

اتقن العربية فهاق الأقران بل الشيوخ .

قال ابن خلدون : وما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر

عالم بالعربية يقال له ابن هشام أنحى من سيبويه .

له " مغنى اللبيب " و " عمدة الطالب في تحقيق تصريف ابن

العاجب " و " التوضيح على الألفية " . مات سنة ٧٦١ هـ (٣)

- وعن شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن سليمان الصائغ

(١) ذيل طبقات الحافظ (ص ٢٦٥) والضوء (٦ / ١٠٠)

(٢) الشذرات (٦ / ١٤٥ - ١٤٧) .

(٣) الشذرات (٦ / ١٩١ - ١٩٢) .

برع في الفقه ، والعربية ، والأدب ، ودرس وأفاد .

قال ابن حجي : كان من أحسن الناس إلقاء للدرس ينقلب

ويحرر ، ويحقق ، وكان الغالب عليه الأصول .

له " شرح ألفية ابن مالك " و " شرح مشارق الأنوار " وغيرهما .

مات سنة ٧٧٧ هـ (١)

أما القراءات

فأخذ عن برهان الدين إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرشيدى

المصرى الشافعى النحوى العلامة .

سمع وحذث ودرس وأفتى واشتغل بالعلم .

قال ابن العماد : وممن أخذ عنه القاضى محب الدين ناظر

الجيش ، والشيخان زين الدين العراقى وسراج الدين بن الملطن .

توفى بالقاهرة شهيداً بالطاعون سنة ٧٤٩ هـ (٢)

المبحث الثالث - رحلاته

لقد دأب العلماء منذ فجر التاريخ الإسلامى على الرحلة فى

طلب الحديث وغيره ، وركبوا فى ذلك الصعب والذلول ، وقطعوا

المسافات الشاسعة ، وجدّوا واجتهدوا .

فهؤلاء هم الصحابة رضوان الله عليهم كان الواحد منهم

يرحل من المدينة إلى مصر لطلب الحديث الواحد . (٣)

=====

(١) حسن المحاضرة (١ / ٤٧١) والشذرات (٦ / ٢٥٣)

(٢) الشذرات (٦ / ١٥٨)

(٣) الرحلة فى طلب الحديث (ص ١٢١) .

وهذا سعيد بن المسيب سيد التابعين يقول :

" إن كنت لأسير الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد " (١)

وقال أبو قلابة : " ألفت في المدينة ثلاثا مالى بها حاجة

إلا القدوم رجل بلغنى عنه حديث فبلغنى أنه يقدم فأقمت حتى

قدم فحدثنى به " . (٢)

ومن على بن المدينى قال : قيل للشعبى : " من أين لك هذا

العلم كله ؟ قال : " بنفى الإجماع ، والسير في البلاد ، وصبر

كصبر الجماد ، ويكور كيكور الغراب " . (٣)

ومن هذا المنطلق لم يكتف ابن الملقن بالأخذ من علماء مصر

(٤)

بل رحل إلى الشام سنة سبعين فأخذ من ابن أميلة وغيره من

متأخرى أصحاب الفخر بن البخارى ، واجتمع بالتاج السبكي ونوه به

بل كتب له تقریظا على تخريج الرافعى له ، ولزم العماد بن

كثير فكتب له أيضا .

(٥)

ورحل إلى بيت المقدس وقرأ على العلائى " جامع التحصيل

=====

(١) الرحلة في طلب الحديث (ص ١٢٧)

(٢) المصدر السابق (ص ١٤٤ - ١٤٥)

(٣) تذكرة الحفاظ (٨١ / ١)

(٤) الضوء اللامع (١٠١ / ٦)

(٥) هو الشيخ الإمام العلامة ، الحافظ العمدة ، الحجة الأوحد البارع ،

صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلى بن عبد الله العلائى ،

الدمشقى الشافعى .

عنى بالطلب منذ الصغر فقرأ الفقه والنحو والأصول وبرع فى

الحديث ومعرفة الرجال والمتون والعلل وخرج وصنف وأفاد .

قال الذهبى : تقدم فى هذا الشأن مع صحة الذهن وسرعة الفهم .

في أحكام المراسيل " له . (١)

(٢)

وله رحلة إلى مكة حيث قال السخاوي : قرأت بخطه اجازة كتبها وهو بمكة في ذي الحجة سنة ٧٦١ هـ تجاه الكعبة ذكر فيها مروياته ، ويحتمل أن يلتقى في تلك الديار المقدسة بغيره ممن له اشتغال بالعلم ، وأن يسمع منهم ، ويسمّعهم مألديه من مروييات ، وعلى هذا جرت العادة لدى علماءنا القدامى .

المبحث الرابع : مكتبته ومؤلفاته

لقد كان ابن الملقن جماعة للكتب ، وكان ينفق كل مألديه بشراؤها حتى كون مكتبة عظيمة حوت من المؤلفات ما لا يدخل تحت الحصر منها ما هو ملكه ومنها ما هو أوقاف المدارس سيمسها الفاضلية . (٣)

ذكر السخاوي عن شيخه الحافظ ابن حجر " أنه قال : انــــه بلغه أنه حضر في الطاعون العام بيع كتب بعض المحدثين فكان الوصي لا يبيع إلا بالنقد الحاضر قال : فتوجهت إلى منزلي فأخذت كيسا من الدراهم ودخلت الحلقة فصبته فصرت لا أزيد في كتاب

=====

= له مؤلفات مفيدة ونافعة في الحديث والتفسير والفقه كـ " جامع التحصيل لأحكام المراسيل " و " المباحث المختارة في تفسير آية الدينة والكفارة " .

مات سنة ٧٦١ هـ بالقدس الشريف .

ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص ٤٤ - ٤٦) .

(١) الضوء اللامع (١٠١ / ٦) . (٢) المصدر السابق .

(٣) الضوء اللامع (١٠٥ / ٦)

شيئا إلا قال بع له فكان فيما اشتريته مسند الإمام أحمد بثلاثين درهما . (١)

ولم يقتصر ابن الملقن باقتناء الكتب فحسب بل اشتغل إلى جانب ذلك بالتأليف حتى اشتهر بكثرة تصانيفه .
(٢)

قال الحافظ في انبائه : كان موسعا عليه في الدنيا مشهورا بكثرة تصانيف حتى كان يقال انها بلغت ثلاثمائة مجلد ما بين كبير وصغير .

وقد ذكر السخاوي في وضوئه جملة كبيرة من تلك المؤلفات
(٣)
وقد قام الباحث عبد الله سعاد اللحياني بحصر هذه المؤلفات ورتبها على الحروف الهجائية مع ذكر المطبوع والمخطوط منها ، كما أنه تعرض لأعطاء نبذة عن بعضها .

(٤)
واتجه الأخ الباحث جمال محمد السيد إلى نحو آخر فرتبها على الفنون مقدما الأهم والأشهر ، فكانت كتابتهما حقا مفيدة ومستفيضة لشكر الله سعيهما .

ونظرا لتلك الجهود فاني سوف اقتصر على ذكر مجموعة ، مطبوعا كان أو مخطوطا مرتبا إياها على الحروف الهجائية .

١ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام .

وهو شرح لكتاب " عمدة الأحكام " لعبد الغني المقدسي

-
- (١) الضوء اللامع (١٠٠ / ٦) .
 - (٢) إنباء الغمر (٤٥ / ٥) .
 - (٣) أنظر ماكتبه بين يدي كتاب " تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج " (١ / ٦٧ - ٩٣) .
 - (٤) البدر المنير بتحقيقه (١ / ٨٠ - ١٠١) من القسم الدراسي .

الحنبللى الجماعىلى المتوفى سنة ٦٠٠ هـ .

وهو كتاب كبير يتكون من أربعة أجزاء فى ست مجلدات .

(١)

قال عنه ابن الملقن : عز نظيره .

(٢)

وقال حاجى خليفة : هو من أحسن مصنفاته .

توجد نسخة مصورة فى مكتبة الجامعة الإسلامية برقم (١ - ٦) من

دار الكتب المصرية بالقاهرة .

ينقل عنه فى كتابه البدر المنير . (٣)

٢ - "إيضاح الارتباب فى معرفة ما يشته ويصحف من الأسماء والأنساب

والألقاب " (٤)

اللفظ استجابة لرغبة البعض حيث طلبوا منه إلحاق آخر

كتاب " تحفة المنهاج " فصلا مختصرا فى ضبط ما يشكل على الفقيه

الصرف من الأسماء والألفاظ واللغات وتبيينها . (٥)

وهى رسالة صغيرة ، وتوجد منها نسخة فى مكتبة الجامعة

الإسلامية برقم ٩٨٨ (ميكروفيلم) من مكتبة آيا صوفيا بتركيا .

٣ - " البدر المنير فى تخريج أحاديث " الشرح الكبير " يأتى الكلام عنه .

٤ - " البلغة فى أحاديث الأحكام "

(٦)

وهو على أبواب المنهاج للنووى ، انتخبه من كتابه "

=====

(١) الضوء اللمع (١٠١/٦) (٢) كشف الظنون (١١٦٥/٢)

(٣) أنظر ص ١١ ، ٣٠٦ (٤) هدية العارفين (٧٩١/١)

(٥) مقدمة تحفة المنهاج (٧٢/١)

(٦) الضوء اللمع (١٠١ / ٦) .

" تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج " مع زيادات مهمة .
يوجد كاملا في مكتبة الجامعة الاسلامية برقم (١٤٩١) من الظاهرية
بدمشق .

٥ - تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج .
وضعه استدلالا لمساثل " المنهاج " للنووي ، ورتبه على أبوابه
، وذكر أن شرطه فيه أن لا يذكر إلا حديثا صحيحا أو حسنا
دون الضعيف ، وربما ذكرت شيئا منه لشدة الحاجة إليه منها
على فعله الخ .

وهو كتاب جليل في باب حلقه الأستاذ عبد الله سعاد
الحياني ، ونال به درجة الماجستير من جامعة أم القرى بمكة
عام (١٤٠٤ هـ) .

ولد طبعته أخيرا دار حراء للنشر والتوزيع بمكة في
مجلدين كبيرين .

٦ - تذكرة المحتاج الى أحاديث المنهاج .
والمنهاج هو " منهاج الوصول الى علم الأصول " للناظمي
عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ .

لقد خرج ابن الملكن أحاديث المنهاج في جزء حديثي (١)
(٢) وقال حاجي خليفة : وشرح أحاديثه في جزء .

توجد منه نسخة في مكتبة الجامعة الاسلامية برقم (٢١٨٢)

=====

(١) الضوء اللامع (٦ / ١٠١)

(٢) كشف الظنون (٢ / ١٨٧٩) .

من دار الكتب المصرية تقع فى حوالى ١٣ ورقة .
وآخره " آخر تخريج أحاديث منهاج الأصول للقاضى ناصر الدين
البيضاوى على وجه الاختصار والعجلة والحمد لله رب العالمين وصلاته
على خير خلقه محمد وآله وسلم" . (١)

٦ - التذكرة فى علوم الحديث .

اختصره من كتابه الملقب فى علوم الحديث .
(٢)
قال حاجى خليفة : وصل فيها من الأنواع إلى ثمانين نوعا فحفظت
ورجزت .

وقد اهتم العلماء بهذه التذكرة فشرحها محمد المنشاوى
تلميذ الشيخ زكريا الأنصارى ذكره فيه مما أخذه عنه شفاهيا أو
من شرحه للألفية وسماه " فتح المغيـث بشرح تذكرة الحديث " .
(٣)
وشرحها أيضا العلامة السخاوى وسمى شرحه " التوضيح الأبهـر" .
(٤)
توجد من كتاب التذكرة نسخة خطية بمكتبة الجامعة الإسلامية
برقم (١١٨٤) من الخزانة الملكية بالرباط .

ونسخة برقم ١٥٨٢ (ميكروفيلم) من مكتبة رضا بـرامـفور -

الهند .

٧ - تفسير غريب القرآن

توجد منه نسخة فى مكتبة الجامعة الإسلامية رقمها (٣١٧)

=====

(١) (ق ١٥ / ١) (٢) كشف الظنون (١٨٠٩ / ٢)

(٣) كشف الظنون (٣٩٢ / ١)

(٤) مقدمة تحفة المحتاج (٧٦ / ١) .

من المكتبة الأزهرية بالقاهرة .

٨ - " خلاصة البدر المنير "

وهو اختصار لكتاب البدر المنير ويأتى الكلام منه فى حينه

من الكلام من أصله .

توجد منه نسخة فى الجامعة الإسلامية برقم (٥٨١) من دار

الكتب الظاهرية بدمشق .

وقد ظهر منه جزء واحد بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفى

نشرته دار الرشد بالرياض سنة ١٤٠٧ هـ .

٩ - شواهد التوفيق فى شرح الجامع الصحيح .

وهو شرح لمصحيح البخارى فى عشرين مجلدة اعتمد فيه على

شرح شيخه القطب ومطلطاي وزاد فيه قليلا .

قال الحافظ : وهو فى أوله أقعد منه فى أواخره بل هو من

نصفه الثانى لليل الجدوى . (١)

ومهما قال الحافظ فقد استفاد منه فى كتابيه الفتح

والإصابة كما أفاده المحقق اللحيانى . (٢)

وتوجد منه نسخة برقم (١١٧٠ - ١١٧٢) ميكروفيلم من

الخزانة الملكية بالرباط .

ونسخة مكبرة برقم ٢٧٦٠ ، ٢٧٦١ من مكتبة الأوقاف العامة ببغداد

ونسخة مكبرة برقم (٢٦٠٨ - ٢٦٣٢) من المكتبة العثمانية بحلب

وهى نسخة كاملة .

=====

(١) الفهرست اللاحق (١٠٢ / ٦) (٢) مقدمة تحفة المحتاج (٨٤ / ١)

ونسخة مكبرة برقم (٥٣٢٩ - ٥٣٣٠) من مكتبة شهيد على باشا بتركيا

وتوجد كل هذه النسخ في مكتبة الجامعة الاسلامية .

١٠ - طبقات الأولياء

وهو في طبقات الصوفية منذ منتصف القرن الثاني الهجري إلى

زمنه . وقد حققه الأستاذ نور الدين شريعة وقدم له بمقدمة

جيدة أبرز فيها جوانب من حياة ابن الملكن .

وقد طبع الكتاب بالقاهرة سنة ١٣٩٣ هـ .

١١ - العقد المذهب في طبقات حملة المذهب .

هو في طبقات الفقهاء الشافعية منذ زمن الشافعي إلى سنة

٧٧٠ هـ .

توجد منه نسخة خطية بالجامعة الاسلامية برقم ١٧٧٨ هـ من

مكتبة حذا بخش - بتنه - الهند .

(١)

لال حاجي خليفة : أخذه من طبقات الأسنوي وابن كثير والسبكي

فلخص وزاد وحرر فصارت أحسن منها لكنها عسرة الترتيب .

١٢ - غاية السؤل في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم

فرغ منه سنة ٧٥٨ هـ . وهو في الخصائص النبوية .

حققه الأستاذ عبد الله بحر الدين ونال به درجة الماجستير

من الجامعة الاسلامية سنة ١٣٩٩ هـ .

=====

(١) كشف الظنون (٢ / ١٢٥٢) .

١٣ - المحرر المذهب فى تخريج أحاديث المذهب

ذكره ابن الملقن فى البدر المنير ويحيل عليه كثيراً . (١)
(٢)
وذكره السخاوى فى الضوء ، وقال عنه مؤلفه : إنه فى مجلدين

١٤ - الملقن فى علوم الحديث

اختصره من كتاب ابن الصلاح مع زيادات عليه .
حقيقه الشيخ جاويد . أعظم عبد العظيم وهى رسالة ماجستير قدمتها
لجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٠٣ هـ .

١٥ - النكت اللطاف فى بيان الأحاديث الضعاف .

ويسمى أيضا " مختصر استدراك الذهبى على مستدرك الحاكم "

و " زيادات على استدراك الذهبى على المستدرك "

(٣)
قال ابن الملقن فى البدر المنير " وقد أفردت ما رده الذهبى
على الحاكم أبى عبد الله فى " تلخيصه " لمستدركه بزيادات ظفرت
بها فجاءت سبعة كرايس " .

وقد حقق بعضه بعناية الشيخ عبد الله اللحيدان ونال به
درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض سنة (١٤٠٦هـ)
وتوجد منه نسخ خطية بمكتبة الجامعة الإسلامية

- أ - نسخة برقم ٧٥٦ (ميكروفيلم) من دار الكتب المصرية بالقاهرة
ب - نسخة برقم ٣٦٠ من مدرسة يحيى الباشا بمكة المكرمة .
ج - نسخة برقم ٢٨٠٠ لم يذكر مصدرها .

=====

(١) انظر ص ٧٢٣ ، ٧٢٣ . (٢) الضوء اللامع (٦ / ١٠١)

(٣) (١ / ق ١٤ / ب) .

هذا طرف من مكتبة ابن الملقن إلا أنه لم يكتب لها

البقاء ، فاحترقت في آخر عمره مع أكثر مسوداته . (١)

وقد تأثر ابن الملقن بذلك وتغير حاله بسبب ذلك . وكان

قبل ذلك مستقيم الذهن .

لقد حاول ابنه نور الدين أن يخفف أن يخفف منه الأم

تلك المحنة فانشده :

لا يزعمك ياسراج الدين أن لعبت بكتبك ألسن النيران

لله قد قرَّبَتْها فتقَلَّبَتْ والنَّارُ مسرعة إلى القربان

ثم إنه حجه إلى أن مات . (٢)

المبحث الخامس - تلاميذه وأحوال العلماء فيه

لقد اشتهر ابن الملقن بكثرة التلاميذ وذلك بسبب ما تصف

به من جميل الاخلاق ورحابة الصدر مع التبحر في كثير من

فنون العلم ، ومن هنا اتجهت إليه الافئدة من كل الافاق على

اختلاف مذاهبها ومشاربها .

فمن هؤلاء

١ - الحافظ برهان الدين أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن خليل الامام

الحافظ الحطبي المعروف بسبط ابن العجمي .

كان اماما حافظا بارعا مفيدا سمع الكثير وألف التأليف المفيدة

الحسنة مثل " نهاية السؤل في رواية الستة الأصول " و " شرح سنن

=====

(١) الفؤء اللامع (١٠٥ / ٦)

(٢) المصدر السابق .

ابن ماجه " و " ذيل على كتاب الميزان للذهبي " .

(١) سمع من ابن الملقن في القاهرة وكتب عنه شرحه للبخاري .

مات بطلب سنة ٧٤١ هـ .

٢ - أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد أبو الفضل شهاب

الدين الشهير بابن حجر الكناشي العسقلاني الأصل .

شيخ الاسلام علم الاملام أمير المؤمنين في الحديث .

انتهت إليه معرفة الرجال واستحضارهم ، ومعرفة العالي والنازل ،

وعمل الأحاديث وفير ذلك ، وصار هو المعول عليه في هذا الشأن في

سائر الأقطار ، حضر دروسه وقرأ عليه غالب علماء مصر ، ورحل

الناس إليه من الأقطار .

قال في معجمه : قرأت على الشيخ قطعة كبيرة من شرحه

الكبير على المنهاج وأجاز لي ، وقرأت عليه جزءاً فيه السادس

والسابع من أمالي المختص .

قال : وسمعت منه المسلسل بالأولوية ، والجزء الخامس من

مشيخة النجيب تخرج أبي العباس ابن الطاهري . (٢)

٣ - أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر البغدادي ثم المصري

الحنبلي ، شيخ المذهب ومفتي الديار المصرية .

كان متضلعا بالعلوم الشرعية من تفسير وحديث وفقه وأصول

وانتهت إليه مشيخة الحنابلة بعد موت مستخلفه ملاء الدين بن مغلي .

=====

(١) الضوء اللامع (١ / ١٣٩) والشذرات (٧ / ٢٣٧ - ٢٣٨)

(٢) المعجم المؤسس (ق ٢٢٧) والشذرات (٧ / ٢٧١) .

توفي سنة ٨٤٤ هـ .

قرأ عليه كتابه " التلويح في رجال الجامع الصحيح " وما
ألف به من زوائد مسلم ، كما قرأ عليه حملا من شرحه لمصحيح
البخاري ، وقرأ عليه أيضا سنن ابن ماجه . (١)

٤ - سليمان بن ابراهيم بن عمر بن علي العدناني التعزى الحنفى .
منى بالحديث وأحب الرواية واستجيز له من جماعة من أهل مكة .
وكان محدث أهل بلده وحافظهم أخذ عنه الناس طبقة بعد طبقة
وارتحلوا إليه من الأفاق .

مات سنة ٨٢٥ هـ . (٣)

أجاز له البلقينى وابن الملكى والعراقى والهيثمى والمنأوى . (٢)
٥ - عبد الرحمن بن عبد الوارث بن محمد أبو الخير القرشى البكرى
المصرى المالكى . المتوفى سنة ٨٦٨ هـ .

قرأ على ابن الملكى كتاب " الإمام " (٤)

=====

- (١) الضوء اللامع (٢ / ٢٣٥) وبغية العلماء والرواة (ص ١١٢) وانظر
الشذرات لابن العماد (٧ / ٢٥٠) .
- (٢) شذرات الذهب (٧ / ١٧٠)
- (٣) البدر الطالع (١ / ٢٦٥) .
- (٤) الضوء اللامع (٤ / ٩٠) .

٦ - عبد اللطيف بن أبي الفتح محمد بن أحمد بن أبي عبد الله

محمد الحسن بن الفاسي الأصل، المكي، الحنبلي، سراج الدين، أبو

المكارم، قاضي قضاة الحرمين الشريفين .

أول من ولي قضاء الحنابلة بالحرمين .

أجاز له ابن الملك . مات سنة ٨٥٣ هـ (١)

السؤال العلماء فيه .

وقد شهد له الكبار بالفضل والتقدم فوصفه العراقي بالشيخ

الإمام الحافظ . (٢) .

وقال شيخه العلائي : الشيخ الفقيه، الإمام العالم، المحدث،

الحافظ، المتقن، شرف الفقهاء والمحدثين والفضلاء .

وقال العثماني في طبقات الفقهاء : إنه أحد مشايخ الإسلام

صاحب المصنفات التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الأوائل

ووصفه الغماري بالشيخ الإمام، علم الأعلام، فخر الأنام أحد

مشايخ الإسلام، علامة العصر، بقية المصنفين، علم المفيديين

والمدرسين ، سيف المناظرين مفتي المسلمين .

وقال البرهان الحلبي : إنه كان فريد وقته في التصنيف،

ومبارته فيها جليلة ، لازمته مدة طويلة فلم أره منحرفاً قط .

وقال الصلاح الأتقي : تلقاه وبرع وصنف وجمع وأتقى

ودرس وحديث وسارت مصنفاته في الأقطار (٣) .

=====

(١) شذرات الذهب (٢٧٧/٧ - ٢٧٨) .

(٢) المجمع المؤسس (ق ٢٢٦)

(٣) الضوء اللامع (٦ / ١٠١ و ١٠٤ و ١٠٥) .

وقال المقرئى : إنه كان من أعذب الناس لفظاً وأحسنهم خلقاً وأعظمهم محاضرة . صحبتُه سنين وأخذت عنه كثيراً من مروياته ومعنفاته . (١)

وقال البرهان الحلبي أيضاً : حفظ مصر أربعة أشخاص وهم من مشايخي : البلقيني وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام ، والعراقي وهو أعلمهم بالصنعة ، والهيثمي وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي ، وابن الملقن وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث . (٢)

وقال الحافظ ابن حجر : وهؤلاء الثلاثة ، العراقي ، والبلقيني ، وابن الملقن ، كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن ، الأول في معرفة الحديث وفنونه ، والثاني في التوسع في معرفة مذهب الشافعي ، والثالث في كثرة التصانيف . (٣)

هذا طرف مما قيل في صاحب الترجمة من قبل معاصريه وممن جاءوا بعده من أئمة هذا الشأن ، ومما يرفع من قيمة تلك الشهادات مكانة لائلها حيث كانوا من الأئمة . وهذا دليل على امامة ابن الملقن ، ونطقه على أقرانه ، ومعرفته الواسعة لعلم الحديث والفقه .

إلا أن ابن الملقن كغيره لم يسلم من طعن بعض معاصريه ، ومن الغريب أن تلك المؤاخذات قد صوبت إليه من قبل بعض

=====

(١) الضوء اللامع (٦ / ١٠ ، ١٠٤ ، ١٠٥) .

(٢) لحظ الألفاظ (ص ٢٠١) .

(٣) المجمع المؤسس (ق ٢٢٦) .

تلاميذه كالحافظ ابن حجر .

قال الحافظ : كان يكتب في كل فن سواء أتقنه أو لم

يتقنه ، ولم يكن في الحديث بالمتقن ، ولا له ذوق أهل الفن . (١)

وقال أيضا : وكانت كتابته أكثر من استحضاره ولهذا أكثر

الكلام فيه من علماء الشام ومصر حتى قال ابن حجر : كان لا

يستحضر شيئا ، ولا يحقق علماء ، وغالب تصانيفه كالسُرقة من كتب
الناس . (٢)

(٣)

قال الشوكاني بعد أن ذكر هذا الكلام : وفيه من التحامل

مالا يخفى على منصف ، فكتبه شاهدة بخلاف ذلك ، منادية بأنه

من الأئمة في جميع العلوم ولد اشتهر صيته ، وطارد ذكره ،

وسارت مؤلفاته في الدنيا .

وقد ولف الحافظ ابن حجر على ترجمة شيخه ابن الملقن

للحافظ أبي الطيب الفاسي وفيها " وليس في علم الحديث كالماهر " .

فانتقد الحافظ ذلك وكتب ما يدل على مهارته . (٤)

وفي هذا رد لقوله الأنف الذكر " ولم يكن في الحديث

بالمقن " . فقد رد الحافظ نفسه بنفسه .

=====

(١) الضوء اللامع (١٠٣ / ٦)

(٢) المصدر السابق .

(٣) البدر الطالع (١ / ٥٠٩ - ٥١٠) .

(٤) لحظ الألفاظ (ص ٢٠١) .

المبحث السادس : محنته ووفاته

لقد حصلت لابن الملقن محنة وذلك عندما طلب الاستقلال
بالقضاء ، فخدمه بعض الناس حتى كتب بخطه بمال على ذلك، فغضب
برقوق عليه لمزيد اختصاصه به، وكونه لم يعلمه بذلك ،
ولو أعلمه لكان يأخذه له بلا بدل ، وأراد الإيقاع به
فسلمه الله من ذلك ، وكان ذلك في سنة ٧٨٠ هـ (١)

وبعد أن قضى ابن الملقن حياته في سبيل العلم، من
تعلم، وتعليم، وتأليف، وما إلى ذلك انتقل من هذه الدار في ليلة
الجمعة سادس عشر من ربيع الأول سنة ٨٠٤ هـ (٢)

=====

- (١) البدر الطالع (١ / ٥١٠)
(٢) الضوء اللامع (٦ / ١٠٥) .

الفصل الثامن: دراسة كتاب البدر المنير

وفيه مباحث : -

المبحث الأول : - اسم الكتاب وتوثيق نسبه إلى مؤلفه

فقد سماه مؤلفه "البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير" (١)
وكذا سماه البغدادى في هدية العارفين . (٢)

وقد جاء على الورقة الأولى من النسخ الخطية للكتاب تسميته بـ "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير" (٣)
وقال الحافظ ابن حجر : " خرج أحاديث الرافعي في ست مجلدات" (٤)
وقال حاجي خليفة : " وخرَّج ابن الملقن أحاديث الشرح الكبير في كتاب سماه البدر المنير في سبع مجلدات" (٥)
وسماه ابن فهد بـ "البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير" والنظر في هذه التسميات يجزم بأنها تؤدّي معنى واحدا هو أن ابن الملقن خرّج أحاديث الشرح الكبير للرافعي .
إما نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

فقد اتفقت المصادر التي ترجمت لابن الملقن على أنه خرّج

أحاديث الشرح الكبير للرافعي .

كما أن ابن الملقن صرّح في مقدمة مختصرة " خلاصة البدر المنير " أنه لخصه من كتابه " البدر المنير " فقال : " ... فلما

(١) البدر المنير (١ / ق ١٠ ب) (٢) (١ / ٧٩١) .

(٣) المجمع المؤسس (ق ٢٢٥) (٤) كشف الظنون (ص ٢٠٣)

(٥) لحظ الألفاظ (ص ١٩٩) .

بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى - وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ - الْفَرَاغُ مِنْ كِتَابِي الْمَسْمُومِ

بِالْبَدْرِ الْمَنِيرِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ الْخ " . (١)

وَقَدْ ذَكَرَ السَّخَاوِيُّ أَنَّهُ قَرَأَ بِخَطِّهِ إِجَازَةً كَتَبَهَا وَهُوَ بِمَكَّةَ (٢)

فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ ٧٦١ هـ ذَكَرَ فِيهَا مَرْوِيَّاتِهِ وَفِيهَا : " وَمِنْ تَصَانِيفِي

تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ فِي سَبْعِ مَجْلَدَاتٍ ، وَمَخْتَصَرِهِ الْخُلَاصَةُ فِي

مَجْلَدٍ ، وَمَخْتَصَرِهِ الْمُنْتَظَى فِي جُزْءٍ " .

وَلَدَ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي كِتَابِهِ " تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ " وَأَحَالَ عَلَيْهِ

فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّشْهَدِ ، قَالَ :

وَلَدَ ذَكَرْتُ فِي تَخْرِجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ التَّشْهَدَاتِ فَبَلَغَتْ ثَلَاثَةَ

عَشْرِ تَشْهَدَاتٍ فَرَاغْتُ مِنْهَا فَانْهَازْتُ مِنَ الْمَهْمَاتِ . (٣)

قُلْتُ : وَهَذَا التَّعْبِيرُ أَعْنَى قَوْلِهِ : " فَرَاغْتُ مِنْهَا الْخ " .

(٤)

يُوجَدُ أَمْثَالُهُ فِي شَتَائِيَا كِتَابِ الْبَدْرِ الْمَنِيرِ ، وَهَذَا مِمَّا يَسْتَأْنِسُ بِهِ

عِنْدَ تَوْثِيقِ نَسْبَةِ الْكِتَابِ لِلْمُؤَلِّفِ حَيْثُ يَخْتَصِي كُلُّ كَاتِبٍ بِأَسْلُوبٍ يُمَيِّزُهُ

عَنْ غَيْرِهِ .

وَمِنْ الْأَدْلَةِ عَلَى كَوْنِ الْكِتَابِ مِنْ تَوَالِيفِ ابْنِ الْمُؤَلِّفِ مَا جَاءَ

فِي أَثْنَاءِ " الْبَدْرِ الْمَنِيرِ " مِنْ إِحْصَالَاتٍ عَلَى كِتَابِهِ مِثْلُ " تَخْرِيجِ

(٥)

أَحَادِيثِ الْمَهْدَبِ " ، وَتَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ إِلَى أدْلَةِ الْمُنْهَاجِ " وَ " تَخْرِيجِ

(٦)

=====

(١) خُلَاصَةُ الْبَدْرِ الْمَنِيرِ (٣ / ١)

(٢) الضَّوءُ اللَّامِعُ (١٠١ / ٦)

(٣) تَحْفَةُ الْمُنْهَاجِ (ح ٣٠٧) وَانْظُرْ أَيْضًا (ح ٢٨١) (ح ٨٨٩) (ح ٩٤٣)

(ح ٩٥٠) (ح ١٢٢٩) (ح ١٣٠٩) (ح ١٨٠٢) .

(٤) انْظُرْ مِثْلًا (ص ٣٠٦) (٥) انْظُرْ (ص ٧٢٣ ، ٧٢٣)

(٦) (٦ / ق ١٨ / ب) .

(١) أحاديث الوسيط " ، و " الاعلام بفوائد عمدة الأحكام " (٢)

(٣) وقد نسبته إليه حاجي خليفة في كشف الظنون ، والبغدادى فى

(٤) هدية العارفين ، والكتانى فى الرسالة المستطرفة . (٥)

(٦) وقد ذكره الشوكانى فى " نيل الأوطار " ونسبه إلى ابن الملقن ،

(٧) كما أن الصنعمانى نقل عنه فى مواضع من كتابه " سبل السلام "

المبحث الثانى : موضوع الكتاب

لقد سبق أن أشرت إلى جهود المؤلف فى خدمة المذهب

الإمام الشافعى ، وكتابته هذا يخدم أحد المؤلفات المهمة فى المذهب

ألا وهو كتاب الرافعى " فتح العزيز " .

لقد تكلم على الأحاديث والأشعار الواردة فيه فيقول فى

مقدمته : " لقد خار الله سبحانه وتعالى - والخيره بيده كما قال

فى كتابه " ما كان لهم الخيرة " وله الحمد . والمنة - بتأليف (٨)

كتاب نفيس لم أسبق إلى وضعه ، ولم ينسج على منواله وجمعه

وأهل زماننا وغيرهم شديدا الحاجة إليه ، وكل المذاهب تعتمد

فى الاستدلال عليه ، وهو أن أتكلم على الأحاديث والأشعار الواقعة

فى " الفتح العزيز فى شرح الوجيز " . وقال بعد أن ذكر قيمة

الكتاب من الناحية الفقهية وكونه عمدة ومرجعا فى الفتوى

=====

(١) أنظر (ص ١٧٦) . (٢) أنظر (ص ١١) .

(٣) (ص ٢٠٠٣) (٤) (١ / ٧٩١) (٥) (ص ١٤٢)

(٦) (١ / ٢٥) . (٧) (١ / ١٢٧) و (٢ / ٤٢٨)

(٨) القصص آية : ٢٨ .

والتدريس قال : لكنه أجزل الله مثوبته مشى فى هذا الشـرح المذكور على طريقة الفقهاء الخلفى فى ذكر الأحاديث الضعيفة والموضوعات والمنكرة والواهيات التى لا تعرف أصلا فى كتاب حديث ، لا قديم ولا حديث فى معرض الاستدلال ، من غير بيان ضعيف من صحيح ، وسليم منـ (١)
جريح . أه .

وقد أشار المناوى فى كتابه " فيض القدير " إلى هذا المعنى فقال : فإن المدر الأول من أتباع المجتهدين لم يعتنوا بـفـسـط التـخـريـج ، وتمييز الصحيح من غيره ، فوقعوا فى الجزم بنسبة أحاديث كثيرة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وفرعوا عليها كثيرا من الأحكام مع ضعفها ، بل ربما دخل عليهم الموضوع . أه . (٢)

ولال العراقي فى خطبة تخريجه الكبير للإحياء : عادة المتقدمين السكوت عما أوردوا من الأحاديث فى تصانيفهم ، وعدم بيان من خرج به ، وبيان الصحيح من الضعيف إلا نادرا وان كانوا من أئمة الحديث حتى جاء النووى فبين . أه . (٣)

وفى هذا المقام أرى من المناسب أن أتكلم من معنى التـخـريـج لغة واصطلاحا وأن أذكر بعض الكتب التى ألفت فى هذا الفن .
التخريج فى أصل اللغة : اجتماع أمرين متضادين فى شىء واحد .

يقال : عام فيه تخريج أى خصب وجذب ، وتخرج الأرض أن يكون

=====

(١) البدر المنير (١ / ق ٧ / أ - ب)

(٢) فيض القدير (١ / ٢٣) . (٣) المصدر السابق .

نبتها في مكان دون مكان فترى بياض الأرض في خضرة النبات .

(١)

وخرّج الغلام لوحه تخريجاً إذا كتبه فترك فيه مواضع لم يكتبها .

والاستخراج : الاستنباط .

وخرّجه في الأدب فتخرّج أي درّبه وعلمه .

وخرّج المسألة : أي وجهها .

والخروج : نقيض الدخول . والمخرج : موضع الخروج ، يقال : خرج مخرجاً

حسناً وهذا مخرجه . (٢)

والإخراج : الإبراز والالظهار ، ومنه قول المحدثين : أخرجه البخاري

أي أبرزه للناس وأظهره لهم ببيان مخرجه ، وذلك بذكر رجال

إسناده الذين خرج الحديث من طريقهم . (٣)

ويطلق التخرّيج عند المحدثين على عدة معان :

منها أنه مرادف لـ " الإخراج " أي إبراز الحديث للناس بذكر مخرجه

أي رجال إسناده الذين خرج الحديث من طريقهم .

ومنها إخراج الأحاديث من بطون الكتب وروايتها .

ومنها الدلالة على مصادر الحديث الأصلية ومزود إليها وذلك

بذكر من رواه من المؤلفين . (٤)

ومعنى التخرّيج اصطلاحاً هو الدلالة على موضع الحديث فـ

مصادره الأصلية التي أخرجه بسنده ، ثم بيان درجته من حيث

=====

(١) لسان العرب (٢ / ٢٥٣) (٢) اللسان (٢ / ٢٤٩ ، ٢٥٠) .

(٣) أصول التخرّيج (ص ١٠)

(٤) المصدر السابق (ص ١٠ - ١١) .

الصحة أو الضعف أو الوضع . (١)

وهذا المعنى هو الذى شاع واشتهر بين محدثي لا سيما

في القرون المتأخرة .

وتعتبر الكتب التي خرج أحاديثها الخطيب البغدادي (ت سنة ٤٦٣هـ)

أول كتب التخریج ظهورا وأشهرها " تخریج الفوائد المنتخبة " الصحاح

والغرائب " للشريف أبي القاسم الحسيني . و " تخریج الفوائد المنتخبة

الصحاح والغرائب " لأبي القاسم المهرواني . (٢)

وبعد الخطيب تتابع العلماء في تناول بعض الكتب المؤلفة في

غير الحديث وعزو أحاديثها الى كتب السنة الأصول والكلام عليها

فخرج محمد بن موسى الحازمي الشافعي (ت سنة ٥٨٤ هـ) أحاديث

" المذهب " لأبي اسحاق الشيرازي .

وخرج محمد بن أحمد عبد الهادي المقدسي (ت سنة ٧٤٤ هـ)

أحاديث المختصر الكبير لابن الحاجب .

وخرج عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت سنة ٧٦٢ هـ) أحاديث

الهداية للمرغيناني وسماه " نصب الراية لأحاديث الهداية " .

وخرج أيضا أحاديث الكشاف للزمخشري .

وخرج بدر الدين محمد بن بهارذ الزركشي (ت سنة ٧٩٤ هـ)

أحاديث " الشرح الكبير للرافعي " .

ثم جاء ابن الملقن فخرج أحاديث الوسيط للغزالي ، وأحاديث

=====

(١) أصول التخریج (ص ١٢) وكشف اللثام (١ / ٢٨ - ٢٩) .

(٢) أصول التخریج (ص ١٦) .

المهذب للشيرازي ، وأحاديث الرافعي .

ثم عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت سنة ٨٠٦ هـ) فخرج أحاديث
الاحياء وسماه " المغنى عن حمل الأسفار في الأسفار في تخریج ما في
الاحياء من الأخبار " .

ثم الحافظ بن حجر (ت سنة ٨٥٢ هـ) واختصر كتاب شيخه
ابن الملكن وسماه " تلخيص الحبير في تخریج أحاديث الشرح الكبير " .
وله أيضا " الدراية في تخریج احاديث الهداية " .

وخرج عبد الرؤوف بن علي المناوي (ت سنة ١٠٣١ هـ) أحاديث
البيهقوى وسماه " تحفة الراوى في تخریج أحاديث البيهقوى " .
وللشيخ محمد ناصر الدين الألبانى " إرواء الغليل في تخریج
أحاديث منار السبيل " .

المبحث الثالث : الكتب التي اعتنى بتخریج أحاديث

الشرح الكبير ومبارنة بعضها بكتاب البدن المنير .

فقد اهتم العلماء بكتاب الرافعي اهتماما بالغاً لم يحظ كتاب
له في مثلها فالتوا في شرح غريبه ، وتفسير مشكلاته ، وتخریج
أحاديثه وآثاره ، ولعل كل ذلك يرجع إلى قيمة الكتاب العلمية
واليك الآن قائمة بأسماء المؤلفين الذين عنوا بأحاديث كتاب " الشرح
الكبير " .

١ - شمس الدين أبو أمامة محمد بن علي بن عبد الواحد بن يحيى
ابن عبد الرحيم المغربي الأصل المصري المعروف بابن النقاش الشافعي
المتوفى سنة ٧٦٣ هـ . ذكر كتابه الحافظ ابن حجر في مقدمته

تلخيصه . (١)

(٢)

قال ابن العماد : وخرّج أحاديث الرافعي وسماء " كاشف الغمة
عن شافعية الأمة " وسماء أيضا " أمنية الألعى في أحاديث
الرافعي " .

٢ - عز الدين أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله
ابن جماعة الكنانى الحموى الدمشقى المتوفى سنة ٧٦٧ هـ ذكر كتابه
الحافظ ابن حجر فى مقدمة تلخيصه والسيوطى فى ذيل طبقات الحفاظ .
(٣) (٤)
٣ - بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصبرى
الزركشى الشافعى المتوفى سنة ٧٩٤ هـ .

ذكر كتابه الحافظ فى مقدمة تلخيصه . (٥)

(٦)

والبغدادى فى هدية العارفين " وحاجى خليفة فى كشف الظنون " (٧)

٤ - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن اسماعيل بن خليفة بن عبد
العال الدمشقى الشافعى المعروف بابن الحسين - المتوفى سنة ٨١٥ هـ .
وسماه " شافى العى فى تخريج أحاديث الرافعى كما فى الضوء .
(٨) (٩) (١٠)
ذكر كتابه حاجى خليفة فى كشف الظنون وابن العماد فى الشذرات .

٥ - جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ
ذكره السيوطى فى كتابه " حسن المحاضرة " فى أشنساء
ترجمته لنفسه وسماه " نشر العبير فى تخريج أحاديث الرافعى " .

=====

(١)	(٩ / ١)	(٢)	الشذرات (١٩٨ / ٦)
(٣)	(٩ / ١)	(٤)	(٣٦٣ ص) (٥) (٩ / ١)
(٦)	(١٧٤ / ٢)	(٧)	(٢٠٠٣ ص)
(٨)	الضوء اللامع (٢٣٩ / ١)	(٩)	(٢٠٠٣ ص)
(١٠)	(١٠٨ / ٧)	(١١)	(٣٤١ / ١)

وذكره حاجى خليفة^(١) والكتانى فى الرسالة المستطرفة (٢)
وأغلب هذه الكتب التى وضعها أصحابها خدمة لكتاب الرافعى
لم يتيسر لى الوصول اليها سوى كتاب الزركشى الذى لم يظهر
منه أيضا الا الأجزاء الأخيرة ، وهو ما يمثل ثلث حجم الكتاب ويبدأ
من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب أمهات الأولاد .

موازنة بين كتابى ابن الملقن والزركشى

لم أتمكن من الاطلاع على مقدمة كتاب الزركشى حتى ألقى
الضوء على منهجه وشرطه فيه ومن ثمّ مقارنته بمنهج ابن
الملقن فى كتابه وذلك لعدم وجود الجزء الخاص بذلك ، الا أننى
أستطيع القول بأنه لا يوجد فرق يذكر بين المنهجين وخاصة فيما
يتعلق بعزو الأحاديث وذكر مللها وبالمثال الآتى يتضح ذلك جليا .

حديث " تناكحوا تكثروا " .

(٣)

قال ابن الملقن : ذكره البيهقى عن الشافعى بلافا فقـال
: " قال الشافعى وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تناكحوا
الخ " . قال : وكذا هو فى الأم والمختصر " ورواه ابن ماجة مسندا
الخ " . قال الزركشى : " رواه الشافعى فى الأم بلافا وقد أسنده
أيضا صاحب مسند الفردوس من جهة وكيع الخ .

=====

(٢) . (ص ١٤٢)

(١) (ص ٢٠٣)

(٣) (٥ / ق ١٨١ / أ)

(٤) (٥ / ق ١ / ب) .

قلت : يلاحظ أنهما اشتركا في عزو الحديث الى الشافعي ، ثم

ينفرد كل واحد بفوائد ^{ال} يذكرها الآخر .

(١)

ابن الملقن : أورد حديث ، والنكاح ^{من} سنتي فمن رغب من سنتي

فليس مني " ثم قال : رواه ابن ماجة في سنته من حديث عيسى

ابن ميمون عن القاسم عن عائشة الخ .

قال: وعيسى هذا ضعيف .

(٢)

الزركشي : ساق حديث عائشة ^{نفسه} وأعله بعيسى هذا وقال :

متهم بالوضع ، قال عبد الرحمن بن مهدي : استعديت عليه وقلت :

ما هذه الأحاديث التي ترويهما عن القاسم عن عائشة فقال : لا أعود

أما من ناحية الترتيب فالزركشي لم يفصل بين الأحاديث

والأشار بينما ابن الملقن يورد الأحاديث أولا ويتكلم عليها ، ثم

بعد الانتهاء منها يشرع في الكلام حول الأشار التي وردت في

الباب .

وعند التخريج والعزو يلاحظ الدقة والتحري في جانب ابن

الملقن مثال ذلك حديث " النكاح من سنتي فمن رغب من سنتي

فليس مني " .

(٣)

قال ابن الملقن : رواه ابن ماجة من حديث عيسى بن ميمون

عن القاسم عن عائشة قالت الخ .

=====

(٢) اللوحة السابقة .

(١) (٥ / ق ١٨١ / ب)

(٣) (٥ / ق ١٨١ / ب) .

وقال بعد أن بين ضعفه : ويغنى عنه حديث أنس الثابت في
 الصحيحين " أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم الخ .
 قال الزركشي : أخرجه الشيخان عن أنس " أن نفرا من أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن
 عمله في السر ؟ فقال بعضهم : لا أتزوج النساء الخ " .
 قلت : ولا يخفى ما في هذا العزو من اخلال إذ ليس في الصحيحين
 لفظ " النكاح من سنتي " وإن كان معناه يتضمنه الحديث .

مثال آخر

حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال : " أيما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة من دبر منه " .
 قال ابن الملقن : هذا الحديث رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني
 والحاكم والبيهقي واللفظ للحاكم إلا أنه قال : " بعد موته " بدل
 " عن دبر " ولفظ ابن ماجه والبيهقي : " أيما رجل ولدت أمته
 منه فهي معتقة من دبر " ولفظ الدارقطني : " من ولدت منه أمته
 الخ " . وفي رواية له " أيما امرأة الخ " .
 ولفظ أحمد " من وطئ أمته فولدت له الخ " .

قال الحاكم : هذا حديث ^{صحيح} الإسناد .

قلت : فيه نظر فإن في إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي

قد ضعفوه الخ .

وقال الحاكم : وقد تابعه أبو بكر بن أبي سبرة القرشي عن

=====

حسين بن عبد الله .

قال ابن الملقن : وهذه متابعة تزيد الحديث تضعيفا فان ابن

أبي سبرة أيضا ضعيف لا يحتج به كما قاله البيهقي وغيره .

ثم شرع في الكلام عن اسناد الدارقطني الى آخر ما ذكره .

(١)

قال الزركشى : أخرجه ابن ماجة عن شريك عن حسين بن عبد الله

عن عكرمة عن ابن عباس قال : فذكره .

ورواه أحمد في مسنده والبيهقي في سننه ولفظه كذا

كلفظ حديث الرافعي .

ورواه الحاكم وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقد تابعه

غير حسين أبو بكر بن أبي سبرة القرشي .

قال البيهقي في المعرفة : هكذا رواه شريك ، وكذلك رواه أبو

أويس الذي في إحدى الروايتين عنه . ورواه أبو بكر بن أبي سبرة

باسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره .

قال : وكذلك رواه أبو أويس إلا أنه أرسله الخ .

قلت : من خلال دراستهم لهذا الحديث يلاحظ الأمور التالية

١ - دقة ابن الملقن في العزو حيث ذكر المصادر أولا مجتمعة لأن

مخرج الحديث واحد وهو من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة عن

ابن عباس .

ثم بدأ يبين ألفاظهم لأن اتحاد المخرج لا يدل على اتحادي

الألفاظ . وهذا الأمر لم يفعله الزركشى كما ترى .

=====

(١) (٦ / ق ٢٢٦ / ب) .

٢ - ذكر حكم الحاكم على هذا الحديث بالصحة ، ثم عقب ذلك الحكم وبين أن في إسناد الحديث الحسين بن عبد الله وذكر كلام الأئمة فيه وأنهم ضعفوه ، ثم تكلم من متابعة أبي بكر بن سبرة لحسين وذكر أنها لا تزيد الحديث إلا ضعفا .

وهذا الأمر لم يفعله الزركشى وإن كان في آخر البحث نقل من ابن عبد البر ضعف حسين .

وهذه الأمور تؤكد ماقلته أولا من دقة ابن الملقن وتحريه في بيان الألفاظ ، ويؤخذ منها أيضا شدة عناية ابن الملقن في بيان العلل والكلام على الرواة .

يهتم ابن الملقن كثيرا بالناحية الحديثية ولا يخرج من المقصود غالبا الكتاب ولذلك لا يتعرض للمسائل الفقهية إلا في حالات نادرة ، وغالبها ما تكون في آخر البحث وبعد أن ينتهي من دراسة الحديث من حيث المتن والإسناد .

أما الزركشى فكثيرا ما يتعرض لذكر الأحكام المستنبطة من الحديث والتوفيق بينه وبين ما يعارضه .

ويظهر هذا جليا في حديث الجارية التي رضع رأسها اليهودي (١) بالحجارة . وفي الكلام من الطلاق الثلاث حيث فصل مذاهب العلماء في هذه المسألة . (٢)

ولا شك في أن التعرض لمثل هذه الأمور في غاية من الأهمية إلا أنه يعتبر خروجاً عن المقصود الذي من أجله ألف الكتاب .

(١) (٦ / ق ١٤ ب - ق ١٥ ب) .

(٢) (٥ / ق ١٢١ ب) .

وأخيرا فان الكتابين بينهما تقارب شديد ،وعند كل منهما

ما ليس عند الآخر كما قال الحافظ ابن حجر .

الموازنة بين البدر المنير وبين مختصر ابن جماعة

(١)

فقد ذكر هذا المختصر الحافظ ابن حجر في انبائه فهو

لمؤلفه محمد بن أبى بكر بن عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم بن

سعد الله بن جماعة المتوفى سنة ١٨٩ هـ .

قال الحافظ : وقد أقبل في الأخير على النظر في كتب الحديث .

واستعار من ابن العديم تخريج أحاديث الرافعى الكبير لشيخنا ابن

العلق ، فمرّ عليه كله ، واختصره على ما ظهر له ، وفرغ منه عند

موت ابن العديم .

وهذا المختصر توجد منه نسخة خطية في الجامعة الإسلامية

برقم ١١٠٤ ، ١١٠٥ ، إلا أن المهرسين أخطأوا في اسم مؤلفها حيث

نسبوها الى ابن جماعة المتوفى سنة ٧٦٧ هـ وهو جدّ مؤلف المختصر .

وقد سلطت مقدمة المؤلف من هذا المختصر ، كما سلطت منه

أبواب من كتاب الحج وأخرى من كتاب البيوع .

وترتيبه كترتيب أصله إلا أنه فرق بين الأحاديث والأخبار

بقوله " حديث " أو " أثر " قبل إيراد النص .

والكتاب وان كانت مادته لا تخرج في الغالب عن مادة الأصل

=====

(١) انباء الغمر (٧ / ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣) وانظر أيضا الفوائد اللمعة (١٧٢ / ٧)

الا أنه لا يخلو من فوائد وزيادات .

ومن تلك الفوائد ذكره أحياناً لبعض الأحاديث الواردة في الباب

زيادة على ما ساقه المؤلف من ذلك حديث البراء بن هازب قال :

بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم

إلى الإسلام فلم يجيبوه ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى بن

أبي طالب الخ " . (١)

وهذا الحديث لم يذكره ابن الملقن .

يتعرض أحياناً لأراء فقهية وردت في كتاب الرافعي وينقلها من

ذلك قول الرافعي ، وهل الثلاثة الموصولة أفضل من ركعة واحدة

لا شيء قبلها أم هي أفضل ؟ فيه وجوه أصحابها وبه قال القفال

إن الثلاثة أفضل . والثاني إن الركعة المفردة أفضل لمواظبة الرسول

صلى الله عليه وسلم على الإيتار بواحدة .

(٢)

قال ابن جماعة : مانسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم من

المواظبة على هذا الوجه ليس له أصل والأحاديث المحيطة تأباه .

أورد حديث أبي ذر " إن خليلي أوصاني أن اسمع وأطع

وإن كان عبداً مجذوعاً الأطراف " . قال : وقد بين البيهقي سبب قول

أبي ذر هذا فروى بسنده إليه أنه انتهى إلى الرعدة وقد أقيمت

الملاة فإذا عبد يؤمهم قال : فقل هذا أبو ذر فذهب يتأخر فقال

أبو ذر : أوصاني خليلي وذكر الحديث . (٣)

=====

(١) تخريج ابن جماعة (١ / ق ١١١ / ب) .

(٢) (١ / ق ١١٤ / ب) .

(٣) (١ / ق ١٢٤ / أ) .

وهذا يعتبر أيضا من الفوائد التي امتار بها هذا المختصر .
ومما يؤخذ عليه أنه يورد النص أحيانا وينتقل إلى غيره
دون أى تعليق ، وقد تكون هناك علة في إسناد النص الذي ذكره
فلا ينبه عليها . (١)

وقد أبعد النجعة في حديث أبي أمامة أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يوتر بسبع ركعات الخ . فقال : غير معروف مسن
حديث أبي أمامة ومعروف من حديث أم سلمة . (٢)

قلت : هو معروف من حديثه وهو في مسند أحمد ومعجم
(٣)
الطبراني الكبير وقد نبه على ذلك ابن الملقن وقال : ينصب لـ
مدة عزيزة .

المبحث الرابع : منهج ابن الملقن في كتابه " البدر المنير "

فلقد استهل ابن الملقن كتابه بمقدمة ضافية ومطيدة تناول
فيها جوانب من تاريخ السنة المشرقة ، فتكلم عن أهمية السنة
وحرص الصحابة والتابعين ومن بعدهم على حفظها والذب عنها ، ثم أطل
في ذكر نماذج من حفظ السلف ثم المؤلفات باختلاف أنواعها .
وبعد ذلك ذكر السبب الذي حمله على تأليف هذا الكتاب ثم
ذكر طرفا من منهجه الذي مشى عليه ، ثم المصادر التي اعتمد عليها

=====

(١) (١ / ق ١٢٦ / ١) (٢) (١ / ق ١١٣ / ١)

(٣) (ص ١٧٠) .

فذكر ما يزيد على مائة كتاب .

وختم المقدمة بفصل عقده للكلام على شروط الأئمة في الكتب

الأصول كموطأ الإمام مالك ومسنند أحمد ، وصحیح البخاری ومسلم ،

والسنن الأربعة ، وبفصل عقده لمعرفة حال الرافعي ووالده .

هذا ملخص مذكره في المقدمة ، أما تفاصيل المنهج الذي سار

عليه فالخصه في نقاط وذلك من خلال الجزء الذي حققته .

أولا : - منهجه في مزو الأحاديث والآثار ثم حكمه عليها .

فلقد أشار الى ذلك في المقدمة فقال : " فان كان الحديث

او الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه اليهما أو اليه

ولا أخرج على من رواه غيرهما من باقي أصحاب الكتب الستة والمسانيد

والصحيح لأنه لا فائدة في الاطالة بذلك ، اللهم الا أن يكون في الحديث

زيادة عند غيرهم والحاجة داعية الى ذلك فاشفعه بالعزو اليهم " (١) .

ومن أسلوبه في العزو " أخرج الشيخان "ورواه أبو داود "

و" رواه أبو داود بإسناد صحيح " و " هذا الحديث صحيح رواه مسلم

(٢)

منفردا به " و " هذا الحديث صحيح رواه أحمد في مسنده وأبو داود

(٣)

الخ " و " هذا الحديث حسن رواه أبو داود والترمذي الخ " (٤)

و " وهذا الحديث ضعيف رواه الدارقطني في سنته " (٥)

=====

(١) البدر المنير (١ / ق ٧ : ب - ق ٨ / ١)

(٢) انظر ص ٢٢ من النص .

(٣) انظر ص ١١٦ من النص المحقق .

(٤) انظر ص ١٤٩ من النص المحقق .

(٥) انظر ص ٤٠٢ .

وهو يحكم على الحديث ويصرّح بضعفه إذا كانت العلة فيه

ظاهرة ولم تختلف آراء الأئمة فيه .

(١)

أما ما اختلفوا فيه فإنه يسوق أقوالهم ، وقد يرجّح أحيانا

إلا أنه في الغالب يسردها بدون ترجيح . (٢)

وهو أحيانا يعقب على تصحيح أحد الأئمة لحديث ما أو سكوته

منه بقوله : فينكر اذن على الحاكم تصحيحه . (٣)

وقال: هذا الحديث سكت عنه البيهقي في السنن وعبد الحق

في الأحكام وقد علمت ما فيه من الاضطراب والجهالة . (٤)

عند تخريجه للحديث ينبه على الألفاظ المختلفة للحديث الواحد

فيقول مثلا وله ألفاظ عند الدارقطني أولها كذا ثانيها كذا . (٥)

ويطيل النفس في سرد طرق الحديث الواحد . (٦)

ثانيها : منهجه في ذكر العلل والعلام على الرجال

فقد اعتمد ابن الملقن في ذكر العلل على أهم ما ألف فيه

ككتاب العلل لعلي بن المديني ، والعلل ومعرفة الرجال للامام أحمد ،

والعلل للترمذي ، والعلل لابن حاتم ، وكتابي الدارقطني وأبي الحسين

ابن القطان في العلل وغيرها .

=====

(١) أنظر مثلا حديث رقم (٥٧٨) .

(٢) أنظر مثلا حديث رقم (٥٨٣)

(٣) أنظر حديث رقم (٥٠٤)

(٤) أنظر حديث رقم (٥٨٠)

(٥) أنظر حديث رقم ٥٣٨ .

(٦) أنظر حديث رقم (٦٢٦) .

وفى تاريخ الرجال اعتمد على كتاب الطبقات لابن سعد ، ومعرفة

المحابة لأبى نعيم ، والاستيعاب لابن عبد البر

وهذا فيما يتعلق بمعرفة المحابة .

أما غيرهم فعلى كتاب ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل

والتاريخ الكبير ، والكامل لابن عدى ، والثقات لابن حبان ، ثم ما ألف فى

رجال كتب خاصة كرجال الكتب الستة .

وكان منهجه فى ذكر المحابة عدم التعرض للمشهورين الا

المشهورين بكناهم فيذكر اسماءهم ، وقد يذكر شيئا من سيرتهم

ومناقبهم ، ويتعرض أيضا للمختلف فى صحبتهم فيذكر من عدّه فى

المحابة ومن عارضه .

أما غير المحابة فإنه يورد أقوال من عدّله ومن جرّحه

وينسب كل قول إلى صاحبه ، وكان غالب كلامه فى المتكلم فيهم

وان كان من رجال الصحيحين ولم يكن فى كل ما ينقله مقلدا

بل كانت له شخصيته .

ذكر قول ابن الجوزى فى تحصيله بصدد الكلام عن محمد بن

حسان الأزرق : ضعفوه ، قال : لا بل وثقوه كابن أبى حاتم وأبى
(١)

حاتم بن حبان والدارقطنى وغيرهم ولا نعلم أحدا ضعفه .

وفى مكان آخر أمل ابن الجوزى حديثا بابن اسحاق وقال :

كذبه مالك .

قال المؤلف : أما تضعيفه بابن اسحاق فعجيب فإنه يحتج به .

=====x=====

(١) أنظر ص ١٦٧ .

(١)

في غير موضع ، ولم ينفرد به ابن اسحاق بل تابعه الليث بن سعد .

قال الدارقطني في السائب بن حبيش : من أهل الشام صالح

الحديث لا أعلم حدث عنه غير زائدة .

قال المؤلف : قد حدث عنه أيضا حفص بن عمر بن رواحة

(٢)

الأنصاري الحلبي . أ ه .

قال البيهقي في حديث : هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبة

كما أظن . وقال ابن القطان : الحمل على أبي شيبة فيه أولى من

ممره .

قال المؤلف : أبو شيبة هذا هو إبراهيم بن عبد الله بن أبي

شيبة وهو ثقة ، والمطعون فيه الواهي هو أبو شيبة إبراهيم بن عثمان

الكوفي قاضي واسط فتنبه لذلك . أ ه . (٣)

ثالثا : منهجه في التعامل مع المصادر

لقد امتاز ابن الملقن في كتابه هذا بتنوع المصادر التي

استمد منها مادته ، فقد ذكر في المقدمة مراجعه في الحديث

وتواريخ الرجال ، واللغة وغيرها .

وقد اختار من كل فن أشهر ما ألف فيه ، وكان أميناً في

نقله من تلك المصادر سواء كان المنقول ^{بالنص} أو هو الغالب في أمره ، أو

بالمعنى وهو قليل .

=====

(٢) ص ٣١٦

(١) انظر ص ١٩٤

(٣) ص ٧٧٨ - ٧٧٩ .

وكان للمؤلف شخصية في انتقاء المعلومات من تلك المصادر

ونقدها .

قال من موضوعات ابن الجوزي : وذكره لهذا الحديث في
موضوعاته من الغلو ، وله في هذا الكتاب أشياء تساهل في دعوى
وضعها ، وحققا أن تذكر في الأحاديث الضعيفة ، بل بعضها حسن
أو صحيح ، وقد أنكر غير واحد فعله في هذا التصنيف . أهـ . (١)

وقال من المختاره للضياء : وأغرب الضياء فذكر هذا الحديث
في الأحاديث المختارة ، ويبعد في حقه خطأ اسم أبي الوليد وحاله ،
وفي هذا الكتاب أحاديث كثيرة من هذا النمط . أهـ . (٢)

وقال : وأغرب ابن شاهين فذكر في ناسخه ومنسوخه حديث
ابن عباس السالف الخ .

قال : ولا ناسخ في ذلك ولا منسوخ لأن النسخ إنما يصار إليه
معد تعارض الأدلة الصحيحة وابن الصلة هنا . أهـ . (٣)

قال الخطابي : ليس إسناد هذا الحديث بذاك وطارق لا يصح له
سماع من النبي صلى الله عليه وسلم .

قال المؤلف : وفي قول الخطابي : ليس إسناد هذا الحديث بذاك
نظر فإن رجاله كلهم ثقات . أهـ . (٤)

وله رد على البيهقي في قوله في السنن : حديث طارق هذا وإن
كان فيه إرسال وهو إرسال جيد ، وطارق من كبار التابعين

=====

(٢) ص ٤٣٨

(١) ص ٧٢ .

(٤) ص ٧٤٣ - ٧٤٤ .

(٣) ص ٢١٦

وممن رأى النبى صلى الله عليه وسلم .

قال المؤلف : هذا الكلام منه مخالف لرأى الجمهور فان

مندهم أن المحبة تثبت بالرؤية فقط . أه . (١)

رابعها : منهجه فى إيراد المذاهب الفقهية

لا يكثر المؤلف من إيراد المسائل الفقهية ومناقشتها إلا أنه أحيانا يشير إلى المسألة التى استدل عليها الرافعى بالحديث ، وقد يذكر أحيانا رأى المخالف فى المسألة من أصحاب المذاهب الأخرى وهو قليل جدا .

وقد اعتمد فى نقل أقوال المذهب على أمهات ما ألف فيه كالألم للشافعى ، والحاوى للماوردى ، والتهذيب للبخارى ، والتتمة للرويانى والنهاية لإمام الحرمين ، والوسيط والبسيط للغزالي ، والشامل لابن الصباغ ، والمطلب لابن الرفعة ، والمهذب لأبى اسحاق الشيرازى ، والمجموع للنووى ، والروضة والمنهاج له وغيره .

ولم يكن يستلم كل ما ينقله من تلك الكتب بل كان يرد على

مثل إمام الحرمين والغزالي والرافعى . (٢)

وينازع الرافعى فى كثير من المسائل مثل قوله : ثم ان

الاستدلال به استدلال على غير محل النزاع الخ . (٣)

وقوله : والدليل الصحيح على المسألة هو ما رواه البخارى عن أبى

بكرة الخ . (٤)

=====

(١) ص ٧٤٦ (٢) انظر مثلاً ص (٢٢٩ ، ١٠٨ ، ٤٦٥)

(٣) ص ٤٠١ (٤) ص ٣٩١ .

وقوله : استدل الرافعي برواية مشرين على القول الثاني أنه

يقصر أبدا. وليس الدليل مطابقا للدعوى . (١)

ونستنتج من ردوده هذه أنه لم يكن من المتعصبين الجامدين

وان كان ممن انتسبوا إلى المذهب الشافعي ويؤيد هذا قوله :

"ومن العجيب أن الفتوى مندنا على رواية ثمانى عشرة مع ما فيها

من التعليل وكان ينبغي أن تكون برواية تسع عشرة " . (٢)

خامسا : ملاحظات حول منهج ابن الملقن في كتابه

١ - يطيل شرح الألفاظ الغريبة وتعريف الأمكنة حيث إنه أحيانا

يكاد أن يخرج عن موضوع الكتاب، وفي نظري إن صنيعه هذا مما

ساعد على ضخامة حجم الكتاب .

٢ - يعزو الألفاظ أحيانا إلى غير أصحابها ، والأقوال إلى غير

أماكنها . (٣)

٣ - يذكر حديثا من صحابي معين ثم يقول : وقد روى نحوه هذا

الحديث من عدد من الصحابة ثم يورد الألفاظ للصحابي الأول دون أن

ينص على ذلك. مما يوهم أن هذا اللفظ هو لمن ذكرهم بعد . (٤)

٤ - يذكر روايات غريبة لم تذكرها كتب السيرة والتاريخ . (٥)

٥ - يعزو الحديث إلى بعض الكتب المشهورة فتجده يخالف المتن

والإسناد .

=====

(١) ص ٥٦٦ (٢) ص ٥٦٦

(٣) أنظر ص ١٠ ، ٣٨٩ ، ٧٣٥ .

(٤) أنظر ص ٢٣٧ - ٢٣٨ .

(٥) أنظر ص ٤١٦ - ٤١٩ ، ٥٧٥ .

- ٦ - قد تقع أوهام لمن تقدّمه فيقع فيها أيضا . (١)
٧ - يعتمد أحيانا على تصحيح الحاكم وابن حبان . (٢)

المبحث الخامس : وصف النسخ الخطية

للكتاب أربع نسخ خطية هي : -

- ١ - نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا .
- ٢ - نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة .
- ٣ - نسخة مكتبة الأحقاف " بتريم " اليمن الجنوبي .
- ٤ - نسخة مكتبة برلين بألمانيا الغربية .

أما تفصيل وصف هذه النسخ فهو كما يلي : -

أولا - نسخة أحمد الثالث

وتعتبر هذه النسخة أقدم نسخة وأكملها ، وهي محفوظة في مكتبة أحمد الثالث بتركيا ، وتوجد منها صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وتحمل الأرقام (٢٥٨٢ - ٢٥٨٧) .

وتقع في ست مجلدات تتراوح عدد أوراق مجلداتها ما بين (١٨٠ - ٢٩٩) ورقة سوى المجلد الأخير فإنه يقع في (٦٨) ورقة وكل ورقة تتكون من صفحتين ، عدد أسطر كل صفحة (٢٥) سطر . وعدد كلمات كل سطر تتراوح ما بين (١٠ - ١٥) كلمة ، ومقاسها (١٨ x ٢٧ ، ٥ سم) .

وكل مجلد مقسم الى أجزاء من وضع المؤلف وتجزئته الا أن

هذا لم يكن الا في المجلدين : الأول والثاني .

=====

- (١) انظر ص ٢٤١ (٢) انظر ص ١٢٠ ، ٧٨١ .

وقد كتبت بخط نسخي معتاد مقروء ، ولم يعرف ناسخها

لوجود طمس في آخر الورقة من المخطوطة .

ويبدو أن هذه النسخة قد قوبلت وصحت لوجود علامات اللاحق

والتفسير ، والدوائر المستديرة المنقوطة من داخلها في نهاية كل

حديث مما يدل على انتهاء مقابلة النسخة .

ويوجد أيضا بعض التعليقات على حواشي النسخة يبدو أنها

من القراء ، وقد قرأها بعض العلماء كعز الدين ابن جماعة (ت ٨١٩هـ)

كما جاء في آخر المجلد الثالث .

وقد جاء في آخرها أنها نسخت في سنة (٨٠٣ هـ)

وهذه النسخة قد سقط من آخرها بعض الكتب والأبواب وهي :

كتاب حد الزنا ، الآثار في حد الزنا ، كتاب القذف ، كتاب حد

السرقه ، كتاب قاطع الطريق ، كتاب حد شارب الخمر ، باب التعزير

كتاب ضمان الولاة ، كتاب الختان ، كتاب الميال ، باب ضمان ماتلغه

البهائم ، كتاب السير ، باب وجوب الجهاد ، باب كيفية الجهاد ، باب

الأمان ، كتاب الجزية ، كتاب المهادنة ، كتاب الصيد والذباح ، كتاب

الفحاييا ، كتاب العقيلة ، كتاب الأطعمة ، كتاب السبق والرمي ، كتاب

الإيمان ، كتاب النذور ، كتاب القضاء ، باب أدب القضاء ، باب القضاء

على الغائب ، باب القسمة ، كتاب الشهادات ، كتاب الدعاوى والبيانات

باب القافلة ، كتاب العتق ، جزء من باب الولاة .

وقد تبين لي ذلك بعد أن قابلت بين الخلاصة وبين المجلد

الأخير من هذه النسخة ، ثم بينه وبين تلخيص الحافظ ابن حجر .

وقد اتخذت هذه النسخة أصلاً لتقديمها حيث أنها نسخت فلسفي

مصر المؤلف ، ولوجود مزايا أخرى لم تتوفر في النسخ الأخرى .

ثانيها - نسخة المكتبة المحمودية

وهي محفوظة في مكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ، ويوجد

في الجامعة الإسلامية صورة منها تحت رقم (٢٢٤٧ - ٢٢٤٨) .

وهي عبارة من أربعة أجزاء في مجلدين كبيرين .

وهي ناقصة من آخرها ، وتنتهي بكتاب اللقيط .

ويقع المجلد الأول في (٢٥٢) ورقة ، والثاني في (٢٨٦) ورقة ، وكل

ورقة تتكون من صفحتين ، في كل صفحة ما بين (٣٠ - ٣٣) سطر

وفي كل سطر ما بين (١٣ - ١٦) كلمة وذلك إلى الورقة الخامسة

بعد الستين من الجزء الأول ، وبعد ذلك تزداد الكلمات حتى يكون

في السطر الواحد ما بين (٢٠ - ٢٣) كلمة .

وخط النسخة يتغير من جزء إلى آخر فبعضه خط نسخي جيد

وبعضه خط دقيق أقل جودة من الأول .

وعلى هذه النسخة بعض التملكات بتاريخ (١١٦٩ هـ) باسم

محمد بن صالح السحول ، وبتاريخ (١٢١٠ هـ) باسم أحمد بن عبد الله

الزبيري .

والنسخة مصححة ومقابلة ، ومقروءة من قبل بعض العلماء كما

يبدو من التعليقات الموجودة على هوامشها .

والسلاط في هذه النسخة أقل بكثير من السلاط الموجود في النسخة

السابقة التي اعتبرت الاصل .

ثالثا - نسخة مكتبة تريم

وهي محفوظة بمكتبة الأحفاف ، " بتريم " باليمن الجنوبي ، ومنها صورة في معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية تحت رقم (١٥٢٣) .
وهذه النسخة تلح في مجلد واحد فقط ، وتبدأ من كتاب
" الفصل " وتنتهي بـ " شروط الصلاة " .
ومدد أوراقها (١٨١ ق) وفي كل ورقة صفحتان ، وفي كل
صفحة (٣٢) سطر . ومقاسها : (١٤ x ٢٥ سم) . وخطها خط نسخي جيد .
ويبدو أن هذه النسخة قد لوبلت لوجود الدوائر المنقوشة
كما أن بها أثر أرفة من الورقة (١٥٥) إلى آخر المجلد .
وهذه النسخة لم استند منها لعدم وجود القسم الذي اخترته
فيها .

رابعا - نسخة برلين

وهي محفوظة في مكتبة برلين بألمانيا الغربية ، ويوجد
في الجامعة الإسلامية صورة منها تحت رقم (٢٩٢٦) ميكروفيلم .
ومدد أوراقها (٢٨٠) ورقة ، وفي كل ورقة صفحتان في كل
صفحة (٣١) سطر غالبا ، وكلمات كل سطر تتراوح ما بين (١٦ -
٢٠) كلمة .
وتبدأ النسخة من باب سجود التلاوة وتنتهي بباب مدققة
التطوع .

وقد استخدمت الرموز فى هذه النسخة للدلالة على أسماء
الكتب والأشخاص ، وقد جاء فى آخر النسخة شرح هذه الرموز
وبيان مايدل عليه كل رمز .

وقد كتبت الأحاديث بالأرقام لا بالحروف .

وخط النسخة خط نسخى جميل وواضح ، ويبدو أن هذه النسخة
قد أخذت من نسخة أحمد الثالث حيث تتفق معها فى السقط والأخطاء
الافى حالات نادرة .

وقد تم الفراغ من كتابتها فى ربيع الأول سنة ٨٢٩ هـ كذا

فى آخر النسخة .

وقد استفدت من هذه النسخة ، وقد ضمت جزءا كبيرا

من القسم الذى حققته .

القِسْمُ النَّحْقِيّ

الورقة الأولى القسم المكفف وهو
من نسخة بركة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله وصحبه اجمعين
باب سجود التلاوة والشكر ذكر فيه احاديث واثار اما الاحاديث
فما حديث الحديث آسن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم
سجدة والنجم فلم يتجد فيها ولم يمسره بالسجود هذا الحديث اتفق الشبان على اخراجه من حديثه انه
قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يتجد هذا لفظه ولفظ خ قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم
والنجم فلم يتجد فيها ورواه طوقا لم يتجدنا الحد وقول الرافعي ولا التمر بالسجود تبع فيه الماوردي
ولعلمنا اراد ان لم يفعل ذلك ان لم يوجد كذلك في روايه شرعنا ان ابن حزم اهل هذا الحديث
محمدا فقال واجتهد المقلدون لما لك بهذا الحديث ثم رواه قد صح عن كانه لا يعتمد على روايته وهو بن يد
بن عباس بن قسيط هذا كلامه وهذا الحديث قد اخرج الشبان من طريقه وكذا دوت وسوقا
حسن صحيح وما نقله عن كافي ابن قسيط لا نعلم عونه من صحته ثم ان قد اخرج له في موطنه فلو كان لا
يعتمد على روايته لما روى عنه في الموطأ وحده وقد قال علي بن الدوني ابن قسيط ثق به وقال عد روى عنه
غير حديث وقد اتى الناس عليه تنبيه في هذا الحديث بان قال محمد بن ابي بكر بن ابي
اسحق عليه وسلم انما السجدة لان زيد لم يتجد وكان هو القاري وكان سبب هذا الاحتمال انه عليه السلام
يتجد فيها كما اخرجها الشيخ في صحيحه ابن سعد ورضي الله عنه انه عليه السلام قرأ والنجم فتجد فيها وسجد
من كان معه غير ابن شيخان فقام من هم في تراب فرفعه الى جبهه وقام كنيته هذا قال عبد الله لقد رايته
قتل كافرا ومحمدا ان يكون تركه في حديث لبيان الجواز وانه ليس بواجب كما يقول المخالف فأيده هذا الشيخ
الذي لم يتجد هو امية خلفه في انه الوليد بن المغيرة وقيل انه عنده بن ربيعة وقيل ابو ابيهم منعيد
بن الحارث حكاه المذنب في حواشيه وقال الاول اصح وهو الذي ذكره في قلت وبه جزم النووي في شرح مسلم
وعبد الحق في حقه تنبيه ثاب هذا الحديث اشهد به الرافعي على ان سجود التلاوة ليس بواجب
وهو ثم اذا ثبت ان سجدة المنفل من عزائم السجود ومذهب زيد بن ثابت ثابت على ما رواه في القديز انه
لا سجود في المنفل **الحديث** ثم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتجد
في شيء من المنفل منذ تحول المدينة هذا الحديث رواه في مسنده من حديث ابن عمر بن القاسم عن ابي قدامة
عن طر الوراق من مكرمه عن ابن عباس مرفوعا به وابو قدامة المذكور اسمه الحارث بن عبيد اناذي بصري
وهو من رجال مود وتضعفه قال احمد بن حنبل في الحديث قال ابن القطان وهذا عندهم يكون من تسو الخفظ
وقال ع ليس بشي وقال مرة ضعيف وقال الفلاس راي ابن مهدي يحدث عنه وقال ما رايته الا خيرا
وقال تميم بن القوي وقال الساجي صدوق عنه من اكبر وقال ان كان شيئا صالحا من كبر وهمه لا يجمع به
اذا انفرد قال في مسنده وهذا الحديث يدر عليه وقد علقه يحيى بن معين فحدث عنه ابن مهدي وقال
وكان من شيوخنا وما رايته الا خيرا قال في المحفوظ عن ابن عباس ما رواه في صحيحه انه عليه السلام قرأ بالنجم
فتجد عما المسلمون والمشركون والجن والانس وقال في معرفة السنن والآثار ابو قدامة مختلف في عدالة قلبي
وضعه ايضا غير واحد من المتأخرين قال ابن الجوزي في كنية الثلاثة المحققين في العمل والاعلام هذا الحديث لا
يعم فيه ابو قدامة وقد ضعفه عول وقال المذنب في مختصر السنن في اسناده ابو قدامة ولا يحتج بحديثه وقال

المحمودية

[illegible]

م (٣ / ١ / ب) .

/ بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، رب يسر وأعن يا كريم (١) .

باب سجود السهو (٢) .

ذكر فيه رحمه الله (٣) أحاديث وآثارا .

أما الأحاديث : فأربعة عشر حديثا .

(١) من البسطة الى هنا ليس في الأصل ، وإنما ذكر هنا بمناسبة الاستحلال لأن الباب جاء في بداية الجزء الثالث من النسخة المحمودية المرموز لها بـ " م " .
 (٢) السهو مصدر سهى ، يقال : سهى يسهو سهوا وسهوا ، فهو ساه وسهوان . والسهو نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب عنه الى غيره .
 اللسان (٤٠٦ / ١٤) . قال ابن القيم : السهو في الشيء تركه عن غير طم ، والسهو عنه تركه مع العلم ، والمراد هنا الغفلة عن شيء من الصلاة . قال صاحب نهاية المحتاج : وسجود السهو هو ما شرع لجبر السهو تارة ، وإرافاما للشيطان أخرى .

النهاية في غريب الحديث (٤٣٠ / ٢) ونهاية المحتاج إلى شرح النهاج (٦٥ / ٢)

(٣) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ .

وهو مؤلف الشرح الكبير المسمى بـ " فتح العزيز " .

٥٠١ - الحديث الأول

أنه صلى الله عليه وسلم " صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس ،
فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسليمه ، كبر وهو جالس ،
فسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم سلم (١) (٢) " .

/ هذا الحديث متفق على صحته (٣) من حديث عبد الله بن يحيى م (٣ / ٩٠ / ب)
رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " قام في صلاة الظهر وطيه جلوس ،
فلما أتم صلاته (٤) سجد سجدتين ، بكبر (٥) في كل سجدة وهو جالس قبل أن
يسلم ، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس " .

- (١) جلة " ثم سلم " سقطت من م .
(٢) فتح العزيز (٤ / ١٤٨) استدل به رحمه الله على أن أبعاد الصلاة ومنها
التشهد الأول تجبر بسجود السهو .
(٣) البخارى ٢٢ - كتاب السهو ، ١ - باب ما جاء في السهو إذا قام من
ركعتي الفريضة (ح ١٢٣٠) .
سلم ٥ - كتاب الساجد ، ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له . (ح ٥٢٠)
واللفظ لهما .
وأخرجه أبو داود ٢ - كتاب الصلاة ، ٢٠٠ - باب من قام من ثنتين ولم يتشهد
(ح ١٠٣٤) .
والترمذى في أبواب الصلاة ، ٢٨٨ - باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم
(ح ٣٩١) .
والنسائي (٣ / ٣٤) كتاب السهو باب التكبير في سجدتي السهو . وابن ماجه
٥ - كتاب الاقامة ، ١٣١ - باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا (ح ١٢٠٦) ،
(١٢٠٧) . واحد (٥ / ٣٤٥ ، ٣٤٦) كلهم من طرق عن عبد الرحمن الأفرج
عن ابن يحيى به .
(٤) كذا في الأصل ، وفي " م " " فلما أتم الصلاة " وما في الأصل موافق لما في
الصحيحين .
(٥) كذا في الأصل وفي سلم ، وفي " م " " وكبر " وفي البخارى " فكبر " .

وفي رواية لهما (١) " صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ، ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم (٢) " .

وفي رواية للحاكم في مستدركه (٣) " صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فقام من اثنتين ، فسبح به ، فمضى حتى فرغ من صلاته ولم يبق الا التسليم ، فسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم " .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح (٤) مفسر (٥) على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

- (١) البخارى فى الكتاب والباب السابق (ح ١٢٢٤ ، ١٢٢٥) . سلم (ح ٥٧٠) . وأخرجه مالك فى كتاب الصلاة باب من قام بعد الاتمام أوفى الركعتين (ح ٦٦ ، ٦٥) وابن أبى شيبه فى المصنف (٣٥ / ٢) .
والدارس فى كتاب الصلاة باب إذا كان فى الصلاة نقصان (٣٥٣ / ١) وأبو حنيفة فى " مسنده " (٢ / ٢١١ - ٢١٢) والطحاوى فى " الشرح " (٤٣٨ / ١) وابن الجارود (ح ٢٤٢) ، والدارقطنى (٣٧٧ / ١) ، والبيهقى (٢ / ١٣٤ ، ٣٤٠ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤) من طرق عن الأقرع به .
(٢) كذا فى النسخ ، وفى سلم زيادة " ثم سلم " بعدها .
(٣) (٣٢٢ / ١) .
(٤) ووافقه الذهبى على هذا الحكم .
(٥) كذا فى " المستدرک " وفى م " معتبر " ، وجاءت اللفظة فى النسختين بعد قوله " صحيح " كما ترى ، وفى المستدرک جاءت قبله .

٥٠٢ - الحديث الثاني

أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا (١) .

هذا الحديث متفق على صحته (٢) من حديث عبد الله بن سعد رضى الله عنه
كذلك وزهارة " أنه سجد للسهو بعد ما سلم " .

(١) فتح العزيز (١٤٢/٤) استدل به على أن ما تبطل الصلاة بعده نحو الكلام والركوع الزائد يقتضى سهوه السجود .

(٢) البخارى ٢٢ - كتاب سجود السهو ٢ - باب اذا صلى خمسا (ح ١٢٢٦) و (ح ٤٠٤، ٧٢٤٩) .

سلم ٥ - كتاب الساجد ومواضع الصلاة ١٩ - باب السهو فى الصلاة والسجود له (ح ٥٧٢) من طريق الحكم عمير ابراهيم عن طقة بن قيس عنه . ومن هذا الوجه أخرجه النسائى (٣/٣٢-٣١) كتاب السهو باب ما يفعل من صلى خمسا .
والترمذى فى أبواب الصلاة ٢٨٩ - باب ما جاء فى سجدة السهو بعد السلام والكلام (ح ٣٩٢) . وأخرجه سلم (ح ٥٧٢) والبيهقى (٢/٣٤٢) كتاب الصلاة باب من سها فعلى خمسا من طريق الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد قال : " صلى بنا طقة الظهر خمسا ، فلما سلم قال القوم : يا أبا شبل قد صليت خمسا . قال : كلا ما فعلت ، قالوا : بلى ، قال : وكنت فى ناحية القوم وأنا غلام ، فقلت : بلى قد صليت خمسا ، قال لى : وانت أيضا يا أعر تقول ذاك ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فانقتل فسجد سجدة ، ثم سلم ، ثم قال : قال عبد الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة هل زهد فى الصلاة ؟ قال : لا ، قالوا : فانك قد صليت خمسا ، فانقتل ثم سجد سجدة ، ثم سلم ، ثم قال : انما أنا بشر مثلكم أنسى ، فإذا نسى أحدكم فليسجد سجدة " .
وأخرجه النسائى (٣/٣٢) وابن الجارود (ح ٢٤٦) من طريق الحسن هذا دون قوله " فإذا نسى الخ " .

ورواه سلم (ح ٥٧٢) وأبو عوانة فى مسنده (٢/٢٢٣-٢٢٤) وأبو داود (ح ١٠٢١) وابن ماجه (ح ١٢٠٣) وأحمد (١/٤٢٤) من طريق الأفش عن ابراهيم عن طقة عن عبد الله به . وفيه " فإذا نسى أحدكم فليسجد سجدة " وفيه أيضا " ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدة " . وأخرجه البخارى ٨ - كتاب =

وقد سلف في أواخر الباب قبله (١) أيضا .

ـ الصلاة ، ٣١ - باب التوجه نحو القبلة حيث كان (ح ٤٠١) وسلم وأبو حنيفة (٢١٩/٢ - ٢٢١) ، وأبو داود (ح ١٠٢٠) والنسائي (٢٨/٣ - ٢٩) وابن ماجه (ح ١٢١١) وابن أبي شيبة (٢٥/٢) وابن الجارود (ح ٢٤٤) والبيهقي (٣٣٠/٣ ، ٣٣٥) كتاب الصلاة باب لا تبطل صلاة المرء بالسجود فيها ، والطيالسي (ح ٢٧١) وأحمد (٣٧٩/١ ، ٤٥٥) من طرق عن منصور عن إبراهيم عن طقة قال ، قال ابن سمعون : " صلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال إبراهيم : لا أدري زاد أو نقص ، فلما سلم قيل له : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا ، وكذا الخ نحو حديث الأعمش وفيه " وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم طيه ثم ليسلم ، ثم يسجد سجدةتين " واللفظ للبخاري .

٥٠٣ - الحديث الثالث

أنه عليه السلام قام ومضى الى ناحية المسجد ، وراجع ذا اليمين ، وسأل الصحابة ، فأجابوا (١) .

وذكر في الباب أيضا أنه عليه السلام [سلم] (٢) في حديث ذي اليمين ، وتكلم ، واستدبر القبلة ، وشى ولم يزد سجدتين .

وهذا الحديث اتفقا (٣) على اخراجه أيضا من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي : أما الظهر وأما العصر ، فسلم في ركعتين ،

(١) فتح العزيز (٤/١٦٦) استدل به على أن من تيقن أنه ترك ركعة أو ركنا بعد السلام يبنى على ما سبق ولا فرق بين أن يتكلم بعد السلام ويخرج من المسجد ويستدبر القبلة وبين أن لا يفعل ذلك .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من "أ" ، واستدركه من م .

(٣) البخاري ٨ - كتاب الصلاة ، ٨٨ - باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره

(ح ٤٨٢) وفي الأذان (ح ٧١٤) وفي السهو (ح ١٢٢٨ ، ١٢٢٩) وفي

الأذب (ح ٦٠٥١) وفي أخبار الآحاد (ح ٧٢٥٠) .

سلم ٥ - كتاب الساجد ، ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له (ح ٥٧٣) وأخرجه أبو عوانه (٢/٢١٢ - ٢١٣) .

ومالك في كتاب الصلاة باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا (ح ٥٨)

والنسائي في كتاب السهو باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم (٣/٢٠ - ٢٢) .

والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر (ح ٣٩٩) .

وابن ماجه في كتاب الإقامة باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا (ح ١٢١٤) =

ثم أتى جذاً (١) في قبلة السجدة واستند (٢) إليها مفضياً ، وفي القوم

أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهاها أن يتكلم ، وخرج سرطان (٣) الناس قصر

الصلاة (٤) ، فقام ذو اليمين فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟

فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يميناً وشمالاً فقال : ما يقول ذو اليمين ؟ قالوا :

صدق لم تصل إلا ركعتين ، فصلى ركعتين وسلم ، ثم كبر ، ثم كبر فرفع ، ثم كبر

وسجد ، ثم كبر ورفع .

قال : وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال : وسلم .

هذا لفظ مسلم .

= وابن الجارود (ح ٢٤٣) .

والبيهقي (٢٥٤/٢) كتاب الصلاة باب من قال يسلم عن سجدة السهو ،

وأحمد (٢٣٤/٢ - ٢٣٥ ، ٢٤٨ ، ٢٨٤) كلهم من طرق عن محمد بن سيرين

عنه ، زاد ابن ماجة وحده : "ثم سلم" يعني بعد سجدة السهو .

قال صاحب الإرواء (١٣٠/٢) رجال سند ابن ماجة ثقات ، إلا أن هذه الزيادة

شاذة لقول ابن سيرين : "لم أحفظه عن أبي هريرة" فهذا نص على خطأ سن

ذكر التسليم في حديثه عن أبي هريرة .

وقال الحافظ تبعها على قول ابن سيرين : "نبئت أن عمران بن حصين قال :

ثم سلم" قال : وهذا يدل على أنه لم يسمع ذلك من عمران ، الفتح (١/٦٧٥) .

(١) (الجذع) بالكسر ساق النخلة . المعجم الوسيط (١/١١٣)

(٢) كذا في (أ) وفي "م" فاستند وهو الموافق لما في مسلم .

(٣) (سرطان) بفتح السين والراء : أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء

ويقبلون عليه بسرعة ، ويجوز تسكين الراء . النهاية (٢/٣٦١) .

(٤) كذا في (أ) ، وفي "م" فقالوا : قصر الصلاة ، وما في (أ) موافق للفظ مسلم .

وقال البخارى (١) : " فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم فقام الى خشية معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها لأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت سرطان (٢) الناس من أبواب / المسجد فقالوا : قصرت الصلاة ، أ (٣) / ١ / ١١ / ٣) .

وقال فيه (٣) : يا رسول الله أنسيت ، أم قصرت الصلاة ؟ قال : لم أنسى ، ولم تقصر ، فقال : أكما يقول ذو اليمين ؟ فقالوا : نعم ، فتقدم فصلى ما ترك ، ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع وكبر " .

- (١) (ح ٤٨٢) من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة .
- (٢) كذا في النسخ كلها ، وفي البخارى " وخرجت السرطان من أبواب المسجد " .
- (٣) الضمير يعود إلى ذي اليمين .

وفى رواية لسلم (١) أنها صلاة الظهر وفيها " فقام رجل من بنى سليم ، يقال له ، ذو اليمين " وفى رواية له (٢) : أنها صلاة العصر ، وأنه طيه السلام قال لذى اليمين : كل ذلك لم يكن ، فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفى رواية للبخارى (٣) " بل قد نسيت " .
وفى رواية لأبى داود (٤) باسناد الصحيح " فقال : أصدق ذو اليمين ؟ فأومئوا : أى نعم . قال أبو داود : لم يذكر فأومئوا إلا حماد بن زيد " .

- (١) (ح ٥٧٣) من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة .
وأخرجه البخارى (ح ٧١٥ ، ١٢٢٧) والنسائى (٢٣/٣ - ٢٤) من طرق عن أبى سلمة عنه ، وفى بعض طرقه عند النسائى " فأدركه ذو الشمالين " وفى أخرى " فقال له ذو الشمالين " وهو ذو اليمين نفسه .
(٢) (ح ٥٧٣) من طريق داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد . ومن هذا الوجه أخرجه مالك فى الموطأ (١/٩٤) (ح ٥٩) .
والنسائى (٢٢/٣) كتاب السهو باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم .
(٣) (ح ١٢٢٩ ، ٦٠٥١) وهو من طريق محمد بن سيرين عنه .
(٤) ٢ - كتاب الصلاة ، ١٩٥ - باب السهو فى السجدة (ح ١٠٠٨)
وأخرجه أيضا الدارقطنى فى كتاب الصلاة باب صفة السهو فى الصلاة
(١/٢٦٦) (ح ٢ / .

قال البيهقي (١) : ولم يبلغنا الا من جهة أبي داود عن محمد بن عبيد عن

حماد [وهم] (٢) ثقات (٣) أئمة .

وفي الصحيحين (٤) من حديث عمران بن الحصين نحو حديث أبي هريرة وأنه

سلم في ثلاثة العصر .

(١) السنن الكبرى (٣٥٧/٢) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من " أ " ، وفي " م " " هما ثقتان أئمة " ، والشبهت من سنن البيهقي .

(٣) كذا في " أ " ، وفي " م " " هما ثقتان " وهو خطأ والصواب ما أثبتته .

(٤) لم أره في البخاري ، وقد راجعت الأطراف للزمزى فلم يعزه اليه .

وهو في سلم ٥ - كتاب الساجد ، ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له (ح ٥٧٤) .

وأبي داود ٢ - كتاب الصلاة ، ١٩٥ - باب السهو في السجدين (ح ١٠١٨) والنسائي (٢٦/٣) كتاب السهو باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم . وابن ماجه ٥ - كتاب الاقامة ، ١٣٤ - باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا (ح ١٢١٥) كلهم من طرق عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران به .

ومن هذا الوجه أخرجه أبو عوانة (٢١٦/٢ - ٢١٧) .

والبيهقي (٣٣٥/٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٩) .

والطحايس (ح ٨٤٧) وأحمد (٤٢٧/٤ ، ٤٤١) .

وفي رواية لسلم : " فقام رجل بسيط الدين " .

وفي أخرى له ولأبي داود وغيرهما : " فقام اليه رجل يقال له الخرقاق " .

ولابن عمر رضي الله عنه نحو حديث أبي هريرة وعمران :

أخرجه ابن ماجه في كتاب الاقامة باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا (ح ١٢١٣)

وابن خزيمة في صحيحه (١١٧/٢) ح / ١٠٣٤ .

وأبو داود في الصلاة باب السهو في السجدين (ح ١٠١٧) .

وقد أوضحت الكلام على حديث أبي هريرة في شرح العدة (١) فليراجع منه .

ومن / الأاجيب ما رواه ابن هدى في كامله (٢) من حديث م (١/٢/٣)

ابن معين ثنا سعيد ابن أبي مرهم ثنا ليث وابن وهب عن عبد الله العمرى (٣)

عن نافع عن ابن عمر أنه طيه السلام لم يسجد يوم نذى اليدين سجود السهو .

قال ابن عبد البر (٤) : وكان ابن شهاب يقول : اذا عرف الرجل ما نسي من

صلاته فأتىها ليس [طيه] * سجدتنا السهو لهذا الحديث .

وقال سلم في التمييز : قول ابن شهاب : انه لم يسجد يوم نذى اليدين

خطأ وظل وقد ثبت سجوده من رواية الثقات ابن سيرين وغيره .

* ما بين المعقوفتين ساقط من (١) ، واستدرسته من " م "

(١) سواء " الاطلام بفوائد عدة الاحكام " أنظر (١/١ ق ١٨٢ - ١٨٣) منه .

(٢) (٤/١٤٦٠ - ١٤٦١) .

(٣) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن ،

العمرى المدني ، ضعيف ، طاهد ، من السابقة ، مات سنة ١٧١ هـ ، وقيل بعدها

٥٤٢/

التقريب (١/٤٣٤ - ٤٣٥) .

فهذا إسناد ضعيف لا تقوم به حجة .

(٤) التمهيد (١/٣٦٥ - ٣٦٦) .

قال ابن عبد البر : فقد اضطرب الزهري في حديث نذى اليدين اضطرابا

أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة لأنه مرة يرويه عن أبي بكر بن سليمان

بن أبي حشة قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين ، هكذا

حدث به عنه مالك .

وحدث به مالك أيضا عنه ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة يمثل حديثه عن

أبي بكر بن سليمان .

ورواه صالح بن كيسان عنه أنا أبا بكر بن سليمان أخبره أنه بلغه أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم صلى ركعتين ، ثم سلم ، وذكر الحديث وقال فيه : فأتى ما بقى من

صلاته ، ولم يسجد السجدة اللتين تسجدان اذا شك الرجل في صلاته ، حين

لحقه الرجل .

قال صالح : قال ابن شهاب : فاخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

قال : وأخبرني به أبو سلمة ، وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الله .
ورواه ابن اسحاق عن ابن شهاب عن ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبي بكر بن سليمان ، قال : كل قد حدثني بذلك قالوا : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر فسلم من ركعتين الخ .

قال الزهري : ولم يخبرني رجل منهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو . ١ هـ .

وقال سلم في كتابه التمييز بعد أن ذكر كلام ابن شهاب وطرقه ، قال : وخبر ابن شهاب في قصة ذي اليمين وهم غير محفوظ لتظاهر الأخبار الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا .

وذكر حديث أبي هريرة ، وابن عمر ، وعمران بن حصين ، ثم قال : كل هؤلاء ذكروا في حديثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سها في صلاته يوم ذي اليمين سجد سجدتين بعد أن أتم الصلاة ١ هـ .

التمييز (ص ١٨٢ - ١٨٣)

قلت : وأغلب هذه الروايات ذكرها أبو داود في سننه (ح ١٠١٢ ، ١٠١٣) .

قلت : وفي سند السراج (١) أن سلمة بن طقعة قال لابن سيرين ، أما *
التشهد ؟ قال : لم أسمع فيه شيئا ، وأحبابي أن أتشهد ، وهذا ابن عمر قال :
إنه لم يسجد .

* لفظة " أما " سقطت من نسخة " م " .

(١) لم أقف عليه فيه .

وقد أخرج البخاري في كتاب السهو باب من لم يتشهد في سجدة السهو
(ح ١٢٢٨) قال ثنا ابن حرب حدثنا حماد عن سلمة بن طقعة قال : قلت
لمحمد : في سجدة السهو تشهد ؟ قال : ليس في حديث أبي هريرة .
قلت : وسلمة بن طقعة هو التميمي أبو بشر ، البصري .

وأخرجه البيهقي (٣٥٥ / ٢) وقال : رواه البخاري في الصحيح عنه سليمان بن حرب
مختصراً وقال البخاري رحمه الله وسلم أنس بن مالك لم يتشهدا وقال
عقادة لا يتشهد ، قال : والذين بالصحيحة من ذلك يدل على أنه
مراثة سجدها بعد السلام لم يتشهد لهما بالله التوفيق .
وقد ورد ذكر التشهد في حديث عمران بن حصين .

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب سجدة السهو فيها تشهد وتسليم
(ح ١٠٣٩) والترمذي في أبواب الصلاة باب في التشهد في سجدة السهو
(ح ٣٩٥) .

وابن الجارود (ح ٢٤٧) والحاكم (٣٢٣ / ١) وابن حبان كما في الاحسان
(١٥٥ / ٤ - ١٥٦) (ح ٢٦٦٠) من طريق محمد بن عبد الله الثعالبي عن
أشعث عن ابن سيرين عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب به وقال : تفرد
به الثعالبي ، ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث ، وخالد ظمذه .
سكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تحسين الترمذي وأقره . (٤٧٠ / ١) .
وقال الترمذي : حديث حسن قريب صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي .

وقال ابن حبان : ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث .

.....

قال الحافظ في الفتح (١١٩/٣) بعد أن ذكر الحديث الذي فيه ذكر التشهد من عمران بن حصين قال : وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهوا رواية أشعث بن عبد الملك لمخالفته غيره من الحفاظ من ابن سيرين إلى أن قال : فصارت زيادة أشعث شاذة ، ولهذا قال ابن المنذر : لا أحسب التشهد في سجود السهو يشبه .

قال : لكن ورد في التشهد في سجود السهو من ابن سعد عند أبي داود والنسائي ، ومن المغيرة عند البيهقي ، وفي أسنادهما ضعف ، فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقى إلى درجة الحسن ، قال العلاني : وليس ذلك ببعيد ، وقد صح ذلك من ابن سعد من قوله : أخرجه ابن أبي شيبة . ١ هـ .

قلت : وقد قال الشيخ الألباني : إنه ضعيف شاذ .

الإرواء* (١٢٨/٢) .

روى أنه طيه السلام قال : " لا سهوا لا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام (١) " .

هذا الحديث رواه الدارقطني (٢) والبيهقي (٣) في سننهما والحاكم في

استدركه (٤) من رواية يحيى بن صالح عن أبي بكر العنسي - بالنون - عن يزيد

بن أبي حبيب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه (٥) عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال : " لا سهو في وثبة الإمام (٦) الا قيام عن جلوس ، أو جلوس عن

قيام " .

(١) فتح العزيز (٤ / ١٤٠) استدله على أن السنن مثل تكبيرات العيد ،
والسجدة وكذلك لو أسرف في موضع الجهر ، لا تجبر بالسجود خلافاً لمن حنيفة
وغيره .

(٢) (١ / ٣٧٧) كتاب الصلاة باب ليس على المقتدي سهو وطيه سهو الإمام
(ح ٢) .

(٣) (٢ / ٣٤٤ - ٣٤٥) كتاب الصلاة باب من سها فجلس في الأولى .

(٤) (١ / ٣٢٤) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من " أ " ، واستدركه من " م " .

(٦) كذا في النسختين ، وفي الدارقطني والبيهقي واستدرك الحاكم " لا سهو
في وثبة الصلاة " .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .
 وخالفه البيهقي فقال في سننه (١) : تفرد به أبو بكر العنسي وهو مجهول ،
 وتوقف فيه الحافظ عبد الحق (٢) فقال في أحكامه (٣) : كُتِبَ هذا الاسناد
 بعن السالف حتى أسأل عن أبي بكر هذا (٤) انتهى .
 ومن ابن هدى (٥) أنه قال فيه : انه مجهول له أحاديث / مناكير أ (٣ / ٩١ / ب)
 عن الثقات وروى عنه بقبه ويحيى الوحاظي .

- (١) (٢٤٥ / ٢) .
 (٢) هو الإمام الحافظ البارع المجود العلامة ، أبو محمد عبد الحق ابن عبد
 الرحمن بن عبد الله بن الحسين ، الأندلسي ، الأشبهلي المعروف في زمانه بابن
 الخراط .
 له " الأحكام الصغرى ، والوسطى ، والكبرى " ، " والجمع بين الصحيحين " .
 قال أبو عبد الله الأبار : كان فقيها ، حافظا ، عالما بالحديث وطله ، عارفا بالرجال ،
 موصوفا بالخير والصلاح ، والزهد والورع .
 توفي سنة ٥٨٢ هـ .
 السير (١٩٨ / ٢١ - ١٩٩) وانظر تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٢ / ١ - ٢٩٣)
 والمعبر (٨٢ / ٣) .
 (٣) الوسطى (ق ٦٠ / ب) .
 (٤) لفظة " هذا " سقطت من نسخة " م " .
 (٥) الكامل (٢٧٥٣ / ٧) .

قلت : فينكر اذن على الحاكم تصحيحه ، لا جرم ذكر النووي هذا الحديث في

فصل الضعيف من خلاصته (١) ونقل عن البيهقي وغيره أنهم قالوا : تفرد به أبو بكر

المنسي] وهو مجهول .

قال : وظلوا الحاكم في دعواه صحة إسناده ، قال : والمنسي (٢) بالنون .

قلت : [وتم آخر مجهول يقال له أبو بكر المنسي أيضا يروى عن عمر ذكره في

الميزان (٣) (٤) .

ويحيى بن صالح الذي روى هذا الحديث عنه من فرسان الصحيحين وهو ثقة (٥)

وانما تكلم فيه لتجهمه (٦) .

(١) (ق ١٠١ / ب) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من " أ " ، واستدرسته من " م " .

(٣) (٤٩٩ / ٤) .

وانظر أيضا الجرم والتعديل (٣٤١ / ٢ / ٤) . والتعذيب (٤٤ / ١٢) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من " أ " ، واستدرسته من " م " .

(٥) قال الحافظ : صدوق ، من أهل الرأي ، من صغار التاسعة ، مات سنة

٢٢٢ هـ . / خ م د ت س . التقريب (٣٤٩ / ٢) .

(٦) لقوله بذهب جهم بن صفوان القائل بالاجبار والاضطرار إلى الأعمال

وأنكر الاستطاعات كلها ، وزعم أن الإيمان هو المعرفة بالله تعالى فقط وأن الكفر

هو الجهل به ، وزعم أن الجنة والنار تهيدان وتغنيان ، إلى غير ذلك من الإعتقادات

الباطلة .

الفرق بين الفرق (ص ١٩٩) .

٥٠٥ - الحديث الخامس

أنه صلى الله عليه وسلم فعل الفعل القليل في الصلاة ورخص فيه ولم يسجد للسهو ولا أمر به (١) .

هذا (٢) صحيح ، فقد صح عنه حمله أمامة في الصلاة (٣) ، وأمره بقتل الاسوديين (٤) فيها وقد أسلفنا .

(١) فتح العزيز (١٤٢/٤) استدل به على أن ما لا تهطل الصلاة بعده كالالتفات ، والخطوة والخطوتين ، لا يقتضى السهو به السجود .

(٢) في الاصل " هذا حديث صحيح " وهو خطأ لأن المذكور ليس بحديث وإنما هو مجموعة من الأحكام مستفادة من أحاديث .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (ح ٥١٦) .

وسلم في كتاب المساجد باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (ح ٥٤٣) من حديث عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة الأنصاري . ومنه هذا الوجه أخرجه أبو داود (٩١٨) . وقد سبق في باب شروط الصلاة (٢/٢ ق ٢٤٩ ب) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب العمل في الصلاة (ح ٩٢١)

والترمذي في أبواب الصلاة باب ما حاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة

(ح ٣٩٠) . وأخرجه باقي الأربعة وأحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم كلهم

من طرق عن ضميم بن جوس عن أبي هريرة وقد سلف أنظر (٢/٢ ق ٢٤٩ ب) .

وسلف أيضا في الباب قبله (١) حديث ضرب الأنفخاد في حديث معاوية بن الحكم السلي ، وحديث تأخر الصديق في الصلاة (٢) ، وحديث مسح الحمى مسحة واحدة (٣) في أبي داود ، وحديث ذلك البهاق في الثوب في الصحيح (٤) ، وغير ذلك .

- (١) (٢ / ق ٢٤٧ / ب) أخرجه مسلم في كتاب الساجد باب تحريم الكلام في الصلاة (ح ٥٣٧) وأبو داود في كتاب الصلاة باب تسميت العاطس (ح ٩٣٠) والنسائي (٣ / ١٤ - ١٨) كتاب السهو باب الكلام في الصلاة ، والدارقطني (١ / ٣٥٣) من طريق هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم .
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال (ح ١٢٠١) .
- وسلم في كتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلح بهم اذا تأخر الامام (ح ٤٢١) وغيرها من حديث أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي .
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة باب مسح الحمى في الصلاة (ح ١٢٠٧) وسلم في كتاب الساجد باب كراهة مسح الحمى وتسوية التراب في الصلاة (ح ٥٤٦) . وأبو داود في كتاب الصلاة باب مسح الحمى في الصلاة (ح ٩٤٦) كلهم من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معيقب .
- وقد سلف في الباب قبله (٢ / ق ٢٤٩ / ب) .
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب حكة الهزاق باليد من المسجد (ح ٤٠٥) من حديث حميد عن أنس .
- وقد صرح حميد بالتحديث عند عبد الرزاق فأمن تدليسه .
- وأخرجه سلم في الساجد باب النهي عن البهاق في المسجد في الصلاة وغيرها (ح ٥٥٠) من حديث أبي رافع عن أبي هريرة .
- وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب في كراهية الهزاق في المسجد (ح ٤٨٠) من حديث عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري .
- وأخرجه أيضا من حديث جابر بن عبد الله (ح ٤٨٥) .

- وفى الطبرانى الكبير (١) من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس " كان النبى
صلى الله عليه وسلم يمسح العرق عن وجهه فى الصلاة " .
- وفيه (٢) أيضا من حديث أبى رافع " أنه عليه السلام قتل عقربا وهو يمسح " .
- وفى الأول خارجة بن مصعب (٣) وقد ضعفه الدارقطنى وغيره .
- وفى الثانى حبان بن طى (٤) أخو مندل ، ومحمد بن عبد الله بن أبى رافع (٥)
وقد ضعفوها وقد سلفا .

- (١) (٣٩٩/١١) ح / (١٢١٢٢) .
- (٢) (٢٩٧/١) ح / ٩٤٠ . من طريق عبد الله بن أبى رافع عن أبيه
من جده .
- (٣) هو خارجة بن مصعب بن خارجة ، أبو الحجاج ، السرخسى ، وهاء أحد .
وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال أيضا كذاب .
- وقال البخارى : كان يدلس عن غياث بن ابراهيم ولا يعرف صحيح حديثه من غيره .
- التاريخ الكبير (٢٠٥/٣) والميزان (١/٦٢٥) .
- وقال الحافظ : شريك ، وكان يدلس عن الكذابين ، من الثامنة ، مات سنة ١٦٨ هـ / ت ق .
- التقريب (١/٢١٠ - ٢١١) .
- (٤ ، ٥) هو حبان بن طى العنزى ، أبو طى الكوفى . قال الذهبى : فقيه ،
صالح الحديث . وقال الحافظ : ضعيف من الثامنة ، وكان له فقه وفضل ، مات
سنة ١٧١ هـ أو ١٧٢ هـ / ق . الكاشف (١/١٤٣) .
- والتقريب (١/١٤٧) . ومحمد بن عبد الله بن أبى رافع ضعيف باتفاق الجميع ،
ومنهم من تركه كالدارقطنى ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف
الحديث منكر الحديث جدا .
- وقال الحافظ : ضعيف ، من السادسة . / ق .
- أنظر التهذيب (٩/٣٢١) والتقريب (٢/١٨٧) .

٥٠٦ - الحديث السادس

- أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ، ثم سجد للمسهو (١) .
هذا الحديث صحيح كما قد بناء أول الباب (٢) وفي الباب الذي قبله (٣) أيضا .
-

- (١) لم يظهر لي لم كره المؤلف هنا .
(٢) أنظر ص ٤ .
(٣) (٢ / ق ١٤٩ ب) .

٥٠٧ — الحديث السابع

عن حذيفة رضى الله عنه قال : " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ،
فقرأ البقرة وآل عمران والنساء فى ركعة ، ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم رفع
رأسه ، وقام قريباً من ركوعه ، ثم سجد (١) . "

هذا الحديث صحيح ، رواه مسلم (٢) خفردا به عنه * .

قال : " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فافتتح البقرة ، فقلت :
يركع عند المائة ، ثم مضى ، فقلت : يصلى بها فى ركعة ، فمضى ، فقلت : يركع بها ،
ثم افتتح سورة آل عمران فقرأها ، ثم افتتح —

(١) فتح العزيز (٤ / ١٤٥) استدل به على أن الاعتدال من الركوع ركن قصير
أمر فيه المصلى بالتخفيف . فلو أطاله عدداً بالسكوت أو بالقنوت أو بذكر آخر ليس
بركن لم تبطل صلاته .

* من قوله " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم " إلى هنا ساقط من " م " .

(٢) ٦ — كتاب صلاة المسافرين ، ٢٧ — باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة
الليل (ح ٧٧٢) .

وأخرجه أبو داود ٢ — كتاب الصلاة ، ١٥١ — باب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده ،
مختصراً (ح ٨٧١) .

والترمذى فى أبواب الصلاة ، ١٩٤ — باب ما جاء فى التسبيح فى الركوع والسجود
مختصراً (ح ٢٦٢ ، ٢٦٣) .

والنسائى (٣ / ٢٢٥ — ٢٢٦) كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب تسوية القيام
والركوع والقيام بعد الركوع الخ .

وابن ماجه ٥ — كتاب الإقامة ، ١٧٩ — باب ما جاء فى القراءة فى صلاة الليل مختصراً
(ح ١٣٥١) . وأحمد (٥ / ٣٨٤) والطيالسى (ح ٤١٥) مختصراً .

كلهم من طرق عن الأعشى قال : سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن الستورد عن
صلة بن زفر عن حذيفة . قال الترمذى : وهذا حديث حسن صحيح .

وأخرج أبو داود نحوه من حديث شعبة بن عمرو بن مرة عن أبي حمزة مولى الأنصار
عن رجل من بني هب عن حذيفة .

سورة النساء فقرأها مترسلا ، اذا مر بأية فيها تسبيح سبح ،

/ واذا مر بأية فيها سؤال سأل ، واذا مر بتعوذ فتعوذ ركع ، أ (٣ / ٩٢ / ١)

فجعل يقول سبحان ربى العظيم ، وكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم قال : سمع الله

لن حده ، ثم قام قياماً طويلاً قريباً من ركع ، ثم سجد ، فقال : سبحان ربى الأعلى ،

فكان سجود قريباً من قيامه .

وفى رواية له (١) " سمع الله لن حده ربنا لك الحمد " . قال عبد الحق فى

جمعه بين الصحيحين (٢) : كذا وقع " يلقى بها فى ركعة " وانما هو ركعتين .

والله أعلم . وقال النووى فى شرحه (٣) إنه المراد لينظم الكلام .

= (ح ٨٧٤) .

قال المنذرى : وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة . المختصر (١ / ٤١٩) .

(١) صحيح مسلم (ح ٧٧٢) وهو من طريق جرير عن الأعمش عن سعد بن عبيدة

به . وأخرج البخارى (ح ٨٢١) ومسلم (ح ٤٧٢) من حديث حماد بن زيد

عن ثابت عن أنس رضى الله عنه قال : انى لا ألوان أصلى بكم كما رأيت النبی صلى

الله عليه وسلم يلقى هنا " وفيه " كان اذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول

القائل قد نسى ، وبين السجدين حتى يقول القائل قد نسى " .

وللبخارى من حديث شعبة عن ثابت به نحوه (ح ٨٠٠) .

ولمسلم من حديث حماد بن سلمة عن ثابت به نحوه (ح ٤٧٣) .

وفيه " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال : سمع الله لن حده قام حتى

نقول : قد أوهم ، ثم يسجد ، ويقعد بين السجدين ، حتى نقول : قد أوهم .

وأخرجه أيضا أحمد فى السند (٣ / ٢٠٣ ، ٢٤٧) من طريق حماد بن سلمة عنه ثابت عنه .

أوهم : أى أسقط ما بعده ، من أوهمت فى الكلام والكتاب اذا أسقطت منه شيئا .

أو معناه أوقع فى وهم للناس ، أى فى ذهنهم أنه تركه .

اللسان (١٢ / ٦٤٤) .

(٢) لم أجده عنده .

(٣) شرح صحيح مسلم (٦ / ٦١) .

٥٠٨ - الحديث الثامن م (٣ / ٢ / ب)

أنه صلى الله عليه وسلم كان يرتب بين أركان الصلاة وقال : " صلوا كما رأيتموني أصلي (١) " .

أما كونه عليه السلام كان يرتب بين أركان الصلاة فشهور في الأحاديث الصحيحة (٢) .
وأما قوله " صلوا كما رأيتموني أصلي " فصحيح أيضا كما سلف في أول الأذان في
الحديث الثاني منه (٣) .

- (١) فتح العزيز (١٤٩ / ٤) استدل به على وجوب مراعاة
الترتيب بين أركان الصلاة .
(٢) قال الحافظ : ليس هذا حديثا ، وإنما أخذه بالاستقراء من صفة صلاته صلى
الله عليه وسلم ، وهو كذلك . التخليص (٥ / ٢) .
(٣) (٢ / ق / ١٨٤ ب) .

٥٠٩ - الحديث التاسع

عن المغيرة بن شعبه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس ، فإن استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدة (١) " .
ويروى " فإن ذكر قيل أن يستتم قائماً جلس ولا سهو (٢) " .
هذا الحديث رواه أبو داود (٣) وابن ماجه (٤) بلفظ " إذا قام الإمام فسي الركعتين ، فإن ذكر قيل أن يستوى قائماً فليجلس ، وإن استوى -

- (١) فتح العزيز (١٥٦ / ٤) استدل به على أن من نهض من الركعة الثانية ناسياً التشهد ، أو جلس ولم يقرأ التشهد ، ونهض منه ناسياً ، فإن تذكر بعد الانتصاب فلا يجوز له العود إلى التشهد .
(٢) فتح العزيز (١٥٩ / ٤) استدل به على أنه إذا تذكر التشهد قبل الانتصاب يرجع إليه ، ولا يسجد للسهو .
(٣) ٢ - كتاب الصلاة ، ٢٠١ - باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (ح ١٠٣٦) قال أبو داود : وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث .
وقال المنذرى : وفي أسناده جابر الجعفي ، ولا يحتج بحديثه . (٤٦٩ / ١) .
(٤) ٥ - كتاب الأقامة ، ١٣١ - باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً (ح ١٢٠٨) أخرجاه من طريق جابر الجعفي حدثنا المغيرة بن شبيب عن قيس ابن أبي حازم عن المغيرة .
ومن هذا الوجه أخرجه أحمد (٤ / ٤٥٣ ، ٤٥٤) .

والدارقطني (٢٧٨ / ١) كتاب الصلاة باب الرجوع إلى القعود قبل استتمام

القيام (ح ١) .

والبيهقي (٣٤٣ / ٤) كتاب الصلاة باب من سهى فقام من اثنتي عشرة ركعة ذكر قبل أن يستتم قائماً عاد فجلس وسجد للسهو .

قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي (١) السهو .

ورواه الدارقطني بلفظين أحدهما هذا .

وثانيهما (٢) — " إذا شك أحدكم ، فقام في الركعتين ، فاستتم قائما فليضم ،

ولييسجد سجدتين ، وإن لم يستتم قائما ، فليجلس ولا سهو عليه " .

ومداره على جابر الجعفي وقد أسلفنا حاله في الحديث التاسع بعد العشرين من

باب الأذان (٣) .

قال البيهقي في المعرفة (٤) : جابر لا يحتج به ، غير أن هذا قد روى سنن

وجهتين آخرين وحديته أشهر فيما بين الفقهاء .

قلت : وصح عن زياد بن علاقة قال : " صلى بنا المغيرة بن شعبه فنهض فمس

الركعتين فقلنا : سبحان الله ، وضى ، فلما أتم صلاته وسلم ، سجد سجدتي السهو (٥) ،

فلما انصرف قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت " .

رواه أبو داود (٦) والترمذي (٧) وقال : حسن صحيح .

(١) كذا في " أ " ، وفي " م " " سجدتين للسهو " ، وما في " أ " موافق للفظ

أبي داود وغيره من أخرج الحديث .

(٢) (١ / ٣٧٨ — ٣٧٩) (ج ٢) .

(٣) (٢ / ق ١٩٥ / أ) .

(٤) (١ / ق ٤٩٤) .

(٥) لفظه " السهو " سقطت من نسخة " م " .

(٦) ٢ — كتاب الصلاة ، ٢٠١ — باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (ج ١٠٣٧) .

قال أبو داود : وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبه ،

ورفعه . ورواه أبو عيسى — وهو أخو السعدي — عن ثابت بن عبيد قال : صلى

بنا المغيرة بن شعبه مثل حديث زياد بن علاقة . —

.....

- وقال أيضا : وفعل سعد بن أبي وقاص مثل فعل المغيرة ، وهران بن حصين ، والضحاك بن قيس ، ومعاوية بن أبي سفيان .
 وابن عباس أفتى بذلك ، وعمر بن عبد العزيز .
- (٧) أبواب الصلاة ، ٢٦٩ - باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا (ح ٣٦٥) أخرجه من حديث يزيد بن هارون عن السعدي به .
 والسعدي اسمه عبد الرحمن به عبد الله بن هبة بن سعد ، صدوق اختلط قبل موته ، وضابطه : أن من سمع منه ببغداد فيحد الإختلاط . التقريب (٤٨٧ / ١) .
 ومن هذا الوجه أخرجه أحمد (٢٤٧ / ٤ ، ٢٥٣) .
 والدارق (٣٥٣ / ١) كتاب الصلاة باب إذا كان في الصلاة نقصان .
 والطحاوي في " الشرح " (٤٣٩ / ١) وأبو داود الطيالسي (ح ٩٦٥) .
 وأخرجه الطحاوي (٤٤٠ / ١) من طريق قيس بن الربيع عن المغيرة بن شبيب به بلفظ " صلى بنا المغيرة بن شعبة في الركعتين ، فسبح الناس خلفه ، فأشار إليهم أن قوموا ، فلما قضى صلاته سجد سجدتي السهو ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا استتم أحدكم قائما فليصل ، وليسجد سجدتي السهو ، وإن لم يستتم قائما فليجلس ، ولا سهو عليه " .
 وقيس بن الربيع هو الأسدي ، أبو محمد الكوفي ، صدوق ، تغير لما كبر ، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ، من السابعة ، مات سنة بضع وستين ومئة .
 / ٥ ت ق . التقريب (١٢٨ / ٢) .
 تابعه إبراهيم بن طهمان عن ابن شبيب به بلفظ :
 " صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فقام من الركعتين قائما) مطولا نحو حديث قيس .
 أخرجه الطحاوي أيضا (٤٤٠ / ١) وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .
 وللحديث طريق آخر عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة " أنه قام في الركعتين الأوليين ، فسبحوا به ، فلم يجلس ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد التسليم ، ثم قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . "

وروى الحاكم في مستدركه (١) مثله من رواية سعد بن أبي وقاص ، / أ (٣ / ٩٢ / ب)
 وحقه ابن طاهر (٢) ، وقال في كل منهما : انه صحيح طه شرط البخاري وسلم (٣) .

• أخرجه الترمذي (ح ٣٦٤) وأحمد (٤ / ٢٤٨) والبيهقي (٢ / ٣٤٤) .
 ورجاله ثقات غير ابن أبي ليلى ، فقد قال الحافظ : صدوق ، سيب الحفظ جدا .
 التقريب (٢ / ١٨٤) .

تابعه طه بن مالك الرؤاسي قال : سمعت طاهراً يحدث به . أخرجه الطحاوي
 (١ / ٤٣٩ - ٤٤٠) .

طه بن مالك ضعيف . قال ابن معين : ليس حديثه بشئ * .
 وقال أبو حاتم : هو شيخ ليس بالقوى .

تاريخ الدورى (٢٩٩١ ، ٢٩٧٤) والجرح والتعديل (٣ / ١ / ٢٠٣) .
 قال الشيخ الألبانى بعد أن ذكر طرق هذا الحديث : وجلة القول إن الحديث
 بهذه الطرق والمتابعات صحيح ، لا سيما وبعض طرقه طه إنفراد صحيح عند
 الطحاوي .

الإرواء* (٢ / ١٠٩ - ١١١) وانظر السلسلة الصحيحة (ح ٣٢١) .

(١) (١ / ٣٢٣) .

(٢) (١ / ٣٢٥) .

(٣) ووافقه الذهبي طه كلا الحكمين ، إلا أن الشيخ الألبانى رحمه طه أن
 عهد الرحمن بن شماس المهرى الراوى عن عقبة ، لم يخرج له البخاري .
 ونبه أيضا طه أن ادريس بن يحيى الخولاني - وهو فى اسناد حديث عقبة - ليس
 من رجال الشيخين ، ولكنه صدوق كما قال ابن أبي حاتم (١ / ١ / ٢٦٥) ، وقال :
 سئل عنه أبو زرعة فقال : " رجل صالح من أفاضل المسلمين " .
 الإرواء* (٢ / ١١١) .

٥١٠ - الحديث العاشر

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدرك صلى ثلاثاً أم أربعاً ، فليطرح الشك ، وليمن طي ما استيقن ، ويسجد سجدة ، فإن كانت صلاته تامة ، كانت الركعة والسجدة تان نافلة ، وإن كانت صلاته ناقصة ، كانت الركعة تامة ، والسجدة تان ترغيباً للشيطان (١) " .
هذا الحديث صحيح ، رواه مسلم (٢) منفرداً به كذلك إلا أنه قال : " ثم يسجد ... "

(١) فتح العزيز (١٦٨ / ٤) استدل به طي أنه لو شك في صلاته فلم يدرك ثلاثاً صلى أم أربعاً أخف بالأقل وأتى بالشكوك فيه ، وسجد للسهو .

(٢) - كتاب المساجد ، ٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له (ح ٥٧١) من حديث سليمان بن بلال وداود بن قيس كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد .

سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى

اتماما (١) لأربع كانتا ترغيبا للشيطان .

بدل " ويسجد سجدتين " الى آخره .

ورواه أبو داود (٢) بإسناد صحيح بنحو سياقة الرافعي له ولفظه " إذا شك

أحدكم في صلاته فليلق الشك ، وليبين على اليقين ، فإذا استيقن التمام سجد

سجدتين ، فإن كانت صلاته تامة وكانت الركعة نافلة والسجدتان ، وإن كانت ناقصة ،

كانت الركعة تامة لصلاته ، وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان .

(١) كذا في " أ " ، وفي " م " " تامة " ، وما في الأصل موافق للفظ سلم .

(٢) ٢ - كتاب الصلاة ، ١٩٧ - باب إذا شك في اثنتين والثلاث من قال :

يلقى الشك . (ح ١٠٢٤) من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد

بن أسلم عن عطاء به .

ومن هذا الوجه أخرجه النسائي (٢٧/٣) كتاب السهو باب اتمام المصلي على

ما ذكر إذا شك .

وابن ماجه ٥ - كتاب الاقامة ، ١٣٢ - باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع الى

اليقين (ح ١٢١٠) .

ورواه النسائي من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن زيد بن أسلم به .

وأخرجه أبو عوانة في سننه " (٢١٠/٢ - ٢١١) من طريق هشام بن سعد عن

زيد به .

وأخرجه الدارمي (٣٥١/١) كتاب الصلاة باب الرجل لا يدري أثلاثا صلى أم

أربعاً . وابن أبي شيبة (٢٥/٢) وابن الجارود في المنتقى (ح ٢٤١) .

والدارقطني (٣٧٥/١) كتاب الصلاة باب ادبار الشيطان من سماع الأذان

وسجدتي السهو قبل السلام (ح ٣) .

والبيهقي (٣٣١/٢ ، ٣٥١) كتاب الصلاة باب من شك في صلاته فلم يدر صلى

ثلاثاً أم أربعاً .

وأحمد (٧٢/٣ ، ٨٣ ، ٨٧) كلهم من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء به .

ورواه كذلك ابن حبان في صحيحه (١) والحاكم في مستدركه (٢) وقال : صحيح
على شرط مسلم ولم يخرجاه .

ورواه البيهقي في المعرفة (٣) " اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثا
أو أربعاً فليقل ركعة " .

وفي رواية لأبي داود (٤) من حديث عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : اذا شك أحدكم في صلاته (٥) فلا يدري

(١) الإحسان (١٥٤ / ٤) (ح ٢٦٥٧) .

(٢) (٣٢٢ / ١) ووافقه الذهبي .

(٣) (١ / ق ٤٨٥) من طريق مالك ، وحفص بن يسرة ، وداود بن قيس ، وهشام
بن سعد أن زيد بن أسلم حدثهم عن عطاء مرسلاً ، قال : ورواه الشافعي في القديم
مرفوعاً عن ابن جبران وابن الماجشون عن زيد به .

(٤) (ح ١٠٢٦) قال : ثنا القعنبي عن مالك ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار .

وهو في الموطأ ٣ - كتاب الصلاة ، ١٦ - باب اتمام الصلوة ما ذكر اذا شك في صلاته
(ح ٦٢) .

قال ابن عبد البر : هكذا روى الحديث عن مالك جميع الرواه مرسلاً ، وقد وصله
مسلم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) من قوله " قال : اذا شك " الى هنا ساقط من " م " .

كم صلى ثلاثاً أم (١) أربعاً ، فليصل ركعة ، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، فان كانت الركعة التي صلى خاسئة شفعها بها تين ، وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان .

ووصل هذه الرواية أبو حاتم بن حبان في صحيحه (٢) بذكر أبي سعيد الخدري بعد عطاء بن يسار ، وروى مثلها من رواية عطاء عن ابن عباس ثم قال : هذه الرواية وهم والصواب عن أبي سعيد الخدري .

فائدة : - نقل المازري (٣) عن ابن المنذر (٤) أنه قال : أصح حديث في الباب حديث أبي سعيد هذا .
(١ / ٩٣ / ٣)

(١) كذا في النسختين ، وفي أبي داود " أو أربعاً " .

(٢) الاحسان (١٥٥ / ٤) (ح ٢٦٥٩) .

(٣) كذا في " أ " ، وفي " م " نقل الماوردي .

ومازري هو الشيخ الامام العلامة البحر المتفتن ، أبو عبد الله ، محمد بن علي ابن عمر بن محمد التميمي المالكي .

مصنف كتاب " المعلم بفوائد شرح مسلم " و " ايضاح المحصول " في الأصول .

وكان بصيراً بعلم الحديث ، واحد الأذكياء الموصوفين والأئمة المتبحرين .

توفي سنة ٥٣٦ هـ . السير (١٠٤ / ٢٠) - ١٠٥) وأنظر أيضاً وفيات الأعيان

(٢٨٥ / ٤) والمعبر (٤٥١ / ٢) .

(٤) هو الامام الحافظ العلامة ، شيخ الاسلام ، أبو بكر ، محمد بن ابراهيم

ابن المنذر النيسابوري الفقيه ، نزيل مكة ، وصاحب التصانيف ك " الاشراف في اختلاف

العلماء " وكتاب " الاجماع " و " المبسوط " .

قال النووي : له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد ، وهو في النهاية من التمكن

من معرفة الحديث ، وله اختيار فلا يتقيد في الأخبار بمذهب معينة ، بل يدور مع

ظهور الدليل .

٥١١ — الحديث الحادى عشر

عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا شك أحدكم فلم يدر أو واحدة صلى أم اثنتين فليمن على واحدة ، فإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا فليمن على اثنتين ، / وإن لم يدر ثلاثا صلى أم أربعاً م (٣ / ٣ / ١) فليمن على ثلاث ويسجد سجدة قبل أن يسلم (١) " .

هذا الحديث رواه الترمذى فى جامعة (٢) وابن ماجه فى سننه (٣) من حديث ابن اسحاق عن مكحول عن كريب (٤) عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف .

قال الترمذى : هذا حديث حسن * صحيح .

• مات بمكة سنة ٩ أو ٣١٠ هـ .

قال الذهبي : صنف فى اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها ، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف .

السير (١٤ / ٤٩٠) وانظر تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ١٩٦ - ١٩٧) وطبقات السبكي (٣ / ١٠٢ - ١٠٨) .

- (١) فتح العزيز (٤ / ١٦٩) استدل به على ما استدل به سابقه .
 - (٢) أبواب الصلاة ، ٢٩١ — باب ما جاء فى الرجل يعلى فيشك فى الزيادة والنقصان (ح ٣٩٨) . من طريق ابراهيم بن سعد به ، وفيه ضعفة ابن اسحاق وهو بدلس . ومن هذا الوجه أخرجه أحمد فى المسند (١ / ١٩٠) .
 - (٣) هـ — كتاب الاقامة ، ١٣٢ — باب ما جاء فى من شك فى صلاته فرجع الى اليقين (ح ١٢٠٩) من طريق محمد بن سلمة به ، وفيه أيضا ضعفة ابن اسحاق . ومن هذا الطريق أخرجه الحاكم فى المستدرك (١ / ٣٢٤ - ٣٢٥) .
- وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .
- * فى بعض نسخ الترمذى " حديث حسن غريب صحيح " نه على ذلك الشيخ أحمد شاكر .
- (٤) هو كريب بن أبي سلم الهاشمي ، مولى لهم الدنى ، أبو رشدين ، مولى ابن عباس ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ٩٨ هـ / ع . التقريب (٢ / ١٣٤) .

قال (١) : وروى عنه من غير هذا الوجه .

ورواه الهيثم بن كليب (٢) الشاشي (٣) عن العباس الدوري (٤) عن محمد بن عبد الله (٥) عن اسماعيل المكي (٦) عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله (٧) عن ابن عباس : قال : كنت إذا كر عرشينا من الصلاة ، فأتانا عبد الرحمن بن عوف فقال : ألا أحدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قلنا : بلى ، قال : أشهد شهادة الله لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا كان أحدكم في شك من النقصان في صلاته ، فليصل حتى يكون في شك من الزيادة (٨) " .

- (١) متصل بكلام الترمذي السابق .
- (٢) هو الامام الحافظ ، الثقة ، الرجال ، أبو سعيد التركي صاحب " السند الكبير " . توفي سنة ٢٣٥ هـ . بمصر قند . سير أعلام النبلاء (١٥ / ٣٥٩ - ٣٦٠) . وله ترجمة في تذكرة الحفاظ (٣ / ٨٤٨ - ٨٤٩) وشذرات الذهب (٢ / ٣٤٢) .
- (٣) هذه النسبة الى مدينة وراة نهر سيحون . الأنساب (٧ / ٢٤٤) .
- (٤) هو عباس بن محمد بن حاتم ، أبو الفضل الهاشمي ، مولاهم ، البغدادي ، صاحب يحيى بن معين . حدث عنه أهل السنن الأربعة ، وأبو العباس الأصم ، واسماعيل الصغار وخلفه .
- قال النسائي : ثقة . وقال الأصم : لم أرفق مشايخي أحسن حديثا منه . وكتابه في الرجال عن ابن معين مجلد كبير نافع ، ينهى عن بصره بهذه الشأن . توفي سنة ٢٧١ هـ . تذكرة الحفاظ (٢ / ٥٧٩) .
- (٥) لعنه الرزي ، أبو جعفر البغدادي ، ثقة بهم ، من العاشرة مات سنة ٢٣١ هـ . / م د . التقريب (٢ / ١٨١) .
- (٦) هو اسماعيل بن مسلم المكي ، أبو اسحاق ، كان بالبصرة ، ثم سكن مكة . ضعفه أبو زرعة ، وقال أحمد وغيره : منكر الحديث ، وقال النسائي وغيره : متروك ، وكان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه . وقال الحافظ : كان فقيها ، ضعيف الحديث ، من الخاصة / ت ، ق . الميزان (١ / ٢٤٨ - ٢٤٩) والتقريب (١ / ٧٤١) .
- (٧) هو ابن عتبة بن سعد العذلي .
- (٨) وهو ضد الطحاوي في " الشرح " (١ / ٤٣٢ - ٤٣٣) =

قال العيثم ، وثنا أبو حاتم الرازي محمد بن ادريس الأنصاري ثنا اسماعيل بن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : حدثني عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا شك أحدكم في صلاته ، فلا يدري ثلاثا صلى أم أربعاً ، فليصل ركعة ، وليسجد سجدتين " .

ورواه اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق (١) عن ابن المبارك عن اسماعيل بن مسلم به . وسئل الدارقطني (٢) عنه فقال : رواه ابراهيم بن سعيد (٣) ومحمد بن سلمة (٤) وعيسى بن عبد الله (٥) الأنصاري وطلحة بن زيد (٦) عن محمد بن اسحاق . . .

= من حديث يزيد بن هارون عن اسماعيل بن مسلم به .
ومن حديث ابن اسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس .
وفيها المذاكرة بين عمرو بن عباس ، ومجس " عبد الرحمن وإخباره الحديث .

(١) عبد الرزاق " في المصنف " (٢ / ٣٠٧ - ٣٠٨) ج / ٣٤٧٦ .
وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن اسماعيل به . وقال :

كذلك رواه ابن المبارك عن اسماعيل .

السنن الكبرى (٢ / ٣٢٢ - ٣٢٣) .

(٢) (٢ / ق ٩٦ / أ) .

(٣) هو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو اسحاق المدني ، نزل بغداد ، ثقة حجة ، تكلم فيه بلا تادع ، من الثامنة ، مات سنة ١٨٥ هـ .
ع / التقريب (١ / ٣٥) .

(٤) هو محمد بن سلمة بن أبي فاطمة ، المرادي ، الجبلي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت ، من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٤٨ هـ . م / د س ق . التقريب (٢ / ١٦٥) .

(٥) هو عيسى بن عبد الله بن أنيس بالتصغير ، الأنصاري المدني ، مقبول من الرابعة / د ت . التقريب (٢ / ٩٩) .

(٦) هو طلحة بن زيد القرشي ، أبو مسكين ، أو أبو محمد الرقي ، أصله من دمشق ،

شريك ، وقال أحمد وطى وأبو داود : كان يضع الحديث ، من الثامنة . ق / التقريب (١ / ٣٧٨) .

عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف .

ورواه حماد بن سلمة عن ابن اسحاق عن مكحول مرسلًا ، وكذلك سمعه محمد بن اسحاق

عن مكحول مرسلًا .

ورواه اسماعيل بن طيبة ، وعبد الله بن نمير ، وعبد الرحمن المحاربى (١) عن محمد

بن اسحاق عن مكحول مرسلًا .

ومن محمد بن اسحاق عن حسين بن عبد الله (٢) عن مكحول عن كريب عن ابن

عباس عن عبد الرحمن فضبط هولاً * الثلاثة (٣) عن ابن اسحاق المتصل والمرسل .

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربى ، أبو محمد الكوفى .

قال الذهبي : ثقة يغب .

وقال الحافظ : لا بأس به ، وكان يدلس ، قاله أحمد ، من التاسعة ، مات سنة ١٩٥ هـ .

ع / الكاشف (١٦٣ / ٢) والتقريب (٤٩٧ / ١) .

(٢) هو حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب ، الهاشمى ،

المدنى . تركه طى وأحمد . وقال أبو حاتم : ضعيف ، وقال أبو زرعة : ليس بقوى .

قال الحافظ : ضعيف ، من الخامسة ، مات سنة ١٤٠ هـ . أو بعدها بسنة . / ت ق .

الميزان (٥٣٧ / ١) والتقريب (١٧٦ / ١) .

(٣) هم اسماعيل بن طيبة ، وعبد الله بن نمير ، وعبد الرحمن المحاربى .

وروى هذا الحديث الزهرى عن عبيد الله (١) بن عبد الله عن ابن عباس حدث (٢)
 عنه اسماعيل بن مسلم / المكي وبحر السقا (٣) .
 أ (٣ / ٩٣ / ب)

ورواه محمد بن يزيد الواسطي واختلف عنه فرواه اسماعيل بن هود (٤) عنه عن ابن
 اسحاق عن الزهرى .

ورواه اسحاق بن بهلول (٥) عن عمار بن سلام (٦) عن محمد بن يزيد عن سفيان
 بن حسين (٧) وكلاهما وهم .

(١) فى " أ " " عبد الله " وهو خطأ والتصويب من " م " ، ومن العلل للدارقطنى .
 (٢) كذا فى النسختين ، وفى العلل " حدث به عنه " .

(٣) هو بحر بن كثير السقا ، أبو الفضل الباهلى مولاهم البصرى تكلم عليه الأئمة
 يحيى ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائى ، والدارقطنى ، وغيرهم .
 وقال الحافظ : ضعيف ، من السابعة ، مات سنة ١٦٠ هـ . ق .

الميزان (٢٩٨ / ١) والتقريب (٩٣ / ١) .

(٤) هو اسماعيل بن ابراهيم بن هود ، الواسطي الضريع . قال أبو حاتم : كان
 جهميا فلا أحدث عنه . وقال الدارقطنى : ليس بالقوى . الجرح والتعديل
 (١٥٢ / ١ / ١) والميزان (٢١٥ / ١) .

(٥) هو اسحاق بن بهلول الثبary ، أبو يعقوب ، كتب عنه أبو حاتم ، وأبو زرعة .
 وقال أبو حاتم : صدوق . الجرح والتعديل (٢١٤ - ٢١٥ / ١ / ١) .

(٦) راجعت تهذيب المزى فلم أجد فى تلاميذ محمد بن يزيد الواسطي من يسمى
 عمارا سوى عمار بن خالد التمار الواسطي فأخاف أن الاسم قد تصحف وأنه هو هو .

(٧) هو سفيان بن حسين بن حسن ، أبو محمد ، أو أبو الحسن الواسطي ، ثقة
 فى غير الزهرى باتفاقهم ، من السابعة ، مات بالرى مع المهدى ، وقيل فى أول
 خلافة الرشيد . / . ختم ع . . التقريب (٣١٠ / ١) .

ورواه أحمد بن حنبل (١) عن محمد بن يزيد عن الصواب عن اسماعيل بن سلم

عن الزهري فرجع الحديث الى اسماعيل بن سلم واسماعيل ضعيف (٢) .

انتهى كلام الدارقطني .

وفي سند الامام أحمد بن حنبل (٣) ثنا اسماعيل (٤) ثنا محمد بن اسحاق

حدثني مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا صلى أحدكم فشكل

فذكره " .

قال ابن اسحاق : وقال لي حسين بن عبد الله هل أسنده لك فقلت : لا ، فقال :

لكنه حدثني أن كريها مولى ابن عباس حدثه عن ابن عباس قال : جلسنا (٥) إلى

عمر ابن خطاب فذكر الحديث . وحسين بن عبد الله تكلم فيه غير واحد (٦) .

(١) - السند (١٩٥ / ١)

(٢) سبق الكلام عليه في ص ٣٤ .

(٣) (١٩٣ / ١)

(٤) هو ابن طية .

(٥) في النسختين " صليت الى عمر بن الخطاب " وهو خطأ ، والمثبت من السند .

(٦) سبق ترجمته والكلام عليه .

قال الشيخ أحمد شاكر : وللحديث شاهد رواه الحاكم في المستدرک (٣٢٤ / ١)

من طريق عمار بن مطر الرهاوي حدثنا عبد الرحمن بن ثابت عن أبيه عن مكحول عن

كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من سها في صلاته في ثلاث ، وأربع فليتم ، فإن الزيادة خير من النقصان " .

وصححه الحاكم ، وتعقبه الذهبي فقال : بل عمار تركوه . أنظر أقوال العلماء فيه

في اللسان (٢٧٥-٢٧٦ / ٤) =

.....

= قال : ومجموع هذه الروايات تؤيد تصحيح الترمذى ، والحاكم ، والذهبي للحديث .

الترمذى بتحقيقه (٢ / ٢٤٥ - ٢٤٦) .

قلت : ما قرره الشيخ ليس بصحيح حيث لم يسلم طريق واحد من طرق الحديث من طة .

قال الحافظ فى التلخيص (٢ / ٥) وهو معلول ، ونقل عن الدارقطنى تعليقه للحديث كما ساقه المؤلف منه . والله اعلم .

٥١٢ - الحديث الثاني عشر

روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : " ليس على من خلف الإمام سهو ، فان سهى

الإمام ، فعليه وطن من خلفه السهو (١) " .

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه (٢) من حديث خارجة بن مصعب عن

أبي الحسين المدائني (٣) عن سالم عن أبيه ابن عمر عن جده عمر رضي الله عنهما

باللفظ المذكور وزيادة " وان سهى من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كآقيه " .

خارجة هذا ضعفه الدارقطني وغيره كما أسلفنا في الحديث الخامس في الباب (٤) .

(١) فتح العزيز (٤ / ١٧٤) استدل به على أن المأموم إذا سهى لم يسجد ويتحمل الإمام سهوه .

(٢) (١ / ٣٧٧) كتاب الصلاة باب ليس على المقتدى سهو وعليه سهو الإمام (ح ١) . وأخرجه البيهقي في سننه (٢ / ٣٥٢) كتاب الصلاة باب من سها خلف الإمام دونه لم يسجد للسهو من طريق خارجة معلقا وقال : حديث ضعيف ، وأبو الحسين هذا مجهول .

(٣) كذا في النسختين ، وفي البيهقي والدارقطني " الديني " وهكذا أورده صاحب الإرواء في كتابه .

(٤) أنظر ص ٢٠ .

نعم قال ابن هدى (١) : هو من يكتب حديثه .

وأخرج له ابن خزيمة (٢) ، والحاكم (٣) في صحيحهما حديث " أن للوضوء

شيطاناً يقال له الولهان " .

(١) الكامل (٩٢٧/٣) .

(٢) (٦٤/١) ج / ١٢٢ .

(٣) (١٦٢/١) .

أخرجاه من حديث محمد بن بشارنا أبو داود ثنا خارجة بن يونس عن الحسن بن
 علي بن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن
 أبي حاتم : سمعت أبي وذكر حديثاً رواه خارجة بن مصعب " أن للوضوء . . . " .
 قال لي : كذا رواه خارجة وأخطأ فيه ، رواه الثوري عن يونس عن الحسن قوله .

ورواه غير الثوري عن يونس عن الحسن مرسل .

وسئل عنه أبو زرعة فقال : رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم منكر .

العلل (٥٣/١) .

وأبو الحسين هذا مجهول كما قاله البيهقي (١) في سننه (٢) فإنه لما رواه في سننه بلفظ ، " أن الإمام يكفى من وراءه " ، فإن سهى الإمام فعليه سجدة السهو وطى من وراءه أن يسجدوا معه ، وإن سهى أحد من خلفه فليس عليه أن يسجد والإمام يكفيه " .

قال : هذا حديث ضعيف والحكم بن عبد الله (٣) يعنى المذكور في إسناده ضعيف .

ثم قال : ورواه خارجة بن مصعب عن أبي الحسين الدائنى عن سالم بن عبد الله . . .

(١) في " ١ " الترمذى " وهو خطأ والتصويب من " م " .

(٢) (٣٥٢ / ٢) كتاب الصلاة باب من سها خلف الإمام دونه لم يسجد للسهو .
والحديث ذكره الحافظ " في بلوغ المرام " (٣٥٢ / ١ - سهل السلام) وقال : رواه الترمذى والبيهقى بسند ضعيف .
قلت : الحديث ليس في الترمذى .

(٣) هو أبو سلمة العاطى ، متروك ، يرواه أبو حاتم بالكذب ، من السابقة . / ق .
التقريب (٤٣١ / ٢) .

/ عن أبيه عن عمر بمعناه . وأبو الحسين هذا مجهول . م (٣ / ٣ / ب)

وضعف الحديث أيضا الضياء (١) في أحكامه ، وكذا عبد الحق (٢) وقال : هذا

الحديث اسناده ضعيف فيه خارجه بن مصعب عن أبي الحسين المدائني .

قال : وذكر أبو أحمد (٣) أيضا من حديث ابن عباس قال : قلت للنبي صلى الله

عليه وسلم / طي الرجل سهو خلف الامام ؟ قال : لا ، إنما السهو أ (١ / ٩٤)

طي الامام .

وهذا يرويه عمر ابن عمرو (٤) أبو حفص المستقلاني الطحان وهو متروك في هذا

من يكذب ، والاسناد منقطع أيضا لأنه عن مكحول عن ابن عباس (٥) .

(١) هو الشيخ الامام الحافظ القدوة المحقق المجدود الحجة بقية السلف محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن اسماعيل بن منصور ، أبو عبد الله السعدي ، المقدس ، الجماعيلي ، ثم الدمشقي الصالح ، الحنبلي ، صاحب التصانيف والرحلة الواسعة .

حصل الأصول الكثيرة ، وجرح وهدل ، وصحح وطل ، وقيد وأهمل ، مع الديانة والأمانة ، والتقوى والورع والتواضع .

له كتاب " فضائل الأعمال " و " الأحكام " ولم يتم في ثلاث مجلدات ، و " الأحاديث المختارة " . توفي سنة ٦٤٣ هـ . السير (٢٣ / ١٢٦ - ١٢٨) وله ترجمة فسي

النجوم الزاهرة (٦ / ٣٥٤) وذييل طبقات الحنابلة (٢ / ٢٣٦ - ٢٤٠) .

(٢) الأحكام الوسطى (ق ٦٠ / ب) .

(٣) الكامل (٥ / ١٧٢١ - ١٧٢٢) .

(٤) أنظر اللسان (٤ / ٣٢٠) فقد نقل الحافظ جملة من أقوال العلماء فيه .

(٥) قال ابن أبي حاتم : قال أبي : سألت أبا سهر هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما صح عندي إلا أنس بن مالك .

المراسيل (ص ٢١١) وأنظر أيضا جامع التحصيل (٢٩٦) .

تنبيه :- ذكر الرافعى (١) هنا حديث معاوية السابق فى شروط الصلاة (٢)
 فقال : واذا سهى المؤمن خلف الامام لم يسجد ويتحمل الامام سهوه ، وذكر (٣)
 الحديث السالف وقال : ولحديث معاوية بن الحكم الذى روينا فى فصل الكلام
 فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالسجود مع أنه تكلم فيه (٤) خلفه . انتهى .
 ويمكن أن يقال إنما لم يأمر به لأنه إنما أظنه بمنافاة ما فعله فى الصلاة بعد فراغه
 منها وسجود السهو قبل السلام فلما فاتته محله لم يأمر به .
 والماوردى (٥) استدل فى المسألة (٦) بحديث " الأئمة ضنا " قال : يريد
 والله أظم ضنا السهو .

- (١) فتح العزيز (٤ / ١٢٤) .
 (٢) (٢ / ق ٢٤٨ ب) .
 (٣) كذا فى " أ " ، وفى " م " " ثم ذكر " .
 (٤) لفظة " فيه " سقطت من " م " .
 (٥) هو الامام العلامة ، أفضى القضاة ، أبو الحسن ، على بن محمد بن حبيب
 البصرى ، الماوردى ، الشافعى ، صاحب التصانيف .
 حدث عنه أبوبكر الخطيب ، ووثقه ، وقال : مات فى ربيع الأول سنة ٤٥٠ هـ .
 له " الحاوى الكبير " فى الفقه الشافعى ، يشهد له بالتهجر ومعرفة المذهب .
 تاريخ بغداد (١٢ / ١٠٢ - ١٠٣) والمنتظم (٨ / ١٩٩ - ٢٠٠) وطبقات السبكي
 (٥ / ٢٦٢ - ٢٨٥) (٦) " فى المسألة " ساقطة من " م " ، وحديث " الأئمة
 ضنا " أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة ، ٣٢ - باب ما يجب على المؤذن من
 تعاود الوقت (ح ٥١٨) . والترمذى فى أبواب الصلاة ، ١٥٣ - باب ما جاء
 أن الامام ضامن والمؤذن مؤتمن (ح ٢٠٧) وأحمد فى السند (٢ / ٢٨٤) كلهم
 من طريق الأعشى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم " الامام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين " =

.....

= وذكره الهيثمي في المجمع (٢ / ٢) وفيه قصة ، فقال : رواه البزار ورجاله كلهم موثقون .

وذكره من حديث أبي أمامة الباهلي مختصرا وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

والحديث ذكره المؤلف في باب الأذان ، وهو الحديث الثامن بعد العشرين منه .
أنظر (٢ / ق ٩٤) .

٥١٣- الحديث الثالث عشر

أنه صلى الله عليه وسلم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به (١) " هذا الحديث متفق على صحته (٢) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه بزيادة " ولا تختلفوا عليه ، فإن كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإذا صلى قاهدا فصلوا قعودا أجمعون " .

ولم يذكر البخارى الصلاة .

واتفقا على إخراجها أيضا من حديث أنس (٣) وطائفة (٤) رضى الله عنهما واتفقا على بعضها (٥) .

- (١) فتح العزيز (٤ / ١٧٧) استدل به على أن الإمام إذا سجد وافقه المأموم فيه ، ولو تركه عدا بطلت صلاته ، وسواء عرف المأموم سهوه أو لم يعرفه .
- (٢) البخارى ١٠ - كتاب الأذان ، ٨٢ - باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (ح ٧٣٤) مسلم ٤ - كتاب الصلاة ، ٩ - باب ائتمام المأموم بالمأموم (ح ٤١٤) أخرجاه من طريق أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعمش .
- (٣) البخارى ١٠ - كتاب الأذان ، ٥١ - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (ح ٦٨٩) .
- وسلم ٤ - كتاب الصلاة ، ٩ - باب ائتمام المأموم بالإمام (ح ٤١١) . كلاهما من طريق ابن شهاب عن أنس بن مالك ، وفيه قصة سقوط النبي صلى الله عليه وسلم من الفرس ، وجرح شقه الأيمن .
- (٤) البخارى ١٠ - كتاب الأذان ، ٥١ - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (ح ٦٨٨) مسلم ٤ - كتاب الصلاة ، ٩ - باب ائتمام المأموم بالإمام (ح ٤١٢) كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها .
- (٥) اتفقا على قوله صلى الله عليه وسلم ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا^١ .

وفي أفراد مسلم (١) من حديث جابر (٢) " ان صلوا قياما فصلوا قياما ، وان
صلوا قعودا فصلوا قعودا " .

(١) قوله " وفي أفراد مسلم " ساقط من "م" .

(٢) ٤ — كتاب الصلاة ، ١٩ — باب ائتمام المأموم بالامام (٤١٣) .
من طريق أبي سفيان طلحة بن نافع عنه .

وقد استقصيت تخریج هذا الحديث وذكر طرقه في باب صلاة الجماعة ، وذكرت
هناك كلام العلماء في زيادة " واذا قرأ فانصتوا " التي وردت في بعض طرق حديث
أبي هريرة . أنظر ص ٤٧٤ - ٤٧٩ .

٥١٤ - الحديث الرابع عشر

عن عبد الله بن بحينة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " صلى بهم الظهر، فقام فى الركعتين الأوليين ، ولم يجلس، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه ، كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم سلم " (١) .

هذا الحديث متفق على صحته كما سلف أول الباب (٢) .

قائدة - بحينة أم عبد الله ، وقيل جدته والصحيح الأول كما قال أبو عمر (٣) .
وهى صحابية واسمها عدة (٤) بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف .
قال ابن سعد (٥) : وهو أبو محمد عبد الله بن مالك بن القشب جندب بن نضلة (٦) ابن عبد الله الأزدي .

- (١) فتح العزيز (٤ / ١٨٠) استدل به على أن محل سجدة السهو هو قبل السلام .
(٢) أنظر ص ٢ .
(٣) الاستيعاب (٢ / ٣١٨) .
قال الحافظ فى الإصابة (٢ / ٣٥٦) وهو قول الجمهور .
(٤) ذكر ذلك ابن سعد فى الطبقات (٨ / ٢٢٨) .
(٥) الطبقات الكبرى (٤ / ٣٤٢) .
(٦) فى " أ " " جندب بن عبد الله بن نضلة " ، والمثبت من " م " وهو الموافق لما ذكرته الأصول التى ترجمت له كالإصابة ، والإستيعاب ، وطبقات ابن سعد .

تنبيه:- لما ذكر الرافعى (١) هذا الحديث استدلا به على أن سجود السهو
 / محله قبل السلام قال : ولحديث أبى سعيد وهذا الرحمن المذكورين : أ (٣/٩٤/ب)
 فى الشك فى عدد الركعات، ومراده بذلك الحديث العاشر والحادى عشر .
 ولفظه الذى قدمه فى حديث أبى سعيد " وسجد سجدتين " ، وهو محتمل
 لما قبل السلام بعده ، لكن ثبت فى الصحيح زيادة " قبل أن يسلم " كما قدمته
 هناك (٢) :
 قال الرافعى (٣) : والقول الثالث انه مخير ان شاء قدم أو أخر لثبوت الأمرين
 عن النبى صلى الله عليه وسلم يعنى أنه ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سجد
 قبل السلام وثبت أنه سجد بعده .
 أما قبل السلام فسلم فى حديث ابن بريدة (٤) كما تراه . وسلف حديث أبى سعيد
 الخدرى (٥) فى ذلك .
 وأما أنه بعد السلام فهو فى حديث زى الدين (٦) كما سلف، وكذا فى حديث

-
- (١) فتح العزيز (٤/١٨٠) .
 (٢) أنظر ص ٢ .
 (٣) فتح العزيز (٤/١٨٠) .
 (٤) وهو الحديث الأول من أحاديث الباب .
 (٥) وهو الحديث العاشر .
 (٦) وهو الحديث الثالث .

ابن سمود (١) ، لكن قال ابن الصلاح (٢) في هذين الحديثين أنه عليه السلام لم يذكر السهو الا بعد السلام وفي هذين (٣) ما يمنع الاحتجاج به في محل النزاع . هذا آخر الكلام على الأحاديث .

(١) وهو الحديث الثاني .

(٢) هو الامام الحافظ المفتي ، شيخ الاسلام تقى الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان ابن عثمان بن موسى الكردي ، الشهرزوري الشافعي صاحب كتاب " طوم الحديث " .

توفي سنة ٦٤٣ هـ . تذكرة الحفاظ (٤ / ١٤٣٠ - ١٤٣١) .

(٦) كذا في " أ " ، وفي " م " ، وفي هذا " .

وأما آثاره فتلاثة أحدها (١) :-

أن أنسا رضى الله عنه جهر فى العصر فلم يعد لها ، ولم يسجد للسهو ، ولم ينكر عليه * .

وهذا الأثر ذكره البيهقى فى سننه الكبير (٢) فقال : ويذكر عن قتادة (٣) عن أنس بن مالك " أنه جهر فى الظهر والعصر فلم يسجد " .

واسنده الطبرانى فى أكبر / معاجمه (٤) فقال : ثنا محمد بن م (٣/٤/١)

عبد الله الحضرى (٥) ثنا أبو كريب (٦) ثنا وكيع عن سعيد بن بشير (٧) عن قتادة أن أنسا جهر فى الظهر أو العصر فلم يسجد .

* هذا الأثر ذكره الرافعى فى كتابه " فتح العزيز " (٤/١٤٠) .

(١) بياض فى " أ " ، واستدر كنه من " م " .

(٢) (٣٤٨/٢) كتاب الصلاة باب من جهر بالقراءة فيما حقه الاسرار لم يسجد سجدتى السهو .

(٣) هكذا أورده معلقا ، ومرضا .

(٤) (٢١٦/١) ح/ (٦٨٩) . قال الهيثمى فى السمع (٢/١٥٤) وفيه سعيد بن بشير وهو ثقة ولكنه اختلط ، وبقية رجاله ثقات ، قلت : بل هو ضعيف كما سيأتى .

(٥) هو محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرى المعروف بالمطين ، الكوفى . قال ابن أبى حاتم : كتب إلينا ببعض حديثه وهو صدوق .

الجرح والتعديل (٣/٢٩٨) .

(٦) هو محمد بن العلاء بن كريب العدائى ، الكوفى ، مشهور بكنته .

(٧) هو الأزدي يولاهم ، أبو عبد الرحمن ، أو أبو سلمة ، الشافى ، أصله من البصرة ، أو واسط ، ضعيف ، من الثالثة ، مات سنة ٨ أو ١٦٩ هـ . م .

التقريب (١/٢٩٢) .

ثانيها - " أن أنسا رضى الله عنه تحرك للقيام فى الركعتين من العصر،

[فسبحوا ، فجلس ، ثم سجد للسهو (١)] .

وهذا الثر ذكره البيهقى فى سننه (٢) [(٣) أيضا فقال : روينا عن يحيى

بن (٤) سعيد عن أنس فذكره وقال : ثم سجد سجدتين وهو جالس .

وفى ظل الدارقطنى (٥) أنه سئل عن حديث يحيى بن سعيد عن أنس قال :

صلى بنا [رسول الله صلى الله عليه وسلم] (٦) العصر فتحرك للقيام فسجد

سجدتين .

(١) فتح العزيز (١٥٩ / ٤) .

(٢) (٣٤٣ / ٢) كتاب الصلاة باب من سها فقام من اثنتين ثم ذكر قبل أن

يستتم قائما .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من " أ " ، واستدركه من " م " .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من " أ " ، والشبه من " م " ، ومن البيهقى .

(٥) (١٤ / ٤ ب) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من " أ " ، واستدركه من " م " .

فقال : يرويه جماعة (١) عنه هكذا موقوفا .

ورواه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أنس أنه فعل ذلك وقال هذا السنة ، *

ولم يقل (٢) هذا غيره ، وقال : زيادة الثقة مقبولة (٣) .

(١) ذكرهم الدارقطني في العلل وهم : مالك ، وابن هبنة ، والليث بن سعد

وزيد بن هارون ، وابن المبارك ، وحفص بن سليمان .

(٢) لفظة " يقل " سقطت من " م " .

(٣) قال ابن الصلاح : ومذهب الجمهور من الفقهاء ، وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب أن الزيارة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها سواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصا ، وأخرى وفيه الزيادة ، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا .

الكفاية (ص ٤٢٤ - ٤٢٥) ومقدمة ابن الصلاح مع شرحها التقييد

والإيضاح (ص ١١١ - ١١٢) .

* قال ابن الصلاح : قول الصعابي من السنة كذا خالطهم
أنه منه مرفوع لأنه الظاهر أنه لا يريد به إلا سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يجب اتباعه .
مقدمته مع شرحها التقييد والإيضاح (ص ٦٩) .

ثالثها — نقل عن الزهري أنه قال : آخر الأمرين من فعل رسول الله صلى عليه وسلم

السجود قبل السلام (١) .

وهذا رواه الشافعي (٢) منقطعا .

قال البيهقي في سننه (٣) : رواه الشافعي في القديم / عن مطرف أ (١/٩٥/٣)

بن مازن (٤) عن معمر عن الزهري قال : سجد النبي صلى الله عليه وسلم قبل

السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام .

قال : وذكره أيضا في رواية حرطة .

قال البيهقي : الا أن قول الزهري منقطع (٥) لم يسنده إلى أحد . . .

(١) فتح العزيز (٤ / ١٨٠) .

(٢) المعرفة (١ / ق ٤٩١) وصارته فيه : فقد روى عن الزهري أنه ادعى نسخ السجود بعد السلام .

(٣) (٢ / ٣٤١) كتاب الصلاة باب من قال يسجد هما قبل السلام في الزيادة والنقصان .

(٤) هو مطرف بن مازن الصنعاني ، كذبه يحيى بن معين . وقال النسائي :

ليس بثقة . وقال آخر : واه . الميزان (٤ / ١٢٥) واللسان (٦ / ٤٧) .

(٥) يعني أنه مقطوع ، وتسمية المقطوع بالمنقطع اصطلاح لبعض الأئمة منهم

البردي . أنظر التبصرة والتذكرة (١ / ١٢٤ - ١٢٥) .

من الصحابة ، ومطرف بن مازن غير قوى (١) .

قال البيهقي (٢) : ومشهور عن الزهري من فتواه (٣) سجود السهو قبل

السلام ، وذكر نحو هذا في المعرفة (٤) أيضا الا أنه قال : إن بعض أصحابنا

زعم أن قول الزهري منقطع ، وانقطاعه ظاهر فلا حاجة إلى نسبه إلى بعض أصحابه

بلفظ الزعم .

وقد الآن البيهقي القول في مطرف هنا (٥) ، وضعفه في باب سهم ذوي القربى

من سننه (٦) ، وأطلق عليه يحيى (٧) الكذب (٨) .

(١) سبقترجمته وكلام العلماء عليه في الصفحة السابقة .

(٢) متصل بكلامه السابق المنقول عن السنن .

(٣) نقل عنه ذلك النووي في شرح المذهب (٤ / ١٥٥) .

(٤) (١ / ق ٤٩١) .

(٥) كتاب الصلاة باب من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان

(٢ / ٣٤١) .

(٦) (٦ / ٣٤١) كتاب قسم الفري والغنية .

(٧) تاريخ الدوري (٢٨٢) .

(٨) أنظر الجوهري النقي (٢ / ٣٤١)

خاتمة :-

صلاة التسبيح أشار إليها الرافعي في الباب (١) حيث قال : ورد الشرح

بالتطويل في الصلاة فلنذكر طرف حديثها وكلام أصحابنا فيها .

فنقول حديثها مشهور في سنن أبي داود وابن ماجه وجامع الترمذ وستدرك

الحاكم .

رواه أبو داود (٢) وابن ماجه (٣) عن عبد الرحمن بن بشر النيسابوري عن موسى

بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس يا عماء . . .

(١) فتح العزيز (١٤٥ / ٤) .

(٢) ٢ - كتاب الصلاة ، ٣٠٣ - باب صلاة التسبيح .

(٣) ٥ - كتاب الاقامة ، ١٩٠ - باب ما جاء في صلاة التسبيح (ح ١٣٨٧) .

ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في الكبير (١١ / ٢٤٣ - ٢٤٤)

والدارقطني في " صلاة التسبيح " كما في الترجيح لابن ناصر الدين (ص ٣٨)

والبيهقي في سننه (٣ / ٥١ - ٥٢) .

تابع عبد الرحمن بن بشر أبو بشر بن الحكم - وهو ثقة زاهد فقيه كما في التقريب .

أخرجه البخاري في جزء القراءة كذا قاله صاحب " التنقيح " ولم أجده عنده .

تابعه أيضا إسحاق بن إسرائيل - وهو صدوق تكلم فيه لوقفه في القرآن كما في

التقريب .

أخرجه أيضا الحاكم وسيأتي في ص ٦٥ .

وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس أسانيدها كلها ضعيفة ذكرها صاحب كتاب

" التنقيح لما جاء في صلاة التسبيح " (ص ١٢ - ١٦) .

[ألا أعطيك^(١)] ، ألا أنحك ، ألا أحبك (٢) ، ألا أفعل بك (٣) عشر خصال
 إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره ، قديمه وحديثه ، خطأه وعده ،
 صغيره وكبيره ، سره وعلانيته (٤) ، أن تصلى أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة
 الكتاب وسورة ، وإذا فرغت من القراءة (٥) أول ركعة وأنت قائم قلت : سبحان الله
 والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمسة عشر مرة ، ثم تركعت وتقولها وأنت راکع
 عشرا ، وترفع (٦) رأسك من الركوع فتقولها عشرا ، ثم تهوى ساجدا فتقولها وأنت
 ساجد عشرا ، ثم ترفع رأسك

- (١) ما بين المعقوفتين ساقط من " أ " ، واستدركته من " م " ، وهو في سنن
 أبي داود وابن ماجه .
 (٢) (أحبك) يقال : حباه كذا وبكذا : إذا أعطاه ، والحباء : العطية .
 النهاية (١ / ٣٣٦) .
 (٣) (ألا أفعل بك) قال محمد فؤاد عبد الباقي : هي بمعنى أعطيك أو
 أعطك .
 (٤) زاد أبو داود وابن ماجه بعدها " عشر خصال .
 (٥) كذا في النسختين ، وفي أبي داود وابن ماجه " في أول ركعة " .
 (٦) كذا في النسختين ، وفي أبي داود وابن ماجه " ثم ترفع " .

من السجود [فتقولها] (١) عشرا ، ثم تسجد فتقولها عشرا ، ثم ترفع رأسك

فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون ، في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات .

ان استطعت أن تصلها في كل يوم فافعل ، فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة ، فان

لم تفعل ففي كل شهر مرة ، فان لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فان لم تفعل ففي عمرك

مرة .

وهذا الاسناد / جيد ، عبد الرحمن بن بشر (٢) احتج به (٣/٩٥/ب).

الشيخان ، وشيخه (٣) قال فيه يحيى بن معين (٤) لا بأس به وشيخه (٥)

وثقة يحيى بن معين (٦) . . .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من "ق" ، واستدركته من "م" .

(٢) قال الحافظ : ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سنة ٢٦٠ هـ . وقيل بعدها .

/ خ م د ق . التقريب (١/٤٧٣) .

(٣) هو موسى بن عبد العزيز العدني ، أبو شعيب القتياري ، بكسر القاف وسكون

النون ثم موحدة ، والقنبار حبل الليف ، صدوق سيى* الحفظ ، من الثالثة ، مات

سنة ١٢٥ هـ . / ز د ق . التقريب (٢/٢٨٦) .

(٤) تهذيب التهذيب (١٠/٣٥٦) .

(٥) هو الحكم بن أبان العدني ، أبو عيسى ، صدوق طاهد ، وله أوهام ، من

السادسة ، مات سنة ١٥٤ هـ . / ز ع . التقريب (١/١٩٠) .

(٦) تهذيب التهذيب (٢/٤٤٣) .

وكان أحد العباد ، وسكت عليه أبو داود ، فهو حسن أو صحيح (١) عنده ، لا جرم ذكره ابن السكن (٢) في سننه الصحاح المأثورة .

(١) قال أبو داود في رسالته : وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ، ومنه ما لا يصح سنده ، وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض . اهـ .

قال ابن الصلاح : فعلى هذا ما وجدناه مذكورا مطلقا ، وليس في واحد من الصحيحين ، ولا نص على صحته أحد من يميز بين الصحيح والحسن عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود ، وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ، ولا مندرجا فيما حققنا ضبط الحسن به . اهـ .

وقد اعترض ابن رشيد على كلام ابن الصلاح فقال : ليس يلزم أن يستفاد من عدم تنصيص أبي داود بضعف الحديث ، ولا عدم تنصيص غيره بصحته أن الحديث عند أبي داود حسن ، إذ قد يكون عنده صحيحا وإن لم يكن عند غيره كذلك . اهـ . وقد أبد القرائي ما قرره ابن الصلاح فقال بعد أن أجاب على اعتراض ابن رشيد قال : فلا احتياط ما قاله ابن الصلاح . اهـ .

رسالة أبي داود (ص ٢٧) والتبصرة والتذكرة (١ / ٩٥ - ٩٧) .

(٢) قال الذهبي : الإمام الحافظ المجود الكبير ، أبو طي ، سعيد بن عثمان بن سعيد ابن السكن المصري البزار وأصله بغدادى .

قال : جمع وصنف ، وجرح وهدل ، وصحح وطل . ولم نرتو اليه في عند المغاربة . مات في المحرم سنة ٣٥٣ هـ .

سير أعلام النبلاء (١١٢ / ١٦ - ١١٨) له ترجمة في النجوم الزهرة (٣ / ٣٣٨)

وحسن المحاضرة (١ / ٣٥١ - ٣٥٢) وتهذيب ابن عساكر (٦ / ١٥٦) .

وكتابه يسمى بالصحيح المنتقى ، وبالسنن الصحاح المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الكنائس : هو كتاب محذوف الأسانيد ، جعله أبوابا في جميع ما يحتاج إليه من الأحكام ، ضمنه ما صح عنده . من السنن المأثورة .

الرسالة المستطرفة (ص ٢٠) .

قال الحافظ زكي الدين المنذرى (١) فى موافقاته (٢) : وهذا الطريق أشل

طرقه . قال : وقد رويت هذه الصلاة من رواية العباس (٣) ، وأنس (٤) ،

وأبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وغيرهم مرفوعاً وموقوفاً ، وفيها كلها

مقال ، وأشلهما ما تقدم .

(١) هو الامام العلامة الحافظ شيخ الاسلام ، زكى الدين ، أبو محمد ، هــ

العظيم بن عبد القوى بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذرى الشافى الأصل

المصرى ، الشافعى .

قال الحافظ عز الدين الحسينى : كان شيخنا زكى الدين عالماً بصحيح الحديث

وسقيه ، ومعلوله وطرقه ، متبحراً فى معرفة أحكامه ومعانيه ومشكله ، قبيها بمعرفة

غريبه وأعرابه واختلاف ألفاظه ، إماماً حجة .

توفى سنة ٦٥٦ هـ .

الذهيبى فى السير (٢٣ / ٣٢٢ - ٣٢٢) . وله ترجمة فى طبقات السبكى (٨ / ٢٥٩ -

٢٧٧) وطبقات الأستوى (١ / ٢٢٣ - ٢٢٤) .

(٢) ذكره الذهبى فى السير (٢٣ / ٣٢١) .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى " صلاة التسبيح " كما فى الترجيح لابن ناصر الدين

(ص ٤٦) وأبو نعيم فى " قربان المتقين " وابن شاهين فى " الترغيب " كما فى

اللالى (٢ / ٤٠) كلهم من طريق موسى بن أحمد بن أبى رجا عن صدقة عن عروة

ابن رويم عن أبى الدبلى عن العباس . وفى اسناد صدقة الدمشقى وهو ضعيف

كما فى التقريب (١ / ٣٦٦) .

(٤) أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة ، ٣٥٠ - باب ما جاء فى صلاة التسبيح

(ح ٤٨١) ولفظه " أن أم سلمة غدت على النبى صلى الله عليه وسلم فقالت :

طمئنى كلمات أقولهن فى صلاتى الخ " قال الحافظ : وفيه نظر لأن لفظه لا يناسب

ألفاظ صلاة التسبيح ، وقد تكلم طيه شيخنا فى شرح الترمذى .

التعليق (٢ / ٧) .

استنيس

ورواه الترمذى (١) من حديث أبي رافع أنه طبعه السلام قال للعباس: فذكره، وفيه
 " ولو كانت ذنوبك مثل رمل طالج (٣) غفرها الله لك ،

(١) أبواب الصلاة ، ٣٥٠ - باب ما جاء في الصلاة التسبيح (ح ٤٨٢) من طريق موسى بن عبيدة حدثني سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن حزم به . قلت: موسى بن عبيدة هو الريزى ، أبو عبد العزيز المدني ضعفه النسائي وغيره ، وقال أحمد : لا يكتب حديثه ، وقال ابن معين : ليس بشئ . قال الحافظ: ضعيف لا سيما في عهد الله بن دينار ، من صفار السادسة ، مات سنة ١٥٣ هـ . / ت ق . الميزان (٢١٣ / ٤) والتقريب (٢٨٦ / ٢) وسعيد بن أبي سعيد هو الأنصارى المدني ، مجهول من الثالثة ، / ت ق .
 التقريب (٢٩٢ / ١) .

فهذه الرواية لا تصح بسبب هذين الرجلين .

(٢) في " أ " في حديث أبي رافع " وهو خطأ والتصويب من " م " .
 (٣) (طالج) . بالجيم المعجمة ، وهو الذى ينسب اليه رمل طالج ، وهو فى ديار كلب . وخالف هذا أبو عمرو فقال : رملة طالج لبنى يحتر من طيى " ، ولغزارة أدانية وأقاصية .

قال أبو زهاد الكلابى : رمل طالج يصل إلى " الدهناء " ، والدهناء فيها بين اليمامة والبصرة .

وقال ابن خنيس: تتخلل جزيرة العرب رمال كثيرة منبهة هنا وهناك ، أكرها وأغزرها وأطولها استدادا وأرحبها رقعة (بعد الريح الخالى) هى (الدهناء) تتطلق من عرض الريح الخالى من تحت الأفلاج شرقا ، وتذهب مشطة آخذة ما بين (الصلب) شرقا و (العرقة) غربا ، وهكذا حتى تجتاز (جهلى طيى) ثم تأخذ شطر الغرب ، فالغرب الجنوى لتقف قريبا من (تيماء) . وحينما تذهب مغربة تتعاطم ، وتتكاثف ، وتسقم ، وتتداخل شقاقها ، وهذا ما يسمى بـ " رمل طالج " معجم ما استعجم (٩١٣ / ٣) ومعجم اليمامة (٤٣٦ / ١) .

قال : يا رسول الله ومن يستطيع أن يقولها في يوم (١) ، قال : م (٣ / ٤ / ب)

ان لم تستطع أن تقولها في يوم فقلها (٢) في جمعة ، فان لم تستطع أن تقولها في جمعة فقلها في شهر ، فلم يزل يقول حتى قال : فقلها في سنة .

قال الترمذى : هذا الحديث غريب (٣) من حديث أبي رافع (٤) قال : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلاة التسبيح ، ولا يصح منه كبير شئ * .

- (١) كذا في النسختين ، وفي سنن الترمذى " في كل يوم " .
 (٢) في " أ " " أفعلاها " ، والمثبت من " م " وهو موافق لما في الترمذى .
 (٣) وقد حكم عليه الشيخ أحمد شاكر بالحسن وقال : موسى بن عبيد تكلموا فيه كثيرا ، وبعضهم ضعفه جدا ، والحق أنه صدوق ثقة في حفظه شئ * .
 وسعيد بن أبي سعيد ذكره الحافظ في التقریب وقال : انه مجهول ، ولكن قال في التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات .
 قال : ويؤيده ويقويه رواية ابن عباس بمعناه فذكره .
 قلت : الحديث بجموع طرقه قد يرتقى إلى الحسن بل صحيح لغيره .
 أما رواية أبي رافع التي بين أيدينا فانها لا تصح ، وما قرره الشيخ من توثيق موسى ليس بشئ * فان الجماهير من أئمة هذا الشأن تكاد تتفق على توهينه .
 أنظر تهذيب التهذيب (١٠ / ٣٥٧ - ٣٦٠) .
 وتوثيق ابن حبان لسعيد بن أبي سعيد لا يفيد لأنه عرف بالتساهل وتوثيق المجهولين .

- أنظر الترمذى بتحقيقه (٢ / ٣٥٢ ، ٣٥٤) .
 (٤) أخرجه أيضا ابن ماجه - كتاب الاقامة ، ١٩٠ - باب ما جاء في صلاة التسبيح (ح ١٣٨٦) والدارقطنى في " صلاة التسبيح " كما في الترجيح لابن ناصر الدين (ص ٥٠) وأبو نعيم في " قربان المتقين " كما في اللالى (٢ / ٤١) ومن طريقه المزى في تهذيب الكمال (١ / ٤٩٠) وفي أسانيد الكل موسى بن عبيدة وسعيد بن أبي سعيد وقد تقدم الكلام عليهما في الصفحة السابقة .
 أنظر التنقيح (ص ٣٠) .

ولقد رأى ابن المبارك وغير (١) واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه .

حدثنا أحمد بن حنبل الضبي (٢) (٣) ثنا أبو وهب (٤) قال : سألت عبد الله بن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها ؟ فقال : يكبر ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا إله الا الله والله اكبر ، ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة ،

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من "أ" ، واستدرسته من "م" .
 (٢) هذا خطأ والصواب أحمد بن حنبل الضبي ، لأن أبا وهب لم يذكره المزني في شيوخ الضبي ، وإنما ذكره في شيوخ الأمل ، وكلاهما من طبقة واحدة ، والترمذي روى عنهما .

والأمل صدوق ، من الحادية عشرة . / د ت . التقريب (٢١ / ١) .
 (٣) لفظة " الضبي " سقطت من "م" .
 (٤) في "أ" " ابن وهب " وهو خطأ ، والتصويب من "م" ومن الترمذي .
 أبو وهب اسمه محمد بن مزاحم العامري مولا هم ، صدوق من كبار العاشرة ، مات سنة ٢٠٩ هـ / ت . التقريب (٢٠٦ / ٢) .

ثم يقول عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر، ويركع فيقولها عشرا، ثم يرفع فيقولها عشرا، ٢٥ يسجد فيقولها عشرا، ثم يرفع رأسه فيقولها عشرا، ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا يصلّي (١) أربع ركعات (٢) على هذا، فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة، يبدأ في كل ركعة بخمسة عشر تسبيحة، ثم يقرأ، ثم يسبح عشرا، فان صلى ليلا فأحب الى أن يسلم في الركعتين، وان صلى نهارا فان شاء سلم وان شاء لم يسلم .

قال أبو وهب: فأخبرني عبد العزيز بن أبي رزمة (٣) عن عبد الله أنه قال :

يبدأ في الركوع / سبحان رب العظيم، أ (٣ / ١٦ / ١)

وفي السجود سبحان رب الأعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات .

قال أحمد بن حنبل : وحدثننا وهب بن زينة (٤) قال : أخبرني عبد العزيز

وهو ابن أبي رزمة قال : قلت لعبد الله بن المبارك : ان سهى فيها أيسبح (٥)

في سجدة السهو عشرا ؟ قال : لا ، انما هي ثلاثمائة تسبيحة (٦) .

(١) كذا في " أ " ، وفي " م " ثم يصلّي " .

(٢) لفظة " ركعات " سقطت من نسخة " م " .

(٣) (رزقه) بكسر الراء ، وسكون الزاي ، هو أبو محمد المشكري مولا هم ،

المروزي .

(٤) (زينة) بفتح الزاي ، وسكون الميم ، هو أبو عبد الله التميمي ، المروزي .

(٥) كذا في الأصل ، وفي الترمذي : يسبح " بدون همزة الاستفهام .

وفي " م " " التسبيح " وهو خطأ .

(٦) ذكره الترمذي في جامعه (٢ / ٣٤٨ - ٣٥٠) وإسناده حسن .

ورواه الحاكم في مستدركه (١) على الصحيحين عن أبي بكر أحمد بن اسحاق (٢)
 ثنا ابراهيم بن اسحاق (٣) بن يوسف ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم الهلالي
 ثنا موسى بن عبد العزيز أبو شعيب القنباري (٤) ثنا الحكم بن أبان حدثني
 عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) (١/٣١٨-٣٢٠) .

(٢) قال الذهبي : هو الامام العلامة المفتي المحدث ، شيخ الاسلام ، أبو بكر
 أحمد بن اسحاق بن أيوب بن يزيد ، النيسابوري الشافعي المعروف بالصفي .
 رأى يحيى بن محمد الذهلي ، وأبا حاتم الرازي .
 جمع وصنف ، وبرع في الفقه ، وتميز في علم الحديث .
 قال الحاكم : ومن تصانيفه كتاب " الأسماء والصفات " وكتاب " الايمان " توفي
 سنة ٣٤٢ هـ . السير (١٥/٤٨٣-٤٨٥ ، ٤٨٧) .
 وله ترجمة في طبقات السبكي (٣/٩-١٢) والنجوم الزاهرة (٣/٣١٠) .
 (٣) لم أجد له ترجمة .

(٤) (القنباري) بكسر القاف ، وسكون النون ، وفتح الباء الموحدة ، ويعد الألف
 را . هذه النسبة الى قنبار ، وهو ليف الجوز الهندي ، ويقال لمن يفتله ليحرز
 به المراكب البحرية قنباري . اللباب (٣/٥٨) .

قال للعباس فذكره باللفظ السابق عن أبي داود وابن ماجه ثم قال : هذا حديث
وصله موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان .

قال : وقد أخرجه أبو بكر محمد بن اسحاق يعني ابن خزيمة (١) وأبو داود (٢)
سليمان بن الأشعث ، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب يعني النسائي في
الصحيح .

قلت : لم أره فيه (٣) ، قال : فرووه ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن بشر .
قال : وقد رواه اسحاق بن أبي اسرائيل (٤) عن موسى بن العزيز .
فذكره بإسناده بمثله لفظا واحدا ثم قال : أما حال موسى بن العزيز . . .

- (١) (٢٢٣/٢ - ٢٢٤) (ح ١٢١٦) قال ابن خزيمة : باب صلاة التسبيح
ان صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيء * .
قال الشيخ الألباني : إسناده ضعيف كما أشار إليه المصنف ، لكن الحديث له شواهد
يتقوى بها لذلك أوردته في صحيح أبي داود .
(٢) سلف في ص ٥٦ .
(٣) ولم أره فيه أيضا ، ولم يذكره المزى في أطرافه .
(٤) هو أبو يعقوب المزوى ، نزيل بغداد ، صدوق ، تكلم فيه لوقفه في القرآن ،
مات سنة ٢٤٥ هـ . وقيل ٢٤٦ هـ . من أكابر العاشرة . / بخ د س .
التقريب (٥٥/١) .

فاحسن الثناء عليه عهد الرزاق (١) ثم ذكر ذلك عنه باسناده قال : وأما حال الحكم بن أبان (٢) فقد قال البخارى : ثنا على بن الدينى عن ابن صبيحة قال : سألت يوسف بن يعقوب (٣) كيف كان الحكم بن أبان قال : ذاك سيدنا . قال الحاكم : وأما ارسال ابراهيم بن الحكم بن أبان (٤) هذا الحديث عن أبيه فحدثنيه على بن موسى (٥) فذكره باسناده ثم قال : هذا الارسال لو يوهن الوصل فان الزيادة من الثقة أولى من الارسال .

- (١) قال الحافظ : صدوق سبى الحفظ ، من الثامنة ، مات سنة ١٧٥ هـ . /
 زدق . التقريب (٢٨٦ / ٢) .
 (٢) أبو موسى الدينى ، صدوق طاهد ، وله أوهام ، من السادسة ، مات سنة ١٥٤ هـ . /
 زعم . التقريب (١٩٠ / ١) .
 (٣) هو يوسف بن يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن يردويه ، أبو عبد الله ، كان قصنا صنعا ، ويقتى ، قال ابن أبى حاتم : شغل أبى عنه ، فقال : لا أعرفه ، شيخ مجهول . الجرح والتعديل (٢٣٣ / ٢ / ٤) .
 (٤) قال الحافظ : ضعيف ، وصل مراسيل ، من التاسعة . / فق .
 التقريب (٣٤ / ١) .
 (٥) لم أجد له ترجمة .

على أن امام أهل عصره في الحديث اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قد أقام (١)

هذا الاسناد عن ابراهيم بن الحكم بن أبان ووصله فذكره عن عكرمة عن ابن عباس

مرفوعا بمثل حديث موسى بن عبد العزيز عن الحكم باسناده .

قال الحاكم : وقد صحت [الرواية] (٢) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طم ابن عمه جعفر [بن أبي طالب] (٣)

هذه الصلاة كما طمها عنه ثم ساقه باسناده وقال : إسناده صحيح لا غبار عليه (٤) .

قال : وما يستدل به على صحة هذا الحديث استعمال الأئمة من أتباع التابعين

إلى عصرنا هذا إياه ، ومواظبتهم عليه ، / وتعليمهم الناس أ (٣ / ٩٦ / ب)

منهم عبد الله بن المبارك ثم ساقه باسناده إليه كما أسلفنا (٥) عن الترمذي

ثم قال : رواية هذا الحديث عن ابن المبارك كلهم ثقات أثبات ، قال : ولا يهتم

عبد الله أن يعلم ما لم يصح عنده سنده .

انتهى ما ذكره الحاكم .

(١) وهو ذكر الحديث من طرق أخرى لتوصل مرسل ، أو تجبر ضعف راو .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من " أ " ، واستدركه من " م " ، وهو في

المستدرك .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من " أ " ، وزدته من " م " .

(٤) ووافقه الذهبي .

قلت : في هذا الإسناد أحمد بن داود بن عبد الغفار ، أبو صالح الحراني

ثم المصري ، كذبه الدارقطني وغيره . قال الذهبي : ومن أكاذيبه " مفتاح الجنة

المساكين ، والفقراء هم جلساء الله " الحيزان (١ / ٩٦) .

فكيف يصح إسناده فيه من هو موصوف بالكذب ؟

(٥) تقدم في ص ٦٣ .

وعن الدارقطني (١) أنه قال : أصح شيء في فضائل السور قل هو الله أحد ،
وأصح شيء في فضائل الصلوات صلاة التسبيح .

وأغرب ابن الجوزي فروى هذا الحديث في موضوعاته (٣) من حديث العباس ،
وابنه (٤) ، وأبي رافع (٥) ، وضعفها كلها وقال : إنها لا تثبت .

(١) ذكره النووي في الأذكار (ص ١٥٨) والحافظ في التلخيص (٢/٧) .

(٢) من قوله " وعن الدارقطني " إلى هنا سقط من " م " .

(٣) (٢/١٤٣-١٤٦) .

قال السيوطي : وقد رد الأئمة والحفاظ على المؤلف حيث أورد هذه
الأحاديث الثلاثة في الموضوعات .

وقد أورد الحافظ ابن حجر حديث ابن عباس في كتاب " الخصال المكفرة " .
وقال رجال اسناده لا بأس بهم ، وقال : وقال المديني : فهذا الإسناد من شرط

الحسن فان له شواهد تقويه . اهـ . اللالي المصنوعة (٢/٣٨-٣٩)

قلت : وقد سبق أن أبا داود سكت عنه وهو حسن أو صحيح عنه .

أنظر ص ٥٩ .

(٤) سبق في ص ٥٦ .

(٥) سبق في ص ٦١ .

قال : وقد روى أنه طيه السلام طمها عبد الله بن عمرو بن العاص (١) ، وطيا (٢)
وجعفر (٣) ، ثم ضعفها .

- (١) أخرجه أبو داود ٢- كتاب الصلاة ، ٣٠٣- باب صلاة التسبيح (ح ١٢٩٨)
ومن طريقه البيهقي (٥٢/٣) كتاب الصلاة باب ما جاء في صلاة التسبيح .
بلفظ قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : " ائتني فدا أحبوك وأشيبك وأعطيك ،
حتى ظننت أنه يطبني عطية ، قال : إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات . . .
الحديث بنحوه " . وهذا إسناد لا بأس به رجاله كلهم ثقات غير عمرو بن مالك
النكري فإنه صدوق له أوهام كما في التقريب .
تابعه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء كما في شرح الأحياء (٤٧٨/٣)
نقلا عن العلل للخلال . وهذه متبعة جيدة . أنظر التنقيح (ص ٣٥-٣٦) .
وقد ذكر صاحب التنقيح طرقا تزيد على العشرة لهذا الحديث وأغلبها من كتاب
الدارقطني ، ولكنها لم تسلم من مطعن .
(٢) أخرجه الدارقطني في صلاة التسبيح كما في الترجيح لابن ناصر الدين
(ص ٥١) من طريق اسحاق بن ابراهيم بن نسطاس ، قال البخاري : فيه نظر ،
وقال أبو حاتم وفيه : ليس بالقوي ، وقال العقيلي وابن الجارود : منكر الحديث ،
وضعفه النسائي وابن حبان وابن هدي . الميزان (١٧٨/١-١٧٩) .
وأخرجه أيضا الواحد في كتاب الدعوات كما في الترجيح لابن ناصر الدين
(ص ٥١) . وفي إسناده محمد بن محمد بن الأشعث ، قال الدارقطني : " آية
من آيات الله وضع ذاك الكتاب " يعني العلويات . سوالات السهي (٥٢) .
وقال ابن هدي : " حمله تشييعه على أن أخرج إلينا نسخة ألف حديث عن موسى
بن اسماعيل ابن موسى بن جعفر بن محمد عن آبائه بخط طري طاعتها مناكير ،
وكان منها " . الكامل (٢٣٠٣/٦) .
(٣) أخرجه عبد الرزاق كما في الترجيح لابن ناصر الدين (ص ٥٣-٥٤) =

ونقل عن الحافظ أبي جعفر العقيلي (١) أنه قال : / ليس في

م (١/٥/٣)

صلاة التسبيح حديث (٢) بثبت .

= واللالى (٤٢/٢) قال : أخبرني داود بن قيس عن اسماعيل بن رافع عن
جعفر بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألا أنحك ؟ ...
الحديث بنحوه " . واسماعيل ضعفه جدا كما في المغنى (٨٠/١) .
وقال الحافظ : ضعيف الحفظ . التقريب (٦٩/١) .
وأخرجه الدارقطني في صلاة التسبيح كما في اللالى (٤٢-٤١/١)
وفي اسناده عبد الملك بن هارون كذبه ابن معين والجوزجاني والدارقطني
وصالح جزرة ، واتهمه ابن حبان والحاكم بالوضع .
الميزان (٦٦٦-٦٦٧/٢) .

(١) الضعفاء (١٢٤/١) .

(٢) لفظة " حديث " سقطت من " م " .

وذكره لهذا الحديث في موضوعاته من الغلو (١) ، وله في هذا الكتاب أشياء تساهل في دعوى وضعها ، وحققها أن تذكر في الأحاديث الضعيفة ، بل بعضها حسن أو صحيح .

وقد أنكر غير واحد فعله في هذا التصنيف .

(١) رأيت من المناسب أن أذكر هنا من قوى حديث صلاة التسبيح من أهل العلم

غير من تقدم ذكرهم .

قال المنذرى في الترغيب (٤٦٨/١) : وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة ، وعن جماعة من الصحابة : وأمثلها حديث عكرمة عن ابن عباس .
قال الحافظ : وقد صححه جماعة منهم : أبوبكر الأجرى ، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري ، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسى رحمهم الله تعالى ، وقال أبوبكر بن أبي داود : سمعت أبي يقول : ليس في الصلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا .
وقال سلم بن الحجاج رحمه الله : لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا يعني إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس . اهـ .
وقال البيهقي : كان عبد الله بن مبارك يفعلها ، وتدأها الصالحون بعضهم عن بعض ، وفيه تقوية للحديث المرفوع . نقل عنه ذلك المنذرى في الترغيب (٤٦٩/١)
وقال الديلمي في مسند الفردوس كما في اللالكى (٤٣/٢) : صلاة التسبيح أشهر الصلوات ، وأصحها إسنادا .
ونقل ابن ناصر الدين في كتابه " الترجيح لحديث صلاة التسبيح " (ص ٤٢ - ٤٣) عن أبي موسى الدين أنه صحح حديثها وقال : وصنف فيه مصنفاً سماه " كتاب تصحيح حديث التسبيح من الحجج الواضحة والكلام الفصيح " .
وفي اللالكى (٤٣/١ - ٤٤) وقال الحافظ صلاح الدين العلائي في أجوبته على الأحاديث التي انتقدها السراج القزويني : حديث صلاة التسبيح حديث صحيح أو حسن ولا بد .
وقال سراج الدين البلقيني في " التدريب " : حديث صلاة التسبيح صحيح ، وله طرق يعضد بعضها بعضاً فهي سنة ينهض العمل بها .
ونقل : السيوطي أيضاً عن الزركشي أنه صحح حديث ابن عباس . اهـ .

قال الحافظ محب الدين الطبري (١) : لم يكن له أن يذكر هذا الحديث

في الموضوعات، فقد خرّجه الحفاظ .

قلت : مثل أبي داود ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، والحاكم كما سلف .

قال : وله مثل هذا كثير مما الله منه .

(١) الامام المحدث، المفتي، فقيه الحرم، أبو العباس أحمد بن عبد الله بن

محمد ابن أبي بكر، المكي، الشافعي .

قال الباقعي : وله في الفقه مبسوطات ومختصرات، ومن المبسوطات كتاب

في الأحكام في عدة مجلدات أجاد فيه وأفاد ، وأكثر وأطنب ، وجمع الصحيح

والحسن ، ولكن ربما أورد فيه الأحاديث الضعيفة ولم يبين ضعفها .

وكان فقيها محدثا حافظا، درس وأفتى وأسمع وروى ، وكان محدث الحجاز في زمانه

وشيخ الشافعية هنالك .

مات سنة ٦٩٤ هـ .

تذكرة الحفاظ (١٤٧٤/٤) و مرآة الجنان (٢٢٤/٤) وطبقات السبكي

٠ (٢٠ - ١٨/٨)

وقد روى عن ابن عباس أنه كان يواظب على فعلها بعد الزوال في كل جمعة (١) .
قال العلماء : وإذا عمل الصحابي بحديث دل على قوته ولا التفات إلى قول من زهد
فيها .

وقد روى عن أبي داود (٢) أنه قال : عرضت السنن بعد فراغها على أحمد
بن حنبل فأقرضها ولم ينكر منها شيئا وصلاة التسبيح شته فيها .

(١) ذكره ابن ناصر الدين في الترجيح (ع ٦٧) أنه قال : قال أبو الجوزاء :
إن ابن عباس رضي الله عنهما كان يصليها كل يوم بين أذان الظهر وإقامة الصلاة .

(٢) تاريخ بغداد (٥٦ / ٩) .

وشيوخ الحديث قد ينقلون الحديث من طريق صحيحة ، ثم من (١) طريق ضعيفة ، فيطلقون عدم الصحة ويريدون ما نقل بالطريق الضعيف .

وجمهور الفقهاء لم يمنعوا صلاة التسبيح مع اختلافهم في المنع من تطويل الاعتدال (٢) . هذا آخر كلام الحافظ رحمه الله .

وقد استحب هذه الصلاة من أصحابنا القاضي الحسين (٣) ، وصاحب (٤) التهذيب ،

(١) الحرف سقط من " أ " ، وزدته من " م " .

(٢) فقد نقل الحافظ عن الفتح عن الشافعي والنووي جواز إطالة الاعتدال بالذكر والدعاء ، وعن ابن دقيق العيد مطلق الإطالة . الفتح (٢ / ٢٣٧) .

(٣) هو حسين بن محمد بن محمد بن أحمد ، العلامة شيخ الشافعية بخراسان ، أبو طي المروزي ، كان من أوعية العلم ، وكان يلقب بحبر الأمة . له " التعليقه الكبرى " .

قال النووي : وما أجزل فوائده وأكثر فروه الاستفادة .

قيل : إن إمام الحرمين تفقه عليه ، ومن أنهل تلامذته محيي السنة البهوي صاحب " التهذيب " . توفي القاضي سنة ٤٦٢ هـ .

السير (١٨ / ٢٦٠ - ٢٦٢) وتهذيب الأسماء واللغات (١ / ١٦٤) وله ترجمة في طبقات السبكي (٤ / ٣٥٦ - ٣٦٥) .

(٤) هو الشيخ الإمام ، العلامة القدوة الحافظ ، شيخ الاسلام ، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن سعود بن الغراء البهوي الشافعي البصري ، صاحب التصانيف كـ " شرح السنة " و " معالم التنزيل " وكتاب " التهذيب " .

قال الذهبي : كان يلقب بمحيي السنة ، وركن الدين ، وكان سيداً إماماً ، عالماً طاماً ، زاهداً قانعاً باليسير ، يورك له في تصانيفه ، ورزق فيها القبول التام لحسن قصده ، وصدق نيته .

وكتابه " التهذيب " تأليف محرر مهذب ، مجرد من الأدلة غالباً ، لخصه -

.....

-
- = من تعلية شيخه القاضي حسين ، وزاد فيه ونقص ، وهو مشهور متداول عند الشافعية ، والامام النووي يكثر النقل عنه في روضته .
- توفي البغوي سنة ٥١٦ هـ .
- السير (٤٣٩ / ١٩ - ٤٤٢) وله ترجمة في طبقات السبكي (٧ / ٧٥ - ٨٠)
- ومرآة الجنان (٣ / ٢١٣) .
- وأنظر أيضا كشف الظنون (١٩٥ - ٥١٧ ، ١٦٩٧) .

والتتمة (١) ، والرويانى (٢) فى البحر عملا بالحدِيث فيها .

واضرب طيهم النووى فى شرح المذهب (٣) فقال : فى هذا الاستحباب نظره

لأن حدِيثها ضعيف وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف ، فينبغى أن لا يفعل بخير

حدِيث صحيح وليس حدِيثها ثابتا .

(١) هو العلامة شيخ الشافعية ، أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن طى

النيسابورى .

تفقه بالقاضى حسين ، ويأبى سهل أحمد بن طى ببخارى وغيرها ، وبرع

وبذ الأقران .

وكتابه " التتمة " تم به " الإبانة " لشيخه أبي القاسم القوراني فعاجلته المنية عن

تكميله ، انتهى فيه الى الحدود .

مات ببغداد سنة ٤٧٨ هـ . السير (١٨ / ٥٨٥ - ٥٨٦)

وله ترجمة فى طبقات السبكي (٥ / ١٠٦ - ١٠٨) والمنتظم (٩ / ١٨) .

(٢) هو أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد بن محمد الطبرى ،

الشافعى ، القاضى العلامة ، فخر الاسلام ، شيخ الشافعية .

ارتحل فى طلب الحديث والفقه جميعا ، وبرع فى الفقه وسهر ، وناظره ، وصنف

التصانيف الباهرة .

قال السبكي : وكتابه " البحر " وان كان من أوسع كتب المذهب الا أنه حارة عن

حاوى الماوردى مع فروع تلقاها الرويانى عن أبيه عن جده وسابىل آخر ، فهو أكثر

من " الحاوى " فروط ، وان كان الحاوى أحسن ترتيبا ، وأوضح تهذيبا .

قتل الرويانى سنة ٥٠١ هـ . ورويان : بلدة من أعمال طبرستان .

السير (١٩ / ٢٦٠ - ٢٦٢) وطبقات السبكي (٧ / ١٩٣ - ٢٠٣) وأنظر أيضا

تهذيب النووى (٢ / ٢٧٧) .

(٣) (٤ / ٥٤) .

قال الترمذى (١) : لا يصح / فى ذلك كبير شىء ، أ (١ / ٩٧ / ٣)

وكذا قال العقيلي (٢) وأبوكر بن العربى (٣) : انه ليس فيها حديث حسن ولا صحيح ، ونقل مثل هذه المقالة ضهم فى خلاصته وأقرهم ، ولخص كلامه فى شرح المذهب (٤) وفى تحقيقه (٦) فقال : قال القاضى حسين والبهغوى والمتولى والرويانى : يستحب صلاة التسبيح وضد فى فيها نظراً لأن فيها تغيير الصلاة . (٧) ، وحديثها ضعيف .

قال فى الأذكار (٨) : وقال ابن العربى : حديث أبي رافع المروى فى صلاة التسبيح ضعيف ليس له أصل فى الصحة ولا فى الحسن .

(١) تقدم فى ص ٦٢ .

(٢) تقدم فى ص ٧١ .

(٣) المعارضة (٢ / ٢٦٦ - ٢٦٧) .

(٤) أنظر الصفحة السابقة .

(٥) فى " أ " فى تحقيقه " دون الواو وهو خطأ ، والتصويب من " م " .

(٦) ذكره حاجى خليفة فى كشف الظنون (١ / ٣٧٩) .

(٧) كذا فى " أ " ، وفى " م " " تغييراً للصلاة " .

(٨) (ص ١٥٨ - ١٥٩) .

قال : وانما ذكره الترمذى لينبه عليه لئلا يغتر به .

قال : وقول ابن المبارك ليس بحجة ، ثم نقل كلام العقيلي وابن الجوزى (١) .

قال : وقد نص جماعة من أصحابنا على استحبابها ، منهم البغوى ، والرويانى ، وأقرهما على ذلك .

وقال فى كتابه تهذيب اللغات (٢) : قد جاء فى صلاة التسبيح حديث حسن فى

كتاب الترمذى وغيره ، وذكرها المحاملى (٣) وصاحب التتمة (٤) وغيرهما

من أصحابنا وهى سنة حسنة .

هذا لفظه وهو مخالف لما قدمه فى غير هذا الكتاب (٥) والله الموفق للصواب .

وسميت صلاة التسبيح لكثرة التسبيح فيها خلاف العادة فى غيرها (٦) .

(١) تقدما فى ص ٧١ ، ص ٦٩ .

(٢) (١٤٤ / ٣) .

(٣) هو الفقيه الامام ، أبو الحسين محمد بن أحمد بن القاسم بن اسماعيل ،

الضيقى البغدادى - من كبار الشافعية .

قال الخطيب : حضرت مجلسه غير مرة ، وتوفى فى رجب سنة ٤٠٧ هـ . وكان ثقة

صادقا خيرا فاضلا . تاريخ بغداد (١ / ٣٣٣ ، ٣٣٤) والسير (١٢ / ٢٦٥)

وطبقات السبكى (٤ / ١٠٣ - ١٠٤) .

(٤) وهو عبد الرحمن المتولى تقدم .

(٥) سلف أن نقل عنه المؤلف قوله فى المجموع : " حديثها ضعيف ، وفيها

تغيير لنظم الصلاة المعروف الخ " أنظر ص ٧٧ .

(٦) من قوله " وسميت صلاة التسبيح " إلى هنا ساقط من " م " .

باب سجود التلاوة والشكر

=====

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثاراً . أما الأحاديث فخمسة عشر حديثاً .

٥١٥- الحيث الأول

=====

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : " قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم

سجدة والنجم فلم يسجد ، ولا أمره (١) بالسجود (٢) " .

هذا الحديث اتفق الشيخان (٣) على إخراجهم من حديثه " أنه قرأ على النبي صلى الله

عليه وسلم والنجم إذا هي فلم يسجد " . هذا لفظ مسلم

(١) كذا في إمام ، وفي ب " ولم يأمره " وما في أ هو الموافق لما في كتاب الرافعي .

(٢) فتح العزيز (١٨٥ / ٤) استدلل به على سنية سجود التلاوة خلافاً لما في حنيفة

حيث قال بوجوبها .

(٣) البخاري ١٧-١٨ سجود القرآن ، باب من قرأ السجدة ولم يسجد (ح ١٠٧٢ ،

١٠٧٣) . مسلم ٥- ك الساجد ، ٢٠- باب سجود التلاوة (ح ٥٧٧) .

وأخرجه إمام أبو داود ٢- ك الصلاة ٣٢٤- باب من لم ير السجود في الفصل (ح ١٤٠٤ ،

١٤٠٥) ، والترمذي في أبواب الصلاة ٤٠٤- باب ما جاء من لم يسجد في النجم

(ح ٥٧٦) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (١٦٠ / ٢) ك الافتتاح

باب من ترك السجود في النجم والدارمي (٢٨٢ / ١) ك الصلاة باب في الذي

يسمع السجدة ولا يسجد وأحمد (١٨٦ ، ١٨٣ / ٥) وأبو عوانة في مسنده (٢٢٦ / ٢) ،

والشافعي في الام (١٣٥-١٣٦) كلهم من طرق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط

عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت .

ولفظ البخارى " قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها " .

ورواه الدارقطنى (١) وقال : " لم يسجد منا أحد " .

وقول الرافعى : ولا أمر بالسجود تبع فيه الماورى ولعلهما أرادا أنه لم يفعل ذلك

ان لم يوجد كذلك فى رواية .

ثم اعلم أن ابن حزم أهل هذا الحديث فى محلّه (٢) فقال : واحتج المقلدون

لمالك بهذا الحديث ثم راويه قد صح عن مالك أنه لا يعتمد على روايته (٣) وهو

يزيد بن عبد الله بن قسيط . هذا كلامه .

وهذا الحديث قد أخرجه الشيخان (٤) من طريقه وكذا أبو داود (٥) (١٧٢ / ٣ ب)

والترمذى (٦) والنسائى (٧) وقال الترمذى : حسن صحيح .

(١) السنن (١ / ٤١٠) ك الصلاة باب سجود القرآن (ح ١٥٠) .

مالك

(٢) (١٠٩ / ٥) .

(٣) قال أبو حاتم : قال عبد الرزاق : قلت لمالك لا تحدثنى بحديث ابن المسيب

عن عمرو عثمان فى المعاطاة ؟ قال : العمل عندنا على خلافه والرجل ليس هناك

يعنى ابن قسيط وقال أبو حاتم : ليس بالقوي لأن مالكا لم يرضه .

وتعقب ابن عبد البر فى الاستذكار كلام أبى حاتم فقال : قول عبد الرزاق ان مراد

مالك بقوله والرجل ليس هناك يعنى به يزيد بن قسيط غلط من عبد الرزاق لظنه

ان مالكا سمعه منه وانما سمعه عنه بواسطة رجل لم يسمه كما رواه الحارث بن مسكين

عن أبى القاسم عن مالك عن حدثه عن يزيد قال : فانما أراد مالك الرجل لم يسمه .

قال الحافظ : لكن ليس فى رواية عبد الرزاق عن الثوبى عن مالك أن بينه وبين

ابن قسيط آخر وهذا يستلزم أن يكون مالك إنما دلس .

قال ابن عبد البر : يزيد قد احتج به مالك فى مواضع من الموطأ وهو ثقة من الثقات .

الجرح والتعديل (٢ / ٢٧٣ - ٢٧٤) وتهذيب التهذيب

(١١ / ٣٤٢ - ٣٤٣) .

وقال الحافظ : ثقة من الرابعة مات سنة ٢٢٢ هـ . ع / .

(١٠٤٠٠٤) سبقت الإشارة إلى مواضع الحديث من هذه المصادر فى الصفحة السابقة .

وما نقله عن مالك في ابن قسيط لا نعلمه عوضاً عن صحته ثم ان مالكا قد أخرج له

في موطأه (١) فلو كان لا يعتمد على روايته لما روى عنه في الموطأ وحده .

وقد قال علي بن المديني : ابن قسيط ثقة ولو لم يكن ثقة ما روى عنه مالك (٢) .

وقال ابن هدى (٣) : روى مالك عنه غير حديث وقد أثنى الناس عليه .

تنبيه : أجاب البيهقي (٤) تبعاً / للشافعي (٥) عن هذا الحديث م (٣ / ٥ / ب) .

بأن قال : يحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما لم يسجد لأن زيدا

لم يسجد وكان هو القارئ .

وكان سبب هذا الاحتمال أنه عليه السلام سجد فيها لما أخرجه الشيخان (٦)

من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه السلام " قرأ والنجم فسجد فيها ،

وسجد من كان معه غير أن شيخاً أخذ كفاً من حصي أو تراب فرفعه إلى جبهته

وقال : يكفيني هذا " .

قال عبد الله : لقد رأيته بعد قتل (٧) كافراً .

(١) أنظر إسعاف البطأ برجال الموطأ (ص ٤٢) .

(٢) من قوله " ولو لم يكن " إلى هنا ساقط من م .

(٣) الكامل (٢٧١٣ / ٧) وصارته فيه : روى عنه مالك غير حديث وهو صالح الروايات .

(٤) السنن الكبرى (٣٢١ / ٢) ك الصلاة باب من لم يبر وجوب سجود التلاوة .

(٥) الأم (١٣٦ / ١) .

(٦) البخاري ١٧ - ك سجود القرآن ، ٤ . باب سجدة والنجم (ح ١٠٧٠) ،

وفي مناقب الأنصار (ح ٣٨٥٣) والمغازي (ح ٣٩٧٢) والتفسير (ح ٤٨٦٣) .

مسلم ٥ - ك المساجد ، ٢٠ - باب سجود التلاوة (ح ٥٧٦) .

وأخرجه أبو داود ٢ - ك الصلاة ، ٣٣ - باب من رأى السجود في المفضل (ح ١٤٠٦) .

والنسائي (١٦٠ / ٢) ك الافتتاح باب السجود في النجم مختصراً ،

والدارمي (٣٤٢ / ١) ك الصلاة باب السجود في النجم وأبو حنيفة في مسنده

(٢٢٦ / ٢) وأحمد (١ / ١٦٣٨٨ ، ٤٣٧ ، ٤٤٣ ، ٤٦٢) كلهم من طرق

عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عبد الله .

(٧) " قتل " سقطت من م .

ويحتمل أن يكون تركه في حديث [زيد] (١) لبیان الجواز (٢) وأنه ليس بواجب
لا كما يقوله المخالف (٣) .

فائدة : هذا الشيخ الذي لم يسجد هو أئمة بن خلف .

وفي الطبراني [الكبير] (٤) (٥) : أنه الوليد بن المغيرة وقيل عتبة بن ربيعة ،

وقيل أبو أحيحة سعيد بن العاص (٦) ، حكاهما المنذري في حواشيه وقال :

الأول أصح . وهو الذي ذكره البخاري (٧) .

قلت : وبه جزم النووي في شرح سلم (٨) وعبد الحق في جمعه .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ا و ب ، وزدته من م .

(٢) قال الحافظ : يحتمل أن يكون السبب في ترك السجود في حديث زيد
أما لكونه كان بلا وضوء ، أو لكون الوقت كان وقت كراهة ، أو لكون القارئ كان
لم يسجد ، أو ترك لبیان الجواز ، وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي ،
لأنه لو كان واجبا لأمره بالسجود ولو بعد ذلك . الفتح (٦٤٦/٢) .

(٣) كالمالكية حيث قالوا : لا سجود في المفصل لحديث زيد ، وأبى ثور

حيث قال : لا سجود في النجم بخصوصها . الفتح (٦٤٥/٢) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ا و ب وزدته من م .

(٥) لم أجده عنده ، وإنما أورد الحديث بلفظ "إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى النجم هو والمشركون جميعا" . ولم يزد على ذلك .

وانظر الطبقات لابن سعد (٢٠٦/١) .

(٦) ذكره ابن سعد في الطبقات (٢٠٥/١) .

(٧) ٦٥ - ك التفسير ، ٤ - باب " فاسجدوا لله واعبدوا " (ح ٤٨٦٣) .

(٨) (٧٥/٥) .

تنبيه : هذا الحديث استدل به الرافعي (١) على أن سجود التلاوة ليس بواجب ،
 وهو يتم اذا ثبت أن سجدة المفصل (٢) من عزائم السجود .
 ومنه يزيد ابن ثابت على ما رواه الشافعي في القديم (٣) أنه لا سجود في المفصل .

(١) فتح العزيز (١٨٥/٤) .

(٢) قال السيوطي : المفصل ما ولي المثنى من قصار السور ، سمي بذلك
 لكثرة الفصول التي بين السور بالبسملة ، وقيل لقلة المنسوخ منه ولهذا
 يسمى بالمحكم وآخره سورة الناس بلا نزاع .
 قال : واختلف في أوله على اثني عشر قولاً أحدها ق ، الثاني الحبرات وصححه
 النووي ، الثالث القتال عزاء الماوردي لأكثرين ، الرابع الجائية ،
 الخامس الصافات الخ .

الاتقان في علوم القرآن (ص ٦٣) .

(٣) المعرفة (١/٤٧٣) .

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد
في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة (١) .

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه (٢) من حديث أزهر بن القاسم (٣)
عن أبي قدامة عن مطر الوراق (٤) عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً به .
وأبو قدامة المذكور اسمه الحارث بن عبيد إياي بصري وهو من رجال
مسلم وأبي داود والترمذي ضعفوه .

قال أحمد (٥) منظر الحديث . / قال ابن القطان (٦) وهذا عندهم (١ / ٩٨ / ٣)
يكون من سوء الحفظ . وقال يحيى بن معين : (٧) ليس بشيء ، وقال مرة :
ضعيف . وقال الفلاس : رأيت ابن مهدي يحدث عنه ، وقال : ما رأيت الا خيراً . (٨)

(١) فتح العزيز (١٨٦/٤) استدل به على أن عدد آيات السجدة هو إحدى عشرة
وهو القديم من منهب الشافعي حيث أسقط سجدة المفصل لهذا الحديث .
(٢) ٢- ك الصلاة ، ٣٢٩- باب من لم ير السجود في المفصل (ح ١٤٠٣) .
(٣) هو الراسبي ، أبو بكر البصري ، نزيل مكة ، صدوق من التاسعة .
/ د س ق . التقريب (٥٢/١) .

(٤) هو أبو رجاء السلمي مولاهم الخراساني ، سكن البصرة ، صدوق كثير الخطأ ،
وحديثه عن عطاء ضعيف ، من السادسة ، مات سنة ١٢٥ هـ / ختم ع .
التقريب (٢٥٢/٢) .

(٥) العلك ومعرفة الرجال (١١٨/٢) . (٦) الوهم والايهام (١/ق ٢٣٠/ب) .
(٧) تاريخ الدوري (٤١٩٩) .
(٨) تعذيب التعذيب (١٥٠/٢) .

- وقال النسائي (١) ليس بالقوي . وقال الساجي (٢) صدوق عنده مناكير .
- وقال ابن حبان (٣) : كان شيخا صالحا ممن كثر وهمه ، لا يحتج به اذا انفرد .
- قال البيهقي في سننه (٤) : وهذا الحديث يدور عليه وقد ضعفه يحيى بن معين ،
- وحدث عنه ابن مهدي وقال : كان (٥) من شيوخنا وما رأيت الا خيرا .
- قال : والمحفوظ عن ابن عباس ما رواه البخاري في صحيحه (٦) أنه عليه السلام
- " قرأ بالنجم فسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس " .
- وقال في معرفة السنن والآثار : (٧) أبو قدامة (٨) مختلف في عدالته .
- قلت : وضعفه أيضا غير واحد من المتأخرين .

- (١) الضعفاء والمتروكين (١١٩) .
- (٢) تهذيب التهذيب (١٥٠/٢) .
- (٣) المجروحين (٢٢٤/١) .
- قال الذهبي : ليس بالقوي ، وضعفه ابن معين .
- وقال الحافظ : صدوق يخطئ ، من الثامنة / ختم د ت .
- الكاشف (١٣٩/١) والتقريب (١٤٢/١) .
- (٤) (٣١٣/٢) ك الصلاة باب من قال في القرآن إحدى عشرة سجدة .
- (٥) " كان " ساقطة من " م " .
- (٦) ١٧- ك سجود القرآن ، ٥- باب سجود المسلمين مع المشركين (ح ١٠٧١) .
- وأخرجه أيضا في كتاب التفسير (ح ٤٨٦٢) عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس .
- (٧) (٤٧٣/١) .
- (٨) كذا في " ا " و " ب " ، وفي " م " " أبو قدامة هذا " .

- قال ابن الجوزي في كتبه الثلاثة : التحقيق (١) والعلل (٢) والاعلام (٣)
 هذا حديث لا يصح (٤) فيه أبو قدامة وقد ضعفه يحيى وأحمد .
 وقال المنذري في مختصر السنن (٥) : في اسناده أبو قدامة ولا يحتج بحديثه .
 وقال في كلامه على المذهب : رواه أبو داود كما سلف (٦) ، ورواه أبو داود
 الطيالسي (٧) عن أبي قدامة عن مطر الوراق أو رجل ، ورواه بكر بن خلف (٨)
 عن حسين المقرئ (٩) عن أزهر فقال في متنه : " ان النبي صلى الله عليه
 وسلم سجد في النجم وهو بمكة ، فلما هاجر الى المدينة تركها " .
 قال : وبالجمل فهدا الحديث مداره على أبي قدامة وقد ضعفه يحيى وأحمد .
 قلت : وهذا اللفظ الأخير ذكره ابن السكن في صحاحه .
 وقال الحافظ عبد الحق في أحكامه (١٠) : هذا الحديث ليس اسناده بالقوي ،
 قال : ويروى أيضا مرسلًا ، قال : والصحيح ما تقدم من حديث أبي هريرة ،
 يشير الى الاتي بعد هذا .

(١) (١/١٢٥ ق) (٢) (٤٤٤/١) (٣) (٢ ص ٢٨٨)

(٤) عبارة " لا يصح " سقطت من " م " .

(٥) (١١٧/٢) (٦) تقدم في ص ٨٥ .

(٧) (ح ٢٦٨٨)

(٨) هو أبو بشر البصري ، ختن المقرئ ، صدوق من العاشرة ، مات سنة ٢٤٠ هـ .
 / ختدق . التقريب (١٠٥/١) .

(٩) هو الحسين بن عروة البصري ، صدوق بهم ، من العاشرة . / ق .
 التقريب (١٧٧/١) .

(١٠) الوسطى (ق ٧٠ / ب) .

وأعله ابن القطان أيضا بغير الوراق وقال : كان يشبه في سوء الحفظ
بمحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وقد عيب مسلم على اخراج حديثه .
وقال النووي في شرح المهذب (٢) : هذا الحديث ليس بصحيح ، وضعفه أيضا
في خلاصته (٣) .

وقال الذهبي في الميزان (٤) : مطر ردي* الحفظ ، وهذا منكر ، فقد صح
أن أبا هريرة جده مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السع* انشقت (٥)
واسلامه متأخر (٦) .

وقال ابن شاهين في ناسخه ومنسوخه (٧) : ان صح هذا الحديث يكون (٨) ناسخا
لحديث ابن مسعود السالف (٩) لان ذلك كان بمكة .
قلت : أنى له بالصحة وضعفه (١٠) قد ظهر كما قررناه .

(١) الميزان (١٢٦/٤) والتهذيب (١٦٨/١٠) .

(٢) (٦٠/٤) (٣) (٣) (٣٩/٨٩ ب) .

(٤) (٤٣٩/١)

(٥) من بداية " الحفظ " الى هنا ساقط من " م " .

(٦) اسلم عام سبع من الهجرة بين الحديبية وخيبر . الامابة (٢٠٣/٤) .

(٧) (٣٩/١) (٨) " يكون " سقطت من م

(٩) سلف في ص ٨٧ .

(١٠) قوله " وضعفه " ساقط من م .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في اذا السماء * انشقت ، وقرأ باسم ربك • (١)

هذا الحديث / أخرجه مسلم في صحيحه (٢) كذلك ، ولم يذكر البخاري م (١/٦٣)
سجدة اقرأ • ورويا (٤) عن أبي رافع قال : صليت خلف أبي هريرة صلاة العتمة
فقرأ اذا السماء * انشقت ، فوجد فيها ، فقلت له : ما هذه السجدة ؟ فقال :
سجدت فيها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أجد فيها
حتى الآن •

- (١) فتح العزيز (١٨٦/٤) استدلل به على أن عدد آيات السجدة أربع عشرة
وهو الجديد من منهب الشافعي •
- (٢) ٥- ك المساجد ، ٢٠- باب سجود التلاوة (ح ٥٧٨) •
- (٣) ١٧- ك سجود القرآن ، ٧- باب سجدة " اذا السماء * انشقت " (ح ١٠٧٤) •
من طريق أبي سلمة ابن عبد الرحمن عنه •
- ومن هذا الوجه أخرجه النسائي (١٦١/٢) ك الافتتاح باب السجود في " اذا السماء *
انشقت " •
- وأخرجه أبوداود ٢- ك الصلاة ، ٣٣١- باب السجود في " اذا السماء * انشقت "
و " اقرأ " (ح ١٤٠٧) • والترمذي في أبواب الصلاة ، ٤٠٢- باب ما جاء •
في السجدة في " اقرأ " و " اذا السماء * انشقت " (ح ٥٧٣) •
- وابن ماجة ٥- ك الاقامة ، ٧١- باب عدد سجود القرآن (ح ١٠٥٨) • من طريق
عطاء • بن مينا • عن أبي هريرة • وأخرجه الترمذي (ح ٥٧٤) والنسائي (١٦١/٢)
وابن ماجة (ح ١٠٥٩) من طريق الحارث بن همام عنه •
- (٤) البخاري ، ١٧- ك سجود القرآن ، ١١- باب من قرأ السجدة في الصلاة
فسجد بها (ح ١٠٧٨) • مسلم ٥- ك المساجد ، ٢٠- باب سجود التلاوة (ح ٥٧٨)
من طريق المعتمر عن أبيه عن بكر عن أبي رافع •
- ومن هذا الوجه أخرجه أبوداود (ح ١٤٠٨) •
- وأخرجه النسائي (١٦١/٢) ك الافتتاح باب السجود في اذا السماء * انشقت •
من طريق أبي سلمة عنه نحوه •

- وفى بعض طرق البخاري (١) " لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم سجد لم أسجد " .
 وفى رواية للبزار (٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف قال : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد فى إذا السماء أنشقت عشر مرات " .
 تنبيه : قال الرافعي (٣) : كان لإسلام أبى هريرة بعد الهجرة بسنتين أي سبع سنين ، ورأيت من يصفه ويقرأ بلفظ التثنية ويعترض على الرافعي فى ذلك ، وهذا تحريف منه وإنما هو بلفظ الجمع .
 والرافعي نفسه قد صرح فى كتابه الأمالى (٤) بأنه أسلم سنة سبع من الهجرة فتنبه لذلك .

- (١) (ح ١٠٧٤) من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة .
 (٢) كفى الاستار (٣٦٠/١) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن حميد بن عبد الله عن أبى سلمة به . قال البزار : هكذا رواه ابن أبى ليلى ، ورواه الثوري عن حميد عن أبى سلمة عن أبى هريرة .
 قال الهيثمي فى المجمع (٢٨٦/٢) رواه أبو يعلى والبزار وفيه محمد بن أبى ليلى وفيه كلام ، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه .
 وانظر العراسيل لابن أبى حاتم (ص ١٨٥) .
 (٣) فتح العزيز (١٨٦/٤) .
 (٤) (ق ١ / ب) .

٥١٨ - الحديث الرابع

عن ابن عباس رضي الله عنه " أنه عليه السلام سجد في

ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا" (١)

هذا الحديث رواه الشافعي من ابن هبينة من أيوب عن

عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه

سجدها يعني في ص " .

ورواه في القديم (٣) عن سفيان عن عمر بن (٤) زر عن أبيه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سجدها داود عليه السلام توبة ،

ونسجدها نحن شكرا يعني ص " .

قال البيهقي : هذا هو المحفوظ وهو مرسل . (٥) (٦)

قال : وقد روى من وجه آخر عن عمر بن زر عن أبيه (٧)

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولا وليس بالقوى .

وكذا قال في المعرفة (٨) والخلافات : إنه روى مرسلًا بإسقاط (٩)

=====

(١) فتح العزيز (١٨٦ / ٤) استدل به رحمه الله على أن سجدة ص ليست من مزايم السجود وإنما هي سجدة شكر .

(٢) المسند (ترتيبه ١ / ١٢٤)

(٣) المعرفة للبيهقي (١ / ق ٤٨٠)

(٤) هو أبو زر الكوفي الهمداني ، المراهبي ، ثقة ، روى بالارجاء .

التقريب (٢ / ٥٥)

(٥) السنن الكبرى (٢ / ٣١٩) ك الصلاة باب سجدة ص .

(٦) قال أحمد : زر بن عبد الله لم يسمع من عبد الرحمن بن أبزي ، سمع

من سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزي . العلل (١ / ٢٠٦)

(٧) كذا في النسخ كلها ، وفي البيهقي " وقد روى من أوجه " .

(٨) (١ / ق ٤٨٠) (٩) (١ / ق ٩٦ / ١) .

ابن عباس ، وروى موصولا من أوجه وليس بالقوى .

وكذا قال المنذرى فى كلامه على أحاديث المذهب : ^١ إنَّ المحفوظ

إرساله .

ورواه النسائى ^(١) متصلا فى موضعين من سننه من حديث حجاج

ابن محمد ^(٢) عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن

ابن عباس أنه عليه السلام قال فى سجدة ص : " سجدها نبي الله

^(٣) داود توبة ، ونسجدها شكرا " .

/ رواه الدارقطنى ^(٤) متصلا أيضا من حديث عبد الله بن بزيح ^(٥) أ (١ / ٩٩ / ٣)

قال فيه : عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد عن ابن عباس

مرفوعا به .

وعبد الله بن بزيح هذا قال فيه ابن عدى : ليس عندى ^(٦)

=====

(١) (١٥٩ / ٢) ك الافتتاح باب السجود فى ص ، وأخرجه فى كتاب التفسير

فى الكبرى من حديث إبراهيم بن الحسن المائسى عن حجاج بن محمد به . أنظر الأطراف للمزى (٤١٤ / ٤) ^١ ولإسناده صحيح .

(٢) هو أبو محمد الترمذى الأصل ، المقيمى الأمور ، ثقة ثبت ، لكنه

اختلط فى آخر عمره . ^٢ التقريب (١٥٤ / ١) .

(٣) لفظة " داود " سقطت من النسختين ب و م ، وبياض فى أ ، واستدركتها

من النسائى .

(٤) (٤٠٧ / ١) ك الصلاة باب سجود القرآن (ج ٣) .

(٥) هو إِنْصَارَى قاضى تستر .

(٦) الكامل (١٥٦٧ / ٤) .

ممن يحتج به .

(١) وقال الدارقطني : " ليس الحديث ليس بمتروك .
(٢)

(٣) قلت : ولم ينفرد به بل توبع عليه كما سلف .

(٤) وذكره ابن الجوزي في تحقيقه من هذا الوجه وأعله بابن بزيع

وذكر كلام ابن عدي فيه .

وأما ابن السكن فذكره في سننه الصحاح .

=====

(١) لسان الميزان (٢٦٣ / ٣)

(٢) في نسخة م " ليس الحديث بمتروك " وهو خطأ والصواب ما أثبتته

كما في اللسان والكامل .

(٣) تابعه سفيان عند الشافعي ، وحجاج الأعور عند النسائي .

(٤) (١ / ق ١٢٤ / ب) .

٥١٩ - الحديث الخامس

من عقبه بن عامر رضى الله عنه قال : " قلت يا
يارسول الله : فقلت سورة الحج بأن فيها سجدة^(١) ؟ قال : نعم
ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما " . (٢)
هذا الحديث رواه الإمام أحمد فى مسنده وأبو داود^(٤) والترمذى^(٥)
والدارقطنى^(٦) فى سننهم من رواية ابن لهيعة عن مخرج بن عامر
عن عقبه به . واللفظ للترمذى .

ولفظ أحمد قلت : يارسول الله " أفقلت سورة الحج على سائر
القرآن بسجدة^(١) ؟ قال : نعم ، ومن لم يسجدها فلا يقرأها " .
ولفظ أبى داود قلت : يارسول الله " فى سورة الحج سجدة^(١) ؟ قال :
نعم الخ .

ولفظ الدارقطنى قلت : يارسول الله " فى سورة الحج سجدة^(١) ؟ قال
: نعم ، وإن لم تسجدهما فلا تقرأهما " .

=====

- (١) كذا فى أ و ب ، وفى م " سورتان " وهو خطأ .
- (٢) فتح العزيز (٤ / ١٨٧) استدل به على أن فى الحج سجدة .
- (٣) (٤ / ١٥١ ، ١٥٥)
- (٤) ٢ - ك الصلاة ، ٣٢٨ - باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة فى القرآن
(ح ١٤٠٢) .
- (٥) أبواب الصلاة ، ٤٠٦ - باب ما جاء فى السجدة فى الحج (ح ٥٧٨)
قال أبو عيسى : هذا حديث ليس بأسناده بذاك القوى .
- (٦) (١ / ٤٠٨) ك الصلاة باب سجود القرآن (ح ٩) .

وهو حديث فى إسناده ضعيفان :

أحدهما : ابن لهيعة سلف حاله ^(١) فى أواخر باب الوضوء ^(٢) ، وان البيهقى قال : أجمع أصحاب الحديث على ضعفه وترك الاحتجاج بما ينفرد به .

ثانيهما : مشرح ^(٣) بن هاعان لا يحتج به قال ابن حبان ^(٤) : انقلبت عليه صحائفه وكان يحدث بما سمع من هذا عن ذاك وهو لا يعلم ، فكل ما يروى عن شعبة هو ماسمعه من الحسن بن عماره فبطل الاحتجاج به .

لا جرم قال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بالقوى .
ورواه الحاكم فى مستدركه فى موضعين أحدهما : فى أثناء صلاة الجماعة وأشار إلى ضعفه فإنه قال : قد روى بإسناد راويه عبد الله بن لهيعة عن مشرح عن عقبه بلطف الترمذى السالف .

=====

- (١) كذا فى أ و ب ، وفى م " وقد سلف حاله " .
- (٢) (١ / ق ٩٦ / أ - ب)
- (٣) (مشرح) بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه ، وآخره مهملة .
أبو معصب المعافرى البصرى ، مقبول من الرابعة ، مات سنة ١٢٨ هـ / ع د ت ق .
التقريب (٢ / ٢٥٠) .
- (٤) لفظة " ابن حبان " سقطت من م .
مانقله المؤلف عن ابن حبان إنما قاله فى معصب بن سلام التميمى ، وليس فى مشرح ، إنما قال فى حقه : يروى عن عقبه بن عامر مناكير لا يتابع عليها ، والصواب فى أمره ترك ما انفرد من الروايات والاعتبار بما وافق الثقات .
المجروحين (٢٨ / ٣) وانظر أيضا الميزان (١١٧ / ٤) والتهذيب (١٥٥ / ١٠) .
(٥) (١ / ٢٢١) .

الثانى : فى كتاب التفسير تفسير سورة الحج ساقه من رواية (١)

ابن لهيعة عن مشرح عن عقبة بلفظ الإمام أحمد السالف ثم

قال : هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا الوجه .

/ قال : وعبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمى أحد الأئمة (٢) (٣/ ٩٩ ب)

إنما نعلم عليه إختلاطه فى آخر عمره .

قال الحاكم : وقد صحت الرواية فيه من قول / م (٣/ ٦ ب)

عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله

ابن مسعود ، وأبى موسى ، وأبى الدرداء ، وعقار .

أما حديث عمر فروى عبد الله بن ثعلبة (٤) أنه طلى معه المصح

=====

(١) (٢ / ٣٩٠ - ٣٩١) .

(٢) من قوله " عن مشرح " إلى هنا ساقط من م .

(٣) أخرجه ابن أبى شعبة (٢ / ١١)

والدارقطنى (١ / ٤٠٨ - ٤٠٩) ك الصلاة باب سجود القرآن (ح ١٠)

والبيهقى (٢ / ٣١٧) ك الصلاة باب سجدتى سورة الحج .

كلهم من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عبد الله بن ثعلبة

به . وهذا إسناد قوى .

قال البيهقى : وهى رواية صحيحة موصولة .

وأخرج ابن أبى شعبة (٢ / ١١) قال : ثنا هشيم عن منصور عن

ابن سيرين عن ابن عمر عن عمر أنه سجد فى الحج سجدتين

ثم قال : إن هذه السورة فضلت على سائر السور بسجدتين .

وأخرج مالك فى الموطأ (١ / ٢٠٥) (ح ٢٠٥)

والبيهقى فى السنن (٢ / ٣١٧) من طريق نافع أن رجلاً من أهل مصر

أخبره أن عمر قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين الخ .

وهذا مرسل .

(٤) يقال له ثعلبة بن عبد الله بن صغير، ويقال ثعلبة بن صغير =

فسجد في الحج سجدتين .

(١)
وأما حديث عبد الله بن عباس فروى أبو العالية عنه أنه

قال : في سورة الحج سجدتان .

(٢)
وأما حديث ابن عمر فروى نافع عنه " أنه سجد في الحج

سجدتين " .

= أو ابن أبي صغير ، العذري ، مختلف في صحبته / د . . التقريب (١١٨/١)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٢) والبيهقي (٣١٨/٢) من طريق
عاصم الأحول عن أبي العالية به .

قال البيهقي : وكذلك رواه الثوري عن عاصم الأحول .

قلت : أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (٣٤٢/٣) (ج ٥٨٩٤) وهذا
إسناد صحيح .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (٣٤١ / ٣) (ج ٥٨٩٠) عن معمر عن
أيوب عن نافع به .

وأخرجه البيهقي (٣١٧ / ٢) من طريق مخزومة بن بكير عن أبيه عن
نافع به .

مخزومة صدوق ، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه ، قاله أحمد وابن
معين وغيرهما ، وقال ابن المديني : سمع من أبيه قليلا ، ومن

السابعة ، مات سنة ١٥٩ هـ / بخ م د س . . التقريب (٢٣٤/٢)

وأخرج مالك في الموطأ (٢٠٦ / ١) (ج ١٤) وعبد الرزاق في المصنف
(٣٤٢ - ٣٤١ / ٣) (ج ٥٨٩١) من طريق مالك . والطحاوي في " الشرح "

(٣٦٢ / ١) من طريق روح عن مالك عن عبد الله بن دينار

عنه . وإسناده صحيح .

وأما حديث ابن مسعود ومقار فروى عاصم^(٢) من زر^(٣) عنهما

أنهما كانا يسجدان في الحج سجدتين .

وأما حديث أبي موسى فروى صفوان بن محرز عنه أنه سجد^(٤)

في سورة الحج سجدتين ، وأنه قرأ السجدة التي في آخر الحج

فسجد وسجدنا معه .

وأما حديث أبي الدرداء^(٥) فروى عبد الرحمن بن جبير قال :

رأيت أبا الدرداء سجد في الحج سجدتين .

هذا ملخص مذكره الحاكم وساق كل ذلك بأسانيده .

=====

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢ / ٢) والبيهقي (٣١٨ / ٢)

(٢) هو ابن بهدلة الأسدي ، مولا هم الكوفي ، أبو بكر المقرئ ، صدوق له

أوهام ، حجة في القراءات ، وحديثه في الصحيحين مقرون ، من
السادسة ، مات سنة ١٢٨ هـ / ع . التقريب (٢٨٣ / ٢) .

(٣) هو ابن حبيش ، الأسدي ، الكوفي ، أبو مريم .

(٤) أخرجه البيهقي (٣١٨ / ٢) من طريق بكر بن عبد الله المزني عن

صفوان به .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٢) والبيهقي (٣١٨ / ٢) من طريق شعبة

عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عنه .

وإسناد ابن أبي شيبة رجاله كلهم ثقات .

يزيد بن خمير هو أبو عمر الحمصي الرّحبي ، صدوق ، من الخامسة / بخ . م . ع .

وقال الذهبي : ثقة ، سكن الكوفة .

الكاشف (٢٤٢ / ٣) والتقريب (٣٦٤ / ٢)

وقد سجد في الحج سجدتين على بن أبي طالب أخرجه ابن أبي

شعبة (١١ / ٢) قال : ثنا هشيم قال أنا أبو عبد الله الجعفي

عن أبي عبد الرحمن السلمى عنه .

وأخرجه البيهقي (٣١٧ / ٢) من طريق أبي عبد الله الجعفي به .

(١)

وقال البيهقي في سننه : في هذا الحديث ابن لهيعة وهو

ضعيف الحديث .

(٢)

[وقال] في المعرفة (٣) : روينا عن خالد بن معدان أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : " فضلت سورة الحج على القرآن بسجدةتين " .

وقال : وهذا المرسل إذا انضم إلى رواية ابن لهيعة صار

قويًا . وتبعه ابن الصلاح فقال في مشكله : في إسناده من

لا حجة فيه وهو ابن لهيعة ومشرح وهما ضعيفان ، لكن له شاهد

يقويه ، وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة .

قال : وقوله ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما معناه والله أعلم

من لم يرد أن يسجدهما فلا يقرأ آيتيهما .

(٤)

وأما ابن الجوزي فاحتج في تحقيقه بالحديث المذكور وساقه

(٥)

من مسند أحمد ثم قال : فإن قالوا ابن لهيعة ضعيف قلنا

(٦)

: قال ابن وهب هو صادق ولم يزد على ذلك وهو مجيب منه ،

وأعجب منه إغفاله تضعيف مشرح بن هاعان وقد ذكره هو في

=====

(١) لم أجده عنده .

(٢) مابين المعقولتين ساقط من أ و ب ، وزدته من م .

(٣) (١ / ق ٤٧٨) .

وأخرجه أيضا أبو داود في المراسيل (ص ٩٩) وقال : وقد أسند ولا يصح .

(٤) (١ / ق ١٢٣ / ب) .

(٥) سبقت الإشارة إلى موضعه منه في ص ٩٤ .

(٦) قول ابن وهب ذكره الذهبي في الميزان (٢ / ٤٧٧) .

ضعفائه . (١)

(٢)

وجزم النوى في خلاصته تضعيف الحديث فقال : هذا الحديث

(٣)

ضعيف لأنه من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف بالاتفاق لاختلال

ضبطه .

(٤)

وقال في شرح المذهب : هذا الحديث ضعيف لأنه من رواية

ابن لهيعة وهو متفق / على ضعف روايته أ (١٠٠ / ٣ / ١)

قال : وإنما ذكرته لأبينه لئلا يغتر به .

قلت : ولا ينتهي إلى هذا كله بل هو قوى تشاهده أقوال

الصحابة كما قررته لك .

=====

(١) (١٢١ / ٣) (٢) (ق ٨٩ / ب) .

(٣) ليس هذا على إطلاقه ، قال عبد الغنى بن سعيد الأزدى : إذا روى

العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح ابن المبارك ، وابن وهب ، والمقرئ

وذكر الساجي وغيره مثله . التهذيب (٣٧٨ / ٥)

وقال ابن حبان : كان من أصحابنا يقولون : سماع من سمع منه

قبل احتراق كتبه مثل العبادلة : ابن المبارك ، ابن وهب ،

والمقرئ ، والقعنبي فسماعهم صحيح ، ومن سمع بعد احتراق كتبه

فسماعه ليس بشيء . السير (٢٣ / ٨)

(٤) (٦٣ / ٤)

(٥) كذا في أ وب وفي م " ولا نرى " وهو خطأ .

(٦) كذا في أ وب وفي م " لشاهده وأقوال الصحابة " وهي عبارة

صحيحة .

٥٢٠ - الحديث السادس

عن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان " . (١)

هذا الحديث رواه أبو داود^(٢) وابن ماجه في سننهما^(٣) والحاكم في مستدركه على الصحيحين من حديث عبد الله بن منين^(٤) عن عمرو بن العاص وسكت عليه أبو داود وهذا مقتضى تحسينه^(٥) أو صحته عنده .

وقال الحاكم : هذا حديث رواه مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم وليس في عدد سجود القرآن أتم منه ولم يخرجاه . وقال النووي في شرح المذهب : رواه أبو داود والحاكم بإسناد حسن . ثم قال بعد في فرع مذاهب العلماء^(٦) أنه حديث صحيح . وكذا قال في خلاصته : رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن .^(٧)

- =====
- (١) فتح العزيز (١٨٧ / ٤) استدل به لمن جعل آيات السجود خمس عشرة وهو ابن سريج ورواية لأحمد .
- (٢) ٢ - ك الصلاة ٣٢٨ - باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن (ح ١٤٠١) .
- (٣) ٥ - ك الاقامة ٧١ - باب عدد سجود القرآن (ح ١٠٥٧)
- (٤) (٢٢٣ / ١) .
- ومن هذا الوجه أخرجه الدارلطنى (٤٠٨ / ١) ك الصلاة باب سجود القرآن (ح ٨) والبيهقى (٣١٦ / ٢) ك الصلاة باب سجدتى سورة الحج .
- (٥) قال الحافظ : منين بنون مصفرا .
- (٦) كذا في أ و ب ، وفي م " لحسنه " .
- (٧) (٦٠ / ٤) . (٨) (٦٢ / ٤) .
- (٩) (ق ٨٩ / ب) .

وقال المنذرى فى كلفه على أحاديث المذهب : إنه حديث حسن .

قلت : وفى ذلك كله نظر فعبد الله بن منين هذا مجهول (١)
وكذا الراوى عنه وهو الحارث بن سعيد العتقى المصرى . (٢)

لا جرم ضعفه عبد الحق فى أحكامه بعبد الله بن منين (٣)
فقال : عبد الله بن منين لا يحتج به . (٤)

قال المنذرى : ويشتهر بعبد الله بن منير المروزي يروى له (٥)
البخارى .

وقال ابن القطان عند قول عبد الحق لا يحتج به : يعنى إنه (٦)
مجهول لا يعرف والمجهول لا يحتج به .

وقد وقع فى نسبه واسم أبيه اختلاف وتحييف على ابن أبى حاتم (٧)

=====

- (١) قال الذهبى : ماروى عنه سوى الحارث بن سعيد .
- وقال الحافظ : وثقه يعقوب بن سفيان ، من الثالثة / د ق .
- الميزان (٥٠٨ / ٢) والتقريب (٤٥٤ / ١)
- (٢) قال الذهبى : مصرى لا يعرف ، ويقال : سعيد بن الحارث ، من عبد الله بن منين .
- وقال الحافظ : مصرى مقبول من السابعة / د ق .
- (٣) كذا فى أ وب ، وفى م " والآخر ضعفه عبد الحق " وهو خطأ ، وما فى أ هو الصواب .
- (٤) الأحكام الوسطى (ق ٧١ / أ) .
- (٥) ذكره الحافظ فى التقريب وقال : ثقة عابد (٤٥٤ / ١)
- (٦) الوهم والايهام (١ / ق ١٧٦ / أ - ب) .
- (٧) الجرح والتعديل (١٧٠ / ٢ / ٢) ورد اسم أبيه على الصواب فى النسخة المطبوعة المتداولة لا كما ذكره المؤلف .
- أما نسبه فهو كما قال .

فقال : منير بالراء في آخره وإنما هو منين بنونين

وضم الميم .

وقال فيه : من بنى عبد الدار وصوابه أنه من بنى عبد

(١)

كلال كذا هو في كتاب أبي داود وتاريخ البخاري . (٢)

ولا يعرف روى عنه غير الحارث بن سعيد العتقى وهو الذي يعمل

(٣)

به الحديث لأنه رجل لا يعرف له حال .

وروى عنه ابن لهيعة ونافع بن يزيد ذكره بذلك [ابن يونس (٤)]

في تاريخ مصر . فالحديث من أجله لا يصح ولو كان ابن منين معروفا .

قلت : وقع في الإكمال لابن ماكولا (٥) أن عبد الله بن منين من

=====

(١) (ح ١٤٠١) وقد تقدم . وهو أيضا كذلك في ابن ماجه (ح ١٠٥٧)

وتهذيب الحافظ (٤٤ / ٦) .

(٢) لم أجده عنده .

(٣) لفظة " غير " ليست في النسخ التي اعتمدت عليها ، ورأيت

أن اثباتها أو ما هو معناها ضروري ليستقيم الكلام .

يُنظر الوهم والإيهام .

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في أ و ب ، وزدته من م .

ابن يونس هو الإمام الحافظ المتقن ، أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد .

ابن الامام يونس بن عبد الأعلى ، القُدفي المصري صاحب " تاريخ

علماء مصر " .

قال الذهبي : ما ارتحل ولا سمع بغير مصر ، ولكنه إمام بصير

بالرجال فهم متيقظ ، ولقد اختصرت تاريخه وعلقت منه غرائب .

توفي سنة ٣٤٧ هـ . السير (١٥ / ٥٧٨ - ٥٧٩) وله ترجمة في

مرآة الجنان (٢ / ٣٤٠ - ٣٤١) وحسن المحاضرة (١ / ١٩٨) .

(٥) (٢٩٥ / ٧) .

بنى عبد كلال من بنى عبد الدار وقد علمت كلام ابن القطبان
السالف فيه .

قال الأمير : وليس له غير / هذا الحديث . م (٣ / ٧ / ١)
واعلم أن هذا الحديث ساقه ابن الجوزى فى تحقيقه من الدارقطنى^(١)
من حديث محمد بن رشدين^(٢) عن ابن أبى مريم عن نافع / أ (٣ / ١٠٠ / ١)
ابن يزيد عن الحارث بن سعيد عن عبد الله بن منين عن عمرو بن
العامر الحديث .

ثم قال : هذا الحديث لا يعتمد عليه .
قال ابن عدى^(٤) : ابن رشدين كذبوه وأنكرت عليه أشياء .
وقال يحيى : ابن أبى مريم ليس بشيء انتهى ما ذكره ، وكأنه^(٥)
كالعالم بحال الحارث وعبد الله بن منين وأنا له ذلك .^(٦)
ثم إن ابن أبى مريم الذى تكلم فيه يحيى هو أبو بكر
وقال فيه مرة : صدوق . (٧)

=====

- (١) (١ / ق ١٢٥ / ١) .
- (٢) سبقت الإشارة إلى موضعه منه فى ص ١٠٦ .
- (٣) هو أحمد بن محمد بن الحاج بن رشدين المصرى .
قال ابن أبى حاتم : سمعت منه بمصر ولم أحدث عنه لما تكلموا
فيه . الجرح والتعديل (١ / ١ / ٧٥) .
- (٤) الكامل (١ / ٢٠١)
- (٥) تاريخ الدورى (٥١٧٣) .
- قال الحافظ : ضعيف ، وكان قد سرق بيته فاختلط من السابعة
مات سنة ١٥٦ هـ / د ت ق . التقريب (٢ / ٣٩٨) .
- (٦) فى النسختين أ و ب " روى له ذلك " والمثبت من م ولعله هو المواب .
- (٧) لم أقف عليه .

وأما راوى هذا الحديث [فهو سعيد بن أبى مريم وقد احتج به الشيخان ووثقه الناس ، وقد حدث بهذا^(١)] عنه شهر أحمد بن محمد بن رشدين فرواه أبو داود عن محمد بن عبد الرحيم بن البرقي^(٢) عنه عن نافع بن يزيد .

ورواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى الذهلى عن ابن أبى مريم أيضا .

(٣)

قلت : ورواه ابن لهيعة فخالف فى إسناده ومتنه .

قال الطبرانى^(٤) : حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة ثنا سعيد بن أبى مريم ثنا ابن لهيعة عن سعيد بن عبد الرحمن العتقى عن عثمان اليحصبى عن عمرو بن العاص قال : " رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فى اقرا باسم ربك الذى خلق وإذا السماء انشقت " .

=====

- (١) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، وزدته من م .
- (٢) هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعيد المصرى ، ثقة من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٤٩ هـ : د س . التقريب (١٧٨ / ٢) .
- (٣) هذه الفقرة من قوله " قلت " وإلى آخرها ليست فى أ و ب ولم ألق على هذا الحديث فى المعجم الكبير ولا الصغير ، وكذا زوائد المعاجم الثلاث .

٥٢١ - الحديث السابع

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " كان النبي صلى الله

عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مرَّ بالسجدة كبرَ وسجد وسجدنا^(١)

^(٢) هذا الحديث رواه أبو داود في سننه كذلك وزاد

قال عبد الرزاق : كان الثوري يعجبه هذا الحديث

قال أبو داود : كان يعجبه لأن فيه كبراً .

وهذا الحديث من رواية عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر

ابن الخطاب .

قال أحمد : صالح الحديث . وقال ابن معين : يكتب حديثه .^(٣)^(٤)

وقال ابن مدي : لا بأس به صدوق .^(٥)

وأخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر .

وقال يعقوب بن شيبة : صدوق ثقة في حديثه اضطراب .^(٦)

وقال النسائي : ضعيف . وقال الترمذي : ضعفه يحيى بن سعيد^(٧)

القطان من قبل حفظه . واختلف قول يحيى فيه فمرة ضعفه ، ومرة^(٨)

=====

(١) فتح العزيز (١٨٨/٤) استدلل به على أنه يسن السجود للمستمع إليه
كما يسن للقارئ .

(٢) ٢ - ك الصلاة ، ٣٣٣ - باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب
أو في غير الصلاة (ح ١٤١٣) .

ومن هذا الوجه أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٤٥/٣) (ح ٥٩١١)
والبيهقي (٢ / ٣٢٥) ك الصلاة باب من قال يكبر إذا سجد .

(٣) الميزان (٢ / ٤٦٥) (٤) المصدر السابق .

(٥) الكامل (٤ / ١٤٦١) (٦) تهذيب التهذيب (٥ / ٣٢٧)

(٧) المصدر السابق . وفي الفعفاء والمتروكين (٣٢٥) ليس بالقوى .

(٨) لم أره إلا إن كان قصده قول يحيى " مويلح " والذي ذكره الحافظ (٣٢٧/٥)

قال : ليس به يأس يكتب حديثه .

وقال ابن حبان : ^(١) غلب عليه التعبد حتى غفل عن حفظ الأخبار
وجودة الحفظ ف وقعت المناكير في روايته ، فلما فحش خطأه استحق
الترك .

وقال النووي في شرح المذهب في باب الغسل : هو ضعيف عند
أهل العلم لا يحتج بروايته .

وهذا ليس بجيد منه بل هو من المختلف فيهم كما علمت .
وقد قال ابن القطان : ^(٢) المواب حسن هذا الحديث لأن العمري
من الناس من يوثقه ويشن عليه ، ومنهم من يفقهه .

قلت : ولم ينفرد به بل تابعه عليه أخوه عبيد الله ^(٣)
بالتصغير الثقة .

فرواه الحاكم في مستدركه ^(٤) من حديثه عن نافع عن ابن عمر
قال : كنا نجلس عند النبي صلى الله عليه وسلم فيقرأ القرآن فربما مرّ

بسجدة فيسجد / ونسجد معه . ثم قال : هذا (١ / ١٠١ / ٣)

=====

(١) المجروحين (٧ / ٢) .
(٢) الوهم والايهام (٢ / ق ٤١ / ١) .
(٣) قلت : لكن خالفه في متنه ولم يذكر التكبير ولذلك قال
الشيخ الألباني ذكر التكبير فيه منكر كما تقتضيه قواعد
علوم الحديث .

وحكم الشيخ على حديث المكبر بالضعف . أ هـ . الإرواء (٢٢٥ / ٢)
وقال الحافظ : روافد أبو داود بسند فيه لين . بلوغ المرام
مع شرحه سبل السلام (١ / ٢٥٧) .

(٤) (١ / ٢٢٢) .

حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه . (١)

قال : وسجود المحابة بسجود رسول الله صلى الله عليه وسلم

خارج الصلاة سنة عزيزة .

قلت : قد أخرجنا فى صحيحهما عن ابن عمر أنه عليه الصلاة

والسلام كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد

معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته :

وفى رواية لمسلم (٣) " فى غير صلاة " .

ولو أورد الزايعى هذا الحديث بهذا اللفظ لكان أولى لأنه ساقه

على الاحتجاج بأنه يسن السجود للقارىء كما يسن للمستمع وهذا

الحديث واف بذلك مع الاتفاق على صحته بخلاف اللفظ الذى أورده

من طريق أبى داود .

=====

(١) قالوا : وهم فى استدراكه اياه على الشيخين لأنهما أخرجاه .

الارواء (٢ / ٢٢٥) .

(٢) البخارى ١٧ - ك سجود القرآن ٩٠ - باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام

السجدة (ح ١٠٧٦) و (ح ١٠٧٩) .

مسلم ٥ - ك المساجد ٢٠٠ - باب سجود التلاوة (ح ٥٧٥) .

وأخرجه أبو عوانة فى " المسند " (٢ / ٢٢٥) .

وأبو داود ٢ - ك الصلاة ٣٣٣ - باب فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب

أو فى غير الصلاة (ح ١٤١٢) .

والبيهقى (٢ / ٣٢٣) ك الصلاة باب سجود القوم بسجود القارىء .

وأحمد (٢ / ٢١٧) كلهم من طرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن

ابن عمر .

(٣) آخر حديث (٥٧٥) من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله به .

(٤) كلمة " السجود " سقطت من م .

٥٢٢ - الحديث الثامن

أَنَّ رجلاً قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدة

فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قرأ آخر عنده السجدة

فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : سجدت^(١)

لقراءة فلان ولم تسجد لقراءتي ، قال : كنت : إماماً م (٧ / ٣ ب)

فلو سجدت لسجدتاً . (٢)

هذا الحديث رواه أبو داود في مراسيله^(٢) من رواية زيد بن

أسلم قال : قرأ غلام عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر

الغلام النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد فلما لم يسجد قال : يا رسول

الله أليس فيها سجدة ؟ قال : أنت قرأتها ولو سجدت سجداً .

ورواه أبو داود أيضاً من رواية زيد بن أسلم من عطاء^(٥)

ابن يسار قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه .

=====

(١) كلمة " سجدت " سقطت من م .

(٢) فتح العزيز (١٨٩ / ٤) استدل به على أنه لا يسن السجود للمستمع

إلا أن يسجد القارئ ، وهو قول لبعض أئمة المذهب ، ورجحه
إمام الحرمين .

(٣) (ص ١٠٠) من طريق محمد بن مجلان عن زيد بن أسلم به .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة (١٩ / ٢) .

قال الحافظ : رجاله ثقات إلا أنه مرسل . الفتح (٦٤٨ / ٢) .

(٤) في أوب " عن رواية " وهو خطأ ، والمثبت من م .

(٥) (ص ١٠٠) وهو من طريق هشام بن سعد وحفص بن ميسرة

كلاهما عن زيد به ، ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي (٢٢٤ / ٢)

ك الصلاة باب من قال : لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ .

ورواه الشافعي أيضا مرسلًا من رواية عطاء بن يسار^(١)

" أن رجلا قرأ الحديث بمثله إلا أنه قال : فقال يا رسول الله
قرأ فلان عندك السجدة فسجدت ، وقرأت فلم تسجد فقال النبي

صلى الله عليه وسلم : كنت أمانًا فلو سجدت سجدت "

قال الشافعي^(٢) : إنني لا حسبه يعني الرجل المذكور زيد بن

شابت لأنه يحكى أنه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد

وإنما روى الحديثين معا عطاء بن يسار .

قال البيهقي في سننه^(٣) : هذا الذي ذكره الشافعي محتمل ، قال :

وقد رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم عن

عطاء بن يسار عن أبي هريرة موصولا . وإسحاق ضعيف . (٤) .

قال : وروى الأوزاعي عن قرّة عن الزهري / أ (٣ / ١٠ / ب)

=====

(١) الأم (١ / ١٣٦) والمسند (ترتيبه ١ / ١٢٢) .

وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو ضعيف جدا .

(٢) المصدر السابق .

(٣) (٢ / ٣٢٤) .

(٤) قال البخاري : تركوه . وقال الجوزجاني : سمعت أحمد

يقول : لا تحل الرواية عندي عن إسحاق . وقال أبو زرعة

وغيره : متروك . وقال الزهري لما سمعه يرسل الأحاديث

قاتلك الله يا ابن أبي فروة ما أجراك على الله ألا

تسند أحاديثك ، تحدّث بأحاديث ليس لها ختم ولا أزيمة .

وقال الحافظ : متروك من الرابعة ، مات سنة ١٤٤ هـ / د ت ق .

التهذيب (١ / ٢٤٠ - ٢٤١) والتقريب (١ / ٥٩) .

عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

وهذا أيضا ضعيف ، والمحفوظ حديث ^(١) عطاء ^(٢) بن يسار مرسل

وحديثه عن زيد بن ثابت موصول مختصر .

ثم روى بإسناده عن سليم بن حنظلة ^(٣) قال : قرأت السجدة

عند ابن مسعود فنظر إلى فقال : [أنت] ^(٤) إمامنا فاسجد نسجد

معك . (٥)

=====

(١) وسبب ضعفه هو قرّة بن عبد الرحمن بن حيويثيل .

قال يحيى : ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم والنسائي : ليس بالقوى .

وقال الجوزجاني عن أحمد : منكر الحديث جداً . وقال الأجرى عن

أبي داود : في حديثه نكارة .

وقال الحافظ : صدوق له مناكير ، من السابعة ، مات سنة ١٤٧ هـ / م ع .

التهذيب (٢٧٢ / ٨) والتقريب (١٢٥ / ٢) .

(٢) مابين المعقوفتين من م ، وقد سقط من أ و ب .

(٣) هو سليم بن أسود بن حنظلة ، أبو الشعثاء المحاربي ، الكوفي ، ثلثة

باتفاق ، من كبار الثالثة ، مات في زمن الحجاج ، وأرخه ابن

قانع : سنة ٨٣ هـ / ع . التقريب (٣٢٠ / ١) .

جاء في النسخة المطبوعة من السنن للبيهقي " سليمان بن

حنظلة " وهو خطأ فليعلم .

(٤) مابين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، والمثبت من م .

(٥) وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٤٤ / ٣) (ح ٥٩٠٧) عن معمر

عن أبي اسحاق عن سليم بن حنظلة قال : قرأت على ابن

مسعود الحديث بنحوه .

وأخرجه البخاري معلقا قال : " وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم

- وهو غلام - فقرأ عليه سجدة فقال : أسجد ، فانت إمامنا

فيها " الفتح (٦٤٧ / ٢) .

وقال الحافظ (٦٤٨ / ٢) وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور =

٥٢٣ - الحديث التاسع

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر فرأى

أصحابه أنه قرأ آية سجدة فسجدنا " . (١)

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه من رواية سليمان^(٢)

التيمنى من أمية عن لاحق بن حميد أبي مجلز السدوسي البصري^(٣)

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

سجد في صلاة الظهر ، ثم قام فركع ، فرأينا أنه قرأ تنزيل

السجدة .

ورواه أحمد في مسنده بلفظ أنه عليه السلام سجد في^(٤)

الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل

السجدة " . وأمية هذا لا يعرف حاله .

=====

= من رواية مغيرة عن إبراهيم قال : " قال تميم بن حذلم ، قرأت

القرآن على عبد الله وأنا غلام الحديث بنحوه " .

وانظر أيضا تغليق التعليق (٢ / ٤١٠) .

(١) فتح العزيز (٤ / ١٩٠) استدل به على أنه لا يكره للإمام قراءة آية

السجدة في الصلاة خلفا لمالك حيث قال يكره ، ولأبي حنيفة وأحمد

حيث قالوا : يكره في السرية دون الجهرية .

(٢) ٢ - ك الصلاة ١٣١ - ب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (ج ٨٠٧) .

(٣) قال الحافظ : أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر في الصلاة قاله معتمر

ابن سليمان عن أبيه ورواه غير واحد عن سليمان التيمي عن أبي مجلز .

قال الحافظ : ويحتمل أن هذا تصحيف من أحد الرواة ، كان عن المعتمر

عن أبيه فظنه عن أمية ثم كرر ذكر أبيه .

وقال الدارقطني : يجوز أن كان محفوظا أن يكون المراد به عبد الكريم

بن أبي المخارق فإنه يكنى أبا أمية وهو بصري . أه .

التهذيب (١ / ٣٧٣ - ٣٧٤) .

(٤) (٢ / ٨٣) قال : وقال سليمان : ولم أسمعه من أبي مجلز .

قال الذهبي في الميزان ^(١) : لا يدرى من ذا ، ولا أعلم راوياً

منه غير سليمان التيمي .

وقد انفرد أبو داود بالإخراج له .

وسبقه إلى ذلك ابن القطان فقال : لا أعلم أحدا منـه ^(٢)

في الرجال ذكره وهو مجهول الحال .

وقد روى أبو عيسى الرَّمْلِي عن أبي داود أنه قال اثر هذا ^(٣)

الحديث : أمية هذا لا يعرف . (٤)

وقد ذكر الطحاوي ^(٥) هذا الحديث من رواية يزيد بن هارون عن

سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر بغير توسط أمية

وقال : لم أسمعه منه .

=====

(١) (٢٧٦ / ١) قال : والصواب إسقاطه من بين أبي مجلز

وسليمان التيمي .

(٢) الوهم والايهام (٢ / ق ١٠٦ / ب)

(٣) هو إسحاق بن موسى بن سعيد الرَّمْلِي وِزَاق أبي داود .

تهذيب التهذيب (١٧٠ / ٤) .

(٤) أنظر التهذيب (٢٧٣ / ١) .

(٥) شرح معاني الآثار (١ / ٢٠٧ - ٢٠٨) .

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي (٢ / ٣٢٢) وابن أبي شيبة

في المصنف (٢ / ٢٢) وقال سليمان : لم أسمعه من أبي مجلز

قال الحافظ : فقويت رواية معتمر بن سليمان . النكت

الظراف (٦ / ٢٥٩) .

قلت : وكان الحافظ يرجح وجود واسطه بين سليمان وأبي

مجلز .

- (١)
قال ابن القطان : فالحديث إدّا ضعيف .
- قلت : وقد تابع يزيد بن هارون ^(٢) هشيم ^(٢) ، وعبثر بن القاسم ^(٣)
- وغيرهما . (٤)
- (٥)
وقال المزى فى أطرافه : رواه سعيد بن منصور عن معتمر
- ابن سليمان عن أبيه قال : أخبرنى أمية عن أبى مجلز أن رسول
- الله صلى الله عليه وسلم .
- قلت : ورواه الحاكم فى مستدركه عن أبى سعيد الثقفى ثنا يوسف القاضى ^(٦) ^(٧) ^(٨)

=====

- (١) الوهم والايهام (٢ / ق ١٠٦ / ب)
- (٢) أخرجه أبو داود (ح ٨٠٧) .
- (٣) ذكر روايته المزى فى الأطراف (٦ / ٢٥٩)
- (٤) " وغيرهما " ساقطة من م .
- (٥) الصفحة السابقة . (٦) (١ / ٢٢١) .
- (٧) لم أجد له ترجمة .
- (٨) صاحب التصانيف فى السنن ، الامام الحافظ الفقيه الكبير
- الثقة القاضى أبو محمد ، يوسف بن يعقوب بن اسماعيل بن
- حماد بن زيد ابن درهم الأزدي مولاهم ، البصرى الأمل ، البغدادى .
- سمع وهو حدث من مسلم بن ابراهيم وسليمان بن حرب
- وغيرهم .
- قال الخطيب : كان ثقة ، صالحا ، عفيفا ، مهيبا ، سديدا .
- الاحكام ، مات سنة ٢٩٧ هـ .
- تاريخ بغداد (١٤ / ٣١٠ - ٣١٢) والسير (١٤ / ٨٥ - ٨٦) .

(١) ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي
عن أبي مجلز عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر فسجد فظننا أنه قرأ تنزيل السجدة ، ثم قال : هذا
حديث صحيح ^(٢) على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
قال وهو سنة صحيحة غريبة ، إن الإمام يسجد فيما يسر
بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن .

=====

- (١) هو ابن علي بن عطاء بن مقدم ، الملقب ، أبو عبد الله
الثقفي مولاهم ، البصري .
(٢) هو الفكان .
(٣) ووافقه الذهبي .
قال أحمد شاكر : إسناده ضعيف لتصريح سليمان التيمي بأنه
لم يسمعه من أبي مجلز فبينهما راو مجهول .
المسند بتحقيقه (٣٠٤ / ٧) .

٥٢٤ - الحديث العاشر

عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القرآن [بالتلـيل]^(١) " سجد وجهى للذى خلقه ، وصوره ، وشق / سمعه وبصره ، بحوله وقوته " .^(٢) (١ / ١٠٢ / ٣)

هذا الحديث صحيح رواه أحمد^(٣) فى مسنده وأبو داود^(٤) والترمذى^(٥) والنسائى^(٦) والدارقطنى^(٧) والبيهقى^(٨) فى سننهم ، والحاكم فى مستدركه بدون " وصوره " .

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

=====

- (١) مابين المعقوفتين من م ، وجاء فى مكانه من النسختين أ و ب " يآيها التالى " ولم أره فى شيء من المصادر التى أخرجت الحديث .
- (٢) فتح العزيز (٤ / ١٩٣) استدل به على أنه يستحب أن يقول فى سجوده ما جاء فى هذا الحديث .
- (٣) (٦ / ٣١ ، ٢١٧٠) .
- (٤) ٢ - ك الصلاة ، ٣٣٤ - باب ما يقول إذا سجد (ج ١٤١٤) .
- (٥) أبواب الصلاة ، ٤٠٧ - ب مايقول فى سجود القرآن (ج ٥٨٠) و (ج ٣٤٢٥) .
- (٦) (٢ / ٢٢٢) ك الافتتاح ب الدعاء فى السجود .
- (٧) (١ / ٤٠٦) ك الصلاة ب سجود القرآن .
- (٨) (٢ / ٣٢٥) ك الصلاة ب مايقول فى سجود التلاوة .
- (٩) (١ / ٢٢٠) كلهم من طرق عن خالد الحذاء عن أبى العالية عن عائشة إلا أبا داود واحدى روايتى البيهقى فإنهما قالا : عن خالد عن رجل عن أبى العالية عنها .

(١) وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

وسقط لفظة " بالليل " في رواية الدارقطني ، واحدى روايات الحاكم .

وفي رواية أبى داود " يقول فى السجدة مراراً سجد وجهي

إلى آخره / وزاد الحاكم والبيهقي " فتبارك الله أحسن الخالقين " م (١/٨/٣)

ورواه ابن السكن فى سننه الصحاح المأثورة وقال فى

آخره " ثلاثاً " .

واعلم أنه وقع فى رواية أبى داود عن خالد الحذاء

عن رجل عن أبى العالية عن عائشة ، وكلهم قالوا : حدثنا

خالد الحذاء عن أبى العالية باسقاط هذا الرجل .

وقد صححه من هذا الوجه الترمذى [والحاكم^(٢)] وهو مقتضى

لسماعه منه فيحتمل على أنه سمعه منه مرة بواسطة ومرة

بدونها .

=====

(١) " وقال الحاكم " ساقطة من م .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، وقد أثبتته من م .

(٣) وقد سمع خالد من أبى العالية كما فى التهذيب للحافظ (١٢١/٣)

وللحديث شاهد عن

جابر بن عبد الله رضى الله عنه .

أخرجه النسائى (٢ / ٢٢١) .

٥٢٥ - الحديث العادى عشر

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجود القرآن : " اللهم ^(١) اكتب ^(٢) لى بها عندك أجراً ، واجعلها لى عندك ذخراً ، وضع عني بها وزراً ، واقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود " . (٣)

هذا الحديث رواه الترمذى فى جامعه ^(٤) ، والحاكم فى مستدركه ^(٥) وابن حبان فى صحيحه ^(٦) من حديث محمد بن يزيد بن خنيس ^(٧) عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبى يزيد قال : قال لى ابن جريج يا حسن أخبرنى عبيد الله ابن أبى يزيد عن ابن عباس قال :

=====

- (١) ما بين المعقوفتين من م ، وقد سقط من أ و ب .
- (٢) فى أ و ب " بهذا " وهو خطأ ، والتصويب من م ومن المصادر التى أخرجت الحديث .
- (٣) فتح العزيز (٤ / ١٩٤) استدله على أنه يستحب أن يقول فى سجود القرآن ما جاء فى هذا الحديث .
- (٤) أبواب الصلاة ، ٤٠٧ - ب ما يقول فى سجود القرآن (ج ٥٧٩) و (ج ٢٤٢٤) .
- (٥) (١ / ٢١٩ - ٢٢٠)
- (٦) الاحسان (٤ / ١٨٩ - ١٩٠) (ج ٢٧٥٧) .
- ومن هذا الوجه أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (١ / ٢٨٢) (ج ٥٦٢) .
- والطبرانى فى الكبير (١١ / ١٢٩) (ج ١١٢٦٢) .
- والبيهقى فى الدلائل (٧ / ٢٠) .
- (٧) قال الحافظ : مقبول ، وكان من العباد ، من التاسعة ،
- تأخر إلى بعد العشرين ومائتين / ت س . التقريب (٢ / ٢١٩) .

جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله :
" إني رأيتني البارحة وأنا نائم كائى أصلى خلف شجرة فسجدت ،
فسجدت الشجرة لسجودى ، فسمعتها وهى تقول اللهم اكتب لى بها
عندك أجراً ، وضع عنى بها وزراً ، واجعلها لى عندك ذخراً " (١)
وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود " .

وقال الحسن : قال لى ابن جريح قال لى جديك قال ابن عباس
فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة ، ثم سجد ، فقال ابن عباس :
فسمعتة يقول مثل [ما (٢)] أخبره الرجل عن قول الشجرة " هذا
لفظ الترمذى .

ورواه ابن ماجة (٣) ولم يقل " وتقبلها منى لى آخره .
وفى رواية له (٤) اللهم احفظ بها عنى وزرا " .

ولفظ رواية الحاكم عن ابن عباس قال : جاء رجل لى النبى صلى الله
عليه وسلم [فقال : يا رسول الله (٥)] إني رأيت فى هذه الليلة فيما
يرى النائم ، كائى أصلى خلف شجرة فرأيت كائى قرأت سجدة فسجدت ،

فرأيت الشجرة كأنها تسجد لسجودى / فسمعتها ساجدة أ (١٠٢/٣) ب)

=====

(١) جملة " واجعلها لى عندك ذخرا " سقطت من النسخ كلها وزدتها من

المصادر التى أخرجت الحديث كالترمذى وغيره .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من آ و ب ، وزدته من م .

(٣) ه - ك الاقامة ٧٠ - ب سجود القرآن (ج ١٠٥٢) .

(٤) هذا يوهم أن له روايتين أو أكثر وليس الأمر كذلك ، بل

له رواية واحدة وهى التى فيها هذا اللفظ .

(٥) ما بين المعقوفتين من م ، وقد سقط من أ و ب .

وهي تقول : اللهم اكتب لي الحديث كما ساقه الرافعي سواء .

قال ابن عباس : فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة

ثم سجد فسمعتة يقول وهو ساجد مثل ما قال الرجل عن كلام

الشجرة " . وكذا أخرجه ابن حبان .

قال الترمذي : هذا حديث غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه

إلا من هذا الوجه .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ، رواه مكيون لم يذكر واحد

منهم ^(١) [يجرح] ، وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه . (٢)

قلت : والحسن بن محمد بن عبيد الله راويه عن ابن جريج

قال العقيلي ^(٣) فيه : لا يتابع على حديثه ، قال : وله طرق كلها

فيه لين .

وقال غيره : فيه جهالة ما روى عنه سوى ابن خنيس . (٤)

وجزم بهذا الذهبي في المغنى فقال : لا يعرف . (٥)

ولكن صح الحاكم حديثه كما ترى ، وكذا ابن حبان ، وهو

مؤذن بمعرفته وثقته . (٦)

=====

(١) مابين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، واشتبته من م .

(٢) وقال الذهبي : صحيح ما في روايته مجروح .

قلت : وليس هذا بصحيح لأن محمد بن يزيد بن خنيس لم يوثقه

إلا ابن حبان وكذا الحسن بن محمد الأتي ذكره ، وهما مقبولان كما

في تقريب الحافظ ، فكيف يصح إسناد فيه من حاله هكذا .

(٣) الضعفاء (١ / ٢٤٣)

(٤) الميزان (١ / ٥٢٠) (٥) (١ / ١٦٧) .

(٦) هذا غير مسلم ، فكم روي لأشخاص وحكما على أحاديثهم =

(١)
ورواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي ثنا سفيان
عن عاصم بن بهدلة (٢) عن بكر بن عبد الله المزني قال : جاء رجل
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : رأيت كأن رجلاً يكتب القرآن
فلما مرَّ بالسجدة التي في ص سجدت شجرة فقالت : اللهم اعظم
بها أجراً ، واحفظ بها وزراً ، وأحدث بها شكراً ، فقال النبي
صلى الله عليه وسلم : فنحن أحق بالسجود من الشجرة فسجدها ، وأمر
بالسجود " .

(٣)
قال البيهقي : هذا منقطع ، ورواه حميد الطويل عن بكر قال :
(٤)
أخبرني مخبر عن أبي سعيد قال : رأيت في المنام كأنني أقرأ
سورة ص فذكره بنحوه .

(٥)
وفي ملل الدارقطني : أنه سئل عن حديث بكر هذا فقال :

=====

بالمحة وهم دون الثقة ، وقد عرفنا بالتساهل .
وتمحيص الشيخ أحمد شاكر هذا الحديث اعتماداً على تمحيص ابن
حبان وابن خزيمة فيه نظر والله أعلم .

(١) (١ / ل ٤٧٩ - ل ٤٨٠)

(٢) هو أبو بكر المقرئ الأسدي ، مولاهم الكوفي ، صدوق له أوهام

حجة في القراءات ، وحديثه في الصحيحين مقرون ، من السادسة

مات سنة ١٢٨ هـ / ٠ ع . التقريب (٣٨٣ / ١) تقدمت ترجمته .

(٣) لأن بكر بن عبد الله لا يمكن أن يحضر القصة لأنه متأخر الوفاة

(٤) وهذا فيه جهالة لأن هذا المخبر غير معلوم .

(٥) (٤ / ق ١ / ب) .

يرويه حميد عنه عن رجل عن أبي سعيد ، وأرسله حماد بن سلمة عن حميد عن بكر أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم الحديث .

وقال ابن جادة^(١) عن بكر أن أبا موسى الأشعري أتى النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال عاصم عن بكر أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه . قال : وقول حميد أشبه بالصواب .

٥٢٦ - الحديث الثانى مشر

روى أنه صلى الله عليه وسلم " كان إذا مرَّ فى قرايته

بالسجود كبر وسجد " . (٢)

هذا الحديث تقدم فى الباب وهو الحديث السابع منه . (٣)

=====

(١) هو محمد بن جادة ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ١٣١ هـ / ع .

التقريب (١ / ١٥٠) .

(٢) فتح العزيز (٤ / ١٩٢) استدل به هنا على أنه ينوى السجود

ويكبر للافتتاح إذا كان خارج الصلاة .

(٣) تقدم فى ص ١٠٦ .

٥٢٧ - الحديث الثالث عشر

أنه / على الله عليه / وسلم قال : م (٨/٣) أ (١٠٣/٣)

" تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم " . (١)

هذا الحديث تقدم الكلام عليه وأضحا في أوائل باب طه

الصلاة^(٢) فراجع من ثم .

٥٢٨ - الحديث الرابع عشر

روى أنه على الله عليه وسلم " رأى رجلا نفاشيا فخر ساجدا

ثم قال : أسأل الله العافية " .^(٣)

هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر بلفظ " رأى رجلا نفاشا^(٤)

فسجد شكراً لله " .

ورواه في القديم بلافاً كما عزاه إليه البيهقي في المعرفة .^(٥)

=====

(١) فتح العزيز (٤ / ١٩٦) استدل به على أنه تشترط النية

والتكبير للسجود حيث إنها تفتقر إلى سائر شروط الصلاة كما

في الكتاب .

(٢) (٢ / ق ٢٠٠ / ١) .

(٣) فتح العزيز (٤ / ٢٠٤) استدل به على سنية سجدة الشكر خلافاً

لمالك حيث قال : هي مكروهة ، وكذا أبو حنيفة .

(٤) (ص ١٧) (٥) (١ / ل ٥١١) .

- (١)
وذكره الحاكم في مستدركه مستشهدا به على حديث أبي
بكرة في سجود الشكر المشهور في سنن أبي داود وغيره بلفظ
" أنه صلى الله عليه وسلم رأى نفاشيا فخر ساجدا " .
(٢) (٣)
(٤) واسنده الدارقطني من حديث جابر الجعفي عن أبي جعفر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا من النفاشين فخر ساجدا " .

=====

- (١) (١ / ٢٧٦) .
(٢) ٩ - ك الجهاد ، ١٧٤ - ب في سجود الشكر (ح ٢٧٧٤) .
(٣) أخرجه الترمذى ٢٢ - ك السير ، ٢٥ - ب ماجاء في سجدة الشكر (ح ١٥٧٨)
وابن ماجة ٥ - ك الاقامة ، ١٩٢ - ب ماجاء في الصلاة والسجدة عند
الشكر (ح ١٣٩٤) كلهم من طرق عن أبي عاصم عن بكار بن عبد
العزیز عن أبيه عن أبي بكرة .
قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث
بكار بن عبد العزيز .
قلت : بكار بن عبد العزيز ، قال الذهبي : فيه لين ، وقال الحافظ :
صدوق بهم من السابعة : خذات ق .
الكاشف (١ / ١٠٧) والتقريب (١ / ١٠٥)
وأبوه عبد العزيز صدوق كما في التقريب (١ / ٥٠٨) .
وهذا الاسناد ذكره الألبانى في السلسلة الضعيفة (ح ٤٣٦)
لأجل بكر هذا ، فقد ذكر عددا من الأئمة فعفوه .
انظر الميزان (١ / ٣٤١) .
(٤) (١ / ٤١٠) ك الصلاة ب السنة في سجود الشكر .
(٥) هو الصادق واسمه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي
طالب ، ثقة فاضل ، من الرابعة .
التقريب (٢ / ١٩٢) وروايته عن جد أبيه علي بن أبي طالب
مرسلة كما في التهذيب (٩ / ٣٥٢) .

فهذا منقطع ، وجابر عرفت حاله في باب الأذان وغيره .^(١)
 ورواه البيهقي في السنن^(٢) والمعرفة^(٣) من رواية جابر عن أبي
 جعفر محمد بن علي أيضا قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رجلا نفاشيا يقال له زُنيَم قصير فخر ساجدا ثم قال :
 أسأل الله العافية " . قال في السنن : هذا منقطع ورواية جابر
 الجعفي ، وله شاهد^(٤) من وجه آخر فذكره من جهة أخرى بمعناه .
 وسماه في المعرفة مرسلا ، قال : وله شاهد يؤكد فذكره .
 قلت : وأُسنده ابن حبان في ضعفائه^(٥) من وجه آخر من
 حديث يوسف بن محمد ابن المتكدر عن أبيه عن جابر قال : كان

=====

- (١) (٢/ ق ١٩٥ / ١) (٢) (٢/ ٣٧١) .
 (٣) (١/ ق ٥١١) وأخرجه من هذا الوجه ابن أبي شيبة في المصنف
 . (٢/ ٤٨٢) .
 (٤) هو من طريق داود بن رشيد ثنا حفص بن غياث عن مسعر
 عن محمد بن عبد الله عن عرفة أن النبي صلى الله عليه وسلم
 " أبصر رجلا به زمانة فسجد " .
 محمد بن عبد الله هو ابن أبي رافع الفهمي مقبول ، من الرابعة
 / د س ق . التقريب (٢/ ١٧٦) .
 ولا يمكن سماعه من عرفة لأنه متأخر ، فالإسناد إذاً منقطع .
 (٥) المجروحين (٣/ ١٣٥ - ١٣٦) .
 وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٨٩) وقال : رواه الطبراني في
 الأوسط وفيه يوسف بن محمد بن المنكدر وثقه أبو زرعة
 وضعفه جماعة .
 وقال الحافظ : يوسف بن محمد بن المنكدر التميمي ضعيف ، من
 السابعة / ق . التقريب (٢/ ٣٨٢) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الرجل مفير الخلق خرَّ ساجداً
شكراً لله .

ثم قال : يوسف يروى عن أبيه ما ليس من حديث أبيه
من المناكير التي لا يشك عوام أهل الحديث أنها معلومة .
وكان يوسف شيخاً صالحاً ممن غلب عليه الصلاح حتى غفل
من حد الحفظ والاتقان فكان يأتي بالشيء على التوهم فبطل
الاحتجاج به .

(١)
وقال ابن أبي حاتم في علله : سألت أبي عن هذا
الحديث يعني حديث جابر فقال : هذا حديث منكر .

فائدة : - النفاشي بضم النون وفتح العين المعجمة المخففة ثم ألف
ثم سين معجمة وهو الرجل القصير كما سلف في متن الحديث .
وكذا فسره به ابن فارس ، وابن الجوزي في تحقيقه ،
(٢) (٣)

=====

- (١) (١ / ١٦٨)
(٢) مجمل اللغة (٣ / ٨٧٦) وانظر أيضاً معجم المنايس اللغة له
(٥ / ٤٥٣) وابن فارس هو العلامة اللغوي المحدث ، أبو الحسين
أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني ، المالكي
نزيل همدان ، وصاحب كتاب " المجمل " .
كان رأساً في الأدب ، بصيراً بفقهِ مالك ، مناظراً متكلماً
على طريقة أهل الحق ، ومذهباً في النحو على طريقة
الكوفيين ، وله مصنفات ورسائل ، وتخرج به أئمة .
مات سنة ٣٩٥ هـ . بالرّي . السير (١٧ / ١٠٣ - ١٠٥) وله ترجمة
في إنباه الرواة (١ / ٩٢ - ٩٥) وبغية الوعاة (١ / ٣٥٢) وغيرهما
(٣) (١ / ق ١٢٥ / ب) .

(١) وزاد في غريبه ، الضعيف الحركة ، وكذا هو في المغرب للمطرزي (٢) (٣)

فقال : هو القصير في الغاية ، الضعيف الحركة .

(٤) وقال في زعم روى أنه عليه السلام رأى رجلا نفاشيا

يقال له زعيم فخر ساجدا " قال : فهذا على هذا اسم علم

لرجل بعينه . وقد أسلفنا هذه الرواية . (٥)

(٦) / وقال الهروي في غريبه في الحديث : إنه رأى أ (٣ / ١٠٣ / ب)

رجلا نفاشيا ، ويروى نفاشا فسجد .

=====

(١) (٤٢٢ / ٢) (٢) (٣١٥ / ٢)

(٣) هو شيخ المعتزلة أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي

الخوارزمي الحنفي النحوي ، صاحب "المقدمة اللطيفة" .

كان رأسا في فنون الأدب ، داعية إلى الاعتزال .

له عدة تصانيف منها : "شرح المقامات" .

حملوا عنه وبعد صيته . مات سنة ٦١٠ هـ .

السير (٢٨ / ٢٢) وانباه الزواة (٣ / ٣٢٩ - ٣٤٠) .

(٤) المغرب (١ / ٣٧٠ - ٣٧١) .

(٥) من بداية قوله " وقال في زعم " إلى هنا ساقط من م .

(٦) هو أبو عبيد القاسم بن سلام الامام المجتهد البحر اللقي

الفقيه صاحب المصنفات . كان اسحاق بن راهويه يقول : الله

يحب الحق ، أبو عبيد أعلم مني وافقه . وقال أيضا : نحن

نحتاج إلى أبي عبيد ، وأبو عبيد لا يحتاج إلينا .

وقال أحمد : أبو عبيد أستاذ يزداد كل يوم خيرا .

قلت : هو امام لا تحصي مناقبه وثناء الأئمة له ، له كتب

الأموال ، والناسخ والمنسوخ ، وغريب الحديث وغيرهم . مات سنة

٢٢٤ هـ بمكة . تذكرة الحفاظ (٢ / ٤١٧ - ٤١٨)

وانظر تهذيب اللغة (١٦ / ١٧٣) .

قال أبو عبيد : هو الفضيع الشأن .

(١)

قال أبو العباس : النفاشيون هم القصار والضعاف الحركة

والقلطي فوق النفاشي .

(٢)

(٣)

وقال الأزهرى : النفاش القصير الضاوى الصغير الجثة .

=====

(١) قول أبى العباس ذكره الأزهرى فى تهذيب اللغة (١٦ / ١٧٣)

وأبو العباس هو العلامة المحدث ، امام النحو ، أحمد بن يحيى بن

يزيد الشيبانى مولاهم البغدادي ، صاحب " الفصيح " والتصانيف .

قال الخطيب : ثقة حجة ، دين صالح ، مشهور بالحفظ .

قال المبرد : أعلم الكوفيين ثعلب ، فذكر له الفراء فقال :

لا يعشره . له كتاب " اختلاف النحويين " وكتاب " القراءات "

وكتاب " معانى القرآن " . مات سنة ٢٩١ هـ .

تاريخ بغداد (٢٠٤ / ٥ - ٢١٢) والسير (١٤ / ٥ - ٧) وانساب

الرواة (١ / ١٣٨ - ١٥١) .

وقول المؤلف " والقلطي الخ " ذكره الخطابى فى غريبه (١٦٦ / ١)

نقلا عن الثغر بن شميل .

(٢) لم أره فى التهذيب ، بل نقل قول أبى العباس السابق ولم يزد

على ذلك .

والأزهرى هو العلامة أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر

ابن طلحة الهروى اللغوى الشافعى .

كان رأسا فى اللغة والفقه ، ثقة ثبتا دينيا .

له " تهذيب اللغة " وكتاب " التفسير " و " تفسير الفاظ المرنى "

و " علل القراءات " وغيرهم . مات سنة ٣٧٠ هـ .

السير (١٦ - ٣١٥ - ٣١٧) وطبقات السبكي (٣ / ٦٣ - ٦٥) .

وبغية الوعاة (١ / ١٩ - ٢٠) .

(٣) يقال : ضاوى إذا كان نحيفا قليل الجسم ، ورجل ضاوا

إذا كان ضعيفا . اللسان (١٤ / ٤٨٩) .

قال : ونصب شكرا لله لأنه مصدر ، وفيه قول آخر أنه

نصب لأنه مفعول به .

وقال القاضي حسين : التفاش الناقص الخلقه ، وقيل هو مختلط

العقل .

وقال الماوردي والرويانى : هو الناقص الخلق ، وقيل المبطل .

وقال النووى فى خلاصته ^(١) : التفاش بضم الياء ^(٢) والتفاشى

بحذفها هو القصير جداً ، الضعيف الحركة ، الناقص الخلق .

وكذا ذكره ابن الأثير . (٣)

وهذه الأقوال متقاربة . (٤)

=====

(١) (ق ١١٠ / أ)

(٢) فى أ وب بضم النون وهو خطأ ، والتصويب من م و من الخلاصة
للنووى .

(٣) النهاية (٨٦ / ٥) .

وانظر أيضا الفاشق للزمخشري (٧ / ٤) .

وتاج العروس (١٧ / ٤٢١) واللسان لابن منظور (٢٥٧ / ٦) .

(٤) من بداية قوله " الناقص الخلق " إلى هنا ساقط من م .

٥٢٩ - الحديث الخامس عشر

عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فأطال فلما رفع قيل له فى ذلك فقال : أخبرنى جبريل أن من صلى علىّ مرّة صلى الله عليه عشرا فسجدت شكراً لله تعالى " . (١)

(٢)
هذا الحديث رواه أحمد بن عمرو بن أبى حاتم

(٣)
عن عبد الوهاب بن نجدة الحوطى عن عبد العزيز بن محمد (٤)

- (١) فتح العزيز (٢٠٤ / ٤) استدل به على استحباب سجدة الشكر خلافا لمالك وغيره حيث قالوا بكراتها .
- (٢) هو ابن أبى حاتم النزيل قاضى أصبهان . قال ابن حاتم : سمعت منه وكان صدوقا . الجرح والتعديل (١ / ١ / ٦٧) وقال الذهبى : حافظ كبير ، إمام بارع متبع للأثار ، كثير التمانيف وقال أبو بكر ابن مردويه : حافظ ، كثير الحديث ، صنف " المسند " والكتب . وقال أبو نعيم : كان فقيها ، ظاهرى المذهب .
- مات سنة ٢٨٧ هـ . السير (٣ / ٤٣٠ - ٤٣١)
- (٣) (الحوطى) بفتح الحاء وكسر الطاء المهملة وبينهما واو ساكنة - هذه النسبة إلى حوط والظن أنها من قرى حمص أو جبلة . الباب (١ / ٤٠٢) .
- قال الحافظ : ثقة ، من العاشرة مات سنة ٢٣٢ هـ / د س .
- التقريب (١ / ٥٢٩) .
- (٤) هو الدلاوردي ، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ .
- قال النسائى : حديثه عن عبيد الله العمرى منكر ، من الثامنة ، مات سنة ١٨٧ هـ / ع . التقريب (١ / ٥١٢) .

(١)

عن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الواحد وهو ابن محمد بن عبيد

الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال : رأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم سجد سجدة^(٢) ، فأطال^(٣) فرفع رأسه فسأله عن ذلك

فقال : إن جبريل لقيني فقال : من صلى عليك صلى الله عليه

ومن سلم عليك سلم الله عليه أحسبه قال : عشراً ، فسجدت لله

شكراً كذا رواه عبد الوهاب ، وخالفه غيره فرواه عن الدراوردي عن

عمرو من غير ذكر الأب .

(٤)

قال الدارقطني : وهو المحفوظ . وأثبت البخاري في تاريخه^(٥)

سماع عبد الواحد من جده ، وكذا قال ابن أبي حاتم أيضاً^(٦)

من أبيه .

قلت : وعمرو بن أبي عمرو هو مولى المطلب وفيه لين^(٧) .

=====

(١) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٣ / ١ / ٣) ولم

يذكر فيه جرماً ولا تعديلاً .

(٢) " سجد سجدة " ساقطة من م .

(٣) في أ وب " فقال " وهو خطأ والتصويب من م .

(٤) العلل (٢ / ١٠٠ / ١) (هـ)

(٥) (٥٥ / ٦) (٦) الجرح والتعديل (٢٣ / ١ / ٣) .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من أ وب ، وزدته من م .

وعمر بن قيس الذهبي في حقه : صدوق حديثه مخرج في الصحيحين

في الأصول وقال الحافظ ، ثقة ربما يهمل ، من الخامسة ،

مات بعد ١٥٠ هـ / ع .

الميزان (٢٨١ / ٣) والتقريب (٧٥ / ٢) .

(١) / وستأتى رواية الإمام أحمد وغيره له . م (٣ / ٩ / ١)
 (٢) ورواه البزار فى مسنده ، والعقيلي فى تاريخ الضعفاء واللفظ له
 من حديث سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه
 عن جده عبد الرحمن بن عوف^(٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سجد فأطال السجدة ، قلت : يا رسول الله أطلت السجود ، فقال : سجدت
 شكراً لربى فيما أتانى فى أمتى من صلى على علي صلاة كتبت له عشر
 حسنات^(٤) .

(٥) وذكره الدارقطنى فى ملله بهذا الإسناد واللفظ إلى قوله
 " لربى " قال العقيلي : [قال البخارى^(٦)] : هذا حديث لا يصح .
 وقال البزار^(٨) : لا نعلم رواه عن سعد بن ابراهيم إلا قيس بن

- =====
- (١) هذه العبارة جاءت فى أوب بعد قوله " ورواه البزار " وأثبتها فى مكانها المناسب .
- (٢) (ق ١١١ / ١) . (٣) (٣ / ٤٦٧ - ٤٦٨) .
- (٤) كذا فى أوب ومعناه واضح ، وفى م والضعفاء للعقيلي " فيما أبلانى " . والإبلاء : الإنعام والإحسان ، يقال : بلوت الرجل وأبليت عنده بلاء حسناً .
- ومنه حديث كعب بن مالك " ما علمت أحداً أبلاه الله أحسن مما أبلانى " . النهاية (١ / ١٥٥) .
- (٥) (٢ / ٩٩ / ب) (هـ)
- (٦) مابين المعقوفتين ساقط من أوب ، وأثبتته من م .
- (٧) قال الذهبى : لأن مداره على موسى بن عبيدة " وهو رواه " .
- (٨) (ق ١١١ / ١) .

عبد الرحمن ابن أبي معصية (١) ، ولا رواه من قيس سوى موسى بن عبيدة (٢) .

قال : وقد روى عن عبد الرحمن بن عوف من وجه آخر

غير متصل عنه .

وقال : العقيلي : هذا يروى من وجه آخر (١/١٠٤/٣)

بإسناد جيد ثابت . (٣)

قلت : رواه أحمد في مسنده من طرق عنه مدارها على (٤)

=====

(١) قال الأزدي : ضعيف كذا في الميزان (٣ / ٢٩٧) .

(٢) تقدّم .

(٣) يشير إلى ما أخرجه مسلم (ح ٤٠٨) وأبو داود (ح ١٥٣٠) .

والترمذي (ح ٤٨٥) والنسائي (٣ / ٥٠) وأحمد (٢٧٢/٢ ، ٤٨٥،٣٧٥) من طرق عن إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا " .

قال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

(٤) (١ / ١٩١) .

وأخرجه أيضا البيهقي في سننه (٢ / ٣٧١) من طريق سليمان بن بلال

حدثني عمرو ابن أبي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة

عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن جده .

وعبد الواحد هذا مجهول ذكره ابن أبي حاتم كما تقدّم

قريبا ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وله عند أحمد طريق آخر عن يزيد بن الهاد عن عمرو عن

عبد الرحمن بن الحويرث عن محمد بن جبير عن عبد الرحمن بن عوف به .

وعبد الرحمن بن الحويرث صدوق سيء الحفظ كما في التقريب

(١ / ٤٩٨) .

وقد ذكر الشيخ الألباني طريقا آخر للحديث أخرجه ابن أبي

شيبه في المصنف (٢ / ٤٨٤) وفي سننه موسى بن عبيدة =

عمرو بن أبي عمرو ولفظه في أحدها ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوجه نحو صدقته ، فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجداً ، فأطال السجود حتى ظننت أن الله سبحانه وتعالى قد قبض نفسه فيها فدنوت منه فجلست ، فرفع رأسه فقال : من هذا؟ فقلت : عبد الرحمن ، قال : ما شأنك ؟ قلت : يا رسول الله سجدت سجدة خشيت أن يكون الله عز وجل قد قبض نفسك فيها فقال : إن جبريل أتاني فبشرني فقال : إن الله عز وجل يقول لك : من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله عز وجل شكراً .

ورواه ابن أبي عاصم وقال : ومن سلم عليك سلم الله عليه
قال : أحسبه عشرًا ، قال : فسجدت لله شكرًا .^(١)

ورواه الحاكم في مستدركه^(٢) بلفظ عن عبد الرحمن بن عوف قال :

=====

= وهو ضعيف كما تقدم .

قال الشيخ : ومن طريقه رواه ابن أبي الدنيا وأبو يعلى كما في " الترغيب " . قال : فالحديث بالطريقين حسن . الإرواء (٢٢٩ / ٢) .
أما الشيخ أحمد شاکر فقد صحح هذا الحديث معتمداً على توثيق ابن حبان لعبد الواحد وعبد الرحمن بن الحويرث ، وأضرب مما قاله غيره من أئمة الشأن فيهما ، ولم يوفق في ذلك في نظري والله أعلم .

(١) في م " فحمدت الله " .

(٢) (٢٢٢ / ١) وأخرجه مختصراً في (٥٥٠ / ١) .

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٨٧ / ٢) وقال : رواه أحمد ورجاله

ثقات . قلت : وفي هذا الحكم نظر ، فقد سبق أن تكلمت على

رجال أحمد في الصفحات السابقة .

دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم خارج من المسجد، فتبعته أمشى وراءه وهو لا يشعر حتى دخل نخلا فاستقبل القبلة فسجد فأطال السجود وأنا وراءه حتى ظننت أن الله قد توفاه ، فاقبلت [أمشى^(١)] حتى جثته فطأطأت رأسي أنظر في وجهه لرفع رأسه فقال : مالك يا عبد الرحمن ؟ فقلت : لما أظلت السجود يارسول الله خشيت أن تكون توفي نفسك فجئت أنظر، فقال : إني لما دخلت النخل لقيت جبريل فقال : إني أبشرك أن الله يقول : من سلم عليك سلمت عليه ، ومن صلى عليك صليت عليه .

(٢)

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم

يخرجاه . وهو كما قال ، ولا أعلم في سجدة الشكر أصح منه .^(٣)

=====

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، وأثبتته من م .

(٢) ووافقه الذهبي .

قلت : وفي إسناده عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف

وهو مجهول .

(٣) أخرج البيهقي في السنن (٢ / ٣٦٩) حديث البراء بن عازب

قال : "بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى

أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيبوه ، ثم إن النبي

صلى الله عليه وسلم بعث علي بن أبي طالب وأمره أن يقفـل

خالدا ومن كان معه إلا رجلا ممن كان مع خالد أحب أن

يبقى مع علي رضي الله عنه فليعقب معه ، قال البراء :

فكنت ممن عقب معه ، فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا

فصلى بنا علي رضي الله عنه وصلىنا صفا واحدا ، ثم تقدم بين =

(١)

وسئل عنه الدارقطني فذكر اختلافاً في إسناده .

(٢)

وفى علل ابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث محمد بن عبد الرحمن بن عوف سمع أبا سعيد الخدري قال : سجد النبي صلى الله عليه وسلم سجدة فأطال السجود حتى ظننت أن الله قبض روحه ثم رفع رأسه فسأله عن ذلك فقال : إن جبريل عليه السلام لقينى

=====

= أيدينا ، فقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت همدان جميعاً ، فكتب على رضى الله عنه وإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامهم ، فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجداً ، ثم رفع رأسه فقال : السلام على همدان ، السلام على همدان " .

قال البيهقي : " أخرج البخاري صدر الحديث عن إبراهيم بن يوسف ، فلم يسقه بتمامه ، وسجد الشكر فى تمام الحديث صحيح على شرطه " . وأقره ابن التركمانى فلم يعقبه بشيء

وقال المنذرى فى مختصر السنن (٨٦ / ٤) : إسناده صحيح . وفى سنن ابن ماجه (ح ١٣٩٢) عن أنس بن مالك " أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر بحاجة فخر ساجداً " قال الشيخ الألبانى : وإسناده لا بأس فى الشواهد فإن رجاله ثقات غير ابن لهيعة فإنه سيىء الحفظ .

الإرواء (٢ / ٢٢٨) .

(١) العلل (٢ / ١٠٠ / ب) .

(٢) (١ / ١٩٦) .

فقال : من صلى عليك ، صلى الله عليه ، ومن سلم عليك

سلم الله عليه ، أحسبه قال عشرا ، فسجدت لله شكرا .

ورواه عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن

ابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال : حديث أبي سعيد وهم والصواب حديث عبد الرحمن

ابن عوف .

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب .

xxxxxxxxxxxxxxxx

وأما آثاره فأربعة :

الأول - عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قرأ على المنبر سورة / السجدة فنزل ^(١) وسجد ^(٢) وسجد الناس معه ، أ. (١٠٤ / ٣ ب)
فلما كان في الجمعة الأخرى قرأها ، فتهيا الناس للسجود فقال:

على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء " . (٣)
وهو أثر صحيح رواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة ^(٤)
عن أبيه أن عمر قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة
وسجد وسجدنا معه ، ثم قرأ يوم الجمعة الأخرى فتهيا الناس
للسجود فقال : على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء
فلم يسجد ، ومنعهم أن يسجدوا " .

ورواه البخاري في صحيحه ولفظه أن عمر قرأ على المنبر ^(٥)

=====

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، والمثبت من م وهو في الشرح الكبير .

(٢) " الأخرى " ساقطة من م .

(٣) فتح العزيز (١٨٥ / ٤) .

(٤) ١٥ - ك القرآن ، ٥ - ب ماجاء في سجود القرآن (ج ١٦) .

وأخرجه البيهقي من طريق مالك (٣٢١ / ٢) ك الصلاة ب من لم يرد وجوب سجدة التلاوة . وعبد الرزاق في المصنف (٣٤٦ / ٣)

(ج ٥٩١٢) عن معمر . والطحاوي في الشرح (٢٥٤ / ١) من طريق

ابن نمير كلهم عن هشام بن عروة به .

قال الحافظ في الفتح (٦٥٠ / ٢) إنه منقطع بين عروة ومعمر .

(٥) ١٧ - ك سجود القرآن ، ١٠ - ب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب

السجود (ج ١٠٧٧) من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عثمان

ابن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه حضر عمر

فذكره .

سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه
 حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء للسجدة^(١)
 قال : يأيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب^(٢)
 ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر " .

قال البخارى : وزاد نافع^(٣) عن ابن عمر " إن الله لم يفرض

السجود إلا أن نشاء " . (٤)

ورواه البيهقى بلفظ " يأيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود^(٥)

فمن سجد فقد أصاب / وأحسن " . م (٣ / ٩ / ب)

ثم قال : وشاهده المرسل حديث هشام بن عروة عن أبيه^(٦)

فذكره .

=====

(١) من قوله " نزل فسجد " الى هنا ساقط من م .
 (٢) كذا فى أ و ب ، وفى م " إنا نمر " وهو الموافق لما فى
 البخارى .

(٣) قال الحافظ : هو قول ابن جريج ، والخبر متصل بالإسناد الأول ،
 وقد بين ذلك عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج أخبرنى أبو
 بكر بن أبى مليكة فذكره وقال فى آخره : قال ابن جريج :
 وزادنى نافع عن ابن عمر أنه قال فذكره .

قال : وكذا رواه الإسماعيلى والبيهقى وغيرهما من طريق حجاج بن
 محمد عن ابن جريج . أه . الفتح (٢ / ٦٥٠)
 وانظر أيضا المصنف لعبد الرزاق (٣ / ٢٤١) (ح ٥٨٨٩) والبيهقى
 (٢ / ٣٢١) .

(٤) " إلا أن نشاء " ساقطة من م .

(٥) السنن الكبرى (٢ / ٣٢١) .

(٦) لعل مقصوده بذلك هو الإنقطاع الذى بين عروة وعمر .

تنبيهان : -

الأول - قوله إلا أن نشاء " الظاهر أنه بالنون لا بالمشناة تحت
الثانى - قال القاضى فى مشارقه ^(١) : قوله على رسلك ، وعلى رسلكما
وعلى رسلكم بكسر الراء فى هذا وفتحها معا ، فبكسرها على
تؤدتكم وبفتحها من اللين والرفق وأصله السير اللين ومعناه
متقارب ، وقيل هما بمعنى من التؤدة وترك العجلة . (٢)

الأثر الثانى

عن ابن مسعود رضى الله عنه " أنه كان لا يسجد فى ص ^(٣)
وهذا الأثر رواه الشافعى ^(٤) ، والبيهقى عنه فى كتابيه ^(٥) المعرفة والسنن ^(٦)
وزاد ويقول : " انها توبة نبي " .
قال فى السنن : وروينا عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا ^(٧)

=====

- (١) (٢٩٩ / ١) .
- (٢) أنظر أيضا اللسان لابن منظور (١١ / ٢٨١ - ٢٨٢) .
- (٣) فتح العزيز (٤ / ١٨٦) .
- (٤) المسند (ترتيبه ١ / ١٢٤) (٥) (١ / ل ٤٨٠)
- (٦) (٢ / ٣١٩) من طريق سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد .
عن عاصم عن زر بن حبیش عن عبد الله .
ثم من طريق سعيد ثنا سفيان عن عبدة بن أبى لبابة عن
زر عن عبد الله ، ورجال الاسنادين كلهم ثقات .
- (٧) ذكر منهم عمر وعثمان وابن عباس . وحديث عمر رجال إسناده
كلهم ثقات غير شيخ البيهقى أبى بكر بن الحارث الفقيه فلم
أعرفه .

==

لايسجدون في ص ، ثم ذكر ذلك عنهم بأسانيده .

وكذا قال في المعرفة : روينا ذلك عن عمر ، وعثمان ،

وروينا عن عمر أنه يسجد فيها في الصلاة .

الأثر الثالث

من عثمان رضي الله عنه " أنه مر بقاص ، فقرأ آية السجدة

ليسجد عثمان معه ، فلم يسجد ، وقال : ما استمعنا لها ^(١) .

وهذا الأثر غريب كذلك لم أقف على من خرجه بهذه

السياقة . (٢)

وفي البخاري قال عثمان ^(٣) : " إنما السجدة على من استمعها " .

وفي ابن أبي شيبة ^(٤) عن وكيع عن ابن أبي هريرة عن قتادة

=====

= أما حديث عثمان ففي إسناده ابن لهيعة وفيه كلام مشهور .
أما حديث ابن عباس فهو في صحيح البخاري (ج ٣٤٢١ ، ٤٦٣٢ ،

٤٨٠٦ ، ٤٨٠٧) .

(١) فتح العزيز (٤ / ١٨٨) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣ / ٣٤٤) (ج ٥٩٠٦) عن معمر

عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان مر بقاص فذكره .

وإسناده صحيح .

وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٣٢٤) فقال : " وروى

عن ابن المسيب عن عثمان قال : إنما السجدة على من جلس

لها وأنمت " .

(٣) ١٧ - ك سجود القرآن ، ١٠ - ب من رأى أن الله عز وجل لم

يوجب السجود .

(٤) المصنف (٢ / ٥) .

==

- (١) عن ابن المسيب عن عثمان ، إنما السجدة على من جلس لها .
(٢) وقال / البيهقي : روى عن ابن المسيب عن عثمان قال : إنما السجدة على من جلس لها وانصت .

الأثر الرابع

- (٣) عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : " السجدة لمن جلس لها .
(٤) وهذا الأثر رواه البيهقي بلفظ : " إنما السجدة على من جلس لها " .
(٥) وروى مثله عن سلمان وابن المسيب .
(٦) قال: ويذكر عن ابن عمر نحوه .

=====

- = ورواه سعيد بن منصور من طريق قتادة عن ابن المسيب عن عثمان قاله الحافظ فى الفتح (٢ / ٦٤٩) قال : والطريقان صحيحان .
(١) من قوله " وفى ابن أبى شيبة " إلى هنا ساقط من م .
(٢) تقدمت فى الصفحة السابقة .
قلت : وقد نقل مثل ذلك عن ابن عباس وسيأتى .
وعمران بن حصين أخرجه عبد الرزاق (٣ / ٣٤٥) .
وعن الحسن أخرجه ابن أبى شيبة (٢ / ٥) .
(٣) فتح العزيز (٤ / ١٨٨) .
(٤) السنن الكبرى (٢ / ٣٢٤) من طريق سفيان عن ابن جريج عن عطاء عنه وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٣ / ٢٤٥) .
وابن أبى شيبة (٢ / ٥) من طريق ابن جريج عن عطاء به .
واسنادا عبد الرزاق وابن أبى شيبة صحيحان .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (٢ / ٥) وعبد الرزاق (٣ / ٢٤٥) .
والبيهقي (٢ / ٣٢٤) والطحاوى فى الشرح (١ / ٣٥٤) .
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة (٢ / ٥) .

خاتمة :-

لما ذكر الرافعي ^(١) عن الجويني أنه لا يجوز التقرب بسجدة فردة من غير سبب، كما لا يجوز التقرب بركوع مفردا أو نحوه والعبادات يتبع فيها ورود .

فظاهر هذا عدم ورود ذلك هنا لكن في صحيح مسلم ^(٢) من حديث ثوبان وأبي الدرداء " عليك بكثرة السجود " .

وحمله النووي ^(٣) على أن المراد به السجود في الصلاة، والقائل بجواز مثل ذلك يمنعه .

=====

- (١) فتح العزيز (٢٠٠ / ٤) .
- (٢) ٤ - ك الصلاة ٤٣، - ب فضل السجود والحث عليه (ج ٤٨٨) .
وأخرجه الترمذي في الصلاة ٢٨٦، - ب ماجاء في كثرة الركوع والسجود وفصله (ج ٣٨٨ ، ٣٨٩) والنسائي (٢ / ٢٢٨) ك الافتتاح باب ثواب من سجده عز وجل سجدة .
وابن ماجه ٥ - ك الاقامة ٢٠١، - ب ماجاء في كثرة السجود (ج ١٤٢٣) وأحمد (٥ / ٢٧٦) .
- (٣) شرح مسلم (٤ / ٢٠٦) .

باب صلاة التطوع

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثاراً . أما الأحاديث لسبعة

وأربعون حديثاً .

٥٣٠ - الحديث الأول

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سئلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ^(١) ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، قال : وحدثني أختي حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي ركعتين حين يطلع الفجر . (٢)

هذا الحديث متفق على إخراجه من هذا الوجه بمعناه وزيادة ^(٣)

- =====
- (١) قال الحافظ : استدل به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار ، وحكى ذلك عن مالك والثوري ، وفي الاستدلال به لذلك نظر . الفتح (٦١/٣) .
- (٢) فتح العزيز (٢١٣ / ٤) استدل به على أن الرواتب عشر ركعات .
- (٣) البخاري ١٩ - ك التهجد ، ٢٩٠ - ب التطوع بعد المكتوبة (ح ١١٧٢)

و (ح ١١٨٠) .

ومسلم ٦ - ك صلاة المسافرين ، ١٥٠ - ب فضل السنن الراتبة لليل

الفرائض وبعدهن ، وبيان عددهن . (ح ٧٢٩) .

وأخرجه أبو داود ٢ - ك الصلاة ، ٢٩٠ - ب تفريع أبواب التطوع

وركعات السنة (ح ١٢٥٢) .

والترمذي في أبواب الصلاة ، ٣٢٠ - ب ما جاء أنه يطليهما

أي سنة المغرب في البيت (ح ٤٣٣ ، ٤٣٤) .

= =

ركعتين بعد الجمعة في بيته ، والأخير ^(١) للبخارى ولمسلم معناه
أيضا .

٥٣١ - الحديث الثانی

من عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : من شابر على شنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله
له بيتا في الجنة : أربع قبل الظهر ^(٢) والباقي كما في حديث ابن
عمر .

هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجه ^(٣) كذلك من رواية المغيرة
ابن زياد عن عطاء عنها ولفظهما في الباقي " ركعتين بعدهما ،
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر " .

=====

= والنسائي (١١٩ / ٢) ك الإمامة ب الصلاة بعد الظهر .
والبيهقي (٤٧١ / ٢) ك الصلاة ب ذكر الخير الوارد في النوافل التي
هي اتباع الفرائض أنها عشر ركعات .
كلهم من طرق عن نافع عن ابن عمر . وليس عند مسلم وأبي داود
والنسائي ذكر راتبة الفجر .

- (١) أي الركعتين بعد الجمعة في بيته .
- (٢) فتح العزيز (٢١٤ / ٤) استدل به لمن زاد على العشرة الأنفة
الذكر ركعتين قبل الظهر .
- (٣) أبواب الصلاة ، ٣٠٦ - ب ماجاء فيمن صلى في يوم وليلة شنتي
عشرة ركعة من السنة الخ (ج ٤١٤) .
- (٤) ٥ - ك الإقامة ، ١٠٠ - ب ماجاء في شنتي عشرة ركعة من السنة
(ج ١١٤٠) .

(١)
ورواه النسائي بلفظ " من شابر على شنتي عشرة ركعة في اليوم
والليلة دخل الجنة " وذكر باقيه .

قال الترمذي : هذا الحديث غريب من هذا الوجه ، والمغيرة
تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

(٢) (٣)
قلت : قال أحمد : ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير وكل
حديث رفعه فهو منكر . وقال النسائي (٤) والدارقطني (٥) : ليس بالقوى
وقال أبو زرعة (٦) : لا يحتج بحديثه .

(٧)
وقال وكيع : كان ثقة .

=====

(١) (٢/ ٦٢٠ - ٢٦١) ك قيام الليل وتطوع النهار ب من صلى فغ اليوم
والليلة شنتي عشرة ركعة .

(٢) " قال " ساقطة من م .

(٣) العلل ومعرفة الرجال (٢٤٩/١) وليس فيه قوله " وكل حديث رفعه الخ "

(٤) الضعفاء والمتروكين (٥٦٢) (٥) السنن (٢ / ١٨٩)

(٦) الجرح والتعديل (٤ / ١ / ٢٢٢) .

(٧) الميزان (٤ / ١٦٠) .

قال الذهبي : مغيرة بن زياد صالح الحديث مشهور .

وقال الحافظ : صدوق له أوهام من السادسة مات سنة ١٥٢ هـ / ع

المغني (٢ / ٦٧٢) والتقريب (٢ / ٢٦٨) .

قلت : الرجل قد يكون حديثه حسنا وإن لم يخالف ، ولكنه هنا

خالف مجموعة رواه عن عطاء عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم

حبابة وهم معقل بن عبيد الله الجزري ، وابن جريج ، ومحمد

بن سعيد الطائفي رواه عن عطاء عن يعلى بن أمية عن

عنبسة . ورواه غيرهم من طرق أخرى عن أم حبابة .

أنظر سنن النسائي (٣ / ٢٦١ - ٢٦٦) -

وكذلك / قال يحيى فى رواية^(١) ووثقه أبو الفتح الأزدي . م (١٠٥ / ٣) ب

وقال النسائي^(٢) : هذا خطأ ، قال : ولعل عطاء أراد أن يقول

عنيسة فتصحف بعائشة . وقال المزى فى أطرافه^(٣) : المحفوظ فى

هذا حديث عنيسة بن أبى سفيان من أم حبيبة .

قلت : وهو من أفراد مسلم ولفظه عنها سمعت رسول الله^(٤)

صلى الله / عليه وسلم يقول : من صلى ثنتى عشرة ركعة فى ب (١٠٥ / ٣) أ

يوم وليلة بنى له بهن بيت فى الجنة .

وفى آخر^(٥) " مامن عبد مسلم يتوضأ فأسيغ الوضوء ثم صلى

فى كل يوم بمثله " .

وفى آخر سجدة بدل ركعة .^(٦)

ورواه الترمذى بلفظ^(٧) " من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة

ركعة بنى له بيت فى الجنة : أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها

وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر " .

=====

(١) تاريخ الدورى (٥٠٢٩) .

(٢) ذكره المزى فى الأطراف (٣١١ / ١١) .

(٣) (٢٤١ / ١٢)

(٤) ٦ - ك صلاة المسافرين ، ١٥ - ب فغل السنن الراتبه قبل الفرائض الخ .

(ح ٧٢٨) من طرق عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن

عنيسة عن أم حبيبة .

(٥) هو من طريق بهز عن شعبة عن النعمان بن سالم به .

(٦) هو من طريق بشر بن المفضل ثنا داود عن النعمان بن سالم به .

(٧) (ح ٤١٥) .

ثم قال : حديث حسن صحيح . (١)

[ورواه النسائي وأبو حاتم بن حبان في صحيحه ^(٢) هكذا ^(٣)
لكنهما قالوا : وركعتين قبل العصر بدل ركعتين بعد العشاء ^(٤) .

ورواه النسائي أيضا من طرق عن عنبسة وغيره مرفوعا ^(٥)

كرواية مسلم . وكذا رواه ابن ماجة ^(٦) . ورواه الحاكم في مستدركه ^(٧)

من طريقين لفظه في أحدهما " من صلى ثنتي عشرة ركعة في

يوم بنى الله له بيتا في الجنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين

قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ^(٨) ، وركعتين قبل

الصبح " . ولفظه في الآخر كلفظ النسائي وابن حبان ، ثم قال

: كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، قال ^(٩) :

وشواهده كلها صحيحة فمنها متابعة النعمان بن سالم ومكحول

=====

(١) " صحيح " سقطت من م (٢) (٢٦٣ / ٣) .

(٣) الإحسان (٧٦ / ٤) (ح ٢٤٤٢ ، ٢٤٤٣) .

أخرجوه من طرق عن أبي اسحاق عن المسيب بن رافع عن عنبسة
عن أم حبيبة .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، وزدته من م .

(٥) (٢٦٤ - ٢٦١ / ٣) .

(٦) (ح ١١٤١) . (٧) (٣١١ / ١ - ٣١٢) .

(٨) من بداية قوله " وركعتين قبل العصر " إلى هنا ساقط من م .

(٩) كذا في النسخ كلها ، وفي المستدرک والتلخيص " على شرط مسلم
ولم يخرجاه " .

الفقيه ثم ذكر ذلك عنهما بأسانيد^(١) .

فائدة : -

شابر - بشاء مثلثة ثم ألف ثم باء موحدة ثم راء -

أى واطب . (٢) (٣)

٥٣٢ - الحديث الثالث

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " رحم الله امرأاً صلى
قبل العصر أربعاً^(٤) " .

هذا الحديث حسن رواه أبو داود^(٥) والترمذي^(٦) من حديث أبي داود
الطيالسي ثنا محمد بن مسلم بن مهران سمع جده عن ابن عمر
مرفوعاً به .

وقال أبو داود : حدثنا ابن مهران حدثني جدي أبو المثنى فذكر^(٨)

=====

(١) " ذلك عنهما " ساقطة من ب

(٢) من قوله " بشاء مثلثة " ساقطة من م .

(٣) وفي النهاية (٢٠٦ / ١) المثابرة : الحرص على الفعل والقول
وملازمتهم .

(٤) فتح العزيز (٢١٥ / ٤) استدل به لمن أثبت أربع ركعات قبل العصر .

(٥) ٢ - ك الصلاة ٢٩٧ - باب الصلاة قبل العصر (ج ١٢٧١) .

(٦) أبواب الصلاة ٣١٨ - ب ما جاء في الأربع قبل العصر (ج ٤٣٠) .

(٧) المسند (ج ١٩٣٦) .

(٨) قال المنذرى : هو مسلم بن المثنى وهو مؤذن المسجد الجامع بالكوفة

وهو ثقة . مختصر السنن (٨٠ / ٢) .

كنيته .

قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . (١)

(٢)
وقال ابن القطان فى علله : هذا الحديث سكت عنه عبد

الحق متسامحاً فيما أرى لكونه من فضائل الأعمال ، وهو حديث

يرويه أبو داود الطيالسى عن محمد بن مهران عن أبي المثنى (٣)

عن ابن عمر ، ومحمد بن مهران يكنى أيضاً أبا المثنى وهو محمد

ابن مهران بن مسلم بن مهران كذا يقول ابن معين وغيره يقول (٤)

محمد بن مهران بن مسلم بن المثنى ، وابن أبي حاتم (٥) وأبو أحمد (٦)

=====

(١) كذا فى أ و ب ، وفى م " حديث غريب " .

وفى بعض نسخ الترمذى : حديث غريب حسن ، وأثبت أحمد شاكر

ذلك فى النسخة التى حققها ورجحها على غيرها ، ونقل عن

الحافظ العراقى قوله : والظاهر أنه يقدم الوصف الغالب على

الحديث ، فإن غلب عليه الحسن قدمه ، وإن غلبت عليه الغرابة

قدمها ، وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه ،

وانتفت وجوه المتابعات والشواهد ، فغلب عليه وصف الغرابة . أه .

الترمذى بتحقيقه (٢ / ٢٩٦) .

(٢) الوهم والايهام (٢ / ق ٢١١ / أ - ب) .

(٣) تقدمت فى ص ١٤٩ .

(٤) ذكره الحافظ فى التهذيب (١٦ / ٩) ولم يعزه لأحد بل قال : ويقال .

(٥) الجرح والتعديل (٧٨ / ١ / ٤) وفيه : محمد بن مسلم بن المثنى .

(٦) الكامل (٦ / ٢٢٤٧) .

يقولان محمد بن مسلم بن مهران بن مسلم بن المثنى، ومسلم بن
المثنى هو جده يكنى أبا المثنى وهو مؤذن مسجد الكوفة وهو
ثقة (٢) .
أ (٣ / ١٠٦ / ١) .

فأما حفيده محمد بن مهران فقال أبو زرعة (٣) : وإني الحديث
وقال عمرو بن علي (٤) : روى عنه أبو داود الطيالسي أحاديث
منكرة ، ولم يرعه يحيى القطان .

وهذا الحديث كما ترى هو من رواية أبي داود الطيالسي عنه
وقد ذكره أبو أحمد في جملة ما أورد مما أنكر عليه وقال في
بابه إن حديثه يسير لا يثبت به صدقه من كذبه .

قلت : وأما ابن حبان فخالف فذكر محمد بن مهران في
ثقاته وأخرج الحديث في صحيحه من حديث أحمد بن إبراهيم (٦)
الدورقي عن أبي داود عنه من جده عن ابن عمر مرفوعا باللفظ
السالف ثم قال : أبو المثنى هذا إسمه مسلم بن المثنى من

=====

- (١) " ومسلم بن المثنى " ساقطة من م .
- (٢) أنظر تقريب التهذيب (٢ / ٢٤٦) .
- (٣) الجرح والتعديل (٤ / ١ / ٧٨) .
- (٤) الجرح والتعديل (٤ / ١ / ٧٨) .
- (٥) الكامل (٦ / ٢٢٤٧ - ٢٢٤٨) .
- قال الحافظ : صدوق يخطئ ، من السابعة : د ت س . التقريب (٢ / ١٤١) .
- (٦) (٧ / ٣٧١) (٧) الإحسان (٤ / ٧٧) (ح ٢٤٤٤)
- (٨) (الدورقي) بفتح الدال والراء بينهما واو ساكنة نسبة إلى بلد
بفارس ، وقيل بخوزستان وهو أصح . اللباب (١ / ٥١٢) .

ثقات أهل الكوفة . قال : وقوله عليه السلام أربعا أراد
بتسليمتين لأن في خبر يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله
الأزدى عن ابن عمر رفعه صلاة الليل والنهار مثنى . (١)
وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول : سألت أبا الوليد (٢)
الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى عن أبيه عن ابن عمر (٣)
عن النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله من صلى قبل العصر أربعاً
فقال : دع ذا ، فقلت : إن أبا داود رواه ، فقال أبو الوليد :
كان ابن عمر يقول : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشر ركعات في اليوم والليلة فلو كان هذا لعهده . قال أبي
: كان يقول حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة ركعة
انتهى كلامه .

ولك أن تقول هذا ليس بعلة] فإن ابن عمر أخبر في ذلك عما
حفظه من فعله صلى الله عليه وسلم وهذا مما حث عليه (٤) فلا تنافي بينهما .

=====

(١) سيأتي في الباب وهو الحديث الرابع بعد الأربعين ، وهناك يأتي

الكلام على علي الأزدى .

والحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٦/٢) (ح ١١٩٣)

وأحمد (١١٧ / ٢) والبيهقي في سننه (٤٧٣/٢) والبغوي في شرح السنة

(٤٧٠ / ٣) (ح ٨٩٣) كلهم من طرق عن محمد بن مسلم بن مهران به .

قال الشيخ الألباني : وإسناده حسن ، وأعل بغير حجة كما بينته

" في التعليقات الجياد على زاد المعاد " (صحيح ابن خزيمة) .

(٢) العلل (١١٨ / ١) .

(٣) اسمه هشام بن عبد الملك الباهلي ، مولاهم ، البصري .

(٤) مابين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، وأثبتته من م .

٥٣٣ - الحديث الرابع

من على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

يصلى قبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتمليم .^(١)

هذا الحديث سلف / بطوله فى أواخر باب كييفية الصلاة^(٢) م (١٠/٣ ب)

فراجع منه .

٥٣٤ - الحديث الخامس

من أم حبيبة رضى الله عنها قالت : " قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها

حرمه الله على النار " .^(٣)

^(٤)

هذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث عنبيه

=====

(١) فتح العزيز (٢١٦ / ٤) استدل به على ما استدل به الحديث السابق .

(٢) (٢ / ق ٢٣٦ ب) .

(٣) فتح العزيز (٢١٧ / ٤) استدل به لمن جعل النافلة التى بعد الظهر أربعاً .

(٤) أخرجه أبو داود ٢ - ك الصلاة ٢٩٦ - ب الأربع قبل الظهر

وبعدها (ح ١٢٦٩) .

والترمذى فى أبواب الصلاة ٣١٧ - باب منه آخر ، وذكر قبله

ما جاء فى الركعتين بعد الظهر (ح ٤٢٧ ، ٤٢٨) .

والنسائى (٢٦٤ / ٣ - ٢٦٦) ك قيام الليل وتطوع النهار ب من صلى

فى اليوم والليلى شنتى عشرة ركعة .

وابن ماجة ٥ - ك الإقامة ١٠٨ - ب ما جاء فى من صلى قبل الظهر

أربعاً وبعدها أربعاً . (ح ١١٦٠) .

- ابن أبي سفيان عنها باللفظ المذكور ، وللفظ الترمذى من على بدل
 من حافظ ، وفى لفظ النسائى " فتمس النار وجهه أبدا ان شاء الله " .^(١)
 رواه أبو داود والنسائى من رواية مكحول عنه . ورواه
 النسائى أيضا من رواية حسان بن عطية عنه ،^(٢) والترمذى وابن
 ماجه من حديث عبد الله بن مهاجر الشعمش / عنه^(٣) أ (١٠٦ / ٣ ب)
 قال الترمذى : حديث حسن غريب .
 وذكر أبو زرعة^(٤) وهشام بن عمار^(٥) والنسائى^(٦) أن مكحولا لم يسمع من عنبة
 وخالفهم غيرهم كما ذكرته عنهم فى باب الأحداث فى حديث أم
 حبيبة فى مس الفرج .^(٧)

=====

- (١) وله رواية بلفظ " من حافظ " أنظر (ج ٤٢٨) .
 (٢) وهو من طريق القاسم الدمشقى عن عنبة به .
 (٣) (٢٦٤ / ٣) (٤) (ج ٤٢٧) .
 (٥) قال الحافظ : مقبول من السادسة : ت س ق . التقريب (٤٥٤ / ١) .
 (٦) المراسيل لابن أبى حاتم (٧٩٨) .
 (٧) هو ابن نصير السلمى الدمشقى ، الخطيب ، صدوق ، مقرأ ، كبير
 فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح ، من كبار العاشرة ، مات
 سنة ٢٤٥ هـ على الصحيح . / غ ع . التقريب (٣٢٠ / ٢) .
 (٨) تهذيب التهذيب (٢٩١ / ١٠) .
 (٩) (١ / ق ١٢٢ ب) .

(١) لا جرم أخرجه الحاكم من طريقه ، وصححه الترمذى من حديث أبى
عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبى أمية من عنبسة
قال : سمعت أختى أم حبيبة زوج النبی صلی الله علیه وسلم تقول :
سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول من حافظ على أربع
ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار .
(٢)
ثم قال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . قال :
والقاسم هذا ثقة شامى .

(٤) (٥)
قلت : ووثقه أيضا ابن معين والجوزجاني ، وضعفه أحمد
وابن حبان .

(٦)
قال أحمد : هو منكر الحديث حدث عنه على بن يزييد
أعاجيب وما أراها إلا من قبل القاسم . وقال ابن حبان : كان يروى
(٧)

=====

- (١) (٣١٢ / ١) من طريق مكحول وصححه والقه الذهبي
ومن طريقه أخرجه أحمد (٣٢٦ / ٦) .
- (٢) قال الحافظ : صدوق يرسل كثيرا ، من الثالثة ، مات سنة ١١٢ هـ
/ بخ ع . التقريب (١١٨ / ٢) .
- (٣) الحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ورمزه بالصحة .
ونقل المناوى عن الذهبى قوله : هذا الحديث معلل على وجوه وهو
منقطع ما بين مكحول وعنبيه : وقال أبو زرمة : مكحول لم
يسمع من عنبسة . فى القدير (١١٤ / ٦) .
- (٤) تاريخ الدورى (٥١٢٠) .
- (٥) تهذيب التهذيب (٢٢٤ / ٨) .
- (٦) الميزان (٣ / ٢٧٣) . (٧) المجروحين (٢١١ / ٢ - ٢١٢)

عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله المعطلات .

(١)

ورواه النسائي من هذا الوجه بلفظ مامن عبد مؤمن يملأ

أربع ركعات بعد الظهر فتمس وجهه النار أبدا إن شاء الله كما

(٢)

سلف ، ورواه أيضا من حديث محمد بن أبي سفيان بن حرب عن

أخته باللفظ السالف أولا .

٥٣٥ - الحديث السادس

عن أنس رضي الله عنه قال : " صليت الركعتين قبل المغرب

صلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له : رآكم رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، قال : نعم رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا" .^(٣)

هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه بلفظ عن أنس كنا^(٤)

نصلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب

الشمس قبل المغرب فقبل له : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلاهما ، قال : كان يرانا نعليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا .

(٥)

واللفظ الذي ساقه الرافعي أخرجه أبو داود والقائل لأنس

=====

(١) (٢٦٥ / ٣) (٢) (٢٦٦ / ٣) .

(٣) فتح العزيز (٢١٨ / ٤) استدلل به على استحباب ركعتين قبل المغرب .

(٤) ٦ - ك صلاة المسافرين ، ٥٥ - ب استحباب ركعتين قبل صلاة

المغرب (ح ٨٣٦) .

(٥) ٢ - ك الصلاة ، ٣٠٠ - ب الصلاة قبل المغرب (ح ١٢٨٢) .

وأخرج البخاري ١٠ - ك الأذان ، ١٤ - ب كم بين الأذان والاقامة =

هو المختار بن فلفل . (١)

٥٣٦ - الحديث السابع

عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : " ما رأيت أحدا
يصلى قبل المغرب ركعتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٢)
هذا الحديث رواه أبو داود فى سننه^(٣) باسناد حسن عن طاووس
قال : سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال : ما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعليهما^(٤) ورضى فى الركعتين بعد العصر .

=====

- = (ح ٦٢٥) والنسائى (٢٨/٢ - ٢٩) ك الأذان ب الصلاة بين الأذان
والاقامة من طريق شعبة عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك
قال : " كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبى صلى
الله عليه وسلم يبتدرون السوارى حتى يخرج النبى صلى الله عليه
وسلم وهم كذلك يعلون الركعتين قبل المغرب ... الحديث .
وأخرج مسلم (ح ٨٢٧) من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس نحوه .
(١) هو مولى عمرو بن حريث ، صدوق له أوهام ، من الخامسة / مدت
التقريب (٢٢٤ / ٢) .
(٢) فتح العزيز (٢٢٠/٤) استدل به لمن أبى استحباب ركعتين قبل
المغرب .
(٣) ٢ - ك الصلاة ، ٣٠٠ ب الصلاة قبل المغرب (ح ١٢٨٤)
(٤) قال النووى : وأجاب البيهقى وآخرون عنه بأنه نفى ما لا يعلمه
وأثبت غيره ممن علمه فوجب تقديم رواية الذين أثبتوا
لكثرتهم ولما معهم من علم ما لا يعلمه ابن عمر . اهـ .
المجموع (٩ / ٤) .

(١)
قال البيهقي بعد أن رواه : القول في مثل هذا قول من شاهد دون
من لم يشاهد .

٥٣٧ - / الحديث الثامن أ (٣ / ١٠٧ / ١)

عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين قال في الثالثة لمن
شاء " (٢)

(٣)
هذا الحديث صحيح رواه البخارى بلفظ " صلوا قبل صلاة المغرب
قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة " . هذا
لفظه هنا وفى الاعتصام . (٤)

(٥)
ووقع فى جامع المسانيد لابن الجوزى أنه متفق عليه ، وليس
كما ذكره إنما هو من أفراد البخارى .

(٦)
ورواه أبو داود بلفظ " صلوا قبل المغرب ركعتين ، ثم قال
: صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة " .

=====

(١) السنن الكبرى (٢ / ٤٧٦ - ٤٧٧) ك الصلاة ب من جعل قبل صلاة
المغرب ركعتين .

(٢) فتح العزيز (٢١٩ / ٤) استدلل به على استحباب ركعتين قبل المغرب .

(٣) ١٩ - ك التهجد ، ٣٥ - باب الصلاة قبل المغرب (ج ١١٨٣)

(٤) (ج ٧٣٦٨) ب نهى النبى صلى الله عليه وسلم على التحريم إلا ماتعترف
إباحته .

(٥) لم أجده فى القسم الموجود منه .

(٦) ٢ - ك الصلاة ، ٣٠٠ - ب الصلاة قبل المغرب (ج ١٢٨١) .

ورواه أحمد كذلك وقال : كراهية بدل خشية .^(١)

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه بلفظ " خشية أن يحسبها الناس^(٢) ^(٣)

سنة " .

ورواه / أبو حاتم بن حبان في صحيحه بزيادة أنه م . (١/١١/٣)^(٤)

عليه السلام يطليها وهو من الفوائد الجلية وهذا لفظه " أنه

عليه السلام صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال : صلوا قبل المغرب

ركعتين ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين ، ثم قال عند

الثالثة لمن شاء^٥ خاف أن يحسبها الناس سنة .

وفى الصحيحين من حديث عبد الله بن مغفل أيضا أن رسول الله^(٥)

صلى الله عليه وسلم قال : بين كل أذانين صلاة قالها ثلاثا ، قال في

=====

(١) (٥٥ / ٥) . (٢) " أكبر " ليست في م .

(٣) مسند عبد الله بن مغفل ساقط من المعجم الكبير .

(٤) هو في موارد الظمآن (ج ٦١٧) ولم أره في الإحسان .

(٥) البخاري ١٠ - ك الأذان ١٦٠ - ب بين كل أذانين صلاة لمن شاء

(ج ٦٢٧) .

ومسلم ٦ - ك صلاة المسافرين ٥٥٠ - ب بين كل أذانين صلاة (ج ٨٣٨) .

وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ١٣٦٠ - ب ماجاء في الصلاة

قبل المغرب (ج ١٨٥) والنسائي (٢٨ / ٢) ك الأذان ب الصلاة

بين الأذان والاقامة . كلهم من طرق عن كهمس عن عبد الله

ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل .

الثالثة : لمن شاء .

(١) وفى أفراد مسلم قال فى الرابعة : لمن شاء .

(٢) ولأحمد " بين كل آذنين صلاة ثلاث مرات لمن شاء " .

(٣) وللبيهقى " بين كل آذنين صلاة ما خلا المغرب " وهى ضعيفة

(٤) كما بينها ابن خزيمة والبيهقى وابن حزم (٥) وإن قواها بعض شيوخنا .

٥٢٨ - الحديث التاسع

عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال : من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب

(٦) أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل .

=====

(١) (ح ٨٢٨) من طريق الجريرى عن عبد الله بن بريدة به .

(٢) (٥٤ / ٥)

(٣) السنن الكبرى (٤٧٤ / ٢) ك الصلاة ب من جعل قبل صلاة المغرب

ركعتين .

قال : أخرجه فى الصحيح من حديث سعيد الجريرى ، ورواه حيان

ابن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة وأخطأ فى إسناده وأتى
بزيادة لم يتابع عليها .

قلت : رواه عن ابن بريدة عن أبيه وهذا هو الخطأ فى الإسناد

لأن المشهور هو عن ابن بريدة عن ابن مغفل .

(٤) ذكر كلامه البيهقى فى السنن .

(٥) المحلى (٢٥٣ / ٢) .

(٦) فتح العزيز (٢٢٣ / ٤) استدل به على أنه يجوز الوتر بواحدة

وثلاث وخمس .

هذا الحديث صحيح [رواه أحمد في مسنده^(١)] وأبو داود^(٢) والنسائي وابن ماجه^(٥) والدارقطني في سننهم وأبو حاتم بن حبان^(٦) في صحيحه والحاكم في مستدركه^(٧) .

ولفظ أحمد : " أوتر بخمس ، فإن لم تستطع فبثلاث ، فإن لم تستطع فبواحدة ، فإن لم تستطع فأومئ إيماء " . (٩)

=====

- (١) (٤١٨ / ٥) .
- (٢) ما بين المعقوفتين من م ، وقد سقط من أ و ب .
- (٣) ٢ - ك الصلاة ، ٣٣٨ - ب كم الوتر ؟ (ح ١٤٢٢) .
- (٤) (٢٣٨ / ٣ - ٢٣٩) ك قيام الليل وتطوع النهار ب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب .
- (٥) ٥ - ك الإقامة ، ١٢٣ - ب ماجاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتمع (ح ١١٩٠) .
- (٦) (٢٢ / ٢ - ٢٣) ك الوتر ب الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو بأكثر من خمس (ح ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) .
- (٧) الإحسان (٦٢ / ٤ - ٦٣) (ح ٢٤٠٢ - ٢٤٠٣) .
- (٨) (٣٠٢ / ١ - ٣٠٣) كلهم من طرق عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب .
- وأخرجه الطحاوي في " الشرح " (٢٩١ / ١)
- والبيهقي (٢٣ / ٣ - ٢٤) ك الصلاة باب الوتر بركة واحدة والطيالسي (ح ٥٩٣) .
- والدارمي (٢٧١ / ١) ك الصلاة باب كم الوتر من طرق عن الزهري عن عطاء به .
- (٩) (الإيماء) الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب . قال : يقال أومات إليه أومئ إيماء ، وومات لغة فيسه ، ولا يقال أوميت . النهاية (٨١ / ١) .
- وقال الساعاتي : والمعنى أنه إذا كان مريضاً أو عنده مانع =

ولفظ أبى داود : "الوتر حق على كل مسلم فمن أحب
أن يوتر بخمس إلى آخره " .

(١)
ولفظ النسائي مثله بزيادة " ومن شاء أوتر أو أوما وإيماء " .

وفى رواية له زيادة فى أوله وهى " فمن شاء أن يوتر

بسبع فليفعل " . (٢)

ولفظ ابن ماجه : "الوتر حق فمن شاء أن يوتر بخمس إلى

آخره " .

(٣)
وللدارقطني الفاظ أحدها : "الوتر حق فمن شاء فليوتر بخمس

/ ومن شاء فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بواحدة" . أ (١٠٧/٣ ب)

(٤)
ثانيها : "الوتر خمس أو ثلاث أو واحد " .

(٥)
ثالثها : "الوتر حق ، فمن شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس

ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة " .

=====

= يمنع من فعل الوتر إلا بالإشارة فليفعل ، وهذا يدل على شدة

تأكيده وأنه لا يترك على أى حال .

• بلوغ الأمانى مع الفتح الربانى (٢٩٣ / ٤) .

(١) فى النسخ كلها " ولفظ أبى داود " وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته .

(٢) لم أرها فيه بهذا اللفظ ، بل بلفظ " فمن شاء أوتر بسبع " .

(٣) (٢٣/٢) (ح ٢) من طريق الأوزاعى عن الزهرى عن مطاع بن يزيد عن

أبى أيوب .

(٤) (ح ٣) من طريق الزبيدى محمد بن الوليد عن الزهرى به .

(٥) (ح ٤) من طريق دويد بن نافع عن الزهرى به .

ودويد بن نافع هو أبو عيسى الأموى مولا هم الشامى ، نزل مصر .

مقبول ، وكان يرسل ، من السادسة : د س ق . التقريب (٢٣٦ / ١) .

(١)

رابعها : " أوتر إلى آخره كما سلف عن رواية أحمد " .

(٢)

خامسها : " الوتر حق ، فمن شاء فليوتر بخمس ، ومن شاء فليوتر بثلاث

(٤)

ومن شاء فليوتر بركعة ، ومن لم يستطع إلا أن يوميء فليوميء " .

(٥)

ولابن حبان ألفاظ ، أحدها : " الوتر حق ، فمن أحب أن يوتر بخمس

فليوتر ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليوتر ، ومن أحب أن يوتر

بواحدة فليوتر بها ، ومن غلبه ذلك فليوميء بإيماء " .

(٦)

ثانيها : " الوتر حق ، فمن شاء فليوتر بخمس إلى آخره " كما سلف

في اللفظ الأول للدارقطني .

(٧)

ثالثها : كالأول .

ولفظ الحاكم : " الوتر حق ، فمن شاء فليوتر بخمس ، ومن شاء

فليوتر بثلاث . ومن شاء فليوتر بواحدة " .

=====

(١) (ح ٥) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري به .

(٢) (ح ٧) من طريق معمر عن ابن شهاب به ، وفي إسناده عدي بن

الفضل وهو متروك كما في التقريب .

(٣) في أوب " أن يوتر بخمس " وفي م " أوتر بخمس " ، والمثبت

من السنن للدارقطني وهو الصواب لإنشاء الله .

(٤) في النسخ " ومن شاء أن يوتر بركعة " وهو خطأ ، والمثبت من السنن .

(٥) الإحسان (ح ٢٤٠٣) من طريق حرمة عن ابن وهب عن يونس عن

ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب .

(٦) الإحسان (ح ٢٤٠٢) من طريق الأوزاعي عن الزهري به .

(٧) لم أجد عنده إلا روايتين .

قال النسائي : روى هذا الحديث موقوفا على أبي أيوب وهو

أولى بالصواب .

(١)

وقال الدارقطني : هكذا رواه عدي بن الفضل عن معمر مسندا

(٢)

ووقفه عبد الرزاق عن معمر ، ووقفه أيضا سفيان بن عيينة واختلف

عنه .

(٤)

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين

ولم يخرجاه ، قال : وقد تابعه محمد بن الوليد الزبيدي ، وسفيان

(٥)

ابن عيينة ، وسفيان بن حسين ، ومعمر بن راشد ، ومحمد بن إسحاق

(٦)

وبكر بن وائل على رفعه ثم ساق ذلك بأسانيده .

(٨)

ففي لفظ " أوتر خمس ، أو ثلاث أو واحدة ، وفي آخر " أوتر

(٧)

حق فمن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بخمس ، ومن أحب

(٩)

أن يوتر بواحدة فليوتر بواحدة " . وفي آخر " أوتر بخمس ، فان

لم تستطع فبثلاث فان لم تستطع فبواحدة ، فان لم تستطع فأومئ ايما .

=====

(١) السنن (٢ / ٢٣ - ٢٤) .

(٢) (٣) في م " ورفع " وهو خطأ .

(٤) (١ / ٣٠٢) .

(٥) سفيان بن حسين ثقة في غير الزهري كما تقدم ، وروايته هنا

عنه .

(٦) هو ابن داود التيمي ، الكوفي ، صدوق ، من الثامنة ، مات قديما

فروى أبوه عنه . م ع . التقريب (١ / ١٠٧) .

(٧) هو من طريق الزبيدي عن الزهري به .

(٨) من طريق سفيان عن الزهري به .

(٩) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري به .

ثم قال أعني الحاكم : لست أشك أن الشيخين تركا هذا الحديث إلا لتوقيف بعض أصحاب الزهري عليه ، قال : ومثل هذا لا يعمل هذا الحديث .

(١)

وقال البيهقي في خلافياته : هذا الحديث مختلف في رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الذهلي : والأشبه وقفه . قال : ولأجل اختلافه تركه الشيخان .

(٢)

وقال ابن أبي حاتم في علله : سألت أبي عنه أيما أصح فيه طريق الوصل أم الإرسال فقال : لا هذا ولا هذا هو من كلام أبي أيوب .

(٣)

(٤)

وقال الدارقطني في علله : الذين وقفوه عن معمر أثبت ممن رفعه .

=====

(١) (١ / ق ٦٤ ب) . (٢) (١ / ١٧١) .

(٣) (٢ / ٤٩ ب - ٥٠ أ) .

(٤) وهم بكر بن وائل ، والأوزاعي ، والزبيدي ، ومحمد بن أبي

حفصة ، وسفيان بن عيينة ، ومحمد بن اسحاق .

والذين رفعوه هم يونس واختلف عنه فرواه حملة عن ابن

وهب عن يونس مرفوعا ، وخالفه ابن أخي ابن وهب عن

عمه عن يونس فوقفه وتابعه عثمان بن عمر عن يونس .

واختلف عن معمر لرفعه عدي بن الفضل عن معمر ، وعدي متروك

كما تقدم .

وقفه حماد بن زيد ، وابن عليه ، وعبد الأعلى ، وعبد الرزاق عنه .

واختلف عن ابن عيينة لرفعه محمد بن حسان الأزرق عنه .

وقفه الحميدي ، وقتيبة بن سعيد ، وسعيد بن منصور .

أفاد ذلك كله الدارقطني في العلل .

(١)
وخالف ابن القطان فنحنى إلى مقالته الحاكم فقال : هذا الحديث

مختلف فيه / رفعه قوم عن الزهرى عن عطاء بن يزيد (١ / ١٠٨ / ٣)

عن أبى أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم ووقاه آخرون وكلهم

ثقة فينبغى أن / يكون القول فيه قول من رفعه لأنه (٢) م (١١ / ٣ / ب)

حفظ مالم يحفظ واقفه .

(٣)
قال الرافعى : وروى " الوتر حق وليس بواجب " وهذه الرواية

لم ألق على مخرجها بعد البحث الشديد عن طرق هذا الحديث

وعزاها المجد ابن تيمية فى أحكامه (٤) إلى رواية ابن المنذر (٥)

=====

(١) الوهم والايهام (٢ / ق ١٦٢ / ب) .

(٢) قال العراقى : اذا رفع بعض الثقات حديثا ووافقه بعض الثقات
فالحكم على الأصح كما قال ابن الصلاح لما زاده الثقة من
الرفع لأنه مثبت وغيره ساكت ، ولو كان نافيا فالمثبت
مقدم عليه لأنه علم ماخى عليه .

التبصرة والتذكرة (١ / ١٧٨) .

(٣) فتح العزيز (٤ / ٢٢٢) .

(٤) هو الشيخ الامام ، العلامة ، فقيه العصر ، شيخ الحنابلة
مجد الدين ، أبو البركات ، عبد السلام بن عبد الله بن
الخضر بن محمد بن على الحرانى ، تفقه ، وبرع ، واشتغل
وصنف التمانيف ، وانتهت اليه الإمامة فى الفقه ، وكان يدرى
القراءات ، وصنف فيها أرجوزة .

قال الشيخ تقي الدين : كان جدًا عجا فى سرد المتن ، وحفظ
مذاهب الناس وإيرادها بلا كلفة . توفى بحرّان سنة ٦٥٢ هـ .

السير (٢٣ / ٢٩١ - ٢٩٣) وانظر ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٢٤٩ -

٢٥٤) والنجوم الزاهرة (٧ / ٣٣) .

(٥) المنتقى مع شرحه نيل الأوطار (٣ / ٣٥) .

في هذا الحديث ، وذكرها الشيخ أبو اسحاق في مذهبهِ .^(١)
 فأما المنذرى فإنه أسقطها ولم يتكلم عليها ، وأما النووى
 فقال في شرحهِ^(٢) إنها غريبة لا أعرف لها إسناداً صحيحاً .
 قلت : وفي الدارقطنى من حديث أبى أيوب أيضا " الوتر
 حق واجب فمن شاء أن يوتر بثلاث فليوتر بثلاث ، ومن شاء أن
 يوتر بواحدة فليوتر بواحدة " .

وفي إسنادها محمد بن حسان الأزرق - قال ابن الجوزى فى
 تحقيقهِ ضعفه . قلت : لا بل وثقوه كابن أبى حاتم وأبى حاتم^(٣)
 ابن حبان والدارقطنى وغيرهم ولا نعلم أحداً ضعفه .^(٤)
 وقال الدارقطنى فى سننهِ : قوله واجب ليس بمحفوظ ولا
 أعلم أحداً تابع ابن حسان على ذلك . قال ابن القطان : هو مما^(٥)

=====

- (١) فى م " أبو محمد " وهو خطأ .
- (٢) (٨٣ / ١) . (٣) (١٧ / ٤) .
- (٤) العبارة من قوله " فمن شاء " إلى هنا جاءت فى النسخ غير مستقيمة فصوبتها من سنن الدارقطنى .
- (٥) (١ / ١٣٦ ق ١) . (٦) الجرح والتعديل (٢٣٩ / ٢ / ٣) .
- (٧) الثقات (١٢٩ / ٩) .
- (٨) التهذيب (١١٢ / ٩) .
- وقال الحافظ : ثقة من العاشرة ، مات سنة ٢٥٧ هـ . على الصحيح / ق . التقريب (١٥٣ / ٢) .
- (٩) (٢٢ / ٢) (ح ١) .
- (١٠) الوهم والايهام (٢ / ١٦٢ ق ب) .

انفرد به الثقة فان محمد بن حسان الأزرق ثقة صدوق قاله
ابن أبي حاتم ، وقال البيهقي في خلافياته ^(١) : وهم من رفعه
والصحيح وقفه على أبي أيوب .

وفي صحيح الحاكم ^(٢) عن عبادة بن الصامت قال : "الوتر حسن
جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده وليس بواجب"
قال الحاكم : صحيح على شرطهما وله شواهد فذكرها بأسانيد .
وقال البيهقي في خلافياته رواته ثقات . ^(٣)

=====

- (١) (١ / ق ٦٤ / ب) .
- (٢) (١ / ٣٠٠) .
- (٣) (١ / ق ٦٤ / أ) .

٥٣٩ - الحديث العاشر

" أنه صلى الله عليه وسلم قال : الوتر حق مسنون فمن أحب أن

يوتر بثلاث فليفعل " . (١)

هذا الحديث قد فرغنا الآن من إيراد طرقه والفاظه وليس

فيها هذه الزيادة وهي مسنون . (٢)

٥٤٠ - الحديث الحادي عشر

" عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

يوتر بسبع ركعات " . (٣)

(٤)

هذا الحديث من هذا الوجه ينصب له مدة عزيزة وتطلبه

=====

(١) فتح العزيز (٢٢١ / ٤) استدل به على سنية الوتر .

(٢) قال الحافظ : لم أر هذه اللفظة فيه ، وأقرب ما يوجد في

هذا ما رواه النسائي والترمذي من طريق عاصم بن ضمرة عن

علي قال : ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ، ولكنه سنة

سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم " وصححه الحاكم .

التلخيص (١٤ / ٢) .

قلت : هو عند الترمذي (ح ٤٥٣) والنسائي (٢٢٩ / ٣) والحاكم في

المستدرک (٣٠٠ / ١) .

قال الترمذي : حديث علي حديث حسن .

(٣) فتح العزيز (٢٢٤ / ٤) استدل به على جواز الايتار بسبع ركعات

(٤) " عزيزة " ساقطة من م .

(١) ابن الرِّفعة في مطلبه فلم يظفر به وقال : لم أر من
 خرج . وقد ظفرت به بحمد الله في كتابين جليلين مسند
 الامام أحمد (٢) ، ومعجم الطبراني الكبير (٣) ، روياه من حديث عمارة
 عن أبي غالب عن أبي أمامة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يوتر : بتسع ركعات ، فلما بدّن وكثر لحمه أوتر بسبع (١٠٨/٣ ب)
 وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما إذا زلزلت ، وقل يا أيها
 الكافرون " .

(٤) هذا قال البخاري (٥) : ربما يظرب في حديثه ، وقال أحمد : له (٦)

=====

(١) هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن ابراهيم بن
 العباس ، الأنصاري البخاري الشافعي .

قال الياقني : الامام العلامة حامل لواء الشافعية في عصره ،
 نجم الدين ، أحد الأئمة الجلة علما وفقها ورياسة ، شرح
 التنبيه شرحا حفيلا لم يعلق على التنبيه نظيره ، وكذلك
 شرح الوسيط وأودعه علوما جمة ، ونقلها ، ومناقشات حسنة
 بديعة ، وهو شرح بسيط جدا ولم يكمل . وله " كتاب
 مختصر في هدم الكنائس " . مات بمصر سنة ٧١٠ هـ .

مرآة الجنان (٢٤٩ / ٤) وانظر طبقات السبكي (٢٦ / ٩) .

(٢) (٢٦٥ / ٥) .

(٣) (٣٣٢ / ٨) (ح ٨٠٦٤) .

ذكره الهيثمي في " المجمع (٢٤١ / ٢) فقال : رواه أحمد
 والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات .

(٤) هو عمارة بن زاذان البصري الميدلاني ، أبو سلمه .

(٥) التاريخ الكبير (٥٠٥ / ٦) .

(٦) الميزان (١٧٦ / ٣) وتهذيب التهذيب (٤١٧ / ٧) .

وهي رواية الأثرم عنه ، أما رواية ابنه عبد الله عنه =

مناكير .

وقال أبو حاتم ^(١) : لا يحتج به . وقال الدارقطني ^(٢) : ضعيف .

وقال أبو داود : ليس بذاك . وقال أبو زرعة ^(٣) : لا بأس به ،

زاد ابن عدي ^(٤) : ممن يكتب حديثه .

قلت : وتابعه أبو قبيصة ^(٥) ، رواه الطبراني ^(٦) من حديث يونس

ابن بكير ^(٧) عنه عن أبي غالب عن أبي أمامة قال : " كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع فلما ثقل أوتر بسبع " .

=====

لقال : شيخ ثقة ماله بأس ، كذا في العلل ومعرفة الرجال (١١٥/١) ،

٢٤٠ ، ٣٢٠) .

(١) الجرح والتعديل (٣ / ١ / ٣٦٦) .

(٢) سؤالات البرقاني (٣٧٥)

(٣) الجرح والتعديل (٣ / ١ / ٣٦٦) .

(٤) الكامل (٥ / ١٧٣٥) .

قال الحافظ : صدوق كثير الخطأ ، من السابعة : بخ د ت ق .

التقريب (٢ / ٤٩) .

(٥) لم أمره .

(٦) (٨ / ٣٣٢) (ح ٨٠٦٦) .

(٧) هو ابن واصل الشيباني ، أبو بكر الجفال الكوفي .

قال الذهبي : صدوق مشهور شيعي ، روى له مسلم أحاديث في

الشواهد لا الأصول .

وقال الحافظ : يخطئ ، من التاسعة ، مات سنة ١٩٩ هـ / ختم د ت ز ق

المفني (٢ / ٧٦٥) والتقريب (٢ / ٣٨٤) .

- وأبو غالب اسمه حزور ، قال ابن حبان : لا يحتج به ، قال
(١)
ابن الجوزي في جامع المسانيد : وبدن مشدد ومعناه كبر ، ومن
(٢)
خفف فقد غلط لأن معناه كثرة اللحم وليس من صفاته .
قال : وأبو غالب اسمه حزور ولا يلتفت إلى روايته .
والظاهر أنه رواه بما يظنه المعنى .

٥٤١ - الحديث الثاني عشر

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : أوتروا بخمس ، أو بسبع ، أو بتسع ، أو أحد عشرة " .
(٣)
هذا الحديث صحيح رواه الدارقطني في سننه وأبو حاتم بن
(٤)
حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه ولفظهم " لا توتروا بثلاث
(٥)
(٦)

=====

- (١) المجروحين (٢٦٧ / ١) .
قال الحافظ : بصرى نزل أصبهان ، قيل اسمه حزور ، وقيل سعيد
ابن الحزور ، وقيل نافع ، صدوق يخطئ ، من الخامسة / بخ . ع
التقريب (٤٦٠ / ٢) .
(٢) لم أجده في القسم الموجود منه .
(٣) فتح العزيز (٢٢٤ / ٤) استدلل به على جواز الإيتار بالتسع والإحدى
عشر .
(٤) (٢٤ / ٢ - ٢٥) ك الوتر باب لا تشبهوا الوتر بملاة المغرب (ح ١ ، ٢)
(٥) الإحصان (٦٨ / ٤) (ح ٢٤٢٠) .
(٦) (٣٠٤ / ١) كلهم من طرق عن عبد الله بن وهب قال : ثنا سليمان
عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن =

أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب " . ولفظ الرواية
الأخرى للحاكم : " لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا بصلاة المغرب ، ولكن
أوتروا بخمس ، أو سبع ، أو تسع ، أو باحدى عشرة ركعة ، أو أكثر
من ذلك " (١) -

(٢) قال الدارقطني والبيهقي في خلافياته : رجاله كلهم ثقات .
(٣)

=====

= والأعرج عن أبي هريرة .

ومن هذا الوجه أخرجه الطحاوي في " الشرح " (٢٩٢/١)
والبيهقي (٣١/٣) ك الصلاة باب من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين
وتسليم .

ظاهر هذا الحديث يعارض حديث أبي أيوب في الايتار بثلاث .
قال الحافظ : يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين . الفتح (٥٥٨/٢)
قال صاحب التعليق المغني : هو جمع حسن ، ويؤيده ما رواه الحاكم
في المستدرک من حديث عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوتر بثلاث لا يلقدها إلا في آخرهن " .
وهذا وتر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومنه أخذه أهل المدينة
(٢ / ٢٥) .

(١) الحديث بهذه الزيادة سكت عنه الحاكم وكذا الذهبي .

وقد روى الحديث عن أبي هريرة بدون هذه الزيادة كما تقدم .
وقد حكم عليها الشيخ الألباني بالنكارة ، وهي من طريق طاهر
ابن عمر بن الربيع .

قال الشيخ : لم أجد له ترجمة في شيء من كتب الرجال
المطبوعة منها والمخطوطة . أه . صلاة التراويح (ص ٨٥)

(٢) السنن (٢ / ٢٥) .

(٣) (١ / ق ١١٢ / ب) .

وكلامهم على الرواية التي ليست فيها الزيادة المذكورة . ==

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

٥٤٢ - الحديث الثالث عشر

عن عائشة رضي الله عنها / قالت : " لم يكن يوتر م (١/١٢/٣)

رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكثر من ثلاث عشرة " . (١)

هذا الحديث رواه أبو داود^(٢) بأسناد صحيح بلفظ : " كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بأربع وثلاث " وست وثلاث ، وثمان

وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر

من ثلاث عشرة " .

=====

= وقال الحافظ : رجاله كلهم ثقات ، ولا يضره وقف من أولفه

التلخيص (١٤ / ٢) .

(١) فتح العزيز (٢٢٤/٤) استدل به على جواز الإيتار بثلاث عشرة .

(٢) ٢ - ك الصلاة ٣١٦ - باب في صلاة الليل (ح ١٣٦٢) .

وأخرجه أحمد (١٤٩ / ٦) .

والبيهقي (٢٨ / ٣) ك الصلاة باب من أوتر بخمس أو ثلاث الخ

كلهم من طريق معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي ليلى

عنها .

٥٤٣ - الحديث الرابع عشر

من أم سلمة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يوتر/ بثلاث عشرة ، فلما كبر وضعف أوتر بسبع " (٢) . [١/١٠٩/٣] (١)

هذا الحديث صحيح رواه أحمد والترمذي والنسائي والحاكم (٣) (٤) (٥)

في مستدرکه باللفظ المذكور ، قال الترمذي : هذا حديث حسن ، (٦)

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قال الترمذي : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر (٧)

بثلاث عشرة ، واحد عشر ، وتسع ، وسبع ، وخمس ، وثلاث ، وواحدة .

قال الحاكم في مستدرکه أصح وتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث عشرة (٨)

إلى آخر مقال الترمذي ، قال : وأصحها وتره عليه السلام بركعة واحدة .

وإدعى الرافعي في الكتاب أنه الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم (٩)

=====

(١) " يوتر " ساقطة من ب .

(٢) فتح العزيز (٢٢٥ / ٤) استدلل به على ما استدلل به الحديث السابق

وهو جواز الايتار بثلاث عشرة .

(٣) (٣٢٢ / ٦)

(٤) أبواب الصلاة ، ٣٣٦ - باب ما جاء في الايتار بسبع (ح ٤٥٧) .

(٥) (٢٤٣ / ٣) كقيام الليل وتطوع النهار باب الوتر بثلاث عشرة ركعة .

(٦) (٣٠٦ / ١) كلهم من طرق من أبي معاوية محمد بن حازم عن الأعمش

عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن أم سلمة .

(٧) (٣٢٠ / ٢) (٨) الصفحة السابقة .

(٩) فتح العزيز (٢٣١ / ٤) .

(١)
وأما ابن الصلاح فقال : لا نعلم في روايات الوتر مع
كثرتها أنه عليه السلام أوتر بواحدة فحسب .

(٢)
وقد ناقشته في ذلك في تخريجى لأحاديث الوسيط .
(٣) وذكر الرافعي أيضا أن صاحب النهاية (٤) حكى ترددا في ثبوت النقل
في الايتار بثلاث عشرة ، وقد أوضحت الكلام على ذلك في الكتاب
المذكور فراجع منه .

(٥)
فائدة : قيامه صلى الله عليه وسلم ووتره جاء على أنواع .
أحدها : تسع ركعات كما رواه ابن عباس وفيه أنه استفتحها بركعتين
(٦)
أطال فيها ، لكن في حديث عائشة افتتاحه بركعتين خفيفتين
(٧)

=====

(١) لعله في " مشكل الوسيط " له . انظر الأعلام للزركلى (٢٠٨/٤)
(٢) سماه " تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار "
انظر الرسالة المستطرفة (ص ١٤٢) و " تحفة المحتاج " (٧١/٢)
(٣) فتح العزيز (٢٢٤ /٤) .
(٤) هو إمام الحرمين أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى .
(٥) في أ و ب " في وتره " وهو خطأ والتصويب من م و هو الموافق
لما في الزاد لابن القيم ، وقد ذكر هذه الأنواع في كتابه (٣٢٩/١) -
(٣٣١) .

(٦) أخرجه أبو داود ٢ - ك الصلاة ، ٣١٦ - باب في صلاة الليل (ح ١٣٥٣)
وأحمد (٢٧٣ /١) من طريق حصين بن عبد الرحمن السلمى عن ابن
عباس . ورجال أحمد كلهم ثقات .
(٧) وقد روى عنه أيضا " فصلى ركعتين خفيفتين " .
أخرجه أبو داود ٢ - كتاب الصلاة ، ٣١٦ - باب في صلاة الليل
(ح ١٣٦٤) وأبو عوانه في " مسنده " (٢ / ٣٤٦ - ٣٤٧) قال :
ثنا أبو داود قال ثنا عبد الملك بن شعيب قال ثنى أبى =

والظاهر أنه مقدم على حديث ابن عباس في ذلك .^(١)

ثانيها : إحدى عشرة من حديثها . (٢)

ثالثها : ثلاث عشرة من حديثها أيضا كل ذلك يسلم من كل ركعتين .

رابعها : ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ، ثم يوتر بخمس

لا يجلس إلا في آخرهن . (٤)

خامسها : تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة . (٥)

من جدى عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن مخرمة بن سليمان أن كريبا مولى ابن عباس أخبره فقال : سألت ابن عباس فذكره . وهذا إسناد حسن .

(١) لأن حديثها أخرجه مسلم وما في الصحيح مقدم على غيره لكن روى عنه الإلتصاح بركعتين خفيفتين فلا تعارض إذا .

(٢) أخرجه مسلم ٦ - ك صلاة المسافرين ١٧ - باب صلاة الليل (ج ٧٣٦) وأبو حنيفة في مسنده (٣٥٥/٢ - ٣٥٦) وأبو داود ٢ - ك الصلاة

٣١٦ - باب في صلاة الليل (ج ١٣٣٥ ، ١٣٣٦)

والطحاوى في الشرح (٢٨٢ / ١) وأحمد (١٥ / ٦) كلهم من طرق

عن ابن شهاب عن عروة عنها .

(٣) سيأتي وهو الحديث الخامس عشر في الباب .

(٤) أخرجه مسلم ٦ - ك صلاة المسافرين ١٧ - باب صلاة الليل ومسدد

ركعات النبي صلى الله عليه وسلم (ج ٧٣٧) .

وأبو داود ٢ - ك الصلاة ٣١٦ - باب في صلاة الليل (ج ١٣٣٨)

والترمذى في أبواب الصلاة ٣٣٧ - باب ما جاء في الوتر بخميس

(ج ٤٥٩) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

قال الترمذى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

(٥) أخرجه مسلم ٦ - ك صلاة المسافرين ١٨١ - باب جامع صلاة الليل =

(١)

سادسها : سبع ركعات كذلك ثم يصلى ركعتين وهو جالس .

سابعها : كان يصلى مثنى مثنى ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهما

فعنه أحمد . (٢)

(٣)

ثامنها : رواه النسائي عن حذيفة أنه صلى مع النبي صلى الله

عليه وسلم في رمضان فركع فقال في ركوعه : " سبحان ربى العظيم

مثل ما كان قائما ، ثم جلس يقول : رب اغفر لى مثل ما كان

قائما فما صلى إلا أربع ركعات " .

=====

= ومن نام عنه أو مرض (ح ٧٤٦) وهو جزء من حديث طويل .

وأبو داود (ح ١٣٤٢) من طريق قتادة عن زرارة بن أوفى

عن سعد بن هشام عن عائشة .

(١) وهو جزء من حديث سعد بن هشام عن عائشة الأنفالذكر .

(٢) سيأتى وهو الحديث السادس عشر فى الباب .

(٣) (٢٢٦ / ٣) ك قيام الليل باب تسوية القيام والركوع بعد الركوع

والسجود ورجاله ثقات غير أن النسائي قال عقبه : هذا

الحديث عندى مرسل وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من

حذيفة شيئا وغيره العلاء بن المسيب قال فى هذا الحديث

عن طلحة عن رجل عن حذيفة .

٥٤٤ - الحديث الخامس عشر

من عائشة رضى الله عنها " أن النبي /

أ (٣ / ١٠٩ / ب)

(١)
على الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن .

(٢)
هذا الحديث صحيح رواه مسلم بلفظ " كان يعلى من الليل

ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها .

قال عبد الحق : ولم يخرج البخارى هذا اللفظ .

(٣)
وأما الحميدى فإنه عزاه إليه ، وجرى عليه الفقيه

=====

(١) فتح العزيز (٢٢٧ / ٤) استدل به على جواز الايتار بثلاث

موصولة لا يتشهد إلا في الركعة الأخيرة .

(٢) (ح ٧٢٧) .

وأخرجه أيضا أبوداود والترمذى كلهم من طرق من هشام

ابن عروة عن أبيه عن عائشة . تقدم في ص ١٧٧ .

ومن هذا الوجه أخرجه أبو عوانة في مسنده (٢٥٤ / ٢) .

والدارمى (٣٧١ / ١) ك الصلاة باب كم الوتر ؟

والبيهقى (٢٧ / ٣) ك الصلاة باب من أوتر بخمس أو ثلاث لا يجلس

ولا يسلم الخ .

وابن حزم في المحلى (٤٢ / ٣ - ٤٣) .

(٣) الجمع بين الصحيحين (٤ / ق ١٣٠ / أ - ب) .

والحميدى هو الامام العلم أبو بكر عبد الله بن الزبير

القرشى الأسدى ، المكنى الحافظ الفقيه .

قال أحمد : الحميدى عندنا إمام . وقال أبو حاتم : أثبت

الناس في سفيان بن عيينة الحميدى .

وقال الفسوى : ماليت أحدا أنصح للإسلام وأهله من الحميدى

توفى بمكة سنة ٢١٩ هـ . تذكرة الحفاظ (٤١٣ / ٢ - ٤١٤) .

(١) نجم الدين ابن الرفعة فى مطلبه فقال : رواه البخارى ومسلم

(٢)

ومشى على ذلك عبد الغنى فى عمدته الكبرى والمغرى . (٣)

(٤)

وفى مستدرک الحاكم عنها أيضا " كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يوتر بخمس ركعات لا يجلس إلا فى الخامسة ولا يسلم

إلا فى الخامسة " ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

(٥)

وفى مسند الشافعى عنها " كان عليه السلام يوتر بخمس ركعات

لا يجلس ولا يسلم إلا فى الأخيرة منهن " .

(٦)

قال الرافعى : ويروى عنها أيضا أنه أوتر بتسع لم يجلس

إلا فى الثامنة والتاسعة ، وسبع لم يجلس إلا فى السادسة والسابعة .

(٧)

قلت : هذه الرواية صحيحة أخرجها مسلم منفرداً بها من حديث

=====

(١) عبارة " الفقيه نجم الدين " ساقطة مزب .

وقد تقدمت ترجمة ابن الرفعة .

(٢) هو الامام العالم الحافظ الكبير ، الصادق القدوة ، العابد الأثرى

المتبع ، عالم الحفاظ . تفى الدين أبو محمد عبد الغنى بن عبد الواحد

بن على بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر المقدسى

الجعاعيلى ثم الدمشقى المنشأ ، الصالحى الحنبلى ، صاحب "الكمال

فى معرفة رجال الكتب الستة " و " مناقب الصحابة " و " السيرة "

وغيرهم . المتوفى سنة ٦٠٠ هـ .

السير (٢١ / ٤٤٣ - ٤٧١) وذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٥ - ٣٤)

(٣) عمدة الأحكام (ص ٣٨) . (٤) (١ / ٣٠٥) .

(٥) ترتيبه (١ / ١٩٤) . (٦) فتح العزيز (٤ / ٢٢٧) .

(٧) ٦ - ك صلاة المسافرين ١٨٠ - باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه

أو مرض (ح ٧٤٦) .

سعد بن هشام .

قلت : يا أم المؤمنين أنبئيني من وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ، ويتوضأ ، ويصلي تسع

ركعات لا يجلس فيها / إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويحمده . م (٣ / ١٢ / ٣)
ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده . ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة يا بني ، فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم ، أوتر بسبع ، ومنع في الركعتين مثل منعه الأول ، فتلك تسع يا بني ، وكان إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها .

وفي رواية لأحمد (١) وأبي داود (٢) والنسائي (٣) فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة " .

وفي رواية للنسائي (٤) فلما أسن ، وأخذ اللحم ، صلى سبع ركعات

لا يقعد إلا في آخرهن " .

=====

(١) (٦ / ٥٣ - ٥٤ ، ١٦٨) .

(٢) ٢ - ك الصلاة ، ٣١٦ - باب في صلاة الليل (ح ١٣٤٢) .

(٣) (٣ / ٢٠١) ك قيام الليل وتطوع النهار باب كيف الوتر بتسع ؟

(٤) (٣ / ٢٤٠) كتاب قيام الليل باب كيف الوتر بسبع .

- (١)
وفى رواية لابن حبان فى صحيحه "كان إذا أوتر بتسع
ركعات لم يقعد إلا فى الثامنة ولا يسلم ، ثم يصلى التاسعة
فلما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلا فى السادسة ، ثم
ينهض ولا يسلم ، فيصلى السابعة ثم يسلم تسليمه " .
وقد سلفت / الإشارة الى هذه الرواية فى الحديث أ (٣ / ١١٠ / ١)
الرابع بعد العشرين ومائة من باب صفة الصلاة . (٢)

=====

- (١) الإحسان (٧٢ / ٤) (ح ٢٤٣٣) .
أخرجوه من طرق عن قتادة عن رزارة بن أوفى عن سعد بن
هشام عن عائشة .
ومن هذا الوجه أخرجه أبو عوانة فى مسنده (٢٥٢ / ٢ - ٢٥٣)
والبيهقى (٣٠ / ٣) ك الصلاة باب من أوتر بسبع أو تسع يجلس الخ .
(٢) (٢ / ق ٢٣٤ / ١) .

٥٤٥ - الحديث السادس عشر

" أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يجلس إلا

في آخرهن " . (١)

هذا الحديث رواه أحمد في مسنده (٢) والنسائي (٣) والبيهقي في سننهما (٤)

(٥) والحاكم في مستدركه من رواية عائشة رضي الله عنها ، ولطيف

أحمد : كان يوتر بثلاث لا يفصل فيهن .

(١) فتح العزيز (٢٢٨ / ٤) استدل به لمن منع الايتار بثلاث
كصلاة المغرب بتشهدين وتسليمة .

(٢) (١٥٥ - ١٥٦ / ٦) وفي مسنده يزيد بن يعفر . قال الذهبي
ليس بحجة . وقال الدارقطني : يعتبر به . الميزان (٤٤٢ / ٤)

(٣) (٢٢٤ - ٢٣٥ / ٣) ك قيام الليل باب كيف الوتر بثلاث .

(٤) (٣١ / ٣) ك الصلاة باب من أوتر بثلاث موصولات .

(٥) (٣٠٤ / ١) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة

عن زرارة ابن أبي أوفى عن سعد بن هشام .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٥ / ٢) .

والطحاوي في الشرح (٢٨٠ / ١) وابن نصر في قيام الليل (المختصر

ص ٢٦٨ - ٢٦٩) .

قال ابن نصر : " فهذا عند ناقد اختصره سعيد من الحديث

الطويل الذي ذكرناه ولم يقل في هذا الحديث أن النبي صلى

الله عليه وسلم أوتر بثلاث لم يسلم في الركعتين فكأن

يكون حجة لمن أوتر بثلاث بلا تسليم في الركعتين .

انما قال : لم يسلم في ركعتي الوتر ومدق في ذلك الحديث

انه لم يسلم في الركعتين ولا في الثلاث ولا في الأربع

ولا في الخمس ولا في الست ، ولم يجلس أيضا في الركعتين

كما لم يسلم فيهما " اهـ .

- (١) ولفظ النسائي واحدى روايتى الحاكم : "كان لا يسلم فى الركعتين الأوليين من الوتر" . ولفظ رواية الحاكم الأخرى "كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا فى آخرهن" . (٢)

- (١) لفظه فى المجتبى "كان لا يسلم فى ركعتى الوتر" ولم أرفيه اللفظ الذى ذكره المؤلف .
- (٢) ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقى بهذا اللفظ (٢٨ / ٣) وسكت عليه الحاكم وكذا الذهبى .
- وقال البيهقى : " كذا فى هذه الرواية ، وقد روينا فى حديث سعد بن هشام وتر النبى صلى الله عليه وسلم بتسع ثم بسبع والله أعلم " .
- قال الشيخ الألبانى : يشير إلى أن هذه الرواية شاذة لمخالفتها مارواه الجماعة عن قتادة .
- قال : والعلة من شيبان بن فروخ الراوى عن أبان عن قتادة به .
- فانه وإن كان من رجال مسلم ففى حفظه شيء ، قال الحافظ فى التقریب : " صدوق يهمل " .
- فهو ممن لا يحتج به عند المخالفة كما هنا . وقد قال النووى فى " المجموع " (١٧ / ٤ - ١٨) : " حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم فى ركعتى الوتر ، رواه النسائي باسناد حسن ، ورواه البيهقى فى السنن الكبير باسناد صحيح وقال : يشبه أن يكون هذا الخ كما سيأتى .
- قال : وأقره النووى على ذلك ، بل وافقه عليه فيما بعد فقال (٢٣ / ٤) : " وهو محمول على الإتيان بتسع ركعات بتسليمة واحده كما سبق بيانه " .
- الإرواء (١٥٢ / ٢) .

قال الحاكم فى الرواية الأولى : هذا حديث صحيح على شرط
(١)
الشيخين واستشهد بالرواية الثانية وقال : وهذا وتر أمير
المؤمنين عمر بن الخطاب وعنه أخذه أهل الكوفة .
(٢)
وقال البيهقى فى سننه : يشبه أن يكون هذا اختصاراً
من حديثها فى الإشار بسبع .

=====

- (١) وقد اعترض الشيخ الألبانى على هذا الحكم فقال : ان الحديث
معلول ثم نقل كلام ابن نصر الذى سقته الآن فى الصفحة
السابقة وقال : ويؤيد ما ذكره رواية الحاكم بلفظ :
" لا يسلم فى الركعتين الأوليين من الوتر " .
فهذا نص على أنه لا يعنى بالركعتين الركعتين اللتين هما
قبل الركعة مباشرة ، وعلى أن الوتر فى هذا الحديث كان أكثر
من ثلاث وهو ما صرح به الحديث الذى أشار إليه ابن نصر
وذكر أن هذا مختصر منه أه .
قلت : الرواية الطويلة التى اختصر منها الحديث والتى أشار
إليها ابن نصر تقدمت فى ص ١٨١ .
(٢) (٣١ / ٣) وإليك عبارته بأكملها ، قال بعد أن روى الحديث
من طريق عبد الوهاب بن مطاء بلفظ " كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يسلم فى ركعتي الوتر " . قال : كذا رواه
عبد الوهاب عن سعيد بن أبي عروبة ، وقال أبان عن قتادة :
" يوتر بثلاث لا يقعد إلا فى آخرهن " ورواه الجماعة
عن ابن أبي عروبة عن قتادة ، وهما بن يحيى عن قتادة
كما سبق ذكره فى وتره بتسع ثم بسبع وكذلك رواه
بهر بن حكيم عن زارة بن أوفى ، وفى رواية بسند
الوهاب يشبه أن يكون اختصاراً من الحديث ورواية أبان
خطأ . والله أعلم . أه .

(١)
وفى المنتقى للمجد ابن تيمية أن الامام أحمد فعفا إسناد

هذا الحديث .

٥٤٦ - الحديث السابع عشر

أنه صلى الله عليه وسلم قال : " لا توتروا بثلاث فتشبهوا

بالمغرب " . (٢)

هذا الحديث تقدم قريبا ، وهو الحديث الثانى عشر . (٣)

٥٤٧ - الحديث الثامن عشر

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه

وسلم قال : " الوتر ركعة من آخر الليل " . (٤)

(٥)
هذا الحديث صحيح رواه مسلم كذلك منفردا به .

=====

(١) نيل الأوطار (٤٢ / ٣) .

(٢) فتح العزيز (٢٢٨ / ٤) استدل به لمن منع الإيتار بثلاث كصلاة
المغرب .

(٣) هذا الحديث سقط من نسخة م .

(٤) فتح العزيز (٢٢٩ / ٤) استدل به على أن الإيتار بثلاث مفعولة
أفضل من الإيتار بها موصولة .

(٥) ٦ - ك صلاة المسافرين ، ٢٠ - باب صلاة الليل مثنى مثنى (ح ٧٥٢

٧٥٣) عن ابن عمر ، وعن ابن عباس .

(١)
وفى ابن ماجه : "الوتر ركعة قبل الصبح " .

٥٤٨ - الحديث التاسع عشر

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه

وسلم : "الوتر ركعة من آخر الليل " . (٢)

(٣)
هذا الحديث رواه مسلم أيضا فى صحيحه من أبى مجلز قال

سألت ابن عباس عن الوتر فقال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يقول : "ركعة من آخر الليل " . ولم يذكره عبد الحق ولا الحميدى

فى جمعهما .

=====

(١) ٥ - ك الإقامة ١١٦ - باب ماجاء فى الوتر بركعة (١١٧٥) .

وفى إسناده عبد الملك بن أبى الشوارب ، قال الحافظ :

صدوق يخطئ ، تغير حفظه لما سكن بغداد ، من العادية عشرة ،

مات سنة ٢٧٦ هـ / ق
التقريب (١ / ٥٢٢) .

(٢) فتح العزيز (٤ / ٢٢٩) .

(٣) ٦ - ك صلاة المسافرين ٢٠٠ - باب صلاة الليل مشئى (ج ٧٥٣)

٥٤٩ - الحديث العشرون

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه

وسلم " كان يفصل بين الشفع والوتر " . (١)

هذا الحديث رواه الإمام أحمد^(٢) من حديث أبي حمزة السكري^(٣)

عن إبراهيم الصائغ^(٥) عن نافع عن ابن عمر قال : " كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعتها :

ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه^(٦) وقال : بتسليم

يسمعتها .

وابن السكن في صحاحه ، والطبراني^(٧) وقال : لم يروه عن إبراهيم

=====

(١) فتح العزيز (٢٢٩ / ٤) .

(٢) (٧٦ / ٢) وانظر المسند بتحقيق أحمد شاكر (٢٦٣ / ٧) .

(٣) هو محمد بن ميمون المروزي ، ثقة فاضل ، من السابعة ، مات سنة

٧ أو ١٦٨ هـ / ع . . التقريب (٢١٢ / ٢) .

(٤) (السكري) بضم السين المهملة وفتح الكاف المشددة . وفي آخرها

الراء - نسبة إلى بيع السكر وعمله .

أما أبو حمزة فانما قيل له ذلك لحلاوة منطقه - .

اللباب (١٢٣ / ٢) .

(٥) هو إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي ، صدوق ، من السادسة

قتل سنة ١٣١ هـ / ختد س . . التقريب (٤٤ / ١) .

(٦) الإحسان (٧٠ / ٤) (ج ٢٤٢٤)

(٧) هو في الأوسط . أنظر مجمع البحرين (ق ٩٧ / ١) .

وقال الهيثمي في المجمع (٢٤٣ / ٢) فيه إبراهيم بن سعيد

وهو ضعيف .

- (١) الصائغ إلا أبا حمزة السكري . وابراهيم هذا : وثقه ابن معين (١١٠/٣) (١)
- (٢) وغيره . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . (٣)
- (٤) ورواه أبو حاتم بن حبان أيضا من حديث الوليد بن مسلم (٥)
- (٦) عن الوضئيين بن عطاء عن سالم عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يسمعه .
- (٧) والوضئيين قال الامام أحمد : ما كان به بأس ، ولينه غيره . (٨)
- (٩) وقال مهنا : سألت أحمد عن أى شيء تذهب في الوتر ، تسلم في الركعتين ؟ قال : نعم ، قلت لأى شيء ؟ قال : إن الأحاديث

=====

- (١) تهذيب التهذيب (١٧٣ / ١) .
- (٢) هو النسائي كما في التهذيب .
- (٣) الجرح والتعديل (١ / ١ / ١٢٥) .
- (٤) الإحسان (٧٠ / ٤) (ج ٢٤٢٥) .
- (٥) هو القرشي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي ، ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية ، من الثامنة مات سنة ١٩٥ هـ / ع . التقريب (٢٢٦ / ٢)
- قلت : وقد عنعن هنا .
- (٦) هو ابن كنانة أبو عبد الله أو أبو كنانة الخزاعي الدمشقي ، صدوق سيء الحفظ رمى بالقدر ، من السادسة ، مات سنة ١٥٦ هـ / د عسقي .
- التقريب (٢٢١ / ٢) .
- (٧) العلل ومعرفة الرجال (٦٣ / ٢) وقال في مكان آخر : ثقة (١٦٦ / ٢)
- (٨) ضعفه ابن سعد والجوزجاني كما في التهذيب (١٢٠ / ١١)
- (٩) هو مهني بن يحيى الشامي السلمي ، أبو عبد الله ، من كبار أصحاب أبي عبد الله ، روى عنه من المسائل ما فخر به ، وكان أحمد يكرمه ويعرف له حق المحبة ، ورحل معه إلى مبد الرزاق ، وصحه إلى أن مات ، ومسائله أكثر من أن تعد من =

فيه أقوى وأكثر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين .

(١) قال حرب عنه : إن التسليم أثبت عنه صلى الله عليه وسلم .

(٢) وقال أبو طالب عنه : أكثر الحديث وأثواه ركعة ، فانا أذهب

إليها .

=====

= كثرتها ، سئل الدارقطني عن مهنا بن يحيى ؟ فقال : ثقة نبيل

طبقات الحنابلة (١ / ٣٤٥ ، ٣٤٧) .

(١) هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى ، أبو محمد . ذكره الخلال فقال : رجل جليل ، حفظ أربعة آلاف مسألة عن إسحاق بن راهويه وأحمد .

سمع أبا الوليد الطيالسى والحميدى وسعيد بن منصور وطبقتهم . أخذ عنه أبو حاتم الرازى مع تقدمه والقاسم بن محمد الكرمانى وأبو بكر الخلال . مات سنة ٢٨٠ هـ .

تذكرة الحفاظ (٢ / ٦١٣) وطبقات الحنابلة (١ / ١٤٥) .

(٢) إسمه أحمد بن حميد المشكانى المتخصص بصحبة الامام أحمد روى عنه مسائل كثيرة ، وكان أحمد يكرمه ويعظمه ، وكان رجلا صالحا ، فقيرا صبورا على الفقر ، مات قديما بالقرب من موت أبى عبد الله ، ولم تقع مسأله إلى الأحداث . مات أبو طالب سنة ٢٤٤ هـ .

طبقات الحنابلة (١ / ٣٩ - ٤٠) .

- ٥٥٠ الحديث العادى بعد / العشرين م (١٢/٣ / ١)

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أن الله قد أمدكم بمصلاة

هى خير لكم من حمر النعم ، وهى الوتر ، جعلها الله لكم فيما

(١)

بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر " . هذا الحديث له طرق :

(٢)

أحدها : من رواية خارجة بن حذافة رضى الله عنه رواه أبو داود

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

والترمذى وابن ماجه والدارقطنى فى سننهم ، والحاكم فى مستدركه

من حديث الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الله بن راشد

الزوفى عن عبد الله بن أبى مره الزوفى عن خارجة بن حذافة

=====

(١) فتح العزيز (٢٣١ / ٤) استدله على أن وقت الوتر هو حين

يصلى العشاء إلى طلوع الفجر .

(٢) ٢ - ك الصلاة ، ٣٣٦ - باب استحباب الوتر (ج ١٤١٨) .

(٣) أبواب الصلاة ، ٣٣٢ - باب ما جاء فى فضل الوتر (ج ٤٥٢) .

(٤) ٥ - ك الإقامة ، ١١٤ - باب ما جاء فى الوتر (ج ١١٦٨) .

(٥) (٣٠ / ٢) ك الوتر باب فضيلة الوتر (ج ١) .

(٦) (٣٠٦ / ١) .

وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٢ / ٢٩٦ - ٢٩٧) .

والدارمى (١ / ٣٧٠) ك الصلاة باب فى الوتر .

والطحاوى فى الشرح (١ / ٤٣٠) وابن نصر فى "قيام الليل

(المختصر ص ٢٤٥ - ٢٤٦) والطبرانى فى الكبير (٤ / ٢٣٧ - ٢٣٨)

(ج ٤١٣٦) والبيهقى (٢ / ٤٧٨) ك الصلاة باب وقت الوتر .

كلهم من طرق عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الله بن راشد

الزوفى به ، قال الشيخ الألبانى : صحيح دون قوله " هى خير لكم

من حمر النعم " .

قال: " خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " اِنَّ الله تعالى قد امدكم بملاة وهي خير لكم من حمر النعم ،وهي الوتر فجعلها مابين العشاء وطلوع الفجر " .

ورواه أحمد عن ابن اسحاق ^(١) عن يزيد ^(٢) به . ورواه ابن لهيعة

عن رزين بن عبد الله الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة أفاده المزى في أطرافه . (٣)

(٤)
والزوفي منسوب إلى زوف بن زاهر وعامتهم بمضر .

واختلف الحفاظ في هذا الحديث فصحه الحاكم فانه لما أخرجه في مستدركه قال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواته مدنيون ومصريون ،قال : وانما تركه الشيفان لما قدمته من تفرد التابعين عن الصحابي .

وقال ابن الصلاح : حسن الاسناد . وأئله جماعات .

=====

(١) في النسخ "عن أبي اسحاق" وهو خطأ والصواب ما اثبتته كما في سنن البيهقي .

(٢) في م من "بريدة" وهو خطأ .
وهذه الرواية لم أجد لها في المسند ،وانما هي في السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٤٦٩) .

(٣) (٣ / ٨٧) .

(٤) هو بفتح الزاي وسكون الواو في آخرها فـ " . الباب (٢ / ٨١)

(٥) ووافقه الذهبي مع أنه قال في عبد الله بن راشد بعد أن ذكر له هذا الحديث : رواه عنه يزيد بن أبي حبيب وخالد ابن يزيد ، قيل : لا يعرف سماعه ابن أبي مرة ،قلت : ولا هو بالمعروف وذكره ابن حبان في الثقات .

الميزان (٢ / ٤٢٠) وانظر الارواء (٢ / ١٥٧) .

قال شيخ الصناعة أبو عبد الله البخاري كما أفاده البيهقي

(١) في سننه : في إسناد هذا الحديث رجلان لا يعرفان إلا بهذا

الحديث ولا نعرف سماع رواته بعضهم من بعض . (٢)

وقال الترمذي : في جامعه : هذا حديث غريب لا نعرفه أ (١/١١١/٣)

إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب .

(٣) وقال ابن حبان : إسناد منقطع ومتنه باطل مع أنه ذكر

عبد الله بن راشد في ثقاته . (٤)

(٥) وقال الحافظ عبد الحق في أحكامه : هذا الحديث في إسناد

عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي ولم

(٦)

يسمع منه وليس له إلا هذا الحديث . وكلاهما ليس ممن يحتج به

ولا يكاد .

=====

(١) (٤٦٩ / ٢) وانظر أيضا الكامل لابن عدي (١٥٣٧ / ٤) .

(٢) في الكامل لابن عدي سمعت ابن حماد يقول : قال البخاري :

عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي لا

يعرف سماعه منه وليس له إلا حديث في الوتر . (١٥٣٧ / ٤) .

(٣) قال العلائي : عبد الله بن راشد الزوفي لا يعرف له سماع من

عبد الله بن مرة وجدته كذلك بخط الحافظ ضياء الدين المقدسي

جامع التحصيل (٣٥٦) وانظر الميزان (٤٢٠ / ٢) .

(٤) (٣٥ / ٧) قال ابن حبان : يروى عنه يزيد بن أبي حبيب " أن

الله زادكم صلاة وهي الوتر ، من اعتمده فقد اعتمد إسناداً

مشوشاً .

(٥) الوسطى (ق ٦٣ / ١) .

(٦) عبد الله بن راشد قال فيه الحافظ : مستور من السادسة/د ت ق

■

التقريب (٤١٣ / ١)

قال : ورواه عبد الله بن أبي مرة عن خارجة ولا يعرف له
سماع من خارجة .

(١)
وأما ابن الجوزي فإنه لما ذكره في تحقيقه من طريق
الامام أحمد عن يزيد بن هارون عن ابن اسحاق عن يزيد بن
أبي حبيب - وأعله بابن اسحاق . وقال : كذبه مالك . وبعبء
الله بن راشد وقال : ضعفه الدارقطني .

(٢)
وقال البخاري : لا يعرف الا بحديث الوتر ولا نعرف سماع ابن راشد
من ابن أبي مرة . انتهى ما ذكره .

(٣)
أما تضعيفه له بابن اسحاق فعجيب فإنه يحتج به في
غير موضع ، ولم ينفرد به ابن اسحاق بل تابعه الليث بن سعد
كما تقدم .

=====

= أما عبد الله بن أبي مرة قال فيه : صدوق من الثالثة ، أشار
البخاري الى أن روايته عن خارجة منقطعة / د ت ق .
التقريب (١ / ٤٤٩) . (١) (١ / ق ١٣٦ / ب) .

(٢) تهذيب التهذيب (٩ / ٤١) قال الحافظ : ولو صح ذلك عن مالك
فلربما تكلم الانسان فيرمي صاحبه بشيء ولا ينتهمه في الأمور كلها .
وقال أيضا : ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم
ولم يلتفت العلماء في هذا النحو إلا ببيان وجدة ، ولم تسقط
عدالتهم إلا ببرهان وجدة . اهـ .

(٣) التاريخ الكبير (٥ / ٨٨) .

(٤) في أ و ب " من أبي مريم " وفي م " من أبي مرة " والكل خطأ
والتمويب من تاريخ البخاري .

ونقله من الدارقطني تضعيفه بعبد الله بن راشد . أعجب منه

(١)

فانه انما ضعف عبد الله بن راشد البصري مولى عثمان بن عفان

الراوى من أبى سعيد الخدرى وأما راوى هذا الحديث فهو الزوفى

أبو الضحاك المصرى وقد أسلفنا من ابن حبان أنه ذكره فى الثقات

(٢)

الطريق الثانى : من حديث معاذ رضى الله عنه رواه أحمد فى مسنده .

بلفظ : " زادنى ربه صلاة وهى الوتر ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع

(٣)

الفجر " . وفى إسناده عبيد الله بن زحر وهو ممن اختلف فيه .

(٤)

وقال ابن حبان : يروى الموضوعات وعبد الرحمن بن رافع ، وفى

حديثه مناكير كما قال البخارى . (٥)

(٦)

وقال ابن حبان : لا يحتج بخبره إذا كان من رواية الإفريقى

=====

(١) الميزان (٢ / ٤٢٠) .

قلت : ما أمل به هذه الرواية يتلخص فى أمور ثلاث :

أ - جهالة عبد الله بن راشد الزوفى .

ب - عدم سماع ابن راشد من عبد الله بن أبى مرة .

ج - وعدم سماع ابن أبى مرة من خارجة .

(٢) (٥ / ٢٤٢) .

(٣) قال الحافظ : صدوق يخطئ من السادسة : بخ . ع . : التقريب (١ / ٥٣٣)

(٤) المجروحين (٢ / ٦٢) . (٥) التاريخ الكبير (٥ / ٢٨٠) .

(٦) الثقات (٥ / ٩٥) .

قال الحافظ : ضعيف من الرابعة ، مات سنة ١١٣ هـ / بخ د ت ق .

التقريب (١ / ٤٧٩) .

(٧) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، الإفريقى قاضيها ، ضعيف

فى حفظه ، من السابعة ، مات سنة ١٥٦ هـ / بخ د ت ق التقريب (١ / ٤٨٠)

وانما وقع المناكير فى روايته من أجله .

وقال البزار : ما نعلم روى عنه إلا الأفریقی ولم يكن بحافظ

للحديث . قلت : قد روى عنه عبيد الله بن زحر وابنه إبراهيم .

ورأيت من أعله بالانقطاع أيضا بسبب عدم إدراك عبيد^(١)

الرحمن هذا معاذا .

(٢)

الطريق الثالث والرابع : من حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر .

رواه الطبرانى فى أكبر معاجمه بلفظ^(٣) " إن الله / عز وجل أ (١١/٣) ب

زادكم صلاة خير لكم من حمر النعم وهى لكم فيما بين صلاة

(٤)

العشاء وطلوع الشمس " وفى إسناده قرة بن حيويث وهو من المختلف

(٥)

فيهم كما سلف لك فى الحديث الرابع عشر من باب صلاة الصلاة .

الطريق الخامس : عن أبى بصرة الغفارى " أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : إن الله / عز وجل زادكم صلاة فسلوها فيما م (١٣ / ٣) ب

بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح الوتر الوتر " . رواه أحمد فى

=====

(١) لم أر من ذكر ذلك ، إلا أن الهيثمى ذكره فى المجمع (٢٣٩ / ٢)

وقال : رواه أحمد وفيه عبيد الله بن زحر وهو متهم فعيلف ،

ومعاوية لم يتأمر فى زمن معاذ .

(٢) فى أ و ب " عن ابن عمر من حديث عمرو بن العاص " وهو خطأ

والصواب حذف " ابن عمر " .

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٤٠ / ٢) وقال : رواه الطبرانى فى الكبير

والأوسط وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك .

(٤) تقدّم . (٥) (٢ / ق ٢٠٩ / ٤) .

(١) مسنده. والحاكم في ترجمته وفيه ابن لهيعة وحاله معلومة سلفت في الموضوع .

(٢) ورواه الطحاوي أيضا وفي مسنده نعيم بن حماد وهو من فرسان البخاري وتكلم فيه واتهم بالوضع .

(٣) وروى مختصرا بدون تبیین طرقه من طرق أحدها : من حديث ابن عباس رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم ترى البشري والسرور في وجهه فقال : إن الله قد أمدكم بعلة هي الوتر " .

=====

- (١) (٢٩٧ / ٦) .
- (٢) (٥٩٣ / ٣) .
- (٣) تابعه سعيد بن يزيد عند أحمد (٦ / ٧) والطبراني في الكبير (٢ / ٢١٣) (ح ٢١٦٨) .
- وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، وهي متبعة قوية من سعيد بن يزيد وهو الإسكندراني تدل على حفظ ابن لهيعة . أفاد ذلك الشيخ الألباني في الأرواء (١٥٨ / ٢ - ١٥٩) .
- (٤) شرح معاني الآثار (١ / ٤٣٠) وفي إسناده ابن لهيعة إلا أنه من رواية عبد الله بن يزيد المقرئ عنه ، وهو من العبادلة الذين صحح العلماء حديثهم عنه .
- (٥) فعله النسائي وأبو داود . الميزان (٢٦٨ / ٤) .
- (٦) قاله الأزدي كما في الميزان (٢٦٩ / ٤) ولديقبل هذا منه لأنه متكلم فيه قال الحافظ : صدوق يخطئ كثيرا ، فقيه حارف بالفرائض ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٨ هـ / غ مق د ت ق . التقريب (٣٠٥ / ٢)

(١) رواه الدارقطني وفي إسناده النضر بن عبد الرحمن أبو عمير

(٢)

الخزاز قال يحيى بن معين : لا تحل الرواية عنه . (٣)

ثانيها : من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه

(٤)

الدارقطني من حديث محمد بن عبيد الله العزمي عن عمرو قال :

" مكثنا زمانا لا نزيد على الصلوات الخمس فأمرنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم فاجتمعنا فحمد الله واشئى عليه ثم قال : إن الله زادكم

صلاة فأمرنا بالوتر " .

(٥)

ومحمد هذا تركوه ، وتابعه حجاج بن أرطاة عن عمرو رواه

(٦)

أحمد في مسنده بلفظ : " إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر " .

=====

(١) السنن (٢ / ٣٠) ك الوتر باب فضيلة الوتر (ح ٢) من طريق

النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس وقال : أبو عمير

الخزاز ضعيف .

(٢) تهذيب التهذيب (١٠ / ٤٤٢) .

وقال في التقريب (٢ / ٣٠٢) : متروك ، من السادسة / ت .

(٣) قول يحيى سقط من م .

(٤) السنن (٢ / ٣١) ك الوتر باب فضيلة الوتر (ح ٣) وقال :

محمد بن عبيد الله العزمي ضعيف .

(٥) تركه ابن المبارك وابن مهدي وابن القطان وغيرهم .

وقال الحافظ ، متروك من السادسة : ت ق .

التهذيب (٩ / ٣٢٣) والتقريب (٢ / ١٨٧) .

(٦) (٢ / ٢٠٨) .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٢٩٧)

وأخرجه أحمد (٢ / ٢٠٦) وابن نصر في قيام الليل (المختصر

ص ٢٤٦) من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب به .

والمثنى بن الصباح ضعيف كما في التقريب (٢ / ٢٢٨) .

قال أحمد : لا يحتج به . (١)

(٢)

قال عبد الحق : وكان حجاج يدلّس حديث العرزمي عن عمرو .

(٣)

ثالثها - من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الله زادكم صلاة إلى ملائكم

وهي الوتر " .

رواه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب من عمه (٤) [ابن وهب (٥) عن مالك

به .

(٦)

وقال ابن حبان : لا يخفى على من كتب حديث ابن وهب أن هذا

الحديث موضوع ، وأحمد بن عبد الرحمن كان يأتي من عمه بما لا أصل

له .

=====

(١) المغني (١ / ١٤٩) .

(٢) الأحكام الوسطى (ق ٦٣ / ١)

(٣) أخرجه الدارقطني في " غرائب مالك " من حميد بن أبي الجبسون

الاسكندراني ثنا عبد الله بن وهب عن مالك به .

قال الدارقطني : وحميد بن أبي الجون ضعيف . كذا في نصب الرأفة

(٢ / ١١٠)

(٤) هو الملقب ببجشل ، أبو عبيد الله ، صدوق تغير بأخرة ، من

الحادية عشرة ، مات سنة ٢٦٤ هـ / م التقريب (١ / ١٩) .

(٥) مابين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، وأثبتته من م .

وابن وهب هو عبد الله القرشي مولاهم المصري الفقيه .

(٦) المجروحين (١ / ١٤٩) .

قلت : وأحسن طرقه حديث أبي بصرة الغفاري والذي أخرجه أحمد .

والطبراني والطحاوي كما تقدم . .

٥٥١ - الحديث الثانى بعد العشرين .

أنه صلى الله عليه وسلم قال : " لا وتران فى ليلة " (١) (١/١١٢/٣)

هذا الحديث حسن رواه أحمد فى مسنده (٢) وأبو داود والترمذى (٤)

والنسائى فى سننهم (٥) . وأبو حاتم بن حبان فى صحيحه (٦)

من رواية قيس بن طلق بن على عن أبيه باللفظ

المذكور .

قال الترمذى هذا حديث حسن غريب . وقال عبد

الحق : (٧) غيره يصححه .
قلت : قد نقلنا عن ابن حبان (٨) تصحيحه لكن قد اسلفنا

(١) فتح العزيز (٢٣٤/٤) استدل به على أنه لا يوتر فى الليلة الواحدة مرتين .

(٢) (٢٣ / ٤) .

(٣) ٢ - ك الصلاة ، ٣٤٤ - باب فى نقض الوتر (ح ١٤٣٩) .

(٤) أبواب الصلاة ، ٣٤٤ - باب لا وتران فى ليلة (ح ٤٧٠) .

(٥) (٢٢٩/٣ - ٢٣٠) ك قيام الليل باب نهى النبى - صلى الله

عليه وسلم - عن الوترين فى ليلة .

(٦) الاحسان (٧٤/٤ - ٧٥) (ح ٢٤٤٠) .

كلهم من طرق عن ملازم بن عمرو عن عبد الله

ابن بدر عن قيس به وفيه قصة ولم يذكرها الترمذى .

(٧) الأحكام الوسطى (ق ٦٣ / ب) .

(٨) ما بين المعقوفتين من م ، وقد سقط من أ و ب .

في آخر الحديث الثالث عشر من باب الأحداث^(١) أن أحمد

ويحيى ضعفا قيس بن طلق وأن أبا حاتم وأبا زرعة

قالا : لا تقوم به حجة .

(٢)

وذكر البهقي بإسناده عن ابن معين أنه قال : قد

أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا تقوم به حجة .

(٣)

وأما ابن أبي حاتم فنقل عنه توثيقه . وذكره ابن

(٤)

حبان في ثقاته ، وأخرج له في صحيحه .

(٥)

وفي إسناده أيضا ملازم بن عمرو وقد وثقه أحمد

(٨)

(٧)

(٦)

وابن معين وأبو زرعة والمجلى .

(٩)

وقال أبو حاتم : لا بأس به صدوق . وقال : أبو بكر

(١٠)

الصفى : فيه نظر .

=====

(١) (١ / ق ١٢٣ / ١) . (٢) السنن الكبرى (١٣٥ / ١) .

(٣) الجرح والتعديل (١٠١ / ٢ / ٣) (٤) (٣١٣ / ٥) .

(٥) العلل ومعرفة الرجال (١٤٧ / ١) .

(٦) تاريخ الدورى (٣٢٤٩) .

(٧) الجرح والتعديل (٤٣٦ / ١ / ٤) .

(٨) تاريخ الثقات (١٦٣٠) .

(٩) الجرح والتعديل (٤٣٦ / ١ / ٤) .

(١٠) هو أحمد بن إسحاق الصفى تقدمت ترجمته .

وقوله ذكره الحافظ في التهذيب (٣٨٥ / ١٠) .

وقال الحافظ : صدوق من الثامنة / ٠ عم . التقريب (٢٩١ / ٢) .

(١)

وفى علل ابن أبى حاتم سألت أبى عن هذا الحديث
أيما أصح قيس بن طلق عن أبيه أو قيس بن طلح
عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : الأول أصح .

٥٥٢ - الحديث الثالث بعد العشرين .

الخبر المشهور أن أبى بكر - رضى الله عنه - كان يوتر
ثم ينام ثم يقوم يتهجد ، وأن عمر - رضى الله عنه - كان
ينام قبل أن يوتر ثم يقوم ويملى ويوتر ، فقال النبى
- صلى الله عليه وسلم - لأبى بكر : أنت أخذ بالحزم وقال
لعمر : أنت أخذ بالقوة . هو كما قال وله طرق :
أحداها : من رواية أبى قتادة - رضى الله عنه - قال : قال
النبى - صلى الله عليه وسلم - لأبى بكر : متى توتر ؟ قال
أوتر من أول الليل . وقال لعمر : متى توتر ؟ قال :
من آخر الليل ، فقال لأبى بكر : أخذ هذا بالحزم .
(٢)
(٣)
وقال لعمر : أخذ هذا بالقوة . رواه أبو داود فى سننه .
قال ابن القطان : رجاله كلهم ثقات .

=====

(١) (١٩٣ / ١) .

(٢) فتح العزيز (٢٣٥ / ٤) .

(٣) ٢ - ك الصلاة ٣٤٢ - باب فى الوتر قبل النوم (ح ١٤٣٤) .

(١)

ورواه الحاكم أيضا في مستدركه بلفظ " أنه عليه

السلام قال لأبي بكر متى توتر؟ قال: أوتر قبل أن أنام.

وقال لعمر متى توتر؟ قال: أنام ثم أوتر. فقال

لأبي بكر: أخذت بالحزم أو بالوثيقة. وقال لعمر: أخذت

بالقوة. ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

/ الطريق الثاني: من رواية ابن عمر - رضي الله عنهما - " أن أ (١٢/٣) ب

النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأبي بكر: متى توتر؟

قال: أوتر / ثم أنام، قال: بالحزم أخذت. وسأل م (١٤/٣) أ

عمر: متى توتر؟ قال: أنام ثم أقوم من الليل فأوتر قال:

فعل القوي أخذت.

(٣)

(٢)

رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه

بلفظ فعلت بدل أخذت ذكره مستشهدا به على حديث أبي قتادة

السلف أولاً وقال: إسناده صحيح.

=====

(١) (١ / ٣٠١)

وأخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه (٢ / ١٤٥) (ح ١٠٨٤) كلهم

من طريق يحيى بن اسحاق السيلحيني ثنا حماد بن سلمة عن شابت

عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة.

وهو مخرج في صحيح أبي داود كذا قال الشيخ الألباني.

(٢) الإحسان (٧٣ / ٤) (ح ٢٤٣٧)

(٣) (١ / ٣٠١)

أخرجه من طريق محمد بن عبد المكي ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر.

ورواه ابن ماجه ايضا فى سننه والبخارى فى مسنده وقال :
(١) (٢)

لا نعلم رواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الا يحيى بن سليم .

قال ابن القطان : ويحيى بن سليم وثقه ابن معين ومن
(٣) (٤)

فعله لم يأت بحجة وهو صدوق عند الجميع قال : فهو حديث
(٥)

حسن . قال : ورواه البخارى أيضا من حديث سعيد بن سنان [من

أبى الزاهرية] (٦) عن كثير بن مرة عن ابن عمر مرفوعا وإسناده

ضعيف لأن سعيد بن سنان سيء الحفظ . قلت : بل هالك . (٧)

الطريق الثالث : عن عبد الله بن محمد بن عقيل (٨) عن جابر بن عبد الله

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبن بكر اى حين توتر؟ قال:

=====

(١) هـ - ك الإقامة ١٢٨٠ - باب ماجاء فى التوتر أول الليل (ح ١٢٠٢)

(٢) (٢ / ق ١٤ / أ)

(٣) الوهم والإيهام (١ / ق ٨٤ / أ - ق ٨٤ / ب) .

(٤) تاريخ الدورى (٢٢٨) .

(٥) قال الحافظ : صدوق سيء الحفظ ، من التاسعة ، مات سنة ١٩٣ هـ .

أو بعدها / ع . التقريب (٢ / ٣٤٩) .

(٦) مابين المعقوفتين من م ، وهو ساقط من أ و ب .

وأبو الزاهرية اسمه حدير بن كريب الحضرمى الحمصى .

(٧) قال الحافظ : متروك ، ورعاه الدارقطنى وغيره بالوضع ، من الثامنة

مات سنة ١٦٨ هـ / ق .

(٨) هو أبو محمد الهاشمى المدنى ، أمه زينب بنت على ، صدوق ، فى

حديثه لين ، ويقال تغير بآخره ، من الرابعة ، مات بعد ١٤٠ هـ

/ بخ د ت ق . التقريب (١ / ٤٤٧ - ٤٤٨)

أول الليل بعد العتمة ، قال : فأنت يا عمر ؟ قال : آخر الليل .
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما انك يا أبا بكر فأخذت بالوثقى
وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة .

رواه أحمد كذلك في مسنده (١) وابن ماجه في سننه (٢) وإسناده حسن .
الطريق الرابع - عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما
تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر :
أما أنا فأوتر في أول الليل . وقال عمر : أما أنا فأوتر
آخر الليل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حذر هذا وقوى هذا .
رواه المزنى عن الشافعى عن سفيان بن عيينة عن سعيد به . (٣)
قال الشافعى : وأخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن
المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر : متى توتر ؟
قال : قبل أن أنام .

أو قال أول الليل ، وقال : يا عمر متى توتر ؟ قال : آخر الليل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألا أضرب لكما مثلا ؟ أما أنت يا أبا
بكر فكأذى قال : أحزنت نهى وابتغى النوافل ، وأما أنت يا عمر (٤)

=====

(١) (٣٠٩ / ٣)

(٢) ٥ - ك الإقامة ، ١٢٨ - باب ماجاء في الوتر أول الليل (١٢٠٢) .

من طريق زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر واللفظ لابن
ماجة ولفظ أحمد " أخذت بالشقة " بدل بالوثقى .

(٣) ذكره البيهقى في المعرفة (١ / ق ٥٩٥) .

(٤) قال ابن الأثير : أى قضيت ما على من الوتر قبل أن أنام لثلا =

فتعمل بعمل الأقوياء .

قال الطحاوي : نهى يعنى سهمى .

ورواه بقى بن مخلد فى مسنده كما أفاده ^(١) بن القطان عن ابن رمح ^(٢)

حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر

وعمر تذاكرا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم / فقال أبو بكر ^(٣) (١/١١٢/٣)

فأنا أصلى ثم أنام على وتر فإذا استيقظت صليت شفعا حتى

الصباح ، قال عمر : لكنى أنام على شفع ثم أوتر من السحر

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر : حذر هذا ، وقال لعمر :

وقوى هذا .

وهكذا أيضا رواه سفيان فى مسنده عن ابن شهاب عن سعيد

قال : تذاكروا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر :

أما أنا فأوتر أول الليل ، وقال عمر : أما أنا فأوتر آخر الليل

قال عليه السلام : حذر هذا وقوى هذا .

وأعله عبد الحق فى أحكامه ^(٣) فقال : ابن المسيب لم يسمع من عمر

إلا نعيه النعمان بن مقرن ، لكن فى تهذيب الكمال للمزى ^(٤) عن

=====

= يفوتنى فان انتهت تنفلت بالصلاة ، والتهب هاهنا بمعنى

المنهوب تسمية بالمصدر . النهاية (١٣٣ / ٥) .

(١) الوهم والايهام (١ / ق ٨٤ / ١) .

(٢) هو محمد بن رمح بن المهاجر ، التجيبى مولاهم ، المصرى ، ثقة ثبت من

العاشرة ، مات سنة ٢٤٢ هـ / م ق . التقريب (١٦١ / ٢) .

(٣) الوسطى (ق ٦٤ / ١) (٤) (٥٠٥ / ١) .

أحمد بن حنبل أنه رآه وسمع منه ، قال : وإذا لم يقبل
سعيد^١ عن عمر فمن يقبل ، وقال أيضا : مرسلاته لا يرى أصح
منها ، لا جرم قال الشيخ ، يعني تقى الدين ابن الصلاح : إسناده ثابت
جيد .

قال : وقد عرف أن مرسل سعيد حجة . (١)

قلت : اعتضد بالسند السالف .

الطريق الخامس - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " سأل النبي صلى الله
عليه وسلم أبا بكر كيف توتر ؟ قال : أوتر أول الليل ، قال :
حذر كئيس ، ثم سأل عمر كيف توتر ؟ قال : من آخر الليل ، قال :
قوى معان " .

(٢) (٣)

رواه البزار من حديث سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن

أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة . سليمان هذا ضعفه . (٤)

=====

(١) هذا على مذهب من يصح مراسيل كبار التابعين وهو الشافعي
واتباعه بشرط أن يروى الحديث من وجه آخر مسندا ، أو مرسلا
أرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول ، أو يوافق
قول صحابي ، أو يفتى بمقتضاه أكثر أهل العلم .
يضاف إلى ذلك كون من أرسل عنه ثقة ، وكونه إذا شاركه
الحفاظ المأمونون لم يخالفوه .
الرسالة (ص ٤٦٢ - ٤٦٣) وانظر مقدمة ابن الصلاح مع شرح

العراقي (ص ٧٣) .

(٢) " البزار " ساقطة .

(٣) كشف الاستار (١ / ٣٥٣) (ج ٧٣٦) .

قال الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٤٥) رواه البزار والطبراني في الأوسط
وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف جداً .

(٤) قال ابن معين : ليس بشيء . وقال البخاري : منكر الحديث =

(١) وفى علل الدارقطنى أنه سئل عن حديث أبى هريرة (٢) عن أبى بكر وعمر أن أحدهما كان يوتر أول الليل والآخر يوتر آخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حذر هذا وقوى هذا ؟ فقال : هذا حديث يرويه ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب / م (٣ / ١٤ ب) .
 واختلف عنه فرواه محمد بن يعقوب الزبيرى عن ابن عيينة (٣)
 ولا يذكر أبى هريرة يرسله عن سعيد وهو الصواب ، وكذلك رواه (٤)
 الزبيرى عن الزهرى عن سعيد مرسلًا .

الطريق السادس - عن عقبة بن عامر بمثله وقال لأبى بكر حذر مرتين . وقال لعمر : مؤمن قوى . رواه الطبرانى وفيه ضعف (٥)
 كما نبه عليه ابن القطان ولم يبد علقته ولم يعزه لأحد . (٦) (٧)

=====

= وقال ابن حبان : ضعيف . وقال آخر : متروك . الميزان (٢٠٢/٢)

(١) (٢ / ق ١٣٠ / أ) .

(٢) من قوله " وسليمان هذا " إلى هنا ساقط من م .

(٣) هو ابن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ابن العوام ، أبو عمر الزبيرى المدنى ، صدوق من العاشرة

مات قبل ٢٥٠ هـ / س . التقريب (٢ / ٢٢٠ - ٢٢١) .

(٤) " عن سعيد " ساقطة من م .

(٥) المعجم الكبير (١٧ / ٣٠٣) (ح ٨٢٨) .

قال الهيثمى : وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

(٦) فى أ وب " ولم ينكر علقته " وهو خطأ والتصويب من م .

(٧) فى أ وب " ولا يعزه " والمثبت من م وهو الأنسب .

٥٥٣ - الحديث الرابع بعد العشرين

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال : " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا " . (١)

(٢)
هذا الحديث متفق على صحته من هذا الوجه باللفظ المذكور.

٥٥٤ - الحديث الخامس بعد العشرين

أ (٣ / ١١٣ / ب)

عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل

ومن طمع أن يستيقظ فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة

وذلك أفضل " . (٣)

هذا الحديث صحيح رواه مسلم^(٤) منفردا به بلغطين أحدهما :

=====

(١) فتح العزيز (٢٣٧ / ٤) استدل به على استحباب كون الوتر آخر الصلاة بالليل .

(٢) البخاري ١٤ - ك الوتر ، ٤ - باب ليجعل آخر صلاته وترا (ح ٩٩٨)

مسلم ٦ - ك صلاة المسافرين ، ٢٠ - باب صلاة الليل مثني مثني

(ح ٧٥١) من طرق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود ٢ - ك الصلاة ، ٣٤٣ - باب في وقت

الوتر (ح ١٤٣٨) .

وأخرجه مسلم وأحمد (١١٩ / ٢) من طريق الليث عن نافع به

(٣) فتح العزيز (٢٣٨ / ٤) استدل به على أن الأفضل لمن له تهجد

أن يؤخر الوتر .

(٤) ٦ - ك صلاة المسافرين ، ٢١ - باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل

فليوتر أوله (ح ٧٥٥) من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر .

" من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن
يقوم آخره فليوتر ^(١) آخر الليل ، فان صلاة آخر الليل مشهودة
وذلك أفضل " .

ثانيها ^(٢) - " أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم
ليرقد ، ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره ، فان قراءة
آخر الليل محضرة وذلك أفضل " .

رواه أحمد في مسنده ^(٣) بلفظ " من ظن منكم أن لا يستيقظ
آخر الليل فليوتر أوله ، ومن ظن أنه يستيقظ آخره فليوتر
آخره ، فان صلاة آخر الليل محضرة وذلك أفضل " .

قال الدراقطني في علله ^(٤) وروى أيضا من جابر عن عائشة
مرفوعا ، والصواب إسقاط عائشة من هذا الإسناد .

=====

- (١) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، واشتبه من م .
- (٢) هو من طريق معقل عن أبي الزبير عن جابر .
- (٣) (٣٠٠ / ٣) من طرق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر .
وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، ٣٣٥ - باب ما جاء في كراهية
النوم قبل الوتر (ح ٤٥٥) .
- وابن ماجه ه - ك الإقامة ، ١٢١ - باب ما جاء في الوتر آخر
الليل (ح ١١٨٧) من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر .
- (٤) (٥ / ق ٢٠ / ١) .

٥٥٥ - الحديث السادس بعد العشرين

عن عائشة رضی الله عنها قالت : " من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر " . (١)

هذا الحديث متفق على صحته من هذا الوجه واللفظ المذكور لمسلم . قال عبد الحق : ولم يخرج البخاري .

ولفظ البخاري : " كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره إلى السحر " .

ولفظ أبي داود : " وانتهى وتره حين مات إلى السحر " . (٢)

(١) فتح العزيز (٢٣٩ / ٤) استدلل على جواز الإيتار في أي وقت من ساعات الليل .

(٢) البخاري ١٤ - ك الوتر ٢ - باب ساعات الوتر (ح ٩٩٦) . مسلم ٦ - ك صلاة المسافرين ١٧٠ - باب صلاة الليل (ح ٧٤٥) . من طريق الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة .

(٣) ٢ - ك الصلاة ٣٤٣ - باب في وقت الوتر (ح ١٤٣٥) . وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ٣٣٥ - باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره (ح ٤٥٦) .

والنسائي (٢٣١ / ٣) ك قيام الليل باب في وقت الوتر . وابن ماجه ٥ - ك الإقامة ١٢١ - باب ما جاء في الوتر آخر الليل (ح ١١٨٥) كلهم من طرق عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عائشة . قال الترمذي : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

وله شاهد من حديث علي .

أخرجه ابن ماجه (ح ١١٨٦) .

٥٥٦ - الحديث السابع بعد العشرين

روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : " كتب على الوتر

وهو لكم سنة ، وكتب على ركعتي الضحى وهما لكم سنة " . (١)

هذا الحديث رواه الامام أحمد في مسنده^(٢) ، والدارقطني^(٣) والبيهقي^(٤)

في سننهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم : ثلاث هنّ على فرائض ولكم تطوع : " النحر والوتر

وركعتي الضحى " .

هذا لفظ أحمد والبيهقي . ولفظ الدارقطني مثله إلا أنه قال :

" وركعتا الفجر بدل وركعتي الضحى " .

ورواه / ابن عدي^(٥) بلفظ : " ثلاث على فريضة ولكم تطوع : أ (١١٤/٣)

الوتر والضحى وركعتا الفجر " .

ورواه الحاكم في مستدركه^(٦) مستشهدا به بلفظ الدارقطني .

=====

(١) فتح العزيز (٢٤١ / ٤) استدلل به على أن الوتر كان واجبا عليه
صلى الله عليه وسلم .

(٢) (٢٣١ / ١) .

(٣) (٢١ / ٢) كتاب الوتر باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض (ج ١) .

(٤) (٤٦٨ / ٢) ك الصلاة باب ذكر البيان أن لا فرض في اليوم واليلة الخ .

(٥) الكامل (٢٦٧٠ / ٧) .

(٦) (٣٠٠ / ١) .

وهو حديث ضعيف وان ذكره ابن السكن في سننه الصحيح لأن مداره
على أبي جناب الكلبي واسمه يحيى بن أبي حية واسم أبي حية
حي رواه عن عكرمة عن ابن عباس .

وأبو جناب كان يحيى القنطان يقول : لا استحل أن أروى عنه .

وقال أبو نعيم : كان يدلس أحاديث مناكير .

وفى علل أحمد : كان ثقة يدلس وعنده أحاديث مناكير مع أنه
أخرج له في مسنده .

وقال عمرو بن علي : متروك . وقال يحيى والنسائي وغيرهما

: ضعيف .

وقال يحيى مرة : ليس به بأس إلا أنه كان يدلس . وقال

مرة : صدوق . (٨)

وقال أبو حاتم الرازي : لا يكتب حديثه ليس بالقوى . واختلف كلام

ابن حبان فيه فذكره في ثقاته وقال : روى عنه جماعة من

=====

(١) الميزان (٣٧١ / ٤) . (٢) الجرح والتعديل (١٣٨ / ٢ / ٤) .

(٣) (١٦٦ / ٢) . (٤) الميزان (٣٧١ / ٤) .

(٥) التهذيب (٢٠٢ / ١١) (٦) الضعفاء والمتروكين (٦٤٠)

(٧) التهذيب (٢٠٢ / ١١) (٨) تاريخ الدارمي (٩٢٨) .

(٩) الجرح والتعديل (١٣٩ / ٢ / ٤) .

(١٠) (٥٩٢ / ٧) .

- (١) وعنه أهل الكوفة . وذكره في الضعفاء . وقال : كان يدلّس
- على الثقات ماسم من الضعفاء فالتزقت به المناكير التي يرويها
- / عن المشاهير فحمل عليه أحمد بن حنبل حملاً شديداً . م (١/١٥/٣) .
- (٢) وقال البيهقي في خلافياته : أبو جناب هذا ليس بالقوى .
- (٣) وقال في سننه : ضعيف وكان يزيد بن هارون يصدقه ويرميه بالتدليس .
- وقال ابن صلاح : حديث غير ثابت ضعفه البيهقي في خلافياته .
- (٤) وقال عبد الحق في أحكامه : أبو جناب هذا لا يؤخذ من حديثه
- إلا ما قال فيه حدثنا لأنه كان يدلّس وهو أكثر ما عيب به ، ولم
- يقل في هذا الحديث حدثنا عكرمة ولا ذكر ما يدل عليه .
- (٥) وقال ابن الجوزي في تحقيقه : هذا حديث ضعيف ، ثم نقل كلام
- يحيى القطان والفلاس في تضعيف أبي جناب .
- (٦) ونقل النووي في الخلاصة : الإجماع على أن أبا جناب مدلس
- وقد عنعن في هذا الحديث ، فتلخص من كلامه هذا كله أن هذا
- الحديث لا يصح الاحتجاج به .

=====

- (١) في م " جماعة من التابعين عن أهل الكوفة " وهو خطأ .
- (٢) المجروحين (١١١ / ٣) .
- (٣) (١ / ق ٦٤ / ١) . (٤) (٤٦٨ / ٢) .
- (٥) الوسطى (ق ٦٣ / ١) .
- (٦) (١ / ق ١٣٤ / ب - ق ١٣٥ / ١) .
- (٧) (ق ٧٦ / ب) .

ومن العجائب أن أصحابنا يشبتون كون هذه الأشياء الثلاثة

من خصائصه بمثل هذا الحديث .

فإن قلت : لم ينفرد به بل تابعه عليه جابر الجعفي رواه

البخاري من حديث إسرائيل عنه عن عكرمة عن ابن عباس رفعه ^(١)

" أمرت بركعتي الفجر والوتر وليس عليكم " . ورواه أحمد أيضا وقال ^(٢)

" ولم يكتب بدل وليس عليكم " . ورواه عبد بن حميد في مسنده بزيادة ^(٣)
" عليكم " .

قلت : جابر ضعيف كما سبق . (٤)

ورواه وضاح بن يحيى عن مندل / عن يحيى بن سعيد عن أ (٣/١١٤/ب) .

عكرمة عن ابن عباس رفعه : " ثلاث على فريضة وهن لكم تطوع الوتر

وركعتا الفجر ، وركعتا الضحى " . وهو ضعيف أيضا .

الوضاح قال ابن حبان : لا يحتج به كان يروى عن الثقات ^(٥)

الأحاديث التي كأنها معمولة . ومندل ضعفه أحمد ^(٦) والدارقطني ولم يترك ^(٧) .

=====

(١) هو ابن يونس بن أبي اسحاق السبيعي .

(٢) (٢٣٢ / ١) وقال : " ركعتي الضحى " بدل " ركعتي الفجر " .

(٣) المنتخب (ج ٥٨٦) .

(٤) سبق في (٢ / ق ١٩٥ / أ) .

(٥) المجروحين (٨٥ / ٣) .

(٦) الميزان (٤ / ١٨٠) .

(٧) السنن (١٧٩ ، ١٩١ ، ٢١١) .

لاجرم قال ابن الجوزى فى عليه ^(١) : وإنه حديث لا يصح .

وقال فى الأعلام ^(٢) : إنه حديث لا يثبت ، وضعفه فى تحقيقه أيضا . ^(٣)

على أنه قد جاء ما يعارضه أيضا وهو ما رواه الدارقطنى من ^(٤)

حديث عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس رفسه : " أمرت بالوتر ^(٥)

والأضحية ولم يعزم على " .

ورواه ابن شاهين فى ناسخه ومنسوخه وقال : " ولم يفرض ^(٦)

على " .

لكنه حديث ضعيف أيضا بسبب عبد الله بن محرر فإنه متروك

باجماعهم .

قال عبد الله بن المبارك : لو خیرت بین أن أدخل الجنة أو لقاء ^(٧)

لاخترت لقاء ثم أدخلها ، فلما رأيت كانت بعرة أحب إلى منه .

وقال ابن حبان : كان من خيار عباد الله إلا أنه يكذب ولا يعلم ^(٨)

ويقلب الأخبار ولا يفهم .

=====

(١) (١ / ٤٥٤) (٢) (ص ٢٦٤) .

(٣) (١ / ق ١٣٤ / ب) .

(٤) السنن (٢ / ٢١) ك الوتر باب صفة الوتر (ج ٢) .

(٥) (محرر) بمهمات كذا قال الحافظ ، وقال فى الخلاصة : بمهمات

كمعظم . التقريب (١ / ٤٤٥) الخلاصة (٢١٢) .

(٦) (ق ٢٥ / أ) .

(٧) تهذيب التهذيب (٥ / ٣٨٩)

(٨) المجروحين (٢ / ٢٣) .

وقال الحافظ فى التقريب (١ / ٤٤٥) متروك من السابعة .

(١)

وأغرب بن شاهين فذكر في ناسخه ومنسوخه حديث ابن عباس السالف
من طريق الوضاح وحديث أنس هذا ثم قال : الحديث الأول أقرب
إلى الصواب من الثاني لأن فيه ابن المحرر وليس بمرضى عندهم
قال : ولا أعلم النسخ منهما لصاحبه . قال : ولكن الذي عندي
يشبه أن يكون حديث عبد الله بن محرز على ما فيه ناسخا لسأول
لأنه ليس يثبت أن هذه الصلوات فرض انتهى مذكره .
ولأنسخ في ذلك ولا منسوخ لأن النسخ إنما يصار إليه
عند تعارض الأدلة الصحيحة وأين المحة هنا فيهما .

=====

(١) (ق ٢٥ / ١) .

٥٥٧ - الحديث الثامن بعد العشرين

(١) " أنه عليه السلام كان إذا أوتر كنت في الركعة الأخيرة "

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه (٢) من حديث عمرو بن شمر
عن سلام عن سويد بن غفلة قال : " سمعت أبا بكر وعمر
وعليا ومثمان يقولون كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر
الوتر وكانوا يفعلون ذلك " .

(٣) وهذا حديث ضعيف . عمرو بن شمر رافض متروك ، وقال

(٤) السعدى : زائغ كذاب ، وقال ابن حبان (٦) : يروى الموضوعات عن

الثقات لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب .

=====

(١) فتح العزيز (٢٤٦ / ٤) استدلل به لمن قال باستحباب القنوت في

الوتر جميع السنة وهم أبو عبد الله الزبيرى وأبو الفضل بن
مبدان وغيرهما من الشافعية .

(٢) (٣٢ / ٢) ك الوتر باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه
(ح ٦) ، مهكم المؤلف عليه بالضعف فيه تساهل ، رحمه الله أن يحكم بالوضع .

(٣) أنظر الميزان (٣ / ٢٦٨ - ٢٦٩) ففيه جملة من أقوال العلماء
فيه .

(٤) هو ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبو اسحاق المتوفى سنة ٢٥٩هـ

تهذيب التهذيب (١ / ١٨٢) .

(٥) أحوال الرجال (٤٤) .

(٦) المجروحين (٢ / ٧٥) .

٥٥٨ - الحديث التاسع / بعد العشرين أ (٣ / ١١٥ / ١) .

عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

" كان يقنت قبل الركوع " . (١)

هذا الحديث رواه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) في سننهم .

ولفظ أبي داود : " كان يقنت يعني في الوتر قبل الركوع " .^(٥)

ولفظ النسائي : " كان يوتر بثلاث ركعات ويقنت قبل الركوع " .^(٦)

ولفظ ابن ماجه : " كان يوتر فيقنت قبل الركوع " . (٧)

=====

(١) فتح العزيز (٢٤٩ / ٤) استدلل به لابن سريج القائل أنه يقنت قبل الركوع .

(٢) ٢ - ك الصلاة ٣٤٠ - باب القنوت في الوتر (ح ١٤٢٧) .

(٣) (٢٣٥ / ٣) ك قيام الليل باب ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر أبي .

(٤) ٥ - ك الإقامة ١٢٠ - باب ماجاء في القنوت قبل الركوع وبعده (ح ١١٨٢) كلهم من طرق عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب .

وأخرجه الدارقطني (٣١ / ٢) ك الوتر باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه (ح ١٠١) وابن نصر في قيام الليل (المختصر ٢٨٩) والبيهقي (٣ / ٣٩ - ٤٠) ك الصلاة باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع . من طرق عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي به .

(٥) " يعني في الوتر " ليست في م .

(٦) في م " ولفظ ابن ماجه " وهو خطأ .

(٧) من قوله " ولفظ ابن ماجه " إلى هنا ساقط من م .

(١) / وهو حديث ضعيف ، ضعفه أبو داود في سننه ، فاطنب ، وابن م (٣/١٥/ب)

المنذر ، وابن خزيمة وغيرهما من الأئمة كما نقله النووي في

(٢)

شرح المذهب ، ولا عبرة بذكر ابن السكن له في سننه المحصاح

المأثورة .

(٣)

ورواه البيهقي في سننه أعنى القنوت في الوتر من غير رواية

(٥)

(٤)

أبي ، من رواية ابن مسعود وابن عباس مرئوعا وضعفها كلها

=====

(١) لأن جماعة روه عن زبيد الياص ، وآخرون عن سعيد ابن

أبي عروبة بلفظ " كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل

يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد " . ولم يذكروا فيه

القنوت ولا أبيا .

قلت : روى عن سعيد نفسه القنوت قبل الركوع .

أخرجه ابن نصر في قيام الليل (المختصر ص ٢٨٩) والدارقطني (٣١/٢)

وعنه البيهقي (٣/ ٣٩) من طريق عيسى بن يونس عن سعيد بن قتادة عن

سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزي عن أبيه عن أبي بن كعب .

وهذا إسناد صحيح .

ولذلك قال الشيخ الألباني : وهذا الإعلال ليس بشيء لاتفاق

الجماعة من الثقات على رواية هذه الزيادة ، فهي مقبولة

ولذلك صح غير واحد من العلماء ومن أعلمه فلا حجة له . الأرواء .

(٢) (٢٤ / ٤) . (٢ / ١٦٧) .

(٣) (٣٨ - ٤١) ك الصلاة باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع .

(٤) قال البيهقي : مداره على أبان بن أبي عياش وهو متروك .

أنظر التهذيب (١ / ٩٨) .

(٥) قال البيهقي : ينفرد به عطاء بن مسلم وهو ضعيف .

أنظر تهذيب التهذيب (٧ / ٢١١ - ٢١٢) .

وبين سبب ضعفهما .

وقال الشيخ أبو اسحاق في مذهبه ^(١) : هذا حديث غير ثابت

عند أهل النقل .

وقال الامام أحمد في رواية ابنه عبد الله : اختصار ^(٢)

القنوت بعد الركوع لأن كل شيء ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ^(٣)

القنوت إنما هو بعد الركوع فلا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم

في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء .

=====

(١) (٨٣ / ١) وكلامه في حديث أبي بن كعب .

(٢) (٣٠١ - ٣٠٢) .

(٣) أما القنوت بعد الركوع في صلاة الصبح وغيرها من الصلوات

في النافلة فقد وردت فيه أحاديث صحيحة منها حديث أبي

هريرة والذي أودعه الشيخان في صحيحيهما ، وكذا حديث أنس

وهو أيضا عندهما ، وحديث ابن عباس والذي أخرجه أبو

داود (ح ١٤٤٣) وأحمد (٣٠١ / ١ - ٣٠٢) والحاكم (٢٢٥ / ١)

والبيهقي (٢٠٠ / ٢) وغيرهم . وهو حديث حسن .

انظر الارواء (١٦٣ / ٢) .

وحديث أبي هريرة وأنس سلفا عند المؤلف في باب طرفة الصلاة

(٢ / ق ٢٢١ - ق ٢٢٢ / ١) . أما قنوت الوتر فقد وردت فيه

أيضا أحاديث صحيحة وأشار من المحابة بعضها قبل الركوع

مثل حديث أبي بن كعب .

وكذا ما رواه ابن أبي شيبة (٣٠٢ / ٢) ثنا يزيد بن هارون

عن هشام الدستوائي عن حماد بن إبراهيم عن علقمة أن ابن

مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقننون في الوتر

قبل الركوع " . وهذا سند جيد ، وهو على شرط مسلم كما في الارواء .

وما أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٢ / ٩) (ح ٩١٦٥) عن عبد

الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : " كان عبد الله لا يقنن في =

وقال أيضا فيما رواه خلال عنه أنه سئل عن القنوت في

الوتر فقال : ليس يروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء

ولكن عمر كان يقنت السنة إلى السنة .

=====

= شيء من الصلوات ، إلا في الوتر قبل الركعة " .

وسنده حسن كما في المجمع (١٣٧ / ٢) .

أما بعد الركوع فيه حديث الحسن بن علي رضي الله عنه .

أخرجه الحاكم (١٧٢ / ٣) وعنه البيهقي (٢٨ / ٣ - ٢٩) قال : ثنا

أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني وأبو منصور محمد بن

القاسم العتكي قال ثنا الفضل بن محمد بن المسيب الشعراني

ثنا أبو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبه الحزامي

ثنا ابن أبي فديك عن إسماعيل بن إبراهيم بن عتبة عن موسى

ابن عتبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن

ابن علي قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وترى

إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود اللهم اهدني الخ " .

قال الشيخ الألباني : والإسناد حسن رجاله ثقات رجال البخاري

غير الشعراني ، قال الحاكم : " ثقة لم يظعن فيه بحجة " ولذلك

قال عقب الحديث : صحيح على شرط الشيخين .

الارواء : (١٦٨ / ٢ - ١٦٩) .

قلت : وقوله : " إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود " صريح

في أنه بعد الركوع .

ويبدو لي أن القنوت قبل وبعد الركوع جائز ، فقد جاء في بعض

طرق حديث أنس أنه سئل عن القنوت قبل الركوع أم بعده ؟

قال : كل ذلك كنا نفعل ، كذا رواه السراج في مسنده

كما في الارواء (١٦٢ / ٢) .

وفي سنن ابن ماجه (ح ١١٨٣) عن أنس سئل عن القنوت في

صلاة الصبح ؟ فقال : كنا نقنت قبل الركوع وبعده . =

٥٥٩ - الحديث الثلاثون

حديث قنوت الحسن في الوتر . (١)

هذا الحديث تقدم مبسوطا في أثناء باب صفة الصلاة . (٢)

٥٦٠ - الحديث الحادي بعد الثلاثين

عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى
(٣)
وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون ، والثالثة بقل هو الله أحد
والمعوذتين " . (٤)

=====

= وإسناده صحيح كما قال البوصيري في الزوائد (١٤٢/١) .
قال أحمد : أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع ، فإن كنت قبله فلا
بأس ، ونحو هذا قال أيوب السختياني . المغنى (١٥٢ / ٢)
ولم تظهر لي حجة من يفرق بين قنوت الوتر وقنوت النوازل
والله أعلم .

(١) فتح العزيز (٢٤٩/٤) استدل به على أن القنوت هو الدعاء الذي
علمه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي .

(٢) (٢ / ق ٢٢٢ / ١ - ق ٢٢٣ / ١) .

(٣) " من الوتر " ساقطة من م .

(٤) فتح العزيز (٢٥٣ / ٤) استدل به على استحباب قراءة هذه
الصور لمن يوتر بثلاث .

(١) (٢) (٣)

هذا الحديث حسن رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من

رواية ابن جريج عن عائشة مرفوعا به .

قال الترمذي : حديث حسن غريب .

(٤)

قال ابن القطان : وإنما لم يصححه لأن في إسناده خفيف

ابن عبد الرحمن الجزري فإنه رواه عن عبد العزيز بن جريج قال :

(٥)

سألنا عائشة الحديث ، وحفظ خفيف ردي ، قال : وفيه مع ذلك قول

(٦)

عبد العزيز بن جريج سألنا عائشة ، فقد زعم أنه لم يسمع / أ (٣/١١٥/ب)

=====

(١) ٢ - ك الصلاة ، ٣٣٩ - باب ما يقرأ في الوتر (ح ١٤٢٤) .

قال المنذرى : وفي إسناده خفيف بن عبد الرحمن الحرائى وقد ضعفه

غير واحد من الأئمة . المختصر (٢ / ٢٢٥) .

(٢) أبواب الصلاة ، ٣٤٠ - باب ماجاء فيما يقرأ به في الوتر (ح ٤٦٣) .

(٣) ٥ - ك الإقامة ، ١١٥ - باب ماجاء فيما يقرأ في الوتر (ح ١١٧٣) .

(٤) الوهم الإيهام (١ / ق ٢٢٨ / أ) .

(٥) ضعفه أحمد ، وقال مرة : ليس بقوى ، وقال أبو حاتم : تكلم

في سوء حفظه . وقال يحيى القطان : كنا نجتنب خفيفا .

ووثقه ابن معين ، وقال ابن حبان : الانصاف فيه قبول ما وافق

الثقات من الروايات وترك ما لم يتابع عليه .

وقال الذهبي : صدوق سيئ الحفظ ، ضعفه أحمد .

وقال الحافظ في التقریب نحو قول الذهبي وزاد : خلط بآخره ورمى

بالأرجاء .

الكاشف (١ / ٢١٣) والتهذيب (٣ / ١٤٣ - ١٤٤) والتقریب (١ / ٢٢٤) .

(٦) قال حرب بن إسماعيل ذهب أحمد بن حنبل إلى أنه لم

يلق عائشة رضي الله عنها . جامع التحصيل (٤٦٢) .

وذكره ابن حبان في الثقات (٧ / ١١٤) وقال : لم يسمع من عائشة .

وكذا قال العجلي . تاريخ الثقات (١٠٠٧) .

(١) منها قاله أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي، ولو جاء قولـه
سألنا عائشة عن غير خفيف ممن يوثق به صح سماعه منها
(٢)
فأنى له ذلك فإنه أعنى عبد العزيز لا يتابع على حديثه كما
قال البخارى . (٣)

قال الترمذى : ورواه يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة عن
عائشة مرفوعا .

(٤)
قلت : رواه من هذا الوجه الدارقطنى فى سننه ، وأبو حاتم بن
عبان فى صحيحه ، والحاكم فى مستدركه من رواية سعيد بن عفير
(٥) (٦)
وابن أبى مريم عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة
(٨) (٩)

=====

- (١) " منها " ساقطة من أ و ب ، وأثبتها من م .
- (٢) العبارة جاءت فى أ و ب غير مستقيمة وأصلحتها من م .
- (٣) التاريخ الكبير (٢٣ / ٧) .
- قال الحافظ : لين ، قال العجلى : لم يسمع من عائشة ، وأخطأ
خفيف فصرح بسماعه ، من الرابعة : م . التقريب (١ / ٥٠٨)
- (٤) (٢٥ / ٢) ك الوتر باب ما يقرأ فى ركعات الوتر (ح ١٨) .
- (٥) الاحسان (٧٤ / ٤) (ح ٢٤٤٠) .
- (٦) (٢٠٥ / ١) .
- (٧) هو سعيد بن كثير بن عفير ، مصفرا الأنصارى مولا هم المصرى .
صدوق عالم بالأنساب وغيرها . قال الحاكم : يقال ان مصر
لم تخرج أجمع للعلوم منه ، وقد رد ابن عدى على السعدي
فى تضعيفه ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٦ هـ / غ م قد س .
التقريب (١ / ٣٠٤) .
- (٨) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبى مريم الجمحى ، أبو محمد المصرى .
- (٩) هو الغافقى ، أبو العباس المصرى ، صدوق زبها أخطأ ، من السابعة
مات سنة ١٦٨ هـ / ع . التقريب (٢ / ٢٤٣) .

عن عائشة باللفظ المذكور سواء ، ثم قال : ذكر الخبر الدال على أنه عليه الصلاة والسلام كان يفصل بالتسليمة بين الركعتين والثالثة ، ثم أخرج من طريق ابن عفير إليها أنه عليه السلام كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون ويقرأ في الوتر بقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس . ولما أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث سعيد بن عفير عن يحيى به ، ومن حديث سعيد بن أبي مريم عن يحيى به قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . قال : وسعيد بن عفير امام أهل مصر بلا مدافعة وقد أتى بالحديث مفسرا دالا على أن الركعة التي هي الوتر ثانية (١) غير الركعتين اللتين قبلها .

هذا ما ذكره الحاكم في مستدركه في باب صلاة الوتر، وقال في كتاب التفسير منه في تفسير سورة سبح اسم بعد (٢) أن أخرجه من حديث يحيى بن أيوب أيضا باللفظ السالف : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه هكذا إنما أخرجه البخاري وحده عن ابن أبي مريم .

قلت : لم يخرجه البخاري من هذا الطريق ولا من غيره . (٤)

=====

(١) كذا في النسخ ، وفي المستدرک مصلحا .

(٢) (٥٢٠ / ٢)

(٣) " اسم " سقطت من النسخ ، ولابد من اثباتها .

(٤) في م " من هذه الطريقة " .

(١)

وقال الحاكم : وإنما تعرف هذه الزيادة من حديث يحيى بن

أيوب فقط ، قال : وقد روى بإسناد آخر صحيح فذكره من حديث

ابن جريج كما سلف أولا ثم قال : قد أتى إمام أهل مصر

في الحديث والرواية سعيد بن عفير عن يحيى / بن أيوب م (٢ / ١٦ / ١)

بهذا الحديث وطلبته وقت أملائي كتاب الوتر فلم أجده ثم وجدته

بعد فذكره بإسناده .

قلت : قد وجدته هناك وأخرجه كما سقناه عنه .

(٢)

وقال أبو جعفر العقيلي : إسناد هذا الحديث صالح ، وقال في

(٣)

موضع آخر : إن حديث أبي وابن عباس يعني بإسقاط المعوذتين

أصح منه وأولى .

قال : وهو شبيه بالمرسل من عائشة للشك في لقائه عائشة

يعني ابن جريج .

(٤)

وتبعه عبد الحق في أحكامه فقال : حديث أبي أصح

إسنادا من حديث عائشة .

قال ابن القطان / وهو كما ذكر . أ (٣ / ١١٦ / ١)

(٥)

وأما ابن الجوزي فإنه لما ذكره في تحقيقه من طريق الدارقطني

=====

(١) في م " ثم قال الحاكم " .

(٢) الضعفاء (٢ / ١٢٥) (٣) (٣ / ١٢) .

(٤) الوسطى (ق ٦٣ / ب) (٥) (١ / ق ١٢٨ / ب) .

(١)
من حديث يحيى بن أيوب اتبعه بأن قال : وقد رواه الترمذى
من حديث محمد بن سلمة قال : والطريقان لايمان فان يحيى بن
أيوب لا يحتج به قاله أبو حاتم الرازى . (٢)
وقد أنكر يحيى بن معين وأحمد زيادة المعوذتين ، هذا ما ذكره .

فأما تضعيف الحديث بيحيى فهو مسبق به .

(٣)
قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن يحيى بن أيوب المصرى
(٤)
فقال : كان يحدث من حفظه وكان لا بأس به وكان كثير الوهم
فى حفظه ، فذكرت له من حديثه هذا الحديث فقال : ها من يحتمل
هذا ، وقال مرة : كم قد روى هذا عن عائشة من الناس ليس فيه
هذا وأنكر حديث يحيى خاصة .

=====

- (١) فى النسخ " وقد رواه الدارقطنى " وهو خطأ كما سينبه عليه المؤلف بعد قليل ، لأن الحديث ليس فى سنن الدارقطنى .
- (٢) الجرح والتعديل (١٢٨ / ٢ / ٤) .
- (٣) هو أحمد بن محمد بن هانىء ، أبو بكر الطائى ، صاحب أحمد بن حنبل . قال الخطيب : كان الأثرم ممن يعد فى الحفاظ والأذكياء حتى قال يحيى بن معين : كان أحد أبهى الأثرم جنيا .
- وكان إبراهيم الأصبهاني يقول : الأثرم أحفظ من أبى زرعة الرازى واتقن ، له كتاب فى علل الحديث ومسائل أحمد بن حنبل تدل على علمه ومعرفته .
- قال الذهبى : أظنه مات بعد الستين ومائتين . وقال الحافظ توفى سنة ٢٦١ هـ . تاريخ بغداد (١١٠ / ٥ - ١١١) وتذكرة الحفاظ (٥٧١ / ٢) والتهذيب (٧٩ / ١)
- (٤) ذكره العقيلى فى الضعفاء (٣٩١ / ٤ - ٣٩٢) وانظر العلل لأحمد (١٣٢ / ٢) .

(١)
قلت : لم ينفردها به عنها فقد أخرجه هو في مسنده من
حديث خفيف عن عبد العزيز عنها ثم يحيى بن أيوب من رجال
الصحيحين ، ووثقه ابن حبان ، وقد صحح حديثه ابن حبان والحاكم كما
سلف .

وأما قول ابن الجوزي : وقد رواه الدارقطني من حديث محمد
ابن سلمة لم أراه في سننه ولعله أراد الترمذي فسبق القلم
إلى الدارقطني .

(٢)
وأما تضعيف محمد بن سلمة فغلط فقد صدقه أحمد وغيره
وأخرج له مسلم في صحيحه وحسن الترمذي حديثه كما مضى .

(٤)
ومما يتبين به غلظه أنه في كتاب الضعفاء ذكر محمد
ابن سلمة الحضرمي والنباتي وضعفهما ثم قال : وجلة من أتى
في الحديث من اسمه محمد بن سلمة أربعة عشر رجلا لا يعرف
قدحا في غير هذين . أ ه . ومحمد بن سلمة هذا ليس واحدا منهما
فتنبه لذلك .

=====

- (١) (٢٢٧ / ٦) (٢) الثقات (٦٠٠ / ٧) .
(٣) الجرح والتعديل (٢٧٦ / ٢ / ٣) .
وفيه أيضا قول أبي حاتم في محمد بن سلمة : كان له فضل ورواية .
ووثقه النسائي ، وابن سعد ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات
وقال الحافظ : ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٩١ هـ / ز م هـ .
التهذيب (١٩٤ / ٩) والتقريب (١٦٦ / ٢) .
(٤) (٦٧ / ٣) .
(٥) كذا في أ و ب وفي م " من يأتي " وهو الموافق لما في الضعفاء .

تنبيهان : أحدهما هذا الحديث مع شهرته أورده الغزالي في

(١) وسيطه بعبارة لا تليق به فقال في وسيطه : قيل إن عائشة روت

ذلك .

وعبارة شيخه امام الحرمين : رأيت في كتاب معتمد أن

عائشة روت ذلك ، ولا يخفى سافيتها من مثله .

ثانيها : أورد ابن السكن في صحاحه من حديث عبد الله بن سرجس

مثل حديث عائشة وكأنه غريب ، وهو مروى من حديث أبي بن كعب

وابن عباس وعبد الرحمن بن أبزي عن أبيه لكن بدون ذكر المعوذتين .

أما حديث أبي فرواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه

في سننهم وأبو حاتم ابن حبان والحاكم في صحيحهما . (٧)

ولفظ أحمد " أنه عليه السلام كان يقرأ في الوتر سبح اسم

ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فإذا سلم قال :

سبحان الملك القدوس ثلاث مرات .

ولفظ الباقرين خلا النسائي : " كان يوتر بسبح / اسم ربك الأعلى أ (١١٦/٣ ب)

=====

(١) (٦٨٩ / ٢) . (٢) (١٢٣ / ٥) .

(٣) ٢ - ك الصلاة ، ٣٣٩ - باب ما يقرأ في الوتر (ح ١٤٢٣)

(٤) (٢٣٥ / ٣) ك قيام الليل باب ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخير

أبي بن كعب .

(٥) ٥ - ك الإقامة ، ١١٥ - باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (ح ١١٧١)

(٦) الاحسان (٧١ / ٤) (ح ٢٤٢٧) .

(٧) (٢٥٧ / ٢) كلهم من طرق عن زبيد الأيامي عن سعيد بن عبد الرحمن

بن أبزي عن أبيه عن أبي ، وإسناده حسن .

وقيل للذين كفروا والله الواحد الصمد " . زاد ابن حبان مذكره
(١)
أحمد آخره .

ولفظ النسائي : " كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى بسبح
اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة
بقل هو الله أحد ، ويقتل قبل الركوع " .

وفي رواية له " كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقيل
يا أيها الكافرون ، وقيل هو الله أحد ، وكان يقول سبحان الملك
القدوس ثلاثا ويرفع بالثالثة " .

ورواه ابن ماجه كذلك ولم يذكر وكان يقول سبحان الملك
القدوس .

ولما أخرجه الحاكم في كتاب التفسير من مستدركه / قال : م (١٦ / ٣) ب)
هذا حديث صحيح الاسناد .

وفيه نظر ، وفي اسناده من طريقه محمد بن أنس الرازي وقد
(٢) (٣)
تفرد بمناكير . وقال الدارقطني : ليس بالقوى .

=====

- (١) الاحسان (٧٥ / ٤) (ح ٢٤٤١) من طريق الأعمش عن طلحة بن
مصرف عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي .
(٢) قاله الذهبي . الميزان (٤٨٦ / ٣) .
(٣) المصدر السابق .

قال أبو حاتم : سمع منه إبراهيم بن موسى فقط وهو صحيح
الحديث .

وقال أبو زرعة : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يفرغ
وقال الحافظ : صدوق يفرغ ، من التاسعة / ختد . =

(١) (٢) (٣)
وأما حديث ابن عباس فرواه أحمد والترمذي والنسائي وابن
(٤)
ماجه بإسناد صحيح عنه أنه عليه السلام " كان يقرأ في الوتر
بسم اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد
في ركعة (٥) . (٦)

ولفظ أحمد : " كان يوتر بثلاث بسم اسم ربك الأعلى ، وقل
يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد " . (٧)
(٨) (٩)
وأما حديث عبد الرحمن بن أبي عن أبيه فرواه أحمد والنسائي
بإسناد جيد بلفظ كان " يقرأ في الوتر بسم اسم ربك الأعلى ، وقل
يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد " .

=====

- = التهذيب (٦٨ / ٩) والتقريب (١٤٦ / ٢) .
قلت : تابعه عمر بن عبد الرحمن الأباعد عند أبي داود وابن حبان
وابن ماجه . وعمر هذا صدوق كان يحفظ كما في التقريب .
(١) (٣٠٥ / ١) .
(٢) أبواب الصلاة ، ٣٤٠ - باب ماجاء فيما يقرأ في الوتر (ح ٤٦٢)
(٣) (٢٣٦ / ٣) ك قيام الليل باب ذكر الاختلاف على أبي اسحاق فسي
حديث سعيد بن جبير .
(٤) ٥ - ك الإقامة ، ١١٥ - باب ماجاء فيما يقرأ في الوتر (ح ١١٧٢)
(٥) هذا اللفظ للترمذي .
(٦) " في ركعة " ساقطة من م .
(٧) من قوله " ولفظ أحمد " إلى هنا ساقط من ب .
(٨) (٤٠٧ / ٣) .
(٩) (٢٤٤ / ٣ - ٢٤٥) ك قيام الليل باب ذكر الاختلاف على شعبة فيه .
أخرجاه من طريق زبيد عن زر بن عبد الله المروزي عن سعيد

(١)

زاد أحمد " وإذا أراد أن ينصرف من الوتر قال : سبحان الملك القدوس

ثلاث مرات ثم يرفع صوته في الثالثة .

(٢)

قال الترمذي بعد أن ذكر حديث ابن عباس : وفي الباب عن علي

(٣)

وعائشة وعبد الرحمن بن أبيزى عن أبي بن كعب ، ويروى عن عبد الرحمن

ابن أبيزى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤)

قال المعمرى أيضا : ورواه أيضا عمران ابن حصين

(٥)

=====

= ابن عبد الرحمن عن أبيه .

ورجال اسناد أحمد كلهم ثقات .

(١) وهذه الزيادة ذكرها أيضا النسائي .

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، ٣٣٨ - باب ما جاء في الوتر

بثلاث (ج ٤٦٠) ولفظه " كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل ، يقرأ في كل ركعة بثلاث

سور آخرهن " قل هو الله أحد " .

وفي إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف .

(٣) حديث عائشة وأبي تقدمنا قريبا .

(٤) هو الامام الحافظ ، المجود ، البارع ، محدث العراق ، أبو علي ،

الحسن بن علي بن شبيب البغدادي .

قال الخطيب : كان من أوعية العلم ، يذكر بالفهم ويوصف بالحفظ

وفي حديثه غرائب وأشياء ينفرد بها .

وقال الدارقطني : صدوق حافظ ، جرحه موسى بن هارون وكانت

العداوة بينهما . له " كتاب عمل اليوم والليلة " .

مات المعمرى سنة ٢٩٥ هـ .

تاريخ بغداد (٧ / ٣٧٠) والسير (١٣ / ٥١٠ - ٥١١ ، ٥١٣) ومعجم

المؤلفين (٢ / ٢٥٥) .

(٥) ذكره الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٤٣) وقال : رواه الطبراني

في الكبير وفيه حجاج بن ارطاة وفيه كلام .

(١) وابن مسعود وأبو أمامة وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٥٦١ - الحديث الثاني بعد الثلاثين

" أنه صلى الله عليه وسلم ربما استسقى وربما ترك ولم

يترك الصلاة عند الخسوف بحال " . (٢)

أما كونه عليه السلام استسقى فصحيح مشهور كما ستعلمه

في باب^(٣) ، وأما كونه تركه فلعل مراده ترك الاستسقاء بالصلاة

واستسقى بالدعاء^(٤) لا أنه تركه مطلقا ، وأما كونه لم يتـرك

الصلاة عند الخسوف بحال فهو الظاهر من استقراء أفعاله .

=====

(١) ذكره أيضا الهيثمي في المجمع وقال : رواه أبو يعلى والبزار

والطبراني في الكبير والأوسط . وفيه عبد الملك بن الوليد بسن

معدان وثقه ابن معين وضعفه البخاري وجماعة .

(٢) فتح العزيز (٢٥٦ / ٤) أتى به للاستدلال على أن صلاة الخسوفين

والعبدین أفضل من صلاة الاستسقاء لأنه يخاف فوتهما كما

يخاف فوت الموقتات بالزمان .

(٣) (٣ / ق ٨٣ / ١) .

(٤) فيه حديث أنس بن مالك والذي أخرجه البخاري (ح ١٠٢٩)

ومسلم (ح ٨٩٧) : وفيه " أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة

من باب كان نحو دار القضاء ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم

قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال :

يا رسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل فادع الله يغثنا

قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه الخ .

واللفظ لمسلم .

٥٦٢ - الحديث الثالث بعد الثلاثين

/ أنه عليه السلام لم يداوم على التراويح وداوم على

(١)

السنن الراتبة .

أ (١/١١٧/ ٣)

أما عدم مداومته على التراويح فسيأتي في الباب من حديث

(٢)

عائشة - رضي الله عنها - حيث ذكره الرافعي .

وأما مداومته على السنن الراتبة فهو الظاهر من

(٣)

حاله أيضا .

=====

(١) فتح العزيز (٢٥٧/ ٤) استدل به على أن الرواتب

أفضل من صلاة التراويح .

(٢) وهو الحديث الحادي بعد الأربعين في الباب .

(٣) قال الحافظ : هذا معروف بالإستقرا ، وفي حديث

أم سلمة في قضاء الركعتين بعد الظهر إذا فاتته

فصاهما بعد العصر ما يدل على المواظبة .

• التلخيص (١٩/٢)

٥٦٢ - الحديث الرابع بعد الثلاثين

- عن أبي الدرداء - رضى الله عنه - قال : " أوصانى خليلي
- صلى الله عليه وسلم - بثلاث لا أدعهن لشيء - أوصانى
(١)
بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ولا أنام إلا على
(٢)
وتر ، وبسبحة الفحى فى الحضر والسفر " .
(٣)
هذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه بلفظ : " أوصانى
خليلي - صلى الله عليه وسلم - بثلاث لن أدعهن ما عشت .
بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الفحى ، وبأن لا أنام
(٤)
إلا على وتر " .
(٥) (٦)
ورواه أحمد وأبو داود والبزار بلفظ الرفعى . قال
البزار : عرأسناه حسن .

=====

- (١) " أوصانى " سقطت من م .
(٢) فتح العزيز (٢٥٧ / ٤) استدل به على مشروعية صلاة
الفحى .
(٣) ٦ - ك صلاة المسافرين ، ١٣ - باب استحباب صلاة الفحى
(ح ٧٢٢) من طريق الضحاك بن عثمان عن إبراهيم بن
عبدالله بن حنسين عن أبي مرة مولى أم هانئ
عن أبي الدرداء ، وقال : " أوصانى حبيبى ... الخ " .
(٤) فى أ وب " على ورد " والمثبت من م وهو الموافق
لما فى مسلم .
(٥) (٤٤٠ / ٦) .
(٦) ٢ - ك الصلاة ، ٣٤٢ - باب فى الوتر قبل النوم (ح ١٤٢٣) .

- (١) قلت : لكن في إسناده أبو إدريس السكوني ولا يعرف روى عنه غير صفوان بن عمرو فحاله مجهولة قاله ابن القطان . قال : وإنما هو عنده حسن أي عند البزار (٢)
- (٣) باعتبار الخلاف في قبول أخبار المساتير ، للخلاف في أصل قبوله وهو من علم إسلامه هل تقبل روايته وشهادته ما لم يظهر من حاله ما يمنع من ذلك . أو ينبغي وراء الإسلام مزيد له هو المعبر عنه بالعطالة . (٤)
- (٥)

=====

- (١) في أ و ب " السكري " وهو خطأ والتصويب من م ومن التهذيب .
- (٢) الوهم والايهام (١ / ق ٨٤ / ب) .
- وقال الحافظ في التقریب (٢ / ٢٨٩) : مقبول من السادسة .
- (٣) أخبار " ليست في أ و ب ، وزدتها من م .
- (٤) في النسخ " قبله " ويبدو أنها تصحيف .
- (٥) المجهول على ثلاثة أقسام : مجهول العين وهو من لم يرو عنه إلا راو واحد والصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم أنه لا يقبل ، ومنهم من يقبله مطلقاً وهو من لا يشترط في الرواي مزيداً على الإسلام .
- القسم الثاني : هو المجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن مع كونه معروفاً برواية عدلين منه ، وهذا أيضاً لا تقبل روايته عند الجماهير كما حكاه ابن الصلاح .
- والقسم الثالث : مجهول العدالة الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو ما يعرف بالمستور فهذا قبل روايته بعض الشافعيين كالإمام سليم بن أيوب الرازي ، وقال النووي في شرح المذهب : ان الأصح قبول روايته المستور .
- ==

(١)

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه من حديث محمد بن

(٢)

عبد العزيز عن أبي الزنبياع عن أبي الدرداء^٨ أوصاني

خليفة بصوم ثلاثة أيام من كل شهر والوتر قبل النوم^٩.

قال محمد بن عبد العزيز : ولا أدري أذكر الفصل يوم

الجمعة أم ركعتي الفجر .

وجزم في موضع آخر فقال : وركعتي الفجر .

ملاحظة .

(٣)

روى مثل حديث أبي الدرداء هذا غيره من الصحابة

رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - قال : أوصاني خليفة أبو

القاسم - صلى الله عليه وسلم - بثلاث لا أدعهن حتى أموت

صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الصبح ، وأن لا أنام

(٤)

ألا على وتر "

=====

== وفي كل قسم أقوال ذكرها العراقي في التبصرة والتذكرة

لم أذكرها خوفا من الإطالة .

أنظر التبصرة والتذكرة (١ / ٣٢٣ - ٣٢٨) .

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (٢ / ٢١٧) وقال : رواه أبو داود خلا قوله

" وركعتي الفجر " - رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(٢) هو صدقة بن صالح الثوري ، روى عن أبي الدهقان ، روى عنه أبو

حيان يحيى بن سعيد التيمي .

سئل عنه يحيى بن معين فقال : كوفي ثقة .

الجرح والتعديل (٢ / ٤٢٨) .

(٣) في أ و ب " روى من حديث " وهو خطأ ، والمثبت من م .

(٤) أخرجه مسلم ٦ - ك صلاة المسافرين ١٣ - باب استحباب ==

(١) وفى رواية للبخارى : ونوم على وتر " وفى رواية لأحمد
بدل الضحى " والفصل يوم الجمعة " .

وفى رواية لأبى أحمد الحاكم فى كناه ، ولأبى بكر
(٣)
الخطيب فى تلخيصه بعد قوله : " وأصوم من كل شهر

ثلاثا ، ثلاثة عشر وأربع عشرة / وخمسة عشرة وهن البيض م (١٧/٣ م)
(٤)

ورواه أبو داود فى سننه بلفظ : " أوصانى خليلي

بثلاث / لا أدهن فى سفر ولا حضر - فذكرهن . أ (١١٧/٣ ب)

=====

== صلاة الضحى (ح ٧٢١) . وأبو عوانة فى مسنده (٢/٢٩٦)

والدارمى (٣٣٩/١) ك الصلاة باب صلاة الضحى ، والطيالسى

(ح ٢٣٩٢) كلهم من طرق عن أبى عثمان النهدى عن أبى

هريرة . واللفظ للدارمى .

وأخرجه مسلم والبيهقى (٤٧/٣) ك الصلاة باب من روى الضحى

ركعتين . والطيالسى (ح ٢٤٤٧) من طرق عن أبى رافع الصائغ

عن أبى هريرة .

وأخرجه الطيالسى (ح ٢٥٩٦) من طرق أخرى عن أبى هريرة .

(١) ١٩ - ك التهجد ، ٣٣ - باب صلاة الضحى فى الحضر (١١٧٨) ،

وفى الصوم (ح ١٩٨١) . من طريق أبى عثمان النهدى عنه .

(٢) (٢٧١ / ٢) .

(٣) تلخيص المتشابه (١ / ٣١٠) عن أبى ذر .

(٤) ٢ - ك الصلاة ، ٣٤٢ - باب فى الوتر قبل النوم (ح ١٤٣٢) .

وفى إسناده أبو سعيد الأزدي وهو مقبول كما فى

التقريب .

ورواه أبو ذر أيضا : " أوصاني حبي بثلاث ^(١) لا أدمهن
بصلاة الضحى وبالنوتر قبل النوم ، وبصيام ثلاثة أيام من
كل شهر " .

ورواه أحمد في مسنده ^(٢) من حديث عطاء بن يسار
عنه . ورواه النسائي أيضا ^(٣) .

٥٦٤ - الحديث الخامس بعينه الثلاثين .

عن أم هانئ - رضى الله عنها - أن النبي - صلى الله
عليه وسلم - صلى يوم الفتح سبعة الضحى ثمان ركعات يسلم
من كل ركعتين " ^(٤) .

هذا الحديث أصله في المحيحين ^(٥) بعينه وفى آخرها

=====

- (١) عبارة " حبي بثلاث " سقطت من م .
 - (٢) (٥ / ١٧٣) .
 - (٣) (٤ / ٢١٧) أخرجه من طريق إسماعيل بن جعفر عن محمد
ابن أبي حرملة عن عطاء به . وإسناده صحيح .
 - (٤) فتح العزيز (٤ / ٢٥٨) استدل به على أنه يسلم من كل
ركعتين فى صلاة الضحى .
 - (٥) البخارى ١٩ - ك التهجد ٣١٠ - باب صلاة الضحى فى السفر
(ح ١١٧٦) .
- وأخرجه فى تقصير الصلاة (ح ١١٠٣) وفى المغازى (ح ٤٢٩٢)
مسلم ٦ - ك صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة
الضحى (٣٣٦) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن
عبد الرحمن بن أبى ليلى عنها .

(١)

" يصلى ثمان ركعات ملتحفاً فى ثوب واحد . وذلك فحى "

(٢)

وفى رواية لمسلم " صلى ثمان ركعات سبعة الفحى " .

(٣)

ورواه أبو داود باللفظ الذى سقناه أولاً بإسناد على

شرط البخارى .

=====

(١) هذا اللفظ لمسلم (ح ٢٣٦) من طريق مالك عن أبى النضر

من أبى مرة مولى أم هانئ عنها .

(٢) هذا اللفظ لأبى داود ، وهو عند مسلم بمعناه (ح ٢٣٦)

من طريق الزهرى عن ابن عبد الله بن الحارث عن أبيه

عبد الله بن الحارث بن نوفل عنها .

والحديث أخرجه أيضاً : النسائى (١ / ١٢٦) ك الطهارة بسبب

ذكر الاستتار عند الاغتسال .

والترمذى فى أبواب الصلاة ، ٣٤٦ - باب ماجاء فى صلاة

الفحى (ح ٤٧٤)

وابن ماجه ٥ - ك الإقامة ، ١٨٧ - باب ماجاء فى صلاة

الفحى (ح ١٣٧٩) .

ومالك (١ / ١٥٢) (ح ٢٧ ، ٢٨) . وأبو عوانة فى مسنده

(٢ / ٢٩٣ - ٢٩٤) . والدارمى (١ / ٣٣٨ ، ٣٣٩) ك الصلاة

باب صلاة الفحى .

وابن أبى شيبه (٢ / ٤٠٩) وأحمد (٦ / ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ،

٤٢٣ ، ٤٢٥) كلهم من طرق عن أم هانئ .

(٣) ٢ - ك الصلاة ، ٣٠١ - باب صلاة الفحى (ح ١٢٩٠) .

وإسناده ضعيف كما نبه عليه الشيخ الألبانى حيث

قال : هذا الاسناد ظاهره الصحة فان رجاله كلهم

ثقات رجال الشيخين غير عياض فتورد عنه مسلم

ومع ذلك فان فى حفظه ضعفا .

قال البخارى : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : ليس

==

==

بالقوى .

ورواه الحاكم في مستدرکه في ترجمة أم هانئ بلفظ: ^(١)

فعلی صلاة الضحی ثمان رکعات . [ورواه ابن حبان في

صحیحه ^(٢) " فعلی الضحی ثمان رکعات " ^(٣) .

ورواه الطبرانی في أكبر معاجمه لكن بلفظ: ^(٤) " فعلی

الضحی أربع رکعات " . وفي رواية له: ^(٥) " ثم صلی ثمان رکعات ^(٦)

لم یملیهن قبل یومئذ ولا بعده " .

=====x=====

== قلت : وضعفه ابن معین . وقال الساجی : روی عنه ابن وهب

أحادیث فیها نظر . وذكره ابن حبان في الثقات .

وفي التقريب : فیہ لیین .

التهذيب (٢٠١ / ٨) والتقريب (٩٦ / ٢) .

قال الشيخ - : ومما يدل علی ذلك قوله في الحديث : " یسلم

بین كل رکعتین " فان هذا لم یقله أحد في حدیث أم

هانئ علی كثرة الطرق عنها .

وقد وهم الحافظ - رحمه الله - فی هذا الاسناد فقال فی

التلخیص (٢٠ / ٢) : " رواه أبو داود واسناده علی شرط البخاری "

وانما هو علی شرط مسلم وحده ثم هو ضعيف لأجل عیاض .

قلت : قد وقع علی هذا الوهم شیخه ابن الملقن ، ولعله تبع شیخه فی

هذا ، وقد وقع فیہ أيضا النووی فی شرح المذهب (٣٩ / ٤)

أنظر الارواء (٢ / ٢١٨ - ٢١٩) .

(١) (٥٣ / ٤) ولم یحکم علیہ الحاكم بشئ وكذا الذهبي .

وفي إسناده أيوب بن صفوان ذكره ابن أبي حاتم في كتابه (٢٥٠ / ١ / ١)

ولم یذكر فیہ جرحا ولا تعديلا .

(٢) الاحسان (١٠٤ - ١٠٥ / ٤) (ح ٢٥٢٨) .

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من أوب ، وأثبتہ من م .

(٤) (٤٣٠ / ٢٤) (ح ١٠٥٢) .

(٥) (٤١٢ / ٢٤) (ح ١٠٠٣) و (٤٣٠ / ٢٤) (ح ١٠٥٣) .

(٦) جملة " ثم صلی ثمان رکعات " سقطت من م .

واسم أم هانئ فاخته على المشهور ، وسيأتي بقية الأقوال فيها (١)

في باب الايمان إن شاء الله . (٢)

وهانئ بهمز آخره ، والسبعة بضم السين الصلاة . (٣)

٥٦٥ - الحديث السادس بعد الثلاثين

قال الراعي : وأكثر الضحى ثنتا عشرة . ذكره الروياني (٤)

وورد في الأخبار .

هو كما قال ففي سنن البيهقي من حديث أبي ذر رضي الله (٥)

عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان صليت الضحى ركعتين

لم تكتب من الغافلين ، وان صليتها أربعا كتبت من المحسنين

وان صليتها ستا كتبت من القانتين ، وان صليتها ثمانيا كتبت

من الفائزين ، وان صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب ، وان

صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة " ثم قال

البيهقي في إسناده نظرو . (٦)

=====

(١) أنظر الإصابة (٤ / ٤٧٩) .

(٢) هذا الباب ساقط من نسخة أحمد الثالث ، وهي الوحيدة التي

ذكر أنها كاملة .

(٣) من قوله " والسبعة " إلى هنا ساقط من م .

(٤) فتح العزيز (٤ / ٢٥٨) .

(٥) قال : (٣ / ٤٨) ك الصلاة باب ذكر خير جامع لأعدادها ، وفي إسناده نظرو ،

(٦) في إسناده اسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري المدني ، فعييف

الحفظ . التقريب (١ / ٦٩) .

وذكره ابن السكن في سننه الصحيح^(١) بدون ذكر الفحى

وهذا لفظه عن ابن عمر قال : قلت لأبي ذر يا عماه

أوصنى ، قال : سألتنى كما سألت رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - فقال : ان صليت ركعتين لم تكتب ممن

الغافلين ، وان صليت أربعاً كتبت من العابدين ، وان صليت

ستاً لم يلحقك ذنب ، وان صليت ثمانياً كتبت من القانتين

وان صليت اثنا عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً في الجنة ،

وما من يوم / ولا ليلة ولا ساعة الا والله فيها صدقه^{أ (١/١١٨/٣)}

يمن بها على من يشاء من عباده وما من على عبد بمثل أن

يلهمه ذكره " .

وفي الطبرانى الكبير من حديث أبي الدرداء مثل حديث أبي ذر^(٢)

كما ساقه البيهقى وفيه موسى بن يعقوب الزمعى وليس بالقوى^(٣)

وفي جامع الترمذى وسنن ابن ماجه^(٤) عن أنس رضى الله عنه^(٥)

=====

(١) ذكر نحوه الهيثمى فى المجمع (٢ / ٢٣٦ - ٢٣٧) وقال : رواه

البزار وفيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره وذكره

ابن حبان فى الثقات وقال : يخطئ ويدلس .

(٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢ / ٢٣٧) .

(٣) وثقه ابن معين . وقال أبو داود : صالح . وقال ابن عدى

لا بأس به عندى ولا برواياته . وذكره ابن حبان فى الثقات

ضعفه ابن المدينى . وقال النسائى : ليس بالقوى .

وسئل أحمد عنه فكانه لم يعجبه .

وقال الحافظ : صدوق سيئ الحفظ .

التهذيب (١٠ / ٢٧٨ - ٢٧٩) والتقريب (٢ / ٢٨٩) .

(٤) أبواب الصلاة ، ٣٤٦ - باب ماجاء فى صلاة الضحى (ح ٤٧٣) .

(٥) ه - ك الإقامة ، ١٨٧ - باب ماجاء فى صلاة الضحى (ح ١٣٨٠) =

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من صلى الفجر اثنى عشر ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة . قال الترمذي حديث غريب .

ثم أعلم أنه ما ذكره الرافعي عن الروياني وأقره في أن أكثر الفجر ما ذكره خالفه فيه الأكثرون وقالوا : أكثرها ثمان ركعات (١) كما نقله عنهم النووي في شرح المذهب وصححه في تحفته وإن كان (٢) في روضته ومنهاجه تبع الرافعي . (٣) (٤)

=====

= أخرجاه من طريق أبي كريب عن يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن موسى بن أنس عن شامة بن أنس عن أنس . وموسى بن أنس مجهول كما في التقريب .

قال الحافظ في الفتح (٦٥/٣) وإذا ضم إليه حديث أبي ذر وأبي الدرداء قوي وصلح للاحتجاج .

(١) (٣٦ / ٤) .

(٢) لم أشر للنووي على كتاب بهذا الاسم .

(٣) (٣٣٢ / ١) .

(٤) (ص ٦٥) .

٥٦٦ - الحديث السابع بعد الثلاثين

أنه صلى الله عليه وسلم قال : " إذا دخل أحدكم المسجد فليلا

يجلس حتى يصلى ركعتين " . (١)

(٢)

هذا الحديث متفق على صحته من حديث أبي قتادة رضي الله

(٣)

عنه كما سلف في باب مواقيت الصلاة في الحديث الثامن بعد

الثلاثين منه .

(٥)

(٤)

وفي رواية لابن أبي شيبة : " أعطوا المساجد حقها قيل

وما حقها ؟ قال : ركعتان قيل أن تجلس " .

=====

(١) فتح العزيز (٢٥٩ / ٤) استدل به على مشروعية سنة تحية

المسجد .

(٢) البخارى - ك الصلاة ٦٠ - باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين

(ح ٤٤٤) وفي التهجد (ح ١١٦٧) .

ومسلم ٦ - صلاة المسافرين ١١ - باب استنباب تحية المسجد بركعتين

(ح ٧١٤) .

وأخرجه أبو داود ٢ - ك الصلاة ١٩ - باب ما جاء في الصلاة عند

دخول المسجد (ح ٤٦٧) والترمذي في أبواب الصلاة ٢٣٥ - باب إذا

دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (ح ٣١٦) والنسائي (٥٣ / ٢)

ك المساجد باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه . وابن ماجه

٥ - ك الإقامة ٥٧ - باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع

(ح ١٠١٣) كلهم من طرق عن مالك عن عامر بن عبد الله بن

الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة .

(٣) (٢ / ق ١٧٧ / ب) .

(٤) (١ / ٣٤٠) وفي إسناده ابن اسحاق .

(٥) في النسخ " المجالس " وهو خطأ والمثبت من ابن أبي شيبة .

(١)
وفى رواية لابن حبان فى صحيحه : " اذا دخل أحدكم المسجد

(٢)
فليركع ركعتين قبل أن يجلس أو يستخير " / وفى رواية م (١٧/٣ ب)

(٣) (٤)
للحارث بن أبى أسامة : " لا يجلس ولا يستخير حتى يعلى ركعتين " .

=====

- (١) الإحسان (٩٠ / ٤ - ٩١) (ح ٢٤٩٠) .
- (٢) فى أوب " أو يستحب " وهو خطأ والتصويب من م وهو الموافق لما فى ابن حبان .
- ومعنى استخير اذا سأل من الأخبار ليعرفها . النهاية (٧/٢)
- (٣) فى أوب " للمحارب " وهو خطأ والتصويب من م .
- (٤) هو ابن محمد بن أبى أسامة داهر الامام أبو محمد التميمى البغدady الحافظ صاحب المسند .
- سمع يزيد بن هارون وعبد الوهاب الخفاف وغيرهما وعنه أبو جعفر الطبرى وأبو بكر الشافعى وخلف .
- وثقه إبراهيم الحري وأبو حاتم بن حبان ، وقال الدارقطنى : صدوق .
- مات سنة ٢٨٢ هـ .
- تذكرة الحفاظ (٦١٩ / ٢ - ٦٢٠) .

٥٦٧ - الحديث الثامن بعد الثلاثين

عن عائشة رضى الله عنها قالت: " لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر " . (١)

(٢)

هذا الحديث متفق على صحته رواه الشيخان بالسياقة المذكورة .

=====

- (١) فتح العزيز (٢٦١ / ٤) استدل به لمن يفضل ركعتا الفجر على الوتر وهو الامام أحمد .
- (٢) البخارى ١٩ - ك التهجد ٢٥٠ - باب تعاهد ركعتى الفجر (ح ١١٦٣) مسلم ٦ - ك صلاة المسافرين ١٤٠ - باب استحباب ركعتى سنة الفجر (ح ٧٢٤) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال : حدثنى عطاء عن عبيد بن عمير عنها .
- ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود ٢ - ك الصلاة ٢٩١٠ - باب ركعتى الفجر (ح ١٢٥٤) وعنه البيهقى (٢ / ٤٧٠) ك الصلاة بسباب تأكيد ركعتى الفجر .
- وابن خزيمة (٢ / ١٦٠ - ١٦١) (ح ١١٠٨) ولغظه : " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شيء من الخير أسرع منه الى الركعتين قبل الفجر ولا الى غنيمة " .

٥٦٨ - الحديث التاسع بعد الثلاثين

من عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه

(١)

وسلم قال : " ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها " . (٢)

(٤)

(٣)

هذا الحديث صحيح رواه مسلم فى صحيحه منفردا به كذلك .

٥٦٩ - الحديث الأربعون

(٥)

أنه صلى الله عليه وسلم قال : " من لم يوتر فليس منا " .

(٦)

هذا الحديث رواه أحمد فى مسنده وأبو داود فى سننه والحاكم

=====

(١) " ركعتا " سقطت من أ وب وزدتها من م .

(٢) فتح العزيز (٢٦١ / ٤) .

(٣) ٦ - صلاة المسافرين ١٤٠ - باب استحباب ركعتي سنة الفجر (ح ٧٢٥)

وأخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة ٣٠٧٠ - باب ما جاء فى ركعتي الفجر

من الفضل (ح ٤١٦) .

والبيهقى فى السنن الكبرى (٤٧٠ / ٢) ك الصلاة باب تأكيد ركعتي

الفجر وأحمد (٦ / ٥٠ ، ٥١٠ ، ١٤٩٠ ، ٢٦٥٠) .

وابن أبى شيبه (٢٤١ / ٢) وأبو حنيفة فى مسنده (٢٩٨ / ٢)

كلهم من طرق عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام

عن عائشة .

(٤) معناه انفرد به عن البخارى لا أنه لم يخرج غيره .

(٥) فتح العزيز (٢٦١ / ٤) استدلال به على أفضلية الوتر على ركعتي

الفجر .

(٦) (٣٥٧ / ٥) .

(٧) ٢ - ك الصلاة ٣٣٧٠ - باب فيمن لم يوتر (ح ١٤١٩) .

(١) في مستدرکه من رواية عبید الله بن عبد الله العتکی عن عبد الله

ابن بريدة عن أبيه / أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أ (٣/ ١١٨ / ب)

قال : " الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا .

هذا لفظ الحاكم " .

ولفظ أحمد : " الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا " قالها

ثلاثا . ولفظ أبي داود : " الوتر حق فمن لم يوتر فليس

منا " وكرر هذا اللفظ ثلاثا .

(٢)(٣)

وعبید الله بن عبد الله العتکی هذا قال البخاری : عنده

(٥)

(٤)

مناكير . وقال النسائي : ضعيف . وقال ابن حبان : ينفرد

(٦)

عن الثقات بالاشياء المقلوبات . ووثقه يحيى .

(٧)

وقال أبو حاتم الرازي : صالح الحديث . وأنكر علي

البخاری إدخاله في كتاب الضعفاء وقال يحول .

=====

(١) (٣٠٥ / ١) . وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٧) والطحاوي

في " المشكل " (١٣٦ / ٢) وابن نصر في قيام الليل (المختصر ٢٤٦)

والبيهقي (٤٧٠ / ٢) كلهم من طرق عن عبید الله بن عبد الله

عن ابن بريدة عن أبيه .

(٢) من قوله " هذا " إلى هنا ساقط من م .

(٣) التاريخ الكبير (٢٨٨ / ٥) .

(٤) الضعفاء المتروكين (٣٥١) .

(٥) المجروحين (٦٤ / ٢) وبقيّة عبارته : يجب محاربة ما ينفرد به

والإعتبار بما يوافق الثقات دون الإحتجاج به .

(٦) تاريخ السدوري (٤٧٩٤) .

(٧) الجرح والتعديل (٢ / ٢٢٢) .

- (١) وقال ابن عدى : هو عندى لا بأس به .
- وقال الحاكم فى مستدركه : هو مروى ثقة يجمع حديثه .
واختلف الحفاظ فى تصحيح هذا الحديث بحسب الكلام فى
عبيد الله العنكى هذا .
- وقال الحاكم بعد أن أخرجه فى مستدركه : هذا حديث
صحيح ولم يخرجاه .
- وقال المنذرى فى كلامه على أحاديث المذهب : إن قالوا
العنكى هذا ضعفه البخارى قلنا : وثقه يحيى بن
معين ز وظاهر هذا منه تصحيحه .
- وكذا ظاهر إيراد عبد الحق^(٢) فانه لما ذكر الحديث
قال : فى اسناده عبيد الله العنكى وثقه ابن معين وقال :
فيه أبو حاتم صالح الحديث .
- وأما ابن الجوزى فضعفه فى تحقيقه وعلله وقال :
إنه لا يصح .
- وضعفه أيضا النووى فى خلاصته^(٥) وقال فى شرح

=====

- (١) الكامل (١٦٣٩/٤) .
قال الحافظ : صدوق يخطئ ، من السادسة / د س ق .
- (٢) الأحكام الوسطى (ق ٦٣ / ١) .
- (٣) (١ / ق ١٣٦ / ١) .
- (٤) (١ / ٤٥١) .
- (٥) (ق ٧٦ / ب) .

(١) المهذب : هذا الحديث في إسناده عبيد الله العتكي والظاهر أنه منفرد به وقد ضعفه البخاري وغيره ووثقه يحيى ابن معين وغيره .

قلت : ولهذا الحديث طريق آخر من رواية أبي هريرة .
(٢) قال أحمد في مسنده : حدثنا وكيع حدثني خليل بن مزة عن معاوية بن قرة عن أبي هريرة رفعه : من لم يوتر فليس منا . وهذا ضعيف ومنقطع فإن خليل بن مرة وقاه يحيى والنسائي ، وقال البخاري : منكر الحديث .
(٣) (٤) (٥) ومعاوية بن قرة لم يسمع من أبي هريرة ولا لقيه كما قال الإمام أحمد .
(٦)

=====

- (١) (٢١ / ٤) . (٢) (٤٤٣ / ٢) ما أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٢٩٧ / ٢)
- (٣) الميزان (١ / ٦٦٨) .
- (٤) الضعفاء والمتروكين (١٧٨) .
- (٥) تهذيب التهذيب (٣ / ١٦٩) . وفي التقريب (١ / ٢٢٨) ضعيف .
- (٦) أنظر نصب الراية (٢ / ١١٣) .
- قلت : والحديث بطريقه لا يصح ، وقد ضعفه الحافظ كما في الدراية (١ / ١٨٩) والشيخ الألباني كما في الأرواء (٢ / ١٤٦) .

٥٧٠ - الحديث الحادى بعد الأربعين

روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة
ليلتين فلما كان فى الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج
اليهم ثم قال من الغد : خشيت أن تفرض عليكم فلا تطيقوها (١)
هذا الحديث متفق على صحته من حديث عائشة بدون تعيين
عدد الركعات وإنما فيه " أنه عليه السلام صلى فى المسجد / أ (١/١١٩/٣)
ذات ليلة فعلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس
ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة ، أو الرابعة فلم يخرج اليهم فلما
أصبح قال : قد رأيت الذى صنعت فلم يمنعنى من الخروج اليكم
إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم وذلك فى رمضان .

وفى رواية أخرى فى الصحيح: (٢) فلما كان من الليلة الرابعة

=====

(١) فتح العزيز (٢٦٤ / ٤) استدل به على أن صلاة التراويح
عشرون ركعة .

(٢) البخارى ١٩ - ك التهجد ٥٠ - باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم
على قيام الليل (ح ١١٢٩) وفى صلاة التراويح (ح ٢٠١٢)
مسلم ٦ - صلاة المسافرين ٢٥٠ - باب الترغيب فى قيام رمضان
(ح ٧٦١) .

وأخرجه أبو داود ٢ - ك الصلاة ٣١٨ - باب فى قيام شهر رمضان (ح ١٣٧٣)

والنسائى (٢٠٢ / ٣) ك قيام الليل باب قيام شهر رمضان .
كلهم من طرق عن ابن سهاب عن عروة عن عائشة .

(٣) مسلم (ح ٧٦١) من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب به .

عجز المسجد عن أهله فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر " وذكر نحوه .

وفى رواية أخرى فيه " خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها " .

(١)
زاد البخارى فى بعض طرقه " فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك " .

(٢)
وأما تعيين عدد الركعات : فى سنن البيهقى من حديث م (١٨/٣ / ١) .
(٣) (٤)
أبى شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يملئ فى شهر رمضان فى غير جماعة بعشرين ركعة والوتر . ثم قال البيهقى : تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العيسى الكوفى وهو ضعيف .

=====

- (١) (ح ٢٠١٢) من طريق عقيل عن ابن شهاب به .
- (٢) (٤٩٦ / ٢) ك الصلاة باب ما روى فى عدد الركعات فى قيام رمضان . وأخرجه ابن أبى شيبة (٣٩٤ / ٢) وعبد بن حميد فى المنتخب من المسند (٦٥٢٢) والطبرانى فى المعجم الكبير (٣٩٣ / ١١) - (ح ١٢١٠٢) وابن عدى فى الكامل (٢٤٠٨ / ١) والخطيب فى الموضع (٣٨٢ / ١) كلهم من طريق أبى شيبة عن الحكم به .
- (٣) هو ابن عتبة الكوفى أبو محمد الكندى ، ثقة ثبت فقيه ، إلا أنه ربما دلس ، من الخامسة . مات سنة ١١٣ هـ أو بعدها / ع .
التقريب (١ / ١٩٢) .
- (٤) هو ابن بكرة ، أبو القاسم مولى عبد الله بن الصارث ، ويقال له مولى ابن عباس للزومه له ، صدوق وكان يرسل ، من الرابعة مات سنة ١٠١ هـ / ع .م التقريب (٢٧٣ / ٢) .

قلت : باجماع ضعفه ابن معين وأبو داود ^(٢) وقال البخاري ^(٣) :

^(٤) سكتوا عنه ، وقال النسائي وغيره : متروك .

^(٥) وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر أن الناس كانوا يقومون على

معهده بعشرين ركعة .

=====

(١) تاريخ الدارمي (٩٤٩) (٢) تهذيب التهذيب (١٤٤/١)

(٣) الضعفاء الصغير (٥) .

(٤) الضعفاء والمتروكين (١١) .

وقال الحافظ : متروك الحديث ، من السابعة ، مات ١٦٩هـ / ت ق .

التقريب (٣٩ / ١) .

وقد أشار الحافظ في الفتح إلى حديث أبي شبة هذا وضعفه

وقال : وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في المحيحين -

يعنى به حديث " ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره احدى

عشر ركعة " - مع كونها أعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم

ليلا من غيرها . الفتح (٢٩٩ / ٤) .

وقد ضعفه الزيلعي أيضا من قبل إسناده ، ثم أنكر من

جهة متنه فقال : ثم هو مخالف للحديث الصحيح الخ مثل

قول الحافظ الأنف الذكر . نصب الراية (١٥٣ / ٢) .

وعده الذهبي في الميزان (٤٨ / ١) من مناكير أبي شبة .

(٥) السنن (٤٩٦ / ٢) من طريق يزيد بن خصفة عن السائب بن يزيد

قال : كانوا يقومون على عهد عمر الخ .

قال الشيخ الألباني : ظاهر هذا الإسناد الصحة ، ولهذا صححه

بعضهم ولكن له علة بل علل تمنع القول بصحته وتجعله

ضعيفا منكرا ، وبيان ذلك من وجوه :

١ - ان يزيد بن خصفة وان كان ثقة فقد قال فيه أحمد

في رواية " منكر الحديث " وفي قول أحمد هذا إشارة إلى

أنه ينفرد بما لم يروه الثقات ، فقد خالف هنا محمد بن يوسف =

(١) وروى هو وابن أبى شيبة فى مصنفه مثله عن على .
(٢)

وروى عن يزيد بن رومان قال : "كان الناس يقومون فى
زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة " . رواه مالك فى الموطأ
(٣)

=====

= ابن أخت السائب بن يزيد وهو " ثقة ثبت " كما فى تقريب
الحافظ ، وقال فى الأول " ثقة " وهذا التفاوت من المرجحات
عند التعارض .

٢ - اضطراب ابن خفيفه فى روايته العدد حيث قال مرة :
"عشرين " وأخرى " حسب أن السائب قال : أحد وعشرين " .
وقوله : " حسب " أى ظننت دليل على أنه كان يروى على
الظن لا على القطع لأنه لم يكن قد حفظه جيداً .
٣ - أن محمد بن يوسف هو ابن أخت السائب بن يزيد فهو
لقربته للسائب أعرف بروايته من غيره واحفظ . أه :

صلاة التراويح (ص ٤٩ - ٥١) .

(١) (٤٩٧ / ٢) قال البيهقى : وفى إسناداه ضعف .

(٢) (٢٩٣ / ٢) قال ثنا وكيع عن ابن صالح عن عمرو بن قيس
عن أبى الحسناء " أن علياً أمر رجلاً يصلى بهم فى
رمضان عشرين ركعة " . وأبو الحسناء مجهول .

(٣) (١١٥ / ١) (ح ٥)

ومن طريق مالك أخرجه البيهقى فى السنن (٤٩٦ / ٢) .

وفى المعرفة (١ / ١ ق ٥٨٢) .

ذكر ذلك الزيلعى فى " نصب الراية " (١٥٤ / ٢) .

والنوى فى المجموع (٣٣ / ٤) وقال : لكنه مرسل فإنا

يزيد بن رومان لم يدرك عمر .

لكنه مرسل فان يزيد بن رومان لم يدرك عمر .

(١) وفى رواية له من طريق آخر " أن عمر أمر أبى بن كعب

وتميما أن يقوموا باحدى عشرة " .

قال البيهقى : يجمع بين الروايات بأنهم كانوا يقومون

(٢) باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث .

وأما ابن عبد البر فجعل رواية إحدى عشرة وهما فقال:

لا أعلم أحداً قال فيه إحدى عشرة غير مالك . (٣)

=====

(١) (١١٥ / ١) (ح ٤) عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أن

عمر أمر الخ . وإسناده صحيح جداً .

ومن طريق مالك أخرجه أبو بكر النيسابورى فى الفوائد (١ / ١٣٥)

والفريابى (٢ / ٧٥ - ١ / ٧٦) والبيهقى فى السنن (٢ / ٤٩٦) .

أفاد ذلك الشيخ الألبانى فى صلاة التراويح (ص ٤٦)

وقال : وقد تابع مالكا على الاحدى عشرة يحيى بن سعيد القطان

عند ابن أبى شيبه فى المصنف (٢ / ٣٩١ - ٣٩٢) واسماعيل

بن أمية ، وأسامة بن زيد ، ومحمد بن اسحاق عند النيسابورى

واسماعيل ابن جعفر المدنى عند ابن خزيمة فى حديث على

ابن حجر (٤ / ١٨٦ / ١) كلهم عن محمد بن يوسف به .

(٢) من قوله " وقال البيهقى " إلى هنا ساقط من ب .

(٣) قال الزرقانى : ليس كما قال فقد رواه سعيد بن منصور

من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال : إحدى عشرة كما

قال مالك . شرحه للموطأ (١ / ٢٣٩) .

وقال المباركفورى فى تحفة الأحوزى (٣ / ٥٢٦) : وهم باطل

جداً .

قلت : رواه سعيد بن منصور عن عبد العزيز الدراوردي عن
محمد بن يوسف شيخ مالك ، فقد تضافر مالك وعبد العزيز الدراوردي
على ذلك . (١)
وفى صحيح أبي حاتم بن حبان ^(٢) من حديث جابر " أنه عليه
السلام صلى بهم في الأول ثمان ركعات ثم أوتر ولم يخرج لهم
في الثانية وقال : إني خشيت أو كرهت أن يكتب عليكم الوتر" .
قال أبو حاتم بن حبان : هذا وخبر عائشة لفظهما مختلف
ومعناهما متباين إذ هما في حالتين في شهر رمضان لا في حالة
واحدة في شهر واحد .

=====

(١) قلت : تابعه من هو أجل من الدراوردي أمثال يحيى
القطان واسماعيل بن جعفر وغيرهما كما تقدّم في الصفحة
السابعة .

(٢) الإحسان (٦٢ / ٤) (ج ٢٤٠١) .

٥٧١ - الحديث الثامن بعد الأربعين

- / أنه صلى الله عليه وسلم خرج ليالى من رمضان وصلى فى (١١٩/٣) ب) المسجد ولم يخرج باقى الشهر وقال : صلوا فى بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة . (١)
- (٢)
- هذا حديث متفق عليه أودعه الشيخان فى صحيحيهما من حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : " احتجر النبى صلى الله عليه (٣)
- وسلم حجيرة بخصة (٤) أو حصير قال عفان (٥) أحد رواة : فى المسجد وقال عبد الأعلى : فى رمضان ، فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فعلى (٦)
- فيها فتبع اليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته . (٧)

=====

- (١) فتح العزيز (٢٦٧ / ٤) استدل به لمن يقول بأن الأفضل فى التراويح الانفراد قال : ويروى هذا عن مالك .
- (٢) ١٠ - ك الأذان ٨١٠ - باب صلاة الليل (ح ٧٣١) .
- وأخرجه فى الأدب (ح ٦١١٣) وفى الاعتصام (ح ٧٢٩٠) .
- ومسلم ٦ - ك صلاة المسافرين ٢٩٠ - باب استحباب صلاة النافلة فى بيته (ح ٧٨١) واللفظ له .
- (٣) (احتجر) يقال : حجرت الأرض واحتجرتها إذا ضربت عليها منارا تمنعها به عن غيرك . النهاية (١ / ٣٤١) .
- (٤) (الخصة) بالتحريك واحدة الخصف وهى الجلّة التى يكنز فيها التمر ، ينسج من الخوص . النهاية (٢ / ٣٧) .
- (٥) البخارى (ح ٧٢٩٠) والنسائى (٣ / ١٩٧ - ١٩٨) ك قيام الليل بساب الحث على الصلاة فى البيوت .
- (٦) البخارى (ح ٧٣١) .
- (٧) فى أ و ب " بصلاة " والتصويب من م ومن صحيح مسلم .

قال : ثم جاءوا ليلة^(١) فحضروا وأبطلوا النبي صلى الله عليه وسلم
عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم^(٢)
رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم : ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم
فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته
إلا الصلاة المكتوبة .

وفي حديث عفان^(٣) " ولو كتب عليكم ماقتم به " وفيه " فإن
أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " .

وفي رواية لأبي داود بإسناد كل رجاله في الصحيحين إلا أحمد^(٤)
ابن صالح^(٥) فمن رجال البخاري ، وإلا إبراهيم بن أبي النصر فمن رجال

=====

- (١) في أوب "اليه " والمثبت من م ومن مسلم .
- (٢) " اليهم " سقطت من أوب وزدتها من م .
- (٣) البخاري (ح ٧٢٩٠) والنسائي (٣ / ١٩٧ - ١٩٨) .
- (٤) ٢ - ك الصلاة ، ٢٠٥ - باب صلاة الرجل التطوع في بيته (ح ١٠٤٤)
وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، ٣٣١ - باب ما جاء في فضل
صلاة التطوع في البيت (ح ٤٥٠) من طريق سالم أبي النصر
عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت . وقال الترمذي : حديث حسن .
- (٥) هو المصري ، أبو جعفر بن الطبري ، ثقة حافظ من العاشرة ، تكلم
فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة ونقل عن ابن معين
تكذيبه ، وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن
صالح الشموني ، فظن النسائي أنه عن ابن الطبري . مات سنة
٢٤٨ هـ / خ د تم . التقريب (١ / ١٦) .

(١)
أبى داود ووثقه ابن سعد عن زيد بن ثابت مرفوعا ، صلاة المرء
فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا الا المكتوبة " .
وهى رواية حسنة وفائدة مهمة .

٥٧٢ - الحديث الثالث بعد الأربعين

الخبر المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الصلاة
خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر " (٢).
هذا الحديث مروي من طريق أبى ذر وأبى أمامة رضى الله
عنهما .

(٣)
أما الأول فرواه أحمد فى مسنده من حديث أبى عمرو
الدمشقى عن عبيد بن الخشخاش عن أبى ذر قال : " أتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فجلست فذكر الحديث الى ان قال :

=====

- (١) تهذيب التهذيب (١ / ١٢٠) .
وقال الحافظ : صدوق من السادسة ، مات سنة ١٥٣ هـ / ٥ / د
التقريب (١ / ٢٥) .
(٢) فتح العزيز (٤ / ٢٧١ - ٢٧٢) استدل به على أن التطوعات التى
لا تتعلق بسبب ولا وقت لا حصر لأعدادها .
(٣) (٥ / ١٧٨ - ١٧٩) .
(٤) ضعفه الدارقطنى ، وقال البخارى : لم يذكر سماعه من أبى ذر
وقال الحافظ : ليّن من الثالثة .
التهذيب (٧ / ٦٥) والتقريب (١ / ٥٤٣) .

فقلت يارسول الله الصلاة ؟ قال : خير موضوع من شاء أقل
ومن شاء أكثر " .

وكذا رواه البزار في مسنده .

(١)
وأبو عمرو هذا قال الدارقطني في حقه : / انه متروك . م (١٨/٣ / ب) .

(٢)
ورواه الطبراني في الأحاديث الطوال عن بكر بن سهل الدميطي (٣)

ثنا أبو صالح كاتب الليث حدثني معاوية بن صالح عن أبي عبد

الملك محمد بن أيوب عن ابن عائد عن أبي ذر الحديث الى أن / أ (١٢٠/٣ / ١)

قال : " قلت يارسول الله ما الصلاة ؟ قال : خير موضوع فمن شاء

استكثر ومن شاء استقل " .

وبكر هذا ضعفه النسائي . (٤)

=====

(١) سؤالات البرقاني للدارقطني (٦٠٣) .

(٢) ذكر الذهبي في التذكرة أثناء سرده لمؤلفات الطبراني كتاب
" الطوال " ويبدولي أنه هو ، وقد طبع في آخر الجزء الخامس

من المعجم الكبير بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي .

ولم أجد هذا الحديث عنده .

(٣) قال الذهبي : حمل الناس عنه ، وهو مقارب الحال .

وقال النسائي : ضعيف .

وقال في المغني : متوسط .

المغني (١ / ١١٣) والميزان (١ / ٣٤٦) .

(٤) انظر هامش رقم ٣ .

(١) وأبو صالح من رجال البخارى ،ومعاوية بن صالح من رجال مسلم
(٢)
وقد تكلم فيهما ، وأبو عبد الملك وثقه ابن حبان .
(٣)

ورواه أيضا فى الكتاب المذكور من حديث موسى بن عبد الرحمن

(٤)
بن مهدى ثنا يحيى بن سعيد السعدي عن ابن جريج عن عطاء عن
عبيد بن عمير عن أبى ذر به .

=====

(١) هو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهنى ،تكلم فيــــه
النسائى وصالح جزرة ،وابن المدينى .
وقال الذهبى : له مناكير ،ثم قال بعد أن سرد جملة من
أقوال العلماء فيه : وفى الجملة ما هو بدون نعيم بن حماد
ولا اسماعيل ابن أبى أويس ،ولا سويد بن سعيد وحديثهم فى
المحيين ولكل منهم مناكير تفتقر فى كثرة ما روى ،وبعضها
منكر واه وبعضها غريب محتمل .
وقال الحافظ : صدوق ،كثير الغلط ،ثبت فى كتابه ،وكانت فيه
غفلة ،من العاشرة مات سنة ٢٢٢ هـ / خ ت د ت ق .

الميزان (٢ / ٤٤٠ - ٤٤٢) والتقريب (١ / ٤٢٣) .

(٢) كان يحيى القطان لا يرضاه ،ولينه ابن معين ،وقال أبو حاتم :
لا يحتج به ،وقال الحافظ : صدوق له أوهام من السابعة ،مات
سنة ١٥٨ هـ / د م ع . التقريب (٢ / ٢٥٩) .

(٣) الثقات (٧ / ٣٨٩)
وذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

الجرح والتعديل (٣ / ٢ / ١٩٦) .

(٤) قال العقيلي : لا يتابع عليه . وقال ابن حبان : يروى المقلوبات
والمليزقات لا يجوز الاحتجاج به اذا انطرد .
الضعفاء (٤ / ٤٠٤) والمجروحين (٣ / ١٢٩) .

وموسى هذا لا يحضرنى حاله . (١)

(٢)

ورواه أبو حاتم بن حبان فى تاريخ الضعفاء من حديث الحسن

ابن ابراهيم البياضى عن يحيى بن سعيد به ، وأبو نعيم فى الحلية (٣)

(٤)

من حديث محمد بن مرزوق عن يحيى به ، والحاكم فى مستدركه فى

ترجمة عيسى على الله عليه وسلم من كتاب الفضائل من حديث الحسن

(٥)

ابن عرفة عن يحيى بلفظ أحمد والبخارى ولم يعتبه الحاكم بشئ .

(٦)

وأعله ابن حبان فى ضعفاؤه بيحيى هذا وقال : انه يروى

عن ابن جريج المقلوبات وعن غيره من الثقات الملقبات لا يجوز

الاحتجاج به اذا انفرد ، قال : وليس هذا من حديث ابن جريج

ولا من حديث عطاء ولا من حديث ابن عمير وأشبه ما فيه رواية

(٧)

أبى ادريس الخولانى عن أبى ذر ، هذه الرواية أخرجه فى صحيحه

=====

(١) قال ابن عدى : ليس له من الحديث الا القليل .

وذكره ابن حبان فى الثقات .

الكامل (٢٣٣٧ / ٦) .

(٢) المجروحين (١٢٩ / ٣)

(٣) ذكر ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٢ / ٢ / ١) وقال : سمعت

منه بمكة وهو صدوق .

(٤) (١٦٨ / ١)

(٥) (٥٩٧ / ٢) قال الذهبى : السعيدى ليس بثقة .

(٦) فى أوب " ولم يقف " وهو خطأ والتصويب من م .

(٧) (١٢٩ / ٣)

(٨) الاحسان (٢٨٧ / ١) (ح ٢٦٢) .

(١) فقال : أنا ابن قتيبة وغيره حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى الفسائي ثنا أبي عن جدى عن أبي أدريس الخولاني عن أبي ذر قال : " دخلت المسجد الحديث ولفظه الصلاة خير موضوع استكثر أو استقل " . (٢)

(٤) وإبراهيم هذا قال فيه أبو حاتم الرازى : إنه لم يطلب العلم وإنه كذاب .

(٥) وقال على بن الجنيد : صدق أبو حاتم ينبغى أن لا يحدث عنه

وقال أبو زرعة أيضا : كذاب ، نقله ابن الجوزى . (٦)

(٧) وأما ابن حبان فذكره فى ثقاته وأخرج حديثه فى صحيحه كما

ترى .

(٨)

وقال الطبرانى : لم يرو هذا عن يحيى الا ولده وهم ثقات .

(١٠)

(٩)

وقال أبو نعيم فى الحلية : ورواه المختار بن عسان من

=====

(١) ذكره ابن أبي حاتم وقال : سألت أبي عنه فقال : صالح

الحديث . الجرح والتعديل (٧٠ / ٢ / ٤) .

(٢) هو يحيى بن يحيى بن قيس بن حارثة ، أبو عثمان الشامي ثقة

من السادسة ، مات سنة ١٣٣ هـ / د .

التقريب (٣٦٠ / ٢) .

(٣) فى النسخ " أو أقل " والمثبت هو الموافق لما فى ابن حبان .

(٤) الجرح والتعديل (١٤٣ / ١ / ١) . (٥) المصدر السابق .

(٦) أسماء الضعفاء والمتروكين (٥٩ / ١) .

(٧) الشقات (٧٩ / ٨) (٨) الميزان (٧٣ / ١)

(٩) (١٦٦ / ١) .

(١٠) هو التمار الكوفى العبدى ، مقبول من التاسعة / ق التقريب (٢٣٤ / ٢)

- (١) (٢٦٥ / ٥) .
- (٢) تهذيب التهذيب (٢٠١ / ١٠)
- (٣) قال الجوزجاني : ليس بحجة . وقال يعقوب بن سفيان :
لين الحديث . وقال ابن حبان : منكر الحديث .
وقال الذهبي : وهو صاحب حديث ليس بمتقن . وقال الحافظ :
لين الحديث كثير الإرسال .
الميزان (١٣٤ / ٤) والتهذيب (٢٠١ / ١٠ - ٢٠٢) والتقريب (٢٥٨ / ٢)
- (٤) قاله البخاري وأبو حاتم . وقال الدارقطني والنسائي : متروك .
وقال الحافظ : ضعيف .
تهذيب التهذيب (٣٩٧ / ٧) والتقريب (٤٦ / ٢)
- (٥) تهذيب التهذيب (٣٢٣ / ٨)
- (٦) تاريخ الدوري (٥١٢٠)
- (٧) تهذيب النهذيب (٣٢٤ / ٨)

(١)

قال أبو نعيم : ورواه علي بن يزيد عن القاسم عن

أبي أمامة عن أبي ذر .

مسألة :

(٢)

قال الخطابي في كتاب ما صحفه الرواة : قوله عليه

أفضل الصلاة والسلام خير موضوع يروى على وجهين :

(٣)

أحدهما : أن يكون موضوع نعتا لما قبله يريد

أنها خير حاضر فاستكثر منه .

والوجه الآخر : أن يكون الخير مضافا إلى الموضوع يريد

أنها أفضل ما وضع من الطاعات وشرع من العبادات .

=====

(١) الحلية (١٦٨/١) .

قلت : الحديث ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره

(٥٨٦ / ١) عند تفسير قوله تعالى " ورسلا قد قصصناهم

عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك ... الخ " وضعه .

وذكره السيوطي في الجامع الصغير فقال : أخرجه الطبراني

في الأوسط عن أبي هريرة وضعه .

• فيض القدير (٢٤٧/٤) .

(٢) (ص ٢٩) .

(٣) " موضوع " سقطت من م .

٥٧٣ - الحديث الرابع بعد الأربعين

عن ابن عمر - رض الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " ^(١) .

هذا الحديث أصله في الصحيحين ^(٢) دون ذكر النهار ، ورواه بذكره أحمد في مسنده ^(٣) ، وأبو داود ^(٤) ، والنسائي ^(٥) ، وابن ماجة في سننهم ^(٦) ، والترمذي في جامعهم ^(٧) ، وابن خزيمة ^(٨)

=====

- (١) فتح العزيز (٢٧٤/٤) استدلى على أن المستحب أن يسلم المتطوع من كل ركعتين سواء كان بالليل أو بالنهار .
- (٢) البخارى ١٩ - ك التهجد ١٠٠ - باب كيف صلاة النبی - صلى الله عليه وسلم - ؟ وكم كان يصلى من الليل ؟ (ج ١١٣٧) وفى السوتر (ج ٩٩٠) .
- مسلم ٦ - ك صلاة المسافرين ٢٠٠ - باب صلاة الليل مثنى مثنى (ج ٧٤٩) من طريق مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر .
- وأخرجاه أيضا من حديث الزهري عن سالم عن أبيه .
- (٣) (٢٦/٢)
- (٤) ٢ - ك الصلاة ٣٠٢ - باب فى صلاة النهار (ج ١٢٩٥) .
- (٥) (٢٢٧/٣) ك قيام الليل باب كيف صلاة الليل .
- (٦) ٥ - ك إقامة الصلاة ١٧٢ - باب ما جاء فى صلاة الليل والنهار (ج ١٣٢٢) .
- (٧) أبواب الصلاة ٤١٨٠ - باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (ج ٥٩٧) .
- (٨) (٢١٤/٢) (ج ١٢١٠) .

وابن حبان في صحيحهما^(١) بأسانيد صحيحة .

قال الترمذی : اختلف أصحاب شعبة في هذا الحديث

فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم . قال : والصحيح ما روى عن

ابن عمر^(٢) أنه عليه الصلاة والسلام / قال : صلاة الليل م (١/١٩/٣)

مثنى مثنى .

وروى الثقات^(٣) عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

فلم يذكروا فيه صلاة النهار .

وقال ابن أبي داود^(٤) : هذه سنة تفرد بها أهل مكة .

وقال النسائي^(٥) : هذا الحديث عندى خطأ يعنى الذى فيه

ذكر النهار .

وكذا قال الحاكم في علوم الحديث^(٦) : هذا ليس في اسناده

إلا ثقة ثبت وذكر النهار فيه وهم .

=====

(١) الاحسان (٨٥-٨٦ / ٤) (ح ٢٤٧٣ و ٢٤٧٤) .
كلهم من طرق عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي
الأزدى عن ابن عمر .

(٢) " ما روى عن ابن عمر " سقطت من م .

(٣) قلت : أمثال نافع ، وعبد الله بن دينار ، وسالم ، وطاووس وحيد
ابن عبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن شقيق .

(٤) في أ وب " وقال ابن داود " وفي م " وقال أبو داود " والكل
خطأ . والتصويب من سنن الدارقطني .

انظر السنن (١ / ٧١٤) .

(٥) السنن (٣ / ٢٢٧) .

وقال في الكبرى : إسناده جيد إلا أن جماعة من
أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدى فلم يذكروا فيه

النهار . التلخيص (٢ / ٢٢) .

(٦) (ص ٥٨) .

- وكذا قال الدارقطني في علله^(١) : ان ذكر النهار فيه وهم .
- قال ابن عبد البر في تمهيده^(٢) : زاد الأزدي على بن عبدالله
- البارقي^(٣) أحد رجال مسلم ذكر النهار ولم يقله أحد عن
- ابن عمر غيره^(٤) وأنكروه عليه .
- وكان ابن معين يضعف حديث الأزدي ولا يحتج به ويقول
- ان نافعاً وعبد الله بن دينار وجماعة روه عن ابن عمر
- ولم يذكروا فيه النهار .
- ثم ذكره بسنده عن ابن معين أنه قال : صلاة النهار
- أربع لا يفصل بينهن . فقليل له ابن حنبل يقول : صلاة

=====

- (١) لم أره في الموحود من مسنده .
- (٢) (١٨٥ / ١٣ - ١٨٨) و (١٣ / ٢٤٣ - ٢٤٨) .
- (٣) (البارقي) بفتح الباء المعجمة وكسر الراء وفي آخرها قاف هذه النسبة الى بارق وهو جبل نزله الأزدي فيما أظن ببلاد اليمن والمشهور بهذه النسبة أبو عبد الله علي بن عبد الله بن سعد بن عدى البارقي الأزدي يروي عن ابن عمر . الأنساب (٢٨ / ٢ - ٢٩) .
- (٤) تابعه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عند الدارقطني (١ / ٤١٧) وفي إسناده نظير كذا قال الحافظ في التلخيص (٢ / ٢٢) . ونافع عند الطحاوي (١ / ٣٣٤) وفي إسناده الممرى وهو ضعيف وأخرجه البيهقي في السنن (٢ / ٤٨٧) من طريق محمد بن عبيد الرحمن ابن ثوبان عن ابن عمر موقوفاً عليه .

الليل والنهار مثني فقال : بأى حديث ؟ فقليل له بحديث الأزدي

عن ابن عمر ، قال : ومن الأزدي حتى أقبل هذا منه وأدع يحيى

ابن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار

أربعاً لا يفصل بينهما^(١) ان كان حديث الأزدي صحيحاً لم / يخالفه أ (١/١٢١/٣)

ابن عمر .

(٢)

وقال الشافعي : هكذا جاء الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم

الثابت في صلاة الليل وقد يروى عنه خبر ثبت أهل الحديث مثله

في صلاة النهار وذكر حديث ابن عمر هذا .

(٣)

وذكر البيهقي بإسناده عن محمد بن سليمان بن فارس قال :

سئل أبو عبد الله يعني البخاري عن حديث يعلى أصحيح ؟ قال : نعم .

ويعلى هو راويه عن علي بن عبد الله الأزدي وذكر البخاري في

(٤)

صحيحه عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال : ما رأيت فقهياً

[أرضنا]^(٥) إلا يسلّمون في كل اثنتين من النهار وذكر في الباب

=====

(١) أخرج الطحاوي في الشرح (١ / ٢٣٤) من طريق عبيد الله بن عمر

عن نافع عن ابن عمر " أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار

أربعاً .

وأخرج ابن أبي شيبة (٢ / ٢٧٤) عن ابن نمير عن عبيد الله عن

نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً .

(٢) المعرفة (١ / ق ٥٧٥) . (٣) السنن الكبرى (٢ / ٤٨٧)

(٤) ١٩ - كتاب التهجد ، ٢٨ - باب ما جاء في التطوع مثني مثني .

قال الحافظ : لم أقف عليه موصولاً .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، وزدته من م .

- (١) أحاديث تدل على ذلك ، وحكى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين .
 (٢)
 وقال الخطابي : روى هذا عن ابن عمر نافع وطاوس وعبد الله
 ابن دينار لم يذكر فيها أحد صلاة النهار وإنما هو صلاة الليل
 مثنى مثنى إلا أن سبيل الزيارات أن تقبل .
 (٤)
 وقال البيهقي في خلافياته : هذه الزيادة التي فيها ذكر النهار
 عن ابن عمر وعن شعبة عن يعلى عن البارقي عن ابن عمر مرفوعاً .
 (٥)
 قال : وهكذا رواه غندر وهو الحكم بين أصحاب شعبة
 (٦)
 ومعاذ العنبري وداود ابن إبراهيم وغيرهم عن شعبة .
 (٧)

=====

- (١) ذكر فيه حديث جابر في الاستخارة ، وحديث أبي قتادة بن ربعي
 الأنصاري في تحية المجلس ، وحديث ابن عمر في الرواتب .
 (٢) " التابعين " سقطت من م . (٣) معالم السنن (٨٦/٢)
 (٤) (١ / ق ١١٤ / ب - ق ١١٥ / أ) . (٥) في م " رواه عنه " وهو خطأ .
 (٦) قال ابن أبي حاتم : ثنا أحمد بن منصور المروزي سمعت
 سلمة ابن سليمان يقول قال عبد الله بن مبارك : إذا اختلف
 الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم فيما بينهم .
 مقدمة الجرح والتعديل (ص ٢٧١) .
 وذكر ابن خراش عن الفلاس قال : " كان يحيى وعبد الرحمن ومعاذ
 وخالد وأصحابنا إذا اختلفوا في حديث عن شعبة رجعوا إلى
 كتاب غندر فحكم عليهم " .
 وقال العجلي : غندر من أثبت الناس في حديث شعبة
 شرح علل الترمذي (ص ٥١٤) .
 (٧) هو الواسطي ، وثقه أبو داود الطيالسي وروى عنه .
 الجرح والتعديل (١ / ٢ / ٤٠٧) .

قال : وهذا حديث صحيح رواه ثقات ، فقد احتج مسلم

بعلی البارقي الأزدي والزيادة من الثقة مقبولة ، وقد صححه

البخاري لما سئل عنه .

قال : ورواه محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعا : صلاة الليل

والنهار مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل .

قال الحاكم : هذا حديث غريب بهذا الاسناد ورواه كلهم

ثقات ولا أعرف له علة .

قال البيهقي : وروى مثله من رواية علي مرفوعا ، ونحوه

عن الفضل بن العباس مرفوعا .
(٣)

=====

- (١) ذكر هذه الرواية الحاكم في علوم الحديث (ص ٥٨) .
- (٢) ذكر الزيلعي في نصب الراية أن أبا نعيم أخرج في تاريخ أصبهان عن أبي محبوب بن مسعود البجلي ثنا عمار بن عطية عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " .
- وعمار كذبه يحيى بن معين كما في الميزان (١٦٥ / ٣) .
- (٣) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، ٢٨٢ - باب ما جاء في التخشع في الصلاة (ج ٢٨٥) .

وأحمد (٢١١ / ١) والبيهقي (٤٨٧ / ٢) ك الصلاة باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . من طرق عن الليث بن سعد أخبرنا عبد ربه ابن سعيد عن عمران بن أنس عن عبد الله بن نافع ابن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة مثنى مثنى . تشهد في كل ركعتين ، وتخشع ، وتضرع ، الخ " .

وعبد الله بن نافع جهله ابن المديني ، وقال البخاري :

لم يصح حديثه وذكره ابن حبان في الثقات .

٥٧٤ - الحديث الخامس بعد الأربعين

روى أنه صلى الله عليه وسلم قال في الوتر: " صلوها ما بين

المساء إلى صلاة الصبح " . (١)

(٢)

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن

لهيعة ثنا عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم الجشاني عن

عمرو بن العاص عن أبي بصرة الغفاري مرفوعا .

وقد سلف بلفظه في الطريق الرابع من طرق الحديث الحادي بعد

العشرين في الباب ، وقد أسلفنا هناك أن الحاكم أيضا رواه في

مستدركه ، وأعله ابن الجوزي في تحقيقه^(٤) بابن لهيعة وقال هو

متروك .

قلت : ولم ينفرد به فقد تابعه سعيد بن زيد عن ابن

=====

= وقال الحافظ : مجهول تهذيب التهذيب (٥٠ / ٦) والتقریب

• (٤٥٦ / ١)

قلت : ولشيخ الاسلام ابن تيمية كلام حول حديث ابن عمر

ومال إلى تضعيفه ، ونقل عن الإمام أحمد ذلك .

الفتاوى (٢٨٩ / ٢١ - ٢٩١) •

وصححه الشيخ أحمد شاکر • المسند بتحقيقه (١٤ / ٧ - ١٥)

كما صححه الشيخ الالباني حيث ذكره في صحيح أبي داود (١١٧٢)

وذكره أيضا في " الحوض المورود في زوائد منتقى ابن الجارود

كما في السلسلة الصحيحة (ج ٢٣٧) •

(١) فتح العزيز (٢٧٦ / ٤) استدلل به لمن قال بأن وقت الوتر

يبقى إلى أن يصلي الصبح ولا يخرج بطلوع الفجر .

(٢) (٢٩٧ / ٦) • (٣) (٥٩٣ / ٣)

(٤) (١ / ١٣٦ / ب) •

(١)

هيرة رواه أحمد أيضا عن علي بن اسحاق عن عبد الله يعني

ابن المبارك / عن سعيد به ، وسعيد من الثقات وان لين (٢) . أ (٣/١٢١/ب)

٥٧٥ - الحديث السادس بعد الأربعين

أن رسول الله صلى الله عليه / وسلم قال : " من نام عن صلاة أو نسيها م (٣/١٩/ب)

فليطهها إذا ذكرها " . (٤)

هذا الحديث تقدم بيانه في مواضع منها التيمم . (٥)

٥٧٦ - الحديث السابع بعد الأربعين

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة

إلا المكتوبة " . (٦)

=====

(١) (٧ / ٦)

(٢) وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي .

ولينه البزار ، وضعه يحيى بن سعيد والدارقطني .

وقال أبو حاتم والنسائي : ليس بشيء .

وقال الحافظ : صدوق له أوهام .

تهذيب التهذيب (٣٢ / ٤ - ٣٣) والتقريب (٢٩٦ / ١) .

(٣) " لين " سقطت من م .

(٤) فتح العزيز (٢٧٧ / ٤) استدل به هنا على أن النوافل ذوات الأوقات

كالضحى والعيد والرواتب التابعة للفرائض إذا فاتت تقضى وبه

قال أحمد .

(٥) (١ / ق ١٤٦ / ب) .

(٦) فتح العزيز (٢٨٠ / ٤) احتج به على أن من دخل المسجد والامام =

(١) هذا الحديث رواه مسلم بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة

رضي الله عنه وهو معدود من أفرادہ .

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب .

وأما آثاره فعشرة .

=====

= يعلی الصبح ينبغي أن يقتدى به ، ثم بعد الفراغ يشتغل
بركعتي السنة .

قال الحافظ : وأصرح منه في الاستدلال مارواه أحمد (٢ / ٣٥٢)
بلفظ " فلا صلاة الا التي أقيمت " .

قلت : في إسناده ابن لهيعة ، وأبو تميم الزهري وهو مجهول .
(١) ٦ - ك صلاة المسافرين ٩٠ - باب كراهة الشروع في نافلة بعد
شروع المؤذن في الإقامة (ح ٧١٠) .

وأخرجه أبو عوانه في مسنده (٢ / ٣٦ - ٣٧) .

وأبو داود ٢ - ك الصلاة ، ٢٩٤ - باب اذا أدرك الامام ولم
يصل ركعتي الفجر (ح ١٢٦٦) والنسائي (٢ / ١١٦) ك الامامة
باب مايكره من الصلاة عند الإقامة .

والترمذي في أبواب الصلاة ، ٣١٢ - باب ماجاء " اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة " ، (ح ٤٢١) .

والدارمي (١ / ٣٢٧) ك الصلاة باب اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة .

وابن ماجه ٥ - ك الإقامة ، ١٠٣ - باب ماجاء في اذا اقيمت

الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (ح ١١٥١) .

والطحاوي (١ / ٣٧١) .

وأحمد (٢ / ٣٣١ ، ٤٥٥ ، ٥١٧ ، ٥٣١) .

والطبراني في المعجم الصغير (الروض الداني ٢١ ، ٥٢٩) .

والخطيب في تاريخ بغداد (٥ / ١٩٧ ، ٧ / ١٩٥ ، ١٢ / ٢١٣ ، ١٣ / ٥٩) =

أولها : أن عمر رضى الله عنه كان يضرب على الركعتين قبل المغرب ^(١)

وهذا على هذا الوجه لا أعرفه ، وإنما فى الصحيح عنه أنه

كان يضرب على الركعتين بعد العصر] كما أخرجه مسلم عن أنس ^(٢)
 رضى الله عنه أنه سأل المختار بن فلفل عن التطوع بعد العصر؟ ^(٣)

قال : " كان عمر يضرب الأيدى على صلاة بعد العصر ، وكنا
 نصلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب
 الشمس قبل صلاة المغرب ، فقلت له : أكان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم صلاهما ؟ قال : كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا " .

وفى مسند أحمد ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال : سمعت ^(٦)

أبا سعد الأعمى يخبر عن رجل يقال له السائب مولى ^(٧)

=====

= من طرق كثيرة عن عمرو بن دينار قال : سمعت عطاء بن
 يسار عن أبي هريرة .

(١) فتح العزيز (٢٢٠ / ٤) .

(٢) ٦ - ك صلاة المسافرين ، ٥٥ - باب استحباب ركعتين قبل صلاة
 المغرب (ح ٨٣٦) .

وأخرجه البيهقى فى السنن (٤٧٥ / ٢) من طريق محمد بن فضيل
 عن المختار به .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، وزدته من م .

(٤) " كان " ساقطة من أ و ب .

(٥) (١١٥ / ٤)

وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (٢٦٠ / ٥) (ح ٥١٦٦ ، ٥١٦٧) .
 من طريق ابن جريج عن أبي سعد الأعمى عن السائب عن زيد بن خالد

(٦) كذا فى أ و ب ، وفى م " ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن جريج
 وفى المسند " ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالوا : أنا ابن جريج " .

(٧) هو المكى ، شيخ لابن جريج قيل روى له ابن ماجه . =

(١) الفارسيين عن زيد بن خالد الجهني أنه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة ركع ركعتين بعد العصر، فمشى إليه، فضربه بالذرة وهو يصلي كما هو، فلما انصرف قال زيد: يا أمير المؤمنين فوالله لا أدعهما أبدا بعد أن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمليهما قال: فجلس إليه عمر وقال: يا زيد بن خالد لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما. نعم في البيهقي من حديث ابن طاووس عن أبيه أن أبا أيوب (٢) الأنصاري صلى مع أبي بكر بعد غروب الشمس قبل الصلاة ثم لم

=====

= روى قصة أبي أيوب في خروجه إلى عقبة بن عامر وعن أبي هريرة .

وقال المزي: لم أقف على رواية له .

وقال الحافظ: مجهول من الثالثة .

تهذيب التهذيب (١٠٧ / ١٢) و التقريب (٤٢٧ / ٢) .

(١) ذكره ابن أبي حاتم (٢٤٣ / ١ / ٢) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وذكره ابن حبان في الثقات (٣٢٦ / ٤) .

(٢) السنن (٤٧٦ / ٢)

(٣) هو عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني ، أبو محمد .

(٤) سماع طاووس من أبي أيوب ليس بممكن لأن ابن أبي حاتم

ذكر عن ابن معين أنه لم يكن يرى سماع طاووس من

عائشة وعائشة ماتت رضى الله عنها بعد أبي أيوب .

ثم ان محمد بن نصر قال بعد أن ذكر حديث طاووس

هذا: وهذا عندي وهم إنما الحديث في الركعتين بعد العصر

لا في الركعتين قبل المغرب لأن المعروف عن عمر أنه كان

ينكر الركعتين بعد العصر ويضرب عليهما ، فأما الركعتان =

يكن يصلي مع عمر، ثم صلى مع عثمان فذكر ذلك له فقال
انى صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم صليت مع أبي بكر
ثم فرقت من عمر فلم أصل معه، وصليت مع عثمان انه لين.^(١)
قلت : فظاهر هذا أن عمر كان لا يراها .^(٢)

=====

= قبل المغرب فلا ، وقد رواه معمر عن ابن طاووس عيسى
ما قلنا وهو أحفظ من يحيى بن أيوب وأثبت . المختصر (ص ٦١)
قلت : وفي مصنف عبد الرزاق آثار عن عمر في ضربه على
الركعتين بعد العصر منها ما رواه عن معمر عن أبي هارون
العبدى عن أبي سعيد الخدرى قال : لقد رأيت عمر يفرط عليها
برؤوس الحبال يعنى ركعتين بعد العصر .
وأبو هارون متروك .
وروى عن الثورى عن معمر عن الزهرى عن السائب بن يزيد
قال : ضرب عمر المنكدر إذ رآه سبّح بعد العصر .
وروى عن الثورى عن عاصم عن زرّ بن حبیش قال : رأيت
عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد العصر .
ومن ابن التيمي قال : سمعت عبد الملك بن عمير يقول :
حدثني أبو عادية قال : رأيت عمر بن الخطاب يضرب
الناس على الركعتين بعد العصر .
ومن معمر عن الزهرى أن عليا سبّح في سفر بعد العصر
ركعتين فتغيظ عليه عمر وقال : أما والله ! لقد علمت
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن هذا .

المصنف (٢ / ٤٢٩ - ٤٣٠) .

(١) (فرقت) الفرق بالتحريك الخوف ، وفرق منه بالكسر فرقسا

جزع . اللسان (١٠ / ٣٠٤) .

(٢) " فظاهر " سقطت من م .

الأثر الثانى :

أن ابن عمر كان يسلم ويأمر بينهما يعنى بين

الشفع والوتر بحاجته . (١)

(٢)
وهذا الأثر صحيح رواه البخارى من رواية نافع " أن عبد الله

ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين فى الوتر حتى يأمر
ببعض حاجته " .

=====

(١) فتح العزيز (٢٢٩ / ٤) .

(٢) ١٤ - ك الوتر ، ١ - باب ماجاء فى الوتر (ح ٩٩١) .
وأخرجه مالك فى الموطأ ٧ - ك صلاة الليل ، ٣ - باب الأمر
بالوتر (ح ٢٠) ومن طريقه الشافعى فى المسند (ترتيبه
١ / ١٩٦) عن نافع عن ابن عمر .
وأخرجه الطحاوى فى الشرح (١ / ٢٧٨ - ٢٧٩) من طريق الوليد
ابن مسلم عن الوضين بن عطاء عن سالم بن عبد الله
عن أبيه .

واسناده قوى كذا قال الحافظ فى الفتح (٥٥٩ / ٢) .
وابن أبى شيبة (٢ / ٢٩٢) عن هشيم قال : أخبرنا منصور
عن بكر بن عبد الله المزنى " أن ابن عمر صلى ركعتين
ثم سلم . ثم قال : ادخلوا الى أبى فلانة ، ثم قسام
فأوتر بركعة " وإسناده صحيح .
وله شاهد مرفوع عند ابن أبى شيبة (٢ / ٢٩١) قال :
شنا شبابة بن سوار قال : ثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى
عن عروة عن عائشة " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر
بركعة ، يتكلم بين الركعتين والركعة " .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

أنظر إرواء القليل (١٤٩ / ٢ - ١٥٠)

الأثر الثالث :

عن أبي بكر رضي الله / عنه أنه كان يوتر قبل (١/١٢٢/٣)

أن ينام ، فإذا قام تهجد ولم يعد الوتر . (١)

(٢) وهذا الأثر سلف في أثناء طرق الحديث الثالث بعد العشرين

عن رواية بقي بن مخلد في مسنده .

(٣) ورواه ابن المنذر أيضا . ووافق الصديق على هذا أمضى عدم

نقض الوتر الفاروق وسعد وعمار وابن عباس (٤) (٥) (٦) (٧)

=====

(١) فتح العزيز (٢٣٩/٤) (٢) تقدم في ص ٢٠٦ .

(٣) الأوسط (٢ / ق ٢٦٢ / ١) .

(٤) لم أجده .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤ / ٢) عن غندر عن شعبة عن
ابراهيم بن المهاجر عن كليب الجرمي عن سعد قال : " أما
أنا فإذا أوترت ثم قمت صليت ركعتين " .
وابراهيم بن المهاجر صدوق ، لين الحفظ كما في التقريب (٤٤/١)
وبقية رجاله ثقات .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤ / ٢) عن وكيع قال : ثنا
شعبة عن قتادة عن خلاص بن عمرو الهجري عن عمار قال :
أما أنا فأوتر فإذا قمت صليت مثنى مثنى وتركت وترى
الأول كما هو " .

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥ / ٢) عن حفص عن ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس قال : " من أوتر أول الليل ثم قام
فليصل ركعتين ركعتين " .

وأخرج عبد الرزاق (٣١ / ٣) عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت
عن عطاء عن ابن عباس نحوه .

(١) وأبو هريرة وعائشة وجمهور العلماء .

(٣)

وفى صحيح البخارى عن نصر بن عمران الضبعى قال : سألت

عائذ بن عمرو الصحابى هل ينقض الوتر ؟ قال : اذا أوترت

من أوله فلا توتر من آخره .

=====

(١) أخرجه البيهقى فى السنن (٣ / ٣٦ - ٣٧) من طريق مالك عن

زيد بن أسلم عن أبى مرة مولى عقيل بن أبى طالب

أنه سأل أبا هريرة كيف كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يوتر ؟ قال : فسكت أبو هريرة ، ثم سألته فسكت .

ثم سألته فسكت ، ثم سألته فقال : ان شئت أخبرتك

كيف أصنع قال : فقلت فأخبرنى فقال : اذا صليت العشاء

صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام فان قمت من الليل

صليت مثنى مثنى فان أصبحت أصبحت على وتر .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢ / ٢٨٥) قال : ثنا هشيم قال :

أخبرنا مغيرة عن ابراهيم عن عائشة أنها سئلت من الذى

ينقض وتره فقالت : هذا يلعب بوتره .

ورجال هذا الاسناد كلهم ثقات الا أن المغيرة وهو ابن

مقسم الضبى كان يذلس ولا سيما عن ابراهيم .

وروايته هنا عن ابراهيم .

وأخرجه عبد الرزاق (٣ / ٣١) والبيهقى فى السنن (٣ / ٣٧) من

طريق الثورى عن الأعمش عن عمارة عن أبى عطية عن عائشة

ورجال اسناد عبد الرزاق كلهم ثقات وعمارة هو ابن عمير .

(٣) ٦٤ - ك المغازى ٣٥٠ - باب غزوة الحديبية (ج ٤١٧٦)

الأثر الرابع :

أن ابن عمر كان ينقض الوتر، فيوتر أول الليل، فإذا
قام ليتهجد صلى ركعة يشفع بها تلك، ثم يوتر آخر الليل .^(١)
وهذا الأثر رواه الشافعي عن مالك . قال ابن الصلاح : وهو
^(٢)
ثابت عنه .

ورواه أحمد ولفظه عن ابن عمر " أنه كان إذا سئل عن
الوتر قال : أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن
أصلي بالليل شفعت بواحدة ماضى من وترى، ثم صليت مثني
مثني فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة ، إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمرنا أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر" .

=====

- (١) فتح العزيز (٢٤٠ / ٤)
- (٢) الموطأ ٧ - ك صلاة الليل ، ٣ - باب الأمر بالوتر (ح ١٩)
ومن طريقه الشافعي في الأم (١٤١ / ١) ومن طريقه البيهقي
في المعرفة (١ / ق ٥٩٦) عن نافع قال : " كنت مع ابن عمر
بمكة والسماء متغيمة فخشى ابن عمر المصباح فأوتر بواحدة
ثم انكشف الغيم فرأى عليه ليلاً فشفع بواحدة" .
- (٣) (١٣٥ / ٢) .
ذكره الهيثمي في المجمع (٢٤٦ / ٢) وقال : رواه أحمد وفيه
ابن اسحاق وهو مدلس ، وهو ثقة ، وبقيّة رجاله رجال
الصحيح قلت : وقد صرح هنا بالتحديث ، وقد نبه على ذلك
أحمد شاكر ورد تعليل الهيثمي هذا وقال : هو غير دقيق
ولا جيد .
المسند بتحقيقه (٤٦ / ٩) .

- (١) ورواه البيهقي من حديث عمرو بن مرة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الوتر ؟ فقال : كان عبد الله بن عمر يوتر أول الليل فإذا قام نقض / وتره ثم صلى ثم أوتر آخر صلاته أو آخر الليل . م (٢٠ / ٣)
- وكان عمر يوتر آخر الليل وكان خير مني ومنهما أبا (٢)
- بكر يوتر أول الليل ويشفع آخره يريد (٣) بذلك يصلي مثني مثني (٤)
- ولا ينقض وتره .
- (٥) (٦) (٧)
- قلت : ووافقه على ذلك عثمان ، وعلى ، وابن مسعود ، وعمرو بن ميمون

=====

- (١) السنن (٣ / ٣٦) واسناده حسن .
- (٢) " خير " سقطت من م .
- (٣) في أوب " يوتر " وهو خطأ والتصويب من م .
- (٤) " يصلي " ليست في النسخ ، واشبتها من سنن البيهقي
- ولابد من ذلك .
- (٥) أخرج ابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٤) عن وكيع قال : ثنا سفيان وشعبة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن عثمان أنه كان يشفع بركعة ويقول ما أشبهها بالغريبة من الأبل وهذا يناقض ما نقل عنه المؤلف .
- (٦) أخرجه عبد الرزاق (٣ / ٣٠) والبيهقي (٣ / ٣٧) من طريق أبي هارون العبدى عن حطان الرقاشى عن علي قال : " ان شئت اذا أوترت قمت فشفعت بركعة ثم أوترت بعد ذلك ، وان شئت صليت بعد الوتر ركعتين ، وان شئت أخرت الوتر حتى توتر من آخر الليل " .
- (٧) ابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٤) وعبد الرزاق (٣ / ٣٢) من طريق أبي قيس الأودى قال : سألت عمرو بن ميمون عن نقض الوتر ؟ فقال : اذا أوترت ثم قمت من الليل فاشفع بركعة . وهذا أيضا يناقض ما نقل عنه المؤلف .

(١) وابن سيرين ، واسحاق حكاة ابن المنذر عنهم . (٢) (٣)

الأثر الخامس :

أن عمر رضى الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب فى صلاة

التراويح ولم يقنت الا فى النصف الثانى . (٤)

(٥)
وهذا رواه أبو داود فى سننه من طريقين :

أولاهما : عن الحسن البصرى " أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي

ابن كعب فكان يصلى بهم عشرين ليلة (٦) ولا يقنت بهم

الا فى النصف الثانى ، فإذا كان العشر الأواخر تخلف فملس (٧)

فى بيته فكانوا يقولون أبق أبى " .

(٨)
ثانيهما : عن ابن سيرين عن بعض أصحابه أن أبى بن كعب أمهم

(٩)
- يعنى فى رمضان - وكان يقنت فى النصف الأخير منه .

=====

(١) عبد الرزاق (٣٠/٣) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال :

" لا بأس أن يوتر الرجل ثم ينام ، فإذا قام من الليل شفع

بركعة إلى وتره ، ثم يوتر فى آخر صلاته " .

(٢) الأوسط (٢ / ق ٢٦٦ / ب) .

(٣) فى أوب " عنه " وهو خطأ والتصويب من م .

(٤) فتح العزيز (٢٤٧ / ٤)

(٥) ٢ - ك الصلاة ٣٤٠ - باب القنوت فى الوتر (ح ١٤٢٩) .

(٦) كذا فى أوب ، وفى م " لهم " وهو الموافق لما فى أبى داود

(٧) كذا فى النسخ ، وفى أبى داود " الباقي " .

(٨) (ح ١٤٢٨) .

(٩) كذا فى أوب ، وفى م " الثانى " .

وهذا فيه جهالة كما ترى ، والأول منقطع لأن السحن لم يدرك

عمر بل ولد لسنتين من خلافته . (١)

(٢)

قال الرافعي : ووافقه الصحابة يعني على جمعه الناس على

أبي وهو كما قال .

الأثر السادس

(٣)

قال الرافعي : تستحب الجماعة في التراويح تأسيساً بعمر .

(٤)

قلت : قد عرفت أيضاً .

(٥)

وفي البخاري / أيضاً أنه جمعهم عليه . أ (٣ / ١٢٢ / ب)

=====

(١) أنظر جامع التحصيل (١٣٥)

(٢) فتح العزيز (٤ / ٢٤٧) .

(٣) فتح العزيز (٤ / ٢٦٤) (٤) تقدم في ص ٢٨٥ .

(٥) ٣١ - ك صلاة التراويح ، ١ - باب فضل من قام رمضان (٢٠١٠)

من طريق ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : " خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفراتون الخ " وفيه أنه جمعهم على أبي بن كعب "

قال الحافظ : قال ابن التين وغيره : استنبط عمر ذلك أي جمعه الناس على إمام واحد من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي ، وإن كان كره ذلك لهم فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم ، وكان هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث عمر ، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم حصل الأمن من ذلك ورجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من إفتراق الكلمة ، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المماسين وإلى قول عمر جنح الجمهور .

الفتح (٤ / ٢٩٧) .

الأثر السابع

عن عمر رضى الله عنه أنه قال : السنة إذا انتصف
شهر رمضان أن يلعن الكفرة في الوتر بعدما يقول سمع الله لمن
حمده . (١)

(٢)

وهذا غريب لم أره في كتاب حديثي معتمد ، والرافعي ذكره
تبعاً للشيخ أبي اسحاق الشيرازي فإنه ذكره في مذهبه وحذفه
النووي في شرحه فلم يذكر وذكر مكانه ما هو مشهور في أبي
داود من فعل عمر مع انقطاعه . (٤)

وأما المنذرى فإنه أسنده في كلامه على أحاديث المذهب من
حديث السلفي أنا ابن البطر أنا
(٥) (٦)

=====

- (١) فتح العزيز (٢٤٧/٤) . (٢) في ب " في كتاب حديث " .
(٣) (٨٣ / ١) (٤) تقدم في ص ٢٨٥ .
(٥) هو الامام العلامة ، المحدث المفتي ، شيخ الاسلام أبو طاهر
أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم الأصبهاني ، يلقب جده
أحمد سلفه وهو الغليظ الشفة .
قال أبو سعد السمعاني في " ذيله " : السلفي ثقة ، ورع ، متقن
متثبت ، فهم ، حافظ ، له حظ من العربية ، كثير الحديث ، حسن
الفهم والبصيرة فيه .
وقال عبد القادر الرهاوي : سمعت من يحكى عن ابن ناصر أنه
قال عن السلفي : كان ببغداد كأنه شعلة نار في تحصيل
الحديث .

مات سنة ٥٧٦ هـ . وله مائة سنة وست سنين .
السير (٥ / ٢١ - ٦ ، ٢٣ ، ٣٩) وانظر طبقات السبكي (٢٢/٦ - ٤٤)
(٦) هو الشيخ المقرئ الفاضل مسند العراق ، أبو الخطاب نصر بن
أد بن عبد الله ابن البطر البغدادي البزار القاري . =

(١)

(٢)

ابن رزقويه ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن عبد الرحمن

(٣)

(٤)

ابن كامل ثنا سعيد بن حفص الهذلي أبو عمرو .

قال : قرأنا على معقل عن الزهري عن عروة بن الزبير عن

عائشة فذكر حديثا في قيام شهر رمضان السالك وقال في آخره

=====

قال السمعاني : كان ابن البطر يسكن باب الفربة عند المشرقة

مما يلي البدرية ، وعمر حتى صارت إليه الرحلة من الأطراف

وتكاثر عليه الطلبة ، وكان صالحا صدوقا ، صحيح السماع .

وقال ابن سكرة : شيخ مستور ثقة .

• مات سنة ٤٩٤ هـ .

السير (١٩ / ٤٦ - ٤٩) والمنتظم (٩ / ١٢٩) .

(١) هو الإمام المحدث ، المتقن ، المعمر ، شيخ بغداد ، أبو الحسن

محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رزق بن عبد الله بن

يزيد ، البغدادي البزار .

قال الخطيب : كان ثقة صدوقا كثير السماع والكتابة

حسن الاعتقاد مديما للتلاوة ، بقى يملئ في جامع المدينة

من ثمانين وثلاث مئة إلى قرب موته ، وهو أول شيخ كتبت

عنه ، وذلك سنة ٤٠٣ هـ بعد ما كلف بصره .

وقال أيضا : سمعت البرقائي يوثق ابن رزقويه .

• مات سنة ٤١٢ هـ .

تاريخ بغداد (١ / ٢٥١) والمنتظم (٨ / ٤٠٥) والسير (١٧ / ٢٥٨-٢٥٩) .

(٢) له ترجمة في الميران (٣ / ٣١) .

قال الذهبي : هو صدوق في نفسه ، وذكر أن الدارقطني وثقه

توفي سنة ٣٤٤ هـ .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وقال الخطيب : كان ثقة حسن الحديث .

الجرح والتعديل (٣ / ٣١٩) وتاريخ بغداد (١ / ٣١٦) .

(٤) وثقه الذهبي . وقال الحافظ : صدوق تغير في آخر عمره من

العاشر مات سنة ٢٣٧ هـ / س .

(١)
فاخبرني عبد الرحمن بن عبد القاري وكان من عمال عمر وكان
مع عبد الله بن الأرقم على بيت مال المسلمين أن عمر رضى الله
عنه خرج ليلة في شهر رمضان وخرج معه عبد الرحمن فرأى أهل
المسجد يصلون أوزاعاً متفرقين فأمر أبى بن كعب أن يقوم بهم
في شهر رمضان فخرج عمر والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال: نعم
البدعة والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل
وكانوا يقومون في أوله فقال: السنة إذا انتصف شهر رمضان
أن يلعبن الكفرة في آخر ركعة من الوتر، بعدما يقول القساري
سمع الله لمن حمده ثم يقول اللهم قاتل الكفرة: (٢)
ثم قال المنذرى هذا حديث صحيح رواه البخارى ومسلم فى
صحيحيهما، قال: ووقع فى كتابى معقل عن الزهرى وهو خطأ والصواب
عقيل .

- =====
- = الكاشف (٢٨٣ / ١) . التقريب (٢٩٣ / ١) .
- (١) فى أ و ب " عبید " وهو خطأ والتصويب من م .
- (٢) (أوزاعاً) أى متفرقين ، أراد أنهم كانوا يتنفلون فيه بعد
صلاة العشاء متفرقين . النهاية (١٨١ / ٥)
- وقوله " متفرقون " تأكيد لفظى ، كذا قال الحافظ فى الفتح (٢٩٧ / ٤)
- (٣) كذا فى أ و م ، وفى ب " اللهم العن " .
- (٤) وقد ذكر الحافظ هذه الرواية فى التلخيص (٢٤ / ٢) من طريق
أبى الحسن بن رزقويه عن عثمان بن السماك الدقاق به .
- وقال : وإسناد حسن .

- هذا كلامه وهو عجيب منه . فالحديث جميعه ليس فى البخارى ولا فى مسلم بل ولا أعرفه فى غيرهما من باقى الكتب الستة والمسانيد ، نعم صدر الحديث وهو صلاته عليه السلام فى رمضان مذكور فيهما ^(٢) ، وكذا إلى قوله ويقومون فى أوله فى أفراد البخارى ، والشأن فى هذه الزيادة التى هى من كلام عمر ^(٣) وهى قوله : السنة إذا انتصف إلى آخره لأنها المقصودة ولا أحمل كلامه على أن مراده أنهما أخرجا أصله لبعد ذلك هنا ثم عليه اعتراض آخر وراء هذا وهو تخطيه ما وقع فى كتابه وقولسه إن الصواب أنا عقيل ولم يبرهن له ولم يظهر لى وجهه فان كلاهما / يروى عن الزهرى وقد أخرج لكل منهما فى الصحيح م (٢٠/٣) (٤)
- لكن عقيل وهو / ابن خالد بن عقيل من رجال الصحيحين وقد أ (١٢٣ / ٣) (٥) وثقه الناس ، ومعقل بن عبيد الله الجزرى من رجال مسلم ، وقد اختلف قول ابن معين فى توثيقه . (٦)
- =====
- (١) الحديث ليس فيه ذكر لصلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان لا فى صدره ولا فى عجزه ، فلا أدري ما قصد بهدا .
- (٢) " فيهما " سقطت من م . (٣) (ج ٢٠١٠) .
- (٤) " كلاهما " ليست فى م .
- (٥) قال الحافظ : ثقة ثبت ، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر . من السادسة ، مات سنة ١٤٤ هـ / ع . التقريب (٢ / ٢٩) .
- (٦) قال مرة : ليس به بأس . وقال اسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة . وقال معاوية بن صالح عن ابن معين ضعيف . وقال أحمد : صالح الحديث . وقال النسائى : ليس به بأس . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان يخطئ ولم يفحش خطؤه =

قلت : وورد باسناد ضعيف من حديث أنس " أنه عليه السلام
كان يقنت في النصف من رمضان الى آخره ورواه ابن عدى وسبب
ضعفه أن راويه عن أنس أبو عاتكة طريف بن سليمان وهو
داهب الحديث ، لا جرم قال البيهقي هذا حديث ضعيف لا يطلع إسناده .
(١) (٢) (٣)

الأثر الثامن

عن عمر رضى الله عنه أنه قنت بهذا وهو اللهم انسا
نستعينك ، ونستغفرك ونستهديك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونثنى
عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم
إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجوا رحمتك
(٤)

=====

= فيستحق الترك .

وقال الحافظ : صدوق يخطئ ، من الثامنة ، مات سنة ١٦٦ هـ / م دس

التهذيب (١٠ / ٢٣٤) والتقريب (٤ / ٢٦٤) .

(١) الكامل (٤ / ١٤٣٨) .

(٢) قاله أبو حاتم . وقال البخارى : منكر الحديث . وقال النسائى

ليس بثقة . وقال الدارقطنى : ضعيف .

وقال الحافظ : ضعيف من الخامسة / ت .

تهذيب التهذيب (١٢ / ١٤٢) والتقريب (٢ / ٤٤٣) .

(٣) السنن (٢ / ٤٩٩) .

(٤) (نحفد) يقال حفد يحفد حفدا وحفدانا واحتفد : خفّ في العمل

وأسرع . وحفد يحفد حفدا : خدم ، والإحتفاد السرعة في كل شيء

والمعنى هنا نسرع في العمل والخدمة .

النهاية (١ / ٤٠٦) واللسان (٣ / ١٥٣) .

ونخشى عذابك ، ان عذابك الجد بالكفار ملحق ، اللهم عذب كفرة
 أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ، ويقاتلون
 أولياءك ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح
 ذات بينهم ، وألف بين قلوبهم ، واجعل في قلوبهم الايمان
 والحكمة ، وثبتهم على ملة رسولك ، وأوزعهم ^(١) [أن يشكروا نعمتك ^(٢)]
 وأن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه ، وانصرهم على عدوك ^(٣)
 وعدوهم اله الحق ، واجعلنا منهم ^(٤)
 وهذا الأثر رواه البيهقى من حديث سفيان حدثنى ابن جريح ^(٥)
 =====

- (١) (أوزعهم) أوزعه الشيء الهمة اياه .
- وفى التنزيل " رب أوزعنى أن اشكر نعمتك التى أنعمت على "
- أى كفى عن الأشياء إلا عن شكر نعمتك .
- اللسان (٣٩١ / ٨) .
- (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب والحقة من م .
- (٣) " عليه " سقطت من ب .
- (٤) فتح العزيز (٢٥٠ / ٤)
- (٥) السنن (٢ / ٢١٠ - ٢١١) وإسناده صحيح لولا عننة ابن جريح .
- وقد أخرجه عبد الرزاق (٣ / ١١١) عن ابن جريح قال :
- أخبرنى عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يأثر عن
- عمر فذكره .
- فقد صرح ابن جريح هنا بالتحديث فأمن تدليسه .
- تابعه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عند ابن
- أبى شيبه (٢ / ٣١٤) والطحاوى (١ / ٢٤٩) .

عن عطاء عن عبيد بن عمير أنه قنت بعد الركوع
فقال : " اللهم اغفر لنا و^(١) للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات ، وألف بين قلوبهم ، وأصلح ذات بينهم ، وانصرهم
على عدوك وعدوهم ، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين
يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ، ويقاتلون أوليائك
اللهم خالف بين كلمتهم ، وزلزل أقدامهم ، وأنزل بهم
بأسك الذي لا تردُّه عن القوم المجرمين ، بسم الله الرحمن
الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك ، ونشئ عليك
ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، بسم الله الرحمن
الرحيم اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك
نسعى ونحفد^(٢) ، نخشى عذابك الجذ ، ونرجوا رحمتك ، ان
عذابك بالكفار ملحق .

^(٣)
قال البيهقي : هذا من عمر موصول صحيح ، قال ذلك
بعد أن روى بعضه مرفوعا وحكم عليه بالإرسال وهو
كما قال .

=====

(١) ما بين المعقوفتين من م ، وقد سقط من أ و ب .

(٢) في ب " وإليك نصلي " وهو خطأ .

(٣) في أ و ب " قال الترمذي " وهو خطأ .

(١)

وقد أخرجه أبو داود في مراسيله من حديث خالد بن

(٢)

أبي عمران . قال : بينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

يدعو على مضر إذ جاءه جبريل - عليه السلام - فأوما إليه

أن / اسكت فسكت فقال : يا محمد إن الله لم يبعثك سبأ م (٣/١٢٣/ب)

ولا لعانا وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا " ليس لك

من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون" (٣)

ثم علمه هذا القنوت :

" اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونؤمن بك ، ونخضع

لك ، ونخلع ونترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ولك

نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجوا رحمتك ونخاف

عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق .

(٤)

قال البيهقي : وروى يعنى أثر عمر سعيد بن عبد

الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمر فضال في بعضه ،

=====

(١) (ص ١٠٤) .

(٢) هو التجيبي التونسي قاضي إفريقيه ، صدوق فقيه مابد

، من الخامسة . مات سنة ١٢٩ هـ م د ت س . التقريب (٢١٧/١)

(٣) سورة آل عمران آية رقم ١٢٨ .

(٤) السنن (٢ / ٢١١) .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٤/٢) والطحاوي في الشرح (٢٥٠/١)

من طريق هشيم قال : أنا حصين عن زر بن عبد الله

الهمداني عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه .

وهذا إسناد صحيح . أنظر الإرواء (١٧١/ع) .

ثم أسنده إلى والد سعيد قال : طليت خلف عمر
ابن الخطاب صلاة الصبح فسمعتة يقول بعد القراءة قبل
الركوع : اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ، وإليك
نسعى ونحفد ، نرجوا رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك
بالكافرين ملحق ، اللهم انا نستعينك ، ونستغفرك ، ونثنى
عليك الخير كله ^(١) ولا نكفرك ونؤمن بك ، ونخضع لك
ونخلع من يكفرك .

ثم قال البيهقي : كذا قال قبل الركوع / وهو إن م (٢١/٣ / ١)
كان إسناداً صحيحاً فمن روى عن عمر قنوته بعد الركوع
أكثر فقد رواه أبو رافع وعبيد بن عمير وأبو عثمان
النهدى وزيد بن وهب ^(٢) والعدد أولى بالحفظ من الواحد
وفى حسن سياق عبيد بن عمير للحديث دلالة على حفظه

=====

- (١) " كنه " سقطت من أ و ب .
(٢) رواية أبي رافع وعبيد بن عمير وأبي عثمان ذكرها البيهقي
في السنن (٢٠٨ / ٢)
وأخرج ابن أبي شيبة (٣١٣/٢) عن هشيم قال : أخبرنا علي
ابن زيد قال أخبرنا أبو عثمان النهدى قال : طليت خلف
عمر بن الخطاب صلاة الصبح فقلت قبل الركوع .
وعلى بن زيد هو ابن جدهان وهو ضعيف .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٣/ ٢) قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا
يزيد بن أبي زياد قال : ثنا زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب
قنت في صلاة الصبح قبل الركوع .
وزيد ضعيف .

وحفظ من حفظ عنه .

قال : وروينا عن علي^(١) - رضي الله عنه - أنه قنت في

الفجر فقال : اللهم انا نستعينك ونستغفرك ،

ورأيت في مسند الفردوس لابن شهر دار^(٢) من زوائده على والده

وهو في مجلدان ضخمان^(٣) أن الحارث يعني ابن أسامة^(٤) روى

عن العباس^(٥) عن عبد الوارث^(٦) عن حنظلة^(٧) عن أنس مرفوعا :

=====

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٤/٢) قال : ثنا وكيع قال : ثنا

سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الملك بن سويد الكاهلي

أن عليا قنت في الفجر الخ .

عبد الملك ذكره ابن أبي حاتم (٣٥٣/٢/ ٢) ولم يذكر فيه

جرحا ولا تعديلا .

(٢) هو شهر دار بن شيرويه بن شهر دار بن شيرويه أبو منصور الديلمي

الهمداني المحدث الشافعي .

قال ابن السمعاني : كان حافظا عارفا بالحديث ، فهما عارفا

بالأدب ظريفا . سمع أباه وعبدوس بن عبد الله ومكي

السلار وطائفة وأجاز له أبو بكر بن خلف الشيرازي وعاش خمسا

وسبعين سنة ، خرّج أسانيد لكتاب والده المسمى بالفردوس

مات سنة ٥٥٨ هـ . شذرات الذهب (١٨٢/٤) .

(٣) كذا في أوم ، وفي ب " في مجلدات صفار " .

(٤) بغية الباحث (٢٤٢ / ١) .

(٥) هو ابن الفضل الأزرق ضعفه ابن المديني جدا ، وقال البخاري وأبو حاتم

: ذهب حديثه ، وتركه أبو زرعة . وقال الحافظ : ضعيف .

تهذيب التهذيب (١٢٨/٥) والتقريب (٣٩٩/١)

(٦) هو ابن سعيد بن ذكوان ، العنبري مولا هم أبو عبيدة ، التنويري .

(٧) هو ابن عبد الله وقيل ابن عبد الرحمن السدوسي ، أبو عبد الرحيم

البصري . تركه يحيى ابن سعيد ، وضعفه أحمد وابن معين ==

:" اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يحاربون " رسلك ويصدون^(١)

عن سبيلك ، وألق بينهم العداوة والبغضاء " وأن ابن منيع^(٢)

روى عن أبي نصر النسائي^(٣) عن أبي هلال عن حنظلة^(٤) به

أنه عليه الصلاة والسلام كان يدعو مدة في صلاة الفجر

بعد الركوع " اللهم عذب كفرة أهل الكتاب واجعل قلوبهم

كقلوب النساء الكوافر .

قال : ورواه الموصلي^(٥) عن اسحاق بن أبي اسرايل^(٦) عن

=====
== والنسائي - وقال الحافظ : ضعيف .

تهذيب التهذيب (٦٢/٣) والتقريب (٢٠٦ / ١) .

(١) في م " يحادون " (٢) في ب " ابن منيع " وهو خطأ .

(٣) كذا في النسخ ، وفي تهذيب التهذيب " النسوي " .

وهو عبد الملك بن عبد العزيز القشيري ، أبو نصر التمار

الديلمي ، ثقة عابد ، من صفار التاسعة ، مات سنة ٢٢٨ هـ

/ م س . التقريب (١ / ٥٢٠) .

(٤) في أ و ب " عن هلال بن حنظلة " وهو خطأ والتصويب

من م .

وأبو هلال هو الراسبي واسمه : محمد بن سليم البصري

صدوق فيه لين ، من السادسة ، مات في آخر سنة ١٦٧ هـ .

/ خت م . التقريب (٢ / ١٦٦)

وهذا الاسناد فيه حنظلة وهو ضعيف .

(٥) المسند (ق ١٩٦ / ب) .

(٦) في النسختين أ و ب " اسحاق بن اسرايل " وهو خطأ والتصويب

من تهذيب التهذيب .

واسحاق صدوق ، تكلم فيه لوقفه في القرآن ، مات سنة

٢٤٥ هـ من أكابر العاشرة / بح دس . التقريب (١ / ٥٥) .

حماد بن زيد عن حنظلة مثله .^(١)

قال الرافعي^(٢) : ونقل الروياني عن ابن القاص^(٣) أنه كان

يزيد في آخر القنوت " ربنا لا تؤخذنا " إلى آخر السورة
واستحسنة .

وهذا من عنده ولم أره في حديث ، لا جرم / استغربه أ (١/٢٤/٣)

النووي في شرح المذهب واستضعفه بأن المشهور كراهة القراءة^(٤)

في غير القيسام .

قال : وإنما قال عذب كفرة [أهل^(٥) الكتاب لأنهم كانوا هم

الذين يقاتلون المسلمين حينئذ ، أما اليوم فيقال عذب

الكفرة ليعمهم وغيرهم لأن الحاجة إلى الدعاء على غيرهم

كالحاجة إلى الدعاء عليهم أو أكثرهم ، وأشار بذلك إلى إدخال

=====

(١) من قوله " واجعل قلوبهم " إلى هنا ساقط من م .

(٢) فتح العزيز (٢٥٢/٤ - ٢٥٣) .

(٣) الامام الفقيه شيخ الشافعية ، أبو العباس ، أحمد بن أبي
أحمد الطبري ، ثم البغدادي الشافعي .

قال الشيخ أبو اسحاق : كان ابن القاص من أئمة أصحابنا

، صنف المصنفات .

صنف في المذهب " كتاب المفتاح " وكتاب " أدب القاضي "

وكتاب " المواقيت " مات بطرسوس سنة ٣٣٥ هـ .

طبقات الشيرازي (ص ٩١) والسير (٣٧١/١٥ - ٣٧٢) .

(٤) (١٦ / ٤) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، والحقته من م .

التتار فانهم كانوا قد استولى في زمانه على كثير من
أقاليم المسلمين ، وكانوا إذ ذاك كفاراً لا كتاب لهم .
وقد تكلمت على ضبط الألفاظ الواقعة في هذا القنسوت
ومعناها في تخريجى لأحاديث المذهب فراجع ذلك منه .

الأثر التاسع

" عن عمر رضى الله عنه أنه مرّ بالمسجد فصلى ركعة
فتبعه رجل فقال : يا أمير المؤمنين انما صليت ركعة فقال :
انما هي تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص " (١)
وهذا الأثر رواه البيهقى في سننه من رواية قابوس بن
أبى ظبيان بكسر الظاء المعجمة أن أباه حدثه قال : مر
عمر بن الخطاب في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع
ركعة واحدة ثم انطلق فلحقه رجل فقال : يا أمير المؤمنين
ماركعت الا ركعة واحدة قال : هو التطوع فمن شاء زاد ومن
شاء نقص " .

(٣) (٤)

وقابوس هذا ليس بالقوى كما قاله النسائى وغيره .

=====

(١) فتح العزيز (٢٧٣ / ٤) .

(٢) (٢٤ / ٣) ك الصلاة باب الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن
يملى ركعة واحدة تطوعاً .

(٣) الضعفاء والمتروكين (٤٩٥)

(٤) قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس بذاك وقد روى عنه النسائى =

الأثر العاشر

" عن بعض السلف أنه قال : الذى صليت له يعلم كسم

صليت " . (١)

وهذا رواه البيهقى فى سننه^(٢) عن أبى ذر رضى الله عنه أنه

صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الأحنف بن قيس : هل تدرى

انصرفت على شفع أو وتر قال : ان لم أكن أدري فان الله يدري

انى سمعت خليلى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ، ثم بكى ،

ثم قال : انى سمعت خليلى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول :

ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة .

=====

= وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال ابن معين : ثق به ، وقال مرة : ضعيف الحديث .

وقال آخرى : ليس به بأس .

وضعه ابن سعد ، وقال الدارقطنى : فعيف ولكن لا يترك .

وقال ابن حبان : ردىء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له فربما

رفع المراسيل واسند الموقوف .

وقال الحافظ : فيه لين .

تهذيب التهذيب (٣٠٦ / ٨) والتقريب (١١٥ / ٢) .

(١) فتح العزيز (٢٧٣ / ٤) .

(٢) (٤٨٩ / ٢) ك الصلاة باب من أجاز أن يصلى بلا عقد عدد .

وأخرجه أحمد (١٦٤ / ٥) من طريق الأوزاعى يقول : أخبرنى

هارون بن رثاب عن الأحنف بن قيس نحوه . وفيه فليس

البيهقى " قال : قلت من أنت يرحمك الله ؟ قال : أنا أبو

ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتقاصرت الى نفس " .

ورجال إسناد أحمد والبيهقى كلهم ثقات . ==

(١) وعزاه النووي في شرح المذهب الى الدارمي في مسنده وقال
 اسناده صحيح الا رجلا اختلفوا في عدالته ، وذكره في فصل الضعيف
 من خلاصته .

(٣) (٤) ورواه أحمد في مسنده ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد

=====

= قال المنذرى : رواه أحمد والبخاري بنحوه ، وهو بمجموع طرقه
 حسن أو صحيح . الترغيب (١ / ٢٥١) .
 (١) (٤ / ٤٩ - ٥٠) .

(٢) (١ / ٣٤١) ك الصلاة باب فضل من سجد لله سجدة .
 وفي اسناده محمد بن كثير بن أبي عطاء الشافعي .
 ضعفه أحمد ، وقال البخاري : لين جدا ، وقال ابن معين :
 كان صدوقا ، وقال مرة : ثقه . وقال أبو حاتم : كان
 رجلا صالحا سكن المصيمة وأصله من صنعاء اليمن وفي
 حديثه بعض الإنكار .
 وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ويغرب .
 وقال الذهبي : صدوق اختلط بآخره .
 وقال الحافظ : صدوق كثير الغلط .

الكاشف (٣ / ٨١) والتهذيب (٩ / ٤١٦) والتفريب (٢ / ٢٠٣)
 قلت : تابعه عبد الرزاق عند أحمد ، وهب القُدوس بن الحجاج
 الخولاني عند البيهقي فيحسن حديثه ، الا أن الحديث له
 أسانيد صحيحة كما تقدم .

(٣) (٥ / ١٤٨) وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .
 (٤) في النسخ " عن عفان ثنا حماد " وهو خطأ ولعله من تصرف
 النساخ .

عن مطرف قال : قعدت الى نفر من قريش فجاء رجل فجعل يملئ
يركع ويسجد ثم يقوم ثم يركع ويسجد لا يقعد ، فقلت : والله
ما أرى هذا يدرى ينصرف على شفع أو وتر ، [فقالوا : ألا تقوم
إليه] ^(١) فتقول له ، قال : فقممت وقلت : يا عبد الله ما أراك تسدري
تنصرف على شفع أو وتر فقال : لكن الله يدرى سمعت رسول الله
على الله عليه وسلم يقول : من سجد لله سجدة كتب الله له بها
حسنة / وحط بها عنه خطيئة ، ورفع له بها درجة . م (٣ / ٢١ / ب)
فقلت : من أنت ؟ قال : أبو ذر ، فرجعت إلى أصحابي
فقلت : جزاكم الله من جلساء شرًا أمرتموني أن أعلم رجلا
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

=====

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، وزدته من م .

كتاب صلاة الجماعة

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثاراً . أما الأحاديث فثلاثة وخمسون حديثاً .

٥٧٧ - الحديث الأول

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة (١) .

هذا الحديث متفق على صحته (٢) أخرجه الشيخان من هذا

الوجه كذلك .

=====

(١) فتح العزيز (٢٨٢/٤) استدل به على فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد .

(٢) البخارى ١٠ - ك الأذان ٣٠ - باب فضل صلاة الجماعة (ح ٦٤٥) . مسلم ٥ - ك المساجد ٤٢ - باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلّف عنها (ح ٦٥٠) من طريق مالك من نافع عن ابن عمر . وأخرجه مالك فى الموطأ ٨ - ك صلاة الجماعة ١٠ - باب فضل صلاة الجماعة (ح ١) وأحمد (٦٥/٢) والبيهقى (٥٩ / ٣) من طريق مالك به .

وأخرجه البخارى (ح ٦٤٩) من طريق شعيب قال : حدثنى نافع عن ابن عمر . وأخرجه مسلم والترمذى فى أبواب الصلاة ١٦١ - باب ما جاء فى فضل الجماعة (ح ٢١٥) وابن ماجه ٤ - ك المساجد ١٦ - باب فضل الصلاة فى الجماعة (ح ٧٨٩) والدارمى (١ / ٢٩٢ - ٢٩٣) ك الصلاة باب فضل صلاة الجماعة كلهم من طرق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

ولفظ رواية الشافعي تفضل صلاة الفذ وهو ما في الكتاب .^(١)

وأخرجه أيضا من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -^(٢)

بلفظ الضعف بدل الدرجة ، ولفظ الجزء أيضا .

وأخرجه مسلم بلفظ الدرجة .^(٣)

(٤)

وأخرجه البخاري من حديث أبي سعيد بلفظ الدرجة .

=====

(١) الأم (١٥٤/١) والمسند (ترتيبه ١٠١/١) عن مالك عن نافع به .

(٢) البخاري (ح ٦٤٨) ومسلم (ح ٦٤٩) من طريق شعيب عن الزهري

عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عنه .

وأخرجه البخاري (ح ٦٤٧) من طريق الأعمش عن أبي صالح

عن أبي هريرة . وأخرجه مالك (١٢٩/١) (ح ٢) ومن

طريقه مسلم (ح ٦٤٩) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن

أبي هريرة . وأخرجه ابن ماجه (ح ٧٨٧) من طريق

ابراهيم بن سعيد عن ابن شهاب به .

وأخرجه البخاري (ح ٢١١٩) وأبو داود ٢ - ك الصلاة ٤٩ - باب

ما جاء في فضل المشي الى الصلاة (ح ٥٥٩) .

وابن ماجه (ح ٧٨٦) كلهم من طرق عن الأعمش عن أبي

صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : " صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته

في بيته وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة " هذا لفظ

ابن ماجه . أما البخاري وأبو داود فزادوا " وذلك

بان أحدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء وأتى المسجد

لا يريد الا الصلاة ولا ينهزه الا الصلاة الخ "

(٢) (ح ٦٤٩) من طريق عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن

سعيد عن أبي هريرة .

(٣) (ح ٦٤٦) . وأخرجه ابن ماجه (ح ٧٨٨) من طريق

أبي معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن

يزيد عن أبي سعيد .

وفى رواية لأبي داود من هذا الوجه :^(١) الصلاة فى جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة ، فإذا صلاها فى صلاة فأتى ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة^(٢) .

قال أبو داود : وقال عبد الواحد بن زياد فى هذا الحديث : صلاة الرجل فى الصلاة تضاعف على صلاته فى الجماعة .

وروى هذه الزيادة الحاكم فى مستدركه^(٣) باللفظ المذكور .

ورواها ابن حبان فى صحيحه^(٤) بلفظ " صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة فإن صلاها بأرض^(٥) فى فأتى وضوءها وركوعها وسجودها تكتب صلاته بخمسين درجة " .

وقوله : فى هو بالقاف المكسورة وهى الصلاة كما فى

رواية أبى داود والحاكم .

قال الحاكم عقب روايته للحديث : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا على الحجة بروايات هلال بن

(١) (ج ٥٦٠) (٢) كذا فى أ و م ، وفى ب " هذه الرواية " .

(٣) (٢٠٨ / ١) (٤) الإحسان (٢٤٩ / ٣) (ج ٢٠٥٣) .

(٥) قال ابن الأثير : فى بالكسر والتشديد - فعل من القواء وهى الأرض القفر الخالية . النهاية (١٣٦ / ٤) .

وفى اللسان (٢١٠ / ١٥) فى : القفر .

(٦) " قال الحاكم " سقطت من م .

(٧) فى م " برواية " وما أثبتته هو الموافق لما فى المستدرک .

أبى هلال ، ويقال ابن أبى ميمونة ، ويقال ابن على ويقال ابن أسامة . وكله واحد . انتهى كلامه .

واعلم أن الواقع في إسناد هذا الحديث إنما هو هلال بن ميمون وهو غير هذا ، وليس من رجال الصحيحين وإنما هو من رجال دق ، وقد اختلف فيه أيضا .

قال أبو حاتم في حقه : ليس بالقوى يكتب حديثه ، لكن وثقه ابن معين وغيره ، وذكره ابن حبان في ثقاته .
(١)
(٢)
(٣)
(٤)
(٥)
وأما هلال بن أبى هلال الذى حكى الحاكم الخلاف فيه فهو غير هذا فليتنبه له .

تنبيهان :

الأول : ذكرت في شرحى للعمدة ثلاثة عشر وجها في الجمع بين رواية خمس وعشرين وسبع وعشرين فراجعها منه فإنه من المهمات ، وظفرت في هذه الحالة بوجهين آخرين

=====

- (١) عبارة " وهو غير هذا " سقطت من م .
- (٢) الجرح والتعديل (٧٦ / ٢ / ٤) .
- (٣) تهذيب التهذيب (٨٤ / ١١) .
- (٤) (٥٧٢ / ٧) .
- وقال الحافظ : صدوق ، التقريب (٣٢٤ / ٢) .
- (٥) هو هلال بن على بن أسامة العامرى المدنى ، وينسب الى جده ثقة ، من الخامسة ، ع / ٠ ، التقريب (٣٢٤ / ٢) .
- (٦) (١ / ق ١٢١ / ب - ١٢٢ / أ) .

أحدهما : أنه حسب في أحدهما درجة الابتداء والانتها
وفى الآخر أسقطهما . ثانيهما : أنه يحمل أحدهما على
درجات كانت تعدل سبعة وعشرين دونها . ونظيرها أنه
جمع بين كلام الشافعى بذلك فى حد السفر الطويل حيث
قال مرة : إنه ستة وأربعون ميلا ، وقال مرة : ثمانية
وأربعون ميلا .

(١)
الثانى : فى ضعفاء العقيلى من حديث عكرمة عن ابن
عباس قال : " الجماعة ثلاثة فلهم خمسة وعشرون (٢) درجة فكلما
ازداد رجل فيهم (٣) فلهم (٤) درجة (٥) إلى عشرة ألف (٦) .

ثم قال العقيلى الحديث ثابت عن النبى - صلى الله عليه
وسلم - فى فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد بسبع وعشرين
من غير وجه ، فأما هذا اللفظ فليس بمحفوظ .

=====

- (١) (= / ٥٧) وفى إسناد إبراهيم بن عبد الله بن سمرة من
أبيه وهما مجهولان . قال العقيلى : وحديثهما غير محفوظ .
- (٢) فى ب " خمس وعشرين " وفى م و " خمسون وعشرون " وكله
خطأ ، والتصويب من الضعفاء ، والعبارة سقطت من أ .
- (٣) فى " ب " " منهم " والمثبت من م وهو الموافق لما فى الضعفاء .
- (٤) فى ب و م " فله " والمثبت من الضعفاء ولعله هو الصواب .
- (٥) فى ب " فى " وهو خطأ والتصويب من م وهو الموافق
لما فى الضعفاء .
- (٦) " ألف " ليست فى النسخ وزدتها من الضعفاء .

٥٧٨ - الحديث الثامن :

أنه صلى الله عليه وسلم قال : " صلاة الرجل مع الرجل
أفضل من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته
مع الرجل ، وما زاد فهو أحب الى الله " .^(١)

هذا الحديث رواه ^(٢) أحمد في مسنده ^(٣) وأبو داود ^(٤) والنسائي ^(٥)

وابن ماجة ^(٦) في سننهم من رواية أبي بن كعب باللفظ

المذكور إلا أنهم قالوا : أزكى / بدل أفضل .^(٧) م (٢/٢٢ / ٣)

=====

(١) فتح العزيز (٢٨٤/٤) استدل به على أن الجماعة ليست فرض عين
إلا في الجمعة .

(٢) " رواه " سقطت من ب (٣) ٥ / ١٤٠ - ١٤١) .

(٤) ٢ - ك الصلاة ، ٤٨ - باب فضل صلاة الجماعة (ح ٥٥٤) .

(٥) (١٠٤/٢) ك الامامة باب الجماعة اذا كانوا اثنين .

(٦) ٤ - ك المساجد ز ١٦ - باب فضل الصلاة في جماعة (ح ٧٩٠) كلهم

من طرق عن أبي اسحاق عن عبد الله بن بصير عن أبيه
عن أبي بن كعب . ولفظه عند ابن ماجة " صلاة الرجل
في جماعة تزيد على صلاة الرجل وحده أربعاً وعشرين
أو خمساً وعشرين درجة " .

فيلاحظ فرق بين هذا اللفظ وبين الذي أورده المؤلف وان كان
الاسناد واحداً ، وصنيع المؤلف يوهم أن ابن ماجة أخرجه
بلفظ الرافعي أو نحوه وعلى هذا جرى المزي في أطرافه
وليس الأمر كذلك لذا قال الحافظ في النكت الأطراف بعد أن ساق لفظ
ابن ماجة : وهذا القدر ما هو فيما ساقه منه دس فكان ينبغي
افراذه بالذكر وان كان الحديث في الأصل واحداً . تحفة الاشراف (٢١/١) .

(٧) " إلا " سقطت من ب .

ورواه أحمد باللفظين^(١) وقال في إحدى روايته وحيث

ماكثر الجماعة فهو أفضل .

ورواه الحاكم في مستدركه^(٢) من طرق ثم قال : فقد اختلفوا

فيه على أبي اسحاق من أربعة أوجه والرواية فيها من
أبي بصير وابنه عبدالله كلها صحيحة ثم برهن على ذلك
بأسانيد ثم قال : وقد حكم أئمة الحديث ابن معين وعلى
ابن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم لهذا الحديث بالصحة

ثم روى عن يحيى بن معين أنه قال : حديث أبي اسحاق

عن أبي بصير عن أبي بن كعب هذا يقوله زهير بن

معاوية^(٣)، وشعبة يقول عن أبي اسحاق عن عبدالله بن

أبي بصير وعن أبيه عن أبي بن كعب ، فالقول قول شعبة^(٤)

=====

(١) لم أر في المسند إلا لفظ " أزكى " .

(٢) (١ / ٢٤٧ - ٢٥٠) .

(٣) قال صالح بن أحمد عن أبيه : زهير فيما روى عن

المشايخ ثبت بخ بخ ، وفي حديثه عن أبي اسحاق

لين سمع منه بآخره .

وقال أبو زرعة : ثقة إلا أنه سمع من أبي اسحاق

بعد الاختلاط .

تهذيب التهذيب (٣ / ٣٥١ - ٣٥٢) ، وانظر الكواكب النيرات (ص ٣٥٠)

(٤) وقد رجح الحافظ هذه الرواية لكثرة من روى الحديث

كذلك .

تهذيب التهذيب (٥ / ١٦٢) .

وهو أثبت من زهير .

وعن علي بن المديني أنه قال في حديث أبي بن كعب
هذا رواه أبو اسحاق عن شيخ لم يسمع منه غير هذا
وهو عبد الله بن أبي بصير ، وقد قال شعبة عن أبي
اسحاق أنه سمعه من أبيه ومنه .

(١)
وقال أبو الأحوص عن أبي اسحاق عن العيزار بن
حريث وما أرى الحديث إلا صحيحا .

وعن علي بن المديني أنه قال : سمع أبو اسحاق
من عبد الله بن أبي بصير ومن أبيه أبي بصير .
وعن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال : رواية يحيى بن
سعيد وخالد بن الحارث عن شعبة ، وقول أبي الأحوص
عن أبي اسحاق عن العيزار بن حريث كلها محفوظة .

قال الحاكم : فقد ظهر بأقوال أئمة الحديث صحة الحديث .
(٢)
أما البخاري ومسلم فانهما لم يخرجاه لهذا الخلاف . (٣)

=====

(١) عوف بن مالك بن نطفة الجشمي ، الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة من
الثالثة ، قتل في ولاية الحجاج على العراق / بخ م ع .
التقريب (٢ / ٩٠) .

(٢) يعني الخلاف بين أصحاب أبي اسحاق حيث رواه بعضهم
عنه عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي .
وروي آخرون عنه عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي .
وعنه عن العيزار بن حريث عن أبي بصير عن أبي .

(٣) عبارة " فانهما لم يخرجاه لهذا الخلاف " جاءت غير مستقيمة
في أوب والتصويب من م .

وقال البيهقي: ^(١) أقسام إسناده شعبة والثوري واسرائيل

في آخرين .

وعبد الله بن بصير سمعه من أبي مع أبيه وأبو اسحاق منه

ومن أبيه قاله شعبة وعلى بن المديني .

قلت : ورواه أبو حاتم بن جبان في صحيحه ^(٢) من هذين

الوجهين أعنى رواية عبد الله بن أبي بصير عن أبي بن

كعب ورواية عبد الله بن أبي بصير عن أبيه ثم قال :

قال شعبة : وقد قال أبو إسحاق سمعه منه ومن أبيه

ثم ساقهما .

^(٣)

وقال الحافظ أبو جعفر : هذا الحديث من حديث شعبة صحيح .

وقال الحافظ عبد الحق في أحكامه ^(٤) : عبد الله بن أبي بصير

عن أبيه ليس بالمشهور فيما أعلم لا هو ولا أبوه . ونحى

نحوه النووي فقال في شرح المذهب ^(٥) والخلاصة ^(٦) : هذا

=====

(١) المعرفة (١ ق ٦٠٦) .

(٢) الاحسان (٣ / ٢٤٩) (ح ٢٠٥٤) .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ / ٥٢٣ - ٥٢٤) (ح ٢٠٠٤) .

وابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٣٦٦ - ٣٦٧) (ح ١٤٧٦) من

طريق أبي اسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي ، وعن

أبي اسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي .

(٣) الضعفاء (٢ / ١١٦) .

(٤) الوسطى (ق ٣٤ / ١) .

(٥) (٤ / ١٩٧) .

(٦) ق ١٠٢ / ب) .

الحديث اسناده صحيح الا رجلا واحدا وهو عبد الله بن
أبي بصير الراوى عن أبي سكتوا عنه ولم يضعفه أبو داود.
وقد أشار على بن المدينى والبيهقى وغيرهما إلى صحته .
قلت : عبد الله هذا ذكره ابن حبان فى ثقاته ^(١) فقال:
عبد الله بن أبي بصير العبدى يروى عن أبي بن كعب وعن
أبيه عن أبي وعنه أبو اسحاق السبيعى ، وروى الحديث
فى صحيحه من جهته كما سلف .

قال صاحب الكمال ^(٢) ولا نعلم روى عنه غير أبي اسحاق
السبيعى وتوبع على ذلك .

وقد أسلفنا أن العيزار بن حريث روى عنه أيضا ونص
على روايته عنه ابن مأكولا فى اكماله ^(٣) أيضا .
أما والده أبو بصير فروى عنه جماعة وهو ثقة ^(٤) أيضا
فتلخص من هذا كله صحته ولله الحمد .

=====

(١) (١٥ / ٥) قال الذهبى : يجهل ، وقد وثق .

وقال الحافظ : وثقه العجلى ، من الثالثة .

الكاشف (٦٧ / ٢) والتقريب (٤٠٤ / ١) .

(٢) انظر تهذيب الكمال (٦٦٨ / ٢) .

(٣) (٣١٩ / ١) .

(٤) لم يوثقه الا ابن حبان ، وقال الحافظ : مقبول .

التقريب (٣٩٥ / ٢) .

قلت : الحديث ذكره الشيخ الألبانى فى السلسلة الصحيحة

(٥٤٣ / ٤) وأشار إلى أنه خرجه فى صحيح أبي

داود (٥٦٣) وغيره .

وللحديث طرق آخر بمعناه من حديث قباث بضم القاف
وفتحها ثم باء موحدة مخففة ثم ألف ثم مثلثة بن
أشيم المحابى رضى الله عنه مرفوعا " صلاة الرجلين يوم
أحدهما صاحبه أركى عند الله من صلاة أربعة تترى، وصلاة
أربعة يوم أحدهم صاحبه أركى عند الله من صلاة ثمانية
تتري، [وصلاة ثمانية يوم أحدهم صاحبه أركى عند الله
تعالى من صلاة مائة تتري] (١)
(٢)
ذكره الحاكم فى مستدركه فى ترجمة قباث من حديث (٣)

=====

- (١) (تتري) جاء تفسيره عند ابن سعد (٧ / ٤١١) .
قال ابن شبيب : فقلت لأبى خالد : ما (تتري) ؟ قال : متفرقين .
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، والحقته من م .
(٣) (٣ / ٦٢٥) .

وأخرجه البيهقى فى السنن (٦١/٣) ك الصلاة باب ما جاء
فى فضل صلاة الجماعة . والبخارى فى التاريخ الكبير (١٩٣/٧) .
والهيثمى فى كشف الاستار (١ / ٢٢٧) (ح ٤٦١) .
وابن سعد (٤١١/٧) والديلمى كما فى الصحيحة للألبانى
(٥٤٢/٤) عن أبى خالد شور بن يزيد عن يونس بن
سيف عن عبد الرحمن بن زياد عن قباث بن أشيم
مرفوعا .

قال الشيخ الألبانى : وهذا سند ضعيف ، عبد الرحمن
بن زياد لا يعرف ، أورده ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه
جرحا ولا تعديلا ، وأما ابن حبان فأورده فى الثقات .

معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن عبد الرحمن بن
زياد عن قباث به .

/ ومعاوية من رجال / مسلم وان ضعفه أبو حاتم ^(١) . وكذا

م (٣ / ٢٢ / ب) ٢ (٣ / ١٢٦ / أ)

يونس وان لينه ابن معين ^(٢) .

=====

(١) الجرح التعديل (٤ / ٢٨٣) وعبارته فيه : صالح الحديث

، حسن الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به .

(٢) يونس هو ابن سيف القيس الكلاعي الحمصي .

قال البزار : صالح الحديث . وقال الدارقطني : ثقة حمصي

وقال الحافظ : مقبول من الرابعة ،

تهذيب التهذيب (١١ / ٤٤٠) والتقريب (٢ / ٢٨٥) .

ويونس ليس من رجال مسلم كما يوهم كلام المؤلف

وانما هو من رجال أبي داود والنسائي ، ولم أر

لابن معين كلاما فيه .

٥٧٩ - الحديث الثالث .

أنه صلى الله عليه وسلم قال : " ما من ثلاثة في قرية

(١)
ولا بدو لاتقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان " .

(٢) (٣) (٤)
هذا الحديث صحيح رواه أحمد في مسنده ، وأبو داود والنسائي

(٥)
في سننهما ، وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه بأسانيد

صحيحة من رواية أبي الدرداء رضي الله عنه باللفظ المذكور

وزيادة فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية . (٦)

=====

(١) فتح العزيز (٢٨٥/٤) استدل به لمن قال ان صلاة الجماعة

فرض كفاية وهو ابن سريج وأبو اسحاق .

(٢) (٤٤٦ / ٦) .

(٣) ٢ - ك الصلاة ، ٤٧ - باب في التشديد في ترك الجماعة (ح ٥٤٧)

(٤) (١٠٦ / ٢ - ١٠٧) ك الامامة باب التشديد في ترك الجماعة .

(٥) الاحسان (٢٦٧ / ٣) (٢٠٩٨) .

كلهم من طرق عن زائدة عن السائب بن حبيش عن معدان بن

أبي طلحة عن أبي الدرداء .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٣٧١/٢)

(ح ١٤٨٦) والبغوي في شرح السنة (٣٤٧ / ٣)

وفي إسناده السائب بن حبيش لم يوثقه الا العجلي ، وقال

الدارقطني : صالح الحديث ، وقال الحافظ : مقبول من السادسة .

تهذيب التهذيب (٤٤٦ / ٣) والتقريب (٢٨٢ / ١)

وقد صححه النووي في المجموع (١٨٣ / ٤) وأقره الزيلعي في

نصب الراية (٢٤ / ٢) . كما صححه السيوطي في الجامع المغير

فيض القدير (٤٧٦ / ٥) .

(٦) (القاصية) المنفردة عن القطيع البعيدة ، يريد ان الشيطان

يتسلط على الخارج من الجماعة وأهل السنة .

== النهاية (٧٥ / ٤)

قال السائب أحد رواة إنما يعنى بالجماعة جماعة الصلاة .

ورواه الحاكم فى مستدركه فى مواضع منه :

(١)

أحدها : فى أوائل صلاة الجماعة باللفظ المذكور الى قوله " فعليك

بالجماعة " وقال : هذا حديث صحيح الاسناد .

ثانيها : بعد هذا الموضع بثلاثة أوراق بلفظ الجماعة بكمالـه (٢) (٣) (٤)

ثم قال : هذا حديث صدوق رواه ، شاهد لما تقدمه

متفق على الاحتجاج برواته الا السائب بن حبش ، قال : وقد

عرف من مذهب زائدة يعنى الراوى عن السائب أنه لا يحدث الا عن

الثقات .

قلت : والسائب هذا وثقه العجلي (٥) ، وقال الدارقطنى : من أهل (٦)

الشام صالح الحديث لا أعلم حدث عنه غير زائدة .

قلت : قد حدث عنه أيضا حفص بن عمر بن رواحة الأنصارى

الطبى .

(٧)

وأما الامام أحمد فانه سئل عنه أثقة هو ؟ فقال لا أدري .

=====

قال السندى بعد أن ذكر كلام ابن الأثير هذا : والأولف بالحديث =

أن المنفرد مذكروه السائب أى يتسلط على من يعتاد الصلاة

بالانفراد ولا يمتلى مع الجماعة .

حاشية السندى على النسائى (١٠٧ / ٢)

(١) (٢٤٦ / ١) (٢) (٢١١ / ١)

(٣) حسب الترتيب الحالى للمستدرک إنما هو قبله وليس بعده .

(٤) فى أ و ب " المواضع " بالجمع وهو خطأ والمثبت من م .

(٥) الثقات (٥٠٤) (٦) سئالات الپرقانى (١٦٤ / ٢)

(٧) العلل ومعرفة الرجال (١٦٤ / ٢) .

(١)

ثالثها : في كتاب التفسير بلفظ " لا تقام فيهم الصلاة " ثم قال :

هذا حديث صحيح الاسناد . (٢)

(٣)

وفي رواية للطبراني في أكبر معاجمه " مامن خمسة أبيات

لا يجمعون الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان " .

واعلم أن لفظ الرافعي في ايراد هذا الحديث " مامن ثلاثة

في قرية لا تقام فيهم الجماعة الا استحاذ عليهم الشيطان " .

(٤)

وزاد في المذهب في قرية " ولا بدو " وقال الجماعة بدل الصلاة

وقال استحوذ بدل استحاذ مع أن في بعض نسخ الرافعي

استحوذ بالواو ، وقال " ولا تقام " باثبات الواو ولم أر من خرج

(٥)

باثباتها ولا من خرج بلفظ استحاذ ان لم يكن ذلك من بعض النسخ .

(٦)

وقد قال ابن الأثير في نهايته في حوذ بعد ذكره هذا

الحديث بلفظ استحوذ بالواو : وان المعنى استولى عليهم وحواهم

اليه .

(٧)

وهذه اللفظة أحد ما جاء على الأصل من غير اعلال خارجة

عن أخواتها نحو استقال واستقام . (٨)

=====

(١) (٤٨٢ / ٢)

(٢) وقد وافقه الذهبي على هذا في موضعين ، وفي موضع لم يزد

على قوله : " مذهب زائدة أن لا يحدث الا عن ثقات .

(٣) لم أجده عنده . (٤) (٩٣ / ١)

(٥) " من " سقطت من م . (٦) (٤٥٧ / ١)

(٧) في النسخ " خارجا " والمثبت من النهاية وهو المطابق لقوله " اللفظة "

في التانيث .

(٨) أصلها استقول واستقوم نقلت حركة المعتل الى الساكن =

٥٨٠ - الحديث الرابع

" روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم ورقة أن تؤوم

أهل دارها " . (١)

هذا الحديث رواه أبو داود من حديث الوليد بن جميع عن جدته

وعن عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل (١٢٦/٣ ب)

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرًا قالت : يا رسول الله أئذن

لى فى الغزو معك أمّرض مرضاكم لعل الله سبحانه أن يرزقنى

الشهادة . قال : قرى فى بيتك فإن الله تعالى يرزقك الشهادة قال

: فكانت تسمى الشهيدة ، قال : وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت

النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ فى دارها مؤذنا فأذن لها ، قال :

وكانت قد دبّرت غلاما لها وجارية فقاما إليها بالليل فغمّاهما (٢)

بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا ، فأصبح عمر رضى الله عنه فقام (٣)

=====

= الصحيح قبله ثم قلب الواو ألفا للمجانسة بينها وبين

الفتحة وهذا ما يسمى فى الصرف بالإعلال بالنقل .

شذ العرف (ص ١٢٧)

(١) فتح العزيز (٢٨٦ / ٤) استدل به على استحباب الجماعة للنساء

(٢) ٢ - ك الصلاة ٦٢ - باب إمامة النساء (ح ٥٩١)

قال المنذرى فى إسناده الوليد بن عبد الله بن جميع وفيه

مقال وقد أخرج له مسلم . المختصر (٣٠٧ / ١)

(٣) (دبّرت) يقال : دبّرت العيد إذا علقته عتقه بموتك .

النهاية (٩٨ / ٢)

(٤) (فغمّاهما) أى غطيا وجهها من غممت الشيء إذا غطيته

وأصل التغمية السّتر والتغطية . النهاية (٣٨٨ / ٣ - ٣٨٩)

(٥) (القطيفة) كساء له خمل . النهاية (٧٤ / ٤)

فى الناس فقال : من كان عنده من هذين علم ، أو من رآهما
فليجئ بهما فأمر بهما فصلبا ، فكانا أول مصلوب بالمدينة .

(١)

زاد الطبرانى فى أكبر معاجمه من حديث الوليد عن جدته
فقال عمر رضى الله عنه : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول : " انطلقوا نزور الشهيدة " . وذكر فى أوله أنه عليه السلام
قال لها لما أرادت أن تخرج معه الى بدر : ان الله يهذى
لك شهادة .

(٢)

وفى رواية لأبى داود من حديث الوليد عن عبد الرحمن عن

أم ورقة به ، والأول / أتم ، قال : وكان عليه السلام م (٢٢ / ٣)

يزورها فى بيتها وجعلها مؤذنا وأمرها أن تؤم أهل دارها .
قال عبد الرحمن بن خلاد : فأننا رأيت مؤذنها شيئا كبيرا
ولم يذكر جدته .

(٣)

ورواه الدارقطنى فى سننه فى أوائل الصلاة من حديث الوليد

ابن جميع عن أمه عن أم ورقة أنه عليه السلام يؤذنها أن
يؤذن لها ويقام ، وتؤم نساءها .

(٤)

ورواه فى آخر الصلاة من حديث الوليد عن جدته عن أم ورقة

=====

(١) (٢٥ / ١٣٥) (ح ٣٢٦)

(٢) (ح ٥٩٢) من طريق محمد بن فضيل عن الوليد به .

(٣) (٢٧٩ / ١) ك الصلاة باب فى ذكر الجماعة وأهلها وصفة الامام (ح ٢)

(٤) (٤٠٣ / ١) ك الصلاة باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن (ح ١)

وكانت تؤم وأنه عليه السلام أذن لها أن تؤم أهل دارها .

(١)

ورواه الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتابه معرفة الصحابة

من حديث الوليد عن عبد الرحمن بن خلاد عن أبيه " أنه عليه

السلام أذن لأم ورقة أن تؤم أهل دارها وكان لها مؤذن " .

(٢)

قال : ورواه عبد العزيز عن الوليد عن عبد الرحمن عن أبيه

(٣)

عن أم ورقة أنها استأذنت ، ورواه وكيع عن الوليد عن جدته

وعبد الرحمن عن أم ورقة .

ورواه جماعة عن الوليد عن جدته ولم يذكروا عبد الرحمن .

قلت : وكذا رواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن الوليد عن جدته

=====

(١) هو الحافظ الكبير شيخ الاسلام محمد بن أبي بكر بن عمر

ابن أبي عيسى أحمد بن عمر صاحب التصانيف .

سمع الكثير ورجل وعنى بهذا الشأن .

قال الديلمي : عاش أبو موسى حتى صار أرواحه وافته وشيخ

زمانه إسناداً وحفظاً .

قال السمعاني : سمعت منه وكتب عنى وهو ثقة صدوق .

وقال عبد القادر : حصل من المسموعات بأسبهان ما لم يحصل

لأحد في زمانه وانضم الى ذلك الحفظ والاتقان .

وكتابه " معرفة الصحابة " استدرج به على أبي نعيم الحافظ .

وله " الطوالت " و " تنمة الفريبيين " وغيرهم . توفي سنة ٥٨١ هـ .

تذكرة الحفاظ (٤ / ١٣٢٤ - ١٣٣٥ ، ١٣٣٧) ١

(٢) هو عبد العزيز بن أبيان الأموي السعدي ، أبو خالد الكوفي ، نزيل بغداد

متروك ، وكذبه ابن معين وغيره ، من التاسعة ، مات سنة ٢٠٧ هـ / ت

التقريب (١ / ٥٠٧ - ٥٠٨) .

(٣) أخرجهما ابن الجارود في المنتقى (ح ٢٢٣) .

عن أم ورقة كما أفاده ابن عساكر . (١)

(٢)

ورواه الحاكم في مستدركه من حديث الوليد عن ليلى بنت

مالك وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري أنه عليه السلام كان / أ (١/١٢٧/٣)

يقول : انطلقوا بنا الى الشهيدة فنزورها فأمر أن يؤذن لها

ويقام وتؤم أهل دارها في الفرائض .

(٣)

والوليد هذا ثقة من فرسان مسلم ، وممن صرح بتوثيقه

=====

(١) الامام العلامة الحافظ الكبير المجود ، محدث الشام ، ثقة الديين

على بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين ، أبو

القاسم الدمشقي الشافعي ، صاحب "تاريخ دمشق" .

قال الذهبي : وكان فهما حافظا متقنا ذكيا بصيرا بهذا

الشان ، لا يلحق شأوه ، ولا يشق غباره ، ولا كان له نظير في

زمانه . وعدد شيوخه الذي في "معجمه" ألف وثلاث مئة

شيخ بالسمع ، وستة وأربعون شيخا أنشدوه ، وعن مئتين

وتسعين شيخا بالإجازة ، وبضع وثمانون امرأة لهن "معجم"

وحدث ببغداد والحجاز وأصبهان ونيسابور وصنف الكثير .

مات سنة ٥٧١ هـ

السير (٢٠ / ٥٥٤ ، ٥٥٦ ، ٥٧٠) وله ترجمة في طبقات السبكي

(٧ / ٢١٥ - ٢٢٣) وتهذيب تاريخ دمشق (١ / ٧ - ١٠)

(٢) (١ / ٢٠٣)

وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٣ / ٨٩) (ح ١٦٧٦) من طريق

الوليد عن ليلى بنت مالك عن أبيها ، ومن عبد الرحمن بن خلاد

عن أم ورقة .

(٣) "مسلم" سقطت من م .

(١) يحيى بن معين والامام أحمد (٢) وأبو زرعة فقلا : ليس به بأس،
(٤) وأبو حاتم فقال صالح الحديث ، وقال البزار : حدث عنه جماعة
(٥)
واحتملوا حديثه وكان فيه تشيع .

وقال الحاكم في مستدركه : قد احتج مسلم بالوليد بن
جميع وهذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثا مسندا غير هذا .
(٦)
قلت : وقول هؤلاء مقدم على تضعيف ابن حبان له حيث قال :
إنه ينفرد عن الأثبات ما لا يشبه حديث اثقات فلما فحش ذلك
منه بطل الاحتجاج به . وقد تعقبه في ذلك الحافظ ضياء الدين
في أحكامه فقال : قول هؤلاء الأئمة في توثيقه مقدم على قول
ابن حبان فيه لأنهم أعلم منه .

(٧)
نعم الشأن في جدته فإننا لا نعلم لها حالا ، وكذا

=====

- (١) تاريخ الدارمي (٨٣٨) .
- (٢) تهذيب التهذيب (١٣٨ / ١١)
- (٣) الجرح والتعديل (٨ / ٢ / ٤) .
- (٤) المصدر السابق .
- (٥) تهذيب التهذيب (١٣٩ / ١١)
- وفي التقريب (٣٣٣ / ٢) صدوق بهم ، ورمي بالتشيع .
- (٦) المجروحين (٧٨ / ٣)
- قلت : وقد ذكره في ثقافة كما في تهذيب التهذيب .
- (٧) في أ وب "حديثه " وهو خطأ والتصويب من م .
- قال الحافظ : الوليد بن عبد الله بن جميع عن جدته عن أم ورقة
هي ليلى بنت مالك ، لا تعرف ، من الثالثة ، ووقع في بعض الروايات من
جدته أم ورقة والأول أثبت . التقريب (٦٣٣ / ٢) .

(١) عبد الرحمن بن خلاد وان نقل عن ابن حبان انه ذكر عبد الرحمن

في ثقاته . (٢)

(٣) وقد اعله بهما ابن القطان فقال : حال عبد الرحمن مجهولة

وجدة الوليد كذلك لا تعرف أصلا ، وليلى بنت مالك السالفة في

(٤) رواية الحاكم قال الصريفيين فيما رأيت بخطه في كتاب : انها

أم ورقة .

(٥) تنبيهان : أحدهما : هذا الحديث سكت عنه البيهقي في السنن ومبد

(٦) الحق في الأحكام وقد علمت مافيه من الاضطراب والجهالة .

=====

(١) في أ وب " خالد " وهو خطأ والمثبت من م .

(٢) (٩٨ / ٥)

قال الحافظ عبد الرحمن بن خلاد مجهول الحال ، من الرابعة / د

التقريب (٤٧٩ / ١)

(٣) الوهم والايهام (٢ / ق ١٠٤ / ب)

(٤) (الصريفيين) بفتح الصاد المهملة وكسر الراء وسكون الياء آخر

الحروف وكسر الفاء وسكون الياء الثانية وفي آخرها نون

نسبة إلى صريفيين ، وهما قريتان احدهما من أعمال

واسط وينسب اليها أبو بكر شعيب بن أيوب بن رزيق

الصريفيين كان على قضاء واسط . كما ينسب إليها سليمان

ابن أيوب الصريفيين أخو أبي بكر .

والثانية صريفيين بغداد وينسب إليها جماعة منهم أبو محمد

عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عمر بن هزارمرد الصريفيين

خطيبها . الأنساب (٨ / ٣٠٠ - ٣٠٣) .

(٥) (١٣٠ / ٣) (٦) الأحكام الوسطى (ق ٤٢ / ١)

ثانيهما : وقع في أحكام عبد الحق أم ورقة بنت الحارث^(١)

وناقشه ابن القطان في ذلك فقال : انما وقع في كتاب

أبي داود الذي نقله من عنده أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث

قلت : والأمر في هذا قريب فانه نسبها الى جدها .

ثالثها : لما ذكر ابن الجوزي في تحقيقه هذا الحديث قال : الوليد^(٢)

ابن جميع ضعيف وأمه مجهولة . وهذا عجيب منه

فالوليد قد علمت حاله وتبع في ذلك مقال ابن حبان السالفة

الذكر ، وقد ذكره أيضا في ضعفه^(٣) واقتصر على هذه القولة فيه^(٤)

وليس بجيد منه .

وأما الذهبي فإنه ذكره في كتاب المفضي في الضعفاء^(٥) ولم

يعقبه بتضعيف وكأنه أشار إلى أنه تكلم فيه .^(٦)

=====

(١) اللوحة السابقة . (٢) (١ / ق ٨١ / ب)

(٣) (١٨٤ / ٣)

(٤) في أ و ب " وانتصر " والمثبت من م وهو الأنسب .

(٥) (٧٢١ / ٢)

(٦) " فيه " سقطت من أ و ب ، وزدتها من م .

قلت : وللشيخ الألباني كلام حول هذا الحديث حيث قال بعد أن ذكر من خرجه : وهذا إسناد حسن ، الوليد بن جميع احتج به مسلم كما قال الحاكم ووافقه الذهبي . وأما جدته واسمها ليلى بنت مالك كما في رواية الحاكم فلا تعرف كما في التقريب وأما عبد الرحمن بن خلاد فمجهول الحال ، وأورده ابن حبان في الثقات على قاعدته ، لكن هو مقرون بليلى فأحدهما يقوى رواية الآخر لاسيما والذهبي يقول في " فصل النسوة المجهولات =

وقوله ان أمه مجهولة تبع فيه رواية الدارقطني السالفة

فانه أوردها من جهته وقد أسلفنا أن رواية غيره/ أنها جدته . م (٢٣/٣ ب) .

٥٨١ - / الحديث الخامس

أ (٣ / ١٢٧ ب)

روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الخروج إلى

المساجد في جماعة الرجال [إلا عجوزاً في منقلها (١)] (٢)

هذا الحديث لا يحضرنى رفعه بعد البحث عنه وإنما هو

موقوف رواه البيهقي في سننه (٣) من حديث ابن الوليد عن اسماعيل (٤)

ابن عمر عن المسعودي عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو (٥)

=====

= ولا أعلم في النساء من اتهمت ولا من تركوها . أ ه .

الروايات (٢ / ٢٥٥ - ٢٥٦)

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب والحقت من م .

(٢) فتح العزيز (٤ / ٢٨٧) استدل به على أنه يجوز للعجائز حضور المسجد

في جماعة الرجال دون الشواب لخوف الفتنة .

(٣) (٣ / ١٣١) ك الصلاة باب خير مساجد النساء فعربيوتهن .

(٤) في النسخ " أبو الوليد اسماعيل بن عمر " وهو خطأ والتصويب من البيهقي .

وابن الوليد هو أحمد بن الوليد بن أبي الوليد أبو بكر الفخام

سمع يزيد بن هارون وعبد الوهاب بن عطاء وروح بن عبادة .

وعنه يحيى بن صاعد ، ومحمد بن مخلد ، وأبو الحسين بن المأدي

واسماعيل الصغار وغيرهم . قال الخطيب : وكان ثقة . مات سنة

٢٧٣ هـ . تاريخ بغداد (٥ / ١٨٨) .

(٥) إسماعيل ثقة إلا أن سماعه من المسعودي كان بعد الاختلاط

لأن اسماعيل بغدادي ، والمسعودي اختلط ببغداد كما قال أحمد .

قال ابن الكيال : تفيل رواية كل من سمع منه بالكوفة =

(١) الشيباني عن ابن مسعود قال : " والذي لا إله غيره ما صلّت امرأة صلاة أفضل من صلاة في بيتها إلا مسجد مكة والمدينة إلا عجوزاً في منقلبها " ثم قال : تابعه جعفر بن عون وغيره (٢)
عن المسعودي .

====x=====

= والبصرة قبل أن يقدم بغداد .
وهناك أمر آخر وهو أن المسعودي كان يغلط فيما روى عن ابن بهدلة وسلمة بن كهيل قاله ابن المديني . وهو هنا يروي عن سلمة . الكواكب النيرات (ص ٢٩٣ ، ٢٩٦) .
والحديث له طرق أخرى صحيحه أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣ / ١٥٠) عن الثوري عن أبيه عن أبي عمرو الشيباني . وابن أبي شيبة (٢ / ٣٨٣ - ٣٨٤) ثنا وكيع ثنا مسعر عن سلمة ابن كهيل عن أبي عمرو الشيباني .
وأخرجه (٢ / ٣٨٤) ثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن أبي عمرو الشيباني قال : " سمعت رب هذه الدار يعني ابن مسعود حلف فبالغ في اليمين ما صلّت امرأة صلاة أحبّ إلى الله من صلاة في بيتها إلا في حج أو عمرة إلا امرأة قد آيست من العولة " .
وكل هذه الروايات موقوفة على ابن مسعود . وذكر الهيثمي في المجمع (٢ / ٣٥) وقال : رواه الطبراني في الكبير رجاله موثقون .
(١) هو سعد بن أياس الكوفي ، ثقة مخضرم ، من الثانية ، مات سنة ٩٦ هـ / ع . التقريب (١ / ٢٨٦)
(٢) هو ابن جعفر بن عمر بن حريث المخزومي ، صدوق ، من التاسعة مات سنة ٢٠٧ هـ / ع . التقريب (١ / ١٣١) .
وسمعه من المسعودي كان قبل الاختلاط كما في كتاب ابن الكيال (ص ٢٩٣) .

قلت : والمسعودى ثقة^(١) اختلط بآخره وهو عبد الرحمن بن عبد الله^(٢).

(٣)

اعلم أن الرافعى تبع فى إيراد مرفوعا صاحب المذهب فأنسه ذكره كذلك ، لكن لفظه " نهى النساء عن الخروج إلا عجوزا فى منقلها " وأعقبه الحافظ زكى الدين المنذرى فى تخرجه لأحاديث المذهب^(٤) بأثر ابن مسعود هذا فقط وسكت عليه ولم يتبعه بتمحيص

ولا تضعيف .

(٥)

وأما النووى فقال فى شرحه إنه حديث غريب وخالف فى

(٦)

خلاصته فذكره فى فصل الضعيف منها وهو فرع عن معرفته قال

فيهما وإنما يعرف عن ابن مسعود رواه البيهقى كذلك بإسناد ضعيف .

فائدة - المنقل فتح الميم أشهر من كسرهما والقاف مفتوحة

(٧)

فيهما ، وحكى النووى فى تهذيبه عن شيخه ابن مالك أنه

(٨)

بالكسر والفتح الخف وبالضم الخف المصلح ، وأطلق الرافعى فى شرحه

أنه الخف ، وقال إمام الحرمين : أنه الخف الخلق وتبعه المنذرى

=====

(١) وثقه أحمد ، وابن معين ، ويحيى ، وابن المدينى ، وقال النسائى

ليس به بأس . وقال الحافظ : صدوق اختلط قبل موته ، وضابطه

أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط ، من السابعة ،

مات سنة ١٦٠ هـ / خت م .

تهذيب التهذيب (٦ / ٢١٠ - ٢١١) والتقريب (١ / ٤٨٧)

(٢) من بداية قوله " قلت " : والمسعودى ساقط من م .

(٣) (٩٣ / ١) (٤) " المذهب " ليست فى م و ب .

(٥) المجموع (٤ / ١٩٧) (٦) (ق ١٠٧ / ب) .

(٧) تهذيب الأسماء واللغات (٤ / ١٧٣) .

(٨) فتح العزيز (٤ / ٢٨٧) .

فى تخريجه لأحاديث المذهب قال : أراد إنها ممن تخرج إلى
السوق فى خفيها وهى من العجائز التى لا يرغب فيها ، وجزم به
النووى فى خلاصته لكنه رد عليه فى شرحه فقال : المحيىح^(٢)
المعروف عند أهل اللغة الأول .

وقال فى تهذيبه : لم يقيد أهل اللغة ولاغيرهم بذلك^(٤)
وانه المعتمد .

قال : والتعظيم بذلك قاله الامام وغيره من الفقهاء .
قلت : وكذا الجوهرى فى صحاحه^(٥) ، وأورد فيه الحديث شبه المنقل
ومثله المنقل بفتح النون وكسرهما . (٦)
وفى التهذيب للزهرى عن أبى عبيد عن الأموى انه الخف . قال^(٧)
أبو عبيد : لولا أن الرواية والشعر اتفقا على فتح الميم ماكان
وجه الكلام عندى إلا الكسر .

قال الأزهرى : وروى أبو العباس عن ابن الأعرابى قال : يقال^(٨)
للخف / المندل والمنقل بكسر الميم فيها . وقال الجوهرى : المنقل بفتحها .^(٩)
أ (١ / ١٢٨ / ٣)

=====

- (١) فى أ وب " مما " ، والمثبت من م وهو الأنسب .
- (٢) (ق ١٠٧ / ب) (٣) المجموع (٤ / ١٩٧)
- (٤) الصفحة السابقة . (٥) (٥ / ١٨٣٣ - ١٨٣٤)
- (٦) من قوله " وأورد فيه " الى هنا ساقط من م ولم أره فى صحاح
الجوهرى .
- (٧) (٩ / ١٥١) (٨) المصدر السابق .
- (٩) الصحاح (٥ / ١٨٣٣)

٥٨٢ - الحديث السادس

أنه صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الرجل في بيته أفضل

الا المكتوبة . (١)

هذا الحديث متفق على صحته كما سلف في الباب قبله في

الحديث الثاني بعد الأربعين منه . (٢)

٥٨٣ - الحديث السابع

أنه صلى الله عليه وسلم قال : " من صلى لله أربعين يوما في

جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان : براءة من النار،

وبراءة من النفاق " (٣)

هذا الحديث مروي من طرق :

(٤)

أولها : من حديث أنس رضي الله عنه رواه الترمذي في جامعه كذلك .

قال : وقد روى عن أنس موقوفا عليه ، قال : ولا أعلم أحدا

=====

(١) فتح العزيز (١٨٧ / ٤) استدل به هنا على أن الجماعة في المساجد

أفضل من غيرها .

(٢) تقدم في ص ٢٥٩ .

(٣) فتح العزيز (٢٨٨ / ٤) استدل به على فضل إدراك التكبيرة الأولى

مع الامام .

(٤) أبواب الصلاة ، ١٧٨ - باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى (ح ٢٤١)

رفعه الا مارواه سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو عن (٢)
 حبيب بن أبي ثابت عن أنس ، انما يروى هذا عن حبيب (٣)
 البجلي عن أنس قوله [حدثنا بذلك هناد حدثنا وكيع عن خالد (٤)
 بن ظهمان عن حبيب بن أبي حبيب عن أنس نحوه] ولم يرفعه (٦)
 قال قد روى اسماعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة بن غزية
 عن أنس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا . قال : وهذا
 حديث غير محفوظ وهو حديث مرسل ، عمارة بن غزية لم يدرك
 أنس بن مالك . (٧)

(٨)

قلت : وهو رواية اسماعيل عن غير الشاميين فإن عمارة مدنى .

=====

- (١) هو الشعيرى أبو قتيبة الخراسانى نزيل البصرة ، صدوق ، من السابعة ، مات سنة ٢٠٠ هـ أو بعدها / غ م . التقريب (١ / ٢١٤)
 - (٢) هو الجعفرى الكوفى ، صدوق عابد ، من السابعة : مات سنة ١٦٩ هـ / دت . الكاشف (٢ / ٣٨) والتقريب (١ / ٣٧٨)
 - (٣) قوله " عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس " جاء فى م قبل قوله " اسماعيل بن عياش " الآتى ونقلته إلى مكانه المناسب .
 - (٤) أبو عمرو البصرى ، نزيل الكوفة ، مقبول من الرابعة ، وقيل : يكنى أبا كشوشا / ت . التقريب (١ / ١٤٨)
 - (٥) هو ابن السرى ، أبو السرى الكوفى .
 - (٦) أبو العلاء الخفاف ، مشهور بكنيته ، صدوق روى بالتشيع ثم اختلط ، من الخامسة / ك . التقريب (١ / ٢١٤) .
 - (٧) نقل العلائى عن الدارقطنى مثل ذلك . جامع التحصيل (٥٥٣)
 - (٨) أنظر تهذيب التهذيب (٢٢٢ / ١ - ٢٢٤) وقال الحافظ : صدوق فى روايته عن أهل بلده مخطئ فى غيرهم من الثامنة ، مات سنة ١٨٢ هـ / ي م . التقريب (١ / ٧٣)
- أما عمارة فقد قال فيه الحافظ : لا بأس به ، روايته عن =

ما بين المعقوفتين ليس فى النسخ ، وزدته من الترمذى .

وقد نص غير واحد من الأئمة على ضعف هذا الحديث

(١)

فذكره ابن أبي حاتم في علله عن طريق حبيب غير منسوب عن

أنس فإنه سأل أباه عن حبيب هذا / فلم يعرفه . م (٣ / ٢٤ / ١)

(٢)

وقال ابن الجوزي في ضعفه : حبيب هذا لا مطعن فيه وتبعه

(٣)

الذهبي فقال في الميزان : لا أعلم به بأسا .

(٤)

وفى علل الدارقطني أنه سئل عن حديث أنس عن عمر

مرفوعا " من صلى في مسجد جماعة أربعين يوما لا تطوته الركعة

الأولى من صلاة الصبح كتب له بها عتقا من النار " .

فقال : هو حديث يروى عن عمارة بن غزية عن أنس بن

مالك عن عمر ، وعمارة لا نعلم له سمعا من أنس رواه عنه

هكذا إسماعيل بن عياش ومحمد بن إسحاق .

(٥)

ورواه يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن رجل عن أنس

(٦)

عن عمر ، ورواه أبو العلاء الخفاف خالد بن ظهيمان الكوفي عن حبيب

(٧)

أبي عميرة الاسكافي عن أنس مرفوعا لم يذكر فيه عمر رضي الله عنه .

=====

= أنس مرسله ، من السادسة ، مات سنة ١٤٠ هـ / ختم م .

التقريب (٢ / ٥١) .

(١) (١ / ١٢٩ - ١٤٠) (٢) (١ / ١٨٩) .

(٣) (١ / ٤٥٣) (٤) (٢ / ١١٨ - ٢١٩) .

(٥) هو الفافقي ، أبو العباس المصري . تقدم .

(٦) في أ و ب " أبو يعلى الحصاف " وهو خطأ والمثبت من م وهو

الموافق لما في كتب الرجال .

(٧) هو حبيب بن أبي حبيب البجلي وقد تقدم .

- واختلف عن أبي العلاء فقيلا عنه عن حبيب بن أبي ثابت ومن
قال ذلك عنه فقد وهم . وكذلك يقول قيس بن الربيع وعطاء^(١)
ابن مسلم عنه عن خالد بن ظهيمان أبي العلاء الخفاف الكوفي^(٢)
عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس ، وهو ما في نسب / حبيب أ (٣/١٢٨ ب)^(٣)
وانما رواه أبو العلاء الخفاف عن أبي عميرة حبيب الإسكافي
الكوفي عن أنس ، وقيل عن أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت
عن أنس قاله قيس بن الربيع وعطاء بن مسلم عنه وذلك وهم^(٤)
من فائله . هذا نص ما ذكره الدارقطني .
وذكره ابن الجوزي في علله من طريق الترمذي السالفة ثم^(٥)
قال : هذا حديث غير محفوظ ومرسل أيضا لأن عمارة لم يسدرك
أنس بن مالك . ثم رواه من حديث بكر بن أحمد عن يعقوب بن^(٦)
=====
- (١) أبو محمد الكوفي الأسدي ، صدوق تغير لما كبر ، أدخل عليه ابنه
ماليس من حديثه فحدث به ، من السابعة / د ت ق .
التقريب (١٢٨ / ٢)
- (٢) الخفاف ، أبو مخلص الكوفي ، نزيل حلب ، صدوق يخطئ كثيرا ،
من الثامنة مات سنة ١٩٠ هـ / تم س ق .
- (٣) " حبيب " سقطت من م .
- (٤) قول قيس وعطاء ورد مكررا في النسخ كلها .
- (٥) (٤٣٦ - ٤٣٥ / ١)
- (٦) الواسطي ، قال الذهبي : روى عنه أبو نعيم الأصبهاني .
قال ابن الجوزي : مجهول قلت : لا .
الميزان (١ / ٢٤٢) .

(١)

تحية عن يزيد بن هارون عن حميد عن أنس مرفوعاً " من صلى أربعين يوماً في جماعة صلاة الفجر وصلاة العشاء كتب له براءة من النار وبراءة من النفاق " ثم قال : هذا حديث لا يصح ولا نعلم رواه غير بكر بن أحمد عن يعقوب بن تحية وكلاهما مجهول الحال .

الطريق الثاني : من حديث عمر رضى الله عنه وقد مررت ما فيه

(٢)

في الطريق الذي قبله . ورواه ابن ماجه من هذا

الوجه بلفظ " من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة لا تفوته

الركعة الأولى من صلاة العشاء كتب الله له بها عتقاً من النار "

رواه سعيد بن منصور في سننه بلفظ [الظهر] (٣) بدل العشاء

وكذا رواه الحازمي . (٤)

=====

(١) هو يعقوب بن إسحاق بن تحية الواسطي .

قال الذهبي : ليس بشيء ، قد اتهم . الميزان (٤ / ٤٤٨) .

(٢) ٤ - ك المساجد ١٨٠ - باب صلاة العشاء والفجر في جماعة (ح ٧٩٨)

قال صاحب الزوائد (١ / ١٠٢) : هذا اسناد فيه ملال عمارة لم

يدرك أنسا ولم يلقه قاله الترمذي والدارقطني واسماعيل

كان يبدلس .

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، وزدته من م .

(٤) الامام الحافظ البارع النسابة أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان

ابن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني .

قال الديلمي : قدم بغداد وسكنها وتفقه بها في مذهب

الشافعي وجالس العلماء وتميز وفهم وصار من أحفظ الناس

للحديث وأسانيده ورجاله مع زهد وتعبد ورياسة وذكر . =

(١)

ورواه الخطيب في تلخيص إتشابه بلفظ " من شهد الصلاة في جماعة أربعين ليلة وأيامها ، لا يكبر الإمام الا وهو في المسجد كتب الله تعالى له بيده براءة من النار " .

الطريق الثالث : من حديث أبي كاهل قال : " قال لي رسول الله صلى

الله عليه وسلم يا أبا كاهل انه من صلى لله أربعين

يوماً وأربعين ليلة في الجماعة يدرك التكبير الأولى كان حقاً

على الله عز وجل أن يكتب له براءة من النار ، وذكر حديثاً طويلاً .

(٢)

رواه الطبراني في أكبر معاجمه والعقيلي في تاريخ

(٣)

الضعفاء والحاكم أبو أحمد في كناه . ثم قال : أبو كاهل هذا له

صحبة وإسناده ليس بالمعتمد عليه .

=====

= صنف في الحديث عدة مصنفات ، وأملى عدة مجالس وكان كثير

المحفوظ حلوا المذاكرة يغلب عليه معرفة أحاديث الأحكام .

مات سنة ٥٨٤ هـ . تذكرة الحفاظ (١٣٦٣/٤ - ١٣٦٤) .

(١) (٦٨٢ / ٢)

وفي إسناده الربيع بن بدر التميمي السعدي ، أبو العباس

البصري ، متروك ، من الثامنة ، مات سنة ١٧٨ هـ / ت ق .

التقريب (٢٤٣ / ١) .

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع (٢١٨/٤ - ٢١٩) وقال : رواه الطبراني

وفيه الفضل بن عطاء ذكره الذهبي وقال : إسناده مظلم .

أنظر الميزان (٣٥٤ / ٣) .

(٣) (٤٥٠ / ٣) .

وقال العقيلي : إسناده مجهول فيه نظر ولا يعرف الا من

هذا الوجه .

قلت : والفضائل يتسامح في أحاديثها ما لم ينته إلى الوضع^(١)

قال ابن مهدي على ما نقله الحاكم في أول كتاب الدعاء

في مستدركه^(٢) : " إذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال

والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال، وإذا روينا

عنه في فضائل الأعمال والشواب والعقاب والمباحات والدعوات

تساهلنا في الأسانيد "

قال الرافعي^(٣) : وردت أخبار في ادراك التكبيرة الأولى مع

الامام نحو هذا .

قلت : منها ما رواه العقيلي في ضعفه من حديث أبي هريرة^(٤)

=====

(١) نقل السخاوي عن شيخه الحافظ ابن حجر شروطا لا بد

من توفرها عند العمل بالحديث الضعيف في الفضائل

ونحوها من ذلك :

١ - أن لا يكون ضعفه شديدا .

٢ - أن يكون مندرجا تحت أصل عام حيث لم يقم على المنع

منه دليل آخر أخفى من ذلك العموم .

٣ - وأن لا يعتقد عند العمل به ثبوته .

فتح المغيث (١ / ٢٨٩) .

(٣) فتح العزيز (٤ / ٢٨٨) .

(٢) (١ / ٤٩٠) .

(٤) (١ / ٢٤٤) .

قلت : وذكره الهندي في الكنز (٧ / ٤٣٠) بلفظ : " لكل

شيء صفة ، وصفة الايمان الصلاة ، وصفة الصلاة

التكبيرة الأولى " وقال : أخرجه أبو يعلى والبيهقي ==

مرفوعا " لكل شيء صفوة ، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى ، ثم

قال العقيلي : رواه [الحسن بن (١) السكن / عن الأعمش / ولا يتابع

م (٣ / ٢٤ / ب) أ (١ / ١٢٩ / ٣)

عليه ولا يعرف إلا به وهو منكر الحديث .

(٢)

قلت : وضعفه أيضا أحمد .

(٣)

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث أبي الدرداء

(٤)

مرفوعا " لكل شيء أنف (٤) وأنف الصلاة التكبيرة الأولى

فحافظوا عليها " . وفي أسناده مجهول . وأنفة كل شيء يسكون

النون أوله (٦) قاله المصنف (٧) .

=====

== في شعب الإيمان عن أبي هريرة .

وأبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن أبي أوفى .

قال أبو نعيم : غريب من حديث حبيب والحسن لم نكتبه

إلا من هذا الوجه . الحلية (٦٧/٥) .

قلت : الحسن هو ابن عمارة متروك كما في التقريب .

(١) ما بين المهقوفتين من م ، وقد سقط من أ و ب .

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٣٠ / ٢) .

(٣) (٣٠٦/١) قال : ثنا أبو أسامة عن أبي فروة يزيد

ابن سنان قال : ثنا أبو عبيد الحاجب قال : سمعت

شيخنا في المسجد الحرام يقول : قال أبو الدرداء فذكره

وهذا اسناد ضعيف لجهالة هذا الشيخ ولضعف يزيد

ابن سنان .

(٤) كذا في النسخ ، وفي ابن أبي شيبة " أنفة " .

(٥) " أنف " سقطت من م . (٦) انظر النهاية لابن الأثير (٧٥/١) .

(٧) الشيخ الامام العلامة المحدث امام اللغة رضى الدين أبو الفضل الحسن بن محمد

ابن الحسن بن حيدر بن على القرشي العدوي العمري الحنفي صاحب التمهيد

له " مجمع البحرين في اللغة " و " العباب الزاخر " وغيرهما .

السير (٢٢ / ٢٨٢ - ٢٨٤) .

مات سنة ٦٥٠ هـ .

ومنها ما روى عن السلف من طرق احسان .

قال ابراهيم التيمي^(١) : إذا رأيت الرجل يتهاون

بالتكبيرة الأولى فاغسل يديك منه .^(٢)

وقال سعيد بن المسيب^(٣) : " ما فاتتني التكبيرة الأولى منذ^(٤)

خمسين سنة " .

وعن ربيعة بن يزيد الدمشقي^(٥) : " ما أذن المؤذن لصلاة

الظهر منذ أربعين سنة إلا وأنا في المسجد إلا أن أكون

مريضاً أو مسافراً " .^(٦)

وقال عبد الله بن مسعود^(٧) : " عليكم بحد الصلاة التكبيرة

الأولى " .

=====

(١) روى عنه ذلك منصور كما في السير للذهبي (٦٢ / ٥) .

(٢) " منه " ليست في م .

(٣) ذكره أبو نعيم في الحلية (١٦٣ / ٢) قال : ثنا أبو محمد

ابن حبان قال : ثنا أحمد بن روح قال : ثنا

أحمد بن حامد قال : ثنا عبد المنعم بن ادريس

عن أبيه .

قلت : عبد المنعم تركه غير واحد ، وقال أحمد : كان

يكذب على وهب بن منبه ، وقال ابن حبان : يضع الحديث

على أبيه وغيره . الميزان (٢ / ٦٦٨) .

(٤) " التكبيرة " سقطت من أ .

(٥) سير أعلام النبلاء (٥ / ٢٤٠) .

(٦) " أو مسافراً " ليست في ب .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبه (١ / ٣٠٦) قال : ثنا أبو بكر

ابن عياش عن أبي اسحاق عن الوليد البجلي قال : قال عبد الله

فذكره . والوليد مجهول لم يرو عنه إلا أبو اسحاق .

(١) وقال : رُكِر الصلاة التكبيرة الأولى .^(٢)

وعن السلف أنهم كانوا يعززون أنفسهم إذا فاتتهم التكبيرة

الأولى ، ويعززون سبعا إذا فاتتهم الجماعة .

٥٨٤ - الحديث الثامن .

أنه صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أقيمت الصلاة

فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها وانتم تمشون وعليكم^(٣)

السكينة والوقار " .^(٤)

هذا الحديث متفق على صحته^(٥) أخرجه الشيخان من

=====

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٦/ ١) قال : ثنا وكيع عن

سفيان عن عمران بن مسلم عن خيثمة قال فذكره .

(٢) هذه الفقرة ليست في أ و ب .

(٣) في أ وب " فلا تأتونها " وهو خطأ والتصويب من م .

(٤) فتح العزيز (٢٩٠/ ٤) استدل به على أنه لا يجوز

للسامع إلى الجماعة الإسراع ولو فاتته التكبيرة الأولى .

(٥) البخاري ١٠ - ك الأذان ، ٢٠ - باب قول الرجل فاتتنا الصلاة

(ح ٦٣٥) .

مسلم ٥ - ك المساجد ، ٢٨ - باب استحباب الصلاة بوقار

وسكينة (ح ٦٠٣) من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير

أخبرني عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه .

ومن هذا الوجه أخرجه أحمد (٣٠٦ / ٥) والدارمي

(٢٩٤/ ١) ك الصلاة باب كيف يمشى إلى الصلاة .

بكر الرجل بالكسر أول ولده . النهاية (١٤٩ / ١) .

طريقين :

أولهما : من حديث أبي قتادة الأنصاري قال : بينما نحن
نملى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة^(١)
رجال فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : استعجلنا إلى الصلاة
قال : فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكنة فما
أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا^(٢) . وقال البخاري : فلما
ملى قال ما شأنكم ؟ "

الطريق الثاني : من حديث أبي هريرة وكانت جديرة بالتقديم
لقربها من رواية المصنف . عن أبي هريرة رضى الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا ثوب للصلاة^(٣)
فلا باتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة فما
أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتموا " .^(٤)
^(٥)

=====

- (١) (جلب) الجلب والجلبة : الأصوات ، وقيل : هو اختلاط الأصوات .
اللسان (٢٦٩ / ١) وقال الحافظ فى الفتح (١٣٨ / ٢) (جلب)
بحيم ولام وموحدة مفتوحات أى أصواتهم حال حركتهم .
(٢) فى أ " وما ينفعكم " وهو خطأ . والتصويب من م و ب .
(٣) قال ابن الأثير : التشويب هاهنا : إقامة الصلاة ، والأصل
فى التشويب : ان يجرى الرجل مسترخيا فيلوح بثوبه
ليرى ويشتهر ، فسمى الدعاء تشويبا لذلك ، وكل داع
مثنوب . وقيل إنما سمي تشويبا من شاب يثوب إذا رجع
فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة . النهاية (٢٢٦ / ١ - ٢٢٧) .
(٤) فى م " واتوها وانتم تمشون " .
(٥) مسلم ٥ . كتاب المساجد ٢٨٠ - باب استحباب اتيان الصلاة
بوقار (ح ٦٠٢) ومالك فى الموطأ ٣ - ك الصلاة ، - باب

زاد مسلم ^(١) : " فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة

فهو فى صلاة " .

وفى لفظ آخر ^(٢) : " اذا أقيمت فلا تأتوها تسعون

واتوها تمشون " .

وفى آخر ^(٣) : " اذا نودى ' . وفى آخر : " اذا شوب الى الصلاة

=====

== ماجاء فى النداء للصلاة (ح ٤) وأحمد (٤٦٠/٢ ، ٥٢٩) من طريق

العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة .

وقد قرن عبد الرحمن والد العلاء بإسحاق بن عبد الله عند مالك

واحدى روايات أحمد .

(١) هذه الزيادة ليست عند مسلم وحده بل كلهم أخرجوا الحديث

بهذه الزيادة .

(٢) البخارى ١٠ - ك الأذان ، ٢١ - باب لا يسمى الى الصلاة وليأت

بالسكينة والوقار (ح ٦٣٦) من طريق ابن أبي ذئب قال : ثنا

الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . وعنه عن الزهري عن

أبي سلمة عن أبي هريرة .

وأخرجه فى ك الجمعة باب المشى الى الجمعة (ح ٩٠٨) وأحمد

(٥٣٢ / ٢ - ٥٣٣) من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد وأبي

سلمة كلاهما عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم (ح ٦٠٢) وأبو داود ٢ - ك الصلاة ، ٥٥ - باب السعى

الى الصلاة (ح ٥٧٢) . والترمذى فى أبواب الصلاة ، ٢٤٤١ - باب ما

جاء فى المشى الى المسجد (ح ٣٢٧) .

وابن ماجه ٤ - ك المساجد ، ١٤ - باب المشى الى الصلاة (ح ٧٧٥)

والبيهقى (٢٩٧/٢) ك الصلاة باب ما أدرك من صلاة الامام فهو

أول صلاته . والدارمى (٢٩٣/١ - ٢٩٤) ك الصلاة باب كيف يمشى

الى الصلاة . كلهم من طرق عن الزهري عن سعيد عن أبي

هريرة ، وعنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وعنه عن سعيد

وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة .

(٣) أخرجه مسلم (ح ٦٠٢) وأحمد (٣١٨ / ٢) من طريق معمر عن =

فلا يسمع اليها أحدكم ولكن ليمشى وعليه السكينة والوقار

صل ما أدركته واقض ما سبقك " وهي من أفراد مسلم وسائر^(١)

رواياته مع روايات البخاري " وما فاتكم فأتوا " .

وفى كتاب القراءة خلف الامام للبخاري من محمد بن كثير^(٢)

أخبرنا سليمان عن الزهري عن أبي سلمة رفعه " صلوا ما أدركتم^(٣)

واقضوا ما سبقتم " (٥٠) .

قال : وثنا آدم / ثنا بن أبي ذئب عن الزهري عن أ^(٦) (٧) (٨) (٣/١٢٩/ب)

=====

= همام بن منبه عن أبي هريرة .

وأحمد (٢ / ٣٨٢) من طريق عوف بن محمد بن سيرين عن أبي هريرة
(١) (ح ٦٠٢) من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي
هريرة . ومن هذا الوجه أخرجه أحمد (٢ / ٤٢٧) والروايات
التي تقدمت في حاشية رقم ٢ هي بلفظ " وما فاتكم فاقضوا " .
(٢) (ص ٤٥) .

(٣) هو العبدى البصرى ، ثقة ، لم يصب من ضعفه ، من كبار
العاشرة ، مات سنة ٢٢٣ هـ / ع . التقريب (٢ / ٢٠٣)

(٤) في النسخ " محمد بن كثير بن سليمان " وهو خطأ والتصويب
من جزء القراءة .

وسليمان هو ابن كثير العبدى البصرى ، أبو داود وأبو محمد ،
لا بأس به في غير الزهري ، من السابعة مات سنة ١٣٣ هـ / ع
التقريب (١ / ٣٢٩) .

(٥) في أوب " ما سبقكم " وهو خطأ والمثبت من م وهو
الموافق لما في جزء القراءة .

(٦) هو ابن أبي إياس العسقلاني شيخ البخاري وأبي حاتم وخلف .

(٧) في أوب " أكرم " وهو خطأ والتصويب من م .

(٨) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي العامري .

أبى سلمة وسعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعاً " فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا " .

(١)
وذكر البيهقي اختلاف الرواية فى " فأتّموا وفاقضوا " ثم

قال : والذين قالوا فأتّموا أكثر واحفظ وألزم لأبى هريرة فهو أولى ،

وروى بإسناده إلى مسلم بن الحجاج قال : لا أعلم روى هذه اللفظة

عن الزهرى غير ابن عيينة] "واقضوا ما فاتكم " قال مسلم :

واخطأ ابن عيينة] فيها . (٢)

قال أبو داود : قال يونس والزبيدي ، وابن أبى (٣) (٤) (٥)

ذئب ، وإبراهيم بن سعد ، ومعمّر ، وشعيب ، عن الزهرى : (٦) (٧)

=====

(١) السنن (٢ / ٢٩٧ - ٢٩٨) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، وزدته من م .

(٣) السنن (١ / ٣٨٤ - ٣٨٥) .

(٤) هو ابن يزيد بن أبى النجاد الأيلي ، أبو يزيد ، ثقة إلا أن فى روايته عن الزهرى وهما قليلا ، وفى غير الزهرى خطأ . من كبار السابعة ، مات سنة ١٥٩ هـ / ع .

التقريب (٢ / ٣٨٦) .

(٥) هو محمد بن الوليد بن عامر ، أبو الهذيل الحمصي القاضي .

(٦) هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو اسحاق المدني ، نزيل بغداد ، ثقة حجة ، تكلم فيه بلا قاذح ، من الثامنة ، مات سنة ١٨٥ هـ / ع . التقريب (١ / ٣٥) .

(٧) هو ابن أبى حمزة ، الحافظ ، أبو بشر الحمصي ، مولاهم ثقة عابد .

قال ابن معين : من أثبت الناس فى الزهرى ، ممن

السابعة ، مات سنة ١٦٢ هـ / ع .

التقريب (١ / ٣٥٢) .

- (١) : " وما فاتكم فأتوا " وقال ابن عيينة عن الزهري وحده
 (٢) " فاقضوا " . وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي
 هريرة ، وجعفر بن ربيعة ^(٣) عن الأعرج عن أبي هريرة
 (٤) " فأتوا " وابن مسعود وأبو قتادة وأنس عن النبي صلى
 (٥) الله عليه وسلم " فأتوا " .

قلت : لم ينفرد ابن عيينة بلفظ القضاء فقد تابعه
 ابن أبي ذئب ^(٦) كما أسلفناه عن كتاب القراءة خلف

=====

- (١) أخرجه البخاري في جزء القراءة (ص ٤٥ - ٤٦) .
 والنسائي (٢ / ١١٥) ك الإمامة باب السعي الى الصلاة .
 والطحاوي في الشرح (١ / ٣٩٦) .
 (٢) هو ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني ، صدوق له أوهام .
 من السادسة ، مات سنة ١٤٥ هـ / ع . . التقريب (٢ / ١٩٦) .
 (٣) هو ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي ، أبو شرحبيل المصري .
 (٤) حديث أبي قتادة تقدم بلفظ " فأتوا " .
 وذكره الهيثمي في المجمع (٣١ / ٢) بلفظ " بينما نحن نصلّي
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال
 نحو رواية الصحيحين المتقدمة الا أنه قال في آخره
 ليصل أحدكم ما أدرك وليقض ما فاتته " . قال الهيثمي : رواه
 الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .
 (٥) ذكره الهيثمي في المجمع (٣١ / ٢) بلفظ " إذا أتيت الصلاة
 فأتوا وعليكم السكينة فصلوا ما أركتم واقضوا ما سبقتم " .
 قال : رواه الطبراني في الأسط ورجاله موثقون .
 (٦) أخرجه أيضا أبو نعيم في مستخرجه كما في نصب الراية
 (٢ / ٢٠١) وأحمد (٢ / ٥٣٢) والطيالسي (ح ٢٣٣٩) والطحاوي في
 في الشرح (١ / ٣٩٦) .
 قلت : وتابعه أيضا يزيد بن الهاد أخرجه الطحاوي في الشرح =

(١)
الإمام للبخارى / لكن فى صحيح ابن حبان من حديث م (١/٢٥/٣)

ابن أبى ذئب عن الزهرى " وما سبقتم فأتمو " .

(٢)
ورواه أبو داود من حديث شعبة عن سعد بن إبراهيم عن
أبى سلمة عن أبى هريرة رفعه " ائتوا الصلاة وعليكم
السكينة فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقتم " . فقد توبع الزهرى
وغيره عليها .

(٣)
وقال الشيخ تقى الدين فى الإمام : اختلف فى هذه اللفظة
فقليل " فأتمو " وقيل " فاقضوا " وكلاهما صحيح .

(٤)
قلت : والقضاء فى عرف الشرع هو الإتمام فلا فرق إذا
بينهما ، قال تعالى : " فاذا قضيتم مناسككم " فاذا قضيتهم
الصلاة " . (٦)

=====

= (١ / ٣٩٦) . ومعمّر أخرجه أحمد فى المسند (٢ / ٢٧٠)
وقد روى غير سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة لفظ " فاقضوا " .
منهم همام بن منبه ومحمد بن سيرين وأبو رافع .
أما همام ومحمد فقد تقدمت روايتهما ، أما أبو رافع
فأخرج حديثه أحمد (٢ / ٤٨٩)

- (١) الاحسان (٣ / ٢٩١) (ح ٢١٤٣) .
- (٢) ٢ - ك الصلاة ٥٥٠ - باب السعى الى الصلاة (ح ٥٧٣) .
- (٣) (ص ١٤٨)
- (٤) قال صاحب " تنقيح التحقيق " والصواب أنه ليس بين اللفظين
فرق . كذا فى نصب الراية (٢ / ٢٠١)
- (٥) البقرة : ٢٠٠ (٦) النساء : ١٠٣

ثم اعلم بعد ذلك أن ابن الجوزي ساق الحديث في تحصيله^(١)
 بإسناده إلى محمود بن اسحاق الخزامي ثنا البخاري ثنا أبو نعيم^(٢)
 ثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما أدركتم فصلوا
 ومافاتكم فاقضوا " ثم قال : أخرجاه في المحيحين . (٣)

ومراده أصله وأما لفظ القضاء فقد علمت أنه من أفراد
 مسلم بلفظ " واقضى ما سبقك " لا كما ساقه ، نعم رواه الإمام أحمد^(٤)
 عن سفيان بن عيينة كما ساقه^(٥) ابن الجوزي فتنبه لذلك .

=====

- (١) (١ / ق ١٥٣ / أ) .
- (٢) لم أجد له ترجمة .
- (٣) في أ وب " في الصلاة " وهو خطأ والمثبت من م .
- (٤) (٢ / ٢٣٨) .
- (٥) ما بين المعقوفتين ساقط من أ وب ، والحقته من م .

٥٨٥ - الحديث التاسع

عن أنس رضى الله عنه قال : " ماصليت وراء إمام لقط

أخف صلاة ولا أتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم " . (١)

هذا الحديث متفق على صحته أودعه الشيخان في صحيحهما^(٢)

كذلك .

زاد البخارى^(٣) " وان كان لسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة

أن تفتن أمه " .

وفى رواية لهما^(٤) " انى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد اطالتها

فأسمع بكاء / الصبي فاتجوز فى صلاتى مما أعلم أ (٣ / ١٣٠ / ١)

=====

(١) فتح العزيز (٤ / ٢٩١) استدل به على أن المستحب للإمام تخفيف

الصلاة من غير ترك الأبعاض والهيئات .

(٢) البخارى ١٠ - ك الأذان ، ٦٥ - باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي

(ح ٧٠٨) .

مسلم ٤ - ك الصلاة ، ٣٧ - باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (ح ٤٦٩)

من طريق شريك بن عبد الله عن أنس .

(٣) وأخرج هذه القطعة فقط الترمذى فى أبواب الصلاة ، ٢٧٦ - باب

ما جاء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " انى لأسمع بكاء

الصبي الخ " (ح ٣٧٦) من طريق حميد عن أنس بن مالك .

(٤) البخارى (ح ٧٠٩ ، ٧١٠) ومسلم (ح ٤٧٠) من طرق عن سعيد بن

أبى عروبة عن قتادة عن أنس .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه ٥ - ك الاقامة ، ٤٩ - باب

الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر (ح ٩٨٩)

وأخرج نحوه البخارى ١٠ - ك الأذان ، ١٦٣ - باب انتظار الناس قيام

الإمام العالم (ح ٨٦٨) =

- (١) من شدة وجد أمه من بكائه " .
- (٢) وفى رواية لمسلم " كان عليه السلام من أخف الناس صلاة
- (٤) فى تمام " . وفى البخارى نحوه من حديث أبى قتادة .
- =====
- = وأبو داود ٢ - ك الصلاة ١٢٦ - باب تخفيف الصلاة للامر يحدث
- (ح ٧٨٩) والنسائى (٩٥ / ٢) ك الامامة باب ما على الامام من
- التخفيف .
- وابن ماجة (ح ٩٩١) كلهم من طرق عن الازعاعى عن يحيى
- بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه .
- (١) (وجد أمه) الوجد فى اللغة يطلق على الحب والحزن الا
- أنهم فسروه هنا بالحزن .
- قال النووى : كلاهما سائغ هنا والحزن أظهر أى من
- حزنها واشتغال قلبها به .
- وقال الحافظ : (وجد أمه) أى حزنها .
- مسلم بشرح النووى (١٨٧ / ٤) والفتح (٢٣٧ / ٢) .
- وانظر اللسان (٤٤٦ / ٣) .
- (٢) (ح ٤٦٩) من طريق قتيبة قال : ثنا أبو عوانة من قتادة
- عن أنس ، ومن هذا الوجه أخرجه الترمذى (ح ٢٣٧) والنسائى
- (٦٤ / ٢ - ٦٥) وأخرجه أحمد (١٧٠ / ٣ ، ١٧٣ ، ٧٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٧٦ ،
- ٢٧٧ ، ٢٧٩) من طرق كثيرة من قتادة عن أنس .
- (٣) فى أوب " من أحب " وهو خطأ والتصويب من م .
- (٤) (ح ٧٠٦) من طريق عبد العزيز بن مهيب عن أنس
- ولم أره من حديث أبى قتادة .

٥٨٦ - الحديث العاشر :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أم أحدكم

الناس فليخفف " (١)

هذا الحديث متفق عليه أيضا أودعاه في صحيحهما من (٢)

طريق أبي هريرة - رضي الله عنه - بزيادة (٣) فان فيهم

المغير والضعيف والمريض (٤) فإذا صلى وحده فليصل كيف

شاء . لم يذكر البخاري " المغير " .

=====

(١) فتح العزيز (٢٩٢/٤) استدل به على أنه يكره للامام تطويل

الصلاة بسبب انتظار قوم لتكثُر الجماعة .

(٢) البخاري ١٠ - ك الأذان ٦٢٠ - باب إذا صلى لنفسه فليطول ما

شاء (ح ٧٠٣) . مسلم ٤ - ك الصلاة ٣٧٠ - باب أمر الأئمة

بتخفيف الصلاة في تمام (ح ٤٦٧) أخرجه من طريق أبي الزناد

عن الأعرج عن أبي هريرة وأخرجه مالك في الموطأ ٨ - ك

صلاة الجماعة ٤ - باب العمل في صلاة الجماعة (ح ١٣) وأبو

داود ٢ - ك الصلاة ١٢٧٠ - باب في تخفيف الصلاة (ح ٧٩٤) والنسائي

(٩٤/٢) ك الإمامة باب ما على الامام من التخفيف .

والترمذي في أبواب الصلاة ١٧٥٠ - باب ما جاء إذا أم

أحدكم الناس فليخفف (ح ٢٣٦) وأحمد (٤٨٦/٢) كلهم من

طرق عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . وليس

عند واحد منهم " وإذا الحاجة "

وأخرجه بهذا اللفظ مسلم والبيهقي (١١٥/٣) ك الصلاة باب ما على

الامام من التخفيف . من طريق يونس عن ابن شهاب عن أبي بكر بن

عبد الرحمن به . وإيس فيه قوله " وإذا صلى لنفسه الخ " .

وأخرجه مسلم والبيهقي وأحمد (٢٧١/٢) من طرق عن الزهري عن أبي

سلمة به . وفيه " وإذا الحاجة " .

وأخرجه أحمد (٥٢٥٠٤٧٢/٢) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة

رفعه بلفظ " تجوزوا في الصلاة فان فيهم الضعيف والكبير وإذا الحاجة " .

(٣) " فان " سقطت من أ و ب والحقتها من م .

(٤) في م زيادة " وإذا الحاجة " .

وأخرجاه في صحيحهما ^(١) أيضا من حديث أبي مسعود
البدري عقبه بن عمرو - رضي الله عنه - بعضه ، وفي آخره "فأيكم
أم الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة".
وفي رواية للبخاري ^(٢) "المريض" بدل "الكبير" .

قال الراجعي ^(٣) : وفي رواية "إذا أم يقوم فليخلف" وهذه
الرواية أخرجه مسلم في صحيحه ^(٤) من حديث عثمان بن
أبي العاص - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال
له : أم قومك ، قال : قلت : يا رسول الله إني أجد في
نفسي ^(٥) شيئا ، قال : أدنه فأجلس بين يديه ثم وضع

=====

(١) البخاري ١٠ - ك الأذان ٦١٠ - باب تخفيف الامام في القيام
واتمام الركوع والسجود (ح ٧٠٢) .
مسلم ٤ - ك الصلاة ٣٧٠ - باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في
تمام (ح ٤٦٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس
عن أبي مسعود . ومن هذا الوجه أخرجه ابن
ماجة ٥ - ك الاقامة ٤٨٠ - باب من أم قوما فليخلف (ح ٩٨٤) .
(٢) ٣ - ك العلم ٢٨٠ - باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما
يكره (ح ٩٠) من طريق سفيان عن إسماعيل بن
أبي خالد به .

وأخرجه في الأدب (ح ٦١١٠) وفي الأحكام (ح ٧١٥٩) من
طريق إسماعيل به .

(٣) فتح العزيز (٤ / ٢٩٣) -

(٤) (ح ٤٦٨) .

(٥) في أ و ب " في مسي " وهو خطأ والمثبت من م .

كفه فى صدرى بين شديى ثم قال : تحول فوضعها
فى ظهرى بين كتفى ثم قال : أم قومك فمن أم قوما
فليخفف فإن فيهم الكبير، وإن فيهم الضعيف وإن فيهم
المريض، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده (٢)

فليصل كيف شاء "

وفى رواية له : " آخر ما عهد إلى النبى صلى الله عليه
(٣)

عليه وسلم " إذا أممت قوما فأخف بهم الصلاة " .

والحديث من أفراد مسلم^(٥) بل لم يخرج البخارى فى صحيحه
عن عثمان بن أبى العاص [الثقفى شيئا]^(٦) .

=====

- (١) فى أ و ب " الضعيف " وهو خطأ والمثبت من م .
- (٢) " وحده " سقطت من أ و ب وزدتها من م وهى فى مسلم .
- (٣) (ج ٤٦٨) من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب
عن عثمان بن أبى العاص .
- (٤) فى م " أخرى " وهو خطأ .
- (٥) أخرجه أحمد (٤ / ٢١٦) والطيالسى فى مسنده (ج ٩٤٠) .
- (٦) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب وزدته من م .

٥٨٧ - الحديث الحادى عشر :

روى أنه صلى الله عليه وسلم " كان ينتظر فى
صلاته ما سمع وقع نعل " .^(١)
^(٢)
هذا الحديث رواه الامام أحمد فى مسنده وأبو داود فى
سننه من حديث محمد بن جحادة عن رجل عن عبدالله
بن أبى أوفى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان
يقوم فى الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع
قدمهم .

وهذا حديث ضعيف / بجهالة هذا الرجل ، لكن قال المزى م (٢٥ / ٣ ب)

فى أطرافه : روى هذا الحديث أبو إسحاق الخميسى عن
محمد بن جحادة عن كثير الحضرمى عن ابن أبى أوفى وطوله .
=====

- (١) " سمع " سقطت من م .
- (٢) فتح العزيز (٤ / ٢٩٣) استدل به للقائل بأن الامام اذا
أحس بداخل يريد الاقتداء به ينتظره .
- (٣) (٤ / ٣٥٦) .
- (٤) ٢ - ك الصلاة ١٢٩٠ - باب ما جاء فى القراءة فى الظهر
(ح ٨٠٢)
- (٥) (٤ / ٢٩١) قال الحافظ فى النكت الظراف : وقد وصله
البيهقى فى السنن الكبرى (٦٦ / ٤) من طريق أبى اسحاق
الخميسى مطولا ، ولكن وقع عنده عن " طرفة الحضرمى " بدل كثير
فليتأمل ، وقد رجح الحافظ ما عند البيهقى وذكر
أدلة على ذلك إلا أن ذلك لا يزيد الحديث قوة لأن أبى
إسحاق الخميسى ضعيف كما فى التقريب ، وشيخه فى
الإسناد هو يحيى الحماني وهو متكلم فيه .
- (٦) إسمه خازم بن الحسين البصرى ، نزيل الكوفة .

قلت : والظاهر أن كثيرا هذا هو كثير بن مرة

الذى روى عن معاذ / وجماعة من الصحابة وهو ثقة كما أ (١٣٠/ب)

شهد له بذلك ابن سعد (١) والعجلي وابن حبان (٢) وقال (٣)

النسائي (٤) : لا بأس به ، فإن يكن هو فإسناده صحيح ، ثم

رأيت بعد ذلك فى شرح المذهب (٥) للنووى أن بعض الرواة

سمى هذا الرجل المجهول فقال : طرفة الحضرمى ، فإن يكن (٦)

هو ففى كتاب الأزدى : أن طرفة الحضرمى لا يصح حديثه .

=====

(١) الطبقات الكبرى (٧ / ٤٤٨) .

(٢) الثقات (١٤١٠) .

(٣) الثقات (٥ / ٣٢٢) .

(٤) تهذيب التهذيب (٨ / ٤٢٩) .

(٥) (٤ / ٢٣٣) .

(٦) الميزان (٢ / ٣٣٥)

وقال الحافظ فى التلخيص (٢ / ٢٩) : مجهول .

٥٨٨ - الحديث الثامن عشر :

أنه صلى الله عليه وسلم " حمل أمانة بنت أبي العاص ،
(١)
فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها . هذا حديث صحيح
من حديث أبي قتادة - رضى الله عنه - كما سلف فى
(٢)
باب الاجتهاد .

٥٨٩ - الحديث الثالث عشر :

عن يزيد بن الأسود - رضى الله عنه - قال : " شهدت
مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة فعليت معه صلاة
الصبح فى مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته وانحرف اذا
هو برجلين نى آخر القوم لم يمليا معه ، قال : على
بهما ، فجىء بهما ترعد فرائعهما قال : ما منعكما أن
تعليا معنا ، فقالا : يا رسول الله انا كنا قد ملينا فى
رجالنا ، قال : فلا تفعلوا اذا مليتما فى رجالكما ثم أتيتما
(٤)
مسجد جماعة فمليا معهم فانها لكما نافلة " .

=====

- (١) فتح العزيز (٢٩٥ / ٤) .
- (٢) (١ / ق ٥٣ / ب - ق ٥٤ / أ) .
- (٣) (ترعد) أى ترجف وتضطرب من الخوف - النهاية (٢٣٤ / ٢) .
- (٤) فتح العزيز (٢٩٧ / ٤) استدل به على استحباب إعادة الصلاة
فى جماعة لمن صلاها منفرداً لينال فضيلة الجماعة .

- هذا الحديث رواه أحمد في مسنده (١) ، وأبو داود (٢) والترمذي (٣) والنسائي (٤) والدارقطني (٥) في سننهم ، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه (٦) والحاكم في مستدركه كذلك . (٧)
- وفي رواية للدارقطني (٨) " سبعة " بدل " نافلة " .
- قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : إسناده (٩)
- =====

- (١) (٤ / ١٦٠ - ١٦١) .
- (٢) ٢ - ك الصلاة ٥٧ - باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم (ج ٥٧٥) .
- (٣) أبواب الصلاة ، ١٦٣ - باب ما جاء في الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة (ج ٢١٩) .
- (٤) (٢ / ١١٢ - ١١٣) ك الإمامة باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده .
- (٥) (١ / ٤١٣ - ٤١٤) ك الصلاة باب من كان يصلى وحده ثم أدرك الجماعة فليصل معها (ج ٣٠٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .
- (٦) الاحسان (٤ / ٥٧) (ج ٢٣٨٨) .
- (٧) (١ / ٢٤٤ - ٢٤٥) .
- كلهم من طرق كثيرة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد ابن الأسود عن أبيه .
- ومن هذا الوجه أخرجه الطيالسي في مسنده (ج ١٢٤٧) .
- وابن أبي شيبة (٢ / ٢٧٤ - ٢٧٥) وابن سعد في الطبقات (٥ / ٥١٧) .
- والدارمي (١ / ٣١٧ - ٣١٨) ك الصلاة باب إعادة الصلاة في الجماعة بعد ما صلى في بيته .
- والبيهقي في السنن (٢ / ٣٠١) ك الصلاة باب الرجل يصلى وحده ثم يدركها مع الإمام .
- (٨) (ج ٤) من طريق سفيان عن يعلى بن عطاء به .
- (٩) " حسن " سقطت من أ و ب وزدتها من م .

صحيح ، ومحمده ابن السكن أيضا .

قلت : ومداره من طريق هؤلاء الأئمة على يعلى

ابن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه ، وقد

ظعن فيه الشافعي في القديم^(١) حيث قال : هذا إسناد مجهول .

قال البيهقي في المعرفة^(٢) : وإنما قال هذا لأن يزيد بن

الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لجابر راو غير يعلى^(٣)

ويعلى لم يحتج به بعض الحفاظ^(٥) ، وكان يحيى بن معين^(٦)

=====

(١) المعرفة (١ / ق ٤٦٣) .

(٢) (١ / ق ٤٦٣ - ق ٤٦٤) .

(٣) قال ابن التركماني : لا وجه لذكر يزيد ها هنا لأنه صحابي

فلا يضره كونه ليس له راو غير ابنه ويدل على ذلك

أن البخاري خرج في صحيحه حديث مرداس الأسلمي ولم يرو

عنه غير قيس بن أبي حازم ، وخرج مسلم حديث ربيعة بن

كعب الأسلمي ولم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبدالرحمن

الجاهلي .

(٤) قال الحافظ : وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير

يعلى أخرجه ابن منده في المعرفة من طريق بقية عن

إبراهيم بن ذي حمالة عن عبد الملك بن عمير عن

جابر .

(٥) لعنه يشير إلى علي بن المديني فقد نقل عنه الحافظ

أنه قال : يعلى بن عطاء له أحاديث لم يروها غيره

ورجال لم يرو عنهم غيره منهم وكيع بن عدس وأهل

الحجاز لا يعرفونه وإنما روى عنه قوم بواسط .

تهذيب التهذيب (١١ / ٤٠٤) .

(٦) تاريخ الدارمي (٨٦٣) .

- (١) وجماعة من الأئمة يوثقونه ، وهذا الحديث له شواهد فذكر
- (٢) قلت : ويعلى من رجال مسلم ، قال الحاكم فى مستدركه
- : ورواه جماعة عنه فذكرهم ، قال : وقد احتج به مسلم .
- قلت : وجابر بن يزيد وثقه النسائى (٣) ، وهذا / وجه من صححه ١ (١/١٣١/٣)

تنبيهات :

- أحدها : جاء فى رواية أخرى (وليجعل التى صلى فى بيته نافلة) لكنها شاذة ضعيفة .
- (٤) قال الدارقطنى والبيهقى (٥) بعد أن أخرجها : هذه الرواية شاذة وضعيفة لمخالفتها الثقات الحفاظ ونص على ذلك غيرهما (٦)
- أيضا .

الثانى : الفرائض بالصاد المهملة جمع فريضة وهى لحمية فى وسط الجنب قريبة من القلب ترتعد عند الفزع قاله الخطابى .

=====

- (١) وثقه ابن سعد والنسائى . وأثنى عليه أحمد خيرا ، وذكره ابن حبان فى الثقات . تهذيب التهذيب (١١ / ٤٠٤) .
- وقال الحافظ : ثقة من الرابعة ، مات سنة ١٢٠ هـ / زم م .
- التقريب (٢ / ٣٧٨) .
- (٢) (١ / ٢٤٥) .
- (٣) تهذيب الكمال (= / ١٨١) .
- (٤) (١ / ٤١٤) (٥) (٢ / ٣٠١) .
- (٦) ذكر الحافظ فى التلخيص (٢ / ٣٠) أن النووى ضعفه .
- (٧) معالم السنن (١ / ٢٩٩) .

الثالثة : نحو هذا الحديث فى صحيح مسلم ^(١) من حديث أبى

ذر ، وفى الموطأ ^(٢) من حديث محجن الديلى ، وفى سنن أبى

داود ^(٣) من حديث يزيد بن عامر .

=====

(١) ٥ - ك المساجد ، ٤١٠ - باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها

المختار وما يفعلها المأموم إذا أخرها الإمام (ح ٦٤٨) .
أخرجه من طرق كثيرة عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر .
وأخرجه النسائى (١١٣ / ٢) ك الامامة باب إعادة الصلاة بعد
ذهاب وقتها من طريق أبى العالية عن عبد الله
ابن الصامت به .

(٢) ٨ - ك صلاة الجماعة ، ٣٠ - باب إعادة الصلاة مع الإمام (ح ٨) .

وأخرجه النسائى (١١٢ / ٢) ك الامامة باب إعادة الصلاة مع
الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه من طريق مالك عن
زيد بن أسلم عن رجل من بنى الديل يقال يسر بن
محجن عن محجن الديلى .

(٣) ٢ - ك الصلاة ، ٥٧٠ - باب فيمن صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة

يملأ معهم . (ح ٥٧٧)

وأخرجه الدارقطنى (٢٧٦ / ١) ك الصلاة باب إعادة الصلاة
فى جماعة ، وفيه (وان كنت قد ملئت تكن لك نافلة
وهذه مكتوبة) وهى رواية شاذة ضعيفة لمخالفتها الثقات
والحفاظ كذا قاله البيهقى والدارقطنى وغيرهما كما تقدم .

٥٩٠ - الحديث الرابع عشر :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر ، قيل : يا رسول الله وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض ^(١) "

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه ^(٢) من حديث أبي

جناب الكلبي عن مفرأ ^(٣) العبدى عن عدى بن ثابت عن

سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال : " / من سمع المنادى فلم يمتعه م (١/٢٦/٣)

من اتباعه عذر ، قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض

لم يقبل الله منه الصلاة التى صلى " .

ورواه الدارقطنى فى سننه كذلك ^(٤) .

=====

(١) فتح العزيز (٣٠٤/٤) استدل به على أن العذر من الأمور

المرخصة لترك الجماعة .

(٢) ٢ - ك الصلاة ٤٧٠ - باب فى التشديد فى ترك الجماعة (ح ٥٥١) .

(٣) (مفرأ) بفتح أوله وسكون ثانيه والمد : أبو المخارق

الكوفى ذكره ابن أبى حاتم (٤٢٩/١/٤) ولم يذكر فيه

جرحا ولا تعديلا . وذكره ابن حبان فى الثقات (٤٦٤/٥) .

وقال الذهبى : تكلم فيه . وقال الحافظ : مقبول من الرابعة .

الميزان (١٥٨/٤) والتقريب (٢ / ٢٦٨) .

(٤) (١ / ٤٢١) ك الصلاة باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه .

إلا من عذر . وأخرجه الحاكم فى المستدرک (٢٤٥/١ - ٢٤٦)

وطب فى الكبير (ح ١٢٢٦٦) (١١ / ٤٤٦ - ٤٤٧) . والبيهقى ==

(٣ / ٧٥) ك الصلاة باب ترك الجماعة بعذر المرض والخوف

من طريق أبى جناب عن مفرأ العبدى عن عدى به .

وأبو جناب بالجيم ضعيف مدلس كما قدمته في الباب

(١) المؤلف قبل هذا ، وقد عنعن في هذا الحديث .

(٢) وقال عبد الحق : هذا الحديث يرويه مفراء العبدى

(٣) والمحيط فيه موقوف ، ومفراء روى عنه أبو إسحاق .

(٤) واعترضه ابن القطان قال : ليس الشأن في مفراء العبدى

فانه لم يثبت فيه ما يترك له حديثه روى عنه جماعة

ولا يحفظ فيه لأحد تجريح .

(٥) على أن الكوفى قال فيما حكاه أبو العرب : لا بأس به .

(١) انظر : الحديث السابع بعد العشرين من باب التطوع .

(٢) الأحكام الوسطى (ق ٣٣ / أ - ب) .

(٣) هو السبعى .

(٤) الوهم والايهام (١ / ق ١٦٠ / ب) .

(٥) هو أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الإمام الحافظ

القدوة الكوفى نزيل طرابلس المغرب .

ذكره عباس الدورى فقال : كنا نعدّه مثل أحمد ويحيى

ابن معين . قال الذهبى ومن كلامه - رحمه الله - قال :

من قال القرآن مخلوق فهو كافر ، ومن آمن برجعة على

فهو كافر . مات بطرابلس سنة ٢٦١ هـ .

تذكرة الحفاظ (٢ / ٥٦٠ - ٥٦١) .

(٦) العلامة المفتى ، ذو الفنون ، محمد بن أحمد بن تميم

ابن تمام ، المغربى الإفريقى . سمع من خلق كثير

أصحاب سخون وغيره ، وصنف التصانيف .

قال القاضى عياض : كان حافظا للمذهب مفتيا ، غلب

عليه علم الحديث والرجال ، وصنف " طبقات أهل إفريقيا "

وكتاب " المحن " و " فضائل مالك " وغيرهم .

مات سنة ٣٣٣ هـ . السير (١٥ / ٣٩٤ - ٣٩٥) .

إنما علة هذا الخبر يحيى بن أبى حبة الكلبي المكنى بأبى
جناب فإنه يضعف، ويوجد لأحمد^(١) فيه التوثيق ولكن مع
وصفه بالتدليس، وهو عندهم مشهور به .

قال ابن نمير^(٢) : هو صدوق لكن فشا في حديثه التدليس^(٣)

وهو لم يقل في هذا الحديث ثنا مفراة فهذا هو المتقى منه .
قلت : وكذا ضعفه من المتأخرين ابن الجوزي في تحقيقه^(٤)

فقال : في إسناده أبو جناب وهو ضعيف ، والنسوى في
شرح المذهب^(٥) والخلاصة^(٦) فقال : هو من رواية أبى جناب

=====

(١) هذا ليس بصحيح وإنما نقل ابن عمير التوثيقه ووصفه بالتدليس
عن أبى نعيم ، وقال : قال أبى : أحاديثه مناكير .

انظر العلل ومعرفة الرجال (٢ / ١٦٦) .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي أبو
عبد الرحمن الكوفي .

كان أحمد يعظمه تعظيما عجيبا ويقول : أى فتى هو .
وقال أيضا : هو درة العراق وقال أبو حاتم : ثقة يحتج بحديثه .
وقال علي بن الجنيد : كان أحمد وابن معين يقولان فى
شيوخ الكوفيين ما يقول ابن نمير فيهم .
مات سنة ٢٣٤ هـ . تهذيب التهذيب (٩ / ٢٨٢ - ٢٨٣) .

(٣) مقدمة الجرح والتعديل (ص ٣٢٢) .

(٤) (١ / ق ١٤٤ / أ) .

(٥) (٤ / ١٩١) .

(٦) (ق ١٠٣ / ب) .

وهو مدلس ضعيف وقد عنعن .

ثم قال عبد الحق : على أن قاسم بن أصبغ ذكره في

كتابه فقال : ثنا اسماعيل القاضي / ثنا سليمان بن حرب (٢) أ (٣/١٣١ ب)

ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن

عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من سمع ندا فللم

يجب فلا صلاة له الا من عذر . قال : وحسبك بهذا الاسناد صحة

واعترضه ابن القطان فقال : هكذا (٤) أورده وليس في كتاب (٣)

قاسم " الا من عذر " في المرفوع انما هو في الموقوف .

وتبع عبد الحق في ذلك أبا محمد بن حزم . وهذا نص مذكوره قاسم (٥)

ابن أصبغ ومن كتبه نقلت ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا حماد بن

=====

(١) هو ابن محمد بن يوسف بن ناصح الامام الحافظ العلامة

محدث الأندلس أبو محمد القرطبي .

انتهى اليه علو الإسناد بالأندلس مع الحفظ والاتقان ،

وبراعة العربي والتقدم في الفتوى ، والحرمة التامة والجلالة

له " بر الوالدين " و " مسند مالك " وكتاب المنتقى في الآثار " و

توالمف ابن حزم ، وابن عبد البر ، وأبى الوليد الباجي طافحسة

بروايات قاسم بن أصبغ . مات بقرطبة سنة ٣٤٠ هـ .

السير (١٥ / ٤٧٢ - ٤٧٤) وله ترجمة في بغية الملتبس (ص ٤٤٧ - ٤٤٨)

(٢) هو اسماعيل بن اسحاق بن حماد بن زيد .

قال ابن أبي حاتم : كتب إلينا ببعض حديثه وهو ثقة صدوق

الجرح والتعديل (١ / ١ / ١٥٨) .

(٣) الوهم والايهام (١ / ق ٦٥ / أ - ب)

(٤) في أوب " هذا " وهو خطأ والمثبت من م .

(٥) المحلى (٤ / ١٩٠) .

- (١) عمر وسليمان بن حرب . وعمرو بن مرزوق عن شعبة عن عدى
(٢)
(٣) ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : من سمع
(٤)
(٥) النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر .

قال اسماعيل : وبهذا الإسناد روى الناس عن شعبة وحدثنا
به أيضا سليمان عن شعبة بإسناد آخر ثنا سليمان ثنا شعبة
عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة
له . حدثنا بهذا سليمان مرفوعا وبالأول موقوفا على ابن عباس
هذا نص ما عنده ، فالمرفوع عنده إنما هو من رواية
شعبة عن حبيب لاعتى عدى وليس فيه زيادة " الا من عذر " فحمل
الحديث المرفوع على الموقوف ، فى أن هذه الزيادة فيه ونسبة
ذلك إلى قاسم بن أصبغ خطأ ، نعم هى فى الحديث المرفوع
وفى رواية عدى بن ثابت عن غير قاسم من رواية هشيم
عن شعبة رواها بقى بن مخلد من حديث عبد الحميد بن بيان
(٦)

=====

- (١) هو ابن الحارث بن سخرية الأزدي النمرى الحوضى ، ثقة ثبت
عيب يأخذ الأجرة على الحديث ، من كبار العاشرة ، مات سنة
٢٢٥ هـ / خ د س . التقريب (١ / ١٨٧) .
(٢) أبو عثمان الباهلى البصرى ، ثقة له أوهام ، من صفار التاسعة
مات سنة ٢٢٤ هـ / خ د . التقريب (٢ / ٧٨)
(٣) " عن شعبة " سقطت من النسخ كلها والحقتها من الوهم والايهام
(٤) فى النسخ " وسعيد " وهو خطأ والتصويب من كتاب ابن القطان
(٥) " له " ليست فى أوب وزدتها من م .
(٦) هو ابن زكرياء الواسطى ، أبو الحسن السكرى ، صدوق من العاشرة . =

أحد أشياخ مسلم عن هشيم به بلفظ " من سمع النداء فلم
(١)

يجب فلا صلاة له الا من عذر " والدارقطني أيضا كذلك ، وأبو

القاسم البغوي فيما جمع من حديث علي بن الجعد بعد أن ذكر
(٢)

رواية شعبة الموقوفة من حديث عمرو بن عون عن هشيم به .

وابن المنذر أيضا بلفظ " فلم يأت به " بدل " فلم يجبه " ، وحديث
(٤)

عمرو بن عون عن هشيم قال ابن المنذر : وقد روى هذا

الحديث وكيع وعبد الرحمن من شعبة موقوفاً على ابن عباس فيـ

مرفوع .

قلت : ورواه ابن ماجه في سننه من حديث عبد الحميد أيضا
(٥)

وقال المنذرى : في إسناده نظر ، ولعله أشار إلى كونه روى

موقوفاً أيضا .

=====

= م د ق / التقريب (١ / ٤٦٧) .

(١) (١ / ٤٢٠) ك الصلاة باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه الا من

عذر (ح ٤) .

(٢) (ق ٢٣ / ١)

والبغوي هو الحافظ الثقة الكبير مسند العالم عبد الله بن محمد بن

عبد العزيز ابن المرزبان البغدادي .

جمع وصنف معجم الصحابة والجدييات وطال عمره وتفرّد في الدنيا

قال الدارقطني : كان البغوي قل ان يتكلم على الحديث فاذا تكلم

كان كلامه كالسمار في الساج .

وقال الخطيب : كان ثقة ثبتاً فهما عارفاً .

وقال الدارقطني : ثقة جبل إمام أقل المشايخ خطأ .

مات سنة ٣١٧ هـ . تذكرة الحفاظ (٢ / ٧٣٧ - ٧٤٠)

(٣) هو ابن عبيد الجوهري البغدادي ، ثقة ثبت ، رمى بالتشيع ، من صغار التاسعة

مات سنة ٢٣٠ هـ / خ د . التقريب (٢ / ٢٣)

(٤) الأوسط (٢ / ١٩٧ / ب) .

(٥) ٤ - ك المساجد ١٧٠ - باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (ح ٧٩٣)

(٦) مختصر النسب (١ / ٩١) وعبارته فيه : عن إسناده أبو جاب يحيى بن أبي عبد الله الكلي
هو ضعيف . . . إسناده ما جة بغوي وإسناده أمثل . وفيه نظر .

- ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه (١) والحاكم في مستدركه (٢)
- بلغظ الدارقطني ثم قال : حديث قد وقفه عند أكثر أصحاب
- شعبة وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ، والسدي
- وصله ثقة / وإذا كان الواصل ثقة فالقول قوله ثم ذكر (٣) أ (٢٦/٣ ب)
- له شواهد ومتابعات / منها طريق أبي داود الساجي قال أ (١٣٢/٣)
- وقد صحت الرواية عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي
- صلى الله عليه وسلم في حديث أبي حصين (٤) عن أبي بردة بن أبي موسى
- عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم " من سمع النداء فلم
- يجب فلا صلاة له " ثم ذكره بإسناده . (٥)

=====

- (١) الاحسان (٢٥٣ / ٣) (ح ٢٠٦١) .
- (٢) (٢٤٥ / ١)
- وأخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (٤٤٦ / ١١) (ح ١٢٢٦٥)
- والبيهقي في السنن (١٧٤ / ٣) من طرق آخر عن هشيم عن شعبة عن
- عدي بن ثابت به .
- (٣) وقد وافقه الذهبي على هذا ، وأقره الألباني وقال بعد أن نقل
- قول الحافظ في بلوغ المرام : " وإسناده على شرط مسلم لكن رجح
- بعضهم وقفه " : ولا مبرر لهذا الترجيح فإن الذين رفعوه
- جماعة الثقات تابعوا هشيماً عليه منهم قراد واسمه عبد
- الرحمن بن غزوان عند الدارقطني والحاكم . وسعيد بن عامر وأبو
- سليمان داود بن الحكم عند الحاكم . اهـ .
- أنظر بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام (٤١٢ / ٢) والارواء (٣٣٧ / ٢)
- (٤) هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي ، ثقة ثبت سني
- وربما دلس ، من الرابعة مات سنة ١٢٧ هـ / ع . التقريب (١٠ / ٢)
- (٥) من طريق إسماعيل القاضي ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر =

(١) قلت : ووهب من حديث جابر مرفوعا " لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يأت الا من علة " . رواه العقيلي في تاريخه (٢) والحاكم أبو أحمد في كناه - وفي إسناده محمد بن سكين مؤذن بنى شقرة وهو مجهول (٣) ، وقال البخاري : فيه نظر (٤) ، وأغرب ابن السكيت (٥) فأخرجه في صحاحه من هذا الوجه .

=====

- = بن عياش عن أبي حمين به .
- ومن هذا الوجه أخرجه أيضا البيهقي في السنن (١٧٤/٣) .
- قال الشيخ الألباني : وهذا سند صحيح على شرط البخاري لولا أن ابن عياش فيه ضعف من قبل حفظه ، لكن تابعه مسعر عند أبي نعيم في " أخبار أصبهان " (٣٤٢/٢)
- وقيس بن الربيع عند البزار كما في التلخيص (٣٠ / ٢)
- فصح بذلك الحديث . أهـ . الارواء (٣٣٨/٢ - ٣٣٩)
- (١) كذا في جميع النسخ . ولعل صوابها " وجد " .
- (٢) (٨١ / ٤) .
- (٣) قال الذهبي : لا يعرف وخبره منكر .
- وقال الدارقطني : ضعيف . الميزان (٥٦٧ / ٣)
- (٤) التاريخ الكبير (١١١ / ١)
- (٥) مابين المعقوفتين ساقط من أوب والحقت من م .

٥٩١ - الحديث الخامس عشر

أنه صلى الله عليه وسلم قال : إذا ابتلت النعال فالصلاة

فى الرُّحال . (١)

هذا الحديث تبع فى إيرادہ على هذا النمط الماوردى ومأحسب

(٢)

البيان ولم أجده بعد البحث منه كذلك فى كتاب حديث .

(٣)

وتبعه أيضا ابن الفركاج فقال فى إقليده لم أجده ممن

الأصول انما ذكره أهل العربية .

=====

(١) فتح العزيز (٣٠٦/٤) استدل به على أن المطر عذر فى ترك

الجماعة .

(٢) هو يحيى بن أبى الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله

العمرائى اليمانى ، أبو الحسين شيخ الشافعيين بإقليم اليمن

صاحب البيان وغيره من المصنفات الشهيرة .

كان إماما زاهدا ورعا عالما خيرا مشهور الاسم بعيد

الصّيت ، عارفا بالفقه وأصوله والكلام والنحو ، كان يحفظ

"المهذب" عن ظهر قلب .

له " الاحترارات " و " غرائب الوسيط " و " مختصر الإحياء "

مات سنة ٥٥٨ هـ . وكتابه " البيان " مكث فى تأليفه ست

سنيين وهو كبير فى نحو عشر مجلدات .

طبقات السبكي (٣٣٦ / ٧ - ٣٣٨) وشذرات الذهب (١٨٥ / ٤ - ١٨٦)

وانظر أيضا كشف الظنون (٢٦٤ / ١) .

(٣) فى م " الكرفاج " وهو خطأ .

هو تاج الدين الفزارى عبد الرحمن بن هبة بن ضياء الدين أبو

محمد ، الامام العلامة العالم ، شيخ الشافعية فى زمانه . حاز

قصب السيوف دون أقرانه .

كان ممن اجتمع فيه فنون كثيرة من العلوم النافعة ، =

(١)
قلت : وهو موجود بمعناه فى المستدرک للحاکم أبى عبد الله

(٢)
من حديث ناصح بن العلاء حدثنى عمار بن أبى عمار قال :
مررت بعبد الرحمن بن سمرة يوم الجمعة وهو على نهر يسيىل
الماء مع غلمانہ ومواليه فقلت له : يا أبا سعيد الجمعة

(٣)
فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان مطر وابسل

فصلوا فى رجالكم . (٤)

قال الحاکم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

=====

= والأخلاق اللطيفة ، وفصاحة المنطق ، وحسن التصنيف ، وعلو
الهمة ، وكتابه الإقليد الذى جمع على أبواب التنبيه دليل
على فقه نفسه وعلو قدره ، وقوة همته ونفوذ نظيره ،
واتصافه بالاجتهاد الصحيح فى غالب ماسطره ، ولقد انتفع به
الناس وله اختصار الموضوعات لابن الجوزى ، وقد سمع الحديث
الكثير وحضر عند ابن الزبيدى صحيح البخارى . مات سنة ٦٩٠ هـ
البداية والنهاية (٣٤٤ / ١٣) وانظر كشف الظنون (٤٨٩ / ١)

(١) (٢٩٢ - ٢٩٣) .

(٢) أبو عمرو مولى بنى هاشم ، صدوق ربما أخطأ ، من الشالشة
مات بعد ١٢٠ هـ / م ع التقريب (٤٨ / ٢)

(٣) (وابل) الويل والوايل : المطر الشديد الضخم القطر .
يقال : وقد وبلت السماء تبل وبلا ، ووبلت السماء الأرض وبلا .
اللسان (١١ / ٧٢٠)

(٤) (رجالكم) جمع رجل الدور والمساكن والمنازل ، يقال لمنزل
الإنسان ومسكنه رحله ، وانتهينا إلى رجالنا أى منازلنا .
النهاية (٢ / ٢٠٩) .

- (١) وناصح بن العلا هذا بصرى ثقة انما المطعون فيه ناصح
 أبو عبد الله المحلى الكوفى فانه روى عن سماك بن حرب المناكير. (٢) (٣)
 قلت : الأول مطعون فيه أيضا ، وقال يحيى : ليس بثقة (٤) (٥)
 وقال مرة : ضعيف وكذلك قال النسائى . وقال البخارى : منكر (٦) (٧) (٨)
 الحديث . وقال الدارقطنى : ليس بالقوى . وقال ابن حبان : لا يجوز (٩) (١٠)
 الاحتجاج به اذا انفرد .
 وأما ابن المدينى وأبو داود فوثقاه . وروى عبد الله بن
 أحمد هذا الحديث فى مسند أبيه بهذا السند دون القصة . (١١) (١٢) (١٣)

=====

- (١) قال الذهبى فى الأبرار : ضعفه النسائى وغيره ، وقال البخارى
 منكر الحديث الخ وسيذكره المؤلف فى الصفحة اللاحقة .
 (٢) فى م " أبو أحمد " وهو مخالف لما فى التهذيب .
 (٣) فى أ و م " السلمى " ، وليس فى ب ، والمثبت من المستدرک وهو
 الموافق لما فى التقريب .
 والمحلى قال فيه الحافظ : ضعيف . التقريب (٢ / ٢٩٤)
 (٤) " أيضا " ليست فى أ و ب وزدتها من م .
 (٥) تاريخ الدورى (٣٢٢١)
 (٦) تهذيب التهذيب (٤٠٣ / ١٠)
 (٧) الضعفاء والمتروكين (٥٨٥)
 (٨) التاريخ الكبير (١٢١ / ٨) .
 (٩) تهذيب التهذيب (٤٠٣ / ١٠)
 (١٠) المجروحين (٥٥ / ٣)
 (١١) تهذيب التهذيب (٤٠٣ / ١٠)
 (١٢) سئالات أبى عبيد له (٥٤٥)
 وقال الحافظ : لين الحديث . التقريب (٢ / ٢٩٥) .
 (١٣) (٦٢ / ٥) .

وهذا لفظه عن عبد الرحمن بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا كان يوم مطر وابل فليصل أحدكم في رحله " .

وفي المسند أيضا ثنا بهز حدثنا أبان ثنا قتادة عن الحسن بن سمرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين في يوم مطير : الصلاة في الرجال " وقد علمت ما في هذه الترجمة

للحفاظ فيما أسلفته لك في أواخر صفة الصلاة . (٢)

وفي المسند أيضا / وسنن أبي داود والنسائي (٣) (٤) (٥) أ (٣ / ١٣٢ / ب)

وابن ماجة وصحيح ابن حبان والحاكم من حديث أبي المليح (٦) (٧) (٨)

عن أبيه رضى الله عنه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمين الحديبية في يوم الجمعة وأصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم

فأمرهم أن يملوا في رحالهم . هذا لفظ أبي داود والحاكم .

=====

(١) (٨ / ٥) (٢) (٢ / ٢٣٥ ب - ق ٢٣٦ / ٢ - ب)

(٣) (٧٤ / ٥)

(٤) ٢ - ك الصلاة ، ٢١٣ - باب الجمعة في اليوم المطير (ح ١٠٥٩)

(٥) (١١١ / ٢) ك الامامة باب العذر في ترك الجماعة .

(٦) ٥ - ك الاقامة ، ٣٥ - باب الجماعة في الليلة المطيرة (ح ٩٣٦) .

(٧) الإحسان (٣ / ٢٥٩) (ح ٢٠٧٦)

(٨) (٢٩٣ / ١)

ولفظ ابن حبان " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية
وأصابنا مطر لم يبيل أسفل نعالنا فنادى منادى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن صلّوا في رجالكم " وفي رواية له ^(١) " أصابنا مطر
بحينين فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن صلّوا فصرى
الرجال " .

ولفظ أحمد " أن يوم حين كان مطيرا فأمر عليه السلام مناديه
أن الصلاة في الرجال " .
وفي لفظ له ^(٢) " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية
فأصابنا مطر لم يبيل أسفل نعالنا فقال عليه أفضل الصلاة
والسلام صلّوا في رجالكم " .

/ ولفظ الباقرين نحوه . م (٣ / ٢٧ / أ)

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد احتج الشيخان برواياته .
^(٣)
قلت : وهذا المعنى ثابت في الصحيحين من طريقين :

أولهما من حديث نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد .

=====

- (١) (ح ٢٠٧٨) من طريق شعبة عن قتادة عن أبي المليح به .
- (٢) (٧٤/٥) من طريق وكيع ثنا سفيان عن خالد عن أبي غلابه
عن أبي المليح به .
- (٣) البخارى ١٠ - ك الأذان ٤٠ - باب الرخصة في المطر والعلة أن
يملى في رحله (ح ٦٦٦)
مسلم ٦ - ك صلاة المسافرين ٣ - باب الصلاة في الرجال فصرى
المطر (ح ٦٩٧)
=

وريج ومطر فقال في آخر ندائه : ألا صلوا في رحالكُم .^(١)

ألا صلوا في الرحال ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول : ألا صلوا في رحالكُم . وهذا سياق لمسلم .

وفي رواية له ^(٢) " نادى بالصلاة بفجنان . (٣)

ولفظ البخاري أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات ^(٤)

برد وريج ثم قال : ألا صلوا في الرحال ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن - إذا كانت ليلة ذات برد ومطر - يقول : ألا صلوا في الرحال " .

=====

= وأخرجه أبو داود ٢ - ك الصلاة ٢١٣ - باب الجمعة في اليوم المطير (ح ١٠٦٣) والنسائي (٢ / ١٥) ك الأذان باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة .

(١) جملة " ألا صلوا في رحالكُم " ليست في م .

(٢) (ح ٦٩٧) من طريق أبي أسامة ثنا عبيد الله بن نافع عن ابن عمر .

ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (ح ١٠٦٢) وأخرجه أبو داود (ح ١٠٦٠ ، ١٠٦١) والدارمي (١ / ٢٩٢) ك الصلاة باب الرخصة في ترك الجماعة إذا كان مطر في السفر . من طريق أيوب بن نافع به .

(٣) (فجنان) هو يسكون الجيم رواه ابن دريد ، قيل : جبيل على بريد من مكة ، وله ذكر في المغازي ، وقال الواقدي بين فجنان ومكة خمسة وعشرون ميلا ، وهي لأسلم وهديل وغاضرة . معجم البلدان (٣ / ٤٥٣) وينظر الفتح (١٣٣ / ٢)

(٤) " ابن " سقطت من أ وب والحقتها من م .

قال الشيخ تقي الدين في الامام (١) : وفي رواية محمد بن اسحاق
عن نافع عن ابن عمر قال : نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرّة . (٢)
الطريق الثاني - من حديث ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم
مطير : اذا قلت أشهد أن لا اله الا الله واشهد أن محمدا رسول الله
(٣)
، فلا تقل حتى على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم . قال :
فكان الناس استنكروا ذلك ، فقال : أتعجبون من ذا ؟ قد فعل
ذا من هو خير مني ، ان الجمعة عزمة واني كرهت أن أخرجكم
(٤)
فتمشوا في الطين والدخض .

وفي رواية لهما : " أن ذلك كان يوم الجمعة ، وقال : فعله
من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم .

=====

- (١) (ص ١٣٨)
(٢) أخرجهما أبو داود (ح ١٠٦٤) وقال : روى هذا الخبر يحيى
ابن سعيد الأنصاري عن القاسم عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال فيه : في السفر . وقال المنذري : محمد بن
اسحاق فيه مقال وقد خالفه الثقات . المختصر (٨ / ٢)
(٣) (القرّة) يقال يوم قرّ ، بالفتح : أي بارد ، وليلة قرّة .
النهاية (٢٨ / ٤) .
(٤) البخاري ١٠ - ك الجمعة ، ١٤ - باب الرخصة ان لم يخضر الجمعة
في المطر (ح ٩٠١)
مسلم ٦ - ك صلاة المسافرين ، ٣ - باب الصلاة في الرحال في المطر
(ح ٦٩٩) من طريق إسماعيل عن عبد الحميد صاحب الزيادي عن
عبد الله بن الحارث عن ابن عباس .
(٥) كذا في النسخ ، وفي مسلم " أن أخرجكم فتمشوا " وكذا في البخاري

(١)

وفى أخرى " خطبنا ابن عباس فى يوم دى ردغ ولم يذكر

(٢)

يوم الجمعة " .

(٣)

وله طريق ثالث فى مسلم خاصة من حديث جابر بن عبد الله

رضى الله عنه قال : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر

فمطرننا ، فقال : " ليمل من شاء منكم فى رحله " .

(٤)

فائدة : فى بيان الألفاظ الواقعة فى رواية الرافعى والأحاديث

التى أوردناها - النعال هل هى التى يمشى عليها أو الأرجل

والأقدام أو الحجارة الصغار التى تكون فى الطريق فانها تسمى

بذلك ، فيه أوجه حكاهما العاوردى رحمه الله .

وحكى القاضى حسين وجهها رابعا : أنه وجه الأرض . وقال

(٥)

الأزهري : النعل ماغلظ من الأرض فى صلابه ، قال ثعلب : تقول اذا

أمطرت الأرضون الصلاب فتزلقت بمن يمشى فيها ، فصلوا فى منازلكم

(٦)

ولم يذكر ابن الجوزى فى غريبه غيره .

(٧)

وقال ابن الأثير : النعال جمع نعل ، وهو ماغلظ من الأرض

=====

(١) البخارى ١٠ - ك الأذان ١٠٠ - باب الكلام فى الأذان (ح ٦١٦)

مسلم (ح ٦٦٩) من طريق حماد بن زيد عن عبد الحميد صاحب
الريادى به .

(٢) من قوله " وفى أخرى " الى هنا ساقط من ب .

(٣) (ح ٦٩٨) من طريق أبى الزبير عنه .

(٤) " بيان " ليست فى أ وب وزدتها من م .

(٥) تهذيب اللغة (٣٩٨ / ٢) (٦) (٤٢٠ / ٢)

(٧) النهاية (٨٢ / ٥) .

(١)

فى صلابه ، وانما خصها بالذكر لأن أدنى بلل يندّيها بخلاف
الرّخوة فانها تنشف الماء .

وقال المحب الطبرى فى أحكامه : ظاهر حديث أبى المليح

أن المراد بالنعال التى تلبس فى الرجل ، قال : وأما الحديث الآخر

(٢)

" اذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرّحال " فأكثروهم قالوا : النعال

هنا جمع نعل وهو ماغلظ من الأرض فى صلابه ، وحمله آخرون على

ظاهره وقال : اذا وقع من المطر مايبتل به النعل فيعسدر

به ، ويؤيده حديث أبى المليح كذا ذكر هذا الحافظ حديث " اذا

ابتلت النعال " ولم يقره وكأنه تبع فى إيراد أصحاب الغريب

كما أسلفته عنهم .

(٣)

والردغ فى حديث ابن عباس براء ثم دال مهملة ساكنة

ثم عين معجمة ، ورواه بعض رواة مسلم رزغ بزاي بدل الدال

مفتوحة وساكنة وهو صحيح وهو بمعنى الردغ ، والردغ والدخض والزلل

والزلق بمعنى .

(٤)

وقال الليث : الرّزعة أشد من الرّدغة .

=====

(١) (يندّيها) الندى : البلل ، يقال أصابه ندى من ظل ، ويسوم

ندى ليلة ندية . والندى : ما أصابك من البلل .

اللسان (١٥ / ٣١٣ - ٣١٤)

(٢) جملة " فالصلاة فى الرّحال " ساقطة من م .

(٣) (الردغ) الرّدغة بسكون الدال وفتحها : طين ووحل كثير ويجمع

على ردغ ورداغ . النهاية (٢ / ٢١٥) .

وانظر اللسان (٨ / ٤٢٦ - ٤٢٧)

(٤) تهذيب اللغة (٨ / ٤٧) .

وأخرجكم بالحاء المهملة يعنى المشقة . وعزيمة بفتح العين

(١)

واسكان الزاى أى واجبة متحتمة فلو / قال المؤذن حى على الصلاة م (٣/٢٧/ب)

لتكلفتكم المجيء اليها ولحقنكم المشقة .

٥٩٢ - الحديث السادس عشر

أن رسول الله / صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه أ (٣/١٣٣/ب)

فى الليلة الممطرة واللييلة ذات الريح أن ينادى ألا صلوا فى

رجالكم . (٢)

هذا الحديث متفق على صحته من حديث ابن عمر كما

أسلفته لك . (٣)

وحديث ابن عباس وجابر نحوه كما سلف أيضا .

وتنبه لفائدة جلييلة وهى أن قوله عليه السلام " ألا صلوا فى

الرَّحَال " يحتمل أن يكون معناه فى جماعة وأن يكون معناه فرادى

=====

(١) أنظر اللسان (١٢ / ٤٠٠)

(٢) فتح العزيز (٤ / ٣٠٧)

قال الحافظ : أورد الرافعى هذا الحديث لأجل ذكر الريح ، وليس

هو فى طريقه المرفوعة التى فى الصحيحين ، نعم هى رواية

الشافعى فى مسنده عن ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن

ابن عمر ولفظه " كان يأمر مناديه فى الليلة الممطرة واللييلة

الباردة ذات الريح ، ألا صلوا فى رجالكم "

التلخيص (٢ / ٣١ - ٢٢) وأنظر المسند (ترتيبه ١١٠/١)

(٣) أنظر طرق الحديث السابق .

أولى جماعة كيف شئت . (١)

وقد أفاد ابن القطان في كتابه ما يرجح الأول ، وأن
بقي بن مخلد روى بإسناد صحيح من حديث عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر أنه أذن بضجنان في ليلة ذات ريح ومطر فلما
فرغ من آذانه قال : صلوا في رجالكم . قال : وأخبرنا أنهم
كانوا يكونون مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فإذا كان
الليلة الباردة أو المطيرة أمر مؤذنه فنادى بالصلاة حتى إذا فرغ
من آذانه قال : ناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
لاجتماع صلّوا في الرجال صلّوا في الرجال . (٢)

=====

- (١) قال الحافظ : والصلاة في الرجل أعم من أن تكون بجماعة
أو منفردا لكنها مظنة الانفراد ، والمقصود الأصلي في
الجماعة إيقاعها في المسجد . الفتح (١٨٤ / ٢)
(٢) عبارة " صلّوا في الرجال " ليست في م .

٥٩٣ - الحديث السابع عشر :

أنه صلى الله عليه وسلم قال : لا يملأ أحدكم وهو يدافع الأخبثين . (١)

هذا الحديث صحيح رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه (٢)
بهذا اللفظ . وحديث عائشة رضي الله عنها وهو في أفراد مسلم (٣) بلفظ " لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثان ، وفي أوله قصة .
(٤) والأخبثان البول والغائط .

=====

- (١) فتح العزيز (٣٠٩/٤) استدل به على كراهية الشروع في الصلاة وهو يدافع الأخبثين .
- (٢) الإحسان (٢٥٧ / ٣) (ح ٢٠٧٠ ، ٢٠٧١) .
- (٣) ٥ - ك المساجد ١٦٠ - باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الخ .
" ٥٦٠) من طريق يعقوب بن مجاهد عن ابن أبي عتيق قال : " تحدثت أنا والقاسم عند عائشة حديثا وكان القاسم رجلا لئلا وكان لأم ولد ، فقالت لـ عائشة : مالك لا تحدث كما يتحدث ابن أخى هذا ؟ .
أما انى قد علمت من أين أتيت ، هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك . قال فضرب القاسم وأضرب عليها فلما رأى مائدة عائشة قد أتى بها قام . قالت : أين ؟ قال : أصلى . قالت : اجلس . قال : وإنى أصلى . قالت : اجلس غدر فذكرت الحديث " .
- (٤) وأخرجه مسلم وأبو داود ١ - ك الطهارة ٤٣ ، - باب أيملأ الرجل وهو حاقن (ح ٨٩) وأحمد (٤٣/٦ ، ٥٤ ، ٧٣) والحاكم في المستدرک (١٦٨/١) كلهم من طريق أبي حنيفة القاسم عن عبد الله ابن أبي عتيق عن عائشة . دون ذكر قصة القاسم .
(الغائط) المظمن من الأرض ، ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة الغائط لأن العادة أن الحاجة تقضى في

٥٩٤ - الحديث الثامن عشر :

أنه صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أقيمت الصلاة

ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط " (١).

هذا حديث صحيح رواه مالك في الموطأ (٢) والشافعي وأحمد (٤)

في مسنديهما ، وأبو داود (٥) والترمذي (٦) والنسائي (٧) وابن ماجه (٨)

في سننهم وأبو حاتم بن حبان (٩) والحاكم في صحيحهما (١٠)

من رواية عبد الله بن الأرقم - رضي الله عنه - .

ولفظ مالك والنسائي " إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ

به قبل الصلاة " .

=====

== المنخفض من الأرض حيث هو أستر له ، ثم اتسع فيه حتى صار على النحو نفسه .

(١) فتح العزيز (٤ / ٣١٠) . النهاية (٣ / ٣٩٥) .

(٢) ٩ - ك قصر الصلاة ، ١٧ - باب النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته (ح ٤٩) .

(٣) الأم (١ / ١٥٥) . (٤) (٣ / ٤٨٣) ، (٤ / ٣٥) .

(٥) ١ - ك الطهارة ، ٤٣ - باب أيصلي الرجل وهو حاقن (ح ٨٨) .

(٦) ك الطهارة ، ١٠٨ - باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء (ح ١٤٢) .

(٧) (٢ / ١١٠ - ١١١) ك الامامة باب العذر في ترك الجماعة .

(٨) ١ - ك الطهارة ، ١١٤ - باب ما جاء في النهي للحاقن أن يملأ (ح ٦١٦) .

(٩) الاحسان (٢ / ٢٥٦) (ح ٢٠٦٨) .

(١٠) (١ / ١٦٨ ، ٢٥٧) (٣ / ٣٣٥) كلهم من طريق هشام بن عروة

عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم .

===

ولفظ الشافعي كذلك في إحدى روايته ولفظه في

الأخرى كلفظ الرافعي سواء .

(١) ولفظ أحمد " إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء

وأقيمت الصلاة فليذهب إلى الخلاء " .

ولفظ أبي داود " إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء

وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء " .

ولفظ الترمذي " إذا أقيمت الصلاة ووجد / أحدكم الخلاء (١/١٣٤/٣) فليبدأ بالخلاء " .

ولفظ ابن حبان " إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به

قبل الصلاة " .

ولفظ ابن ماجه " إذا حضرت الصلاة والخلاء فابدأوا

بالخلاء " . (٢)

ولفظ الحاكم في أواخر باب صلاة الجماعة " إذا حضرت

الصلاة وحضر الغائط فابدأوا بالغائط " . ولفظه في ترجمة

عبد الله بن الأرقم " إذا حضرت الصلاة وبأحدكم الغائط

فليبدأ بالغائط " ولفظه في أثناء الطهارة كلفظ

أبي داود .

=====

== وأخرجه من هذا الوجه الدارمي (= / ٣٣٢) ك الصلاة باب النهي

عن دفع الأخبثين في الصلاة .

وابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٦٥ - ٦٦) (ح ٩٣٢) .

(١) (الخلاء) ممدود البراز من الأرض ، وهو هنا المكان الذي يخلو به الإنسان

لقضاء حاجته . أنظر اللسان (١٤ / ٢٣٨) .

(٢) كذا في النسخ ، وهذا ليس لفظ ابن ماجه بل لفظه " إذا

أراد أحدكم الغائط ، وأقيمت الصلاة فليبدأ به " .

والكل ذكروا في أوله قصة وهي أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوماً فذهب لحاجته ثم رجع فذكر الحديث وفي بعضها أنه أخذ رجلاً فقدمه وقال ذلك . (١)

(٢) قال الترمذی : هذا حديث حسن صحيح هكذا رواه مالك بن أنس

ويحيى بن سعيد وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه من عبد الله بن الأرقم .

(٣) [وروى] وهيب وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن (٤)

عبد الله بن الأرقم .

(٥) وقال في علله : سألت محمداً عن حديث هشام / م (١/٢٨/٣)

عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم فذكره فقال : رواه وهيب عن هشام عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم وكان هذا أشبه عندي .

=====

(١) أبو داود والترمذی وأحمد .

(٢) في أ وب " أنس بن مالك " وهو خطأ والتصويب من م .

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من أ والحقته من ب وم .

(٤) هو ابن خالد بن عجلان الباهلي مولا هم أبو بكر البصري

ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بآخرة ، من السابعة ، مات سنة

١٦٥ هـ / ع . التقريب (٢ / ٣٣٩)

(٥) العلل الكبير (١ / ١٩٨) .

(١)

قال الترمذى : رواه مالك وغير واحد من الثقات عن هشام

عن أبيه عن ابن الأرقم ، لم يذكروا فيه عن رجل .

وقال أبو داود فى سننه : روى حديث عبد الله بن الأرقم

(٢) (٣)

وهيب بن خالد وشعيب بن إسحاق وأبو حمزة عن هشام عن

أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن الأرقم ، وأكثر الذين

رووه عن هشام قالوا كما قال زهير يعنى عن هشام عن أبيه

عن عبد الله بغير واسطة .

(٤)

وقال أبو عمر فى التمهيد : اختلف فيه عن هشام فسروا

مالك كما ترى يعنى بغير ذكر واسطة بين عروة وعبد الله

=====

(١) قال أحمد فى رواية الأثرم : كان رواية أهل المدينة منه

أى هشام بن عروة أحسن أوقال : أصح .

وقال الدارقطنى : أثبت الرواة عن هشام بن عروة الثورى

ومالك ويحيى القطان وابن نمير والليث بن سعد .

شرح علل الترمذى (ص ٤٨٧ - ٤٨٩) .

قلت : وهذا يرجح رواية مالك وغيره ممن لم يذكروا الواسطة

بين عروة وابن الأرقم ، خاصة وأن الذين ذكروا الواسطة

من أهل البصرة .

(٢) هو ابن عبد الرحمن الأموى مولاهم ، البصرى ، ثم الدمشقى

ثقة روى بالإرجاء ، وسماه من ابن أبى عروة بآخرة ،

من كبار التاسعة ، مات سنة ١٨٩ هـ / خ م د س ق .

التقريب (١ / ٢٥١) .

(٣) هو أنس بن عياض بن ضمرة أو عبد الرحمن الليثى ، ثقة من

الثامنة ، مات سنة ٢٠٠ هـ / ع . التقريب (١ / ٨٤)

(٤) لم أجده عنده .

وتابعه جماعة . (١)

وقال الحاكم لما أخرجه في مستدركه في أوخر باب صلاة الجماعة : هذا حديث صحيح ، وقال في أثناء كتاب الطهارة إنه صحيح على شرط الشيخين ، وقال في ترجمة عبد الله بن الأرقم : إنه حديث صحيح الإسناد ، وقال في أثناء الطهارة : له شهود بأسانيد صحيحة منها عن أبي هريرة مرفوعا " لا يحل (٢)

=====

(١) ذكرهم الزرقاني وهم : زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن إسحاق وشجاع بن الوليد وحماد بن زيد ووکیع وأبو معاوية .
قال : ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه قال : " خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهري فأقام الصلاة ، ثم قال : صلوا وذهب لحاجته ، فلما رجع قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط - فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه متممة لتمريره بأن عروة سمعه من عبد الله بن الأرقم .
وابن جريج وأيوب ثقتان حافظان . اهـ .

شرح الزرقاني (١/٢٢٣) .

(٢) أخرجه أبو داود ١ - ك الطهارة ٤٣ - باب أيصلي الرجل وهو حاقن أ (ح ٩١) من طريق يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حنيفة عن المؤذن عن أبي هريرة .
ويزيد هذا لم يوثقه إلا ابن حبان ، وقال الدارقطني : يعتبر به . وقال الحافظ : مقبول .

تهذيب التهذيب (١١/٣٣٧) والتقريب (٢/٣٦٦) (٢)

===

لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصاب وهو حقن^(١) حتى

يتخفف . ومنها حديث عائشة السالف^(٢).

المصادر :

عبد الله بن / الأرقم هذا من مسلمة الفتح أحمد (١٣٤/٣ب)

كتاب الوحي وليس له في السنن غير هذا الحديث ، ومن

مناقبه ما ذكره ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن عثمان

استعمل عبد الله بن الأرقم على بيت المال فأعطاه عمالة

ثلاث مائة ألف فأبى أن يقبله^(٣) وقال : إنما عملت لله^(٤) .

=====

== وأخرجه أبو داود (ح ٩٠) والترمذي في الطهارة باب ماء

جاء في كراهية أن يغمس الإمام نفسه بالدماء (ج ٢٥٧)

وأحمد (٢٨٠/٥) من طرق عن اسماعيل بن عياش عن

حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن أبي حنيفة المؤذن

عن شوبان . وهو جزء من حديث طويل .

قال الترمذي : حديث شوبان حديث حسن .

(١) (حنن) الحاقن والحقن هو الذي حبس بوله ، كالحاقب للفائط

النهاية " ١ / ٤١٦) .

(٢) أنظر : الحديث السابع عشر من أحاديث الباب .

(٣) كذا في النسخ ، وفي الإصابة " أن يقبلها " ولعله هو المواب

(٤) الاستيعاب (٢ / ٢٥١ - ٢٥٢) . والإصابة (٢ / ٢٦٥) .

٥٩٥ - الحديث التاسع عشر :

أنه صلى الله عليه وسلم قال : " إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء (١) .

هذا الحديث متفق على صحته من طرق : (٢)

أحدهما : من طريق ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا (٣) وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ، ولا يعجلن حتى يفرغ منه " . وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة ، فلا يأتيها حتى يفرغ ، وإنه لسمع قراءة الامام .

=====

(١) فتح العزيز (٤ / ٤١٠) استدل به على كراهية الشروع في الصلاة وبه جوع شديد أو عطش شديد وقد حضر الطعام والشراب .

(٢) البخارى ١٠ - ك الأذان ، ٤٢ - باب إذا حضر الطعام وأقيمت

الصلاة (ح ٦٧٣ ٦٧٤) وفى الأطعمة (ح ٥٤٦٤) .

مسلم ٥ - ك المساجد ١٦ - باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام

الذى يريد أكله (ح ٥٥٩) من طريق أبى أسامة عن

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

وأخرجه من طريق موسى بن عقبة عن نافع به .

وأخرجه أبو داود ٢١ - ك الأطعمة ١٠ - باب إذا حضرت الصلاة

والعشاء (ح ٣٧٥٧) والترمذى فى أبواب الصلاة ٢٦٢ - باب ما

جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة الخ (ح ٣٥٤) من طريق

عبيد الله به . وأخرجه ابن ماجه (ح ٩٣٤) مسند أبيه عن نافع عنه .

وليس فى مسلم القسم الموقوف على ابن عمر .

(٣) " إذا " ليست فى أ .

ثانيها : من طريق أنس^(١) - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا قرَّب العشاء وحضرت الصلاة فابدأوا به قبل أن تملأوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا من عشاكنم " .

وفى لفظ : " إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولابن حبان^(٢) " يعد عشاكنم^(٣) وإذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا من عشاكنم^(٤) .
ثالثها : من طريق عائشة^(٤) - رضى الله عنها - بمثل حديث أنس وللبخارى فى بعض طرقه " إذا وضع العشاء " .

=====

- (١) البخارى (ج ٦٧٢) ومسلم (ج ٥٥٧) من طرق عن ابن شهاب عن أنس بن مالك . واللفظ لمسلم .
وأخرجه البخارى فى الأطعمة (ج ٥٤٦٣) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس .
وأخرجه الترمذى (ج ٣٥٣) والبيهقى (٣ / ٧٢ - ٧٣) ك الصلاة باب ترك الجماعة بحضرة الطعام . وأحمد (٣ / ١١٠، ٢٣١ - ٢٣٨) من طرق كثيرة عن أنس .
- (٢) الإحسان (٣ / ٢٥٤) (ج ٢٠٦٥) .
- (٣) هذه العبارة وردت فى جميع النسخ هكذا ولم أرها فى ابن حبان .
- (٤) البخارى (ج ٦٧١) و (ج ٥٤٦٥) .
من طريق هشام عن أبيه عن عائشة .
وفى مسند أحمد (٦ / ٢٩١) من حديث أم سلمة نحوه .

وأما حديث جابر المرفوع " لا تؤخر الصلاة لطعام ولا
 لغيره " فهو حديث في سنن أبي داود ^(١) وإسناده ضعيف
 بسبب محمد بن ميمون المفلج ^(٢) المذكور في إسناده فسان
 البخاري ^(٣) قال : منكر الحديث . وقال أبو زرعة الرازي : كوفي ^(٤)
 لين ^(٥) . وقال ابن حبان ^(٦) : منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج
 به إذا وافق الثقات بالأشياء المستقيمة فكيف إذا انفرد
 بأوابعده .
 وأما ابن معين ^(٧) فوثقه ^(٨) وأما أبو حاتم ^(٩) والدارقطني
 فقالا : لا بأس به .

=====

- (١) ٢١ - كتاب الأطعمة ١٠ - باب إذا حضرت الصلاة والعشاء (ح
 ٣٧٥٨)
- (٢) في النسخ " المفلج " وهو خطأ والتصويب من التقريب وغيره .
- (٣) التاريخ الكبير (١ / ٢٣٤) .
- (٤) الجرح التعديل (٤ / ١ / ٨١) .
- (٥) في م كوفي مدلس ، والمثبت يوافق ما في كتاب أبي زرعة .
- (٦) المجروحين (٢ / ٢٨١) .
- (٧) تاريخ الدوري (٢٣٨٧ ، ٣٠٠٣) .
- (٨) " أما " ساقطة من أ و ب وزدتها من م .
- (٩) الميزان (٤ / ٥٤) . التهذيب (٩ / ٤٨٦) .
- قال الحافظ : صدوق له أوهام من التاسعة . د .
- التقريب (٢ / ٢١٢) .

وفيه أيضا معلى بن منصور ولد (١) وثق وأخرج (٢) [لم]
فى الصحيحين ، إلا أن أحمد قال عنه (٣) : كان يحدث بما
وافق رأى وكان كل يوم يخطئ فى حديثين وثلاثية .

=====

- (١) وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن شعبة وابن
سعد .
تهذيب التهذيب (٢٣٩ / ١٠ - ٢٤٠)
قال الحافظ : معلى بن منصور أبو يعلى ، نزيل
بغداد ، ثقة سنى فقيه ، طلب للأضياء فامتنع أخطأ
من زعم أن أحمد رماه بالكذب . من العاشرة .
مات سنة ٢١١ هـ . على الصحيح ٠ / ع .
التقريب (٢ / ٢٦٥) .
(٢) ما بين المعقولتين ساقط من أ و ب ، وزدته من م .
(٣) كلام أحمد فى التهذيب (٢٣٩ / ١٠) .

٥٩٦ - الحديث العشرون :

روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : " ألا لا تؤمن

امرأة رجلاً ، ولا أعرابي مهاجراً ^(١)

/ هذا الحديث رواه ابن ماجة في سننه منفرداً ^(٢) [به] ^(٣)
م (٢٨ / ٣) ب (٤)

عن محمد بن عبد الله بن نمير عن الوليد بن بكير

عن عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن

جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر رضي الله عنه

قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : / أ / ١٣٥ / ٣ (أ)

أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا فذكره إلى

=====

(١) فتح العزيز (٣١٩ / ٤) استدل به على عدم صحة اقتداء الرجال بالنساء .

(٢) ٥ - ك الإقامة ٧٨٠ - باب فرض الجمعة (ح ١٠٨١) .

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٢٩٨ / ٢) وابن عدي في الكامل

(١٤٩٨ / ٤) والبيهقي (٩٠ / ٢) ك الصلاة باب لا يأتهم

رجل بامرأة والواحد في تفسيره كما في الإرواء

(٥١ / ٣) كلهم عن الوليد بن بكير به

قال البوصيري : هذا اسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن

جدعان وعبد الله بن محمد العدوي .

الزوائد (١ / ١٢٩)

قلت : وقد ذكر صاحب الإرواء لهذا الحديث طرقاً أخرى عن جابر

وشاهداً عن أبي سعيد ولم يسلم طريق واحد من علته .

أنظر إرواء الغليل (٣ / ٥١ - ٥٤) .

وقد ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١٢٨ / ٢ - ١٢٩) وقال : قال أبي

هو حديث منكرو .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ز والحقتنه من م .

(٤) هو أبو جناب الكوفي ، قال أبو حاتم : شيخ ، وقال =

أن قال : واعلموا أن الله قد فرض عليكم الجمعة فليس^(١)
مقامى هذا فمن تركها فى حياتى أو بعد موتى^(٢) وله
إمام عادل أو جائز استخفافا بها أو جوداً لها فلا
جمع الله له شمله^(٣) ولا برك له فى أمره ، ألا ولا صلاة
له . ألا^(٣) ولا زكاة له^(٤) ، ولا حج له ، ولا صوم له ، ولا بر
له حتى يتوب ، فمن تاب تاب الله عليه ، ألا لا تؤمن
امراً رجلاً ، ولا يؤم أعرابى مهاجراً ، ولا فاجر مؤمناً
ألا أن يقهره بسلطان يخاف سطوته وسيفه^(٤) .
وهو حديث ضعيف * . عبد الله العدوى هذا أبو الحباب
وهو كذاب .

قال وكيع^(٥) : وصاح . وقال البخارى : عنده مناكير .
وقال الرازى^(٧) : منكر الحديث . وقال ابن حبان^(٨) : لا يحل الاحتجاج
بخبيره . وقال ابن عساكر فى تخريجه : هذا حديث غريب
=====

== الدارقطنى : متروك الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال
الحافظ : لين الحديث من الثامنة .

تهذيب التهذيب (١٣٢ / ١١) والتقريب (٣٣٢ / ٢)

- (١) كذا فى النسخ ، وفى ابن ماجه " افترض " .
- (٢) كذا فى النسخ ، وفى السنن " أو بعدى " .
- (٣) (شمله) الشمل هو الاجتماع . النهاية (٥٠١ / ٢) .
- وشمل القوم : مجتمع عددهم وأمرهم . اللسان (١١ / ٣٦٩) .
- (٤) كذا فى النسخ ، وفى السنن " ولا زكاة " بدون أداة .
- (٥) تهذيب التهذيب (٢١ / ٦) .
- (٦) التاريخ الكبير (١٩٠ / ٥) .
- (٧) الجرح والتعديل (١٥٦ / ٢ / ٢) .
- (٨) المجروحين (٩ / ٢) .

* كذا فى النسخ ، وفى السنن " يخاف سيفه وسوطه " .

* هذا منه ساحل رحمه الله عليه أن لا يفتى فى الموضع بسبب المروءة الكتاب

جداً ، وإسناده فيه ضعف لحال عبد الله هذا ، وأورده ،
بإسناده بلفظ سوطه بدل سطوته .

وعلى بن زيد بن جدعان مختلف فيه كما مضى

في أوائل الكتاب^(١) ، والحمل في الحديث على الأول .

وادمى عبد الحق^(٢) أن الأكثر على تضعيف على بن زيد .

ورواه موسى بن داود^(٣) عن الوليد بكير فقال : عن محمد

ابن عبد الله^(٤) .

قلت : وتابع عبد الله فضيل بن عياض رواه أبو محمد

ابن حزم في كتاب الإعراب من طريق عبد الملك بن حبيب^(٥)

=====

(١) (١ / ق ٣٦ / ١) .

(٢) الأحكام الوسطى (ق ٤٢ / ١) .

(٣) هو الضبي ، أبو عبد الله الطرسوسي ، نزيل بغداد صدوق ،

فقيه زاهد ، له أوهام ، من صغار التاسعة ، مات سنة

٢١٧ هـ / م د س ق . التقريب (٣٣٢ / ٢) .

(٤) تحفة الأشرف (٢ / ١٨٢) .

(٥) هو القرطبي ، أحد الأئمة ، ومصنف الواضحة . كثير الوهم

صحى وكان ابن حزم يقول : ليس بثقة . ونقل ابن سيّد

الناس توهينه وأنه صحى لا يدرى الحديث عن الصدقى فى

تاريخه ، وقال : وبعضهم اتهمه بالكذب .

قال الذهبى : الرجل أجل من ذلك ، لكنه يغلط .

الميزان (٢ / ٦٥٢ - ٦٥٣) .

(١) عن أسد بن موسى وعلى بن معبد كلاهما عن فضيل عن علي
ابن زيد .

(٢) قال عبد الحق : وكذا رأيته في كتاب ابن حبيب .

(٣) قلت : والدليل الصحيح على المسألة هو ما رواه البخاري عن
أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لن يفلح قوم
ولو أمرهم امرأة " .

=====

(١) هو المشهور بأسد السنة الأموي ، صدوق يغرب ، وفيه
نصب ، من التسعة ، مات سنة ٢١٢ هـ / خت د س . التقريب (٦٣/١)

(٢) هو ابن شداد الرقي ، نزيل مصر ، ثقة فقيه ، من
كبار العاشرة . مات سنة ٢١٨ هـ / د س . التقريب (٤٤ / ٢)

(٣) قال الحافظ : وعبد الملك متهم بسرقة الأحاديث وتخليط
الأسانيد ، قاله ابن الغرضي .

قال : وقال ابن عبد البر : أفسد عبد الملك بن حبيب إسناده
وانما رواه أسد بن موسى عن الفضيل بن مرزوق عن الوليد
بن بكير عن عبد الله العدوي عن علي بن زيد فجعل ميسد
الملك فضيل بن عياض بدل فضيل بن مرزوق ، وأسقط من
الاسناد رجلين . التلخيص (٣٢ / ٢)

(٤) ٦٤ - ك المغازي ٨٢ ، - باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى
كسرى وقيصر . (ج ٤٤٢٤)

وأخرجه أيضا في الفتن (ج ٧٠٩٩) .

وأخرجه الترمذي ٣٤ - ك الفتن ، ٧٥ - باب (ج ٢٢٦٢)

والنسائي (٢٢٧ / ٨) ك آداب القضاة باب النهي عن استعمال
النساء في الحكم .

وأحمد (٥ / ٣٨ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٥١) كلهم من طرق عن أبي بكر .

٥٩٧ - الحديث العادى بعد العشرين

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " صلى قاعدا وأبو بكر

والناس خلفه قياما " . (١)

(٢)

هذا الحديث متفق على صحته من حديث عائشة رضى الله عنها

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلى بالناس

فلما دخل فى الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه من

(٥)

(٤)

(٣)

نفسه فقام يهادى بين رجلين ، ورجلاه تخطان فى الأرض فجلس

عن يسار أبى بكر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى

بالناس جالسا وأبو بكر قائما ، يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله

صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة أبى بكر " .

=====

(١) فتح العزيز (٤ / ٣٠٢) استدلل به على أنه لا بأس بصلاة القائم خلف

القاعد خلافا لمالك وأحمد .

(٢) البخارى ١٠ - ك الأذان ٦٨ - باب الرجل يأتى بالامام ، ويأتى

الناس بالامام . (ح ٧١٣)

مسلم ٤ - ك الصلاة ٢١ - باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر .

الخ . (ح ٤١٨) وأخرجه ابن ماجه ٥ - ك الاقامة ١٤٢ - باب

ما جاء فى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه (ح ١٢٣٢) .

كلهم من طرق عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة

وأخرجه مسلم والنسائى (٢ / ٨٤) ك الامامة باب الإشتام بمن

يأتى بالامام . من طريق موسى بن أبى عائشة عن عبيد الله

عن عائشة .

(٣) (يهادى) بضم أوله وفتح الدال أى يعتمد على الرجلين متميلا فى

مشيه من شدة الضعف . والتهادى التمايل فى المشى البطيء .

اللسان (١٥ / ٣٥٩)

(٤) (تخطان فى الأرض) أى لم يكن يقدر تمكينهما من الأرض .

الفتح (٢ / ١٨١) . (٥) فى م " فى القاع " وهو خطأ .

(١) وفى لفظ آخر " أنه عليه السلام أجلس الى / جنب أ (٣/١٣٥/ب)

أبى بكر ، فجعل أبو بكر يعلو وهو قائم بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبى بكر " .

(٢) وفى آخر " وكان عليه السلام يعلو بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير " .

(٣) وأما حديث أبى هريرة المتفق على صحته " وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون " ، ومثله حديث عائشة وأنس فى المحيحين (٤) (٥) وحديث جابر فى مسلم فقال الشافعى : انه منسوخ بهذا الحديث . (٦) (٧) وأبى ذلك أبو حاتم ابن حبان فى صحيحه وبسط القول فيه بسطا بليغا . قال والرواية الأخرى عن عائشة أنه عليه السلام صلى خلف (٨)

=====

- (١) هو لمسلم (٣١٢ / ١) من طريق عبيد الله عن عائشة .
- (٢) وهو لمسلم أيضا (٣١٤ / ١) من طريق الأسود عن عائشة .
- (٣) البخارى ١٠ - ك الأذان ٨٢٠ - باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة (ح ٧٣٤) . مسلم ٤ - ك الصلاة ١٩٠ - باب ائتمام المأموم بالامام (ح ٤١٤) من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة .
- (٤) البخارى ١٠ - ك الأذان ٥١ - باب انما جعل الامام ليؤتم به (ح ٦٨٨) مسلم ٤ - ك الصلاة ١٩٠ - باب ائتمام المأموم بالامام (ح ٤١٢) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .
- (٥) البخارى ١٠ - ك الأذان ٥١ - باب انما جعل الامام ليؤتم به (ح ٦٨٩) مسلم (ح ٤١١) من طريق الزهرى عن أنس .
- (٦) مسلم (ح ٤١٣) من طريق الليث عن أبى الزبير عن جابر .
- (٧) الأم (١ / ١٧١) .
- (٨) الاحسان (٣ / ٢٧٩ - ٢٨٤) (ح ٢١١٦)

(١) (٢)
أبى بكر قاعدا انفرد بها نعيم بن أبى هند عن أبى وائل عن
عن مسروق عنها ، واختلف عليه فيها أيضا . قالوا : وان صحت
فكان ذلك مرتين .

٥٩٨ - / الحديث الثانى بعد العشرين م (٣ / ٢٩ / ١)

أنه صلى الله عليه وسلم " دخل فى صلاته ، وأحرم الناس خلفه
ثم ذكر أنه جنب ، فأشار اليهم كما أنتم ، ثم خرج واغتسل
ورجع ورأسه يقطر ماء " . (٣)

هذا الحديث مروي من طرق أقربها الى رواية المصنف رواية
أنس رضى الله عنه قال : " دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
صلاة فكبّر ، وكبرنا معه ، ثم أشار الى القوم كما أنتم ، فلم نزل
قيامنا حتى أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم قد اغتسل ورأسه يقطر ماء " (٤)

=====

- (١) هو نعيم بن أبى هند النعمان بن أشيم الأشجعي ، ثقة روى بالنصب
من الرابعة مات سنة ١١٠ هـ : ختم مد س ق . التقريب (٣٠٦ / ٢)
- (٢) هو شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل ، الكوفي ، ثقة مخضرم
مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز ، وله مائة سنة / ع .
التقريب (٣٥٤ / ١)
- (٣) فتح العزيز (٣٢٤ / ٤) استدل به على أن الانسان لو اقتدى برجل
ظنه متطهرا ثم بان بعد ما صلى أنه كان جنباً ، أو محدثاً فلا
قضاء عليه .
- (٤) كذا فى أ و ب ، وفى م " حتى أتانا " وهو الموافق لما فى الدارقطنى .

(١) رواه الدارقطني في سننه من حديث عبيد الله بن معاذ ثنا

أبي ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس به . ثم

قال : خالفه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف فرواه ^(٢) هذا سعيد

^(٤) من قتادة عن بكر بن عبد الله المزني أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم " دخل في صلاته فكبر ، وكبر من خلفه ، فانصرف ، فأشار

إلى أصحابه أن كما أنتم فلم يزالوا قياما حتى جاء ورأسه ^(٥)

يقطر " . قال عبد الوهاب : وبه نأخذ .

^(٦) ثانيها - عن عبد الله بن زهير الفافقي عن علي رضي الله عنه أن

=====

(١) (١ / ٣٦٢) ك الصلاة باب صلاة الامام وهو جنب أو محدث (ح ٢٠٢)

(٢) هو ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ، أبو عمرو البصري هو وأبوه ثقتان .

(٣) هو أبو نصر العجلي مولاهم ، البصري ، نزيل بغداد ، صدوق

ربما أخطأ ، أنكروا عليه حديثا في فضل العباس ، يقال ذلك عنه عن شور ، من التاسعة ، مات سنة ٢٠٦ هـ / غ م م .

التقريب (١ / ٥٢٨)

(٤) من قوله " من أنس " إلى هنا ساقط من م .

(٥) قلت : الحديث مرسل والذي رفعه وهو معاذ بن معاذ

أوثق من عبد الوهاب الخفاف ، كما أن عنده زيادة والزيادة

من الثقة مقبولة كما هو معلوم في علم مصطلح الحديث .

(٦) هو المصري ، ثقة روى بالتشيع ، من الثانية ، مات سنة ٨٠ هـ أو

بعدها . / د س ق . التقريب (١ / ٤١٥)

و (الفافقي) هو بفتح العين المعجمة وكسر الفاء والقاف

نسبة إلى عافق ابن العاص بن عمرو بن مازن بن الأزد بن

الفوث ، قاله خليفة .

==

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قائما يصلي بهم اذ انصرف
فاتى ورأسه يقطر ماء فقال : انى قمت بكم ، ثم ذكرت انى كنت
جنباً ولم اغتسل ، فانصرفت فاغتسلت ، فمن اصابه منكم مثل
ما اصابنى ، أو وجد فى بطنه رزاً ^(٢) فلينصرف فليغتسل ، أو
ليتوضأ " . ورواه أحمد فى مسنده بنحوه . ^(٣)

^(٤) قال البزار : هذا الحديث لا يحفظ ^(٥) [ولا] يروى عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد .

قلت : وفى / إسناده عبد الله بن لهيعة وحالته مشهورة ^أ (١٣٦ / ٣)

وقد عرفتها فميا مضى . (٦)

وعبد الله بن زريق نسبته إلى الجهالة ابن القطان ، لكن وثقه ابن

سعد والعجلي كما أسلفته لك فى باب الأوانى . (٧)

=====

وقال غيره : غافق بن الشاهد بن عك بن عدنان بن عبد الله ، يطن
من الأزد . الباب (٢ / ٢٧٣) .

(١) فى أ و ب " منهم " والمثبت من م وهو الموافق لما فى أحمد
وكشف الاستار .

(٢) (رزاً) هو بكسر الراء وتشديد الزاى هو فى الأصل : الصوت
الخفى ويريد به القرقرة . وقيل هو غمز الحدث وحركته للخروج
وأمره بالوضوء لئلا يدافع أحد الأخبشين ، والا فليس بواجب إن
لم يخرج الحدث . النهاية (٢ / ٢١٩)

(٣) (٨٨ / ١) ولم يذكر أحمد واسطة بين ابن زريق والراوى عنه
وهو الحارث بن يزيد . وفى كشف الاستار ذكر ابن هبيرة بينهما .

(٤) كشف الاستار (١ / ٢٣٣) (ح ٤٧٦)

(٥) مابين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، وزدته من م .

(٦) (١ / ق ٩٦ / أ - ب) . (٧) (١ / ق ٦٣ / ب) .

ثالثها - عن أبي بكرة رضى الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر قطرات من ماء، رواه أبو داود في سننه من حديث حماد وهو ابن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة به . ثم رواه من طريق حماد أيضا وقال بإسناده ومعناه - قال في أوله : " فكبر " وقال في آخره : " فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر وإنى كنت جنبا . ثم قال : ورواه أيوب وابن عوف وهشام عن محمد بن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فكبر ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا فذهب فاعتسل " .

ورواه مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار

=====

- (١) ١ - ك الطهارة ٩٤ - باب في الجنب يملأ بالقوم وهو ناس (ح ٢٣٣، ٢٣٤)
- (٢) هو ابن حسان بن قرة الباهلى المعروف بالأعلم ، ثقة ، قاله أحمد ، من الخامسة : خ د س . التقريب (١ / ٢٦٦) .
- (٣) هو السخيتيانى .
- (٤) هو عبد الله بن عون بن أرطبان ، أبو عون البصرى .
- (٥) هو ابن حسان الأزدي اللدوى .
- (٦) ٢ - ك الطهارة ، ٢٠ - باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر (ح ٧٩) .
- (٧) فى م " إسماعيل عن أبي حكيم " وهو خطأ .
- (٨) هو القرشى مولاهم المدنى ، ثقة ، من السادسة مات سنة ١٣٠هـ / م د س ق . التقريب (١ / ٦٨) .

(١)
أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلاته ، ثم رواه من طريق آخر كذلك وكلها مرسلة .

(٢)
قلت : ولفظ رواية أبي حاتم بن حبان في صحيحه في الرواية الأولى المتصلة " انه عليه السلام كبر في صلاة الفجر يوما ، ثم انطلق فاعتسل فجاء ورأسه يقطر فعلى بهم " .

(٣) (٤)
وصححه أيضا البيهقي في معرفته . وقال في خلافياته . رواه ثقات ، لكن فيه وقفة مع القول في حماد بن سلمة فإنه

قد قيل إنه لم يسمع الحسن من أبي بكر كما سلف

(٥) التنبيه عليه في الحديث الخامس بعد الثلاثين من باب شروط الصلاة

(٦) وبحثنا فيه وقال البرديجي في كتاب المتصل والمرسل والمقطوع

الذي صح عن الحسن سمعا من الصحابة أنس ، وعبد الله بن

=====

- (١) أي أبو داود وهو متصل بما سبق .
- (٢) الإحسان (٣ / ٤) (ح ٢٢٣٢) (٣) (١ / ق ٥٢٤) .
- (٤) مختصر الخلافيات (ق ٦٢ / ١) .
- (٥) (٢ / ق ٢٤٩ / ب - ق ٢٥٠ / ١)
- (٦) هو الامام الحافظ الحجة ، أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي البردعي نزيل بغداد . وبرديج بفتح الباء . وسكون الراء ، وكسر الدال ، وباء ساكنة ، وجيم : مدينة بأقصى أدربيجان ، بينها وبين بردعة أربعة عشر فرسخا .
- قال حمزة السهمي : سألت الدارقطني عن أبي بكر البرديجي فقال : ثقة مأمون جبل . وقال الخطيب : كان ثقة فاضلا فهما حافظا . مات سنة ٣٠١ هـ . تاريخ بغداد (١٩٤/٥ - ١٩٥) معجم البلدان (١ / ٣٧٨) ، سير أعلام النبلاء (١٢٢/١٤ - ١٢٣)

مغفل ، وعبد الرحمن بن سمرة ، وأحمد بن جزء . (١)

قال ابن حبان في صحيحه^(٢) : وقول أبي بكر : فعلى بهم
أراد بدأ بتكبير محدث لا أنه رجع فبنى على صلاته إذ محال
أن يذهب عليه السلام ليفتسل ويبقى الناس كلهم قياما على
حالتهم من غير إمام لهم إلى أن يرجع .

الطريق الرابع - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام النبي^(٣)

على الله عليه / وسلم إلى الصلاة وكبر ، ثم أشار إليهم م (٢٩/٣ ب)

فمكثوا ، ثم انطلق فاغتسل وكان رأسه يقطر ماء فعلى بهم
فلما انصرف قال : اني خرجت اليكم جنبا واني أنسيت حتى^(٤)
قمت في الصلاة " . رواه ابن ماجه من حديث أسامة بن زيد^(٥)

=====

(١) قال البخاري : بصرى له حبة . ذكر ذلك الحافظ في الاصابة
٠ (٣٥ / ١)

(٢) الاحسان (٣ / ٤) .

(٣) كذا في النسخ ، وفي ابن ماجه " خرج " .

(٤) كذا في النسخ ، وفي ابن ماجه " نسيت " .

(٥) هـ - ك اقامة الصلاة والسنة فيها ١٣٧ - باب ماجاء في البناء على
الصلاة (ح ١٢٢٠)

قلت : إسناده ضعيف لضعف أسامة بن زيد ، وقد ضعفه

أحمد وابن معين والنسائي وابن حبان وغيرهم .

التهذيب (٢٠٧ / ١) . وفي التقريب (٥٢ / ١) ضعيف .

وانظر أيضا الزوائد (١٤٤ / ١) .

عن عبد الله بن زيد^(١) مولى الأسود بن سفيان عن محمد بن عبد

الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة به (٢) .

وحديث أبي هريرة هذا ثابت في/ الصحيحين على نمط آخر^(٣)

وهذا اسنادهما عنه^(٤) " انه عليه السلام حضر وقد أقيمت الصلاة^(٥)

ومدلت الصفوف حتى قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف^(٦)

وقال : مكانكم فلم نزل قياما حتى خرج إلينا وقد اغتسل

ينطق رأسه ماء ، فكبر فعلى بنا " وحملت على أنها قصة أخرى^(٧)

في يوم آخر .

=====

(١) هو المخزومي المدني المقرئ الأعور ، من شيوخ مالك ثقة

من السادسة ، مات سنة ١٤٨ هـ : ع . التقريب (١ / ٤٦٢) .

(٢) " به " ساقطة من أ و ب وأثبتتها من م .

(٣) البخاري ١٠ - ك الأذان ٢٤٠ - باب هل يخرج من المسجد لعل ؟

(ج ٦٣٩) . ومسلم ٥ - ك المساجد ومواضع الصلاة ٢٩٠ - باب متى

يقوم الناس للصلاة (ج ٦٠٥) من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة عنه .

(٤) كذا في أ و ب ، وفي م " سياقهما " .

(٥) في أ " وقال " وهو خطأ والتصويب من م و ب .

(٦) " ذكر " سقطت من أ وزدتها من ب وم .

(٧) (ينطق) يقال : نطق الماء ينطق إذا قطر قليلا قليلا .

النهاية (٧٥ / ٥)

قال الحافظ في الفتح (١٤٣/٢ - ١٤٤) بصدد شرحه لحديث أبي هريرة

هذا قال : هو معارض لما رواه أبو داود وابن حبان عن

أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر . الخ

ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسل انه صلى الله عليه

وسلم كبر في صلاة من الصلوات . الخ .

ويمكن الجمع بينهما بقوله " كبر " على أراد أن يكبر =

(١)
 قال ابن حبان في صحيحه : هذان فعلان في موضعين متباينين
 خرج عليه السلام مرة فكبر ثم ذكر أنه جنب فأنصرف فاغتسل
 ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة . وجاء مرة أخرى ، فلما وقف
 ليكبر ذكر أنه جنب قبل أن يكبر فذهب واغتسل ، ثم رجع فأقام
 بهم الصلاة من غير أن يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاتر . (٢)
تنبيه : هذا الحديث استدل به الرافعي رحمه الله على أن الإمام
 إذا بان كونه جنباً أو محدثاً لا إعادة على المأموم سواء علم
 بحديثه أم لا . وقد علمت ما أوردناه لك أنه عليه السلام لم
 يكن عالماً بجنابته فالدعوى إذا عامة والدليل خاص . (٣)
 ثم إن الاستدلال به استدلال على غير محل النزاع ، فبان
 المسألة مقيدة بما إذا أحرم منفرداً ، فأما إذا افتتحها في جماعة
 فإنه يجوز بلا خلاف . (٤)

=====

= أو بأنهما واقعتان ، أبداه عياض القرطبي احتمالاً ، وقال النووي
 إنه أظهر ، وجزم به ابن حبان كعادته ، فإن ثبت والا
 فما في الصحيح أصح .

- (١) الإحسان (٤ / ٤) (ح ٢٢٢٣)
- (٢) كذا في أوم ، وفي ب " تباين "
- والتهاتر : تقاؤل وتقابح في القول وهو الباطل والسقط من
 الكلام .

النهاية (٥ / ٢٤٣)

- (٢) فتح العزيز (٤ / ٣٢٤)
- (٤) أي خاص بما إذا لم يكن عالماً بجنابته .
- (٥) من قوله " ثم إن الاستدلال " إلى هنا ساقط من م .

٥٩٩ - الحديث الثالث بعد العشرين

روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلى الإمام بقوم

وهو على غير وضوء أجزأتهم ويعيد " . (١)

(٢)
هذا الحديث ضعيف رواه الدارقطني في سننه من رواية بليقة

(٣)
ابن الوليد عن عيسى بن إبراهيم عن جويبر عن الضحاك عن البراء

ابن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما

إمام سهى فصلى بالقوم وهو جنب ، فقد مضت صلاتهم ، ثم ليغتسل

(٤)
هو ، ثم ليعيد صلاته ، فإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك . .

وهذا الحديث لا يصح الاستدلال به لأوجه :

أحدها - ما قيل في بليقة ، وقد أسلفته وأضحا في أوائل الكتاب

في باب بيان النجاسات . (٥)

ثانيها - ضعف عيسى بن إبراهيم . (٦)

=====

(١) فتح العزيز (٣٢٤ / ٤)

(٢) (٣٦٤ / ١) ك الصلاة باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث (ح ٨)

(٣) هو ابن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني

صدوق كثير الأرسال ، من الخامسة ، مات بعد المائة / م .

• التقريب (٣٧٣ / ١)

(٤) " صلاته " ليست في م . (٥) (١ / ١ ق ٣٥ / ب)

(٦) قال البخاري والنسائي : منكر الحديث . وقال يحيى : ليس بشيء

وقال أبو حاتم : متروك الحديث . وقال النسائي أيضا : متروك .

الميزان (٣٠٨ / ٣)

(١)

ثالثها - ضعف جويبر وهو ابن سعيد البلخي وهو متروك الحديث .

رابعها - أنه منقطع فإن الضحاك لم يلق البراء قاله ابن الجوزي

في تحقيقه . (٢)

(٣)

وقال ابن حبان : رواياته عن أبي هريرة وابن عباس وجميع

من روى عنه ففي ذلك كله [نظر] وإنما اشتهر بالتفسير .

(٥)

وقال يحيى بن سعيد القطان : الضحاك عندنا ضعيف ، وقال مرة

(٦)

أخرى / تساهلوا في أخذ التفسير من قوم لا يوثقونهم في الحديث

(٨)

(٧)

ثم ذكر ليث بن أبي سليم ، وجويبرا ، والضحاك ، ومحمد بن السائب

=====

(١) قال أحمد : ما كان يسند عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو منكسر ،

وعن علي أنه ضعفه جداً .

وقال النسائي وعلى بن الجنيد والدارقطني : متروك .

وقال الحافظ : ضعيف جداً . من الخامسة .

التهذيب (١٢٣ / ٢ - ١٢٤) والتقريب (١ / ١٣٦) .

(٢) (١ / ق ١٥٢ / ب)

(٣) لم يترجم له في المجروحين ، ولم أر كلامه هذا في الثقات ، وإنما

هو في الكامل لابن عدى (١٤١٥ / ٤) نقلا عن مقاتل بن سليمان

واليه عز الحافظ في التهذيب . ولعل المؤلف تبع في ذلك شيخه

العلائي فإنه ذكره في المراسيل وعزاه إلى ابن حبان أنظر (ص ١٠٠) .

(٤) مابين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، وزدته من م .

(٥) التهذيب (٤٥٤ / ٤) . (٦) التهذيب (١٢٤ / ٢)

(٧) هو ابن زعيم ، صدوق اختلط أخيرا ، ولم يتميز حديثه

فتترك ، من السادسة ، مات سنة ١٤٨ هـ / ختم م عم . التقريب (١٣٨ / ٢)

(٨) هو ابن بشر الكلبى ، أبو النضر الكوفى ، النسابة المفسر ،

متهم بالكذب ، ورمى بالرفض ، من السادسة ، مات سنة ١٤٦ هـ /

/ ت ف ق . التقريب (١٦٣ / ٢) .

وقال : هؤلاء / لا يحمل حديثهم ويكتب التفسير عنهم . (١) (٢) (٣/١٣٧ / ١)
 قلت : وأما أرباب السنن فاحتجوا به ، ووثقه أحمد ، وابن
 معين ، وأبو زرعة . (٤) (٥)
 ولما أورده البيهقي في سننه قال : هو حديث غير قوى قال :
 والذي روى في معارضته عن أبي جابر البياض عن سعيد بن المسيب
 " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا"
 مرسل .

وأبو جابر البياض متروك ، كان مالك لليرتضيه . (٦) (٧) وكان ابن
 معين يقول : إنه كذاب . قال : والمروى مثله عن علي ضعيف أيضا .
 ونقل في خلافياته عن الشافعي أنه قال : الرواية عن
 حرام بن عمرو حرام ، ومن روى عن أبي جابر البياض بيى الله عينيه . (٨) (٩) (١٠) (١١)

=====

- (١) " لا " سقطت من ب .
- (٢) في أ و ب " لا يحمد " والمثبت من م وهو الموافق لما في التهذيب .
- (٣) العلل ومعرفة الرجال (٣٦٢ / ١)
- (٤) تهذيب التهذيب (٤٥٣ / ٤)
- (٥) الجرح والتعديل (٤٥٩ / ١ / ٢)
- (٦) (٤٠٠ / ٢) جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره ، باب إمامة الجنب .
- (٧) قاله النسائي في الضعفاء والمتروكين (٥٢٣) واسم أبي جابر محمد ابن عبد الرحمن .
- (٨) الميزان (٦١٧ / ٣) وفيه قول أحمد : منكر الحديث جدا .
- (٩) تاريخ الدوري (٨٥٠) (١٠) مختصر الخلافيات (ق ٦٢ / ب) .
- (١١) في الميزان أن اسمه حرام بن عثمان الأنصاري المدني .

٦٠٠ - الحديث الرابع بعد العشرين

" أن عمرو بن سلمة كان يؤم على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم وهو ابن سبع سنين " . (١)

(٢)

هذا الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه .

وعنه قال : كنا بما معرّ الناس ، وكان يمرّ بنا الركبـان

فنسألهم ما للناس ما للناس ؟ ما هذا الرجل ؟ فيقولون : يزعم أن

الله أرسله ، أوحى اليه ، أوحى اليه كذا ، فكنت أحفظ ذلك

(٣)

(٤)

(٥)

الكلام ، وكأنما يفرى في صدري ، وكانت العرب تلوم بإسلامها

الفتح فيقولون : أتركوه وقومه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق

(٦)

فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم ، وبدر أبي قومي

(٧)

بإسلامهم ، فلما قدم قال : والله لقد جثتكم من عند النبي حلقا

=====

(١) فتح العزيز (٣٢٧ / ٤) استدله على أن الاقتداء بالصبي

المميز صحيح خلافا لأبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله .

(٢) ٦٤ - كتاب المغازي ، ٥٣ - باب (ح ٤٣٠٢) وأخرجه أيضا أحمد

في المسند (٧١٠ / ٥) من طرق عن أيوب عن أبي قلابه

عن عمرو . ولم يذكر أحمد أبدا قلابه .

(٣) كذا في النسخ ، وفي البخاري " أحفظ ذاك " .

(٤) كذا في النسخ ، وهي رواية الإسماعيلي أي يلحق بالفراء ،

وفي رواية الكشميهني " يقرّ " من القرار . أفاد ذلك الحافظ

في الفتح (٦١٧ / ٧) .

(٥) (تلوم) أي تنتظر كذا جاء تفسيرها في حاشية أ و ب

(٦) " كل " سقطت من م .

(٧) كذا في أ و ب ، وفي م " والله لقد جثتكم والله من عنسد

النبي ، وفي البخاري " جثتكم والله من عند النبي صلى الله عليه

وسلم " ومعنى الكل واحد .

فقال: ^(١) صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا
 فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا، فنظر
 فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت ألقى من الركبان
 فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت ^(٢)
 على بردة كنت إذا سجدت تقلصت عنى، فقالت امرأة من الحى ^(٣)
 ألا تغطون عنا غراست قارنكم، فاشتروا فقطعوا لى قميصا، فلما ^(٤)
 فرحت بشيء فرحى بذلك القميص". تفرد به البخارى ولم يخرج عن
 عمرو بن سلمة ^(٥) [غيره]، ولم يخرج له مسلم شيئا ^(٦) كما نه عليه
 عبد الحق.

^(٧)
 ورواه النسائى بلفظ "كنت أوأمهم وأنا ابن ثمان سنين"
 وأبو داود ^(٨) وقال: ابن سبع سنين أو ثمان سنين.
^(٩)
 والطبرانى وقال: وأنا ابن ست سنين.

=====

- (١) "صلوا" سقطت من م.
- (٢) من قوله "من الركبان" إلى هنا حصل فيها تقديم وتأخير وسقط فى م.
- (٣) (تقلصت) أى انضمت وانزوت، ويقال قلص ثوبه بعد الغسل
 إذا نقص. اللسان (٧ / ٧٩ - ٨٠)
- (٤) "يخرج" سقطت من م.
- (٥) مابين المعقوفتين ساقط من أ و ب، والحقتنه من م.
- (٦) كذا فى أ و ب، وفى م "ولا أخرج له مسلم فى كتابه شيئا".
- (٧) (٨١ /) كتاب الإمامة باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم.
- (٨) ٢ - كتاب الصلاة ٦١٠ - باب من أحق بالإمامة (ح ٥٨٥)
- (٩) المعجم الكبير (١٧ / ٣٠) (ح ٥٥) ولم ترد هذه الجملة فى
 الرواية التى ذكرها الطبرانى.

كما أن الهيثمى لم يذكرها فى المجمع (٢ / ٦٣ - ٦٤)

(١) (٢)

وفى رواية لأبي داود " فلما شهدت مجمعا من جرم الا

كنت إمامهم ، وكنت أصلى على جنازتهم إلى يومى هذا " .

(٢)

فرواية الرافعى أنه ابن سبع سنين على الجرم غريبة إذا .

(٤)

وعمره بفتح العين ، وسلمة بكسر اللام وكنيته أبو بريد بالباء

(٥)

الموحدة ثم راء مهملة ، وقيل بمثناة / وزاى والأول هو الصحيح (١٣٧/٣ ب)

المشهور . وسلمة صحابى ، وأما عمرو فاختلف فى سماعه عن النبى

(٦)

صلى الله عليه وسلم ورؤيته اياه ، والأشهر المنع فيهما ، وانما

كانت الركبان تمر به فيحفظ عنهم ماسمعه من النبى صلى الله

(٧)

عليه وسلم كما قدمناه ، وقيل رآه ، قال النووى ، فى تهذيبه

وليس بشئ .

(٨)

وقال عبد الغنى : هو معدود فيمن نزل البصرة ولم يلق

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له سماع منه ، وقد وفد

أبوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٩)

وقد روى من وجه غريب أن عمرا أيضا قدم على رسول الله

=====

(١) (ح ٥٨٧) من طريق وكيع عن مسعر بن حبيب عن عمرو بن سلمة

عن أبيه .

(٢) فى النسخ " كما " وأظنها لا تصح والمثبت من أبى داود .

(٣) هذه الجملة جاءت قبل رواية أبى داود فى نسخة م .

(٤) فى م " فائدة " قبل قوله وعمرو .

(٥) الإصابة (٥٣٣ / ٢) (٦) انظر تهذيب التهذيب (٤٢ / ٨)

(٢٨ / ٢) (٧)

(٨) هو المقدسى الجماعلى . تقدّم . وقد ذكر المزي قوله فى تهذيبه (١٠٣٥ / ٢)

(٩) أنظر الإصابة (٥٣٤ / ٢) قال : وهو غريب مع ثقة رجاله .

صلى الله عليه وسلم قال الخطابي : كان أحمد يضعف أمر عمرو بن

سلمة . وقال مرة : دعه ليس بشيء .

(١)
وقال أبو داود : قلت له حديث عمرو بن سلمة قال : لا أدري أي شيء

هذا .

تنبيه : هذا الحديث استدل به الرافعي على صحة إمامة

الصبي ، ووجه الدلالة منه أنه عليه السلام أمر أن يؤمهم أكثرهم

قرأنا من غير فرق بين البالغ والصبي .

(٢) (٣)
ومنع ابن الجوزي ذلك لأجل مذهبه وقال : هذا كان في أول

الإسلام ولم يعملوا بجميع الواجبات وليس فيه أنه عليه الصلاة

والسلام أقره على ذلك .

=====

(١) مسائل الإمام أحمد (ص ٤١)

(٢) التحقيق (١ / ق ١٤٩ / ب)

(٣) وهو مذهب من يرى عدم صحة ائتمام البالغ بالصبي في الفرض

نص عليه أحمد ، وهو قول ابن مسعود وابن عباس ، وبه قال

عطاء ومجاهد والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة .

قال ابن قدامة : لأن الإمامة حال كمال والصبي ليس من

أهل الكمال . ثم نقل عن الإمام أحمد أنه ضعف أمر عمرو

بن سلمة . أه .

قال الحافظ ابن حجر : حديث عمرو بن سلمة حجة للشافعية في

إمامة الصبي المميز في الفريضة ، وهي خلافة مشهورة ولم

ينصف من قال : إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع

النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك .

المغنى (٢ / ٢٢٨ - ٢٢٩) والفتح (٧ / ٦١٨)

٦٠١ - الحديث الخامس بعد العشرين

"أنه صلى الله عليه وسلم قال : اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد أجده ما أقام فيكم الصلاة" (١) .

هذا الحديث ذكره الرافعي دليلاً على صحة الاقتداء بالعبد (٢) وتبعه في إيراد ذلك ابن الصباغ والماوردي وغيرهما من الفقهاء والذي أعرفه بلفظ "واسمعوا وأطيعوا" ، ولو استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله " . رواه البخاري (٣) في صحيحه من رواية أنس رضي الله عنه منفرداً به .

وفي رواية له " أنه عليه السلام قال لأبي ذر : اسمع وأطع (٤)

ولو لحبشي كان رأسه زبيبة " .

=====

(١) " الصلاة " سقطت من م .

(٢) فتح العزيز (٣٢٨ / ٤)

(٣) ١٠ - ك الأذان ، ٥٤ - باب إمامة العبد والمولى (ح ٦٩٣) وفي الأحكام (ح ٧١٤٢) .

وأخرجه ابن ماجة (٩٥٥ / ٢) ك الجهاد باب طاعة الامام (ح ٢٨٦١)

وأحمد (١١٤ / ٣) وليس فيها جملة " ما أقام فيكم كتاب الله " وهو عند أحمد (٧٠ / ٤) من حديث أم الحصين الأحمسية .

(٤) (ح ٦٩٦) من طريق غندر عن شعبة عن أبي التياح به .

قال الحافظ : قال ابن المنير : وجه دخوله في هذا الباب أن الصلة المذكورة إنما توجد غالباً في عجمي حديث عهد بالإسلام لا يخلو من جهل بدينه ، وما يخلو من هذه صفته ارتكاب البدعة ولولم يكن إلا افتتان به بنفسه حتى تقدم للإمامة

وليس من أهلها . أ هـ . الفتح (٢٢٣ / ٢) =

- (١) وفي صحيح مسلم من حديث أم الحصين الأحمسية (٢)
- / أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع م (٣ / ٣٠ / ب)
- وهو يقول : " ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله ، فاسمعوا (٢)
- وأطيعوا " ، وفي رواية له " عبدا حبشيا مجدعا " . (٥)
- وفي رواية له " بمنى أو بعرفات " . وفي رواية له " ان أمر عليكم (٦) (٧)

=====

- = قلت : وهذه الرواية أخرجها أيضا أحمد في مسنده (١٧١ / ٣)
- من طريق غندر به .
- (١) ٣٣ - ك الامارة ٨٠ - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (ح ١٨٣٨) وأخرجه في الحج (ح ١٢٩٨) .
- وأخرجه الترمذي ٢٤ - ك الجهاد ٢٨٠ - باب ماجاء في طاعة الامام (ح ١٧٠٦) وابن ماجه ٢٤ - ك الجهاد ٣٩٠ - باب طاعة الامام (ح ٢٨٦١) وأحمد (٧٠ / ٤) (٢٨١ / ٥) (٤٠٢ / ٦ - ٤٠٣) من طرق عن أم الحصين .
- (٢) في م زيادة " منفردا به " بعدها .
- (٣) كذا في النسخ ، وفي مسلم " فاسمعوا له " .
- (٤) (مجدعا) أي مقطوع الأعضاء ، والتشديد للتكثير . وأصل الجذع قطع الأنف والأذن والشفة وهو بالأنف أخص ، فإذا أطلق فليسب عليه ، يقال : رجل أجذع ومجدوع إذا كان مقطوع الأنف .
- النهاية (١ / ٢٤٦ - ٢٤٧) .
- (٥) (ح ١٨٣٨) من طريق بهز عن شعبة عن يحيى بن حمين عن جدته أم الحصين .
- (٦) (ح ١٢٩٨) من طريق معقل عن زيد بن أبي أنيسه عن يحيى بن حصين به .
- (٧) في أ و ب " ان ام " وهو خطأ والتصويب من م .

عبد مجذع (حسبها قالت) : أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا " .

(١)

ورواه الحاكم في مستدركه في كتاب اللباس من هذا الطريق أعنى

من طريق أم الحصين ، ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه

وينبغي أن يحمل كلامه على أن مراده أنه على شرط البخاري / (٣ / ١٣٨ / ١)

ان وجد فيه شرطه فإنه في مسلم فلا يستدرك عليه .

(٢)

وفى المحيحين من حديث أبي ذر قال : أن خليلي أوصاني ان

اسمع وأطع وان كان عبداً مجذعاً الأطراف " .

(٣)

وعند البخاري " ولو لحبشي كان رأسه زبيبة " .

(٤)

وفى أفراد مسلم من حديث أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن عرف

=====

(١) (١٨٦ / ٤) . (-) " له " ليست في م .

(٢) مسلم ٣٣ - ك الامارة ٨ - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية

٠ (ج ١٨٣٧)

أما البخاري فإنه لم يخرج له أفاد ذلك المزي في الأطراف (١٧٦ / ٩)

والحديث أخرجه أحمد (٥ / ١٦١ ، ١٧١) والبيهقي (٣ / ١٨٨) ك الصلاة

باب إمامة العبيد .

(٣) تقدمت في ص ٤٠٩ .

(٤) ٣٣ - ك الامارة ١٦ - باب وجوب الانكار على الأمراء فيما يخالف

الشرع وترك قتالهم ماصلوا . (ج ١٨٥٤)

(١)

برىء ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضى وتابع ، قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ماصلوا " .

٦٠٢ - الحديث السادس بعد العشرين

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم فلى

بعض غزواته يوم الناس وهو أعمى " . (٢)

هذا الحديث رواه أبو داود^(٣) من رواية أنس رضى الله عنه مرفوعا

بهذا اللفظ ذكره فى أوائل كتاب الصلاة .

(٤)

ورواه أيضا فى سننه فى باب الضريير يولى من أنس أيضا

انه عليه السلام " استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين " .

(٥)

زاد أحمد فى مسنده " يلقى بهم وهو أعمى " .

=====

(١) قال النووى فى شرح مسلم (٢٤٣ / ١٢) : معناه فمن عرف

المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من اسمه ومقوبته بأى يغيره بيده أو بلسانه ، فان مجز فليكرهه بقلبه .

(٢) فتح العزيز (٣٢٨ / ٤) استدل به على صحة إمامة الأعمى .

(٣) ٢ - ك الصلاة ٦٥ ، باب إمامة الأعمى (ح ٥٩٥)

وليس فيه قوله " فى بعض غزواته " .

(٤) ١٤ - ك الخراج والامارة والفء (ح ٢٩٣١) .

(٥) (١٣٢ / ٣) أخرجاه من طرق عن ابن مهدى عن عمران القطان

عن قتادة عن أنس .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن الجارود فى المنتقى (ح ٣١٠)

والبيهقى (٨٨ / ٣) ك الصلاة باب إمامة العبيد .

ولم يضعفه أبو داود من طريقه ومدارهما على عمران بن
 داود بالراء في آخره القطان ضعفه يحيى بن معين والنسائي.
 ووثقه عفان بن مسلم، ومشاه أحمد، واستشهد به البخاري،
 وذكره ابن حبان في ثقاته.

ولهذا الحديث طريق ثان من حديث عائشة رضي الله
 عنها . قال أبو حاتم بن حبان في صحيحه ثنا
 الحسن بن سفيان ثنا أمية بن بسطام ثنا يزيد بن

=====

- (١) التهذيب (١٣١/٨) . (٢) الضعفاء والمتروكين (٤٧٨) .
- (٣) التهذيب (١٣٢ / ٨) .
- (٤) التهذيب (١٣٢/٨) وعبارته فيه : أرجوه أن يكون صالح الحديث .
- (٥) التهذيب (١٣٢ / ٨)
- وقال الحافظ : صدوق يهم ، ورعى برأى الخوارج ، من
 السابعة . مات بين الستين والسبعين بعد المائة / ختم .
 التقريب (٨٣ / ٢) .
- وعمران القطان لا ينزل حديثه من رتبة الحسن لكن قد
 خالفه همام فقال : عن قتادة مرسل . أخرجه ابن سعد (٢٠٥/٤)
 وهذا أصح أفاد ذلك الشيخ الألباني في الإرواء (٣١١/٢) .
 وللحديث شواهد سيورد المؤلف بعضها .
- (٦) (٢٢٤/٥) وقال : يخطئ . (٧) الاحسان (٢٨٧/٣) (ح٢١٣١) .
- (٨) هو الحسن بن سفيان النسائي الحافظ صاحب المسند والأربعين . ثقة
 مسند . ما علمت به بأسا . تفقه على أبي ثور ، وكان يفتى
 بمذهبه ، وكان عديم النظير .
- الذهبي في الميزان (١ / ٤٩٢ - ٤٩٣) .
- (٩) هو العيشي ، بصرى ، يكنى أبا بكر ، صدوق ، من العاشرة
 مات سنة ٢٣١ هـ / خم س .
- التقريب (٨٣ / ١) .

زريع ثنا حبيب بن المعلم^(١) عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلى بالناس^(٢) .

وله طريق ثالث من حديث ابن عباس - رضى الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، استخلف ابن أم مكتوم
على الصلاة وغيرها من أمر المدينة "

رواه الطبرانى فى أكبر معاجمه عن عبيد العجلنى^(٣)
ثنا عبد الله بن عمر بن أبان ثنا عبد المجيد عن ابن^(٤)
ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به .

=====

(١) أبو محمد البصرى ، مولى معقل بن يسار ، صدوق من السادسة
مات سنة ١٣٠ هـ / ٠ ع . التقريب (١ / ١٥٢) .
(٢) أورد الهيثمى هذه الرواية فى مجمع الزوائد (٦٥/٢) وقال :
رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط ورجال أبى يعلى
رجال الصحيح .

قال فى الارواء (٣١٢/٢) : ولا وجه لهذا التخصيص
فرجال الطبرانى أيضا رجال الصحيح .
(٣) (١٨٣ / ١١) (ح ١١٤٣٥)

وذكره الهيثمى فى المجمع (٤ / ١٩٦) وقال : رواه الطبرانى فى
الكبير ورجاله ثقات وفى بعضهم كلام لا يضر .
وقال الحافظ فى التلخيص (٣٤/٢) : إسناده حسن .
(٤) لم أجده له ترجمة .

(٥) هو أبو عبد الرحمن الكوفى الملقب بمشكدانة ، صدوق فيه
تشيع من العاشرة ، مات سنة ٢٣٩ هـ / م دس التقريب (٤٣٥/١) .
(٦) هو ابن عبد العزيز بن أبى رواد ، صدوق يخطئ ، وكان مرجحاً
أفرط ابن حبان فقال : متروك ، من التاسعة ، مات سنة ٢٠٦ هـ .
التقريب (١ / ٥١٧)

وله طريق رابع من حديث ابن بحينه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر استخلف على المدينة ابن أم مكتوم ، وكان يؤذن ويقيم ويصلى بهم . رواه الطبراني أيضا في أكبر معاجمه من حديث الواقدي ثنا عثيم ابن نسطاس عن عطاء بن يسار عنه به .
(١)
(٢)
(٣)
(٤)
الواقدي حاله مشهورة ، وعثيم وثقه ابن حبان .

لوائد :

الأولى : ابن أم مكتوم اسمه عمرو عند الأكثرين وقيل عبد الله بن قيس بن مالك الأشعري .
(٥)

=====

- (١) حديث ابن بحينه هذا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٥ / ٢) وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه الواقدي وهو ضعيف .
- (٢) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي ، مولاهم الواقدي المدني القاضي ، صاحب التصانيف ، وأحد أوعية العلم على فعله . ترجم له الذهبي في الميزان وأطال في ذكر أخباره ورواياته ، ونقل عن جهادة علم الجرح والتعديل كاحمد وابن معين والبخاري ، وأبى حاتم وغيرهم نقل عنهم تضعيفه . وأخيرا قال : استقر الإجماع على وهن الواقدي .
الميزان (٦٦٢/٣ - ٦٦٦) .
- (٣) هو أخو عبيد مولى آل كثير ، ابن الصلت مقبول ، من السادسة / قد .
التقريب (١٦/٢) .
- (٤) الثقات (٣٠٢ / ٧) .
- (٥) هذا النسب ورد هكذا في جميع النسخ وهو خطأ ومخالف لما في الطبقات لابن سعد والاستيعاب لابن عبد البر .
فقد قالوا في نسبه : عمرو أو عبد الله بن . قيس =

/ رواية استخلافه مرتين رواها قتادة عن أنس ولم أ (٣/ ١٣٨ ب)
يبلغه ما بلغ غيره (١) .

الثانية : حكى ابن عبد البر أنه عليه السلام استخلف ابن
أم مكتوم على المدينة ثلاث عشرة مرة .

مرة في غزوة الأبواء (٣) .

قلت : خالفه ابن سعد فقال : سعد بن معاذ . وذكر

ابن هشام (٥) أنه استخلف فيها السائب بن عثمان بن مظعون (٦) .

=====

== ابن زائدة بن الأصم بن رواحة بن حجر بن معيص بن عامر

ابن لؤي وهو قرشي عامري .

وأم مكتوم إسمها عاتكة بنت عبد الله بن عنكشة بن عامر

ابن مخزوم . الطبقات (٢٠٥/٤) والاستيعاب (٢ / ٤٩٤) .

(١) من قوله " رواية استخلافه " إلى هنا ساقطة من م .

(٢) الاستيعاب (٢ / ٤٩٥) .

(٣) (الأبواء) قرية من أعمال الفرع من المدينة ، بينها وبين

الجفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا .

معجم البلدان (٧٩/١) .

وهذه الغزوة هي أول غزواته عليه السلام ، خرج يريد

قريشا وبنى ضمرة ، فوادعته فيها ضمرة ، ثم رجع

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ولم يلق كيذا .

سيرة ابن هشام (١٧٠/٢ - ١٧١) .

وقال ابن عبد البر : استخلف فيها سعد بن عباد ، الدرر

(ص ٦٢)

(٤) الطبقات (٨/٢) قال : سعد بن عباد وهذا مخالف لما نقله المؤلف عنه .

(٥) السيرة (١٧٦/٢) والمذكور فيه مخالف لما نقله المؤلف ، فقد ذكر

أنه عليه السلام استعمل على المدينة السائب في غزوة بواط لا الأبواء .

(٦) من قوله قلت : خالفه " إلى هنا ساقط من م .

وبواط^(١) فى باب اسمه عمرو وقال : ذكر ذلك جماعة من
أهل السير والعلم بالنسب والخبر .

قلت : خالف ابن سعد^(٢) عبد الملك بن هشام فقال

: سعد بن عبادة . ودى العشرة^(٣) . قلت : خالفه ابن

اسحاق وابن سعد^(٤) فقالا بدله : أبا سلمة بن عبد الأسد .

قلت : قال : استخلف فى طلب كرز بن جابر ، وفى

^(٦)
غزوة السوق .

=====

(١) (بواط) بالضم وآخره طاء مهملة هو جبل من جبال

جهينة بناحية رضوى غزاه النبی صلى الله عليه وسلم

فى شهر ربيع الأول فى السنة الثانية من الهجرة .

معجم البلدان (٥٠٣/١) .

(٢) الطبقات (٨ / ٢) قال : سعد بن معاذ ، وهو أيضا

مخالف لما نقله عنه المؤلف .

(٣) هو موضع بالصمان مسروف نسب إلى عُسرة نابتة فيه ،

وهى من ناحية ينبع بين مكة والمدينة غزاها النبی

صلى الله عليه وسلم . معجم البلدان (١٢٧/٤) .

(٤) سيرة ابن هشام (١٧٦ / ٢) .

(٥) الطبقات (٩ / ٢) .

(٦) العبارة من قوله " قلت " إلى هنا جاءت فى أ و ب غير

مستقيمة وصحتها من م وهو الموافق لما فى الاستيعاب .

وغزوة السوق كانت فى السنة الثانية من الهجرة بعد

بدر شهرين وأيام ، وسميت غزوة السوق لأن أبا سفيان

والمشركين لما علموا أن الرسول صلى الله عليه وسلم فى

أثرهم طرحوا سوقا كثيرا من أزوادهم يتخطفون بذلك

فأخذهم المسلمون أنظر الدرر (ص ٩٩) .

قلت : ذكر ابن اسحاق حله أبا^(١) ذر ، وذكر ابن سعد^(٢)
عثمان بن عفان رضى الله عنه وغطفان^(٣) . قلت : خالف
ابن سعد وابن هشام^(٤) فقالا : عثمان بن عفان رضى الله
عنه . وأحد^(٦) ، وحمراء^(٧) الأسد ، وبحرآن^(٨) بضم الباء الموحدة
/ وسكون الحاء المهملة وبعدها راء مهملة ثم ألف ثم نون ، م (٢/٣١)

=====

- (١) ذكر ابن هشام أنه استعمل على المدينة أبا لبابة
بشير بن عبد المنذر . السيرة (٣ / ٤)
- (٢) الطبقات (٢ / ٣٠) قال : أبا لبابة بن عبد المنذر وهذا
مخالف أيضا لما نقله عنه المؤلف .
- (٣) بطن عظيم متسع ، كثير الشعوب والأفخاذ من قيس عيلان
من العدنانية وهم : بنو غطفان بن قيس بن عيلان
ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، كانت منازلهم
بنجد مما يلي وادي القرى وجبل طيىء ، ثم افترقوا
في الفتوحات الإسلامية .
- معجم القبائل العربية (٣ / ٨٨٨) .
- (٤) الطبقات (٢ / ٣٥) . (٥) السيرة (٣ / ٤) .
- (٦) كانت في شوال سنة ثلاث . الدرر (ص ١٠٣) .
- (٧) هو موضع على رأس ثمانية أميال من المدينة .
- وكانت بعد أحد مباشرة ، وأمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالخروج في أثر العدو ، وعهد أن لا يخرج
معه إلا من حضر المعركة .
- الدرر (ص ١١٣) .
- (٨) هو موضع بناحية الفرع وبين الفرع والمدينة ثمانية بسرد .
- قال ابن اسحاق : هو معدن بالحجاز في ناحية الفرع
وكانت في السنة الثالثة .
- الدرر (ص ٩٩) ومعجم البلدان (١ / ٣٤١) .

وقيده بعضهم بفتح الباء والأول هو المشهور .

(١) وذات الرقاع ، واستخلفه حين سار إلى بدر ، ثم رَدَّ
أبا لبابة واستخلفه عليها . (٢) واستخلفه في حجة الوداع (٣)
وقتل شهيداً بالقلاسية . وقيل رجع من القادسية فمات
ولم يسمع له بذكر بعد عمر رضى الله عنه .

وذكر أبو القاسم البغوي (٤) أنه عليه السلام استعمله يوم
الخنديق وقال / ابن سعد وابن همام (٥) زادوا غزوة بني النضير ،
وبني قريظة ، وبني لحيان .

زاد ابن سعد غزوة قرقرة الكدر إلى بني سليم ، والغابية (٧)
والحديبية وذكر ابن هشام (٨) غزوة ذي قرد .

=====

(١) كانت في سنة أربع ، وقد غزا النبي صلى الله عليه وسلم نجدا
يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان .
قال ابن إسحاق : استعمل على المدينة أبا ذر الغفاري .
ويقال : عثمان بن عفان فيما قال ابن هشام .
سيرة ابن هشام (١١٩ / ٣)

- (٢) الدرر (ص ٦٨)
(٣) ذكر ابن هشام وابن عبد البر أنه عليه السلام استعمل
على المدينة أبا دجاجة ، وقيل سباع بن عرفة الغفاري
السيرة (١٨٣ / ٤) والدرر (ص ١٩٦)
(٤) معجم المحاة (ق ٣٥٣) قال : واستخلفه الرسول صلى الله عليه وسلم
على المدينة ولم يزد على ذلك .
(٥) الطبقات (٢٠٩ / ٤) (٦) السيرة (١٠٨ / ٣ ، ١٤٠ ، ١٧٥)
(٧) في النسختين أ و ب وبني سليم والتصويب من طبقات ابن سعد والدرر
لأنها غزوة واحدة والكدر ماء لبني سليم .
(٨) السيرة (١٧٨ / ٣)

زاد ابن سعد غزوة الفتح (١) . وقال ابن اسحاق : أبا رهم كلثوم (٢) (٣) / ١٣٩ / ١)

ابن الحصين الغفاري ، فالجملة ثلاثة وعشرون تخلف (٤)

الثالثة : نقل المنذرى فى حواشيه عن بعضهم (٥) أنه عليه السلام

إنما ولاء الصلاة بالمدينة دون القضايا والأحكام ، فإن الضير

لا يجوز له أن يقضى بين الناس لأنه لا يدرك الأشخاص ، ولا يثبت

الأعيان (٦) ، ولا يدري لمن يحكم وعلى من يحكم ، وهو مقلد فى كل

ما يليه والحكم بالتقليد غير جائز .

قلت : يعكز على هذا رواية الطبرانى السالفة من حديث ابن عباس (٧)

" استخلفه على الصلاة وغيرها من أمر المدينة " .

وقيل : إنما ولاء عليه السلام / الإمامة إكراما له ، وأخذ (٣ / ١٣٩ / ١)

بالأدب فيما عاتبه الله فى أمره فى قوله " عبس وتولى أن جاءه

الأمى " (٨) وروى أن الآية نزلت فيه .

الرابعة : الحديث دال على أن إمامة الضير غير مكروهة وكذا أدانته

=====

(١) لم أره فيه .

(٢) فى النسختين أ و ب أقيمت كلمة " بن " بين ابن إسحاق وأبى درهم

ولا وجه لها .

(٣) سيرة ابن هشام (٣٠ / ٤)

(٤) من قوله " وقال : ابن سعد وابن هشام " إلى هنا ساقط من م .

(٥) هو الخطابى ذكره فى معالم السنن (٤ / ١٩٤)

(٦) " الأعيان " سقطت من م . (٧) تقدمت فى ص ٤١٤ .

(٨) سورة عبس : ٢٠ ، ١ .

(١)

على ماسلف من رواية الطبراني في حديث ابن بحينة .

تنبيه : هذا الحديث استدل به الرافعي رحمه الله على إمامة الأعمى

(٢)

وأقوى منه في الدلالة حديث محمود بن الربيع في الصحيحين

أن عتبان بن مالك كان يوم قومه وهو أعمى وأنه قال : يسا

رسول الله إنها تكون الظلمة والسييل وأنا رجل ضريب البصر "

وساق الحديث .

(٣)

وفي رواية لهما يارسول الله : إني قد أنكرت بصرى وأنا

أصلى لقومي " . وذكر الحديث .

=====

(١) سلف في ص ٤١٥ .

(٢) البخاري ٨ - ك الصلاة ٤٥٠ - باب إذا دخل بيتا صلى حيث شاء

أو حيث أمر ولا يتحسس (ح ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٦٦٧ ، ٦٨٦ ، ٨٣٨ ، ٨٤٠ ،

١١٨٦ ، ٤٠٠٩ ، ٤٠١٠ ، ٥٤٠١ ، ٦٤٢٣ ، ٦٩٣٨) .

ومسلم ٥ - ك المساجد ومواضع الصلاة ٤٧ - باب الرخصة فـ

التخلف عن الجماعة بعذر (ح ٢٣) .

(٣) البخاري (ح ٤٢٥) من طريق عقيل . ومسلم (ح ٢٣) من طريق

يونس كلاهما عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن

مالك .

٦٠٣ - الحديث السابع بعد العشرين

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يَوْمَ الْقِيَامِ
أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ
بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ هَجْرَةَ، فَإِنْ
كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سَنًا" (١).
هذا الحديث صحيح أودعه مسلم في صحيحه من حديث (٢)
أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه بالفظ المذكور إلا أنه
قال: "فَأَعْلَمُهُمْ سَلَمًا بَدَلْ فَأَكْبَرُهُمْ سَنًا"، وهو من أفرادهِ (٣).

=====

- (١) فتح العريز (٣٢٩/٤) استدلل به على من هو أولى
بالإمامة إذا اجتمع قوم يصلحون لها .
(٢) هـ - ك المساجد ، ٥٣ - باب من أحق بالإمامة (ح ٦٧٣) .
وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٢ / ٣٩ - ٤٠) والنسائي
(٧٦ / ٢) ك الإمامة باب من أحق بالإمامة . والترمذي
في أبواب الصلاة ، ١٧٤ - باب ماجاء من أحق بالإمامة
(ح ٢٣٥) وابن ماجه هـ - ك الإقامة ، ٤٦ - باب من أحق
بالإمامة (ح ٩٨٠) وابن الجارود في المنتقى (ح ٣٠٨) . والدارقطني
(١ / ٢٨٠) ك الصلاة باب من أحق بالإمامة .
والبيهقي (٣ / ١١٩ ، ١٢٥) ك الصلاة باب اجتماع القوم
في موضع هم فيه سواء .
والطيالسي (ح ٦١٨) وأحمد (٤ / ١١٨ ، ١٢١) كلهم ممن
طرق عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي قال : سمعت
أوس بن ضمجع يحدث عن أبي مسعود .
(٣) (سلما) أي إسلاما .

وزاد في آخره " ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه
ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه ."
وفي رواية له^(١) : " يوم القوم اقراهم لكتاب الله واقدمهم
قراءة ، فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة
فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا ، ولا تؤمن
الرجل في اهله وسلطانه ، ولا تجلس على تكرمته ، الا آن^(٢)
يأذن لك ، أو بإذنه^(٣) ."
وفي رواية لأبي داود^(٤) " ولا يؤمن الرجل في بيته ولا
في سلطانه " .

وفي رواية لسعيد بن منصور " لا يؤم الرجل الرجل في
سلطانه الا باذنه " .
وفي رواية للحاكم في مستدركه^(٦) " يوم القوم اكثرهم
قرآنا ، فإن كانوا في القرآن واحدا فاقدمهم هجرة ، فان كانوا في
الهجرة واحدا فافقههم فقها ، فان كانوا في الفقه واحدا فأكبرهم سنا " .

=====

- (١) (ح ٦٧٣) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن اسماعيل
ابن رجاء عن أوس بن ضمج عن أبي مسعود .
- (٢) في مسلم زيادة " في بيته " بعد " على تكرمته " .
- (٣) في م " له " .
- (٤) ٢ - ك الصلاة ٦١ - باب من أحق بالإمامة (ح ٥٨٢)
- (٥) في أبي داود " لا يؤم الرجل " .
- (٦) (٢٤٣ / ١) .

ثم قال الحاكم : قد أخرج مسلم هذا الحديث ولم يذكر فيه
ألفههم فيها ^(١) ، وهذه لفظة غريبة مريضة بهذا الإسناد ، ثم
ذكر له شاهدا .

فائدة : إسم أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري سكن بسدرا
ولم يشهدا في قول الأكثرين .

وقال المحمّدون : / محمد بن شهاب الزهري ، ومحمد بن إسحاق م (٣١/٣ ب)

^(٢)
صاحب المغازي ، ومحمد بن اسماعيل البخاري شهدا . (٤)

^(٥)
وقاله مسلم أيضا كما نقله المنذرى في تخريجه لأحاديث

/ المذهب . أ (٣ / ١٣٩ / ب)

^(٦)
فائدة أخرى : التكرمة بفتح التاء وكسر الراء ما يختص به الإنسان

من قماش ووسادة ونحوهما . هذا هو المشهور . وقيل هي المائدة

^(٧)
حكاه القاضي أبو الطيب . وقيل السجادة حكاه صاحب السفينة .

=====

(١) كذا في أ و ب ، وفي م " ألفههم فقها " .

(٢) كذا في النسخ ، وفي المستدرک ، " بهذا الاسناد الصحيح " .

(٣) في الاصابة (٢ / ٤٨٤) وتهذيب التهذيب (٧ / ٢٤٨) عكس ما ذكره المؤلف

حيث أن المنقول عن الزهري وابن اسحاق انه لم يشهدا .

(٤) هو في الاصابة وتهذيب التهذيب .

(٥) هو في الكنى له (ق ١٠٤)

(٦) وفي النهاية (٤ / ١٦٨) التكرمة : الموضع الخاص لجلوس الرجل من

فراش أو سرير مما يعد لآكرامه ، وهي تفعلة من الكرامة .

وانظر اللسان (١٢ / ٥١٥)

(٧) شرح المذهب (٤ / ٢٨٤) .

وقوله " ولا يجلس ولا يؤمن " روى بالمشناة تحت المضمومة على
مالك يسم فاعله ، وبالمشناة فوق المفتوحة على الخطاب فبه عليه
فى شرح المذهب . (١)

٦٠٤ - الحديث الثامن بعد العشرين

(٢)
روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : صلوا خلف كل بر وفاجر

هذا الحديث له طرق ضعيفة أمثلها رواية مكحول عن
أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ، برا كان أو فاجرا ، والصلاة
(٣)
واجبة عليكم خلف كل مسلم ، برا كان أو فاجرا ، وإن عمل
الكبائر " رواه أبو داود فى كتاب الجهاد من سننه فى باب الغزو
(٤)

=====

(١) (٢٨٤ / ٤)

(٢) فتح العزيز (٣٣١ / ٤) استدل به على جواز الاقتداء بالفاسق مع
الكراهة خلافا لأحمد ومالك حيث منعاه .

(٣) فى أوب " واجب " وهو خطأ والتصويب من م .

(٤) ٩ - ك الجهاد ، ٣٥ - باب (ح ٢٥٣٣)

وأخرجه فى ك الصلاة باب إمامة البر والفاجر (حديث ٥٩٤)

قال المنذرى (٣٨٠ / ٣) هذا منقطع مكحول لم يسمع من أبى هريرة .

وأخرجه أيضا من هذا الوجه البيهقى (١٢١ / ٣) وأبسن

عساكر (١٣ / ق ٣٩٤ / ١) .

مع أشعة الجور من حديث معاوية بن صالح (١) من العلاء بن الحارث (٢)
عن مكحول به .

ورواه الدارقطني من هذا الوجه مختصرا بلفظ " صلتوا خلف (٣)
كل بر وفاجر ، وجاهدوا مع كل بر وفاجر " ثم قال : [مكحول] (٤)
لم يسمع من أبي هريرة ، ومن دونه ثقات . (٥)

وكذا قال البيهقي في المعرفة ^(٦) إسناده صحيح إلا أن فيه
إرسالا بين مكحول وأبي هريرة - وقال في سننه في الجنايز : (٧)
(٨)

إنه أصح ما في الباب إلا أن فيه إرسالا .
وأعله ابن الجوزي في تحقيقه بمعاوية بن صالح ، ونقل عن (٩)

(١) معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي ، أبو عمر ، أو أبو عبد الرحمن
الحمصي قاضي الأدلس ، صدوق له أوهام ، من السابعة ، مات
سنة ١٥٨ هـ / د م ع . . التقريب (٢ / ٢٥٩) .

(٢) العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي ، أبو وهب الدمشقي ، صدوق
فقيه ، لكن رمى بالقدر ، وقد اختلط ، من الخامسة ، مات سنة
١٣٦ هـ وهو ابن سبعين سنة / م ع . . التقريب (٢ / ٩١) .

(٣) (٥٧ / ٢) ك العيدين باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة
عليه (ح ١٠) .

(٤) في سنن الدارقطني زيادة ، " وملتوا على لبر وفاجر " بعد هذه
الجملة .

(٥) مابين المعقوفتين ساقط من أ وب ، وزدته من م .

(٦) أنظر أيضا جامع التحصيل (٧٩٦)

(٧) (١ / ق ٦٤١) (٨) (٤ / ١٩)

(٩) (١ / ق ١٤٨ / ب)

أبى حاتم الرازي أنه لا يحتج به .

(١) ومعاوية هذا من رجال مسلم وهو صدوق وان لينة يحيى
(٢) القطان أيضا . وأعله بمكحول أيضا فقال : روى محمد بن سعد (٤)
جماعة من العلماء ضعفوا رواية مكحول .

(٥) وقد ذكرنا في كتاب الصلاة أن جماعة وثقوه وأنه من رجال
مسلم .

وقد رواه الدارقطني من طريقين آخرين إلى أبى هريرة

أولها : (٦)

من حديث بقية عن الأشعث عن يزيد بن يزيد بن جابر
عن مكحول عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ أبى داود السالف إلا أنه
قال : وزاد فيه " وإن عمل الكبائر في الجهاد " .

(٧) وبقية حاله معرونة سلفت ، وأشعث هذا نسبة ابن القطان (٨) إلى
الجهالة فقال : بقية معروف وهو أروى الناس عن المجهولين وأشعث

=====

- (١) سبقت ترجمته في ص ٤٢٦ .
- (٢) أنظر تهذيب التهذيب (١٠ / ٢١٠)
- (٣) أى ابن الجوزي ، وهو متصل بالمنقول عنه في الصفحة السابقة
- (٤) أنظر تهذيب التهذيب (١٠ / ٢٩٢ - ٢٩٣)
- (٥) وثقه العجلي . وقال الذهبي : وثقه غير واحد .
- الميزان (١٧٧ / ٤) والتهذيب (١٠ / ٢٩١) .
- (٦) (٥٦ / ٢) ك الصلاة باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه (ح٦)
- (٧) (١ / ق ٣٥ / ب) . (٨) اللسان (١ / ٤٥٧) .

هذا منهم .

(١) أما ابن الجوزي فقال في تحقيقه : الأشعث مجروح وبقية لا يعول (٢) (٣)

على رواياته .

قلت : وأشعث المجروح / الذي أشار إليه هو ابن سوار (١/١٤٠/٣)

الكوفي وليس هذا فالصواب مع ابن القطان . (٤)

(٥) ثانيها - من حديث عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سيليكم بعدى ولاة ، فيليكم البر ببيـره ، والفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحق ، وعلـوا وراهم ، فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فللكم وعليهم " .

(٦) وبعد الله واه ، قال أبو حاتم الرازي : متروك الحديث . وقال ابن حبان : لا يحل كتب حديثه ، يروى الموضوعات عن الأثبات ، ويأتى عن

=====

(١) " أما " سقطت من ب . (٢) (١ / ق ١٤٨ / ب)

(٣) في التحقيق : " وبقية مدلس لا يعول على رواياته .

(٤) ويؤيد ذلك ما ذكره الحافظ في اللسان (١ / ٤٥٧) حيث قال بعد أن ذكر أشعثا غير منسوب : عن يزيد بن أبي يزيد بن جابر عن مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا " الصلاة واجبة مع كل إمام الخ " . وعنه بقيه " ثم ذكر كلام ابن القطان السالف الذكر .

(٥) (٥٥ / ٢) ك الصلاة باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه (ح١)

(٦) الجرح والتعديل (٢ / ٢ / ١٥٨) .

==

(٧) المجروحين (٢ / ١١) .

هشام بمالم يروه قط .

الطريق الثانى : - من أصل طرق الحديث عن على رضى الله عنه رفعه

" من أصل - الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر ، والجهاد مع كل

أمير ولك أجرك ، ^(١) والصلاة على من مات / من أهل القبلة " . م (١/٣٢/٣)

^(٢) رواه الدارقطنى من حديث فرات بن سلمان عن محمد بن

علوان عن الحارث عن على به . وقال فيه : وفى طرق حديث ابن

عمر الآتية ليس فيها شيء يثبت . ^(٣)

قلت : وفرات هذا أعلاه ابن الجوزى فى تحقيقه به ونقل عن

ابن حبان أنه قال فى حقه : منكر الحديث جدا ، ويأتى بما ^(٤)

لا يشك فيه أنه معمول لكنه لم يذكره فى ضعفائه ، وذكر كلام

ابن حبان هذا فى فرات بن سليم وقال : إنه يروى عن عمرو

بن عاتكة . (٥)

=====

= وقد ترجم له ابن عدى فى الكامل وساق له أحاديث ثم قال

عامتها مما لا يتابع عليه الثقات . (١٥٠٢ / ٤) .

(١) فى م " ولك أجره " وهو خطأ .

(٢) (٥٧ / ٢) ك . الصلاة باب صفة من تجوز الصلاة معه والملا عليه (ح٧)

(٣) فى أ تحتل أن تكون " الأنفة " وتحتل " الآتية " . وفى

" ب " الآتية " وسقطت الكلمة من نسخة " م " .

(٤) (١ / ١٤٨ ق / أ) .

(٥) (٤ / ٣) .

وتابعه الذهبى فى المغنى . (١)

(٢)

وراجعت الضعفاء لابن حبان فوجدته كما ذكره فى ضعفائه لا كما

ذكره فى تحقيقه .

(٣)

وفى كتاب الصريفيين ومن خطه نقلت : فرات بن سلمان مولى

ابن عقيل من أهل الرقة روى عن ميمون بن مهران ، ثم نقل

(٤)

عن ابن حبان أنه قال : ليس هذا بفرات بن السائب الجزرى ذاك

واه ضعيف .

=====

(١) (٥٠٩ / ٢)

(٢) (٢٠٧ / ٢) أى أن كلام ابن حبان فى فرات بن سلمان .

(٣) فرات بن سلمان له ترجمة فى الكامل (٢٠٥٠ / ٦) وذكر

أنه كان ينزل الرقة وأنه كان مولى بنى عقيل . ونقل

عن الامام أحمد توثيقه له .

وقال بعد أن ساق له عدة أحاديث : وفرات بن سلمان

غير ماذكرته من الحديث ولم أر المتقدمين مرجحوا بضعفه

وأرجوا أنه لا بأس به لأنى لم أرفى روايته حديثا منكرا

وقد ترجم له الذهبى فى الميزان (٣٤٢ / ٣) وذكر كلام ابن

عدى . كما ترجم له الحافظ ابن حجر فى اللسان (٤٢١ / ٤)

وقال : فرات بن سلمان الرقى وثقه أحمد بن حنبل وقواه

ابن عدى .

ومن هذه النقول يتبين أن ما نقله ابن الجوزى فى حقه

عن ابن حبان ليس بصواب ، وأن هذا الكلام إنما هو فى

فرات بن سليم وليس فيه .

(٤) الثقات (٢٢٢ / ٧) .

(١)

ومحمد بن علوان قال الأزدي : يروى عن نافع ، متروك الحديث .

(٢)

والحارث هو الأعور كذبه ابن المديني ، ومنهم من وثقه . (٣)

الطريق الثالث - عن عبد الله بن مسعود رفعه " ثلاث من السنن

الصلاة خلف كل إمام ، لك صلاته وعليه إثمه ، والجهاد مع كل

أمير لك جهادك وعليه شره . والصلاة على كل ميت من أهل

التوحيد وإن كان قاتل نفسه " .

(٤)

رواه الدارقطني أيضا من حديث عمر بن صبح عن منصور عن إبراهيم عن

(٦)

(٥)

=====

(١) كلام الأزدي ذكره الذهبي في الميزان (٦٥١ / ٣) وهو في محمد بن

علوان آخر ، وليس المذكور في هذا السند فليتنبه .

قال الذهبي في الميزان في الترجمة التي قبل هذه مباشرة :

محمد بن علوان عن علي منقطع ، وقال أبو حاتم : مجهول .

وهذا هو المذكور في إسناد هذا الحديث . ويؤيده ما ذكره ابن

أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٩ / ١ / ٤) حيث قال : محمد

ابن علوان روى عن علي رضي الله عنه مرسل ، روى عنه

فرات بن سلمان سمعت أبي يقول : هو مجهول .

(٢) التهذيب (١٤٦ / ٢)

(٣) وثقه ابن معين ، قال عثمان الدارمي في تاريخه (٢٢٣)

ليس يتابع ابن معين على هذا .

(٤) (٥٧ / ٢) ك الصلاة ، باب صفة من تجوز الصلاة .. الخ (ح) ١١

قال الدارقطني : عمر بن صبح متروك .

(٥) منصور هو ابن المعتمر السلمى .

(٦) إبراهيم هو ابن يزيد النخعي .

عن علقمة^(*) والأسود^(١) عن عبد الله به . وعمر هذا كذاب

اعترف بالوضع . قال عن نفسه : أنا وضعت خطبة النبي

صلى الله عليه وسلم وآله^(٢) . قال الأزدي^(٣) : كذاب^(٤) دأمر

الطريق الرابع - عن ابن عمر وسيأتي في الحديث الآتي أ^(٣/١٤٠/ب)

بعده بطرقه معللا .

الطريق الخامس - عن واثلة رفعه " لا تكفروا أهل قبلتكم

وان عملوا الكبائر ، وصلوا مع كل إمام ، وجاهدوا مع

كل أمير ، وصلوا على كل ميت "

رواه الدارقطني^(٥) أيضا من رواية الحارث بن نبهان عن عتبة

ابن يقظان عن أبي سعيد عن مكحول عن واثلة .

=====

(١) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو أو

أبو عبد الرحمن ، مخضرم ثقة أكثر فقيه ، من الثانية

مات سنة ٧٥ هـ / ع . التقريب (١ / ٧٧) .

(٢) الكامل (٥ / ١٦٨٣) .

(٣) الميزان (٣ / ٢٠٦) .

(٤) لأنقول عن الأزدي لفظة كذاب كما في الميزان ، ولم

يذكر الذهبى كلمة دأمر .

(٥) (٥٧ / ٢) ك الصلاة باب صفة من تجوز الصلاة معه . الخ

(ح ٩) قال الدارقطني : أبو سعيد مجهول .

وأخرج ابن ماجة الجملة الأخيرة والتي قبلها فقط (ح ١٥٢٥)

وفي إسناده أبو سعيد .

وأبو سعيد هذا ذكره الذهبى في الكنى من ميزانه

(٤ / ٤٣٠) وقال : عن مكحول وعنه عتبة بن يقظان ،

===

وذكر كلام الدارقطني . ===

هو ابن قيس النخعي .

وهذا إسناد ضعيف . [الحارث هذا فعفوه^(١)] قال النسائي
متروك^(٢) وعتبة بن يقظان قال علي بن الجنيد : لا يساوي^(٣)
شيئا ، وأبو سعيد هذا قال الدارقطني^(٤) في حقه إنه
مجهول ، ومكحول قد سلف ما فيه .^(٥)

لا جرم قال الحاكم أبو أحمد في كتابه^(٦) : هذا حديث منكر
قال : والحارث بن نبهان وعتبة بن يقظان وأبو سعيد
إذا اجتمعوا فغير مستنكر مثل هذا فيما بينهم والله يرحمهم جميعا .

=====

== وذكره الذهبي في كتابه المقتضى في سرد الكنى (ق ٣٦ / ١) .
فقال أبو سعيد عن عتبة بن يقظان لين .
وذكره الحافظ أيضا في الكنى من لسانه (٧ / ٤٦٦) .
ومن هذه النقول ظهر لى أن أبا سعيد هذا غير محمد بن
سعيد المصلوب كما زعم البعض ، لأنى لم أجد ممن
كناه بأبى سعيد ، ولم يذكر المزي من تلاميذه عتبة
بن يقظان وأبو سعيد روى هذا الحديث ممن اشتهروا
بالكنية وليس الأمر كذلك فى المصلوب ١٠ هـ

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من أوب ، واستدرسته من م .
(٢) الضعفاء والمتروكين (١١٦) .
وفى ميزان الاعتدال قول أحمد فى حارث : رجل صالح
منكر الحديث . وقال البخارى : منكر الحديث .
وقال ابن المدينى : كان ضعيفا ضعيفا . وقال ابن
معين : ليس بشيء . وقال أبو حاتم : ضعيف
الحديث ، متروك الحديث ، منكر الحديث . الميزان (١ / ٤٤٤) .
وقال الحافظ فى التقریب (١٤٤ / ١) متروك ، من الثامنة مات بسند
الستين / ت ق .

(٣) الميزان (٣٠ / ٣) وفيه قول النسائي : غير ثقة .
(٤) فى السنن (٥٧ / ٢) . (٥) تقدّم فى ص ٤٢٧ .
(٦) كذا فى أ و ب ، وفى م " فى كناه " ولعله الصواب .

الطريق السادس - عن أبي الدرداء رفعه " لا تكفروا أحداً من أهل قبلي بذنب وإن عملوا الكبائر ، وصلوا خلف كل إمام وجاهدوا أو قال : وقاتلوا مع كل أمير ، ولا تقولوا في أبي بكر الصديق ولا في عمر ولا في عثمان ولا في علي إلا خيراً ، قولوا " تلك أمة قد خلست لها ما كسبت ولكم ما كسبتم " (١)

رواه الدارقطني أيضاً من رواية عباد بن الوليد (٢) أبي بدر عن الوليد بن الفضل عن عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني عن مكرم بن حكيم الخثعمي عن سيف بن منير عن أبي الدرداء به . ثم قال : ولا يثبت إسناده من بين عباد وأبي الدرداء فعفاء .

=====

- (١) البقرة : ١٣٤ ، ١٤١ .
(٢) (٥٥/٢) ك الصلاة باب صفة من تجوز الصلاة معه . الخ (٢ح) .
(٣) في أ وب " عباد بن الوليد بن الحجاج الخراساني عن مكرم . وفي م عن عباد بن الوليد عن الوليد بن الحجاج الخراساني . وكله خطأ والتصويب من سنن الدارقطني ومن كتب الرجال .
وعباد هو ابن الوليد بن خالد الغبري ، المؤدب ، سكن بغداد ، صدوق من الحادية عشرة ، مسات سنة ٢٥٨ وقيل ٢٦٢ هـ / ق .

التقريب (١ / ٣٩٤) .

- (١) ورواه العقيلي من حديث إسحاق بن وهب العلاف (٢) عن الوليد
ابن الفضل العنزي عن عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون عن
مكرم به بلفظ (صلوا خلف كل إمام وقاتلوا مل كل
أمير) . ثم قال إسناده مجهول غير محفوظ .
(٤) وقال الأزدي : سيف لا يكتب حديثه . ومكرم ليس
حديثه بشيء . وقال ابن حبان (٦) : الوليد بن الفضل
العنزي يروى المناكير التي لا شك أنها موضوعة . وقال: أبو
حاتم : مجهول . (٧)

=====

- (١) الفعفاء (٩٠ / ٣) .
(٢) هو أبو يعقوب الواسطي ، صدوق من الحادية عشرة ، مات
سنة بضع وخمسين بعد المائتين ٠ / خق . التقريب (٦٢ / ١) .
(٣) له ترجمة في الميزان (٥٣٢ / ٢) وفيه قال الأزدي : متروك
الحديث . وقال العقيلي : إسناده مجهول .
أنظر هامش رقم ١ .
(٤) قول الأزدي هو في سيف بن أبي المغيرة وليس في سيف
ابن منير كما في الميزان (٢٥٨ / ٢) فليتنبه .
قال الذهبي : سيف بن منير عن أبي الدرداء جهل : وفعله
الدارقطني لكونه أتى بأمر معضل ، عن أبي الدرداء
مرفوعا فذكره .
(٥) الميزان (١٧٧ / ٤) .
(٦) المجروحين (٨٢ / ٣) وتنتمى كلامه : لا يجوز الاحتجاج
به بحال إذا انفرد .
(٧) الجرح والتعديل (١٣ / ٢ / ٤) .

قلت : وبالجملـة فهذا الحديث من كل طريقه / ضعيف (٣/٣٢/ب)

كما قدّمته أولا .

(١)

قال البيهقي : قد روى في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة

على من قال لا اله الا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف

وأصح ما روى في الباب حديث مكحول عن أبي هريرة ، ولقد أخرجـه

(٢)

أبو داود في سننه (٢) إلا أن فيه إرسالا كما ذكره الدارقطني .

(٤)

وقال / العقيلي : ليس في هذا المتن إسناد يثبت . وذكره (٣/١٤١/أ)

(٥)

ابن الجوزي في تحقيقه وعلله وأوضح ضعفه ،

، وقال في علله : كلها لا تصح ونقل فيها عن

الإمام أحمد أنه سئل عن هذا الحديث " صلوا خلف كل بر

وفاجر " فقال : ماسمعا بهذا

=====

(١) السنن الكبرى (٤/ ١٩) ك الجنائز باب الصلاة على من قتل نفسه

غير مستحل لقتلها .

(٢) تقدم في ص ٤٢٥ .

(٣) تقدم في ص ٤٢٦ .

(٤) الضعفاء (٩٠ / ٣)

(٥) (١ / ق ١٤٦ / أ - ق ١٤٩ / أ)

(٦) (١ / ٤٢١ - ٤٢٨) .

٦٠٥ - الحديث التاسع بعد العشرين

روى أنه عليه أفضل الصلاة والسلام قال : صلوا خلف

من قال لا اله الا الله ، وعلى من قال لا اله الا الله " .

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه ^(١) من رواية ابن عمر

من طرق ثلاثة عنه وقال : ليس فيها شيء يثبت

أولها - من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن مطاء بن أبي

ربيع عن ابن عمر مرفوعا " صلوا على من قال لا اله الا الله

وصلوا خلف من قال لا اله الا الله " . وعثمان هذا تركوه ^(٢)

نسبه يحيى إلى الكذب مرة . (٣)

(٤)

ثانيها - من طريق العلاء بن سالم عن أبي الوليد المخزومي واسمه ^(٥)

=====

(١) (٥٦ / ٢) ك الصلاة باب صفة من تجوز الصلاة معه ١٠٠ الخ (ح ٣)

وأخرجه أيضا أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (٢ / ٢١٧) من طريق عثمان هذا .

(٢) الضعفاء الصغير للبخاري (٢٥٠) والتاريخ الكبير له (٦ / ٢٣٨)

والضعفاء والمتروكين للنسائي (٤١٨)

(٣) هو عثمان بن عبد الرحمن القرشي الزهري الوقاصي المالكي

أبو عمرو . قال ابن معين : ليس بشيء . وقال الدارقطني :

متروك . ورماه ابن حبان بالوضع .

المجروحين (٢ / ٩٨) والميزان (٣ / ٤٣)

(٤) (٥٦ / ٢) ك الصلاة باب صفة من تجوز الصلاة ١٠٠ الخ (ح ٤)

وأخرجه من هذا الوجه أيضا الخطيب في تاريخه (١١ / ٢٩٣) .

وابن المظفر في " الفوائد المنتقاة " (٢ / ٢١٨ / ١) وأبو الحسن

محمد بن عبد الرحمن بن عثمان في " غرائب حديث الميائنجي " (ق ١٢٥)

أناد ذلك في الإرواء (٢ / ٣٠٦)

(٥) لعنه العبدى ، الكوفى العطار ، مقبول من التاسعة . التقريب (٢ / ٩٢)

خالد ابن اسماعيل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا به ، إلا أنه قال : وراء بدل خلف .

وأبو الوليد هذا وضاع كما قاله ابن عدي . (٢)
وأغرب الضياء فذكره من هذا الوجه في الأحاديث المختارة ، ويبعد في حقه خفاء اسم أبي الوليد وحاله ، وفي هذا الكتاب أحاديث كثيرة من هذا النمط .

ورواه ابن عدي^(٤) من حديث محمد بن المغيرة الشهرزوري عن

خالد .

ومحمد هذا مثل خالد قال ابن عدي : هو ممن يسرق

الحديث [قال : وهو عندي وضاع وذكر له أحاديث^(٥) مما ينكر عليه

ثم قال : ورأيت له مايتهم فيه غير ما ذكرت .

=====

- (١) لفظ الجلالة سقط من أ و ب .
- (٢) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري العدني ، أبو عثمان ، ثقة ثبت . من الخامسة ، مات سنة بضع وأربعين بعد المائة / ع . التقريب (١ / ٥٣٧)
- (٣) الكامل (٩١٣ / ٣)
- (٤) الكامل (٢٢٨٧ - ٢٢٨٩ / ٦)
- وللحديث طريق آخر عن نافع رواه عثمان بن عبد الله بن عمرو العثماني عن مالك عنه به .

أخرجه ابن عدي (١٨٢٣ / ٥) والخطيب (٢٨٣ / ١١)
والعثماني هذا كذاب وضاع ، وقد ساق له الذهبي بعض ما وضعه من الأحاديث .

وقال ابن عدي عقب هذا الحديث باطل عن مالك .

- الكامل (١٨٢٣ / ٥) . الميزان (٤١ - ٤٢ / ٣)
- (٥) مابين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، وزدته من م .

(١) ثالثها - من طريق محمد بن الفضل عن سالم الأفيطس عن مجاهد

عن ابن عمر مرفوعا به .

ومحمد هذا خراساني مروزي ، وهو متروك بالاتفاق ونسبه يحيى

وغيره إلى الكذب . (٣)

(٤) ولهذا الحديث طريق رابع - من حديث وهب بن وهب عن

عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا به .

وهب هذا هو أبو البختری القاضي كذاب وضاع كما أسلفته

في حديث المشتمين من كتاب الطهارة . (٦)

=====

(١) (٥٦ / ٢) ك الصلاة باب صفة من تجوز الصلاة معه .. الخ (ج٥)

وأخرجه تمام في " الفوائد " (ج ٩ / ١٣٢ / ٢) وأبو بكر بن مكرم

القاضي في " الأمالي " (١ / ٢٧ / ١) وابن شاذان في " الفوائد "

(١ / ١١٨ و ١٢٥ / ١) وأبو جعفر الرزاز في " ستة مجالس من

الأمالي " (ق ٢٢٩ / ١) والضياء المقدسي " في المنتقى من مسموعاته

بمرو " (ق ٤٦ / ١) كلهم من هذا الوجه .

أناد ذلك في الارواء الشيخ الألباني (٢ / ٣٠٦) .

(٢) سالم بن عجلان الأفطس ، الأموي ، مولا هم ، أبو محمد الحراني ، ثقة

رمى بالإرجاء ، من السادسة ، قتل صبورا سنة ١٣٢ هـ / غ د س ق .

التقريب (١ / ٢٨١) .

(٣) التاريخ (٢ / ٥٣٤) . الميزان (٤ / ٦)

وقال الحافظ : كذبوه من الثامنة ، مات سنة ١٨٠ هـ / ت ق .

التقريب (٢ / ٢٠٠)

(٤) أخرجه الخطيب في تاريخه (٦ / ٤٠٣)

(٥) " اين " سقطت من أ و ب .

(٦) (١ / ق ٣٠ / ب) .

وله طريق خامس^(١) - من حديث عثمان بن عبد الله العثماني ثنا
مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا " صلوا خلف من قال لا اله
الا الله وعلى من مات من أهل لا اله الا الله " . وعثمان هذا
متهم واه رماه بالوضع ابن حبان^(٢) وابن عدى^(٣) .
والحاصل إن هذا / الحديث من جميع طرقه لا يثبت . أ (٣ / ١٤١ / ب)

=====

- (١) سبقت الإشارة إليه في ص ٤٣٨ .
إضافة الى ما سبق فقد أخرجه محمد بن المظفر في " غرائب
مالك " (ق ٦٩ / ٢) وتمام " في الفوائد " (٤ / ٧٨ / ٢) أفاد
ذلك في الارواء (٢ / ٣٠٦ - ٣٠٧)
(٢) عثمان الذي رماه ابن حبان بالوضع هو ابن عبد الرحمن الوقاصي
الزهري وليس العثماني وإنما قال في حقه : كان ممن يروى
المقلوبات عن الثقات ويروى عن الأثبات أسانيد ليست ممن
رواياتهم ، كأنه كان يقلب الأسانيد ، لا يحل الاحتجاج بخبره .
المجروحين (٢ / ١٠٢)
(٣) الكامل (٥ / ١٨٢٤) .

٦٠٦ - الحديث الثلاثون

أنه صلى الله عليه وسلم قال: " وليؤمكم أكبركم " .

(١)
هذا الحديث متفق على صحته من رواية مالك بن الحويرث

رضي الله عنه . وقد سلف بطوله في باب الأذان . (٢)

=====

(١) البخارى ١٠ - ك الأذان ٤٩ - باب اذا استتوا في القراءة
فليؤمهم أكبرهم (ح ٦٨٥) وهو حديث طويل وفيه قدوم مالك
ابن الحويرث ومعه شباب من قومه وأنهم لبثوا عند النبى
صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة .

ومسلم ٥ - ك المساجد ومواضع الصلاة ٥٣ - باب من أحق بالإمامة
(ح ٦٧٤) .

والرأفى كرره هنا للإستدلال به على أنه اذا اجتمع
نسيب وكبير يقدّم الأكبر وهو الجديد من مذهب الشافعى
لأن النسب فضيلة في الأباء والسن فضيلة في ذات الشخص
واعتبار الفضيلة التي في ذاته أولى .

فتح العزيز (٤ / ٣٣٣ - ٣٣٤)

(٢) (٢ / ق ١٨٤ / ٢) .

٦٠٧ - الحديث العادى بعد الثلاثين

- أنه صلى الله عليه وسلم قال : قَدَمُوا قَرِيشًا " . (١)
- هذا الحديث رواه الشافعى (٢) عن ابن أبي فديك (٣) عن ابن أبي ذئب (٤)
- عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
- قَدَمُوا قَرِيشًا ولا تتقدموها ، وتعلموا منها ولا تعالموها أو (٥)
- تعلموها " شك ابن أبي فديك .
- ورواه البيهقى (٦) فى سننه من حديث إسحاق بن إبراهيم ثنا (٧)

=====

- (١) فتح العزيز (٣٣٤ / ٤) استدل به على تقديم الشاب التسيب
- إذا اجتمع مع الكبير وهو القديم من مذهب الشافعى ، أما
- الجديد فإن الكبير أولى لقوله صلى الله عليه وسلم " ولوكم
- أكبركم " .
- (٢) المسند (ترتيبه : ١٩٤ / ٢) والام (١٦١ / ١) .
- (٣) هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الذيلى ، مولاهم
- المدنى ، أبو اسماعيل ، صدوق ، من صغار الثامنة ، مات
- سنة ١٨٠ هـ / ع .
- التقريب (١٤٥ / ٢)
- (٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ، القرشى ، العامرى
- (٥) فى المعرفة للبيهقى (١ / ق ٦٤٠) وبلغنى عن المزنى أنه قال :
- لا تعالموها معناه لا تفاخروها .
- (٦) (١٢١ / ٣) ك الصلاة باب من قال : يؤمهم ذو نسب إذا استوا
- فى القراءة والفقه .
- وأخرجه عبد الرزاق فى " المصنف " (٥٥ / ١١) ح / ١٩٨٩٣ / .
- تابع عبد الرزاق عن معمر عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصرى السامى .
- أخرجه ابن أبي شيبة (١٢ / ١٦٩)
- (٧) لعنه الذبرى ويحتمل أن يكون ابن راهويه لأن كلاهما يروى
- عن عبد الرزاق ، وقد حاولت التمييز بينهما عن طريق شيخ =

(١)
عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن ابن أبي حثمة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : " لا تعلموا قریشا وتعلموا منها ، ولا تقدوا
قریشا ولا تأخروا عنها ، فإن للقرشی مثل لوة الرجلین من
غيرهم ، یعنی فی الرأی " .

/ قال البيهقي : هذا مرسل ، قال : وروی موصولا . (٢) م (١/٢٢/٣)
(٣)
قال ابن الصلاح فی كلامه علی الوسيط : وهذا الحديث وإن كان
مرسلا جيدا لا يبلغ درجة الصحيح .

=====

= إسحاق فی هذا السند وهو أبو عبد الله محمد بن علی بن
عبد الحميد الأدمي إلا أنني لم أجد من ترجم له بعد
البحث عنه .

فالدبري ترجم له الذهبی فی الميزان (١ / ١٨١) وذكر أنه
عاش إلى سنة ٢٨٧ هـ . وقال فی المغنی (١ / ٦٩) صدوق .
(١) اسمه سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري
الخرجي ، صاحب صغير التقريب (١ / ٣٣٥) .

(٢) يشير إلى حديث أنس " الأئمة من قریش " وقد ذكره عقب
هذا الحديث مباشرة .

(٣) قال الذهبی فی السير (٢٣ / ١٤٢) له اشكالات علی " الوسيط "
وقال الزركلي فی الأعلام (٤ / ٢٠٨) له " شرح الوسيط " فی
فقه الشافعية .

وقال عمر رضا كحالة : من تصانيفه ، شرح مشكل الوسيط
للغزالي فی فروع الفقه الشافعي . معجم المؤلفين (٦ / ٢٥٧)
وانظر كشف الظنون لحاجي خليفة (٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩)

قلت : ورواه الطبراني في أكبر معاجمه ^(١) من حديث أبي معشر
عن سعيد المقبري عن السائب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
قَدِّمُوا قَرِيشًا وَلَا تَقْدِّمُوها ، وتعلمُوا من قريش وَلَا تعلموها " .
وأبو معشر نجيح هذا هو السندی منكر الحديث كما قاله

البخارى . (٢)

(٣)

وروى البيهقي مثله من رواية علي بن أبي طالب مرفوعاً .
وفي إسناده عدي بن الفضل وقد تركوه . (٤)
(٥)

=====

- (١) لم أجده في مسانيد من يسمى بالسائب ، ولعل ما ذكره
الشيخ الألباني في الأرواء في كون الحديث من عبد الله بن
السائب هو الصواب ، ومسند عبد الله من ضمن المسانيد المفلوذة
من المعجم .
- (٢) التاريخ الكبير (١١٤ / ٨) والضعفاء الصغير (٣٨٠) .
وقد ضعفه جماعة منهم ابن مهدي ، ويحيى بن معين ، ويحيى
القطان ، والنسائي ، والدارقطني . أنظر الميزان (٢٤٦ / ٤)
- (٣) لم ألق عليه بعد البحث منه في كتبه المتداولة .
وقد وجدته في زوائد البزار للهيثمي (٢٩٦ / ٣) (ج ٢٧٨٤) .
والحلية لأبي نعيم (٦٤ / ٩) وفي إسناده البزار عدي بن الفضل .
- (٤) في النسخ كلها " علي بن الفضل " وهو خطأ والتصويب
من تهذيب الكمال ومن مسند البزار .
- (٥) تركه ابن معين ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، وأبو يعلى
لا يكتب حديثه ، وقال غير واحد : ضعيف .
الميزان (٦٢ / ٣) والتهذيب (١٧٠ / ٧) .
وقال الحافظ في التقريب (١٧ / ٢) متروك ، من الشامة ، مات سنة
١٧١ هـ / ق .

(١)

ومن رواية جبير بن مطعم مرفوعا . وفي اسناده

(٢)

ابراهيم بن محمد بن ثابت وهو ذو مناكير .

=====

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١٢ / ١٦٨) وأحمد

(٨١ ، ٨٣ / ٤) والحاكم في المستدرک (٤ / ٧٢) ، والهيثم في

زوائد البزار (٣ / ٢٩٦ - ٢٩٧) / ح ٢٧٨٥ / وأبو نعيم في

الحلية (٩ / ٦٤) كلهم من طريق طلحة بن عبد الله بن عوف عن

عن عبد الرحمن بن الأزهر عنه .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه

الذهبي ، وهو كما قال .

قال الهيثم في " المجمع " (١٠ / ٢٦) رواه أحمد وأبو يعلى

والبزار والطبراني ورجال أحمد وأبو يعلى رجال الصحيح .

وأخرجه أبو يعيم في الحلية من حديث أبي سلمة وسعيد

ابن المسيب عن بحينة بن غزوان قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم " إن قوة الرجل من قريش مثل قوة الرجلين

من غيرهم .

وأخرجه أيضا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك

قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال :

يا أيها الناس قدموا قريشا الخ نحو حديث الزهري .

وقد تكلم الشيخ الألباني على هذا الحديث وقال بعد أن ذكر

طرقه : فهو بهذه الطرق صحيح إن شاء الله تعالى ، فإن مجيئه

مرسلا بسند صحيح مع اتصاله من طرق أخرى يقتضى صحته

اتفاقا كما هو مقرر في مصطلح الحديث . أهـ .

الارواء (٢ / ٢٩٥ - ٢٩٧) .

(٢) هو ابراهيم بن محمد بن ثابت الأنصاري .

قال الذهبي : شيخ لعمرو بن أبي سلمة . ذو مناكير

وقال ابن عدى : روى عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره مناكير .

وقال أيضا : أحاديثه صالحة محتملة ، ولعله أتى ممن قد رواه

عنه . الكامل (١ / ٢٦٠ - ٢٦١) والميزان (١ / ٥٦) .

(١)

واحتج البيهقي وغيره في هذه المسألة وهي تقديم التسيب بالحديث

(٢)

الثابت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال: "الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع

لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم".

وهذا الحديث وإن كان واردا في الخلافة يستنبط منه إمامة

الصلاة.

(٣)

تنبيه - قال الرافعي حكى الأصحاب عن بعض متقدمي العلماء

أنهم قالوا عند التساوي في جميع الخصال مع نظافة الثوب

وحسن الصوت أنه يقدم أحسنهم، واختلفوا في معناه فمنهم من قال

(٤)

: أحسنهم / وجهها، ومنهم من قال : ذكرنا بين الناس . هذا كلامه . أ (١/١٤٢/٣)

(٥)

ويؤيد الأول أنه ورد مصرحا به في سنن البيهقي من حديث

أبي زيد عمرو بن أخطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

يَوْمُهُمْ أَقْرَبُهُمْ ، فَنَاسْتَوُوا فِي الْقِرَاءَةِ فَأَكْبَرَهُمْ سَنًا ، فَنَاسْتَوُوا

=====

(١) السنن الكبرى (٣ / ١٢١) وانظر المجموع للنووي (٤ / ٢٨١)

(٢) ٣٣ - ك الامارة ١ - باب الناس تبع لقريش ، والخلافة في قريش

(ح ١٨١٨) .

(٣) ذكر ذلك أيضا النووي في شرح المذهب (٤ / ٢٨٣) .

(٤) كذا في أ وب وفي م " احسنهم ذكرا " .

(٥) (٣ / ١٢١) ك الصلاة باب من قال يومهم أحسنهم وجهها ان صح

الخبر . قال الحافظ : وفيه عبد العزيز بن معاوية ، وقد غمزته

أبو أحمد الحاكم بهذا الحديث . التلخيص (٢ / ٣٦) .

وفي الميزان (٢ / ٦٣٦) قال الحاكم أبو أحمد : روى عن أبي عاصم

النبيل مالا يتابع عليه .

فأحسنهم وجهاً " .

وأشار البيهقي إلى تضعيفه فإنه قال : باب من قال يؤمهم

أحسنهم وجهاً إن صح الحديث .

(١)

وأما ابن الجوزي فذكره في موضوعاته وقال : إنه حديث

موضوع ونقل عن أحمد ابن حنبل أنه قال : هذا حديث سوء

ليس بصحيح .

وذكر الماوردي بعد أن حكاه وجهاً للأصحاب من حديث

(٢)

إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

رفعتة " يؤمكم أحسنكم وجهاً فإنه أخرى أن يكون أحسنكم خللاً "

وهذه طريقة جيدة .

(٣)

وقال القاضي أبو الطيب : هذان التفسيران لأصحابنا يعني

في قوله " أحسنهم وجهاً " . وصحح الشافعي .

(٤)

وحكى الشيخ أبو حامد وجهاً أنه يقدم الأحسن وجهاً على

=====

(١) (١٠٠ / ٢) من طريق محمد بن مروان عن هشام بن عروة عن أبيه

عن عائشة قال : هذا حديث موضوع . ومحمد بن مروان هو السدي

الصغير ، قال يحيى : ليس بثقة ، والحضرمي مجهول .

(٢) إسماعيل صدوق في روايته عن أهل بلده أي الشام مخطئ في

روايته عن العراقيين والحجازيين .

وشيوخه هنا هو هشام بن عروة وهو إما حجازي أو عراقي

(٣) هو في المجموع (٢٨٣ / ٤) وعبارته فيه : هذان التقسيما (يعني

أحسنهم وجهاً ، وأحسنهم ذكراً) وجهان لأصحابنا وصحح الشافعي

قلت : وعبارة المجموع أوضح من عبارة المؤلف .

(٤) في الوسيط كلام قريب من هذا (٧٠٣ / ٢ - ٧٠٤) .

الأورع والأكثر طاعة . وهو غلط . (١)

(٢)

وقال النووي في شرح المذهب ينكر على الأصحاب حيث نقلوا

(٣)

هذا من بعض العلماء مع أنه ورد في حديث مرفوع في البيهقي

فذكره وأشار إلى ضعفه .

(٤)

قلت : لعلمهم أمرؤوا عنه لضعفه الشديد ، ثم إن الماوردي

قد ذكره وهو من جلتهم .

٦٠٨ - الحديث الثاني بعد الثلاثين

أنه صلى الله عليه وسلم قال : " لا يؤم الرجل الرجل في-

سلطانه " . (٥)

هذا الحديث صحيح كما سلف قريبا في الحديث السابع بعد العشرين

منه . (٦)

=====

(١) قال النووي : وهذا الوجه غلط فاحش جدا . المجموع (٢٨٣/٤)

(٢) (٢٨٣ / ٤) .

(٣) سبقت الإشارة إلى موضعه والكلام عليه في ص ٤٤٦ .

(٤) أنظر الصفحة السابقة .

(٥) فتح العزيز (٣٣٦ / ٤) استدل به على أن الشخص قد يقدم

باعتبار اقتضاء المكان لا لفظة فيه كتقديم الوالي في محل

ولايته ، ومالك الدار في داره .

(٦) وهو طرق من حديث أبي مسعود البدر في مسلم وقد سبق

تخريجه في ص ٤٢٣ .

٦٠٩ - الحديث الثالث بعد الثلاثين

عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : " من السنة

٩١ يومهم إلا صاحب البيت " . (١)

(٢)
هذا الحديث رواه الشافعى على ما نقله البيهقى فى المعرفة

عن ابراهيم بن محمد أنا معن بن عبد الرحمن بن عبد الله
(٣)
ابن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال :

" من السنة ألا يومهم إلا صاحب البيت " .

وابراهيم قد عرفت حاله فى الطهارة فى الكلام على الشمسى . (٤)

والحديث الذى قبله مغلغلة عنه .

وهذا الحديث إنما ذكرته هنا ولم أذكره فى الآثار لأن

المحاسب إذا قال : من السنة كذا كان / مرفوعا على الصحيح . (٥) م (٣٣/٣ ب)

=====

(١) فتح العزيز (٣٣٧ / ٤) استدلل به على ما استدلل به سابقه وهو

أن صاحب البيت أولى من غيره فى الإمامة .

(٢) (١ / ق ٦٤٢) .

(٣) هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، المعسودى

الهدلى ، أبو عبد الرحمن ، الكوفى القاضى ، ثقة عابد ، من

الرابعة ، مات سنة ١٢٠ هـ أو بعدها . / خ عم . التقریب (١١٨/٢)

(٤) (١ / ق ٢٢ ب - ق ٣٣ أ - ب) .

وملخص ما ذكره المؤلف أن الجيم الغفير من علماء الجرح والتعديل

قد ضعفوه وأنه لا عبرة فى قول من وثقه . أه .

قال الذهبى فى ديوان الضعفاء (ص ٢٤٤) هو متروك عند الجمهور .

(٥) قال ابن الصلاح : من السنة كذا فالأصح أنه مسند مرفوع .

أنظر : التقييد والإيضاح (ص ٦٩) وفتح الغيث (١ / ١١٢) .

٦١٠ - الحديث الرابع بعد الثلاثين

أن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - وقف من يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم / فأداره من يمينه . (١) أ (١٤٢/٣ ب)
هذا الحديث متفق على صحته^(٢) كما سلف في باب شروط (٣)
الصلاة في الحديث الرابع بعد الثلاثين منه .

٦١١ - الحديث الخامس بعد الثلاثين

عن جابر - رضي الله عنه - قال : " طليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقامت عن يمينه ، ثم جاء آخر فقام من يساره فدفعنا حتى أقامنا من خلفه " (٤)
هذا الحديث صحيح رواه مسلم^(٥) بلفظ عن جابر قال : قام النبي صلى الله عليه وسلم فقامت من يساره ، فأخذ بيدي حتى

=====

- (١) فتح العزيز (٤ / ٣٤٠) استدل به هنا على أن الواحد الذكر إذا وقف على يسار الإمام أو خلفه لم تبطل صلاته .
 - (٢) البخارى ١٠ - ك الأذان ٥٨ - باب إذا قام الرجل من يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما (ح ٦٩٨) . مسلم ٦ - ك صلاة المسافرين وقصرها ٢٦ - باب الدماء في صلاة الليل وقيامه (ح ٧٦٣) .
 - (٣) (٢ / ق ٢٤٩ ب) .
 - (٤) فتح العزيز (٤ / ٣٤٠) استدل به على أنه إذا جاء رجلان فوقف أحدهما يمين الإمام والآخر على يساره تأخرا ، وأنه أولى من تقدم الإمام .
 - (٥) ٥٣ - ك الزهد والرقائق ١٨٠ - باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (ح ٣٠٠٦) .
- وأحمد (٣ / ٤٢١) ، وفي مسلم " فأدارني حتى أقامني عن يمينه " .

(١) أدارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه . وهو بعض من حديث صحيح في [آخر] (٢) مسلم ورواه الإمام أحمد بلفظ عن جابر قال : قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فجثت فقامت عن يساره (٤) فجعلني عن يمينه ، ثم جاء صاحب لي فصفنا خلفه فصلي بنا في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه .

٦٢١ - الحديث السادس بعد الثلاثين

عن أنس رضي الله عنه قال : " صليت أنا وبيتيم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا ، وأم سليم خلفنا " . (٥)

=====

- (١) كذا في النسخ ، وفي مسلم " فأدارني حتى أقامني عن يمينه " .
- (٢) مابين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، والحقت من م .
- (٣) (٣ / ٢٢٦)
- وأخرجه أبو داود (ح ٦٣٤) ك الصلاة باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به .
- والبيهقي (٣ / ٩٥) ك الصلاة باب الرجل يأتهم برجل فيجئ آخر .
- (٤) في أبي داود " فأدارني " .
- (٥) فتح العزيز (٤ / ٣٤٠) استدلل به على أنه إذا حض مع الإمام رجلان وامرأة أو رجل وامرأة وصبي ، قام الرجلان ، أو الرجل والصبي خلف الإمام صفاً ، وقامت المرأة خلفهما .

(١) هذا الحديث متفق على صحته واللفظ المذكور للبخارى .
واسم هذا اليتيم ضميرة بن سعد الحميرى (٢) الذى له ولأبيه (٣) حبة
وام سليم هى أم أنس . (٤)
تنبيه : هذا الحديث ذكره الرافعى دليلا على أنه اذا حضرت
امراة مع رجلين أو مع رجل وصبي قاما صفا واحدا وقامت
المرأة خلفهما وإنما يتم ذلك إذا ثبت بلوغ أنس إذ ذاك ويقاس

=====

- (١) البخارى ١٠ - كتاب الأذان ٧٨ - باب المرأة وحدها تكون صفا
(ح ٧٢٧) . من طريق سفيان عن إسحاق عن أنس مرفوعا .
والحديث لم ألق عليه فى صحيح مسلم .
أنظر الأطراف للمزى (١ / ٨٢) .
ومن هذا الوجه أخرجه النسائى (٢ / ١١٨) وأحمد (٣ / ١١٠)
وأخرجه أحمد (٣ / ١٣١ ، ١٤٩٠) من طريق مالك عن إسحاق بن عبد
الله ابن أبى طلحة .
(٢) قال الحافظ : هو جد حسين بن عبد الله - وقيل انه ابن سعيد
الحميرى . وقال فى آخر الترجمة : وزعم عبد الغنى المقدسى
فى العمدة أن ضمير هذا هو اليتيم الذى صلى مع أنس
لما صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيتهم .
وقال فى الفتح (١ / ٥٨٥) قال صاحب العمدة : اليتيم هو ضميرة
جد حسين بن عبد الله بن ضميرة . وكأنه يجزم هنا ما عر به
فى الإصابة بالزعم . الإصابة (٢ / ٢٠٦)
(٣) فى النسخ " له ولايته " وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته كما فى
الإستيعاب لابن عبد البر (٢ / ٢٠٦)
(٤) اختلف فى اسمها فقليل سهلة ، وقيل رميلة ، وقيل رميشة
وقيل مليكة ، وقيل الفميصاء أو الرميمصاء . أنظر الإصابة (٤ / ٤٤١)

الأول عليها . (١)

٦١٣ - الحديث السابع بعد الثلاثين

روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف

أيها المصلي هلا دخلت في الصف ، أو جررت رجلا من الصف أعد

صلاتك . " (٢)

(٣)

هذا الحديث ضعيف ، رواه البيهقي في سننه من حديث السري

=====

(١) الظاهر أنه يقصد بالأول الحالة الأولى وهي " رجلان وامرأة "

وتقاس على الحالة الثانية وهي التي فيها " رجل وصبي وامرأة " .

(٢) فتح العزيز (٣٤٢ / ٤) استدل به على أنه إذا دخل رجل

والقوم في الصلاة ، ولم يجد فرجة أو سعة في الصف يجر

إلى نفسه واحدا .

قال : وهو قول أكثر الأصحاب لهذا الحديث .

(٣) (١٠٥ / ٣) ك الصلاة باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده .

ومن هذا الوجه أخرجه أبو يعلى في " المفاريد " كما في الإرواء

(٢٢٥ / ٢) وفي المسند له (٣ / ١٦٢ - ١٦٣) .

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧ / ق ٢٤٩ / ب)

من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي به دون قوله

" هلا دخلت الصف أو جررت رجلا " قال في الإرواء : وسنده

ضعيف .

قال : وله طريق آخر وفيه الزيادة الواهية ، فقال ابن

الأعرابي في المعجم (ق ١٢٢ / ١) نا جعفر بن محمد بن

كزال نا يحيى بن عديويه حدثنا قيس بن السدي عن زيد

ابن وهب عن واهمة فذكره .

قال : وهذا اسناد واه أيضا ، قيس هو ابن الربيع قال

الحافظ : " صدوق تغير لما كبر ، وادخل عليه ابنه مالميس =

ابن اسماعيل ، عن الشعبي ، عن وابصة قال : رأى النبي صلى الله

=====

= من حديثه فحدث به " . وبه أعلمه الحافظ في " التلخيص " .
قال : وأما ما رواه عن يحيى بن عبدويه أولى ، فإنه
وان كان قد أثنى عليه أحمد ، فقد قال فيه ابن معين
كذاب رجل سوء " وقال مرة : ليس بشيء .

وقد رواه أبو الشيخ ابن حبان في " تاريخ أصبهان " (ص ١٢٩)
وعنه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (٢ / ٣٦٤) بسند
يظن أنه صحيح عن الطائي قال : ثنا قيس بن عمار ، أنه
ترجمة الطائي هذا ، فقد يتوهم أنه متابع لابن عبدويه
هذا ، وليس كذلك ، بل هو هو . فقد قال أبو نعيم : " قال
- أبو محمد - يعني ابن حبان - : هذا الشيخ أراه يحيى بن
عبدويه البغدادي ، لأن هذا الحديث معروف به " .
قال : وبالجملية فهذه الزيادة واهية لا يحتج بها لشدة
ضعفها ، وعدم وجود المتابع القوي لها . آه .

الارواء (٢ / ٣٢٦ - ٣٢٧)

وقد روى نحو حديث وابصة عن ابن عباس ، وأبي هريرة ،
وعلى بن شيبان .
أما حديث علي بن شيبان فقد ذكره المؤلف وسيأتي بعد
عدة صفحات إن شاء الله .

وأما حديث ابن عباس فهو من طريق عكرمة عنه والله
عنه لفظان :

الأول : " أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يعلى خلف
الصف وحده فقال : أيها المنفرد بصلاتك أعد صلاتك " .

أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير ، والجرجاني في تاريخه
وابن عساكر في تاريخ دمشق عن عبد الحميد الحماني عن
النضر أبي عمر عن عكرمة عنه .

ذكر ذلك الشيخ الألباني في الارواء (٢ / ٣٢٧) =

عليه وسلم رجلا ملئ خلف الصفوف وحده ، فقال : أيها المصطفى

=====

= وقال الطبراني : " لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ،
تفرد به الحماني " .

والحماني ضعف ، وشيخه الأنصاري بن عبد الرحمن ، الخزاز متروك
كما في التقريب (٢ / ٢٠٢) وبه أهل الحديث في المجمع (٢ / ٩٦)

الثاني : عنه مرفوعا بلفظ :

" إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم فليجهد إليه رجلا
يقيمه إلى جنبه " .

رواه الطبراني في الأوسط أيضا عن بشر بن إبراهيم حدثني
الحجاج بن حسان عن عكرمة به . وقال : لا يروى عن ابن
عباس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به بشر .

وبشر ممن كان يضع الحديث ، كما قال غير واحد من
الأئمة . انظر الميزان (١ / ٣١١)

قال الشيخ الألباني : وقد خالفه يزيد بن هارون الثقة الحافظ
فقال : من الحجاج بن حسان عن مقاتل بن حيان رفعه
به نحوه .

أخرجه البيهقي (٣ / ١٠٥) فعاد الحديث إلى أنه عن مقاتل
ابن حيان مرسلا .

وسنده لا بأس به لولا إرساله ، وكان يمكن تقويته بحديث
ابن عباس وواحدة لولا شدة ضعفهما ، فيبقى الحديث على
ضعفه . أه . الارواء (٢ / ٣٢٧ - ٣٢٨)

أما حديث أبي هريرة ، فلفظه نحو لفظ حديث ابن عباس
الأول .

أخرجه الطبراني في " الأوسط " حدثنا محمد بن أحمد بن أبي
خيثمة ثنا عبد الله بن محمد بن القاسم العبادي البصري
ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي
سعيد المقبري عن أبي هريرة قال :

==

(١)

هلا دخلت الصف ، أو جررت إليك رجلا فقام معك ، أعد الصلاة " .

ثم قال : إسناده ضعيف تفرد به السرى بن إسماعيل وهو

ضعيف .

(٢) (٣) (٤)

قلت : بل متروك كما قاله النسائي وغيره .

(٥)

وقال يحيى القطان : استبان / لى كذبه فى مجلس واحد . أ (١/١٤٣/٣)

(٦)

وقال ابن أبى حاتم فى علله : سألت أبى عن هذا

(٨)

من طريق عمر بن على عن أشعث بن سوار عن بكير بن أخنس

=====

= رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى خلف الصفوف وحده

فقال : أعد الصلاة " .

وقال : لا يروى عن أبى هريرة إلا بهذا الإسناد تفرد به العبادى .

وهو ضعيف كما قال الهيثمى (٩٦ / ٢) .

وقال ابن حبان : يروى المقلوبان لا يحتج به ، ويروى عن غير

يزيد الملقبات . المجروحين (٤٤ / ٢) والميزان (٤٩٦ / ٢)

وانظر الإرواء (٣٢٨ / ٢)

(١) فى أ " إذا دخلت الى الصف " وهو خطأ ، وفى م " ألا دخلت

فى الصف " والمثبت من ب ، وما فى ب و م صحيح .

(٢) الكلام متصل بما سبق ، ولا زال فى السرى بن إسماعيل .

(٣) الضعفاء والمتروكين (٢٦٢)

(٤) تركه أحمد أيضا كما فى الميزان (١١٧ / ٢) .

(٥) الميزان . (١١٧ / ٢) .

قلت : قال الحافظ فى التقريب : متروك الحديث ، من السادسة / ق

(٢٨٥ / ١) .

(٦) (١٠٤ / ١)

(٧) هو عمر بن على بن عطاء بن مقدّم ، بصرى ، وأصله من واسط

ثقة ، وكان يدلس شديدا ، من الثامنة ، مات سنة ١٩٠ هـ . وقيل

بعدها . ع / . التقريب (٦١ / ٢)

(٨) (أخنس) بخاء معجمة ونون وسين مهملة . كذا فى الإكمال =

(١) عن حنش بن المعتمر عن وابصة مرفوعا . فقال : رواه بعض

الكوفيين عن أشعث عن بكير عن وابصة مرفوعا .

قال : وأما عمر فمحلته الصدق ، ولولا تدليسه [لحكمنا له

إذ جاء بالزيادة غير أنا نخاف أن يكون أخذ من غير ثقة .

قال : وسألت [(٢) عن حنش هل أدرك وابصة ، فقال : لا أبعد .

(٤) قلت وحنش لين لا يحتج به . (٥)

=====

= (٤٠ / ١) وبكير بن الأحنس ، كوفى ثقة ، من الرابعة : زم دس ق

التقريب (١٠٧ / ١)

فى نسخة " ب " أخنش بالمثلثة وهو خطأ ، والصواب ما ذكر .

(١) (حنش) بعد الحاء المهملة المفتوحة نون مفتوحة . الإكمال (٣٥٤ / ٢)

وكذا ضبطه الحافظ وقال : صدوق له أوهام ويرسل ، من الثالثة . /

/ د ت ق . التقريب (٢٠٥ / ١) .

فى نسخة " ب " حبش بالمعجمة تحت وهو خطأ أيضا .

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من أ و ب واستدرسته من " م "

وهو مثبت فى النسخة الخطية للعلل .

(٣) فى النسخة الخطية للعلل زيادة جملة " وأشعث هو أشعث "

وهى مثبتة أيضا فى النسخة المطبوعة .

وقال ابن أبى حاتم : يعنى إنه ضعيف الحديث .

وهذه الزيادة سقطت من نسخ " البدر المنير " .

وانظر الجرح والتعديل (١٢٥ / ١ / ٣)

(٤) " لين " سقطت من " ب " .

(٥) قال ابن أبى حاتم : سمعت أبى يقول : هو عندى صالح ،

قلت : يحتج بحديثه ؟ قال : ليس أراهم يحتجون بحديثه .

وقال ابن المدينى : لا أعرفه . وقال البخارى : يتكلمون فى حديثه .

وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن حبان : لا يحتج به . =

- (١) وأشعث ضعفه جماعة وروى له مسلم متابعة . (٢)
- قلت : ولحديث وابصة هذا طريق آخر رواه أحمد في مسنده (٣)
- وأبو داود (٤) والترمذي وابن ماجه (٦) والدارقطني في سننهم ، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه (٨) من حديثه أنه عليه أفضل الصلاة والسلام رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده [فأمره أن يعيد الصلاة]
- =====
- = وذكره العقيلي ، والساجي ، وابن الجارود ، وأبو العرب في الضعفاء . انظر الجرح والتعديل (٢٩١ / ٢ / ١) .
 والتهديب (٥٨ - ٥٩ / ٢) .
- (١) ضعفه يحيى والنسائي والدارقطني ، وقال أبو زرعة : لين .
 وقال ابن حبان : فاحش الخطأ ، كثير الوهم ، وقال الحافظ ضعيف . الجرح والتعديل (٢٧١ / ١ / ١ - ٢٧٢) والمجروحين (١٧١ / ١) والميزان (٢٦٤ / ١) والتقريب (٧٩ / ١)
- (٢) " مسلم " سقطت من م .
- (٣) (٢٢٨ / ٤)
- (٤) ٢ - ك الصلاة ١٠٠ - باب الرجل يصلي وحده خلف الصف (ح ٦٨٢)
- (٥) ٢ - أبواب الصلاة - ١٧٠ - باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (ح ٢٣١) . هؤلاء أخرجوا الحديث من طريق شعبة قال : أخبرني عمرو بن مرة قال : سمعت هلال بن يساف قال : سمعت عمرو ابن راشد عن وابصة مرفوعاً .
- (٦) ٥ - ك إقامة الصلاة ، ٥٤ - باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (ح ١٠٠٤) من طريق حصين عن هلال بن يساف عن وابصة .
- (٧) (٣٦٢ / ١ - ٣٦٣) ك الصلاة باب صلاة الامام وهو جنب أو محدث (ح ٤ ، ٥) من طريق يزيد بن زياد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة .
- (٨) الإحسان (٣ / ٢١١ - ٣١٢) أخرجه من طريق عمرو بن مرة ومن طريق حصين كلاهما عن هلال بن يساف ثم قال : =

.....
=====

= هلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد ومن زياد بن أبي الجعد عن وابصة ، فالخبران محفوظان ، وليس هذا الخبر مما تفرد به هلال بن يساف .

ثم أخرجه من يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة فذكره .

قال الحافظ : وليس فيه مقصود الباب من قوله " هلا جررت رجلا من الصف " . التلخيص (٢ / ٣٧)

قلت : الحديث أخرجه الطيالسي في مسنده (ج ١٢٠١) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ / ٢٩٣) والبيهقي (٣ / ١٠٤) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال عن عمرو بن راشد عن وابصة .

ورواه ابن عساكر (١٧ / ق ٢٤٩ / ب) من شعبة من طريق آخر عن عمرو ابن مرة به .

وعمره بن راشد مجهول العدالة أورده بن أبي حاتم (٣ / ١ / ٢٣٢) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وذكره ابن حبان في " الثقات " (٥ / ١٧٥)

وقال الحافظ : مقبول من الثالثة ، التقريب (٢ / ٦٩)

وقد خولف عمرو بن مرة فقال حصين : عن هلال بن يساف قال : أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالزفة فقسام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد من بني أسد فقال زياد : حدثني هذا الشيخ أن رجلا على خلف الصف وحده - والشيخ يسمع - فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد .

أخرجه الترمذي (ج ٢٣٠) والدارمي (١ / ٢٩٤) وابن أبي شيبة =

.....

=====

= (٢ / ١٩٢ - ١٩٣) وعنه ابن ماجه (ح ١٠٠٤) والطحاوى والبيهقى

وأحمد وابن عساكر (١٧ / ق ٣٥٠ / أ) من طرق عن حميين

عن هلال به . وقد تابعه منصور عن هلال به .

أخرجه ابن الجارود (٣١٩) : ثنا عبد الرحمن بن بشر قال :

ثنا عبد الرزاق قال : أنا الثوري عن منصور به .

لكن رواه البيهقى من طريق خلاد بن يحيى عن سفيان عن

حميين به .

ورواه أيضا من طريق الحميدى عن سفيان بن عيينة عن حميين

به .

قال الشيخ الألبانى :

فاخشى أن يكون قوله : عن منصور " وهما من عبد الرزاق

والله أعلم " .

قال : وعلى كل حال فرواية حميين أرجح من رواية عمرو

ابن مرة ، لأنه لم يتفرد يذكر زياد بن أبي الجعد

بل إنه قد تبعه فقال يزيد بن زياد بن أبي الجعد

من عمه عبيد بن أبي الجعد : عن زياد بن أبي الجعد عن

وابنة به .

أخرجه الدارمى والبيهقى وأحمد والدارقطنى (١ / ٣٦٢ - ٣٦٣) من

طرق عن يزيد به .

قال فى الإرواء (٢ / ٣٢٤) وهذا سند جيد رجاله كلهم ثقات

غير زياد ابن أبي الجعد وهو مجهول كما فى الجرح

والتعديل (١ / ٢ / ٥٢٦) حيث لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

لكن لم يتفرد به زياد ، بل تابعه هلال بن يساف فى

المعنى فإنه قال : " أخذ زياد بيدي فقام بى على وابنة

فقال : حدثنى هذا الشيخ والشيخ يسمع " فأقره الشيخ على

ذلك . فصارت الرواية من قبيل القراءة على الشيخ وهلال يسمع . =

(١) وفى رواية لأحمد أنه عليه السلام سئل عن رجل صلى خلف
الصفوف وحده (٢) فقال يعيد الصلاة .

وهذا الطريق / حسنه الترمذى وصحه ابن حبان م (٢٤ / ٣ / ١)

وقال : روى من طريقين محفوظين ولم ينظر به هلال بن يساف .

(٣) وقال ابن المنذر : ثبتته أحمد وإسحاق ، وخالف ابن عبد البر (٤)

فقال : إسناده حديث وابصة مضطرب ولا يثبتته جماعة .

=====

قال : وإذا عرفت ذلك فرواية شمر بن عطية من هلال
عن وابصة به ليست منقطعة كما ظن البعض لما عرفت من
تحديث زياد الحديث أمام وابصة مقرا له وهلال يسمع .
أخرجه أحمد وابن عساكر (١٧ / ق ٢٥٠ / ١) بسند صحيح .
قال : ومما سبق يتبين أن الحديث صحيح وليس من قبيل
المضطرب فى شيء كما توهم البعض . إرواؤه (٢ / ٢٢٥)
وقال الشيخ أحمد شاكر بعد أن ذكر طرق هذا الحديث :
ولا اختلاف هذه الأسانيد ظن بعض العلماء أن الحديث معلول
أو مضطرب .

ثم قال : واختار بعض العلماء الترجيح بين هذه الأسانيد
قال : والراجح الصحيح أن هذه الروايات يؤيد بعضها بعضها
ولا يضرب بعضها ببعض ، وكلها أسانيد صحاح ، رواها ثقات

الترمذى بتحقيقه (١ / ٤٥٠)

(١) (٢٢٨ / ٤) . من طريق شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، والحلقة من م .

(٣) الأوسط (٢ / ق ٢٠٥ / ١) وعبارته : ثبتته أحمد وإسحاق وهما

من معرفة الحديث بالموضع الذى لا يدفعان عنه .

(٤) لم أجده فى كتابيه التمهيد والإستذكار .

(١)

وقال الحاكم : إنما لم يخرج الشيخان لوابة في كتابيهما شيئاً لفساد الطريق إليه .

قلت : وروى مثل حديث وابة هذا علي بن شيبان ، رواه

(٤)

(٣)

(٢)

أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه من حديثه أنه عليه السلام

رأى رجلاً يصلي خلف الصف ، فوقف حتى انصرف الرجل ، فقال له

استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف .

(٥)

وقال الامام أحمد : انه حديث حسن .

=====

(١) لم أر ذلك في الموجود من كتبه .

(٢) (٢٣ / ٤)

(٣) المصنف (١٩٣ / ٢)

(٤) هـ - ك إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٥٤ - باب صلاة الرجل خلف

الصف وحده (ح ١٠٠٣)

وأخرجه الطحاوى (١ / ٣٩٤) وابن سعد (٥ / ٥٥١) وابن خزيمة

(٣ / ٣٠) (ح ١٥٦٩) وابن حبان كما في الإحسان (٣ / ٣١٢)

(ح ٢١٩٩) والبيهقى وابن عساكر (١٥ / ق ٩٩ / ١) من طرق

عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر قال : حدثني عبد

الرحمن بن علي ابن شيبان عن أبيه .

قال في الإرواء (٢ / ٣٢٩) وهذا سند صحيح ورجاله ثقات كما

قال البوصيري في الزوائد (١ / ١٢٢)

قلت : وقال ابن سيد الناس : رواه ثقات معروفون .

أنظر الفتح الربيعي مع شرحه للساعاتي (٥ / ٣٢٨) .

(٥) قال الساعاتي : وروى الأثرم عن الإمام أحمد أنه قال :

حديث حسن . الفتح الربيعي مع شرحه (٥ / ٣٢٨)

٦١٤ - الحديث الثامن بعد الثلاثين

حديث أبى بكره أنه لما ركع خارج الصف ثم دخل
الصف فقال له عليه السلام لما ذكر له ذلك زادك الله حرصا
ولا تعد " . (٢)

(٣)
هذا الحديث صحيح كما سلف فى شروط الصلاة وهو الحديث
الخامس [والثلاثون] (٤) منه . (٥)

=====

- (١) " أنه " ليست فى م .
- (٢) فتح العزيز (٣٤٢ / ٤) استدل به على أن أمره صلى الله عليه وسلم الرجل أن يدخل فى الصف أو يجر رجلا من الصف هو على الإستحباب وأنه لو وقف منفردا وصلى صلاته .
- (٣) أخرجه البخارى ١٠ - ك الأذان ١١٤ - باب إذا ركع دون الصف (ح ٧٨٣)
- أبو داود ٢ - ك الصلاة ١٠١ - باب الرجل يركع دون الصف (ح ٦٨٣) والنسائى (١١٨ / ٢) ك الإمامة باب الركوع دون الصف .
- وأحمد (٣٩ / ٥ - ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٠) كلهم من طرق عن زياد .
- الأعلم من الحسن عن أبى بكره .
- (٤) (٢ / ق ٢٤٩ ب - ٢٥٠ ب) .
- (٥) ما بين المعقولتين ساقط من أ ، وزدته من م و ب .

٦١٥ - الحديث التاسع بعد الثلاثين

حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صلاته عليه الصلاة

(١)

والسلام صلاة الخوف بذات الرقاع . هذا الحديث متفق على صحته

(٢)

وسياتي في بابيه بطوله إن شاء الله ذلك وقدره .

(٣)

واعلم أن الزايعي ذكر هذا الحديث في كلامه على أنه

إذا كان الإمام والمأموم في فضاء فإنه يشترط أن لا يزيـد

(٤) (٥)

ما بينهما على ثلاثمائة ذراع قال : ومم أخذ هذا التقدير؟

(٦)

فمن ابن سريج وأبى اسحاق / أنه أخذ من صلاته أ (١٤٣/٣ ب)

(٨)

عليه السلام بذات الرقاع فإنه تنحى بطائفة بحيث لا يعيـبهم

(٩)

سهام العدو ، صلى بهم ركعة وانصرفت الطائفة إلى وجه العدو

=====

(١) البخارى ١٢ - ك صلاة الخوف ، ١ - باب صلاة الخوف (ح ٩٤٢)

مسلم ٦ - ك صلاة المسافرين وقصرها ، ٥٧ - باب صلاة الخوف (ح ٨٣٩)

(٢) هو . في باب صلاة الخوف (٣ / ق ٦٥ ب)

(٣) فتح العزيز (٤ / ٢٤٥ - ٢٤٦)

(٤) " قال " سلطت من م .

(٥) لم م " وثم " وهو خطأ .

(٦) هو عمر بن أحمد بن عمر الشافعى ، أبو حفص ، فقيه ، ممن

تصانيفه : تذكرة العالم والمتعلم في فروع الفقه . تولى سنة ٣٤٠ هـ

أنظر هدية العارفين (١ / ٧٨١) ومعجم المؤلفين (٧ / ٢٧٥)

(٧) هو الشيرازى صاحب المذهب .

حكى ذلك عنهما البندنيجى كما فى شرح المذهب (٤ / ٣٠٤)

(٨) فى فتح العزيز (إلى حيث لا تصيبهم) .

(٩) " ركعة " سلطت من م .

(١) وهم في الصلاة ، وسهام العدو لا تبلغ أكثر من القدر المذكور

انتهى كلامه . وفي هذا الاستنباط نظر من أوجه : -

أحدها - أنه لا يتم مذكر حتى يثبت أن المسافة المذكورة في الحديث مازادت على القدر المذكور .

ثانيها - أن هذه حالة ضرورة فلا يقاس عليها حالة الاختيار .

ثالثها - إن سهام العدو قد بلغت أكثر من هذا فقد قال الرافعي نفسه في باب المسابقة أنهم قدروا المسافة التي تتعذر

الإصابة فيها هو أكثر من ثلاثمائة وخمسين ذراعا .

قال : ورووا أنه لم يرم إلى أربعمائة ذراع سوى عقبة بن

عامر رضي الله عنه .

=====

(١) في فتح العزيز زيادة (على حكم الإقتداء) .

(٢) " أكثر " سقطت من م .

٦١٦ - الحديث الأربعون

عن جابر رضى الله عنه قال : كان معاذ يصلى مع

النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها بهم

هى له تطوع ولهم مكتوبة العشاء " (١)

(٢)

هذا الحديث أصله متفق عليه أودعه الشيخان فى صحيحيهما

عن جابر أن معاذاً كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٣)

عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة " .

هذا لفظ مسلم .

ولفظ البخارى " فيصلى بهم الصلاة المكتوبة " [ذكره فى كتاب الأدب (٤)

من صحيحه فى نسخة منه بلفظ المكتوبة] . (٥)

(٧)

ورواه كما ذكره الرافعى الشافعى فى الأم (٦) وحرمله عن عبد المجيد

=====

(١) فتح العزيز (٣٦٥ / ٤) استدلل على جواز اقتداء المؤدى بالقاضى

وبالعكس ، واقتداء المفترض بالمنتقل وبالعكس خلافاً لأبى حنيفة

حيث قال : لا يجوز اقتداء المنتقل بالمفترض .

(٢) البخارى ١٠ - ك الأذان ٦٠ - باب إذا طَوَّل الإمام وكان للرجل

حاجة فخرج فصلّى (ح ٧٠٠ ، ٧٠١)

مسلم ٤ - ك الصلاة ٣٦ ، - باب القراءة فى العشاء (ح ٤٦٥)

(٣) كذا فى النسخ بدون " ال " وفى مسلم " العشاء الآخرة " مقروفاً

(٤) (ح ١٦٠٦) .

(٥) مابين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، واستدركته من "م"

(٦) (١ / ١٧٣) .

(٧) عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد ، صدوق يخطئ ، وكان مرجحاً =

(١) عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر قال : كسان معاذ صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيملئها لهم فهي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء^(٢)
قال الشافعي في رواية حرمة^(٣) : هذا حديث ثابت لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحد أثبت من هذا ولا أوثق
يعنى رجلاً .

(٤) قال البيهقي في المعرفة ، وكذلك رواه بهذه الزيادة يعني هي له تطوع إلى آخره أبو عاصم النبيل / وعبد / الرزاق
عن ابن جريج يعني كرواية شيخ الشافعي عن ابن جريج^{أ (١/١٤٤/٣)}^{أ (٣/٣٤/٣)}
، وزيادة الثقة مقبولة في مثل هذا .^(٥)

- =====
- == أفرط ابن حبان فقال : متروك من التاسعة ، مات سنة ٢٠٦ هـ .
التقريب (٥١٧/١)
- (١) ابن جريج مدلس . وقد عنعن هنا إلا أنه مخرج بالإخبار في رواية عبد الرزاق الآتية .
- (٢) لفظ " العشاء " جاء في النسخ كلها ولم يرد في كتاب الأم .
- (٣) المعرفة (١/ق ٦١٨) .
- وحرمة هو ابن يحيى بن حرمة بن عمران ، أبو حمص التميمي المصري صاحب الشافعي ، صدوق ، من الحادي عشر .
- / م س ق .
التقريب (١٥٨ / ١) .
- (٤) (١ / ق ٦١٨ - ق ٦١٩) .
- (٥) وهو مذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب سواء كانت الزيادة من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصاً ، وأخرى وفيه تلك الزيادة ، أو كانت من غير من رواه ناقصاً ، بشرط أن لا يكون ما ينفرد به الثقة مخالفاً =

وساقه في سننه من هذين الوجهين من طريق الدارقطني وقال^(١)

في رواية عاصم : هي له تطوع ولهم فريضة .

وقال عبد الرزاق : هي له نافلة ولهم فريضة .

قال في المعرفة^(٢) "وقد رويت هذه الزيادة من أوجه آخر

من جابر ثم ساقه من طريق الشافعي عن شيخه ابراهيم بن

محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر أن معادا^(٣)^(٤)

كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع إلى قومه

فيصلي بهم العشاء وهي له نافلة " .

(٥)

قال البيهقي : والأصل أن ما كان موصولا بالحديث يكون منه

=====

= منافيا لما رواه سائر الثقات . أنظر الكفاية (٤٢٤ - ٤٢٥)

ومقدمة ابن الصلاح مع شرحها التقييد والإيضاح (١١١ - ١١٢)

(١) (٨٦ / ٣) ك الصلاة باب الفريضة خلف من يصلي النافلة .

ومن هذين الوجهين أخرجه الدارقطني (٢٧٤ / ١ - ٢٧٥)

والطحاوي (٤٠٩ / ١) وذكر أن ابن عيينة روى الحديث عن عمرو

ابن دينار كما رواه ابن جريج ، وجاء به تاما ، وساقه

أحسن من سياقه ، غير أنه لم يقل فيه هذا الذي قاله

ابن جريج (هي له تطوع ، ولهم فريضة) . الخ .

(٢) (١ / ق ٦١٩)

(٣) ابراهيم بن محمد هذا تكلم عليه المؤلف وذكر جملة من أقوال

العلماء فيه في كتاب الطهارة . أنظر (١ / ق ٣٢ / ب - ق ٣٣ / أ - ب)

(٤) أبو عبد الله مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة المدني الطائفة

الصالح الصدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة

مات سنة ١٣٨ هـ . الكاشف (٣ / ٦٩) التقريب (٢ / ١٩٠)

(٥) المعرفة (١ / ق ٦١٩) .

(١)

وخاصة إذا روى من وجهين إلا أن تقوم دلالة على التمييز . (٢)

قال : والظاهر أن قوله هي له تطوع ولهم مكتوبة

من قول جابر ، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم

بالله وأخشى له من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم ، وحين حكى

الرجل فعل معاذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه إلا

=====

(١) " من " سقطت من م .

(٢) قال الحافظ في التلخيص (٢ / ٢٧) كأنه يرد بهذا على من زعم

أن فيه ادراجا ، وقد أشار إلى ذلك الطحاوي وطائفة .

قال الحافظ في الفتح (٢ / ٢٢٩ - ٢٣٠) واستدل بهذا الحديث على

صحة إقتداء المفترض بالمتفل ، بناء على أن معاذ كان

ينوي بالأولى الفرض وبالثانية بالنفل ، ويدل عليه ما رواه عبد

الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج

عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد " هي له

تطوع ولهم فريضة " وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح

وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت

تهمة تدليسه ، فقول ابن الجوزي " إنه لا يصح مردود

وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم

من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة . ليس بصادق

في صحته ، لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة

وأقدم أخذاً عن عمرو منه ، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة

من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه

ولا أكثر عدداً . فلامعنى للتوقف في الحكم بصحتها .

وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجه فجوابه أن

الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل ، فمهما كان مضموماً

إلى الحديث فهو منه ولا سيما إذا روى من وجهين ، والأمر هنا

كذلك ، فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر من جابر متابعاً ==

التطوير .

- (١) وقال ابن شاهين في ناسخه ومنسوخه : لا خلاف بين أهل النقل للحديث أنه حديث صحيح الإسناد قال : وسمعت أحمد بن (٢) سلمان (٣) الفقيه يقول سمعت إبراهيم بن إسحاق وسأله رجل من أهل خراسان إذا صلى الإمام تطوعاً ومن خلفه فريضة ؟ قال : لا تجزئهم ، قلت : فإين حديث معاذ بن جبل قال إبراهيم الحربي (٤)

لعمر بن دينار عنه ، وقول الطحاوي هو ظن من جابر مردود لأن جابراً كان ممن يصلى مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمور غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أظلمه عليه .

- (١) (ق ٣٢ / أ - ب)
(٢) " أحمد " سقطت من " م " .
(٣) الإمام الحافظ الفقيه شيخ العلماء ببغداد أبو بكر أحمد بن سلمان ابن الحسن بن إسرائيل البغدادي الحنبلي .
قال الخطيب : كان صدوقاً عارفاً صنّف كتاباً كبيراً في السنن وكان له بجامع المنصور حلقه قبل الجمعة للفتوى وحلقته بعدها للإملاء . مات سنة ٣٤٨ هـ .

- تذكرة الحفاظ (٣ / ٨٦٨ - ٨٦٩) .
(٣) في أ و ب " بمسئلة " وهو خطأ والتصويب من م
(٤) هو الإمام ، الحافظ ، العلامة ، شيخ الإسلام ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير ، البغدادي ، الحربي ، صاحب التصانيف .

والحربي بفتح الحاء ، وسكون الراء نسبة إلى محلة غربى ببغداد ، بها جامع وسوق ، كما في اللباب (١ / ٣٥٤ - ٣٥٥)
قال أبو بكر الخطيب : " كان إماماً في العلم ، رأساً في الزهد ، عارفاً بالفقه ، بصيراً بالأحكام ، حافظاً للحديث ، مميزاً لعلمه =

حديث معاذ بن جبل قد أعيى القرون الأول .

(١)

تنبيه : الشافعي رضي الله عنه احتج بهذا الحديث على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل ، وللمخالف عليه اعتراضات غير لائحة وقد ذكرت جملة منها مع بيان وهيها في تخريج أحاديث المذهب فراجعها منه .

=====

= قيتما بالأدب ، جماعة للغة ، صنف ، غريب الحديث وكتبها كثيرة " . مات سنة ٢٨٥ هـ .

تاريخ بغداد (٢٨ / ٦ - ٤٠) وله ترجمة في سير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٥٦ - ٣٧٢) وتذكرة الحفاظ (٢ / ٥٨٤ - ٥٨٦)

(١) أنظر الأم (١ / ١٧٣)

(٢) ذكر النووي بعض هذه الاعتراضات منها قولهم : لعل معاذ كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة وبقومه فريضة . وقد أجاب النووي عن هذا الاعتراض من أوجه أقواها ما نقله عن الشافعي والخطابي وغيرهما : أنه لا يجوز أن يظن بمعاذ مع كمال فقهه وعلو مرتبته أن يترك فعل فريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده والجمع الكثير المشتمل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى كبار المهاجرين والأنصار ويؤديها في موضع آخر ويستبدل بها نافلة .
المجموع (٤ / ٢٧٢) .

٦١٧ - الحديث الحادي بعد الأربعين

عن أنس رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم وهو يصلي فوقفت خلفه ، ثم جاء آخر حتى صرنا
رهطاً كثيراً فلما أحس النبي صلى الله عليه وسلم بنا أوجز في صلاته^(١)

ثم قال : إنما فعلت هذا لكم " (٢)

هذا الحديث صحيح رواه مسلم^(٣) في كتاب الصوم من صحيحه

وهذا لفظه عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقممت إلى جنبه ، وجاء رجل^(٤)

فقام أيضا حتى كنا رهطاً ، فلما أحس النبي صلى الله عليه

وسلم / جعل يتجاوز في الصلاة ، ثم دخل وحده فصلى صلاة أ^(٦) (١٤٤/٣ ب)

لا يصليها عندنا قال : فقلنا له حين أصبحنا : أفطنت لنا^(٧)

الليلة ، قال : نعم ، ذاك الذي حملني على الذي صنعت ، ثم ذكر

قصة الوصال .

=====

(١) " بنا " سقطت من م .

(٢) فتح العزيز (٣٦٦ / ٤) استدلل على أنه لا يشترط لحظة الإقتداء أن

ينوي الإمام الإمامة سواء اقتدى به الرجال أو النساء .

(٣) ١٣ - ك الصيام ، ١١ - باب النهي عن الوصال في الصوم (ج ١١٠٤)

(٤) هكذا جاءت العبارة في أ و ب . وفي " م " " وجاء آخر " .

وفي مسلم " وجاء رجل آخر " .

(٥) في مسلم " فلما حس النبي صلى الله عليه وسلم أننا خلفه " .

(٦) جاءت الكلمة هكذا في النسخ ، وفي مسلم " ثم دخل رحله " .

(٧) في ب " أتطيب " وهو خطأ .

واعلم أن الرافعي استدل بهذا الحديث على أن الإمام لا يشترط في حقه نية الإمامة^(١) ورد به على الإمام [أحمد]^(٢) حيث قال باشتراطها^(٣) . ولك أن تقول : يحتمل أن يكون عليه السلام نوى الإمامة لما اقتدوا به، فإنها قضية عين وهي محتملة وليس في اللفظ ما يقتضي أنه لم ينو .

واستدل الماوردي لذلك بقصة ابن عباس السالفة لما بات عند خالته ميمونة فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ولم ينو إمامته وفيه النظر المذكور أيضا .

واستدل له المتولي في تتمته بقصة عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك^(٥) . حيث صلى بالناس ركعة من الصبح وأدركه

=====

- (١) في أوب " في حديث الإمامة " وهو خطأ والتصويب من م .
- (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من أوب ، وزدته من م .
- (٣) قال ابن قدامة : من شرط صحة الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما فينوي الإمام أنه إمام ، والمأموم أنه مأموم ، فإن صلى رجلان ينوي كل واحد منهما أنه إمام صاحبه أو مأموم له فصلاتهما فاسدة ، ونسب عليهما . المفضى (٢ / ٢٣١) .
- (٤) سلف في باب شروط الصلاة ، وهو الحديث الرابع بعد الثلاثين منه .
- (٥) أخرج ذلك مسلم ٤ - ك الصلاة ٢٢ - باب تقديم الجماعة من يطى بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا فسدوا بالتقديم (ح ٢٧٤) وأبو داود ١ - ك الطهارة ٥٩ - باب المسح على الخفين (ح ١٤٩) .

عليه السلام في الثانية فعلاها خلفه ثم قضى ما فاتته،^(١)
 ثم لما فرغ من الصلاة قال لهم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : " احسنتم " كذا أورده ، ثم قال : ومعلوم أن عبد
 الرحمن/ ما كان [نوى]^(٢) الإمامة برسول الله صلى الله عليه م (١/٣٥/٣)
 وسلم خلفه ، وفيما ذكره نظر أيضا .

٦١٨ - الحديث الثاني بعد الأربعين

أن رسول الله عليه وسلم قال : "إنما جعل الإمام
 ليؤتم به فلا تختلفوا عليه " .^(٣)
 هذا الحديث متفق على صحته من حديث أبي هريرة^(٤)

=====

- (١) كذا في أ و ب ، وفي م " فعلى " .
- (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، والحقتة من م .
- (٣) فتح العزيز (٣٧٧ / ٤) استدل به على وجوب متابعة الإمام .
- (٤) البخاري ١٠ - كتاب الأذان ، ٨٢ - باب إيجاب التكبير والفتاح
 الصلاة (٧٣٤) ومسلم ٤ - كتاب الصلاة ، ١٩ - باب اتمام
 المأموم بالإمام (ح ٤١٤) من طريق أبي الزناد . من الامرج
 من أبي هريرة واللفظ لمسلم .
 ومن هذا الطريق أخرجه أبو عوانه في مسنده (١٠٩/٢)
 والبيهقي (٧٩/٣) .
 وأخرجه البخاري (ح ٧٢٢) ومسلم وأحمد (٣١٤/٢) من طريق
 همام ابن منبه عنه . وأخرجه أبو عوانه (١١٠/٢)
 والطحاوي في شرح معاني الآثار^٩ (٢٣٨ / ١) والطيالسي
 (ح ٢٥٧٧) وأحمد (٤٦٧/٢) من طريق أبي علقمة عنه ==

رضي الله عنه باللفظ المذكور وزيادة " فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع
فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك
الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
أجمعون " .

واتفقا عليه أيضا من حديث أنس . (١)

=====

== بلفظ : " من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد
عصى الله ، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ، ومن عصى
الأمير فقد عصاني ، إنما الإمام جنة .. الخ " وهو
عند مسلم من قوله : " إنما الإمام جنة فإذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا وإذا قال : سمع الله لمن حمده " وأخرجه
مسلم من طريق أبي يونس مولى أبي هريرة عنه ، دون
قوله " فلا تختلفوا عليه " وزاد " وإذا صلى قائما فصلوا
قيامًا " .

(١) البخاري ١٠ - ك الأذان ٥١ - باب إنما جعل الإمام ليؤتم
به (ج ٦٨٩) وفي باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة
(٧٣٢٢ و ٧٣٣) .

ومسلم ٤ - ك الصلاة ١٩ - باب إتمام المأموم بالإمام (ج ٤١١)
وأخرجه أبو حنيفة (١٠٥/٢ - ١٠٧) وابن أبي شيبة في
المصنف (٣٢٥/٢) ومالك (١٣٥/١) (ج ١٦) وأبو داود (ج ٦٠١)
والنسائي (٨٣/٢) والترمذي (ج ٣٦١) . والدارمي (٢٨٦/٢ -
٢٨٧) وابن ماجه (ج ١٢٣٨) والطحاوي في شرح معاني
الأثار (٢٣٥/١) وابن الجارود (ج ٢٢٩) والبيهقي (٧٨/٣ - ٧٩)
والطيالسي (ج ٢٠٩٠) وأحمد (١١٠/٣ و ١٦٢) كلهم من طريق
الزهري قال : سمعت أنس بن مالك يقول : سقط النبي
صلى الله عليه وسلم من فرس فحش شقه الأيمن ، فدخلنا
عليه نعوذه ، فعلى بنا قاعدا .. الخ نحو حديث أبي
هريرة السابق . قال الترمذي حديث حسن صحيح . ==

واتفقا على بعضه من حديث عائشة^(١) وفي آخره " وإذا

على جالسا فملوا جلوسا " .

وانظر مسلم بهذا الأخير من رواية جابر . (٢)

=====

== وقد تابعه حميد عن أنس بلفظ : وانفكت قدمه فقعده
في مشربة له ، درجتها من جذوع وآلى من نساءه
شهرًا ٠٠٠ الخ

أخرجه البخاري (ج ٣٧٨) وأحمد (٣ / ٢٠٠) وكذا الطحاوي
ولكنه لم يسق لفظه ، وإنما أحال فيه على لفظ حديث
الزهري ، وصرح عنده حميد بالتحديث عن أنس .

(١) البخاري ١٠ - ك الأذان ٥١ - باب إنما جعل الإمام ليؤتم
به (ج ٦٨٨) و (ج ١١١٣ و ١٢٣٦ و ٥٦٥٨) .

ومسلم ٤ - ك الصلاة ١٩ - باب ائتمام المأموم بالإمام (ج ٤١٢)
اتفقا على قوله صلى الله عليه وسلم " ٠٠٠ فلما انصرف
قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا
، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالسا فملوا جلوسا .
وباقى الألفاظ متقاربة .

وأخرجه أبو عوانه (١٠٧/٢) ومالك (١٣٥/١) (ج ١٧) وابن أبي
شيبه وأبو داود (ج ٦٠٥) وابن ماجه (ج ١٢٣٧) والطحاوي والبيهقي
(٧٩/٣) وأحمد (٥١/٦ و ٥٨ و ٦٨ و ١٤٨ و ١٩٤) من طريق هشام بن هرو
عن أبيه عنها بلفظ : " اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى
جالسا ، فملوا بصلاته قياما ، فإشار إليهم أن اجلسوا ، فجلسوا ٠٠٠٠ الخ
نحو ما ذكره المؤلف .

(٢) ٤ - ك الصلاة ١٩ - باب ائتمام المأموم بالإمام (ج ٤١٣) . وأخرجه
أبو عوانه (١٠٨/٢) وابن ماجه (ج ٢٤٠) والطحاوي (٢٣٤/١) والبيهقي
وأحمد (٣٣٤/٣) من طريق الليث وحميد الرؤاسي عن أبي الزبير عن جابر .
وأخرجه أبو داود (ج ٦٠٢) والبيهقي (٨٠/٣) وأحمد (٣٠٠/٣) من طريق

أبي سفيان عن جابر ، وإسناده صحيح على شرط مسلم قاله الشيخ الألباني كما
من الدراية (١٤٤/٢) .

وفى سنن أبى داود (١)

=====

(١) ٢ - الصلاة ٦٩ - باب الامام يملأ من قعود (ح ٦٠٤) قال أبو داود : وهذه الزيادة " واذا قرأ فانصتوا " ليست محفوظة ، الوهم عندنا من أبى خالد .

قال المنذرى : وفى ما قاله نظر فان أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الأحمر ، وهو من الثقات الذين احتج البخارى ومسلم بحديثهم فى صحيحيهما ، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة بل تابعه عليها أبو سعد محمد ابن سعد الأنصارى الأشعلى المدنى ، نزيل بغداد .

وقد خرج هذه الزيادة النسائى فى سننه من حديث أبى خالد ، ومن حديث محمد بن سعد هذا ، ثم ذكر تصحيح مسلم لهذه الزيادة من حديث أبى موسى . هـ .

(٢١٣ / ١)

قلت : محمد بن سعد صدوق كما فى تقريب الحافظ . قال فى الإرواء (١٢١ / ٢) بعد أن ذكر تصحيح مسلم لهذه الزيادة قال : ومما يقوى هذه الزيادة أن لها شاهداً من حديث أبى موسى الأشعري عنده مسلم (ح ٤٠٤) وغيره . اهـ . قلت : وقد ضعفت هذه الزيادة من طريق أبى موسى أيضا وهى من طريق سليمان التيمى عن قتادة عن أبى غلاب يونس بن جبير عن حطان عنه .

قال الدارقطنى فى التتبع (ص ١٧١) وقد خالف التيمى جماعة منهم هشام الدستوائى ، وشعبة ، وسعيد ، وأبان ، وهمام وأبو هوانه ، ومعمّر ، وعدي بن أبى عمارة فرووه عن قتادة ، لم يقل أحد منهم : " واذا قرأ فانصتوا " ولد تابع التيمى عمر بن عامر ، وعمر ليس بالقوى ، تركسه يحيى القطان ، وفى اجتماع أصحاب قتادة على خلاف التيمى دليل على وهمه والله أعلم .

وقد فصل الدكتور ربيع بن هادى القول فى ذكر من ضعف هذه الزيادة من الأئمة فذكر منهم : الإمام أبى داود =

والنسائي^(١) من حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فانصتوا"

=====

== والبيهقي في كتابه "القراءة خلف الإمام"، وأبى على الحافظ، والبخاري، وأبى بكر بن خزيمة، والبزار، وغيرهم . وانتهى إلى القول بأن هذه الزيادة، "وإذا قرأ فانصتوا" قد وهم فيها سليمان، وأن حكم هؤلاء الأئمة مبني على منهج المقارنة والترجيح بالمعتبر من المرجحات ومنها الكثرة والحفظ . انظر "بين الإمامين مسلم والدارقطني" (١٢٥ - ١٢٧) .

(١) (٢ / ١٤٢) ك الإمامة باب تأويل قوله عز وجل: " وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون " .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٢٦) وابن ماجه (ح ٨٤٦) وأحمد في المسند . وابنه عبد الله في زوائد (٢ / ٤٢٠) والدارقطني (١ / ٣٢١) . والطحاوي في الشرح (١ / ٢١٧) كلهم من طريق أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عنه .

وأخرجه أبو داود (ح ٦٠٣) وأحمد (٢ / ٣٤١) والطحاوي في الشرح مختصرا (١ / ٢٣٨) من حديث مصعب بن محمد عن أبي صالح عنه . وليست فيه تلك الزيادة .

وأخرجه ابن ماجه (ح ١٢٣٩) وأحمد (٢ / ٤١١ و ٤٣٨ و ٤٧٥) والطحاوي في الشرح (١ / ٢٣٨) كلهم من طريق محمد بن عمرو ابن علقمة عن أبي سلمة عنه . وليست فيه أيضا الزيادة المذكورة .

وأخرجه أحمد بالزيادة المذكورة (٢ / ٣٧٦) من طريق محمد ابن عجلان عن أبيه عنه . وفي إسناده محمد بن ميسر أبو سعد الصائغاني وهو ضعيف قاله الدارقطني وقال النسائي : متروك . الميزان (٤ / ٥٢) وبقيّة رجاله ثقات .

قيل لمسلم بن الحجاج في صحيحه في حديث أبي هريرة^(١)

هذا صحيح هو؟ قال: نعم. قيل لم لم تضعه هنا؟ / أ (١/١٤٥/٣)

فقال: ليس كل شيء [عندي]^(٢) صحيح وضعته هنا وإنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه.

قلت: وصحه أيضا أحمد وابن حزم^(٣). وقال جمهور

الحفاظ: قوله: "وإذا قرأ فلانصتوا" ليست صحيحة من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأظن البيهقي في بيان بطلانها وذكر عللها، ونقل بطلانها^(٤)

عن يحيى بن معين^(٥) وأبي حاتم^(٦)، وأبي داود^(٧)، وأبي - علي النيسابوري^(٨)

=====

(١) (٣٠٤/١) ك الصلاة باب التشهد في الصلاة عقب حديث أبي

موسى (٤٠٤ ح)

(٢) ما بين المعطوفتين ساقط من أ و ب، وأثبتته من أ.

(٣) المحلى (٣ / ٢٤٢)

(٤) السنن الكبرى (٢ / ١٥٦ - ١٥٧) وانظر كتاب "بين الامامين

مسلم والدارقطني" (ص ١٢٩ - ١٣٠)

(٥) تاريخ الدورى (٢٢٣٦)

(٦) انظر العلل لابن أبي حاتم (١ / ١٦٤)

(٧) سبق كلام أبي داود في ص ٤٧٧.

(٨) هو الامام محدث الاسلام الحسين بن علي بن يزيد بن

داود النيسابورى أحد جهابذة الحديث.

قال الحاكم: هو واحد مصره في الحفظ، والانتقان والورع

والمذاكرة، والتصنيف، توفى سنة ٣٤٩ هـ

تذكرة الحفاظ (٣ / ٩٠٢ - ٩٠٥)

تنبيهه - اعلم أن الراعي رحمه الله كرر هذا الحديث في هذا الباب وذكر في بعض ألفاظه " لا تختلفوا على إمامكم " ولا يحضرنى من خرج به ^(١) بهذا اللفظ ، وما سبق ^(٢) هو بمعناه ، ومن جملة ما استدل به على أن المأموم إذا فارق إمامه أن صلاته تبطل .

وقد يقال تمام الحديث يدل على أنه أراد مادام مقتديا به فإنه قال : " فإذا كبر فكبروا " .
وتبع في الاستدلال به صاحب البيان فإنه قال عقبه ^(٣)
: فمن خالفه فقد دخل تحت النهي ، والنهي [يقتضى] ^(٤) فساد المنهى عنه .

٦١٩ - الحديث الثالث بعد الأربعين

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تبادروا الإمام ،
إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا " . (٥)

=====

- (١) هو الحديث الثالث عشر من باب سجود السهو . أنظر ص ٤٦ .
- (٢) قلت : علم مما سبق أن هذا اللفظ جاء في حديث أبي هريرة ،
والذى أخرجه البخارى ومسلم وأبو عوانه والبيهقى . أنظر ص ٤٧٤ .
- (٣) هو أبو الخير يحيى بن سالم اليمنى الشافعى . تقدّم .
- (٤) مابين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، واستدركته من " م " .
- (٥) فتح العزيز (٣٧٩ / ٤) استدل على وجوب متابعة الإمام وأن لا يتقدم عليه فى الأفعال .

(١)
هذا الحديث صحيح رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله
عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول : لا
تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا ، وإذا قال " لا الضالين " فقولوا
آمين ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد " .

(٢)
وفى رواية له " ولا ترفعوا قبله " .
(٣)
وفى أخرى له " إنما الإمام جثة " ، فإذا قام سجد
فصلوا قعودا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا
لك الحمد ، فإذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء غفر له

=====

- (١) ٤ - ك الصلاة ٢٠ - باب النهي عن مبادرة الامام بالتكبير وغيره
(ح ٤١٥) من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه .
ومن هذا الوجه أخرجه أحمد (٤٤٠ / ٢) وابن ماجه (ح ٩٦٠)
(٢) " اللهم " سقطت من م .
(٣) ٤ - ك الصلاة ٢٠ - باب النهي عن مبادرة الامام بالتكبير وغيره
(ح ٤١٥) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .
(٤) ك الصلاة ٢٠ - باب النهي عن مبادرة الامام ... الخ (ح ٤١٦)
وهي من طريق يعلى بن عطاء عن أبي علقمة عن أبي هريرة .
(٥) في النهاية : (الجثة) الوقاية ، ومنه الحديث " الامام جثة " لانه
يقضى المأموم الزلل والشهو . (٣٠٨ / ١)
قال النووي : (انما الامام جثة) أي سائر لمن خلفه ، وما منع
من خلل يعرض لصلاتهم ويمنع وصول مكروه إليه .
مسلم بشرحه (٤ / ١٣٤ - ١٣٥) .
(٦) " اللهم " سقطت من م .

- (١) ما تقدم من ذنبه " .
- (٢) وفى رواية لأبى داود " انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ، واذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، واذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد " .
- وفى اسناده مصعب بن محمد العبدلى وثقه ابن معين ، وقال أحمد : (٣)
- لا أعلم الا خيرا ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . (٤)
- قال ابن شاهين فى ناسخه ومنوسخه : وجاء حرف غريب (٦)
- فى هذا الحديث وهو " واذا قال سمع الله لمن / حمده أ (٢ / ١٤٥ / ب)
- فقولوا سمع الله لمن حمده " مثل قول الإمام سواء ، قال :
- والمشهور حذف / هذه الزيادة كما تقدم فى الصحيح . م (٣ / ٢٥ / ب)
- تنبيه : استدل الرافعى رحمه الله وايانا بهذا الحديث على أنه
- على المأموم متابعة لإمامه والدلالة منه ظاهرة ، ثم استدل
- =====
- (١) " ما تقدم " سقطت من م .
- (٢) ٢ - ك الصلاة ٦٩ - باب الإمام يصلى من قعود (ج ٦٠٣)
- (٣) الجرح والتعديل (٤ / ١ / ٢٠٥) وتهذيب التهذيب (١٠ / ١٦٥)
- (٤) أنظر المصدرين السابقين .
- (٥) أنظر المصدرين السابقين أيضا . وعبارة أبى حاتم فى الجرح والتعديل : صالح . أما تهذيب التهذيب : صالح يكتب حديثه ولا يحتج به .
- ومصعب هذا ذكره ابن حبان فى الثقات .
- وقال الحافظ : لا بأس به . التقريب (٢ / ٢٥٢)
- (٦) (ق ٣٢ / ب) .

بقوله " فإذا كبر فكبروا " على أنه إذا قارنه في التكبير
أن صلاته لا تنعقد . (١)

ولقائل أن يقول : في تمام الحديث " وإذا ركع فاركعوا "
ولو ركع معه لم تفسد فينبغي أن لا تفسد إذا كبر معه لأن
الصيغة واحدة في الجميع ، نعم الفارق بينهما ما أبداه الرافعي (٢)
من كون الإمام في الركوع وغيره في صلاته فينتظم الاقتداء به بخلاف
التكبير . (٣)

٦٢٠ - الحديث الرابع بعد الأربعين

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أما يخشى الذي يرفع
رأسه والإمام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار " . (٤)
هذا الحديث متفق على صحته من حديث أبي هريرة قال : قال (٥)

=====

- (١) قال النووي في شرح المذهب : فإن قارنه في تكبيرة الإحرام أو شك في مقارنته أو ظن أنه تأخر فبان مقارنته لم تنعقد صلاته باتفاق أصحابنا مع نصوص الشافعي ، وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد وداود . وقال الثوري : وأبو حنيفة وزفر ومحمد تنعقد كما لو قارنه في الركوع . (٢٣٥ / ٤)
- (٢) فتح العزيز (٢٨٠ / ٤)
- وذكر ذلك النووي في شرح المذهب (٢٣٥ / ٤)
- (٣) كذا في أ و ب ، وفي م " في صلاة " .
- (٤) فتح العزيز (٢٧٩ / ٤) استدلل به على وجوب متابعة الإمام وأن لا يتقدم عليه في الأفعال .
- (٥) البخاري ١٠ - ك الأذان ٥٣ - باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام =

محمد صلى الله عليه وسلم أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام
أن يحول الله رأسه رأس حمار " .

=====

= (ح ٦٩١) .

مسلم ٤ - ك الصلاة ٢٥ - باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود
ونحوهما (ح ٤٢٧) .

وأخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ماجاء من التشديد فى
الذى يرفع رأسه قبل الإمام (ح ٥٨٢) وقال : حديث حسن
صحيح . والنسائى (٩٦ / ٢) ك الإمامة باب مبادرة الإمام .
وابن ماجه فى ك الإقامة باب النهى أن يسبق الإمام بالركوع
والسجود (ح ٩٦١) كلهم من طرق عن محمد بن زياد عن أبى
هريرة .

والدارمى (٣٠٢ / ١) ك الصلاة ، باب النهى عن مبادرة الأئمة
بالركوع والسجود .

وأحمد (٢ / ٢٦٠ ، ٢٧١ ، ٤٢٥ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٥٠٤) .

وابن خزيمة (٤٧ / ٣) . والبيهقى (٩٣ / ٢) والطيالسى (ح ٢٤٩١)
والطبرانى فى الصغير (الروض الدانى ح ٣٠٣) وأبو نعيم فى الحلية
(٨ / ٤٣) والخطيب فى تاريخه (٣ / ١٥٥) (٤ / ٣٩٨) من طرق عن محمد
ابن زياد ثنا أبو هريرة قال : قال محمد صلى الله عليه وسلم .
وزاد أحمد والخطيب فى رواية لهما : " والإمام ساجد " .

قال الحافظ فى الفتح فى قوله " أو يجعل الله صورته صورة حمار "
الشك من شعبة ، فقد رواه الحمادان ، ويونس بن عبيد ، والربيع بن
مسلم كلهم . عن محمد بن زياد بغير تردد .

فأما الحمادان فقالا " رأس " ، وأما يونس فقال " صورة " وأما
الربيع فقال " وجه " قال : والظاهر أنه من تصرف الرواة
ثم نقل عن عياض قوله : هذه الروايات متفقة لأن الوجه فى
الرأس ومعظم الصورة فيه ، ثم عقبه بكلام انتهى فيه إلى
القول بأن رواية الرأس أكثر وهى أشمل فهى المعتمدة . =

(١) وفى لفظ " ما يَأْمَنُ الذى يرفع رأسه فى صلاته أن يحول الله صورته
صورة حمار " . وفى آخر^(٢) " أن يجعل الله وجهه وجه حمار " .
هذه الفاظ مسلم ، ولفظ البخارى " رأسه رأس حمار أو صورته
صورة حمار " .

(٤) ولابى داود " أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد أن
يحول الله رأسه رأس حمار ، أو صورته صورة حمار . .
(٥) ولابن حبان فى صحيحه " أن يحول الله رأسه رأس الكلب " .
(٦) ورواه الحافظ أبو بكر الخطيب فى تلخيصه بهذه الزيادة ثم

=====

- = قال : وظاهر الحديث يقتضى تحريم الرّفع قبل الإمام لكونه
توعد عليه بالمسخ وهذا أشد العقوبات ، ومع القول بالتحريم
فالجهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته . أهـ . (٢ / ٢١٥)
(١) (ح ٤٢٧) من طريق اسماعيل بن ابراهيم بن يونس عن محمد بن
زياد به .
(٢) (ح ٤٢٧) من طريق الربيع بن مسلم وشعبة وحماد بن سلمة
كلهم عن محمد ابن زياد به .
(٣) فى م " أخرى " وهو خطأ .
(٤) ٢ - ك الصلاة ٧٦ - باب التشديد فىمن يرفع قبل الإمام أو يرفع
قبله (ح ٦٢٢)
(٥) الإحسان (٤ / ٢٣) (ح ٢٢٨٠)
(٦) (١ / ٢٣٠) وعبارته فيه : لم أكتب هذا الحديث وفيه هذه
اللفظة " رأس كلب " الا عن أبى نعيم بإسناده .
وقد رواه جماعة عن يوسف بن عدى فقالوا فيه " رأس حمار "

قال : لم أكتب بهذا الإسناد الا عن أبي نعيم بإسناده قال :

وقد رواه جماعة عن يوسف بن عدي فقالوا فيه " رأس حمار " (١) (٢)

قلت : ويوسف هذا ليس في رواية ابن حبان . (٣)

والعقيلي في تاريخ الضعفاء " الذي يرفع رأسه قبل الإمام فانما ناصيته بيد الشيطان " . (٤)

قال ابن - أبي حاتم في علله : سألت أبي وأبا زرعة (٥)

عن هذه الزيادة فقالا : هي خطأ ، وهي معلولة حيث رويست

موقوفة على أبي هريرة . (٦)

وقال الدارقطني في علله : الصحيح وقفها عليه . (٧)

=====

(١) في أ و ب " عن أبي يوسف بن عدي " وهو خطأ والمثبت من م

وهو الصواب الموافق لما في التلخيص .

(٢) هو يوسف بن عدي بن زريق ، التيمي مولاهم ، الكوفي ، نزيل مصر

ثقة من العاشرة ، مات سنة ٢٣٢ هـ / خ س . التقريب (٢/٢٨١)

(٣) في م " في رواية " وما أثبتته هو الصحيح .

(٤) (٤٥٣ / ٣)

(٥) (٨٣ / ١) .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٩٢ / ١) (ح ٥٧) من محمد بن عمرو

عن مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة موقوفة .

(٧) (٢ / ق ١٣٩ / ب) .

٦٢١ - الحديث الخامس بعد الأربعين

من البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فإذا قال سمع الله لمن حمده لم يكن أحد
منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض^(١)
هذا الحديث متعلق على صحته من هذا الوجه .^(٢)
وفى بعض رواياته^(٣) " ثم يخر من وراءه سجداً " .
وفى أفراد مسلم^(٤) من حديث عمرو بن حريث " وكان لا يحنى رجل منا^(٥)

=====

- (١) فتح العزيز (٢٧٩ / ٤) استدل به على وجوب متابعة الإمام وأن المراد منها أن يجرى على أثر الإمام بحيث يكون ابتداءه بكل واحد منها متأخراً عن ابتداء الإمام ومتقدماً على فراغه .
- (٢) البخارى ١٠ - ك الأذان ٥٢ - باب متى يسجد من خلف الإمام ؟
(ج ٦٩٠ ، ٧٤٧ ، ٨١١)
- مسلم ٤ - ك الصلاة ٣٩ - باب متابعة الإمام والعمل بعده (ج ٤٧٤)
وأخرجه أبو داود فـك الصلاة بسبب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام . (ج ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢)
- والترمذى فى أبواب الصلاة بسبب ما جاء فى كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود (ج ٢٨١)
- والنسائى (٩٦ / ٢) ك الإمامة باب مبادرة الإمام .
- وأحمد (٣٠٠ ، ٣٠٤) والبيهقى (٩٢ / ٢) ك الصلاة بسبب يركع بركوع الإمام ويرفع برفعه الخ .
- (٣) مسلم (ج ٤٧٤) من طريق زهير عن أبى اسحاق عن عبد الله بن يزيد به .
- (٤) مسلم (ج ٤٧٥)
- (٥) (يحنى) حنى الشيء حنوا وحنياً وحناء : عطفه "والإنحناء : الفعل =

(١)

ظهره حتى يستتم ساجدا " . ولم يخرج البخارى من عمرو هذا فى

=====

اللازم ، وكذلك التحنى . وانحنى الشيء : انعطف ، وانحنى العود
وتحنى : انعطف .

وفى الحديث : لم يحن أحد منا ظهره أى لم يثنه للركوع .

اللسان (١٤ / ٢٠٢) .

(١) (يستتم) فى المصباح : واستتمه مثل أتمه ، أى حتى

يسجد سجودا تاما (ص ٧٧)

ولهذا الحديث طريق آخر عند مسلم من حديث ابن عيينة عن أبان
عن الحكم عن ابن أبي يعلى عن البراء بلفظ " لا يحنوا أحد
منا ظهره " .

قال الدارقطنى : وقد خالفه محمد بن هريرة قال : من شعبة
عن الحكم عن عبد الله بن يزيد ، والحديث مشهور به ، رواه عنه
أبو اسحاق ومهارب . ولم يقل عن ابن أبي ليلى غير أبان
بن تغلب عن الحكم . وغير أبان أحفظ منه .

وخالفه النووى (٤ / ١٩١) وقال بعد أن حكى انتقاده - وهذا
الإعتراف لا يقبل ، بل أبان ثقة نقل شيئا فوجب قبوله ، ولم
يتحقق كذبه وغلطه ، ولا امتناع فى أن يكون مرويا عن ابن يزيد
وابن أبي ليلى .

وقد رجح الدكتور ربيع هادى مقاله الدارقطنى للأمور التالية :

١ - أن الحديث مشهور بعبد الله بن يزيد .

٢ - أن نقاد الحديث يرجحون بالكثرة والحفظ فى مثل هذه الاختلافات
وهما موجودان فى جانب من جعل الحديث من رواية ابن
يزيد .

٣ - يبدو أن السبب فى وهم أبان وجعله الحديث من ابن أبي

ليلى وهو الحديث المروى عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان ركوعه ، وإذا رفع رأسه
من الركوع ، وإذا سجد ، وما بين السجدين على السواء " . =

كتابه شيئا بل أخرج له تعليقا . (١)

٦٢٢ - الحديث السادس بعد الأربعين

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتبادروني بالركوع

(٢)

ولا بالسجود فمهما سبقتم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت ،

ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت " (٣)

(٤) (٥)

هذا الحديث صحيح رواه كذلك أحمد والحميدى فى مسنديهما

(٦)

وابن ماجه فى سننه ، وابن حبان فى صحيحه من حديث معاوية

ابن أبى سفيان رضى الله عنه .

(٨)

وفى رواية لابن حبان " لا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود .

فانى قد بذنت ، وانى مهما أسبقكم به حين أركع تدركونى

=====

== بين الامامين مسلم والدارقطنى " ص ١٤٢ - ١٤٤) .

(١) جملة " بل أخرج له تعليقا " ليست فى م .

(٢) كذا فى أ وب وفى م " فمهما أسبقكم به " وهو يوافق

لفظ أحمد وابن ماجه .

(٣) فتح العزيز (٣٨٢/٤) استدل به على أن من تخلف عن

الإمام بركن من غير عذر أنه لا تبطل صلاته .

(٤) (٩٢/٤ و ٩٨) وزاد " انى قد بذنت " فى آخره .

(٥) (٢٧٤/٢) (ح ٦٠٢ و ٦٠٣) .

(٦) هـ - ك إقامة الصلاة باب النهى أن يسبق الإمام بالركوع

والسجود (ح ٩٦٣) ولفظه مثل لفظ أحمد المشار إليه آنفا .

(٧) الإحسان (٣ / ٢٢٣) (ح ٢٢٢٧) .

(٨) الإحسان (٣ / ٢٢٣) (ح ٢٢٢٧) .

به حين أرفع ^(١)، ومهما سبقتكم به حين أسجد تدركوني به حين أرفع " .

ورواه أبو داود في سننه بلفظ ^(٢) " لا تبادروني بركوع ولا سجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به / إذا رفعت إني قد بذنت " .

ورواه ابن حبان في صحيحه ^(٣) [من حديث أبي هريرة رفعه " يا أيها الناس إني قد بذنت أو بذنت ^(٤) فلا تسبقوني بالركوع والسجود ولكن ان سبقتكم انه تدركون ما فاتكم " .

فائدة : بذنت بالتشديد ونصب الدال على الأصح .

وقال البيهقي في سننه ^(٥) باختار أبو عبيد بذنت بالتشديد ونصب الدال يعني كبرت، ومن قال برفع الدال فإنه أراد كثرة اللحم .

^(٦) وفي مجمع الفرائد للفارسي :

=====

(١) من قوله " واني مهما أسبقكم زالى هنا جاءت مكررة في أ .

(٢) ٢ - ك الصلاة ٧٥ - باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام

(ح ٦١٩) .

(٣) الإحسان (٣٢٣/٣) (ح ٢٢٢٨) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، واستدرسته من م .

(٥) (٩٣/٢) ك الصلاة باب يركع بركوع الإمام ويرفع برفعه .

(٦) هو عبد الغافرين إسماعيل بن عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر

، الفارسي ، النيسابوري ، الامام العالم البارع الحافظ أبو الحسن .

قال الذهبي : كان فقيها محققا ، وفصيحا مفوها ، ومحدثا =

(١) روى هشيم وكان فيما يقال لحانا ، بدنت ، قال أبو عبيد (٢)
: ليس له معنى لأنه ليس كثرة اللحم من صفته عليه السلام
لأن من نعتة أنه كان رجلا بين الرجلين في جسمه ولحمه .
وكذا قال ابن الجوزي في جامع المسانيد : بدنت مشددة
بمعنى كبرت ومن خففها غلط لأنه يكون من كثرة اللحم
وليس من صفاته .

(٣) وكذا قال المطرزي : الصواب عن الأموي (٤) بدنت أي كبرت
لأن البدانة والسمن خلاف صفته عليه السلام إلا أن يحمل على أن الحركة
ثقلت على البادن . (٥)

قال : وإن صح أنه عليه السلام حمل الشحم في آخر عمره استغنى
عن التاويل .

=====

== مجودا ، وأديبا كاملا ، مات سنة ٥٢٩ هـ .

السير (٢٠ / ١٦ - ١٧) والتذكرة (٤ / ١٢٧٥) .

(١) " هشيم " سقطت من م . (٢) غريب الحديث (١ / ١٥٢ - ١٥٣) .

(٣) المغرب (٦٣ / ١) وانظر أيضا اللسان (١٣ / ٤٨) .

(٤) هو عبد الله بن محمد بن نصر بن أبيص بن محبوب بن ثابت الأموي

الطليطلي ، المحدث الحافظ ، نزيل قرطبة .

روى عن تميم بن محمد القيرواني وأبي جعفر بن عون الله .

وعنه القاضي أبو عمر بن سميح .

له " الرد على ابن مسرة " ، مات ٤٠٠ هـ . أو قبلها بسنة

بغية الوعاة (٢ / ٦٠)

(٥) في المغرب " ثقلت عليه ثقلها على البادن " .

٦٢٢ - الحديث السابع بعد الأربعين

أن معاذ / رضى الله عنه أم قومه ليلة في صلاة م (١٤٦/٣ ب)

العشاء بعدما صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم فافتتح سورة البقرة
فتنحى رجل من خلفه وصلى وحده فقبل له : نافقت ، ثم ذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يا رسول الله إنك أخرت
العشاء وإن معاذاً صلى معك ، ثم أمنا وافتتح سورة البقرة وإنما
نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت .
فقال عليه السلام أفتان أنت يا معاذ اقرأ بسورة كذا ،
اقرأ بسورة كذا " (٢)

(٣)
هذا الحديث متفق على صحته من حديث جابر بن عبد الله
قال : كان معاذ يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتى فيؤم

=====

- (١) " أنت " سقطت من م .
- (٢) فتح العزيز (٤ / ٤٠٣) استدلل به على أن المأموم إذا أخرج نفسه
من متابعة الإمام لا تبطل صلاته .
- (٣) البخارى ١٠ - ك الأدان ٦٠ - باب إذا طَوَّل الإمام وكان
للرجل حاجة فخرج فصلّى (ج ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧١١ ، ٦١٠٦) .
ومسلم ٤ - ك الصلاة ٣٦ - باب القراءة في العشاء (ج ٤٦٥)
وأخرجه أبو داود في ك الصلاة باب في تخفيف الصلاة (ج ٧٩٠)
والترمذى مختصراً في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الذى يصلى
الفريضة ثم يؤم الناس بعد ما صلى (ج ٥٨٣)
وأحمد (٣ / ٣٠٨) والشافعى في الأم (١ / ١٧٢) والدارقطنى مختصراً
(١ / ٢٧٤ - ٢٧٥) والطيالسى مختصراً أيضاً (ج ١٦٩٤) كلهم من
طرق من عمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً .

=

قومه ، فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم أتى
 قومه فأمهم فافتتح سورة البقرة ، فانحرف رجل فسلم ثم
 صلى وحده وانصرف فقالوا له : أنافقت يا فلان ؟ فقال : لا
 والله ولأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرته ، فأتى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله إنما أصحاب نوافل
 نعمل بالنهار ، وإن معادنا صلى معك العشاء ، ثم أتى فافتتح سورة
 البقرة ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاد فقال :

=====

- = وأخرجه مسلم (ج ٤٦٥) والشافعي (١ / ١٧٢ - ١٧٣) وابن ماجه
 (ج ٩٨٦) من طريق أبي الزبير عن جابر .
 وأخرجه النسائي (٢ / ٩٧ - ٩٨) في ك الإمامة باب خروج الرجل
 من صلاة الإمام من طريق محارب بن دثار وأبي صالح عن جابر
 وأخرجه في ك الإفتتاح باب القراءة في المغرب بسبع اسم
 ربك الأعلى (٢ / ١٦٨) وأحمد (٣ / ٢٩٩) من طريق محارب عن جابر .
 وأخرجه أحمد (٣ / ١٢٤) والبزار (كشف الأستار : ١ / ٢٣٦)
 (ج ٤٨١) من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك .
 قال الهيثمي في مجمع الزوائد " (٢ / ٧١) رواه أحمد
 والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح .
 (١) (انحرف) أي مال وعدل عن الشيء . اللسان (٩ / ٤٣) .
 (٢) " فلأخبرننه " سقطت من م .
 (٣) (النوافل) واحدها : نافلة وهي الإبل التي يستقى عليها .
 النهاية (٥ / ٦٩)
 وفي اللسان (٢ / ٦١٩) والناسخ : البعير أو الثور أو الحمار الذي
 يستقى عليه الماء . والأنثى بالهاء ، ناضحة وسانية .

(١) يامعاذ أفتان أنت؟ اقرأ بكذا ، أو اقرأ بكذا "

(٢)

قال سفيان : فقلت لعمر : إن أبا الزبير حدثنا عن جابر

(٣)

أنه قال : اقرأ والشمس وضحاها ، والضحى ، والليل إذا يغشى
وسبح اسم ربك الأعلى ، فقال عمرو : نحو هذا .

هذا لفظ مسلم وفي آخره " إذا أمنت الناس فاقرأ بالشمس

وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ، واقرأ باسم ربك ، والليل إذا

يغشى " . (٤)

(٥)

وللبخاري " إن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت

فرمى أنى منافق ، فقال عليه السلام أفتان أنت ثلاثاً ولم

يذكر تعيين السور " .

(٦)

وله أيضاً " إن معاذاً كان يصلى مع النبي صلى الله عليه

(٧)

وسلم ثم يأتى قومه فيصلى بهم صلاة العشاء فقرأ البقرة

قال : فتجوز رجل وصلى صلاة خفيفة فبلغ ذلك معاذاً فقال :

إنه منافق ، فبلغ ذلك الرجل ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم -

=====

(١) (أفتان أنت) أى منفر عن الدين وصاد عنه . مسلم بشرح النووي

(٤ / ١٨٢) .

(٢) هو عمرو بن دينار أبو محمد مولى قريش ، مكي إمام .

(٣) فى م " إذا سجد " وهو خطأ .

(٤) العبارة التى تبدأ من قوله " إذا أمنت " إلى هنا جاءت غير مستقيمة

فى أ و ب وصحتها من م ومن مسلم .

(٥) لم أقف على هذه الرواية فيه .

(٦) ٧٨ - ك الأدب ٧٤ - باب من لم يترك الكفار من قال ذلك مثاولاً (ج ١٦٠٦)

من حديث سليم بن حيان عن عمرو بن دينار عن جابر .

(٧) " صلاة " سقطت من م .

فقال : يا رسول الله ! إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقى نواضحنا

وإن معاذاً صلى البارحة فقرأ البقرة فتجوزت / فزعم أنى منافق م (٣/٣٦/ب)

فقال عليه السلام يامعاذ أفتان أنت؟ شلاً ، اقرأ ، والشمس

وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ، ونحوها " .

وفى لفظ آخر " فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس (١) (٢)

وضحاها ، والليل إذا يغشى فإنه يصلى وراءك الكبير والمغير / (٣) أ. (٣/١٧٤/أ)

وذو الحاجة " .

قال : أحسب هذا فى الحديث ، وليس عنده قول سفيان لعمر

وفى بعض طرقه " أقبل رجل بنا ضحين وقد أقبل الليل فوافق (٤) (٥)

معاذا يصلى فاقبل [إلى] معاذ " وذكر الحديث . (٦)

وللشافعى رحمه الله من سفيان بن عيينة عن عمرو بن جابر (٧)

" كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء أو العتمة

ثم يرجع فيطليها بقومه فى بنى سلمة قال : فأخَّر رسول الله

صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة قال : فصلى معاذ معه ، ثم رجع

فأم قومه ، فقرأ سورة البقرة ، فتنحى رجل من خلفه فعلى وحده

فقالوا له : أنا فقت ؟ قال : لا ولكنى أتى رسول الله صلى الله عليه

=====

(١) " لفظ " سقطت من م .

(٢) (ح ٧٠٥) من حديث محارب بن دثار عن جابر .

(٣) فى البخارى " الضعيف " بدل المغير .

(٤) (ح ٧٠٥) من طريق شعبة عن محارب بن دثار عن جابر .

(٥) فى م " رجل منا " .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، والحقت به من م .

(٧) الأم (١ / ١٧٢) .

وسلم فاتاه فقال : يا رسول الله إنك أخرت العشاء وإن معاذاً
على معك ثم رجع فأمنا وافتتح سورة البقرة ، فلما رأيت ذلك
تأخرت ، فصليت وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا ، فأقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أفئان أنت يامعاذ ؟ أفئان
أنت يامعاذ ؟ اقرأ سورة كذا وسورة كذا " .

(١)

قال الشافعي رحمه الله أنا سفيان ثنا أبو الزبير عن جابر

بمثله وزاد فيه أنه عليه أفضل الصلاة والسلام قال له : اقرأ

بسم اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى ، والسماء ، والطارق ونحوه .
(٢)

قال سفيان فقلت لعمره : إن أبا الزبير يقول : قال له

اقرأ بسم اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى ، والسماء والطارق ،
(٤)

قال عمرو : هو هذا أو نحوه .

فوائد - الأولى قد أسلفنا أنه قرأ سورة البقرة .

(٥)

وفي مسند الإمام أحمد من حديث بريدة أنه قرأ اقتربت الساعة

وجمع بينهما بأنه قرأ هذه في ركعة وهذه في أخرى .

الثانية - هذه الصلاة كانت العشاء كما سلفك وهو أصح (٦)

=====

(١) تابع للكلام السابق عنه .

(٢) " ربك " سقطت من م .

(٣) كذا في أ وب ، وفي م ونحوها .

(٤) " يسمع " سقطت من النسخ كلها وزدتها من الأم .

(٥) (٢٥٥ / ٥) وإسناده حسن .

(٦) قال الحافظ : ووقع في رواية لأبي عوانة والطحاوي من

طريق محارب " صلى بأصحابه المغرب " وكذا لعبد السزاق ==

(١) (٢)

من رواية أبي داود والنسائي أنها كانت في صلاة المغرب .

(٣)

الثالثة - اختلف في اسم هذا الرجل المنحرف أو المتجاوز على

أقوال ذكرتها في تخريجي لأحاديث المذهب وغيره أصحابها أنه

(٤)

حرام بن ملحان خال أنس ولم يذكر الخطيب في مبهمات غيره .

(٥)

ووقع في المذهب : فانفرد منه أمراء والصواب أنصاري

بدله .

الرابعة - احتج المصنف تبعاً للشافعي والأصحاب بهذا الحديث على

(٦)

جواز المفارقة والبناء على ما يصلح لكن ، احتج به الشافعي

(٧)

في الأم والشيخ أبو حامد وآخرون على المفارقة بغير عذر وجعلوا

تطويل القراءة ليس بعذر .

=====

= من رواية أبي الزبير ، فإن حمل على تعدد القصة أو على أن

المراد بالمغرب العشاء مجازاً ثم ، وإلا لما في الصحيح أصح .

الفتح (٢ / ٢٢٧) .

(١) ٢ - ك الصلاة ١٢٧٠ - باب في تخفيف الصلاة (ح ٧٩١) من طريق

طالب بن حبيب ثنا عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن أبي

بن كعب أنه أتى معاذاً وهو يعلو بقوم صلاة المغرب الخ .

(٢) (٢ / ١٦٨) ك الافتتاح باب القراءة في المغرب بسبح اسم ربك الأعلى

من طريق سفيان عن محارب بن دثار عن جابر .

(٣) " هذا الرجل " ساقطة من ب .

(٤) الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (ص ٥٠)

(٥) (١ / ٩٧) (٦) كذا في أ و ب ، وفي م " على ما ملئ " .

(٧) (١ / ١٧٤) .

(١)

واحتج به صاحب المذهب / وآخرون على المفارقة بعذر أ (١٤٧/٣ ب)

وجعلوا طولها عذرا .

(٢)

ورواية مسلم السالفة أنه انحرف فسلم ثم صلى وحده .

يشكل على ذلك كأنه استأنف ولم يبين فلا دلالة فيه

(٣)

للمفارقة والبناء لكن قال البيهقي : لا أدري هل حفظت الزيادة

(٤)

التي في مسلم لكثرة من روى الحديث عن سفيان بدونها ؟ وإنما

(٥)

انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان ، ولك أن تقول هذه

زيادة من ثقة فقبلت كما هو الصحيح عند جمهور الفقهاء

=====

(١) وقد نازع النووي هذا الإستدلال فقال : لا دلالة فيه ، لأنه

ليس فيه أنه فارقه وبينى على صلاته ، بل في الرواية

التي فيها أنه سلم دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها

ثم استأنفها فيدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر .

ثم ذكر اعتراض البيهقي الآتي في الصفحة اللاحقة على حديث

محمد بن عباد والذي فيه ، وسلم ثم صلى وحده وانصرف ،

وأجاب عنه حيث قال : وهذا الجواب فيه نظر لأنه تقرر

وعلم أن المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من أصحاب الحديث

والفقه والأصول هو قبول الزيادة من الثقة . المجموع (٢٤٦/٤)

(٢) أنظر ص ٤٩٣ .

(٣) ذكر في السنن الكبرى طرفا من هذا الكلام (٨٥ / ٣)

(٤) تقدمت في ص ٤٩٣ .

(٥) محمد بن عباد بن الزبرقان المكي ، قال أحمد : حديثه

حديث أهل صدق وأرجو أنه لا يكون به بأس وقال مرة :

=

يقع في قلبي أنه صدوق .

والأصول والحديث . (١)

وجواب هذا أن أكثر المحدثين يجعلون مثل هذه الزيادة
شاذة ضعيفة مردودة فإن الشاذ عندهم أن يروى ما [لا] يرويه^(٢)
سائر الثقات سواء خالفهم أم لا . (٣)

(٤)
ومذهب الشافعي وطائفة من علماء الحجاز أن الشاذ
مما يخالف الثقات ، أما ما لا يخالفهم فليس بشاذ بل يحتج به .
وهذا هو / الصحيح . (٥) م (٣ / ٢٧ / ١)

فعلى الأول هذه اللفظة شاذة لا يحتج بها كما أشار إليه
البيهقي ويؤيده أن في رواية الإمام أحمد في مسنده في هذا^(٦)
الحديث من طريق أنس أن هذا الرجل لما رأى معاذاً طول تجوز
في صلاته ولحق بنخله ليسقيه ، فلما قضى معاذ الصلاة قيل
له ذلك فقال : إنه لمنافق يعجل من الصلاة لأجل سقى نخله .^(٧)

=====

= وقال ابن معين : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال الحافظ : صدوق بهم .

التهذيب (٢٤٤ / ٩) والتقريب (١٧٤ / ٢)

- (١) أنظر الكفاية (ص ٤٢٤ - ٤٢٥) والتقييد والإيضاح (ص ١١١ - ١١٢)
- (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب والحقتها من م .
- (٣) هذا التعريف ليس بصحيح ، وقد رده ابن الصلاح ، وأشار المؤلف
إلى ضعفه حيث قال بعد ذكره لتعريف الشافعي : وهذا هو
الصحيح وقول المحققين .

أنظر التبصرة والتذكرة (١ / ١٩٤ - ١٩٥) .

- (٤) أنظر فتح المغيث شرح الغية العراقي (١ / ١٩٦)
- (٥) كذا في أ و ب ، وفي م زيادة " وقول المحققين " بعد كلمة الصحيح .
- (٦) (٣ / ١٢٤) ولمسناده رجاله كلهم ثقات .
- (٧) كذا في أ و ب ، وفي م " من سقى نخله " وهو خطأ .

٦٢٤ - الحديث الثامن بعد الأربعين

(١)
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صلى صلاة الخوف

(٢)
بذات الرقاع فارقتة الفرقة الأولى بعد ما صلى بهم ركعة " .

(٣)
هذا الحديث متفق على صحته من حديث خوات بن جبير

=====

(١) " لما " سقطت من م .

(٢) فتح العزيز (٤٠٤ / ٤) استدلل به هنا على صحة صلاة المأموم إذا

خرج عن متابعة الإمام بعذر .

(٣) البخارى ٦٤ - ك المغازى ٣١ - باب غزوة ذات الرقاع (ح ٤١٢٩)

ومسلم ٦ - ك صلاة المسافرين وقصرها ٥٧ - باب صلاة الخوف

(ح ٨٤٢) .

فأخرجه أبو داود ٢ - ك الصلاة ٢٨٣ - باب من قال : إذا صلى

ركعة ، وثبت قائما ، أتموا لأنفسهم ٠٠٠٠ (ح ١٢٣٨) .

والترمذى فى أبواب الصلاة ٣٩٨ - باب ما جاء فى صلاة الخوف (ح ٥٦٧)

والنسائى (١٧١ / ٣) فى ك صلاة الخوف .

ومالك فى الموطأ ١١ - ك صلاة الخوف ١ - باب صلاة الخوف

(١٨٣ / ١) (ح ١) . والشافعى فى الرسالة (٥٠٩ ، ٦٧٧)

والأم (٢١٠ / ١)

كلهم من حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من

صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ فى الفتح (٤٨٧ / ٧)

إن اسم هذا المبهمة هو سهل بن أبى حثمة لأن القاسم

بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل

ابن أبى حثمة ، وهذا هو الظاهر من رواية البخارى " .

قلت : حديث سهل أخرجه البخارى (ح ٤١٣١) موقوفا ومرفوعا

ومسلم (ح ٨٤١) مرفوعا ، وأبو داود (ح ١٢٣٧ ، ١٢٣٩) مرفوعا

وموقوفا . والترمذى (ح ٥٦٥ ، ٥٦٦) مرفوعا وموقوفا .

والنسائى (١٧٠ / ٣) مرفوعا ، وابن ماجه فى كتاب الإلحامة بسباب =

(١)

وسياتى فى بابہ إنشاء اللہ .

=====

= ما جاء فى صلاة الخوف (ح ١٢٥٩) مرفوعا وموقوفًا .

قال الحافظ : الرَّاجِحُ أَنَّ الاسمَ المَبْهُمَ هُوَ خَوَاتُ بْنُ جَبْرِ
والدَّ صَالِحٍ لِأَنَّ أَبَا أُوَيْسٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
رُومَانَ شَيْخِ مَالِكٍ فِيهِ فَقَالَ : " عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ
أَبِيهِ ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَةَ فِي " مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ مِنْ طَرِيقِهِ
وكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْقَاسِمِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ أَبِيهِ " .

قلت : فى هذا الترجيح نظر لأنَّ أَبَا أُوَيْسٍ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُوَيْسٍ قَرِيبُ مَالِكٍ وَصَهْرُهُ ، قَالَ فِيهِ الْحَافِظُ
صَدُوقٌ بِهِمْ ، فَرَاوَيْتُهُ لَا تَقْدُمُ عَلَى رِوَايَةِ مَالِكِ الْإِمَامِ ،
فَمَالِكٌ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي أُوَيْسٍ فَعِنْدَ الْإِخْتِلَافِ فَرَاوَيْتُهُ تَقْدُمُ
أَضْفُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ رِوَايَتَهُ ذَكَرَهَا الشَّيْخَانُ فِي صَحِيحَيْهِمَا
وَالْحَافِظُ نَفْسَهُ يَقُولُ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْفَتْحِ : فَمَا فِي الصَّحِيحِ أَصَحُّ .
وَالرَّايَةُ الثَّانِيَّةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ فِي اسْنَادِهِمَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حُفَظٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَمِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْإِسْطَهْرِيَّ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ
ابْنَ الْقَاسِمِ بْنَ مُحَمَّدٍ وَهُمَا إِمامَانِ رَوَيَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي
حَثْمَةَ ، وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يَرْجَحُ كَوْنَ الْحَدِيثِ عَنْ سَهْلِ بْنِ
أَبِي حَثْمَةَ وَأَنَّهُ لَيْسَ عَنْ خَوَاتٍ بْنِ جَبْرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نَحْوِ حَدِيثِ سَهْلِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (ح ٤١٢٣)

وَمُسْلِمٌ (ح ٨٣٩) وَابْنُ مَاجَةَ (ح ١٢٦٠)

(١) (٣ / ق ٦٥ / ب) .

٦٢٥ - الحديث التاسع بعد الأربعين

انه عليه الصلاة والسلام صلى بأصحابه ثم تذكر في
صلاته انه جنب فأشار اليهم كما أنتم ، وخرج واغتسل ثم
عاد ورأسه يقطر ويحرم بهم " . (١)

هذا الحديث سلف الكلام عليه في الباب بعد المائد العشرين
منه . (٢)

(٣)
واعلم أن الرافعي استدلل بهذا الحديث لأظهر القولين أنه
يجوز لمن أحرم منفردا أن ينوي القدوة في خلال صلاته فإنه
لما أورده قال : ومعلوم أنهم أنشأوا إقتداءً جديداً إذ تبين
أن الأول لم يكن صحيحاً .

وتبع في ذلك الإمام فإنه قاله كذلك سواء ، وهو عجيب
لأنهم إذا أنشأوا اقتداءً جديداً لم يكن فيه إنشاء المنفرد
الإقتداء بل هو إنشاء / قدوة من ليس بممثل وهذا ليس (٤)
محل النزاع .

وأيفاً لا نسلم بطلان الإقتداء الأول لأنه تصح الصلاة خلف
المحدث إذا جهل المأموم حدثه ، لا جرم إن الماوردي لما استدلل

=====

(١) كذا ورد في كتاب الرافعي ، وفي النسخ الخطية أيضاً
وقد ذكره البخاري في صحيحه ، وأبو داود وابن ماجه في
سننهما بلفظ " فصلى بهم " وهو الصحيح .

(٢) أنظر ص ٣٩٤ ، (٣) فتح العزيز (٤ / ٤٠٨)

(٤) لفظه " ليس " سقطت من " م " .

(١)

بالحديث المذكور ذكر فيه أنه استأنف الإحرام وأن القوم بقوا على إحرامهم ثم قال : فلما سبقوه بالإحرام ، ولم يأمرهم باستئنافه ، وقد خرجوا بالجنابة من إمامته ، دل على صحة صلاة المأموم إذا سبق الإمام ببعض صلاته وقوله " ولقد خرجوا بالجنابة من إمامته " كأنه يعنى أنه تبين بسبب الجنابة أنه لم يكن إماماً لهم .

(٢)

وقد سبق بهذا الاعتراض الشيخ تاج الدين فقال في القليده تمسك الأصحاب بهذا الحديث من النواذر فإن الشافعى فرق بين إنشاء القدوة وما وقع في هذه القصة .

(٣) (٤)

وقد قال الشافعى في المختصر : كرهت أن يفتتحها صلاة افراد ثم يجعلها صلاة جماعة ، وهذا يخالف صلاة الذين افتتح

=====

(١) الحديث أخرجه البخارى بسنده إلى أبى هريرة كما سبق وهو الحديث الثانى بعد العشرين فى الباب وفيه " حتى قام فى مصلاه قبل أن يكبر ذكر فأنصرف " وما فى الصحيح مقدم على غيرهِ ، وإلى ذلك مال الحافظ فى الفتح ، لذا فبناء الأئمة لتلك الأحكام على الرواية المرجوحة فيه نظراً والله أعلم .

(٢) هو عبد الرحمن بن إبراهيم المعروف بالفركاج الشافعى . تقدم . وكتابه يسمى " الاقليد فى درء التقليد " شرح به كتاب التنبيه للشيرازى وقف قبل وصوله إلى كتاب النكاح ولم يكمله .

كشف الظنون (ص ٤٨٩)

(٣) مختصر المزنى (١ / ١١٦)

(٤) كذا فى النسخ ، وفى المختصر " كرهت له " ومعناها واحد .

(٥) كذا فى النسخ ، وفى المختصر " صلاة افراد " .

(٦) فى أ و ب " جماعة صلاة " وهو خطأ والتصويب من م .

[بهم] ^(١) النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ثم ذكر فأنصرف فاعتسل ^(٢)

ثم رجع فأتهم فانهم افتتحوا الصلاة جماعة .

وقال في القديم : ثم قال لائل يدخل مع الامام ويعيد ^(٣)

ما مضى .

قال المزني : وهذا عندي أقيس على أصله فإنه عليه السلام

لم يكن في صلاة وصح إحرامهم ولا إمام لهم ثم ابتدأ بهم ^(٤)

وقد سبقوه بالإحرام . (٥)

قلت : لكن سلف في الكلام على هذا الحديث من طريق أبي

داود أنه عليه الصلاة والسلام كبر ثم أوما أن اجلسوا ثم ذهب ^(٦)

واعتسل ، وعلى هذا فلا دلالة فيه على المذمى لأن هذا إحرام

آخر جديد إلا أن يدمى أن هذه قصة أخرى غير تلك كما سلف

هناك .

=====

(١) ما بين المعلوفتين من أ و ب ، واستدركته من م . ومن

المختصر .

(٢) كلمة " الصلاة " ليست في م ولا المختصر .

(٣) " ثم " ليست في المختصر .

(٤) في المختصر زيادة " فلم يفرهم " بعد قوله " في صلاة "

(٥) في أ و ب " وقد سبقوهم بالإحرام " وفي م وقد سبقوا هم

بالإحرام " وكلاهما خطأ ، والمثبت من المختصر .

(٦) أنظر ص ٣٩٧ .

٦٢٦ - الحديث الخمسون

روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك الركوع من

(١)

الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى ، ومن لم يدرك

الركوع من الركعة الأخيرة فليصل الظهر أربعاً " . (٢)

هذا الحديث مروى من طريق أبي هريرة ومن طريق ابن

عمر رضى الله عنهما .

(٣)

أما الأول فمن أوجه يحضرنها منها ثلاثة عشر وجها .

أحدها - من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي حدثني الزهري

عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً " من أدرك من صلاة الجمعة

(٤)

ركعة فقد أدرك الصلاة " رواه الحاكم / فى مستدركه م (٢ / ٣٧ / ب)

(٥)

من حديث محمد بن ميمون الإسكندراني ثنا الوليد به .

/ ثم قال : هذا حديث إسناده على شرط الشيخين ولم أ (١٤٨ / ٣ / ب) .

=====

(١) كذا فى أ و ب ، وفى م " فليصل إليها " وما فى أ و ب هو الموافق

لما فى ك الرافعى .

(٢) فتح العزيز (٤١٣ / ٤) استدلل به على أن من أدرك الإمام فى

الركوع كان مدركا للركعة .

(٣) فى أ " ثلاثة وعشرون " وهو خطأ والتصويب من ب وم .

(٤) (٢٩١ / ١) وفى سنده الوليد بن مسلم قال الذهبى : كسان

مدلسا فيتنقى من حديثه ما قال فيه عن .

وقال الحافظ : ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ، من الثامنة

مات سنة ١٩٥ هـ . الكاشف (٢١٣ / ٣) التقريب (٢ / ٣٣٦) .

والوليد قد عنعن هنا .

(٥) هو محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني أبوبكر . =

يخرجاه بهذا اللفظ إنما اتفقا على حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا " من أدرك من الصلاة ركعة ، ومن أدرك من صلاة العصر ركعة " (٤) ولمسلم فيه الزيادة " فقد أدركها كلها " . (٥)

ثانيها - من طريق أسامة بن زيد اللبيش عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا " من أدرك من [صلاة] الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى " .

= قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه بالاسكندرية وهو صدوق ثقة . الجرح والتعديل (٣ / ٢ / ٣٠٤)

(١) وقد وافقه الذهبي إلا أن فيه منعة الوليد كما سبقت الإشارة إليه .

(٢) البخاري ٩ - ك مواقيت الصلاة ٢٩ - باب من أدرك من الصلاة ركعة (ح ٥٨٠) .

ومسلم ٥ - ك المساجد ٣٠٠ - باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (ح ٦٠٧)

ولمسلم من حديث يونس عن ابن شهاب به نحوه .

(٣) " ركعة " ساقطة من م .

(٤) هذه الفقرة الأخيرة أخرجها البخاري (ح ٥٧٩) ومسلم (ح ٦٠٨)

من حديث عطاء بن يسار وبسر بن سعيد وعبد الرحمن الأعرج كلهم عن أبي هريرة .

وأخرج مسلم مثله من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

(٥) أخرجه من طريق عبد الله بن عمر عن الزهري عن أبي سلمة

عن أبي هريرة . (ح ٦٠٨)

(٦) مابين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، وزدته من م .

- (١)
رواه الحاكم أيضا في مستدركه من حديث الفضل بن محمد
الشعراني [ثنا] سعيد بن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب ثنا أسامة
به . ثم قال : هذا حديث صحيح إسناداه . على شرط الشيخين .
(٥)
(٦)
ورواه الدارقطني في سننه من حديث أحمد بن حماد زغبة
ثنا ابن أبي مريم به ويحيى هذا هو الفافقي وإن احتج به

=====

- (١) (١ / ١٩١)
(٢) أبو محمد البيهقي ، النيسابوري ، قال أبو حاتم : تكلموا فيه .
وقال الحاكم : كان أديبا فقيها عابدا عارفا بالرجال ، وهو ثقة
لم يطعن فيه بحجة .
وسئل عنه أبا عبد الله بن الأخرم فقال : صدوق إلا أنه كان
غاليا في التشيع ، مات سنة ٢٨٢ هـ .
الجرح والتعديل (٢ / ٦٩) والميزان (٣ / ٢٥٨)
(٣) مابين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، والحقته من م .
(٤) في النسخ " سويد " وهو خطأ والتصويب من المستدرک ، ومن كتب الرجال .
وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم ، الجمحي
بالولاء ، أبو محمد المصري .
(٥) ووافقه الذهبي . وقد حكم عليه بالحسن صاحب الارواء (٣ / ٨٤)
(٦) (٢ / ١١) ك الجمعة باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أولم
يدركها (ح ٤) وأخرجه البيهقي (٣ / ٢٠٣) من طريق أسامة عن
ابن شهاب به .
(٧) هو أحمد بن حماد بن مسلم التجيبي ، أبو جعفر المصري ،
صدوق من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٩٦ هـ / ص . وزغبة بضم
الزاي وسكون المعجمة بعدها موحدة ، لقب له ولأبيه أيضا .
التقريب (١ / ١٣) و (٢ / ٩٧)

(١)
الشيخان وغيرهما فقد قال أبو حاتم في حقه : محله الصدق
ولا يحتج به . وقال النسائي : ليس بالقوى . (٢)
وأسماء بن زيد من رجال مسلم وقال في حقه (٣) : ليس
بشيء ، وراجع فيه عبد الله أباه فقال : إذا تدبرت حديثه تعرف
فيه النكرة .

(٤)
وقال يحيى بن معين : كان يحيى القطان يضعفه ، ثم قال

يحيى بن معين : هو ثقة .

(٥) (٦)
وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال ابن عدي : ليس به بأس .

ثالثها - من طريق حماد بن زيد عن مالك بن أنس وصالح بن
أبي الأخضر عن الزهري عن أبي سلمة مرفوعا " من أدرك ممن
الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى " .

(٧)
رواه الحاكم أيضا في مستدركه من حديث عبد الله بن

=====

- (١) الجرح والتعديل (١٢٨ / ٢ / ٤) .
- (٢) الضعفاء والمتروكين (٦٢٦) .
- (٣) تهذيب التهذيب (٢٠٩ / ١) .
- (٤) تاريخ الدورى (٦٦٥)
- وفى رواية الدارمى عنه : ليس به بأس (١١٨)
- (٥) الضعفاء والمتروكين (٥١) وعبارته : ليس بثقة .
- (٦) الكامل (٢٨٦ / ١) .
- (٧) (٢٩١ / ١) وقد صححه وقال هو على شرط الشيخين ووافقه
- الذهبي .
- وأخرجه الدارقطنى (١١ / ٢) والبيهقى (٢٠٣ / ٣) من طريق يحيى =

(١) عبد الوهاب الحجبي ثنا حماد به وقال فيه كما قال فسي الطريقين قبله .

قلت : صالح هذا لينه البخاري ، وضعفه النسائي وأحمد (٢) (٣) (٤)

وأبو زرعة . (٥)

وقال ابن حبان : اختلط عليه ماسمع بما لم يسمع فحدث (٦) (٧)

بالكل فينبغي أن لا يحدث عنه .

وذكره ابن السكن في [سننه^(٨)] المحاج الماثورة بلفظ " من أدرك

ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى " .

=====

= ابن المتوكل الباهلي عن صالح من الزهري به . وزادا " فـان أدركهم جلوسا صلى أربعاً " . ويحيى هذا صدوق يخطئ ، كما في التقريب .

(١) (الحجبي) بفتح المهملة والجيم ثم موحدة ، أبو محمد البصري .

(٢) الضعفاء الصغير (١٦٤) والتاريخ الكبير (٤ / ٢٧٣) .

(٣) الضعفاء والمتروكين (٣٠٢)

(٤) في التهذيب (٤ / ٢٨١) قال أبو زرعة الدمشقي : قلت لأحمد صالح

يحتج به قال : يستدل به ويعتبر به . وقال المروزي : لم يرضه أحمد .

وفي التقريب (١ / ٣٥٨) ضعيف يعتبر به ، من السابعة .

(٥) الجرح والتعديل (٢ / ١ / ٣٩٥) .

(٦) المجروحين (١ / ٣٦٨) وعبارته فيه : اختلط عليه ماسمع من الزهري

بما وجد عنده مكتوباً فلم يكن يميز هذا من ذاك .

(٧) قوله " اختلط عليه " ساقط من " م " .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، والحقته من م .

(٢)

(١)

قلت : وهذه الطرق الثلاث أحسن طرق هذا الحديث والباقي ضعاف مرة .

رابعها من طريق ياسين بن معاذ عن ابن شهاب عن سعيد بن

المسيب عن أبي هريرة مرفوعا " إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم

(٣)

الجمعة فقد أدرك الجمعة ، وإذا أدرك ركعة فليركع اليها أخرى وإن لم يدرك ركعة

=====

(١) قال الحافظ في التلخيص (٤٠ / ٢) : وأحسن طرق هذا الحديث

رواية الأوزاعي على ما فيها من سليس الوليد .

قال الشيخ الألباني بعد أن ذكر كلام الحافظ هذا : بسـ

أحسن طرقه رواية سفيان بن عيينة عند النسائي فإنه

لا غلة فيها إن سلمت من الشذوذ .

قلت : أخرجها في كتاب الجمعة باب من أدرك ركعة من صلاة

الجمعة (١١٢ / ٣)

قال أخبرنا قتيبة ومحمد بن منصور واللفظ له من سفيان

من الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكره .

قال الشيخ : وقد فاقت الحافظ فلم يذكرها ، فلعل هذا هو السبب

في ترجيحه رواية الأوزاعي عليها ، على أن هذا الترجيح وذاك

إنما هو شكلي لا يعطى الحديث حجة مع إعلال الأئمة لو

وترجيحهم للفظ الآخر عليه ، وهو الذي ليس فيه ذكر الجمعة

وهو الذي تظمن إلى نفسه نفس الباحث . آه . الإرواء (٨٦/٣)

قلت : هذا الحديث وإن صحت بعض طرقه من ناحية الإسناد

فإن في متنه شذوذ وهو ذكر الجمعة ، فقد أعلاه بهذا من

الأئمة أبوحاتم نقل عنه ذلك ابنه في العلل . وابن

حبان في صحيحه ، والدارقطني في العلل ، والعقيلي .

وسيدكر المؤلف أقوال هؤلاء الأئمة مفصلة في الصفحات الآتية .

(٢) من قوله " قلت " إلى آخره ساقط من " م .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، واستدرسته من م .

فليصل أربع ركعات " .

(١) رواه الدارقطني في سننه من حديث عبد الله بن صالح (٢) (٣)

من يحيى بن أيوب عن ياسين ثم قال : ياسين ضعيف . (٤)
(٥) وقال ابن أبي حاتم في علله : سألت أبي عن هذا (٦)

الحديث / فقال : لا أصل له إنما متنه " من أدرك من الصلاة (١ / ١٤٩ / ٣)

ركعة فقد أدركها " .

خامسها - من طريق سليمان بن أبي داود عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا باللفظ الذي أورده الرافعي سواء .
رواه الدارقطني في سننه أيضا من حديث أبي يزيد الخفاف (٧)
الرقبي واسمه خالد بن حيان ثنا سليمان به .

=====

- (١) (١١ / ٢) ك الجمعة باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أولم يدركها
(ح ٨) وأخرجه الخطيب في تاريخه (٢٥٧ / ١١) من طريق ياسين هذا .
- (٢) هو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم ، الجهني ، تقدم .
- (٣) بين عبد الله بن صالح ويحيى الليث عند الدارقطني ، وقد روى
عبد الله عن يحيى وهو من شيوخه . ولا أدري ان كان هذا من
الناسخ ، أو أن المؤلف سها وأسقط ليثا .
- (٤) قال ابن معين : ليس حديثه بشيء . وقال البخاري : منكر الحديث .
وقال النسائي وابن الجنيدي : متروك ، وقال ابن حبان : يروى
الموضوعات . الميزان (٢٥٨ / ٤) .
- (٥) " أبي " ساقطة من م . (٦) (٢٠٣ / ١)
- (٧) (١٢ / ٢) (ح ٩)

ثم رواه من حديث سليمان بن عبد الله بن محمد بن سليمان
ابن أبي داود الخراساني ^(١) قال : حدثني جدي محمد بن سليمان عن
أبيه سليمان عن الزهري به لكن بلفظ " إذا أدركت الأخيرة من
صلاة الجمعة فصل إليها ركعة وإذا فاتتك الركعة الأخيرة فصل
الظهر أربع ركعات " . وسليمان هذا ضعفه . قال البخاري : منكر
الحديث . (٢)

وخالد بن حيان فيه لين ما لکنه صدوق . (٣)

سادسها - من طريق عبد الرزاق بن عمر الدمشقي عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا " من أدرك من الجمعة ركعة
فليضف إليها أخرى " رواه الدارقطني في سننه أيضا من حديث الحكم
^(٤)

=====

(١) هو الملقب ببومة ، صدوق من التاسعة ، مات سنة ٢١٣ هـ / ق

التقريب (١٦٦ / ٢)

(٢) الميزان (٢٠٦ / ٢)

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث جدا .

وقال ابن حبان : ضعيف الحديث جدا ، يروى عن الأثبات ما يخالف
حديث الثقات حتى خرج عن حد الاحتجاج به إلا فيما وافق
الأثبات من رواية ابنه عنه .

الجرح والتعديل (١ / ١١٦ ، ١٢٠) المجروحين (١ / ٢٣٥) .

(٣) قال أحمد : لم يكن به بأس كتبنا عنه فرائب .

ووثقه ابن معين . وقال علي بن ميمون الرقي : كان صاحب حديث
وكان منكرا . وقال الفلاس : ضعيف . وقال النسائي : ليس به
بأس . وقال الحافظ : صدوق يخطئ .

الميزان (١ / ٦٢٩) التقريب (١ / ٢١٢) .

(٤) (١٠ / ٢) (ح ١) .

ابن موسى ثنا عبد الرزاق به .

(١) وعبد الرزاق هذا ضعفه / وقال يحيى بن معين : ليس بشيء ، م (٣٨ / ٣ / أ)

وقال مرة : كذاب . (٢)

(٣) وقال البخاري : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : لا يكتب
(٤)

حديثه . وقال النسائي : متروك . وقال ابن حبان : يقلب الأخبار
(٥)
(٦)
(٧) فاستحق الترك .

سابعها - من حديث الحجاج عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة
رفعه " من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى " .

(٧) رواه الدارقطني أيضا في سننه من حديث جرير عن عبد القدوس

(٨) (٩) ابن بكر ثنا الحجاج فذكره . والحجاج هو ابن أرملة وحالته

=====

(١) تاريخ الدورى (٢٤٩)

(٢) تهذيب التهذيب (٣٠٩ / ٦)

(٣) التاريخ الكبير (١٣٠ / ٦)

(٤) الجرح والتعديل (٣ / ١ / ٣٩) وتمة عبارته : ضعيف الحديث ،
منكر الحديث لا يكتب حديثه .

(٥) الضعفاء والمتروكين (٢٧٨)

(٦) المجروحين (١٦٠ / ٢)

قال الحافظ : متروك الحديث عن الزهري ، لين في غيره . التقريب (٥٠٥ / ١)

(٧) كذا في أ و ب ، وفي م " فيستحق " .

(٨) كذا في النسخ كلها ، وفي السنن للدارقطني : ثنا عبد الله
ثنا جدى . فقد راجعت ترجمة عبد القدوس من التهذيب للمزى لمعرفة هذا
الرجل فلم أجده ، ثم حاولت معرفته عن طريق عبد الله
الراوى عنه فلم أجده ترجمته .

(٩) هو ابن خنيس الكوفى أبو الجهم ، قال أبو حاتم : لا بأس به ،

من التاسعة / ت ق . التقريب (١ / ٥١٥)

(١)

قد عرفت وقد عنعن .

(٢)

الثامن - من طريق ياسين بن معاذ عن معاذ عن الزهري عن

سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا ، " من أدرك من الجمعة

ركعة صلى إليها أخرى ، فإن أدركهم جلوسا صلى الظهر أربعاً " .

(٤)

(٣)

رواه الدارقطني أيضا في سننه من حديث بكر بن بكار ثنا ياسين به .

(٥)

وياسين قد أسلفنا عن الدارقطني تضعيفه ، وأطلق النكارة على

(٨)

(٧)

(٦)

حديثه البخاري وابن أبي حاتم ، وأطلق الترك عليه النسائي

(١٠)

(٩)

وغيره ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات ، ويتفرد

بالمعضلات من الأثبات لا يجوز الاحتجاج به .

(١١)

قلت : وقد سلف من طريق ياسين هذا [عن] الزهري .

=====

(١) (١ / ق ٤٨ / ب)

(٢) كذا في النسخ ، وفي سنن الدارقطني ، ياسين بن معاذ عن الزهري

ولعل ما في السنن هو الصواب لأن ياسين يروى عن الزهري وهو

من تلاميذه .

(٣) (٢ / ١٠) (ح ٣)

(٤) أبو عمرو القيس . قال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن معين : ليس

بشيء ، وقال أبو حاتم النبيل : ثقة ، وقال ابن حبان : ثقة

ربما أخطأ . وقال أبو حاتم : ليس بالقوى . الميزان (١ / ٣٤٣)

(٥) أنظر ص ٥١١ . (٦) التاريخ الكبير (٨ / ٤٢٩)

(٧) الجرح والتعديل (٤ / ٢ / ٣١٣) (٨) الضعفاء والمتروكين (٦٥٢)

(٩) وهو على بن الجنيدي ، فقد نقل عنه الذهبى ذلك في الميزان (٤ / ٢٥٨)

(١٠) المجروحين (٣ / ١٤٢) .

(١١) مابين المعقوفتين ساقط من أ ، والمثبت من ب و م .

(١) ورواه الدارقطني أيضا من حديث ياسين عن الزهري عن سعيد
(٢) وأبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا " من أدرك من الجمعة
(٣) ركعة فليصل إليها أخرى ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً
أو قال الظهر ، أو قال الأولى " .

تاسعها - من طريق عمر بن قيس عن أبي سلمة وسعيد عن
أبي هريرة " من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى " .
(٤) (٥) (٦)
رواه الدارقطني في سننه أيضا من حديث محمد بن بكر

شنا عمر به .

/ وعمر هذا أظنه المكي المعروف بسندل وهو متهم متروك ، أ (١٤٩ / ٣ ب)

=====

- (١) (١١ / ٢) (ح ٧)
 - (٢) كذا في النسخ ، وفي سنن الدارقطني " عن سعيد أو عن أبي سلمة " بالشك .
 - (٣) جملة " من الجمعة ركعة " ساقطة من ب .
 - (٤) (١١ / ٢) (ح ٥)
 - (٥) هو محمد بن بكر بن عثمان البرساني ، أبو عثمان البصري ، صدوق يخطئ ، من التاسعة ، مات سنة ٢٠٤ هـ / ع . التقريب (١٤٧ / ٢ - ١٤٨)
 - (٦) في أ و ب " بكير " وهو خطأ والصواب ما أثبتته .
 - (٧) لفظة " المكي " سقطت من " ب " .
 - (٨) كلمة " سندل " سقطت من " م " .
 - (٩) تركه أحمد والنسائي والدارقطني . وقال يحيى : ليس بثقة .
- وقال البخاري : منكر الحديث . وقال أحمد أيضا : أحاديثه بواطيل
أنظر التاريخ الكبير (١٨٧ / ٦) والميزان (٢١٨ / ٣) . =

(١)

وقال أحمد : لا يساوى حديثه شيئا .

العاشر - من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أبي

سلمه مرفوعا ، " من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ،

فإن أدركهم جلوسا صلى أربعاً . "

(٢)

رواه الدارقطني في سننه أيضا من حديث يحيى بن المتوكل

(٣)

عن صالح ، وصالح قد عرفت حاله فيما مضى ، ويحيى وإن كان

الحذاء فقد ضعفه . (٤)

(٥)

الحادي عشر - من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة مرفوعا " من أدرك من الجمعة ركعة فليصل

إليها أخرى . "

(٦)

رواه الدارقطني أيضا في سننه من حديث يحيى بن راشد

البراء عن دوايد به .

=====

= قال الحافظ : متروك ، من السابعة / ق . التقريب (٦٢ / ٢)

(١) العلل ومعرفة الرجال (٢٢٨ / ١)

(٢) (١١ / ٢) (ح ٦) .

(٣) أنظر الطريق الثالث من طرق الحديث .

(٤) ضعفه أحمد ، وابن معين ، وابن المديني ، وعمر بن علي ، والنسائي

وقال الجوزجاني : أحاديثه منكرة ، وقال أبو زرعة : لين ،

وقال ابن حبان : ينفرد بأشياء ليس لها أصول لا يرتاب المصنف

في الصنعة أنها معمولة . وقال ابن عدي : عامة أحاديثه غير

محفوظة . وقال الحافظ : ضعيف من الثامنة ، مات سنة ١٦٧ هـ

/ مق د . التهذيب (٢٧١ / ١) ، والتقريب (٣٥٦ / ٢) .

(٥) في " م " أبو داود وهو خطأ والمواب ما اثبتته كما في الأصل .

(٦) (١٢ / ٢) (ح ١٣) .

(١)

ويحيى هذا ضعفه النسائي . وقال يحيى : ليس بشيء (٢)

وقال الدارقطني : يعتبر به صويلح . (٣)

(٥)

(٤)

وقال في علله : روى من وجهين عن سعيد مرفوعاً

وكلاهما غير محفوظ .

(٦)

وروى يحيى بن سعيد الأنصاري أنه بلغه عن سعيد بن المسيب

قوله وهو أشبه بالمصواب .

الوجه الثاني عشر - من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه

=====

(١) الضعفاء والمتروكين (٦٣٧)

(٢) التهذيب (٢٠٧ / ١١)

(٣) المصدر السابق .

وقال أبو زرعة : شيخ لين الحديث . وقال أبو حاتم : ضعيف

في حديثه انكار وأرجو أن يكون ممن لا يكذب .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ويخالف .

الجرح والتعديل (٤ / ٢ / ١٤٣) والثقات (٩ / ١٥٣)

قال الحافظ : ضعيف من الثامنة / ق . التقريب (٢ / ٣٤٧) .

(٤) (٣ / ق ٨٤ / ب)

قال : رواه يحيى بن راشد البراء عن داود بن أبي هند عن

ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله

إسحاق بن الفرات عنه ، وكذلك قال حجاج بن أرطاة عن أبي

جابر البياضي عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله

عليه وسلم ، وكلاهما غير محفوظ .

وروى يحيى بن سعيد الخ

(٥) في م " عن أبي سعيد " وهو خطأ .

(٦) كذا في أ و ب ، وفي م " ورواه " .

عن أبي هريرة مرفوعاً " إذا ^(١) [أدرك] أحدكم من الجمعة ركعة
فليصل إليها أخرى ، ^(٢) [وسهّل] هذا احتج به مسلم ووثق وتكلم
فيه . (٤)

الوجه الثالث عشر - من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن
أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً " من أدرك
من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى " رواه ابن ماجه في سننه ^(٥)
من حديث عمر بن حبيب عن ابن أبي ذئب .

- =====
- (١) ما بين المعقوفتين ساقط من أ ، واستدركته من "ب" و "م" .
 - (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب واستدركته من " م " .
 - (٣) قال ابن طاهر : سهّل بن أبي صالح تكلم فلى
سماعه من أبيه فقليل صحيفة فترك البخاري هذا الأصل
واستغنى عنه بغيره من أصحاب أبيه ، ومسلم اعتمد
عليه لما سير أحاديثه فوجده مرة يحدث عن عبد الله
ابن دينار عن أبيه ، ومرة عن الأعمش عن أبيه ، ومرة
يحدث عن أخيه عن أبيه بأحاديث فاتته من أبيه فصح
عنده أنه سمع من أبيه ، إذ لو كان سماعه صحيفة
لكان يروى هذه الأحاديث مثل تلك الآخر . أه .

شروط الأئمة الستة (ص ١٤)

- (٤) اقرأ كلام العلماء حول سهيل في تهذيب التهذيب
(٢٦٣ / ٤ - ٢٦٤) .
- (٥) هـ - ك إقامة الصلاة والسنة فيها ٩١ - باب ما جاء فيمن أدرك
من الجمعة ركعة (حديث ١١٢١)
في الزوائد : في إسناده عمر بن حبيب متفق على ضعفه .
رواه ابن حزيمة في صحيحه والدارقطني في سننه والحاكم في
المستدرک من طريق الزهري به كرواية ابن ماجه سواء (١٣٥ / ١) .

- (١) وعمر هذا ضعفه النسائي وكذبه ابن معين، وقال ابن
(٢)
(٣)
(٤) عدى : حسن الحديث يكتب [حديثه] مع ضعفه .
(٥)
فهذا ما حضرني من طرق هذا الحديث وأحسنها الثلاثة الأولى .
(٦)
وقال أبو حاتم بن حبان في صحيحه : ذكر الخبر الدال على أن
الطرق المروية في خبر الزهري / " من أدرك من الجمعة ركعة " م (٣٨/٣ ب)
(٧)
كلها معلولة ليس يصح منها شيء ما أخبرنا به عمران بن
(٨)
موسى بن مجاشع ثنا أبو كامل الجعدي ثنا حماد بن زيد
عن مالك بن أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله
(٩)
صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك من صلاة ركعة فقد أدرك "

=====

- (١) الضعفاء والمتروكين (٤٧١)
(٢) تاريخ الدورى (٣٥٥٨) وعبارته فيه : ضعيف . وقد نقل عنه
الحافظ في التهذيب قوله : ضعيف كان يكذب . (٤٣٢ / ٧) وفى
رواية أبى خالد الدقاق : ليس بثقة (١٢٥)
(٣) فى م " وقال ابن معين " وهو خطأ .
(٤) الكامل (١٦٩٦ / ٥)
(٥) مابين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، واستدرسته من " م " .
(٦) الإحسان (٢٢ / ٣) (ح ١٤٨٥)
(٧) كذا فى النسخ وفى ابن حبان " كلها معئلة " .
(٨) هو الامام المحدث الحجة الحافظ ، أبو اسحاق ، الجرجاني السخيتاني
قال الحاكم : هو محدث ثبت مقبول ، كثير التصنيف والرحلة .
مات بجرجان سنة ٣٠٥ هـ . السير للذهبي (١٤ / ١٣٦ - ١٣٧)
والتذكرة له (٢ / ٧٦٢ - ٧٦٣) وتاريخ جرجان (ص ٢٢٢ - ٢٢٣) .
(٩) قوله " من صلاة " ساقط من م .

قالوا : من هاهنا قيل " ومن أدرك من الجمعة ركعة طلى
باليها أخرى " .

وقال في ضعفائه : هذا الحديث يعني بذكر الجمعة خطأ (١) (٢)

إنما هو من أدرك من الصلاة ركعة " .

وذكر الجمعة قاله أربعة أنفس عن الزهري عن أبي سلمة كلهم
ضعفاء أي وهم أسامة بن زيد وصالح بن أبي الأخضر وسليمان

ابن أبي داود / وعبد الرزاق بن عمر الدمشقي . (٣/ ١٥٠ / ١)

قلت : قد تابعهم الأوزاعي ومالك كما سلف من طريق الحاكم (٤) (٥)

ومححه على شرط الشيخين ، وقال في رواية أسامة وصالح (٦)

مثل ذلك .

وتابعهم ياسين بن معاذ أيضا والحجاج ومعاذ كما سلف . (٧) (٨) (٩)

وذكره الدارقطني في علله من طرق والاختلاف فيها ثم قال : (١٠)

والصحيح حديث " من أدرك ركعة من الصلاة " .

وهذا الخبر الذي ذكره الدارقطني وابن حبان اتفق الشيخان على

إخراجه كما أسلفناه في الحديث الثامن من باب أوقات الصلاة (١١)

=====

(١) قوله " وقال في ضعفائه " ساقط من أ و ب ، واستدرسته من "م"

(٢) المجروحين (١٠٩/١) (٣) قوله " الزهري عن " ساقط من "م"

(٤) هو الطريق الأول من طرق الحديث .

(٥) هو الطريق الثالث . (٦) كذا في أ و ب ، ولي م " ومحهما "

(٧) هو الطريق الرابع . (٨) هو الطريق السابع .

(٩) هو الطريق الثامن . (١٠) (٣ / ق ٨٥ / أ)

(١١) (٢ / ق ١٦٨ / ب - ق ١٦٩ / أ) .

- (١)
واحتج به الأئمة في هذا المقام مالك والشافعي وغيرهما .
- (٢)
قال الشافعي في الأم : معناه لم تفتته تلك الصلاة ، ومن لم تفتته الجمعة صلاها ركعة .
- (٣)
وفى رواية غريبة للعقيلي في حديث أبي هريرة هذا " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه " .
- (٤)
قال العقيلي : رواه جماعات بدون هذه الزيادة ، لم يذكرها إلا يحيى بن حميد ولعلها من كلام الزهري فأدخلها يحيى فيه
- (٥)
وقد قال البخاري : لا يتابع عليه .
- (٦)
وقال الدارقطني في علله : زادهما قرّة بن عبد الرحمن فيه .
- (٧)

=====

- (١) الموطأ (١ / ١٠٥) (ح ١١)
قال مالك بعد أن روى حديث " من أدرك من صلاة الجمعة ركعة .. " وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من أدرك من الصلاة ركعة ، فقد أدرك الصلاة " .
- (٢) (١ / ٢٠٥) وعبارته فيه : فكان أقل ما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " فقد أدرك الصلاة " أن لم تفتته الصلاة ، ومن لم تفتته الصلاة صلى ركعتين .
- قلت : يلاحظ اختلاف بين الألفاظ التي نقلها عنه المؤلف وبين المذكور في الأم . والمذكور في كتاب الأم أوضح .
- (٣) الضعفاء (٤ / ٣٩٨) .
- (٤) سماهم العقيلي معمر ، ومالك ، ويونس ، وعقيل ، وابن جريج وابن عيينه ، والأوزاعي ، وشعيب .
- (٥) الميزان (٤ / ٣٧٠) ، وفيه أن الدارقطني ضعفه .
- (٦) (٣ / ق ٨٥ ب) .
- (٧) هو ابن حيوييل المعافري . تقدّم .

وأما حديث ابن عمر فله أيضا طرق :-

أحدها - طريق الزهري عن سالم عن أبيه رفعه " من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته " .
وفى لفظ " وقد أدرك الصلاة " .

رواه الدارقطني فى سننه من حديث محمد بن مصفى وعمرو بن
(١) (٢)
عثمان قالا : ثنا بقية قال : حدثنى يونس بن يزيد (٤)
من الزهري به ثم قال : قال لنا ابن أبى داود : لم يروه من
يونس إلا بقيه .

ورواه أيضا النسائى وابن ماجه .
(٥) (٦)
وقال ابن أبى حاتم فى علله : سألت أبى من هذا الحديث
(٧)
فقال : هذا خطأ المتن والإسناد إنما هو عن الزهري عن أبى سلمة

=====

- (١) (١٢ / ٢) (ح ١٢)
- (٢) هو ابن بهلول الحمصى القرشى صدوق له أوهام وكان يدلس من
العاشرة . مات سنة ٢٤٦ هـ : د س ق . التقريب (٢٠٨ / ٢)
- (٣) هو ابن سعيد بن كثير بن دينار القرشى مولا هم أبو حفص
الحمصى صدوق ، من العاشرة ، مات سنة ٢٥٠ هـ : د س ق .
التقريب (٧٤ / ٢)
- (٤) يونس ثقة إلا أن فى روايته عن الزهري وهما قليلا ، وفى غير
الزهري خطأ . التقريب (٣٨٦ / ٢) .
- (٥) (٢٧٤ - ٢٧٥) ك المواقيب باب من أدرك ركعة من الصلاة .
- (٦) ٥ - ك إقامة الصلاة والسنة فيها ٩١ - باب ماجاء فىمن أدرك
من الجمعة ركعة (ح ١١٢٣) .
- (٧) (١٧٢ / ١) .

عن أبي هريرة مرفوعاً " من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها " وأما قوله " من صلاة الجمعة " فليس هذا في الحديث فوهم في كليهما .

(١)

وقال الشيخ تقي الدين في الإمام : هذا الحديث معدود في أفراد بقية عن يونس ، وبقية موثق وقد زالت تهمة تدليسه بتصريحه بالتحديث .

وهذا مؤذن من الشيخ تقي الدين بتصحيح هذا الطريق لكون بقية رمى بتدليس التسوية فلا ينفعه تصريحه بالتحديث .

(٥)

(٤)

ثانيها - من طريق يحيى بن سعيد / من نافع من ابن عمر رفعه أ (١٥٠/٣ ب) (٦)

" من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها وليضف إليها أخرى "

وفى لفظ " من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى " (٧)

=====

(١) (ص ١٦٩ - ١٧٠)

(٢) كلمة " موثق " سقطت من أ و ب واستدرسته من " م "

(٣) في أ و ب " روايته " بدل تدليسه وهو خطأ والتصويب من " م " .

(٤) قال العراقي : صورته أن يروى حديثاً من شيخ ثقة ، وذلك

الثقة يرويه من ضعيف من ثقة ، فيأتي المذلس الذي سمع الحديث

من الثقة الأول فيسقط الضعيف الذي في السند ، ويجعل الحديث

من شيخه الثقة من الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوى الإسناد

كله ثقات ، وهذا شر أقسام التدليس . التبصرة والتذكرة (١٩٠/١) .

(٥) العبارة من قوله " لكن بلية " إلى آخره جاءت غير مستقيمة في

أ و ب وقد أصلحتها من " م " .

(٦) كلمة " ركعة " سقطت من الأصل ، والرواية كلها سقطت من " م "

والمثبت من " ب " .

(٧) هذه الرواية سقطت من " ب " .

(١) رواه الدارقطني في سننه أيضا من حديث يعيش بن الجهم (٢)

شنا عبد الله بن نمير عن يحيى باللفظ الأخير .

(٣) ومن حديث عيسى بن إبراهيم ثنا عبد العزيز بن مسلم عن (٤)

يحيى باللفظ الأول .

(٥) ورواه الطبراني من حديث إبراهيم بن سليمان الدباس عن عبد (٦)

العزيز بلفظ " من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك " .

=====

(١) (١٣ / ٢) (ح ١٤)

(٢) قال الذهبي : وثقه أبو حاتم ، وقال غيره : منكر الحديث . الميزان (٤٥٨ / ٤) . قال ابن عدي بعد سياق هذا الحديث من طريقه :

وهذا عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد لا أعلمه من هذا الوجه

ثم قال في آخر الترجمة : له أحاديث غير محفوظة .

الكامل (٢٧٤١ / ٧)

وذكره ابن حبان في الثقات (٢٩٢ / ٩) .

(٣) هو عيسى بن إبراهيم بن سيار ويقال ابن دينار الشهير ، البركس أبو اسحاق ، البصري ، صدوق ربما وهم ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٨ هـ .
التقريب (٩٦ / ٢) وانظر التهذيب (٢٠٤ / ٨)

(٤) هو عبد العزيز بن مسلم القسلي ، أبو زيد ، المروزي ثم البصري ، ثقة مابد ، ربما وهم ، من السابعة ، مات سنة ١٦٧ هـ / غ م سد ت .

التقريب (٥١٢ / ١)

(٥) هو في الأوسط . انصر مجمع البحرين (١ / ٩٠ ق / ١) قال : حدثنا على ثنا الجراح بن مريح به .

(٦) ذكره ابن أبي حاتم (١ / ١٠٣) ولم يذكر فيه جرحا ولا

تعديلا . وقال ابن عدي : ليس بالقوى . الكامل (٢٦٤ / ١) .

وذكره ابن حبان في الثقات (٦٨ / ٨) وقال : مستقيم الحديث

إذا روى عن الثقات .

ثم قال : لم يروه عن يحيى إلا عبد العزيز تفرد به

إبراهيم بن سليمان . (١)

(٢)
وذكر الدارقطني في علله الاختلاف فيه ثم قال : والصواب

وقفه على ابن عمر .

الطريق الثالث - / عن إبراهيم بن عطية الثقفي عن يحيى م (٢٩ / ٣ / ١)

ابن سعيد عن الزهري عن سالم عن أبيه رفعه " من أدرك من
(٣)

الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى " .

(٤)

رواه أبو حاتم بن حبان في تاريخ الضعفاء في ترجمة

(٥) (٦)

إبراهيم هذا ثم قال في حقه : منكر الحديث جدا ، وكان

هشيم يدلّس عنه أخبارا لا أصل لها وهو حديث خطأ .

=====

(١) قال صاحب التعليق المغني (١٣ / ٢) وهذا وهم فسان المؤلف -

يغني به الدارقطني - أخرجه من طريقين فأين التفرد ؟

(٢) (٤ / ق ١١٤ / ب - ١١٥ / أ) ولم يرجح كما نقل عنه المؤلف

بل ذكر الاختلاف في رفعه ووقفه فقط ، ولعل المؤلف اعتمد

على نسخة أخرى غير هذه الموجودة عندنا .

(٣) لفظة " ركعة " سقطت من م .

(٤) المجروحين (١ / ١٠٩) .

وإبراهيم هذا قال البخاري في حقه : عنده مناكير . وقال النسائي

متروك . وقال أحمد : لا يكتب حديثه ، وقال يحيى : لا يساوى شيئا

الميزان (١ / ٤٨)

(٥) كلمة " الحديث " سقطت من " م " .

(٦) لفظة " جدا " سقطت من " ب " .

قلت : ومن الأحاديث التي ينبغي أن يتنبه لها مارواه ابن عدي^(١)
 من حديث جابر مرفوعا " من أدرك ركعة من الصلاة فقد^(٢)
 أدرك فضل الجماعة ، ومن أدرك الإمام قبل أن يعلم فقد أدرك^(٣)
 فضل الجماعة " .

أعله عبد الحق بكثير بن شظير ولم يصب لأنه ليس في^(٤)
 حد من يترك حديثه وقد وثق^(٥) ، والصواب تعليقه بأبان بن طارق
 فإنه مجهول قاله أبو زرعة^(٦) ، وبصالح بن رزيق فإنه لا يعرف^(٧)
 وعلى ذلك جرى ابن القطان . (٨)

=====

- (١) في أ وب " في رواية ابن عدي " وهو خطأ والمثبت من "م" .
- (٢) الكامل (٢٠٩٠ / ٦)
- (٣) في الكامل زيادة " قبل أن يتفرقوا " بعدها .
- (٤) الأحكام الوسطى (ق ٣٢ / ١)
- (٥) هو المازني ، أبو قرة البصري ، صدوق يخطئ ، من السادسة /
 / ح م د ت ق .
- (٦) وثقه ابن سعد ، وقال أحمد وابن معين : صالح .
- التهذيب (٤١٨ / ٨ - ٤١٩)
- (٧) الجرح والتعديل (١ / ١ / ٢٠١) .
- قال الحافظ : بصرى مجهول الحال من السادسة / د . التهذيب (٣١ / ١)
- (٨) تهذيب التهذيب (٤ / ٣٩٠) .

٦٢٧ - الحديث الحادى بعد الخمسين

حديث أبى بكره أنه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم رافع فركع ثم دخل الصف وأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ووقعت ركعة معتد بها . (١)

هذا الحديث صحيح كما سلف فى الباب وهو الحديث الثامن

(٢)
بعد الثلاثين فراجع منه .

٦٢٨ - الحديث الثانى بعد الخمسين

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك [الامام]^(٣) فى الركوع فليركع معه وليعد الركعة . (٤)

هذا حديث غريب لا أعلم من خرج بعد البحث الشديد عنه

(٥)
من هذا الوجه لا فى الكتب المعتبرة ولا غيرها ، وبلغنى أن الحافظ جمال الدين المزي وغيره سئلوا عنه فلم يعرفوه ، ورأيت فى

=====

(١) فتح العزيز (٤ / ٤١٧) استدل به هنا على أن من أدرك الامام فى الركوع كان مدركا للركعة .

قال الحافظ فى التلخيص (٢ / ٤١) متفق عليه دون قوله " ووقعت ركعة الى آخره ، فهو من كلام المصنف قاله تفتها .

(٢) أنظر ص ٤٦٣ .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، وزدته من م .

(٤) فتح العزيز (٤ / ٤١٨) استدل به للقول بأنه لا تدرك الركعة بإدراك

الركوع ويجب تداركها المنقول عن محمد بن إسحاق بن خزيمة .

(٥) " الحافظ " ساقطة من ب .

- (١) طبقات الفقهاء لأبى الحسن / العبادى أحد أصحابنا أصحاب (١/١٥١/٣) (٢)
- الوجوه من قول أبى هريرة فإنه قال : قال ابن خزيمة فى رجل (٣)
- أدرك الإمام راعها أنه يتبعه ويعيد الركعة قال : وروى فيه
- خبراً مسنداً وهو قول أبى هريرة .
- (٤) والرافعى حكاه عن أبى عاصم العبادى أنه حكى عن أبى (٥)
- خزيمة أنه قال : لا تدرك الركعة بإدراك الركوع ويجب تداركها
- ثم قال : واحتج بما روى عن أبى هريرة فذكره .

=====

(١) (ص ٤٤)

- (٢) هو الإمام شيخ الشافعية ، القاضى ، أبو عاصم ، محمد بن أحمد ابن محمد ابن محمد ، القبادى ، الهروى ، الشافعى .
- قال الذهبى : كان إماماً مدققاً ، صنف كتاب " المبسوط "
- وكتاب " الهادى " وكتاب طبقات الفقهاء . توفى سنة ٤٥٨ هـ .
- السير (١٨ / ١٨٠ - ١٨١)
- وله ترجمة فى طبقات السبكى (٤ / ١٠٤ - ١١٢) ووفيات
- الأميان (٣ / ٢٥١) وقد كُناه المؤلف أبى الحسن وليس بصحيح ،
- والهامكنى بابى الحسن هو أحمد بن أبى عاصم القبادى صاحب
- كتاب " الرّقم " .

- (٣) " فإنه قال " ساقطة من م .
- (٤) فتح العزيز (٤ / ٤١٧)
- (٥) فى نسخة " م " من ابن أبى عاصم وهو خطأ ، والصواب ما
- أثبتته .
- (٦) قال الحافظ فى التلخيص (٢ / ٤١) وراجعت صحيح ابن خزيمة
- فوجدته أخرج عن أبى هريرة : من أدرك ركعة من الصلاة فقد
- أدركها قبل أن يقيم الإمام عليه " وترجم له " ذكر الوالت
- الذى يكون فيه المأموم مدركا للركعة إذا ركع إمامه قبل .
- قال : وهذا مغاير لما نقلوه عنه ، ويؤيد ذلك أنه ترجم =

ورأيت في باب القراءة خلف الإمام للبخاري في آخره : ثنا

=====

بعد ذلك : " باب إدراك الإمام ساجداً والأمر بالإقتداء به في السجود ، وأن لا يعتد به ، إذ المدرك للسجدة إنما يكون إدراك الركوع قبلها " . وأخرج فيه من حديث أبي هريرة أيضاً مرفوعاً " إذا جثتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة " . قلت : وراجعت صحيح ابن خزيمة فوجدت الأمر كما ذكره الحافظ ، ولذا قال النووي في المجموع (٢١٥ / ٤) : وهذا الذي نرى عليه من إدراك الركعة بإدراك الركوع هو الصواب الذي نرى عليه الشافعي وقال له جماهير الأصحاب وجماهير العلماء وتظاهرت به الأحاديث وأطبق عليه الناس . قال : وفيه وجه ضعيف مزيف أنه لا يدرك الركعة بذلك حكاه صاحب التتمة عن إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة من أكبر أصحابنا الفقهاء المحدثين وحكاه الرافعي عنه . أه .

(١) (ص ٦٨)

في إسناده معقل بن مالك الباهلي ، أبو شريك البصري ، مقبول من العاشرة ، وزعم الأزدي أنه متروك فإخطأ / ز ت .
التقريب (٢ / ٢٦٤)

وفيه أيضاً منعه ابن إسحاق وهو مدلس . لكن الحديث رواه البخاري في مكان آخر منه (٣٥ - ٣٦) من جماعة فقال : حدثنا مسدد موسى بن اسماعيل ومعقل بن مالك قالوا : حدثنا أبو عوانة به لكن بلفظ : " لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً " .

ثم قال : حدثنا عبيد بن يعيش قال : حدثنا يونس قال : حدثنا ابن إسحاق قال : أخبرني الأعمش به مثله . وهنا صرح ابن إسحاق بالتحديث فزالت شبهة تدليسه ، وباقى رجال الإسناد ثقات . أنظر الإرواء (٢ / ٢٦٥) .

معقل بن مالك ثنا أبو عوانة عن محمد بن اسحاق عن
عبد الرحمن الأعمرج عن أبي هريرة " إذا أدركت القوم ركوعاً
لم تعتد بتلك الركعة " . (١)

(٢) وفى علل الدارقطنى أنه سئل عن حديث عبد الرحمن بن أبى
ليلى عن معاذ قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم
ساجداً فلما انصرف قال : على أى حال وجدتنا ، قال : وجدتك
قياماً أو ركعاً ، فقال : متى وجدتنى قائماً أو قاعداً أو ركعاً
فلتكن معى على تلك الحال ، ولا تعتد بالسجود حتى تدرك الركعة " .

(٦) فقال : هذا حديث يرويه عبد العزيز بن رفيع واختلف عنه
فرواه عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة عن يزيد بن زريع عن شعبة
وزهير وجريز وشريك فرووه عن عبد العزيز بن رفيع
(٨) (٩) (١٠)

=====

- (١) من قوله "ورأيت فى باب القراءة " إلى هنا سقط من "م"
- (٢) كذا فى أ و ب ، وفى م " ورأيت فى علل الدارقطنى " .
- (٣) (١ / ق ٤٢ / ب) .
- (٤) كذا فى أ و ب ، وفى م " وهو ساجد " .
- (٥) " قياماً " سقطت من ب .
- (٦) هو أبو عبد الملك المكي ، الأسدي ، نزيل الكوفة ، شقة ، من الرابعة
مات سنة ١٠٣ هـ وقيل بعدها : ع . التقريب (١ / ٥٠٩) .
- (٧) قال أبو حاتم : كان يكذب ، فضربت على حديثه . وقال الدارقطنى
: متروك يضع الحديث . الجرح والتعديل (٢ / ٢٦٧) والميزان (٢ / ٥٨٠)
- (٨) هو ابن معاوية بن خديج ، أبو خيثمة الجعفى الكوفى .
- (٩) هو ابن عبد الحميد الضبي الكوفى .
- (١٠) هو ابن عبد الله النخعي الكوفى ، القاضى بواسط ، ثم الكوفة ، أبو
عبد الله ، صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة =

(١) قال : حدثني شيخ من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم

مرسلا . قال : وهو الصحيح .

(٢)

وقيل للدارقطني : هل يصح سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى عن

(٣)

معاذ قال : فيه نظر لأن معاذاً قديم الوفاة مات في طاعون

(٤)

عمواس وله نيف وثلاثين سنة .

=====

= من الثامنة ، مات سنة ٧ أو ١٧٨ هـ / ختم هـ .

التقريب (١ / ٣٥١) .

(١) من قوله " عن ابن أبي ليلى " إلى هنا ساقط من م .

(٢) العلل (٢ / ق ٤٣ / ١) .

(٣) أنظر جامع التحصيل (٤٥٢) .

(٤) كان في سنة ثمانى عشرة من الهجرة .

قال ابن كثير : منسوب إلى بلدة صغيرة يقال لها عمواس

وهي بين القدس والرملة - لأنها كان أول مانجم الداء بها

ثم انتشر في الشام منها فنسب إليها .

قال الواقدي : مات فيه خمسة وعشرون ألفاً ، وقال غيره :

ثلاثون . توفي فيه أبو عبيدة ، ويزيد بن أبي سفيان ،

والفضل بن عباس وغيرهم من أشراف الصحابة .

البداية والنهاية (٧ / ٩٥ - ٩٧) .

٦٢٩ - الحديث الثالث بعد الخميس

روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتى أحدكم الصلاة

والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام " . (١)

هذا الحديث رواه الترمذى فى جامعه بهذا اللفظ من رواية (٢)

الحجاج عن أبى اسحاق عن هبيرة هو ابن بريم (٣) عن على وعن عمرو (٤)

ابن مرة (٥) عن ابن أبى ليلى عن معاذ بن جبل قال : قال

النبي صلى الله عليه وسلم " إذا أتى " الحديث بمثله سواء .

وهذا إسناد ضعيف ومنقطع لأن الحجاج هو ابن أرطاة وهو

ضعيف يدل على الضعفاء ، وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ / كما (٦) (٣/١٥١/ب)

ذكرناه / قبل هذا آنفا ، وسلف فى أثناء باب الأذان أيضا . م (٣/٣٩/ب)

=====

(١) فتح العزيز (٤ / ٤٢١) استدل به على أن المأموم إذا أدرك الإمام

فيما بعد الركوع من الأركان لا يكون مدركا للركعة وعليه

أن يتابعه فى الركن الذى أدركه فيه .

(٢) ٢ - أبواب الصلاة ٤١٤ - باب ما ذكر فى الرجل يدرك الإمام وهو

ساجد كيف يصنع ؟ (حديث ٥٩١)

(٣) هو السبعى عمرو بن عبد الله .

(٤) بريم على وزن عظيم الشيباني ويقال الخارقى أبو الحارث الكوفى

لا بأس به ، وقد عيب بالتشيع ، من الثانية / عم ، التقريب (٢/٣١٥)

(٥) هو الجملى ، المرادى ، أبو عبد الله الكوفى ، الأعمى .

(٦) قد سبق الكلام عليه مرارا .

(٧) قال المنذرى فى مختصر السنن : ذكر الترمذى ومحمد بن اسحاق

أن عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل .

وما قاله ظاهر جدا ، فإن ابن أبى ليلى قال : ولدت لـ

بنتين من خلافة عمر فيكون مولده سنة سبع عشرة ، ومعاذ =

قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعلم أحدا أسنده الا ماروى من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم .

قال : إذا جاء رجل والإمام ساجد فليسجد ، ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاتته الركوع مع الإمام .

واختار عبد الله بن المبارك أن يسجد مع الإمام وذكر عن بعضهم فقال : لعله لا يرفع رأسه فى تلك السجدة حتى يغفر له .

(١)
وقال عبد الحق فى أحكامه : حديث على ضعيف ، واسناد حديث معاذ منقطع ولم يبين موضع العلة منهما وقد بينها كما أسلفناه لك .

(٢)
وفى مسند الإمام أحمد من حديث عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبى لى عن معاذ قال : أحملت الصلاة ثلاثة أحوال فذكر الحديث إلى أن قال : وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعضها ، وكان الرجل يشير إلى الرجل إذا جاءكم

=====

= توفى سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة .

(١ / ٢٧٨ - ٢٧٩) . وانظر أيضا جامع التحصيل (ص ٢٧٦)

(١) الأحكام الوسطى (ق ٤٤ / أ)

(٢) (٥ / ٢٤٦) من طريق يزيد بن هارون عن المسعودى به .

قال الساعاتى : أخرجه أبو داود والدارقطنى ، والبيهقى ، والنسائى ،

والطحاوى ، وسنده جيد . الفتح الربانى مع شرحه (٢ / ٢٣٧) .

قلت : فى إسناده انقطاع عبد الرحمن بن أبى لى لم يدرك معاذ كما تقدّم .

(٣) (أحملت) أى غيرت ثلاث تغييرات ، أو حولت ثلاث تحويلات .

النهاية (١ / ٤٦٣)

قلت : بقية الحديث تضمنت الأحوال التالية هى : صلاته صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ، ثم تحوله إلى الكعبة ، أما الثانية =

صلى ؟ فيقول : واحدة ، أو اثنتين ، فيطليهما ، ثم يدخل مع القوم
في صلاتهم ، قال : فجاء معاذ فقال : لا أجده على حال أبدا
إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني " .

قال : فجاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعثهما
قال : فثبت معه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته
قام ففضى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سن لكم معاذ
فهكذا فاصنعوا .

(١)
ورواه أبو داود من حديث ابن أبي ليلى قال : أحيلت الصلاة
لذكره ثم من حديثه عن معاذ فذكره أيضا .

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بفضل الله تعالى ومنه .

=====

= فهي ماورد في الأذان وأنهم كانوا يتحینون للصلاة حتى رأى
عبد الله بن زيد رؤياه المعروفة ، والحالة الثالثة هي التي ذكرها
المؤلف وهي أنهم كانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم الرسول صلى
الله عليه وسلم الخ .

(١) ٢ - ك الصلاة ٢٨ - باب كيف الأذان (حديث ٥٠٦)

وأخرجه أبو داود (ح ٥٠٧) والبيهقي (١ / ٣٩١ ، ٤٢٠) ك الصلاة باب
استقبال القبلة بالأذان والاقامة ، وباب ما روى في تشنية الأذان
من طريق المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ .
قال البيهقي : ورواه جماعة عن المسعودي غير أن ابن أبي ليلى لم
يذكر معاذ فهو مرسل .

وأخرجه البيهقي (٢ / ٢٩٦) من هذا الوجه وقال : ورواه شعبة
عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى مرسل .

وأشار الدارقطني إلى هذه الطرق فقال بعد أن ذكر حديث
عبد الله بن زيد في تشنية الأذان والاقامة قال : وقال الأعمش =

وأما آثارة فستة : -

أولها - أن عائشة رضى الله عنها أمت نساء فقامت وسطهن^(١) .

وهذا الأثر رواه أحمد عن وكيع عن سفيان عن أبي حازم^(٢)

[ميسرة] عن راثطة الحنفية أن عائشة أمت نسوة في المكتوبة^(٣)^(٤)

فأمتهن بينهن وسطا " .

ورواه البيهقي من هذا الوجه ، ومن حديث عبد الله بن إدريس عن^(٥)^(٦)

=====

= والمسعودي عن عمرو ابن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ

ولا يثبت ، والصواب ما رواه الثوري وشعبة عن عمرو بن مرة

وحسين بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى مرسل .

السنن (١ / ٢٤١ - ٢٤٢)

(١) فتح العزيز (٤ / ٢٨٦)

(٢) لم أجده عنده .

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣ / ١٤١)

والدارقطني (١ / ٤٠٤) كتاب الصلاة باب صلاة النساء جماعة وموقف

إمامهن (ح ٢) وابن حزم في المحلى (٤ / ٢١٩) من طريق سفيان

عن ميسرة به . وميسرة هو ابن حبيب النهدي ، الكوفي ، صدوق

من السابعة / بخلافه . التقريب (٢ / ٢٩١) .

وربطة الحنفية ذكرها ابن سعد في الطبقات (٨ / ٤٨٣) ولم يذكر

فيها جرحا ولا تعديلا .

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، واستدركته من " م " ، وهو

كذلك في البيهقي .

(٤) كذا في النسخ كلها وبعض المصادر التي اخرجت الحديث ، وفي

بعضها " ربطة " .

(٥) (٣ / ١٣١) ك الصلاة باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن .

(٦) ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٢٠٣ - ٢٠٤) ولفظه =

ليث من عطاء من عائشة رضى الله عنها أنها كانت تؤذن وتقيم

(١)

وتؤم النساء وتقوم وسطا .

(٢)

(٣)

وذكره فى المعرفة عن الشافعى فقال : قال الشافعى : وروى

ليث بن أبى سليم من عطاء عن عائشة " أنها صلت بنسوة

/ العمر ، فقامت وسطهن " . (٣ / ١٥٢ / ١)

(٥)

(٤)

ورواه أبو محمد بن حزم من حديث زياد بن لاحق عن تميمية

=====

= عن عائشة " أنها كانت تؤذن وتقيم ، وتؤم النساء

فتقوم وسطهن " . وسكت عنه .

قلت : الليث هو ابن أبى سليم ، صدوق اختلط أخيرا ، ولم

يتميز حديثه فترك ، من السادسة ، مات سنة ١٤٨ هـ : ختم هـ .

التقريب (٢ / ١٣٨)

تابعه ابن أبى ليلى عن عطاء عن عائشة " أنها كانت

تؤم النساء ، تقوم معهن فى الصف .

أخرجه ابن أبى شيبه (٢ / ٨٩)

وأخرج محمد بن الحسن فى كتابه " الآثار " قال : أخبرنا أبو

حنيفة من حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى " أن عائشة

كانت تؤم النساء فى شهر رمضان ، فتقوم وسطا " .

أنظر نصب الراية (٢ / ٣١)

الحديث بمجموع طرقه صحيح لغيره . قال النووى فى الخلاصة

(ق ١٠٧ / ب) بإسناده صحيح .

(١) كذا فى أ و ب ، وليس م " وسطهن " .

(٢) (١ / ق ٦٤٨) . (٣) الأم (١ / ١٦٤) .

(٤) المحلى (٤ / ٢١٩) .

(٥) أورده ابن أبى حاتم فى كتابه (١ / ٢ / ٥٤٨) ولم يذكر

فيه جرحا ولا تعديلا .

(١) بنت سلمة عن عائشة أنها أمت النساء فقامت وسطهن
(٢) وجهرت بالقراءة .

الأثر الثاني

" أن أم سلمة أمت نساء فقامت وسطهن " (٣)
(٤) وهذا الأثر رواه الشافعي عن ابن عيينة عن عمار الدهني
(٥) عن امرأة من قومه يقال لها هجيرة عن أم سلمة " أنها
أمتهن فقامت وسطا " . (٦)
(٧) ورواه أبو محمد بن حزم من هذا الوجه وقال : هجيرة
بنت حصين قالت : أمتنا أم المؤمنين أم سلمة في صلاة العصر
فقامت بيننا .

=====

- (١) في أ و ب " يحيى بنت سلمة " وفي م " يحيى بن سلمة " وكلاهما
خطأ والتصويب من المحلى .
وتميمة بنت سلمة لم أر من ترجم لها .
- (٢) في المحلى زيادة " في صلاة المغرب " .
- (٣) فتح العزيز (٢٨٦ / ٤) .
- (٤) الأم (١٦٤ / ١) والمسند (ترتيبه ١ / ١٠٧)
- (٥) في المصادر التي أخرجت الحديث . " هجيرة " بالحاء .
- (٦) في م " وسطهن " والمثبت موافق لما في الأم .
- (٧) المحلى (٢٢٠ / ٤) .

وأخرجه من هذا الوجه ابن أبي شيبة (٨٨ / ٢) وعبد الرزاق
(١٤٠ / ٣) والدارقطني (٤٠٥ / ١) (ح ٣) والبيهقي (١٣١ / ٣)
وعمار هو ابن معاوية الدهني ، أبو معاوية البجلي ، الكوفي ، صدوق
يتشيع ، من الخامسة / م ع التقريب (٤٨ / ٢) .
أما هجيرة فذكرها ابن سعد في الطبقات (٤٨٤ / ٨) ولم
يذكر فيها شيئا . قال النووي : سنده صحيح .
أنظر الخلاصة (ق ١٠٧ / ب)

(١)
ورواه أيضا من حديث قتادة من أم الحسن بن أبي الحسن
أن أم سلمة كانت تؤمهن في رمضان وتقوم معهن

في الصف .

(٢)
قال الشافعي رحمه الله : وروى صفوان بن سليم قال : من

السنة أن تملأ المرأة بالنساء تقوم وسطهن . (٣)

(٤)
وفى البيهقي من حديث داود يعني ابن الحصين من مكرمة من

ابن عباس قال : تؤم المرأة النساء تقوم وسطهن قال : وقد

(٥)
روينا فيه حديثا مسندا في باب الأذان وفيه ضعف .

(٦)
وقد أسلفنا هذا الحديث هناك أيضا وأطلق ابن الصلاح في

مشكله أنه باطل لا أصل له ، وتبعه النووي في خلاصته . (٧)

=====

(١) المحلى (٢١٩ / ٤ - ٢٢٠) قال على : هي خيرة ، ثقة الثقات ، وهذا
إسناد كالذهب .

(٢) الأم (١ / ١٦٤) .

(٣) في " م " تقوم معهن في الصف " وما أثبتته موافق لما في الأم .

(٤) السنن الكبرى (٣ / ١٣١)

ومن هذا الوجه أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " (٣ / ١٤٠)

وابن حزم في المحلى (٣ / ١٢٨) .

وداود بن الحصين ثقة إلا في مكرمة ، كذا قال الحافظ في التلخيص

(١ / ٢٣١) .

(٥) (١ / ٤٠٨) أخرجه من طريق القاسم عن أسماء مرفوعا ، وقال :

هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلي وهو ضعيف .

(٦) (٢ / ق ١٩٦ ب) (٧) لم أجده عنده .

الأثر الثالث - " أن عائشة رضى الله عنها كان يؤمها عبد لها

لم يعتق يكنى أبا عمرو " . (١)

(٢)

وهذا الأثر ذكره البخارى فى صحيحه تعليقا بغير إسناد فقال

: وكانت عائشة / يؤمها عبدها ذكوان من المصحف . م (٣ / ٤٠ / ١)

(٣)

واسند هذا الملقب أبو بكر بن أبى شيبه عن وكيع حدثنا

هشام بن عروة عن أبى بكر بن أبى مليكة أن عائشة اعتقلت

غلاما لها عن دبر وكان يؤمها فى رمضان فى المصحف . "

(٥)

(٤)

واسند الشافعى عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرنى

=====

(١) فتح العزيز (٣٢٧ - ٣٢٨ / ٤)

(٢) ١٠ - ك الأذان ٥٤ - باب امامة العبد والمولى .

(٣) المصنف لابن أبى شيبه (٣٢٨ / ٢)

واسنده ابن أبى داود فى كتاب المصاحف من طريق أيوب عن

ابن أبى مليكة أن عائشة كان يؤمها الخ .

واسنده أيضا من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن

أبيه . قال الحافظ : وهو أثر صحيح .

قلت : فى إسناد ابن أبى شيبه ، وكذا فى الطريق

الأول عند ابن أبى داود ابن أبى مليكة وهو أبو بكر بن

عبيد الله بن أبى مليكة التميمى ، المكى ، أخو عبد الله ،

قال الحافظ : مقبول من الثالثة . التقريب (٣٩٨ / ٢)

ولعل منمود الحافظ هو صحيح بمجموع طرقه ، لأن له طرقا

أخرى كما سيأتى .

انظر تعليق التعليق (٢٩١ / ٢) والفتح (٢١٦ - ٢١٧) .

(٤) الأم (١٦٥ / ١)

واسنده من هذا الوجه البيهقى فى سننه (٨٨ / ٣) .

واسنده أيضا عبد الرزاق فى المصنف من طريق ابن جريج به (٣٩٤ / ٢)

(٥) هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد ، صدوق بخطه ، وكان مرجحا =

عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة ونسابة كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة، وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق وكان إمام بني محمد بن أبي بكر وعروة .

وفى علل الدارقطني^(١) أنه سئل عن حديث عروة عن عائشة أنها دبرت ذكوان فكان يؤمها في رمضان في المصحف فقال : يرويه هشام بن عروة واختلف عنه فرواه زفر بن الهذيل وسعيد بن أبي عروبة عن هشام عن أبيه عن عائشة وهو أشبه بالصواب .

الأثر الرابع

أن ابن عمر رضي الله عنهما " كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف : الثقفى " (٣) أ (٣ / ١٥٢ / ب)

هذا الأثر صحيح رواه البخاري في صحيحه . (٤)

=====

= أفرط ابن حبان فقال : متروك ، من التاسعة ، مات سنة ٢٠٦ هـ

/ م م . التقريب (١ / ٥١٧) .

(١) (٥ / ق ١٢٦ / ١) .

(٢) هو زفر بن الهذيل العنبري ، أحد الفقهاء والعباد ، صدوق وثقه ابن معين وغير واحد . وقال ابن سعد : لم يكن في الحديث بشيء ، مات سنة ١٥٨ هـ .

الجرح والتعديل (١ / ٢ / ٦٠٨ - ٦٠٩) والميزان (٢ / ٧١)

(٣) فتح العزيز (٤ / ٢٣٦) .

(٤) لم أره فيه بعد البحث عنه .

قال الشيخ الألباني في الإرواء (٢ / ٣٠٣) ولم أجده عنده حتى الآن . أخرجه الشافعي في الأم (١ / ١٥٨) والمسند (ترتيبه ١ / ١٠٩) =

الأثر الخامس

(١) " أن أبا هريرة صلى على ظهر المسجد [بملاة الإمام في المسجد]

(٢)

وهذا الأثر ذكره البخاري في صحيحه بغير إسناد فقال : " وصلى

=====

= عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن عبد الله بن

عمر اعتزل بمنى ٥٠٠٠ الخ .

ومسلم بن خالد فيه كلام ، وسيأتي بعد قليل .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٧٨) ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي

عن عمير بن هاني قال : شهدت ابن عمر ٥٠٠ الخ .

والبيهقي (٣ / ١٢٢) من طريق سعيد بن عبد العزيز الثنوخى عن عمير

به .

وأخرجه ابن سعد (٤ / ١٤٩) من طريق جابر الجعفى عن نافع نحوه .

ثم أخرج من زيد بن أسلم أن ابن عمر كان فى زمان الفتنة

لا يأتى أميراً إلا صلى خلفه ، وأذى إليه زكاة ماله " .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرج من سيد المازنى قال : كان ابن عمر يقول : " لا أقاتل

الفتنة ، وأعلى وراء من غلب " .

قال الشيخ الألبانى : وإسناده صحيح إلى سيف ، وأما هو فأورده

ابن أبى حاتم (٢ / ١ / ٢٧٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

قال الشيخ : وأثر ابن عمر هذا صحيح . الإرواء (٢ / ٣٠٣ - ٣٠٤)

(١) مابين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، واستدرسته من م .

والأثر مذكور فى " فتح العزيز " (٤ / ٣٤٤) .

(٢) ٨ - ك الصلاة ، ١٨ - باب الصلاة فى السطوح والمنبر والخشب ، .

وهذا الأثر وصله ابن أبى شيبة (٢ / ٢٢٣) من طريق صالح مولى

التوامة قال : " صليت مع أبى هريرة فوق المسجد بملاة الإمام " .

قال الحافظ : وصالح فيه ضعف ، لكن رواه سعيد بن منصور من

وجه آخر عن أبى هريرة فاعتضد " ويقويه حديث سهل بن سعد =

أبو هريرة على ظهر المسجد بصلاة الإمام .

(١)

واسنده الشافعي عن إبراهيم بن محمد قال : حدثني صالح مولى

التوأمة أنه رأى أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام

في المسجد .

(٢)

وفى رواية له يصلي فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الإمام .

(٥)

ورواه البيهقي من حديث القعنبي ثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى

التوأمة قال : كنت أصلي أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد نعلني

بصلاة الإمام المكتوبه . (٦)

=====

= في الصحيحين " في صلاته صلى الله عليه وسلم بالناس وهو على المنبر ."

الفتح (١ / ٥٨٠) وانظر التلخيص (٤٣ / ٢) وتغليق التعليق (٢١٥ / ٢ - ٢١٦)

ذكر الحافظ في التلخيص بعض الآثار التي تعارض أثر أبي هريرة هذا ، إلا أنها خاصة بمن كان إماما وإلى ذلك أشار الحافظ في الفتح فقال : والخلاف في ذلك عن بعض التابعين ، وعمن المالكية في المكان المرتفع لمن كان إماما .

(١) الأم (١ / ١٧٢) وإبراهيم بن محمد شيخ الشافعي ضعيف .

(٢) المسند (ترتيبه ١ / ١٠٨) قال : أخبرنا ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة قال : رأيت الخ .

(٣) في " أ " و " ب " وفى رواية لم يصل " وهو خطأ والتصويب من م .

(٤) السنن الكبرى (٣ / ١١١)

(٥) هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي ، أبو عبد الرحمن .

(٦) في " م " نعلني المكتوبة بصلاة الإمام " وما اثبتته موافق لما في

سنن البيهقي .

(١)
وابن أبي ذئب يروى عن صالح قبل الاختلاط كما سلف في
الحديث الحادى بعد الخمسين من كتاب الوضوء . (٢)

الأثر السادس

أن عمر رضى الله عنه كان يدخل فيرى أبا بكر في الصلاة
فيقتدى به وكان أبو بكر [يفعل] كفعله . (٣) (٤)

(٥)
وهذا الأثر لا يحضرني من خرج بعد البحث عنه ، والرافعى
استدل به على أحمد في اشتراطه نية الإمامة ولو استدل
(٦)

بصلاته عليه السلام خلف أبي بكر في مرض موته بعد إحرام
أبي بكر لكان موافقا لما أورده لكن فيه النظر الذى أسلفناه
في حديث أنس السالف في الباب فان الرافعى استدل به على ذلك .
(٧)

(٨)
وذكر الرافعى في الباب أيضا عن عطاء بن أبي رباح أنه
كان يصلى العشاء خلف من يصلى التراويح ولا يلزمنى تخريجه

- =====
- (١) في جميع النسخ " بعد الاختلاط " وهو خطأ والتصويب من تهذيب
التهذيب . وأنظر أيضا الكواكب النيرات (ص ٢٦١) .
- (٢) (١ / ق ٩٦ / ب) .
- (٣) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب والمثبت من م .
- (٤) فتح العزيز (٤ / ٣٦٧) .
- (٥) فتح العزيز (٤ / ٣٦٦ - ٣٦٧) .
- (٦) سلف في الباب وهو الحديث الحادى بعد العشرين . أنظر ص ٣٩٢ .
- (٧) وهو الحادى بعد الأربعين . أنظر ص ٤٧٢ .
- (٨) فتح العزيز (٤ / ٣٧٦) .

وإن تبرعت بذلك .

- (١)
قلت : خرج الشافعي عن شيخه مسلم بن خالد عن ابن
جريح منه أنه كان تفوته العتمة فيأتي والناس قيام ، فيعلمي
(٢) (٣)
معه ركعتين ، ثم يهني عليها ركعتين ، وأنه رآه يفعل ذلك
ويعتد به من العتمة ، ومسلم هذا مختلف فيه . (٤)

=====

- (١) الأم (١ / ١٧٣)
وأخرجه أيضا البيهقي (٣ / ٨٦) من طريق الشافعي عن شيخه
مسلم بن خالد به .
وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٢ / ٩٠٨) عن عطاء وعن ابن طاوس
من أبيه نحوه .
(٢) في النسخ كلها " معه " وهو خطأ والتصويب من الأم وسنن
البيهقي .
(٣) في " أ " و " ب " " سعى " وهو خطأ والتصويب من " م " ومن
الأم للشافعي .
(٤) قال ابن المديني : ليس بشيء وقال البخاري : منكر الحديث يكتب
حديثه ولا يحتج به يعرف وينكر .
وقال ابن سعد : وكان كثير الغلط في حديثه .
وقال عثمان الدوري عن ابن معين : ثقة . قال عثمان ويقال : إنه
ليس بذاك في الحديث .
وقال ابن عدي : حسن الحديث وأرجوا أنه لا بأس به .
وقال الدارقطني : ثقة .
وقال الذهبي : وثق ، وضعفه أبو داود لكثرة غلطه .
وقال الحافظ : فقيه صدوق كثير الأوهام .
الكاشف (٣ : ١٢٤) التهذيب (١١ : ١٢٩ - ١٣٠) التقريب (٢ : ٢٤٥)

كتاب صلاة المسافرين

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثاراً .

أما الأحاديث فسبعة : -

٦٣٠ - الحديث الأول : -

عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب

انما قال الله " فان خفتم " ولد أمن الناس ، فقال :

عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا / صدقته .^(١) ١ (٣ / ١٥٣ / ١)

هذا الحديث صحيح رواه مسلم منفرداً به باللفظ المذكور^(٢)

الا انه قال في أوله : " قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم

=====

(١) فتح العزيز (٤ : ٤٢٩) استدل به على أن القصر جائز .

(٢) ٦ - ك صلاة المسافرين وقصرها ١ - باب صلاة المسافرين

وقصرها (ح ٦٨٦) .

وأخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد .

أبو داود ٢ - ك الصلاة ٢٧٠ - باب صلاة المسافرين (ح ١١٩٩)

والترمذي ٤٨ - ك تفسير القرآن ٥ - باب " ومن سورة النساء "

(ح ٣٠٢٤)

والنسائي (٣ / ١١٦ - ١١٧) ك تفسير الصلاة في السفر .

وابن ماجة ٥ - ك الاقامة ٧٣ - باب تفسير الصلاة في السفر

(ح ١٠٦٥) وأحمد (١ / ٢٥ ، ٢٦) =

جناح أن تقصروا من الصلاة ^(١) [إن خُفتم] أن يفتنكم الذين

^(٢) كفروا " وقد آمن الناس " والباقي بمثله .

وقد سلف في باب الوضوء مثله أيها وهو الحديث

الرابع / منه ^(٣) . م (٣ / ٤٠ / ب)

=====

= والطحاوي في " الشرح " (١ / ١٥٥) كلهم من طرق مسن

ابن جريح عن ابن أبي عمّار عن عبد الله بن بابويه

عن يعلى بن أمية به .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، وزدته من م .

(٢) سورة النساء آية رقم : ١٠١

(٣) (١ / ق ٦٧ / أ) .

٦٣١ - الحديث الثمانى

من عائشة رضى الله عنها قالت : سافرت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجعت قال : ما صنعت
فى سفرك ؟ قلت : أتعمت الذى قصرت ، وصمت الذى انطرت
قال : أحسنت . (٢)

هذا الحديث صحيح رواه النسائى (٣) من حديث أبى نعيم (٤)
من العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود (٥) من
عائشة أنها اعتمدت مع النبى صلى الله عليه وسلم مسن
المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت : يا رسول الله

-
- (١) فى أوب " وصمت الذى أومأت " وهو خطأ والتصويب من " م " .
(٢) فتح العزيز (٤ / ٤٣٠) استدل به على أن القصر رخصة
وأنه لو أراد الاتمام جاز .
(٣) (٣ / ١٢٢) ك تقصير الصلاة فى السفر باب المقام الذى
يقصر بمثلها الصلاة .
وأخرجه البيهقى (٣ / ١٤٢) ك الصلاة باب من ترك القصر
فى السفر غير رغبة من السنة .
من حديث أبى نعيم به .
وأخرجه أيضا من حديث الطرياقى والناسم بن الحكم كلاهما
من العلاء بن زهير به .
(٤) هو الفضل بن حكيم ، من الأئمة ، ومن كبار شيوخ البخارى
(٥) هو ابن يزيد بن قيس النخعى .

بابى أنت وامى قصرت وأتممت ، وأفطرت وصمت ، قال:

أحسننت ياعائشة وما عاب على .

(١) ورواه الدارقطني من حديث محمد بن يوسف الفريبابي

من العلاء المذكور عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه

عن عائشة قالت: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في

عمرة في رمضان ، فأفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وصمت ، وقصر وأتممت ، فقلت يارسول الله بابى وامى

أفطرت وصمت ، وقصرت وأتممت فقال: أحسننت ياعائشة .

(٢) ثم رواه من حديث القاسم بن الحكم من العلاء عن عبد

الرحمن عن عائشة بإسقاط الأسود كما أخرجه النسائي ولفظه

" اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه ، فقصر وأتممت

(٤) الصلاة ، وأفطر وصمت ، فلما دنوت الى مكة قلت: بابى أنت

وامى يارسول الله قصرت وأتممت ، وأفطرت وصمت ، فقال:

(٥) أحسننت ياعائشة ، وما عاب على

=====

(١) (١٨٨ / ٢) ك الصيام باب القبلة للصائم . (ح ٣٩)

(٢) (ح ٤٠)

(٣) هو القاسم بن الحكم بن كثير العرنى ، أبو أحمد الكوفى ، قاضي همدان

صدوق فيه لين ، من التاسعة ، مات سنة ٢٠٨ هـ / ٠ ب ع ت .

التقريب (١١٦ / ٢)

(٤) " الصلاة " سقطت من نسخة " م " .

(٥) عبارة " وما عاب على " ساقطة من " أ " وأثبتها من " م " ،

وفى " ب " ولم يعب على .

ثم قال الدارقطني الأول متصل وهو اسناد حسن قال : وعبد

الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق وقال في (١)

عليه هذه المقالة . (٢)

وذكر الطحاوي عن عبد الرحمن أنه دخل على عائشة

بالاستئذان بعد احتلامه .

وذكر صاحب الكمال أنه سمع منها وخالف أبو حاتم (٣)

لقال في مراسيله أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها . (٤)

ولما ساقه البيهقي في المعرفة من حديث أبي نعيم (٥)

من العلاء كما ساقه النسائي قال : كذا رواه القاسم بن

الحكم عن العلاء وهو اسناد / صحيح موصول أ (١٥٣/٣ ب)

(٦)

فإن عبد الرحمن أدرك عائشة ، وقد رواه محمد بن يوسف عن العلاء

من عبد الرحمن من أبيه من عائشة .

=====

(١) وتمام عبارته : ودخل عليها وهو مراهق وهو مع أبيه وقد

سمع منها .

(٢) لم أره في العليل .

(٣) أنظر تهذيب الكمال للمزي (٧٧٥/٢) فقد ذكر أنه سمع منها .

(٤) (ص ١٢٩)

قال العلاء بعد أن نقل كلام أبي حاتم هذا : روى حماد بن زيد

وغيره عن المعمر بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود قال : كنت أدخل على

عائشة بغير إذن حتى إذا كان عام احتلمت سلمت واستأذنت فعرفت

صوتي الحديث . قال : وهذا يقتضي خلاف ما قاله أبو حاتم

والله أعلم . جامع التحصيل (٤٢٢)

(٥) (١ / ق ٦٥٧)

(٦) أخرج البيهقي الحديث في سننه من طريق الدارقطني =

(١)

قلت : وقال أبو بكر النيسابوري من قال في هذا الحديث
من عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة فقد أخطأ .

=====

= ونقل عنه أنه قال : إسناده حسن وعبد الرحمن أدرك
عائشة فدخل عليها وهو مراقق .
قال ابن التركماني : في الحديث أمران ، أحدهما : أن
العلاء قال فيه ابن حبان يروي عن الثقات ما لا يشبه
حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به .
والثاني : إسناده مضطرب ، فقد قال أبو بكر النيسابوري
فذكره وسيدكره المؤلف ، ثم ذكر كلام الطحاوي المتقدم .
ثم قال : فلو أطلق الدارقطني دخوله عليها ولم يقيده
بأنه كان وهو مراقق لكان أولى ، وذكر صاحب الكمال
أنه سمع منها . أ . ه .
قلت : العلاء ذكره ابن حبان في الثقات أيضا فتناقض
كلامه فيه ، ووثقه ابن معين وقال الذهبي : إن العبارة
بتوثيق يحيى .
أنظر الميزان (١٠١ / ٣) . ونصب الرأية (١٩١ / ٢) .
قال الحافظ : وفي ابن أبي شيبة والطحاوي
ثبوت سماعه منها . قال : واختلف قول الدارقطني فيه
فلما في السنن : إسناده حسن ، وقال في العلل : المرسل
أشبه . أ . ه .

التلخيص (٤٤ / ٢)

قال الشيخ الألباني : ولعل الإرسال هو علة الحديث .

الإرواء (٨ / ٣)

(١) هو الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام ، أبو بكر عبد الله
بن محمد بن زياد ابن واصل بن ميمون النيسابوري =

قلت : وأما أبو محمد بن حزم ^(١) فإنه طعن فيه ، وهذا
من أعاجيبه ، وقال : إنه حديث لاخير فيه ، ثم ادعى أن العلأ
تكرر ^(٢) [بـ] وأنه مجهول [وهذا من أعاجيبه ^(٣)] فالعلأ هذا
معلوم العين والحال ، أما عينه فروى عن عبد
الرحمن بن الاسود ووبرة بن عبد الرحمن ، وروى عنه وكيع
والفريابي وأبو نعيم وغيرهم .

وثقه ابن معين وغيره ، وأخرج له النسائي ، فزالت الذن ^(٤)
عنه جهالة العين والحال لاجرم اعترض ^(٦) [عليه] عبد الحقيق ^(٧)

=====

= الحافظ الشافعي ، صاحب التصانيف .

- قال الدارقطني : ما رأيت أحدا أحفظ منه .
وقال الحاكم : كان امام الشافعيين في عصره بالعراق ،
ومن أحفظ الناس للفقهيات واختلاف الصحابة . مات سنة ٢٢٤ هـ
سير أصلام النبلاء (١٥ / ٦٥ - ٦٦) وله ترجمته في تاريخ
بغداد (١٠ / ١٢٠ - ١٢٢) والمنتظم (٦ / ٢٨٦ - ٢٨٧) .
وقوله هذا ذكره البيهقي في السنن (٣ / ١٤٢)
(١) المحلى (٤ / ٢٦٩)
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، واستدرسته من " م " .
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، وزدته من " م " .
(٤) تهذيب التهذيب (٨ / ١٨١)
(٥) لفظة " وغيره " سقطت من نسخة " م " .
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، واستدرسته من " م " .
(٧) راجعت الأحكام الوسطى والكبرى له فلم أجد فيهما هذا
الكلام ، فقد ساق الحديث في الوسطى ولم يعقبه بشيء ، أما
الكبرى فقد نقل كلام الدارقطني الاند الذكر بعد أن سباق
الحديث وعزاه إليه (٣ / ق ٢٥٧) .

فقال فيما رده على المحتلى : هذا حديث صحيح بنقل الثقة
من الثقة رجاله كلهم ثقات وسماع كل واحد ممن روى عنه مذكور
قال : وقول ابن حزم انه لاخير فيه جهل منه بالاثار ، قال
ودعواه جهالة العلاء غلط بل هو ثقة مشهور روى عنه^(١)
الأعلام ووثقه ابن معين .

قلت : لكن في متنه نكارة وهو كون عائشة خرجت معه
في عمرة في رمضان فان المشهور انه عليه السلام لم
يعتمر الا اربع عمر ليس منهي شيئا في رمضان بل كلهن
في ذي القعدة الا التي مع حجه فكان احرامها في ذي
القعدة وفعلها في ذي الحجة هذا هو المعروف في المحييين^(٢)
وغيرهما .

=====

- (١) قال الحافظ : ثقة ، من السادسة / س . التقريب (٩٢/٢)
(٢) البخاري ٢٦ - ك العمرة ٣ - باب كم اعتمر النبي صلى الله
عليه وسلم (ح ١٧٧٨ ، ١٧٧٩ ، ١٧٨٠) وفي المغازي (ح ٤١٤٨)
مسلم ١٥ - ك الحج ٣٥ - باب بيان عدد عمر النبي صلى الله
عليه وسلم وزمانهن (ح ١٢٥٣)
وأخرجه أبو داود ٥ - ك المناسك ٨٠ - باب العمرة (ح ١٩٩٤)
والترمذي ٧ - ك الحج ٦٠ - باب كم حج النبي صلى الله عليه وسلم
(ح ٨١٥) والبيهقي (١٠ / ٥) ك الحج باب من اختار القرآن ،
كلهم من طرق عن همام عن قتادة عن أنس ، قال الترمذي
حديث حسن صحيح .
وأخرجه أبو داود (ح ١٩٩٣) والترمذي (ح ٨١٦) باب ماجاء
كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم .

==

وتمحل بعض شيوخنا الحفاظ في الجواب عن هذا الاشكال
فقال : لعل عائشة ممن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفره عام الفتح ، وكان سفره ذلك في رمضان ، ولم يرجع
من سفره ذلك حتى اعتمر عمرة الجعرانة / فأشارت بالقصر م (١/٤١/٣) .
والإتمام ، والفطر والصيام ، والعمرة ، الى ما كان في تلك
السفرة .

وقال شيخنا وقد روى من حديث ابن عباس ^(١) أنه عليه
السلام " اعتمر في رمضان " ، ثم رأيت بعد ذلك مياضيا
القاضي أجاب بهذا الجواب فقال : لعل هذه هي التي عملها
في شوال وكان ابتداء خروجها في رمضان .

وظاهر إيراد ابن حبان أنه عليه السلام اعتمر في رمضان
لأنه قال في صحيحه : ^(٢) اعتمر عليه السلام أربع ممر الأولى
عمرة القضاء سنة القابل من عام الحديبية وكان ذلك في
رمضان ، ثم الثانية حيث فتح مكة وكان فتحها في رمضان

=====

« وابن ماجه ٢٥ - ك المناسك ٥٠ - باب كم اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم (ج ٣٠٠٢) والبيهقي (١٢ / ٥) كلهم من
طريق عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس .
قال الترمذي : حديث حسن قريب ، وقال : روى ابن ميينة
عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسل .
(١) ذكره الهيثمي في " المجمع " (٢٨٠ / ٣) وقال : رواه الطبراني
في الكبير وفيه مسلم بن كيسان الأمور وهو ضعيف
لاختلاطه .

قال الحافظ : ضعيف ، من الخامسة / تاق . التقريب (٢٤٦ / ٢)
وقال الذهبي : واه . الكاشف (١٤٢ / ٣) .
(٢) الاحسان (١٠٤ / ٦ - ١٠٥) (ج ٣٩٣٤) .

ثم خرج منها قبل هوازن / وكان من أمره ما كان ١ (١/١٥٤/٣)

فلما رجع وبلغ الجعرانة قسم الغنائم واعتمر منها الى مكة

وذلك في شوال ، واعتمر الرابعة في حجة وذلك في ذي الحجة

سنة عشر من الهجرة "هذا لفظه ، واعترض عليه [الحافظ

أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في كلام له] (١)

على هذا الحديث وقال : وهم في هذا في غير موضع

ثم رد عليه بحديث أنس وابن عباس الاتيين في باب

(٢) الموافيت في كتابنا هذا ان شاء الله تعالى .

وروى أبو بكر عبد الله بن أبي داود (٤) عن ابن عمر أنه

عليه الصلاة والسلام "اعتمر [عمر] (٥) تين أو ثلاثا احداهن في

=====

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، وزدته من " م " .

(٢) (٤ / ق ١٩٠ / ب - ١٩١ / أ)

(٣) في نسخة م " أبو بكر بن عبد الله " وهو خطأ ، والمواب ما

اشتبته .

(٤) في النسخ " عبد الله بن داود " وهو خطأ والتصويب من الجرح

والتعديل . له ترجمة في الجرح والتعديل (٤٨ / ٢ / ٢) وذكر

ابن أبي حاتم أن ابن معين وثقه ، وقال : هو صاحب

الجواليق .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، واستدركه من م .

(١) رمضان ، وبلغنى من بعض الأكابر^(٢) ممن عاصرتة أنه أنكر هذا

الحديث من وجه آخر وقال : كيف تتم هى مع مشاهدتها

=====

(١) أخرجه الحاكم (١ / ٤٨٤ - ٤٨٥) من طريق عبد الله بن نافع

عن أبيه عن ابن عمر وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه

قلت : عبد الله ضعيف كما فى التقريب (١ / ٤٥٦) وكذا قال الذهبى

فى التلخيص .

(٢) لعنه شيخ الاسلام ابن تيمية فان له كلاما يقرب من هذا فقد رد

هذا الحديث من عدة وجوه منها : ما ذكره المؤلف من

كونه على الله عليه وسلم لم يعتمر فى رمضان قط ، قال :

ولم يخرج من المدينة فى عمرة فى رمضان ، بل ولا خرج

الى مكة فى رمضان قط الا عام الفتح ، ثم ذكر حديث

أنس المشهور فى عدد عمره على الله عليه وسلم وأنها كانت

كلها فى ذى القعدة الا التى مع حجة .

ثانيا : قال : ان هذا الحديث ليس بمتصل ، وذكر كلام أبى

بكر النيسابورى والذى ساقه المؤلف قريبا وهو كون الحديث

عن عبد الرحمن بن عائشة دون ذكر والد عبد الرحمن

وقال : وعبد الرحمن انما دخل على عائشة وهو صبي ولم

يفسط ما قالت .

ثالثا : ان عائشة كانت حديثة السن على عهد النبى على الله

عليه وسلم ، تتعلم الاسلام وشرائعه من النبى على الله عليه

وسلم ، فكيف يتمم أن تصوم وتصلى معه فى السفر خسلانا

ما يفعله هو ، وسائر المسلمين ، وسائر أزواجه ولا تخبره

بذلك حتى تصل الى مكة ؟ وهل يظن مثل هذا بعائشة

أم المؤمنين ؟

قال : وكيف تطيب نفسها بخلافه من غير استئذانه ؟ ولقد

ثبت عنها فى المحيحين أنها قالت : فرض الله الصلاة حيين

لرفها ركعتين الخ " .

ثم ذكر ما رواه عروة عنها أنها اعتذرت من اتمامها =

وهي تقول : " فرضت الصلاة ركعتين ، وزيد في صلاة ^(١) الحضر

واقترت صلاة السفر " ^(٢) . وانما اتمامها بعده عليه السلام متأولة

ما تأوله عثمان .

وهذا انكار عجيب ، وكيف يرد هذا الحديث بفعل أحد الجائزين ^(٣) .

ومعنى اقترت صلاة السفر في جواز الاختصار عليها ، بخلاف صلاة الحضر

=====

= بأنها قالت : لا يشق على ، وقال : انها تأولت كما تأول عثمان
قال : فدل ذلك على أن اتمامها كان بتأويل من اجتهداها . أه .

الفتاوى (٢٤ / ١٤٦ - ١٥٢)

وقد تبعه على ذلك تلميذه ابن القيم فقال في كتابه

" زاد المعاد " بعد أن ذكر حديث عائشة هذا قال : هذا

الحديث غلط . (٩٣ / ٢)

وانظر أيضا (٤٧٢ / ١) من " الزاد " حيث نقل ملخص كلام شيخ

الاسلام ابن تيمية .

قلت : وذكر صاحب " التنقيح " أن هذا المتن منكر فان النبي

صلى الله عليه وسلم لم يعتصر في رمضان قط .

وقال النووي في " الخلاصة " : في هذا الحديث اشكال فليسان

المعروف أنه عليه السلام لم يعتصر الا أربع ممر كلهن في

ذي القعدة . أه .

انظر نصب الراية (٢ / ١٩١ - ١٩٢) .

(١) لفظة " صلاة " سقطت من نسخة م .

(٢) أخرجه البخارى ١٨ - ك تقصير الصلاة ٥٠ - باب يقصر اذا خرج من

موضع (ح ١٠٩٠)

ومسلم ٦ - ك صلاة المسافرين وقصرها ، ١ - باب صلاة المسافرين

وقصرها (ح ٦٨٥) من طريق الزهري عن عروة منها .

وقيه : قال الزهري : فقلت لعروة : ما بال عائشة تتم في السفر؟

قال : انها تأولت كما تأول عثمان .

(٣) في نسخة م " الحاصرين " وهو خطأ ، والصواب ، ما أثبتته .

فان الزيادة فيها متحتمة . (١)

٦٣٢ - الحديث الثامن

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه مسكن

(٢)

المهاجرين لما حجوا قصرُوا بمكة وكان لهم بها أهل ومشيرة .

(٣)

هذا الحديث متفق على صحته من حديث يحيى بن أبي اسحاق

عن أنس قال : " خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة

(١) في نسخة م " متجهه " وهو خطأ .

(٢) فتح العزيز (٤ : ٤٤٤) استدله على أنه لو أقام في

طريقه في قرية أو بلدة له بها أهل ومشيرة لا ينتهي سفره
بدخوله فيه .

(٣) البخاري ١٨ - ك تقصير الصلاة ١ - باب ما جاء في التقصير

وكم يقيم حتى يقصر (ح ١٠٨١ ، ٤٢٩٧) .

مسلم ٦ - ك . صلاة المسافرين وقصرها ١ - باب صلاة المسافرين

وقصرها (ح ٦٩٣)

ومن هذا الوجه أخرجه أبو حنيفة في مسنده (٢٧٧/٢) .

وأبو داود ٢ - ك الصلاة ٢٧٩ - باب متى يتم المسافر ؟

(ح ١٢٣٢) . والترمذي ٢ - أبواب الصلاة ٣٩٢ - باب ما جاء

في كم تقصر الصلاة (ح ٥٤٨) . وقال: حديث حسن صحيح .

والنسائي (١١٨ / ٣) ك تقصير الصلاة في السفر .

وابن ماجه ٥ ك إقامة الصلاة والسنة فيها باب كم يقصر

الصلاة لمسافر (ح ١٠٧٧)

والدارمي (٣٥٥ / ١) ك الصلاة باب فيمن أراد أن يقيم ببلدة

كم يقيم حتى يقصر .

الى مكة ، فكان يملئ ركعتين ، حتى رجعنا ^(١) [الى المدينة]

قلت : كم اقام بمكة قال : مشرا " .

ولمسلم ^(٢) " خرجنا من المدينة الى الحج " ثم ذكر مثله .

(٣)

قال أحمد : انما وجه هذا الحديث أنه حسب مقام

النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى ، والا فلا وجه له غير هذا

(٥)

أى فى حجة الوداع ^(٤) ، واحتج بحديث جابر الثابت فى الصحيحين

=====

والبیهقي (٣ / ١٣٦) ك الصلاة باب السفر الذى تقصر فى مثله

الصلاة وأحمد (٣ / ١٨٧ ، ١٩٠) كلهم من طرق عن يحيى بن أبى

اسحاق عن أنس .

ويحيى بن أبى اسحاق هو الحضرمي ، مولاهم ، البهري النحوي

صدوق ربما أخطأ ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٦ هـ / ٠ ع .

التقريب (٢ / ٢٤٢)

وقال الذهبي : ثقة صاحب قرآن وعربية . الكاشف (٣ / ٢١٩)

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، وثبتته من م .

(٢) (ح ٦٩٣) من طريق شعبة قال : حدثني يحيى بن أبى اسحاق

قال : سمعت أنس .

(٣) ذكر الحافظ فى الفتح طرفا من كلام أحمد هذا (٢ / ٦٥٥) .

(٤) جملة " أى فى حجة الوداع " سقطت من نسخة م .

(٥) البخارى ٤٧ - ك الشركة ١٥ - باب الاشتراك فى الهدى والبدن

(ح ٢٥٠٥) وفى التمنى (ح ٧٢٣٠) وفى الاعتصام بالكتاب والسنة

(ح ٧٣٦٧) مسلم ١٥ - ك الحج ، ١٧ - باب بيان وجوه الاحرام (ح ١٢١٦)

من طرق من عطاء عن جابر .

وأخرجه البخارى فى الشركة (ح ٢٥٠٦) وفى مناقب الأنصار

(ح ٢٨٣٢) ومسلم فى الحج (ح ١٢٤٠) من طرق عن وهيب عن عبد الله

بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس .

==

أنه عليه السلام " قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة ، فاقام بها الرابع ، والخامس ، والسادس ، والسابع ، وحتى الصبح في اليوم الثامن ، ثم خرج الى منى ، وخرج من مكة بعد أيام التشريق هذا معناه والله أعلم .

(١)

قال الرافعي : روى أنه عليه السلام دخل مكة صام حجة

(٢)

الوداع يوم الأحد ، وخرج يوم الخميس الى منى ، كل ذلك يلخص .

(٣)

وهو كما قال ، فإن الوقفة شرفها الله كانت يوم الجمعة

وكان دخوله يوم الأحد ، وخرجه يوم الخميس ، ولخص تلك

(٤)

المدة ، ولم يحسب يوم الدخول ولا الخروج الى منى .

=====

= وأخرجه البخاري في تفسير الصلاة (ج ١٠٨٥) ومسلم في الحج

(ج ١٢٤٠) من طريق أيوب عن أبي العالية البراء عن ابن

عباس .

(١) فتح العزيز (٤ / ٤٤٧)

(٢) لال الحافظ : لم أر هذا في رواية مصرحة بذلك ، وإنما

هذا مأخوذ من الاستقراء ، دخلوا مكة صبح رابعة كما

في حديث جابر ، والوقفة كانت يوم الجمعة كما في الصحيحين

وإذا كان الرابع يوم الأحد ، كان التاسع يوم الجمعة

بلا شك . التلخيص (٢ / ٤٤)

وانظر الفتح (٣ / ٤٩٨)

(٣) في النسختين أ و ب " يوم الوقفة " وهو خطأ والتصويب من "م" .

(٤) في نسخة م زيادة " يوم " قبل كلمة الخروج .

أ (٣ / ١٥٤ / ب)

٦٣٣ - / الحديث الرابع

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يقيم المهاجر بعد

قضاء نسكه ثلاثا " . (١)

(٢)
هذا الحديث متفق على صحته من حديث العلاء بن الحضرمي

واللفظ المذكور احدى روايات مسلم .

ولفظ البخاري " ثلاث للمهاجرين بعد الصدر " . (٣)

=====

(١) فتح العزيز (٤ / ٤٤٥) استدل به على أن نية الإقامة

ثلاثة أيام فما دونها ، لا يصير الإنسان بها مقيما .

(٢) البخاري ٦٣ - ك مناقب الأنصار ، ٤٧ - باب إقامة المهاجر بمكة بعد

قضاء نسكه (ح ٣٩٣٣)

مسلم ١٥ - ك الحج ، ٨١ - باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر

بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة (ح ١٣٥٢)

وأخرجه أبو داود ٥ - ك المناسك ، ٩٢ - باب الإقامة بمكة

(ح ٢٠٢٢) والترمذي ٧ - ك الحج ، ١٠٣ - باب ما جاء أن يملك

المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثا (ح ٩٤٩) .

والنسائي (٣ / ١٢٢) ك تفصيل الصلاة في السفر باب المقام

الذي يقصر بمثله الصلاة .

وابن ماجة ٥ - ك الإقامة ، ٧٦ - باب كم يقصر الصلاة

المسافر أقام ببلدة (ح ١٠٧٣)

والدارمي (١ / ٣٥٥) ك الصلاة باب فيمن أراد أن يقيم ببلدة

كم يقيم حتى يقصر الصلاة .

وأحمد (٤ / ٣٣٩) و (٥ / ٥٢) كلهم من طرق عن السائب بن

يزيد عن العلاء .

(٣) (الصدر) بالتحريك رجوع المسافر من مقصده ، والشاربية

من الورد . النهاية (٣ / ١٥) ==

/ قلت : وكانت الاقامة بمكة حرام على المهاجرين م (٤١/٣ ب)

ثم رخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدر ، فدل على
أن اقامة الثلاث ليست اقامة مؤثرة .

٦٣٤ - التهذيب الخامس

ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أقام عام الفتح على حرب هوازن
(١)
أكثر من أربعة أيام يقصر " فروى عنه أنه أقام سبعة عشر
رواه ابن عباس .

وروى أنه أقام تسعة عشر ، وروى أنه أقام ثمانية عشر .
رواه عمران بن الحصين ، وروى مشرين .

قال في التهذيب واعتمد الشافعي رواية عمران لسلامتها من الاختلاف
(٢) (٣)

=====

= قال ابن منظور : الصدر بالتحريك الاسم ، من قولك صدرت من
الماء ومن البلاد ، وفي المثل : تركته على مثل ليلة الصدر
يعنى حين صدر الناس من حجهم . والصدر : نقيض الورد .

اللسان (٤ / ٤٤٨)

- (١) فتح العزيز (٤ / ٤٤٩) استدل به على أن الذي زادت اقامته على ثلاثة
أيام وهو على القتال أو خائفاً منه أن له القصر .
- (٢) في " م " " قال في المذهب " وهو خطأ ، وكتاب التهذيب من توالييف
الامام الحسين بن مسعود البغوي ، وهو في فروع الفقه الشافعية .
- أنظر كشف الظنون (٥١٧) .
- (٣) الأم (١ / ١٨٧) ولم يذكر غيرها .

وأما رواية سبعة عشر بتقديم السين فرواها أبو داود من حديث ابن عباس كما ذكره الرافعي بعد هذا ونقلناه نحن إلى هنا ، ولفظ أبي داود عن عكرمة عن ابن عباس أنه عليه السلام أقام بمكة سبعة عشر يقصر الصلاة . قال ابن عباس ومن أقام سبعة عشر قصر ومن أقام أكثر أتم . واسناده على شرط البخاري ، وقد أودعه ابن حبان في صحيحه . (٢)

وأما رواية تسعة عشر بتقديم التاء على السين فرواها البخاري في صحيحه من رواية ابن عباس أيضا وهذا لفظه عن

=====

- (١) ٢ - ك الصلاة ٢٧٩ - باب متى يتم المسافر ؟ (ح ١٢٣٠)
قال أبو داود : قال معاذ بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال : أقام تسع عشرة .
وأخرجه البيهقي (٣ / ١٥٠ - ١٥١) ك الصلاة باب المسافر يقصر ما لم يبلغ مقامه .
والدارقطني (١ / ٣٨٧ - ٣٨٨) ك الصلاة باب المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة (ح ٢) .
وابن أبي شيبة (٢ / ٤٥٤) كلهم من طرق عن عكرمة عن ابن عباس .
- (٢) الاحسان (٤ / ١٨٤) (ح ٢٧٣٩) .
- (٣) من قوله " وأما رواية تسعة عشر " إلى هنا ساقط من م .
- (٤) البخاري ١٧ - ك تقصر الصلاة ١ - باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر (ح ١٠٨٠)
وأخرجه أيضا في المغازي باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح (ح ٤٢٩٨ ، ٤٢٩٩)
وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، ٣٩٢ - باب ما جاء في كم تقصر الصلاة (ح ٥٤٩) .

=

ابن عباس قال : " أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوماً يقصر ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا " وهو من أفراد البخارى .

(١)
ورواه أحمد بلفظ " لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة

أقام فيها تسع عشرة يهلى ركعتين " .

(٢)

وأما رواية ثمانية عشر فرواها أبو داود من حديث علي بن

زيد بن جهمان عن أبي نضرة (٣) عن عمران بن حصين قال : غزوت

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام

بمكة ثمانى عشرة لا يهلى (٤) ركعتين يقول : يا أهل البلد صلوا

أربعاً فاتوا قوم سفر . (٥) (٦)

(٧)
ورواها البيهقى أيضاً . وعليه هذا تكلم فيه (١ / ١٥٥ / ٢) أ

=====

= وابن ماجه ٥ - ك الإقامة ٧٦ - باب كم يقصر الصلاة المسافرين

أقام ببلدة (ح ١٠٧٥) .

والبيهقى (١٤٩ / ٣) ك الصلاة باب المسافرين يقصر ما لم يجمع مكثاً .

والطحاوى (٤١٦ / ١) دون قول ابن عباس . كلهم من طرق عن عكرمة

عن ابن عباس .

(١) (٢٢٣ / ١)

(٢) ٢ - ك الصلاة ٢٧٩ - باب متى يتم المسافر ؟ (ح ١٢٢٩)

(٣) اسمه المنذر بن مالك بن لطفة ، العبدى العوفى .

(٤) فى النسختين أ وب "ثمانى عشر" وهو خطأ والتصويب من م .

(٥) لفظة " قوم " سقطت من نسخة م .

(٦) (سفر) السفر جمع سافر ، كصاحب وصاحب ، والسفر والمسافرون

بمعنى ، ويجمع السفر على أسفار . النهاية (٢٧١ / ٢ - ٢٧٢)

(٧) السنن الكبرى (١٥١ / ٣) ك الصلاة باب المسافرين يقصر ما لم يجمع مكثاً .

- جماعة من الأئمة وقد عرفت حاله في الباب قبله . (١)
- وقال غيره انه حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه (٢)
- وقال الترمذى بعد أن أخرجه بنحو منه من هذا الطريق:
- انه حسن . (٣)
- وأما رواية عشرين فتبع في إيرادها الإمام ولم أرها بعد البحث عنها من سنة ثمان وأربعين وسبعمائة الى سنة
- أحدى وستين فعثرت عليها في مسند عبد بن حميد والله الحمد ، (٤) (٥)
- قال عبد في مسنده أنا عبد الرزاق أنا ابن المبارك عن عاصم (٦)
- عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " لما
- الفتح مكة أقام عشرين يوماً يقصر الصلاة . "
- وجاء في أبى داود (٨) وابن ماجه (٩) والبيهقى انه أقام خمسة عشر (١٠)

=====

- (١) ص ٣٩٠ .
- (٢) من قوله " وقال غيره " الى هنا ساقط من م ، وهذا الكلام ذكره
- المنذرى في مختصر السنن . (٦١ / ٢)
- (٣) في النسخة التى حققها الشيخ أحمد شاكِر : (هذا حديث غريب
- (حسن صحيح) .
- (٤) (ص ١٢٩) .
- (٥) المنتخب (ج ٥٨٠) .
- (٦) عبارة " والله الحمد " ساقطة من ب .
- (٧) هو عاصم بن سليمان الأحوال .
- (٨) ٢ - ك الصلاة ٢٧٩ - باب متى يتم المسافر ؟ (ج ١٢٣١)
- (٩) ٥ - ك إقامة الصلاة ٧٦ - باب كم يقصر الصلاة المسافر أقام
- ببلدة (ج ١٠٧٦)
- (١٠) في نسخة م " المنتقى " وهو خطأ . الحديث ذكره البيهقى في السنن
- الكبرى (٣ / ١٥١)

لكنها مشتملة على منعة ابن اسحاق وفي بعض طرقها ارسال.

قال أبو داود ورواه جماعة من ابن اسحاق ولم يذكروا فيه^(١)

ابن عباس .

قلت : وأخرجها النسائي من طريق صحيح موصولة وليس فيها^(٢)

ابن اسحاق .

تنبيهات

أحدها - حديث ابن عباس المذكور في التامته عليه السلام بمكة

لحرب هوازن عام الفتح والذي سبق في حديث أنس عشرة

أيام كان في حجة الوداع . (٤)

(٥)

ثانيها - قال البيهقي بعد ذكر اختلاف الروايات من ابن عباس

أصحها عندي رواية تسع عشرة وهي الرواية التي أودعها

البخاري في جامعه وأحد من رواها ولم يختلف عليه في

=====

(١) وهم عبدة بن سليمان ، وأحمد بن خالد الوهبي ، وسلمة

ابن الفضل .

(٢) (١٢١ / ٣) كتاب تقصير الصلاة في السفر باب المقام الذي

يقصر بمثله الصلاة .

وهي وإن كانت صحيحة موصولة إلا أنها شاذة لمخالفتها

سائر الروايات . التلخيص (٤٦ / ٢) . وانظر الفتح (٦٥٤ / ٢)

(٣) لفظة " فيها " سقطت من م .

(٤) هذا الكلام ذكره الحافظ في الفتح (٦٥٥ / ٢)

(٥) السنن الكبرى (١٥١ / ٣) ك الصلاة باب المسافر يقصر ما لم يجمع

مكثا الخ .

(١) علمى عبد الله بن المبارك وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول . قال : ويمكن الجمع بين رواية ثمانية عشر ، وتسعة عشر ، وسبعة عشر ، فإن من روى تسع عشرة مد يوم الدخول ويوم الخروج ، ومن روى سبع عشرة لم يعدهما ، ومن روى ثمانية عشر مد أحدهما .

(٢) الثالث - من العجب أن الفتوى عندنا على رواية ثمانى عشرة مع ما فيها من التعليل وكان ينبغى أن تكون الفتوى / م (١/٤٢/٣) برواية تسع عشرة .

(٣) قال الرافعى فى تذييله : وإنما اعتمد الشافعى رواية ثمانى عشرة لسلامتها من الاختلاف ونقل هذا فى الكتاب من صاحب التهذيب .

(٤) الرابع - استدلل الرافعى رحمه الله تعالى برواية عشرين على القول الثانى انه يقصر أبدا ، وليس الدليل مطابقا للدعوى ، ويمكن أن يجمع بين هذه الرواية ورواية ثمانية عشر بأنه

=====

(١) كذا فى النسخ ، وفى سنن البيهقى ، ولم يختلف عليه على عبد الله " ولعل ما فى النسخ أصح .
وقد ذكر الحافظ فى الفتح (٢ / ٦٥٤) كلام البيهقى ثم قال واقتضى ذلك أن رواية تسعة عشر أرجح الروايات ، وبهذا أخذ اسحاق بن راهويه ، ويرجحها أيضا أنها أكثر ماوردت به الروايات الصحيحة .

(٢) أنظر شرح المهدب (٤ / ٣٦٢) .

(٣) ذكره الذهبى فى السير (٢٢ / ٢٥٣) وجابى خليفة فى كشف الظنون

(ص ٣٩٤) وهو فى فروع الفقه الشافعية .

(٤) فتح العزيز (٤ / ٤٥٠)

عد يوم الدخول ^(١) [ويوم] الخروج ، وقد ذكره كذلك الامام
في النهاية . (٢)

الخامس - وقع في نهاية امام الحرمين نسبة رواية سبعة
عشر / الى عمران بن حصين ، ورواية ثمانية عشر (٣/١٥٥/ب)
الى ابن عباس ، وصوابه العكس كما ذكرته لك .

السادس - المراد باقامته عليه افضل الصلاة والسلام لحرب هوازن
أنه عليه السلام لما فتح مكة جمعت هوازن قبائل العرب
وأرادت المسير الى قتاله ، وكان عليه السلام مقيما ، يتخوف
من ذلك ، وينتظروهم ليقاتلهم ، وهو يقصر الصلاة ، فبالسلام
المدة التي ذكرنا ، وممن نص على ذلك من الفقهاء صاحب
(٢)
البيان ، وكذلك قال الامام في نهايته : إنه عليه السلام
لما فتح مكة أخذ يريد المسير الى هوازن فكانت اقامته على

- (١) ما بين المصنفين ساقط من أ و ب ، وزدته من م .
(٢) أي " نهاية المطلب في دراية المذهب " لامام الحرمين
عبد الملك الجويني .

أنظر كشف الظنون (ص ١٩٩٠)
(٣) قد تقدم التعريف به ولمؤلفه في ص ٣٦٦ .
وانظر أيضا السيرة النبوية لابن هشام (٦٠ / ٤ - ٦٢)
والدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر (ص ١٦٥)
وهوازن : فرع من بني سالم ، من حرب ، يليم بلرب وادي
الصفا بالحجاز ، كانوا يقطنون في نجد مما يلي اليمن ، ومن
أوديتهم حنين وهو واد قريب من الطائف بينه وبين مكة
عشر ميلا .
معجم قبائل العرب القديمة والحديثة (١٢٣١/٣ - ١٢٣٣) .

تدبير الحرب .

٦٢٥ - الحديث السادس

أنه عليه السلام أقام بتبوك عشرين يوماً

[يقصر الصلاة] . (١)

هذا الحديث صحيح رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) عنه عن عبد

الرزاق عن معمر بن يحيى هو ابن أبي كثير عن محمد بن

عبد الرحمن بن شويان عن جابر قال : " أقام رسول الله

ﷺ عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً لقصر الصلاة " .

قال أبو داود غير معمر لا يسنده .

قال البيهقي تفرد معمر بروايته مسنداً .^(٤)

=====

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، وزدته من م .

وهذا الحديث ذكره الرافعي مستدلاً به على أن الإنسان

إذا كان على القتال ، أو خافاً منه ، له أن يقصر

أبداً ، مادام على هذه النية .

فتح العزيز (٤ / ٤٥٠)

(٢) (٢٩٥ / ٣)

(٣) ٢ - ك الصلاة ٢٨٠ - باب إذا قام بأرض العدو يقصر (ح ١٢٢٥)

(٤) السنن الكبرى (٣ / ١٥٢) ك الصلاة باب من قال يقصر

أبداً ما لم يجمع مكثاً .

ورواه علي بن المبارك وغيره من يحيى عن ابن ثوبان عن^(١)

رسول الله صلى الله عليه وسلم [مرسلاً]^(٢) . وروى عن يحيى بن

أبي كثير عن أنس وقال بفتح مشرة ولا أراه محفوظاً .

وأما أبو حاتم بن حبان فأخرجه في صحيحه^(٣) من

طريقه ، ومعمّر امام مجمع على جلالتة فلا يغرّ تفرد به .

وقال أبو محمد بن حزم^(٤) : محمد بن عبد الرحمن ثقة وباقى

رواة الخبر أشهر من أن يسأل منهم .

قلت : ومحمد قال أبو حاتم فيه هو من التابعين^(٥)

لا يسأل عن مثله وهو من رجال الصحيحين .

وقال النووي في خلاصته^(٦) : هذا الحديث صحيح على شرط

الشيخين ، ولا يقدح فيه تفرد معمّر لانه ثقة حافظ ، وزيادته

مقبولة ، وكذا قال في شرح المذهب^(٧) : رواية المسند تفرد

=====

(١) هو الهنائي ، ثقة ، كان له من يحيى بن أبي كثير

كتابان ، أحدهما سماع والآخر ارسال ، فحديث الكوفيين

منه فيه شيء ، من كبار السابعة . ع .

التقريب (٤٣ / ٢)

(٢) ما بين المعقولتين ساقط من أ و ب ، وزدته من م .

(٣) الاحسان (٤ / ١٨٤ - ١٨٥) (ج ٢٧٤١)

(٤) المحتسب (٢٦ / ٥)

(٥) الجرح والتعديل (٣ / ٢ / ٣١٢)

(٦) (ق ٩٧ / ١)

(٧) (٤ / ٣٦١) والزهري الزيلعي في نصب الرتبة (٢ / ٦٨٦)

والحال الحافظ في التلخيص (٤٥ / ٢) عقب قول أبي داود المذكور =

بها معمر بن راشد ، وهو امام مجمع على جلالته وباقي
(١)
الاسناد على شرط الشيخين فالحديث اذن صحيح لأن الصحيح أنه
إذا تعارض في الحديث ارسال واسناد حكم بالمسند .
(٢)
قلت : وروى من طريق عن جابر بلفظ " بضع مشرة " ^(٢)
رواه البيهقي من حديث أبي اسحاق يعني الغزاري من أبي ^(٤)
أنيسة عن أبي الزبير عن جابر قال : " غزوت مع النبي صلى الله
عليه وسلم غزوة تبوك فأقام بها بضع مشرة فلم يزد على
ركعتين حتى رجع " . ورواية يحيى من أنس التي أسلفناها

=====

=
رواه ابن حبان يعني في صحيحه ، والبيهقي من حديث
معمر ، وصححه ابن حزم والنووي ، وأعله الدارقطني في العلل
بالارسال والانقطاع ... الخ ، كما سيذكره المؤلف في الصلحتين
الآتيتين .

(١) وقد صحح الخطيب هذا القول ، وقال العراقي : وهو الأظهر
الصحيح ، وقال ابن الصلاح : إنه الصحيح في الفقه وأصوله .
قلت : قال النووي ، فالحق همه المستقراء منه صنيع متقدمي الفقه لا بهمه
والقطان وأحمد والبخاري عدم اطراد حكم كلّي ، بل ذلك دائر مع الجميع ، الخ .
التبصرة والتذكرة (١ / ١٧٥) وفتح المغيثة (١ / ١٧٥) .

(٢) لفظة " عن جابر " سقطت من م .

(٣) السنن الكبرى (٣ / ١٥٢) ك الصلاة باب من قال يقصر أبدا

ما لم يجمع مكثا .

وفيه عنعنة أبي الزبير وهو مدلس ، وأبو أنيسة لا يعرف ولم
يذكره الدولابي في الكنى .

(٤) لفظة " أبي " سقطت من النسخ كلها ، وزدتها من البيهقي ، وهي

زيادة لا بد منها .

(٥) سقطت في ص ٥٦٨ .

(١)

عن البيهقي ذكرها الدارقطني في علله اذ فيها : أنه سئل عن

حديث يحيى بن أبي كثير عن أنس أقام عليه السلام بتبوك

عشرين يوماً صلى صلاة المسافرين فقال : يرويه الأوزاعي

واختلف / عنه فرواه عمرو بن عثمان الكلابي ^(٢) عن يونس ^(٤) أ (١/١٥٦/٣)

عن الأوزاعي مرفوعاً ، والصحيح من الأوزاعي عن يحيى أن أنسا

كان يفعل ذلك غير مرفوع .

فائدة : - تبوك بفتح التاء بلدة معروفة بطريق الشام ،

بينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة ، وكانت في سنة تسع ^(٥)

من الهجرة ، وهي من / آخر غزواته بنفسه ، م (٣/٤٢/ب)

وأقام عليه السلام بها بضعة عشر يوماً ، والمشهور ترك صرف

تبوك للعلمية والتأنيث .

ووقع في صحيح البخاري في حديث كعب في أواخر كتاب المغازي ^(٦) ^(٧)

=====

(١) (٤ / ق ١٤ / ب)

(٢) في م " ممر " وهو خطأ .

(٣) هو عمرو بن عثمان بن سيّار ، مولاهم الرّقي ، ضعيف ، وكان

قد ممى ، من كبار العاشرة ، مات سنة ٢١٧ هـ أو ٢١٩ هـ/ق .

التقريب (٢ / ٧٤)

(٤) هو ابن أبي اسحاق السبيعي .

(٥) قال الحافظ : كانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة

الوداع بلا خلاف .

الفتح (٧ / ٧١٤) وانظر السيرة النبوية لابن هشام (١١٨/٤)

(٦) في النسخ كلها " في أواخر صحيح البخاري " وهو خطأ والتصويب

من كتاب تهذيب الأسماء والتعريفات .

(٧) ٦٤ - ك المغازي ، ٧٩ - باب حديث كعب وقول الله عز وجل

" وعلى الثلاثة الذين خلفوا " . (ح ٤٤١٨)

عن كعب " ولم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ
تبوكا " كذا هو بالالف في جميع النسخ تغليبا للموضع ، وبين
تبوك ومدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عشرة مرحلة
لأنه كله النوى في تهذيبه . (٢)

وقال ابن معن في تنقيبه : بينهما ثلاث مرحلة قال :
وهو موضع بين وادي [القرى] ^(٤) والشام . قال : وقيل تبوك اسم
لبركه لبنى سعد من عذرة ^(٥) سميت تبوكا لأنه عليه الصلاة والسلام

=====

- (١) كذا في النسخ كلها ، وفي صحيح البخاري " ولم يذكرني " ولعلها أصح .
 - (٢) تهذيب الأسماء واللغات (٤٣ / ٣) وانظر أيضا معجم البلدان (٢ / ١٤ - ١٥)
 - (٣) كذا في أ و ب ، وفي م " ابن معين " وهو خطأ . وابن معن اسمه محمد بن أبي الغنائم بن معن بن سلطان الشيباني الدمشقي ، شمس الدين أبو الفضل . كان فقيها اماما مناظرا أديبا ، قارئا بالسبع . مات سنة ٦٤٠ هـ . طبقات الشافعية للأسنوي (١ / ٥٤٦) .
 - (٤) ما بين المعلوفتين ساقط من أ ، وبيبا في ب ، واستدركته من م ووادي القرى : واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى ، فتحها النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع عنوة ثم مولحوا على الجزية . معجم ياقوت (٥ / ٢٤٥) .
 - قلت : و " العلا " أكبر مدن وادي القرى .
 - (٥) ذكر ذلك حمد الجاسر في كتابه " في شمال غرب الجزيرة " (ص ٤٣٩) .
- وعذرة بطن عظيم من قضاة من القحطانية وهم بنو عذرة =

لما بلغه أن هرقل جمع جموعاً ، ورزق أصحابه لعام ، وخرج معه جذام ولخم و^(٢) غسان و^(٢) ووصل أوائلهم إلى ^(١)
=====

= ابن سعد بن هذيم ابن زيد بن ليث بن سود بن الحافى بن قضاعة ، تتفرع منه الفخاد عديدة .
قدم ومدمن مدرة على النبي صلى الله عليه وسلم فى طرسنة تسع ، وتعلموا الفرائض ، وأقاموا أياماً ، ثم انصرفوا إلى أهلهم باليمن .

معجم القبائل العربية (٢ / ٧٦٨)

(١) بطن من كهلان ، من القحطانية وهم : بنو جذام بن عدى ابن حارث بن مرة بن أدد ابن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان ، منهم بنو حرام ، وبنو حشم ومنهما تفرست جذام ، كانت جذام تنزل بجبال حمسى ومساكنها بين مدين إلى تبوك ، فبالى أذرح ، ومنهما فخذ مما إلى طبرية من أرض الأردن ، إلى اللجون واليامون إلى ناحية مكبا .

معجم قبائل العرب (١ / ١٧٤)

(٢) بطن عظيم ينتسب إلى لخم ، واسمه مالك بن عدى بن الحارث بن مرة بن أدد من كهلان ، من القحطانية . كانت مساكنهم متفرقة وأكثرها بين الرملة ، ومصر فى الجفار ، ومنهما الجولان ، ومنها فى حوران ، والبثنية ، ومدينة نوى ، ومن بلادهم بفلسطين : رفح ، وحدث بالشام ، وقد نزل قوم منهم بمنطقة بيت المقدس ، فدعيت باسمهم ، وتسميها العامة اليوم بيت لحم .

المصدر السابق (٣ / ١٠١١ - ١٠١٢)

(٣) شعب عظيم اختلف فى نسبته ، فقالوا : غسان أبو قبيلة باليمن وهو مازن بن الأزد ابن الفوث . وقالوا : غسان ماء بسد مأرب باليمن - وقيل : بالمشائل نزلوا به ، فنسبوا إليه . وقالوا : غسان اسم ماء نزل عليه قوم من الأزد . فنسبوا إليه ، منهم : بنسوة =

- (١) البلقاء خرج عليه السلام [وسار]^(٢) حتى وصل الى هذا المكان ،
(٣)
فراى أصحابه يحفرون البركة فقال لهم : تبوكونها أى تحفرونها
(٤)
ثم فرز منزله فيها ثلاث دفعات فجاشت ثلاث ميون ،وهى الآن
(٥)

=====

- = جفنة رهط الملوك . كانت ديار غسّان اذا جرت جبل عاملة
تريد قصد دمشق من حمص ، وما يليها فهى ديار غسّان
من آل جفنة . أ ه . المصدر السابق (٣ / ٨٨٤)
(١) قال ياقوت : كورة من أعمال دمشق بين الشام ووادى القرى
قصبها غمان وفيها قرى كثيرة ومزارع واسعة ،وبجودة
حنطتها يضرب المثل .
ومن البلقاء : قرية الجبّادين التى أراد الله تعالى بقوله
" ان فيها قوما جبارين " .
والبلقاء الآن احدى محافظات الأردن وعاصمتها " السلط"
المعجم (١ / ٤٨٩)
وانظر أيضا " الآثار فى شمال الحجاز " لعمود بن ضاوى
القشامى (١ / ٧٠)
(٢) ما بين المعلوفتين ساقط من أ و ب ،واستدرسته من م .
(٣) ذكر ذلك ابن سعد فى الطبقات (٢ / ١٦٥) .
(٤) فى النسختين أ و ب " تيكُونُها " ،واثبتت ما فى م وهو الموافق لما
فى اللسان لابن منظور وغيره من المصادر الذى ذكرت الحديث .
(٥) ذكره البكرى فى معجمه (١ / ٣٠٣) وعزاه الى ابن التتية
وذكره ايضا ابن الأثير فى النهاية (١ / ١٦٢)
والجوهري فى الصحاح (٤ / ١٥٧٦)
وابن منظور فى اللسان (١٠ / ٤٠٤ - ٤٠٥)
ولفظه فى معجم ما استعجم من رواية موسى بن شيبة من
محمد بن كليب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فى غزوة
تبوك وهم يبوكون حسيها بقدرح فقال : ما زلت تبوكونها بعد؟
فسميت تبوك .
==

كذلك [فسميت تبوك^(١)] لقوله تبوكونها .

ثم أقام بها عشرين ليلة^(٢) ، وكانت في ثلاثين ألفا من المسلمين وعشرة آلاف فارس .

وكان هرقل يحمي . فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

خالد بن الوليد اليه . (٣)

=====

= وقد أخرج مسلم وغيره نحوه من هذا وليس فيه " تبوكونها " .

أخرجه في ك الفضائل (ح ٧٠٦) ، وأخرجه أيضا مالك في الموطأ (١ / ١٤٣) (ح ٢) .

وأحمد (٥ / ٢٣٨) من حديث معاذ بن جبل " أنهم خرجوا في عام تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انكم ستأتون قدا ان شاء الله تعالى حين تبوك ، فمن جاءها فلا يمس من ماءها شيئا ، فجئنا وقد سبق اليها رجلان والعين مثل الشراك تبصن بشيء من ماء " وفيه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل وجهه ويديه بشيء من ماءها ثم أماده فيها فجرت العين بماء كثير فاستلقى الناس " . قلت : وهذه الرواية المحيطة تغني عن هذه التي ذكرها المؤلف حيث ورد فيها تسميته عليه السلام هذا المكان بتبوك

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، وزدته من م " .

(٢) في السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ١٢٦) أنه أقام بها

عشرة ليلة . ثم انصرف قافلا الى المدينة .

وكذا الأمر في السيرة لابن كثير (٤ / ٢٢)

ولم يذكر ذلك الا ابن سعد في الطبقات (٢ / ١٦٦)

(٣) هذا مخالف لما ثبت في كتب السير والمغازي .

لقد ذكر ابن هشام في السيرة (٤ / ١٢٥) وكذا ابن سعد

البر في الدرر (ص ١٨٠) أن خالدا بعث الى أكيدر دومة =

وقال في كتاب السير من هذا الكتاب قيل : ان تبوك هي

مدينة أصحاب الأيكة الذين بعث اليهم شعيب . (١)

(٢)
قال ابن دحية في خصائص أعضاء سيدنا رسول الله صلى

الله عليه وسلم : وعدة من حضرها سبعون ألفا فيما رواه

(٣)
الثقات ، ثم عزي رواية ثلاثين ألفا الى رواية الواقدي

(٤)
فقال : وذكر الواقدي بسنده الى زيد بن ثابت ثلاثون ألفا

=====

= وفي كتاب السيرة لابن كثير (٢٧ / ٤) بعثه صلى الله عليه

وسلم دحية الكلبي الى هرقل بكتاب فيه دموته صلى الله

عليه وسلم الروم الى ثلاثة أمور الخ .

(١) ذكره حمد الجاسر في كتابه " في شمال غرب الجزيرة "

(ص ٤٣٩) .

(٢) قال الذهبي : هو الشيخ العلامة المحدث الرجال المتفنن ، مجد الدين

أبو الخطاب عمر بن حسن بن علي بن الجميل ، ينتهي نسبه الى

دحية بن خليفة الكلبي ، الداني ثم البُستيّ .

قال أبو عبد الله الأبار : كان بصيرا بالحديث معتنيا بتلقيده

مكبا على سماعه ، حسن الحظ ، معروف بال ضبط ، له حظ وافر

من اللغة ومشاركة في العربية وغيرها .

توفي سنة ٦٣٣ هـ . السير (٢٢ / ٣٨٩ - ٣٩٤) . وله ترجمة في

العبير (٢ / ٢١٧) والنجوم الزاهرة (٦ / ٢٩٥ - ٢٩٦)

وكتابه ذكره البغدادى في هدية العارفين (١ / ٧٨٦) وسمي

" الآيات البينات في ذكر ما في أعضاء النبي صلى الله عليه وسلم

من المعجزات " .

وله " نهاية السؤل في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم .

أنظر ايضاح المكنون (٢ / ٦٩١)

(٣) كلمة " رواية " سقطت من م .

(٤) المفازي له (٢ / ٦٦٣)

(١) والواقدي كذاب قاله أحمد، وزاد النسائي وضاع .
(٢)

٦٣٦ - الحديث السابع

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : " يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من

أربع برد من مكة إلى مسلمان وإلى الطائف " . (٣)

(٤) (٥)

هذا الحديث رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما من حديث

إسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر

المكي عن أبيه ومن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم / قال : " يا أهل مكة

١ (٣ / ١٥٦ / ب)

لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد ، من مكة إلى مسلمان

وليس في روايتهما ذكر الطائف .

وهذا الحديث ضعيف لأوجه :

أحدها - أن إسماعيل بن عياش فيه مقال وهو من غير

الشاميين ليس بشيء عند الجمهور . (٦)

=====

(١) الميزان (٢ / ٦٦٣)

(٢) المصدر السابق .

(٣) فتح العزيز (٤٥٤ /) استدل به على أنه لا يقصر في أقل

من هذه المسافة .

(٤) (١ / ٢٨٧) ك الصلاة باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها

صلاة وقدر المدة .

(٥) السنن الكبرى (٣ / ١٢٧) ك الصلاة باب السفر الذي لا تقصر

في مثله الصلاة .

(٦) التهذيب (١ / ٢٢٢)

ثانيها - أن عبد الوهاب أجمعوا على شدة ضعفه ^(١) ونسبته

الشورى ^(٢) إلى الكذب وتركه الدارقطني ^(٣) ، وقال الأزدي : لا تحصل ^(٤)

الرواية عنه .

ثالثها - أن عبد الوهاب لم يسمع من أبيه ، قال وكيع

كانوا يقولون لم يسمع من أبيه شيئا . ^(٥)

=====

(١) الميزان (٢ / ٦٨٢ - ٦٨٣) والتهذيب (٦ / ٤٥٣)

(٢) في النسخ كلها " ونسبه النووي " وهو خطأ . أنظر تهذيب

التهذيب (٦ / ٤٥٣)

(٣) السنن (١ / ٣٥٤) وعبارته فيه : ابن مجاهد ضعيف

الحديث .

وفي التهذيب (٦ / ٤٥٣) ليس بشيء ضعيف .

(٤) التهذيب (٦ / ٤٥٣)

وقال الحافظ : متروك ، وكذبه الشورى ، من السابعة .

التقريب (١ / ٥٢٨)

(٥) أنظر جامع التحصيل (٤٧٨) والتهذيب (٦ / ٤٥٣)

قلت : حديث ابن عباس مع ضعفه يعارضه حديث أنس وهو

من رواية يحيى بن يزيد الهنائي قال : سألت أنس

ابن مالك عن قصر الصلاة فقال : " كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ

(شعبة الشاك) صلى ركعتين " .

أخرجه مسلم ٦ - ك صلاة المسافرين ، ١ - باب صلاة المسافرين

وقصرها (ح ٦٩١) وأبو عوانه في مسنده (٢ / ٣٧٦)

وأبو داود ٢ - ك الصلاة ، ٢٧١ - باب متى يقصر الصلاة ؟

(ح ١٢٠١)

وابن أبي شيبة (٢ / ٤٤٣)

والبيهقي (٣ / ١٤٦) ك الصلاة باب لا يقصر الذي يريد السفر =

.....

=====

= حتى يخرج من بيوت القرية .

وأحمد (١٢٩ / ٣) وفيه زيادة عند البيهقي : قال : كنت

أخرج الى الكوفة فاصلى ركعتين حتى أرجع " .

قال الحافظ فى الفتح (٦٦١ / ٢) وهو أصح حديث ورد فى

بيان ذلك وأصرحه ، وقد حملته من خالفه على أن المراد

به المسافة التى يبتدا منها القصر ، لا غاية السفر ولا

يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي ذكر فى رواية من

هذا الوجه أن يحيى بن يزيد رواه عن أنس قال :

سألت أنسا من قصر الصلاة ، وكنت أخرج الى الكوفة

يعنى من البصرة فاصلى ركعتين حتى أرجع فقال أنس

فذكر الحديث .

فظهر أنه سأل من جواز القصر فى السفر لا من الموضع

الذى يبتدا القصر منه . ثم ان الصحيح فى ذلك أنه لا يتقيد

بمسافة ، بل بمجاورة البلد الذى يخرج منها .

ورده القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به ، فإن كان

المراد به أنه لا يحتج به فى التحديد بثلاثة أميال

فمسلّم ، لكن لا يمتنع أن يحتج به فى التحديد بثلاثة

فراخ ، فإن الثلاثة أميال مندرجة فيه ، فيؤخذ بالأكثر

احتياطاً .

وقد روى ابن أبى شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن

عبد الرحمن بن حرملة قال : قلت لسعيد بن المسيب

أقصر الصلاة وأقصر فى بريد من المدينة ؟ قال : نعم " أه .

قال الشيخ الألبانى : وقد صح عن ابن عمر رضى الله

عنه جواز القصر فى ثلاثة أميال وهى فرسخ . وإن

قصره صلى الله عليه وسلم فى المدة المذكورة لا ينفسى

جواز القصر فى أقل منها إذا كانت فى مسمى السفر =

(١)

رابعها - انه روى موقوفاً عليه وهو الصحيح فرواه مالك أنه

بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول : " تقصر الصلاة في

(٢)

مثل ما بين مكة والطائف ، وفي مثل ما بين مكة وجدة ،

وفي مثل ما بين مكة وميسان " . قال مالك وذلك أربعة برد .

(٣)

وقال الشافعي أنا سفيان عن عمرو بن دينار عن مطاء عن

ابن عباس أنه سئل أتقصر الصلاة الى عرفة ؟ قال : لا ، ولكن

الى ميسان والى جده والى الطائف .

قلت : وهذا اسناد على شرط الشيخين .

=====

= ولذلك قال ابن القيم في الزاد :

" ولم يحد صلى الله عليه وسلم لأمتة مسافة محدودة
للنصر والفطر بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب
في الأرض ، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر .
وأما ما يروى من التحديد باليوم واليومين أو الثلاثة
فلم يصح عنه منها شيء البتة - والله اعلم .

زاد المعاد (١ / ٤٨١) والارواء (٣ / ١٤ - ١٦) .

(١) المؤطأ ٩ - ك قصر الصلاة في السفر ٣ - باب ما يجب

فيه قصر الصلاة (ح ١٥) وقد تعرف المؤلف في سياق

الحديث فقدم بعض العبارات على بعض .

(٢) " الطائف " سقطت من نسخة " م " .

(٣) الأم (١ / ١٨٣) .

ولما ذكر البيهقي رواية الرّفع قال : هذا حديث ضعيف^(١)

اسماعيل بن عياش لا يحتج به^(٢) ، وعبد الوهاب ضعيف مسرّة

والمحيم أن ذلك من قول ابن عباس .

قلت : وفاتته العلة الثالثة وهي الانقطاع .

ومن الغريب اخراج ابن خزيمة هذا / الحديث مرفوعا م (١/٤٣/٣)

في صحيحه على ما حكاه ابن الرّفعة^(٤) عن القاضي أبي الطيب ،^(٥)

ومن أوهام نهاية إمام الحرمين أنه ذكر في حديث جابر أن^(٦)

ذلك كان في فتح مكة . (٧)

والمعروف أنه إنما هو في غزوة تبوك فتنبه له .^(٨)

ووقع في بعض نسخ الرّافعي إيراد هذا الحديث من طريق

ابن عمر وهو من النّساج فاجتنبه . هذا آخر الكلام على

أحاديث الباب بفضل الله ومنه وأما آثاره فخمسة : -

=====

(١) السنن الكبرى (٢ / ١٢٧ - ١٢٨)

(٢) هذا ليس على إطلاقه وإنما أنكروا روايته من غير

الشاميين .

(٣) لم أجده عنده .

(٤) هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم ، الأنصاري ، تقدّم .

(٥) هو طاهر بن عبد الله الطبري الشافعي تقدّم .

(٦) كلمة " أوهام " سقطت من نسخة م .

(٧) في نسخة م " أن ذلك في حديث مكة " وهو خطأ .

(٨) لفظة " أنه " سقطت من م .

الأول - أن عمر رضى الله عنه " منع أهل الذمة من الإقامة

فى أرض الحجاز وجوز للمجتازين بها الإقامة ثلاثة أيام ^(١) .

وهذا الأثر صحيح رواه مالك فى الموطأ ^(٢) بإسناده الصحيح

فرواه عن نافع عن أسلم مولى عمر عن عمر رضى الله عنه ^(٣)

" أنه أجلى اليهود من الحجاز ثم أذن لمن قدم منهم تاجرا

أن يقيم ثلاثة أيام " .

قال ابن أبى حاتم فى علله ^(٤) : سألت أبا زرعة عن

هذا حيث حدثنا به عن مالك عن نافع عن ابن عمر فقال:

الصحيح ما فى الموطأ .

قلت: وفى البخارى منه ^(٥) " أنه أجلى اليهود والنصارى من

أرض / الحجاز وكان عليه السلام لما ظهر على أرض أ (١/١٥٢/٣)

=====

(١) فتح العزيز (٤ / ٤٤٦)

(٢) لم أجده عنده .

(٣) كذا فى أوب ، وفى م " فرواه عن مالك عن أسلم مولى

عمر عن عمر " وهو خطأ والصواب ما أثبتته .

(٤) (١ / ٢٨٠)

(٥) ٥٧ - ك فرض الخمس ١٩ - باب ما كان النبی صلى الله عليه وسلم

يعطى المؤلفه قلوبهم (حديث ٣١٥٢) .

وأخرجه مسلم ٢٢ - ك المساقاة ، ١ - باب المساقاة

والمعاملة بجزء من التمر والزرع (ح ١٥٥١) .

وأحمد (٢ / ١٤٩) من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن

ابن عمر رضى الله عنه .

خيبر أراد أن يخرج اليهود منها وكانت الأرض لما ظهر عليها
لله ولرسوله وللمسلمين فسأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يتركهم على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نترككم على ذلك ما شئنا وأقروا حتى أجلاهم
عمر إلى تيماء وأريحاء . (٢) (١)

الثانى - أن ابن عمر رضى الله عنهما [أقام^(٣)] بأذربيجان ستة أشهر
يقصر الصلاة . (٤)

وهذا الأثر صحيح رواه البيهقى بإسناد صحيح عنه قال^(٥)
:"ارتج^(٦) علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر فى فزاة
وكنّا نصلى ركعتين " .

=====

(١) (تيماء) بالفتح والمد بُليد فى أطراف الشام ، بين الشام

ووادى القرى على طريق حجاج الشام ودمشق .

معجم البلدان (٢ / ٦٧) .

قلت : وبينها وبين المدينة ٤٠٠ كيلو متر ، وبينها وبين تبوك

٣٠٠ كيلو .

(٢) "أريحاء" سقطت من النسخ كلها وهى مثبتة فى الصحيحين

وأريحاء بالفتح ثم الكسر وياء ساكنة والحاء مهملة والقصر

وهى مدينة الجبارين فى الفور من أرض الأردن بالشام ، بينها

وبين بيت المقدس يوم للفارس . معجم البلدان (١ / ١٦٥) .

قلت : وهى الآن قرية من قرى فلسطين .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، وزدته من م .

(٤) فتح العزيز (٤ / ٤٥١)

(٥) السنن الكبرى (٣ / ١٥٢) ك الصلاة باب من قال يقصر أبدا ما لم يجمع مكشا .

(٦) قال ابن منظور : الرّجّ : تحريكك شيئا كحائط إذا حرّكته ، ومنه =

(١)

قال النووي في خلاصته : اسناده على شرط الشيخيين .
ووقع في بعض نسخ الرافعي أن عمره هو الفاعل لذلك وهو
من النسخ فاحذره .

فائدة : أدريجان بهمزة مفتوحة غير ممدودة . ثم دال معجمة
ساكنة ، ثم راء ^(٢) [مهملة] مفتوحة ، ثم باء موحدة مكسورة
ثم ياء مثناة تحت ، ثم جيم ^(٣) ، ثم ألف ، ثم نون .
هذا هو الأشهر كما قاله صاحب المطالع ^(٤) والأكثر في

=====

= الرّجرجة قال تعالى : " إذا رجّت الأرض رجًا " أي حرّكت
حركة شديدة .

والرّجرجة : الاضطراب . وارتجّ البحر وغيره : اضطرب .

اللسان (٢ / ٢٨١ - ٢٨٢)

(١) (ق ٩٧ / أ) .

وله طريق آخر عند أحمد (٢ / ٨٣ ، ١٥٤) من طريق ثمامة بن
شراحيل قال : خرجت الى ابن عمر فقلت : ماصلة المسافرين؟
فقال : ركعتين ركعتين ، إلا صلاة المغرب ثلاثا ، قلت :
أرأيت ان كنا بذي المجاز ؟ الخ
قال في الارواء (٣ / ٢٨) اسناده حسن رجاله كلهم ثقات
غير ثمامة هذا فقال الدارقطني " لا بأس به شيخ مقل "
وذكره ابن حبان في الثقات .

قلت : وفي التقريب (١ / ١٢٠) مقبول من الثالثة .
وقد صحح الحافظ الطريق الأولى والذي عزاه المؤلف الى البيهقي
الدراية (١ / ٢١٢)

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، واستدرسته من م .

(٣) " ثم جيم " ساقط من م .

(٤) هو الامام العلامة ، أبو اسحاق ، ابراهيم بن يوسف بن ابراهيم

بن عبد الله بن باديس ، المعروف بابن قرقول ، كان رقّالا =

(١) (٢) (٣)
ضبطها ، وعليه اقتصر البكرى فى معجمه ، قال ابن الأعرابى :
كذلك تقولوه العرب .

=====

= فى العلم نقالا فقيها ، نظارا أديبا نحويا ، عارفا
بالحديث ورجاله ، بديع الكتابة . توفى سنة ٥٦٩ هـ .
السير (٢٠ / ٥٢٠ - ٥٢١) .
وكتابة المطالع وضعه على مثال " مشارق الأنوار "
واختصره ، واستدرك عليه ، وأصلح فيه أوهاما .
انظر كشف الظنون (١٦٨٧ ، ١٧١٥) . والرّسالة المستطرفة (ص ١١٨)
(١) قال الذهبى : هو العلامة المتفنن أبو عبيد ، عبد الله بن
عبد العزيز بن محمد البكرى ، نزيل قرطبة ، صاحب كتاب معجم
ما استعجم من البلدان والأماكن " وكتاب " النبات "
" واشتقاق الأسماء " . توفى سنة ٤٨٧ هـ . السير (٢٥ / ١٩ - ٢٦)
وله ترجمة فى بغية الوعاة (٢ / ٤٩) .

(٢) (١ / ١٢٩) . وانظر أيضا معجم البلدان (١ / ١٢٨)
(٣) هو امام اللغة ، أبو عبد الله ، محمد بن زياد بن الأعرابى
الهاشمى ، مولاهم الأحوال النّسابة .
قال ثعلب : لزمّت ابن الأعرابى تسع عشرة سنة ، وكان
يحضر مجلسه زهاء مئة إنسان وما رأيت بيده كتابا قط
انتهى اليه علم اللغة والحفظ .
قال الذهبى : وكان صاحب سنّة واتباع . توفى بسامرا
سنة ٢٣١ هـ .
السير (١٠ / ٦٨٧ - ٦٨٨) وانظر أيضا تاريخ بغداد (٥ / ٢٨٢ - ٢٨٥)
وإنباء الرّواة (٢ / ١٢٨ - ١٢٧) .

وكذا ذكره صاحب تشكيف اللسان^(١) ولكنه كسرَ الهمزة^(٢) .

قال صاحب المطالع : ومدَّ الأصيلي والمهلب الهمزة مع فتح الدال^(٣)^(٤)

وفتح عبد الله بن سليمان وغيره الياء^(٥) .

وقال الشيخ تقى الدين ابن الصلاح : الأشهر فيها الهمزة مع فتح الدال واسكان الرّاء ، والأصح القصر واسكان الدال وهى

=====

(١) فى أ " تنغيد " وهو خطأ والتصويب من ب و م .

(٢) (ص ١٨٦) وقال : أَذَرِيْجَان هكدا ضبطه وليس الأمر كما نقله المؤلف عنه .

(٣) هو الحافظ الثبت العلامة أبو محمد عبد الله بن ابراهيم بن محمد الأندلسى ، ينسب الى أصيل بلد بالأندلس . كان رأسا فى الحديث والسنن وفقه السلف . قال عياض : كان من حفاظ مذهب مالك ومن العالمين بالحديث وعلمه ورجاله حمل الناس عنه . مات سنة ٣٩٢ هـ . تذكرة الحفاظ (١٠٢٤/٣)

ومعجم البلدان (١ / ٢١٣)

(٤) هو أبو القاسم مهلب بن أحمد بن أسيد الأسدى المرمى ، الأندلسى المالكى المعروف بابن أبى صفرة .

قال ابن بشكوال : كان من أهل العلم والمعرفة والذكاء والفهم ، من أهل التفنن فى العلوم والعناية بها ، وله كتاب فى شرح البخارى أخذه الناس عنه ، واستقصى بالمرية مات سنة ٤٣٥ هـ .

(الصلاة) (ص ٥٩٢ - ٥٩٣) وشذرات الذهب (٢٥٥/٣ - ٢٥٦)

(٥) هو ابن داود بن عبد الرحمن بن سليمان بن عمر بن حوط الله الحارثى . كان فقيها جليلا ، أصوليا ، نحويا ، أديبا شاعرا كاتبا ، ورعا ، دينيا ، حافظا ثبتا ، مشهورا بالفضل والعقل ، تردد فى أقطار الأندلس وحصل له من السماع =

ناحية تشتمل على بلاد معروفة . (١)

وحكى فيه ابن مكى أذربيجان ، قال : والنسبة أدرى^(٢)

وأدرى على غير قياس .

ونقل ابن دحية^(٣) فى كتابه مرج البحرين^(٤) عن المهلب أنه

قيده فى شرح البخارى أذربيجان بالمد وسكون الدال وكسر الراء

بعدها ياء مثناة تحت بعدها ياء مفتوحة .

قال ابن الجوزى^(٥) : ألفها مقصورة ، وذالها ساكنة كذلك

قرأته على أبى منصور الجوالقى^(٦) ، ويغلط من يمدّه .

=====

= مالا يحصل لأحد من أهل المغرب . مات بفرناطة سنة ٦١٢ هـ .

بغية الوعاة (٢ / ٤٤)

(١) " معروفة " ساقطة من ب .

(٢) هو عمر بن خلف بن مكى الصقلى أبو حفص ، الأندلسى ، النحوى

اللفوى ، المتوفى سنة ٥٠١ هـ . وهو صاحب كتاب " تشيف اللسان "

هدية العارفين (١ / ٧٨٢)

(٣) تقدم .

(٤) ذكره البغدادى فى إيضاح المكنون (٢ / ٤٦٥) وسماه " مرج

البحرين فى أخبار المشرقين والمغربيين " .

(٥) المعرب (ص ٨٣)

(٦) فى النسختين أ و ب " كذلك قرأه على أبى منصور وثقلها من

يمده " ، وفيه سقط وتحريف لبعض الكلمات . والمثبت من م

وهو أصح وأتم .

(٧) هو العلامة الامام اللغوى النحوى ، مرهوب بن أحمد بن محمد

بن الخضر بن الحسن ، امام الخليفة المقتفى .

قال السمعانى : امام فى النحو واللغة ، من مفاخر بغداد ، قرأ

الأدب على أبى زكريا التبريوى ، ولزمه ، وبرع ، وهو ثقة ورع =

(١)
وفى المبتدئين من يقدم الياء المثناة تحت على الموحدة وهو
جهل .

قلت : فتحصل لنا أوجه .

ثم نقل ابن دحية عن النحويين أنه اسم اجتمعت فيه خمس
موانع من الصرف وهى العجمة ، والتعريف ، والتأنيث ، والتركيب
والزيادة .

وعن ابن الأعرابي أربع وحذف الأخيرة . (٢)

(٣)
/ قال : وقال أبو اسحاق النجيري : الكلام الفصح دريجان . أ (٣/١٥٧/ب)

(٤)
ورأيت بخط ابن خلكان فى حاشية مشكل الوسيط لابن الصلاح على

=====

= عزيز الفضل ، وافر العقل ، مليح الخط ، كثير الضبط ، صنف

التمانييف ، وشاع ذكره . مات سنة ٥٤٠ هـ .

الأنساب (٣ / ٣٧٠) والسير (٢٠ / ٨٩ - ٩٠)

(١) "المبتدئين " ساقطة من م .

(٢) " وعن ابن الأعرابي " الى هنا ساقط من م .

(٣) هو ابراهيم بن عبد الله بن محمد ، نسبته الى نجيم بالبصرة

أو بقربها ، أبو اسحاق النحوى اللغوى ، أخذ عنه أبو

الحسين المهلبى وجنادة اللغوى الهروى وكثير من أهل العلم .

بغية الوعاة (١ / ٤١٤ - ٤١٥)

(٤) هو أحمد بن محمد بن ابراهيم بن أبى بكر بن خلكان

البرمكى ، قاضى القضاة ، شمس الدين .

تفقه على والده بمدينة اربل ، ثم انتقل الى الموصل وحضر

دروس الامام كمال الدين بن يونس . له فى الأدب اليد الطولى .

ومن مصنفاته كتاب " وفيات الأعيان " وهو كتاب جليل .

توفى سنة ٦٨١ هـ .

طبقات السبكي (٨ / ٣٣) وله ترجمة فى حسن المحاضرة (١ / ٥٥٥)

ومرآة الجنان (٤ / ١٩٣ - ١٩٧)

ما قيل انه بخطه عقب كلام ابن الصلاح السالف : نحن بها

ولا نعرف ما ذكره . وذلك بلساننا أدر بايكان .

وأدر هو الثار . وبايكان عبارة عن المقيمين عليها

أى كانوا عابدين عليها : فعرب . م (٣ / ٤٣ / ب)

٢

فائدة : وقد جاء عن غير ابن عمر القصر فى أكثر من ذلك.

روى البيهقى عن أنس أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاموا

بأهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة " . (٢)

=====

(١) السنن الكبرى (٣ / ١٥٢) من طريق عكرمة بن عمار ثنا

يحيى بن أبى كثير عن أنس .

قال فى الارواء (٣ / ٢٧) : وهذا اسناد رجاله ثقات كلهم

الا أنه منقطع فان يحيى لم يسمع من أنس .

قلت : قال أبو حاتم وأبو زرعة والبخارى وغيرهم : لم يدرك

يحيى أحدا من الصحابة الا أنس بن مالك فإنه رآه رؤية ولم

يسمع منه .

انظر جامع التحصيل (٨٨٠) وتهذيب التهذيب (١١ / ٢٦٩) .

وفى الحديث علة أخرى لم يذكرها الشيخ وهى منعنة يحيى

فأنه كثير الارسل والتدليس .

فهو أثر ضعيف لهاتين العلتين ، ولعل المؤلف تبع فى

تحقيقه النووى حيث نقل عنه الزيلعى ذلك .

انظر نصب الرأية (٢ / ١٨٦)

(٢) قال ياقوت : مدينة مشهورة بنواحي خوزستان ، تجمع

النخل والجوز والأترنج ، وليس ذلك يجتمع بغيرها من مدن

خوزستان .

قال : ومعنى رام بالفارسية المراد والمقصود ، وهرمز : أحد

الأكاسرة ، معناها : مقصود مرهز أو مراد هرمز .

معجم البلدان (٣ / ١٧)

اسناده صحيح على شرط مسلم فى عكرمة بن عمار . (١)

(١) وفيه أيضا عن أنس ، انه اقام بالشام مع عبد الملك بن

مروان شهرين يملئ صلاة المسافرين " . اسناده صحيح على شرط
(٢)

مسلم فيه عبد الوهاب بن عطاء والأكثر على توثيقه .

(٤) وفيه أيضا عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام

بخبير أربعين يوما يملئ ركعتين ثم قال : تفرد به الحسن
(٥)

=====

(١) أبو عمار اليماني ، أصله من البصرة ، صدوق يغلط ، وفى

روايته عن يحيى بن أبى كثير اضطراب . ولم يكن له

كتاب ، من الخامسة ، مات قبل الستين والمائة / ختم ع .

التقريب (٣٠ / ٢) .

(٢) السنن الكبرى (٣ / ١٥٢) من طريق يحيى بن أبى كثير من حفص

ابن عبيد الله بن أنس عن أنس أنه اقام بالشام الخ .

وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٢ / ٥٣٦) (ح ٤٣٥٤) عن يحيى

ابن أبى كثير به .

وفى الاسنادين عننة يحيى وهو مدلس .

(٣) أبو نصر العجلي مولاهم ، البصرى نزيل بغداد ، صدوق ربما

أخطأ ، من التاسعة ، مات سنة أربع ، ويقال سنة ٢٠٦ هـ

/ غ م ع . التقريب (١ / ٥٢٨)

(٤) السنن الكبرى (٣ / ١٥٢) ك الصلاة باب من قال يقصر أبدا مالم

يجمع مكثا .

من طريق الحكم عن مجاهد عنه .

وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٢ / ٥٣٣) من طريق الحكم عن مقسم

عنه .

وفى الاسنادين الحسن بن عمار وهو متروك .

(٥) " يوما " ساقطة من ب .

(١) ابن عمارة وهو غير محتج به . وقال زكريا الساجي : أجمعوا
على ترك حديثه .

الأثر الثالث والرابع .

(٣) لما ذكر الرافعي حديث ابن عباس السالف رادا على أبي
حنيفة في قوله ان السفر الطويل مسيرة ثلاثة أيام قال:
فهذا الحديث يقتضي الترخيص في هذا القدر يعني أربعة برد
وهو مرحلتان ثم قال : وروى مثل مذهبنا عن ابن عمرو ابن
عباس وغيرهما من الصحابة انتهى .

(٤) أما أثر ابن عباس فقد أسلفناه لك . وأما أثر ابن
عمر فقد ذكره البخاري في صحيحه مع أثر ابن عباس فقال
ما نصه " وسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر يوما وليلة
وكان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة [برد] وهي

=====

(١) أبو محمد الكوفي البجلي مولاهم ، قاضي بغداد ، متسروك

من السابعة ، مات سنة ١٥٣ هـ / خ ت ق .

التقريب (١ / ١٦٩) .

(٢) التهذيب (٢ / ٣٠٦)

(٣) فتح العزيز (٤ / ٤٥٤)

(٤) أنظر ص ٥٨٠ .

(٥) ١٨ - ك تقصير الصلاة ٤ - باب في كم يقصر الصلاة ؟ .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، والحقته من م .

- ستة عشر فرسخا " . واسندهما البيهقي (١) من حديث حجاج حدثنا (٢)
 ليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن عبد
 الله بن عمر وعبد الله بن عباس كانا يعليان ركعتين ويفطران
 في أربعة برد فما فوق ذلك ، ثم روى بإسناده من حديث مالك (٣)
 عن زيد بن أسلم عن أبيه " أن عمر قصر الصلاة الى خيبر " .
 ومن حديث مالك أيضا عن نافع عن ابن عمر " أنه قصر الصلاة الى (٤)
 خيبر " وقال : هذه ثلاث قواصد يعنى ثلاث ليال . (٥)

=====

- (١) السنن الكبرى (٣ / ١٣٧) ك الصلاة باب السفر الذى تقصر فى مثله الصلاة .
 ووصله أيضا ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب
 عن عطاء بن أبي رباح .
 وروى السراج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه .
 أفاد ذلك الحافظ فى الفتح (٢ / ٦٥٩ - ٦٦٠) .
 (٢) هو ابن محمد المقيصى الأعور . تقدم .
 (٣) (٣ / ١٣٦) وإسناده حسن .
 (٤) سنن البيهقي (٣ / ١٣٦)
 ومالك فى الموطأ ٩ - ك قصر الصلاة فى السفر ، ٣ - ما يجب
 فيه قصر الصلاة (ح ١٣) .
 وفى مصنف عبد الرزاق (٢ / ٥٢٦) عن ابن حريج قال : أخبرنى
 نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة اليه مال له
 يطالعه من خيبر وهى مسيرة ثلاث قواصد الخ . وهو أثر
 صحيح .
 (٥) فى النسخ " فواصل " وفى مصنف عبد الرزاق ، وكذا فى بعض
 نسخ المحلى وسنن البيهقي " ثلاثة قواصد " وهو الصواب لأنى
 لم أجد فى معاجم اللغة كلمة " فاصلة " بمعنى الليل . ==

(١)

ومن حديثه أيضا عن نافع عن سالم " أن أباه ركب

إلى ذات النصب ، فقصر الصلاة في مسيرة ذلك . "

قال مالك : وبين ذات النصب والمدينة : أربعة برد . أ (١/١٥٨/٣)

(٢)

ومن حديثه أيضا عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه " أنه

ركب إلى ريم فقصر الصلاة ^(٣) [في مسيرة ذلك ^(٤)] قال : وذلك نحو

أربعة برد .

(٥)

ومن حديثه أيضا عن ابن شهاب عن سالم " أن أباه

=====

= والقواصد جمع قاصدة ، يقال : بينى وبين الماء ليلة قاصدة أى

هينه السير لا تعب فيها ولا بطة . اللسان (٣٥٤ / ٣) .

(١) (١٣٦ / ٣)

ومالك في الموطأ ٩ - ك قصر الصلاة في السفر ، ٣ - باب

ما يجب فيه قصر الصلاة (ح ١٢)

وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٢ / ٤٤٤ - ٤٤٥) عن ابن

عليه عن أيوب عن نافع به .

وأخرجه عبد الرزاق (٢ / ٥٢٦) (ح ٤٣٠١) عن مالك عن نافع

أن ابن عمر الخ . وهو أثر صحيح .

(٢) (١٣٦ / ٣)

ومالك في الموطأ (ح ١١)

وعبد الرزاق في المصنف (٢ / ٥٢٥) (ح ٤٣٠١) عن مالك عن

ابن شهاب به .

(٣) واد لبنى شيبة قرب المدينة بأعلاه نخل لهم .

معجم البلدان (٣ / ١١٤)

(٤) ما بين المعلوفتين ساقط من أ وب والحقتنه من م .

(٥) (٣ / ١٣٦ - ١٣٧) .

= وأخرجه مالك في الموطأ (ح ١٣)

كان يقصر ^(١) [الملاة] فى مسيرة اليوم التام " .

ومن حديثه ^(٢) أيضا أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان

يقول : " تقصر الملاة فى مثل ما بين مكة والطائف ، وفى

مثل ما بين مكة وجدة ، وفى مثل ما بين مكة وعسفان "

(٣)

قال مالك : وذلك أربعة برد . وهذا الأثر تقدم أسنده .

(٤)

ثم روى بإسناده عن مجاهد عن ابن عباس قال : " إذا سافرت

يوما الى الليل فاقصر الملاة " .

وروى معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمرو كان يقصر فى

أربعة برد " . (٥)

وفى لفظ " فى مسيرة أربعة برد " .

=====

= وعبد الرزاق فى المصنف (٢ / ٥٢٥) (ح ٤٣٠٠) عن معمر وابن

جريح عن الزهرى به .

وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ / ٤٤٤) عن وكيع عن هشام بن الغار

عن نافع عن ابن عمر .

(١) ما بين المعفوفتين ساقط من أ و ب ، وأثبتته من م .

(٢) (٣ / ١٣٧)

(٣) وهو الحديث السابع فى الباب . أنظر ص

(٤) (٣ / ١٣٧)

وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٢ / ٥٢٥) (ح ٤٢٩٩) عن الثورى

عن منصور به بلفظ " إذا سافرت يوما الى العشاء فأتى الملاة

فإن زدت فاقصر " .

وأخرجه ابن أبى شيبة (٢ / ٤٤٤) عن جرير عن منصور به .

(٥) ذكره ابن حزم فى المحلى (٥ / ٥) .

وروى وكيع عن هشام بن الغار بن ربيعة الجرشى عن مطاء^(١)

ابن أبي رباح قلت لابن عباس أقصر الى عرفة ؟ قال : لا

ولكن الى الطائف وعسفان فذلك ثمانية وأربعون ميلا . (٢)

وروى حماد بن سلمة عن أيوب السختياني وحמיד كلاهما

عن نافع^(٣) ووافقهما وابن جريج عن نافع^(٤) عن ابن عمر كان لا يقصر

في أقل من ستة وتسعين ميلا .

وروى هشام بن الغار عن نافع عن ابن عمر قال : لا تقصر

الصلاة الا في اليوم التام .^(٥) وروى مالك عن نافع عنه أنه كان^(٦)

لا يقصر الصلاة في البرد . م (٣ / ٤٤ / ١)

وروى عنه علي بن ربيعة الوالبي " لا تقصر في أقل من اثنين

وسبعين ميلا " .^(٧) وروى عنه ابنه سالم بن عبد الله وهو أجل من

=====

(١) في النسخ كلها "هشام بن ربيعة بن الغار بن ربيعة وهو خطأ

والمثبت من الباب ، والتهذيب ، وهو دمشق ، نزيل بغداد

ثقة من كبار السابعة ، مات سنة بضع وخمسين بعد المائة /

/ ختم . التقريب (٢ / ٣٢٠)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٤٤٥) عن وكيع عن هشام بن

الغار به وابن حزم في المحلى (٥ / ٥) .

(٣) المحلى (٥ / ٣)

(٤) عبد الرزاق في المصنف (٢ / ٥٢٦) (ح ٤٣٠٢)

(٥) ابن أبي شيبة (٢ / ٤٤٤) عن وكيع عن هشام به . وابن

حزم في المحلى (٥ / ٦)

(٦) الموطأ ٩ - ك قصر الصلاة في السفر ، ٣ / باب ما يجب فيه قصر

الصلاة (ح ١٤) .

(٧) المحلى (٥ / ٤)

- نافع وأعلم به أنه قصر إلى ثلاثين ميلا . (١)
- (٢)
وروى عنه ابن أخيه حفص بن عاصم وهو أجل من نافع
- أنه قصر إلى ثمانية عشر ميلا . (٣)
- وروى عطاء عن ابن عباس " القصر إلى عسفان وهي اثنان وثلاثون ميلا ، وإذا ورد على أهل أو ماشية فاتم ، ولا يقصر إلى عرفة ولا منى " (٤)
- وروى مجاهد عنه " لا قصر في يوم إلى العتمة لكن فيما زاد على ذلك " (٥)

-
- (١) المحلى (٦ / ٥) وانظر أيضا ص
- (٢) من بدايه " أنه قصر إلى ثلاثين " إلى هنا ساقط من م .
- (٣) المحلى (٦ / ٥) .
- (٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٢٤ / ٢) (ج ٤٢٩٧) .
وابن أبي شيبة (٤٤٥ / ٢)
والبيهقي (٣ / ١٥٥ - ١٥٦) ك الصلاة باب المسافر ينتهي إلى
الموضع الذي يريد المقام .
- وابن حزم في المحلى (٦ / ٥) كلهم من طريق ابن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن عطاء به . قال الحافظ بعد أن عزاه السي
الشافعي : إسناده صحيح . التلخيص (٤٦ / ٢)
- ورواه البيهقي (٣ / ١٥٦) من طريق روح بن القاسم عن عمرو به .
- (٥) ابن حزم في المحلى (٥ / ٥) عن الحجاج بن منهال : ثنا
أبو عوانه عن منصور - هو ابن المعتمر - عن مجاهد به .

وروى أبو جمرة الضبعي عنه ^(١) " لا قصر الا فى يوم مباح " (٢)

وذكر عنه ^(٣) : " لا قصر الا فى خمسة وأربعين ميلا فصاعدا " .

وعنه " لا قصر الا فى اثنين وأربعين ميلا فصاعدا " .

ومنه " لا قصر الا فى أربعين ميلا فصاعدا " . ^(٤)

وعنه اسماعيل بن أبى أويس ^(٥) " لا قصر الا فى ستة وثلاثين ميلا

فصاعدا " .

^(٦)

ذكر هذه الروايات ابن حزم فى محله ، وغيره .

وقول الزافعى : وغيرهما : من المحابة قد أسلفناه عن عمر ^(٧) أ (٢/١٥٨ ب)

^(٨)

والشافعى رضى الله عنه لم يذكره الا عن ابن عباس وابن عمر

=====

(١) هو نصر بن عمر بن عمام ، البصرى ، نزيل خراسان ، مشهور

بكنيته ، ثقة ثبت ، من الثالثة ، مات سنة ١٢٨ هـ / ع .

التقريب (٢ / ٣٠٠)

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٤٤٤/٢) وابن حزم فى المحلى (٦/٥)

(٣) كذا فى أ و ب ، وفى م " وروى عنه " ومعناها واحد .

قلت : قول المؤلف : " وروى عنه " يوهم أن هذا الكلام متعل بمما

سبق من المنقول عن ابن عباس وليس كذلك ، بل هى لمالك

كما هو واضح من كلام ابن حزم فى المحلى .

(٤) من بداية " وعنه لا قصر الا فى اثنين وأربعين " الى هنا ساقط

من م .

(٥) هو اسماعيل بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبى عامر

الأصبى ، أبو عبد الله المدنى ، صدوق ، أخطأ فى أحاديث من حفظه

من العاشرة ، مات سنة ٢٢٦ هـ / غ م ت ق . التقريب (١ / ٧١) .

(٦) (٥ / ٥) .

(٧) أنظر ص ٥٩٢ .

(٨) الام (١ / ١٨٣)

- (١) وكرر ذلك مرّات وكذا الماوردي في حوايه ، والموقف الحنبلي في
 مغنييه . قال وقد روى عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك . (٢)
 قلت : وقد أسلفنا ذلك عنهما وقد يجمع بينهما . (٤)
 (٥) (٦) وروى البيهقي عن عثمان وابن مسعود تعلق القصر بالسفر ، لكن
 ليس فيه التحديد بالحدّ المذكور .

الأثر الخامس-

- أن ابن عباس سئل ما بال المسافرين يصلون ركعتين إذا
 انفراد وأربعاً إذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة " (٧) .

=====

- (١) في النسختين أ وب " ذكرت ذلك مرات " . والمثبت من م ويبدو
 أنه هو الصواب .
 (٢) (٢ / ٢٥٧)
 (٣) وهو ما روى عنهما ، فقد روى سالم عن أبيه " أنه كان
 يقمر في مسيرة اليوم التام "
 وعن عطاء عن ابن عباس " تقصر الصلاة في مسيرة يوم
 وليلة " .
 قال الحافظ : ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة أربعة
 برد يمكن سيرها في يوم وليلة . الفتح (٢ / ٦٦٠)
 (٤) أنظر ص ٥٨٠ ، ٥٩١ ،
 (٥) السنن الكبرى (٣ / ١٣٧)
 (٦) في م " وابن عباس " وهو خطأ والصواب ما أثبتته وهو
 الموافق لما في البيهقي .
 (٧) فتح العزيز (٤ / ٤٦١)

(١)

وهذا الأثر رواه أحمد في مسنده عن محمد بن عبد الرحمن

الطفاوى ثنا أيوب عن قتادة عن موسى بن سلمة قال : كنا
مع ابن عباس بمكة فقلت : اننا اذا كنا معكم ملينا أربعا
واذا رجعنا [إلى رحالنا] ^(٢) ملينا ركعتين قال : تلك سنة أبى
القاسم صلى الله عليه وسلم .

(٣)

وكذا أخرجه الطبرانى في أكبر معاجمه عن عبد الله بن

أحمد عن أبيه به سواء .

وهذا الاسناد رجاله كلهم محتج بهم في الصحيح .

أخرج البخارى لمحمد الطفاوى ووثقه ابن المدينى ^(٤) ، قال أحمد : ^(٥) يدل .

(٦)

قلت : قد صرح هنا بالتحديث . وعن أبى زرعة منكر الحديث .

وأيوب هو السخيتيانى متفق عليه ، وكذلك قتادة ، وموسى بن سلمة

أخرج له مسلم ووثقه أبو زرعة ^(٧) وفي أفراد صحيح مسلم ^(٨) عن موسى

=====

(١) (٢١٦ / ١) وفي لفظ له من طريق شعبة عن قتادة به .

" كيف أصلى اذا كنت بمكة اذا لم أصل مع الامام ؟ قال :

ركعتين سنة أبى القاسم " (٣٣٧ / ١)

وفي المسند الفاظ أخرى بمعناه (٢٢٦ / ١ ، ٢٩٠ ، ٣٦٩) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، والحقته من م .

(٣) (٢٠٢ / ١٢) (ح ١٢٨٩٥)

(٤) تهذيب التهذيب (٢٠٩ / ٩)

(٥) المصدر السابق . وفي التقريب : صدوق بهم ، من الثامنة / خ د س .

(١٥٨ / ٢)

(٦) الجرح والتعديل (٣ / ٢ / ٢٢٤) والتهذيب (٢٠٩ / ٩) .

(٧) الجرح والتعديل (٤ / ١ / ١٤٣) والتهذيب (١٠ / ٢٤٦)

(٨) ٦ - ك صلاة المسافرين ١٠ - باب صلاة المسافرين (ح ٦٨٨)

ابن سلمة قال : "سألت ابن عباس كيف أصلى اذا كنت بمكة
اذا لم أصلى مع الامام قال : ركعتين سنة أبى القاسم صلى
الله عليه وسلم " . وفى النسائى عن موسى عنه قال : تفوتنى
الصلاة فى جماعة وأنا بالبطحاء ما ترى أصلى ؟ قال : ركعتين
سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم".
(٢)
وفى مسند أحمد عن موسى قال : قلت لابن عباس اذا لم
تدرك الصلاة فى المسجد كيف تصلى بالبطحاء ؟ قال : ركعتين
تلك سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم " . قال ابن الجوزى
(٤)
عقب هذا : والاشارة الى صلاة العيد كذا قال : ثم عزاه الى
أفراد مسلم ومراده أصله للفظه .
(٥)
قال الرافعى بعد سياقه لهذا الأثر : والمفهوم سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كما قال .

=====

- (١) (١١٩ / ٣) ك تقصير الصلاة باب الصلاة بمكة .
- (٢) (٢٢٦ / ١)
- (٣) فى النسخ كلها "كيف" وفى المسند "كم تصلى" .
- (٤) لم أره فى الموجود من كتبه .
- (٥) فتح العزيز (٤ / ٤٦١) .

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

ذكر فيه رحمه الله أحد عشر حديثاً

٦٣٧ - الحديث الأول

/ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " كان رسول الله (٢/١٥٩/٣)

صلى الله عليه وسلم إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء" (١)

هذا الحديث متفق عليه أودعه الشيخان في صحيحهما كذلك . (٢)

=====

(١) فتح العزيز (٤٦٩ / ٤) استدلل به رحمه الله على جواز الجمع تقديمًا وتأخيرًا .

(٢) البخاري ١٨ - ك تقصير الصلاة ٦٠ - باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر (ح ١٠٩١) و (ح ١٠٩٢ ، ١١٠٦٠ ، ١١٠٩٠) وفي الحج (ح ١٦٧٣) مسلم ٦ - ك صلاة المسافرين وقصرها ٥٠ - باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (ح ٣ - ٧) من طرق عن الزهري عن سالم عن أبيه .

ومن هذا الوجه أخرجه النسائي (٢٨٧/١) ك المواقيت باب الوقت الذي يجمع فيه المسافرين بين المغرب والعشاء .

والدارمي (٣٥٦ / ١) ك الصلاة باب الجمع بين الصلاتين . وأخرجه مالك في الموطأ ٩ - ك قصر الصلاة في السفر ١٠ - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر (ح ٣)

ومن طريقه مسلم (ح ٧٠٣) والنسائي (٢٨٩/١) عن نافع عن ابن عمر .

وأخرجه البخاري في الحج (ح ١٦٦٨) ، وأبو داود ٢ - ك الصلاة

٢٧٤ - باب الجمع بين الصلاتين (ح ١٢٠٧) .

والترمذي في أبواب الصلاة ، ٣٩٤ - باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (ح ٥٥٥) ، والنسائي (٢٨٧ / ١ - ٢٨٩) من طرق عن نافع عن ابن عمر وفيه " أنه أتاه آت فقال : ان صفية بنت أبي عبيد لما بها فأنظر أن تدركها فخرج مسرعاً الخ" ولفظ الترمذي " استغيث على بعض أهله فجذَّ به السير الخ" . =

- ذكر مسلم هنا ، والبخارى آخر الحج^(١) وزاد في أوله " عن
 نافع أن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب^(٢)
 والعشاء بعد أن / يغيب الشفق ويقول : م (٤٤/٣ ب)
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد به [السير]^(٤) " الحديث
 ومعنى جد أسرع . (٥)

=====

- = ولفظ أبي داود " أن ابن عمر استصرخ على صفية وهو
 بمكة الخ " .
 قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .
 (١) (ح ١٨٠٥) من طريق زيد بن أسلم عن أبيه قال : " كنت
 مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بطريق مكة الخ " .
 وذكره أيضا فى الجهاد (ح ٣٠٠٠) من هذا الطريق .
 (٢) ليس عن نافع إنما هو عن زيد بن أسلم عن أبيه قليتبه .
 (٣) فى م " عن نافع عن ابن عباس " وهو خطأ ظاهر .
 (٤) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، واستدركته من م .
 (٥) انظر اللسان (٣ / ١١٣)

٦٣٨ - الحديث الثمانى

من أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم " كان
يجمع بين الظهر والعصر فى السفر " (١) . هذا الحديث متفق على
صحته أيضا بلفظ " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل
قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع
بينهما ، وان زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب " .
وأورده الحاكم فى الأربعين التى خرجها فى شعار أهل
الحديث بلفظ " صلى الظهر والعصر ثم ركب " . ثم قال : رواه
البخارى ومسلم ومراده أصله .

=====

- (١) فتح العزيز (٤ / ٤٦٩) استدلل به على جواز الجمع تقديمًا
وتأخيرًا .
- (٢) البخارى ١٨ - ك تقصير الصلاة ١٥ - باب يؤخر الظهر الى العصر
اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس (ج ١١١١ ، ١١١٢)
مسلم ٦ - ك صلاة المسافرين وقصرها ٥ - باب جواز الجمع بين
الملاطين فى السفر (ج ٧٠٤) .
وأخرجه أبو عوانه فى مسنده (٢ / ٣٨٢) .
وأبو داود ٢ - ك الصلاة ٢٧٤ - باب الجمع بين الملاطين (ج ١٢١٨)
والنسائى (١ / ٢٨٤) ك المواقيت باب الوقت الذى يجمع فيه المسافر
بين الظهر والعصر .
والدارقطنى (١ / ٣٨٩) ك الصلاة باب الجمع بين الملاطين (ج ٥ ، ٧٠٦)
والبيهقى (٣ / ١٦١ - ١٦٢) ك الصلاة باب الجمع بين الملاطين فى
السفر .
وأحمد (٣ / ٢٤٧ ، ٢٦٥) كلهم من طرق عن عقیل عن ابن شهاب عنه .

وفى رواية^(١) للبخارى " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء فى السفر " وفى رواية لمسلم^(٢) " كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما " . وفى رواية له^(٣) " إذا جعل عليه السفر يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما " ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حتى يغيب الشفق " . قال عبد الحق فى جمعه لم يخرج البخارى ذكر المغرب والعشاء فى هذا الحديث بهذا اللفظ إنما قال : كان عليه السلام يجمع بين المغرب والعشاء فى السفر ولم يقل إلى أول وقت العصر .

=====

- (١) (ح ١١٠٨) من طريق يحيى بن أبى كثير عن حفص بن عبيد الله بن أنس عنه .
- (٢) (ح ٧٠٤) من طريق ليث عن عقيل ابن خالد عن الزهرى عن أنس
- (٣) (ح ٧٠٤) من طريق جابر بن اسماعيل عن عقيل بن خالد به .

٦٣٩ - الحديث الثالث

ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا كان سائرا في

وقت الأولى آخرها إلى الثانية ، وإذا كان نازلا في وقت الأولى

قدّم الثانية إليها . (١)

هو كما قال : أما القطعة الأولى وهي جمع التأخير

لثابتة في الصحيحين كما عرفت أنفا من حديث أنس رضي الله عنه . (٢)

وأما القطعة الثانية وهي جمع التقديم فثابتة في حديث

جابر الطويل الأتى بطوله في الحج (٣) إن شاء الله تعالى فإن فيه

" ثم أدّن ثم أقام فصلّى الظهر ، ثم أقام فصلّى العصر ، ولم

يصلّ بينهما شيئا " وكان / ذلك بعد الزوال أ (٣ / ١٥٩ / ب)

كما ستعلمه هناك ان شاء الله وقدره وهو من أفراد مسلم (٤)

وورد أيضا في عدة أحاديث أحدها : -

حديث ابن عباس وقد سقته بطوله والكلام عليه في أحاديث

المهذب فراجع منه ونقلنا هناك عن الترمذى من طريق أبي حامد (٥)

أحمد بن عبد الله التاجر المروزي أنه قال فيه : أنه حسن صحيح غريب

من حديث ابن عباس .

=====

(١) فتح العزيز (٤ / ٤٧٠)

(٢) وهو الحديث الثانى فى الباب . أنظر ص ٣٠٦ - ٣٠٧

(٣) (٤ / ق ١٩٢ / ب)

(٤) ١٥ - ك الحج ، ١٩٠ - باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم (ج ١٢١٨)

(٥) لم أجده عنده . قال الحافظ فى التلخيص : ويقال : إن الترمذى حسنه ،

وفى هذا إشاره إلى أنه لم يجده لأنه لم يجزم .

ورواه أحمد في مسنده ^(١) والدارقطني في سننه ^(٢) من حديث
كريب وعكرمة أن ابن عباس قال : " ألا أخبركم عن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في السفر ؟ قلنا بلى ، قال : كان إذا زاغت
الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، وإذا لم ^(٣)

=====

- (١) (١ / ٣٦٧ - ٣٦٨)
(٢) (١ / ٣٨٨) ك الصلاة باب الجمع بين الصلاتين في السفر (ج ١)
وأخرجه الشافعي في المسند (ترتيبه ١ / ١٨٦)
والبيهقي (٣ / ١٦٣ - ١٦٤) ك الصلاة باب الجمع بين الصلاتين في السفر
وفي سننه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف
كما في التقريب (١ / ١٧٦) .
قال الحافظ في التلخيص (٢ / ٤٨) واختلف عليه فيه ، وجمع
الدارقطني في سننه بين وجوه الاختلاف فيه ، إلا أن علتة
ضعف حسين ، ويقال : إن الترمذي حسنه ، وكأنه باعتبار
المتابعة ، وغفل ابن العربي فصح إسناده ، لكن له طريق
أخرى أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في " مسنده " عن
أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن
عباس .
وروى إسماعيل القاضي في " الأحكام " عن إسماعيل بن أبي
أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة
عن كريب عن ابن عباس نحوه " .
قال في الإرواء بعد أن نقل كلام الحافظ هذا قال :
فالحديث صحيح عن ابن عباس بهذه المتابعات والطرق .
الإرواء (٣ / ٣٢)
(٣) كذا في أوب ، وفي م " إذا زاغت الشمس له " والمثبت
هو الموافق لما في المسند والدارقطني .

تزرع له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين
الظهر والعصر ، وإذا حانت المغرب في منزله جمع بينها وبين
العشاء ، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء
[نزل] ^(١) فجمع بينهما " .

(٢)

قال الدارقطني : روى هذا الحديث حجاج عن ابن جريج قال :

أخبرني حسين عن كريب وحده عن ابن عباس . ورواه عثمان بن

(٣)

عمر عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن حسين عن كريب

(٤)

عن ابن عباس . ورواه عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن

(٥)

عروة عن حسين عن كريب عن ابن عباس وكلهم ثقات فاحتمل أن

يكون ابن جريج سمعه أولا عن هشام بن عروة عن حسين كقول

عبد المجيد عنه ، ثم لقي ابن جريج حسينا فسمعه منه كقول

عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج حدثني حسين .

واحتمل أن يكون حسين سمعه من كريب ومن / م (٣ / ٤٥ / ١)

عكرمة جميعا عن ابن عباس وكان يحدث به مرة عنهما جميعا

كرواية عبد الرزاق ومرة عن كريب وحده كقول حجاج وابن أبي

=====

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، والحقته من م .

(٢) هو ابن محمد المضيبي الأعور تقدم .

(٣) هو ابن فارس العبدي ، البصري ، أصله من بخارى ، ثقة ، قيل كان

يحيى بن سعيد لا يرضاه ، من التاسعة ، مات سنة ٢٠٩ هـ / ع .

التقريب (٢ / ١٣)

(٤) هو ابن عبد العزيز بن أبي رواد . تقدم .

(٥) من بداية " ورواه عبد المجيد " إلى هنا ساقط من م .

راود ، مرة عن عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمر

وتصح الأقاويل كلها ثم روى بأسانيده ^(١) عن حسين عن عكرمة

عن ابن عباس قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زاغت

الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ، واذا ارتحل قبل أن تزيغ

آخرهما حتى يملئهما في وقت العصر " . وفي رواية له ^(٢) " كان

اذا نزل منزلا فزال الشمس لم يرتحل حتى يملئ الظهر ، ^(٣)

واذا ارتحل قبل الزوال صلى كل واحدة لوقتها " .

وفي رواية له ^(٤) " كان اذا ارتحل حين تزيغ الشمس يجمع

بين الظهر والعصر ، واذا ارتحل قبل ذلك آخر ذلك الى وقت العصر "

/ ثانيها - عن معاذ رضى الله عنه أن رسول الله ^أ (٣ / ١٦٠ / ١)

صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل أن

يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وان ارتحل قبل أن تزيغ الشمس

آخر الظهر حتى ينزل العصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس

قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء . وان ارتحل قبل أن

=====

(١) (٣٨٩ / ١) (ح ٢) من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن حسين به .

(٢) (٣٨٩ / ١) (ح ٣) من طريق يحيى بن اليمان عن ابن عجلان به .

(٣) كذا في النسخ كلها ولعله الصواب ، وفي سنن الدارقطني " حتى

يملئ العصر " .

(٤) (٣٨٩ / ١) (ح ٤) من طريق موسى بن ربيعة عن ابن الهاد

عن حسين به .

يغيب الشفق آخر المغرب حتى ينزل العشاء ثم يجمع بينهما .
 رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) والترمذي (٣) والبيهقي (٤) والحاكم (٥) وابن حبان في صحيحه (٦)
 من حديث قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي
 حبيب عن أبي الطفيل عن معاوية . وهذا اسناد على شـسـرط
 الشيخين لكنه فرد من الأفراد .

لا جرم إن الترمذي قال أشـره هذا حديث حسن غريب تفرد به
 قتيبة لا نعلم أحدا رواه عن الليث غيره ، قال : والمعروف عند
 أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير يعني الذي رواه مسلم (٧)

=====

- (١) (٥ / ٢٤١ - ٢٤٢)
- (٢) ٢ ك الصلاة ٢٧٤ - باب الجمع بين الصلاتين (ج ١٢٢٠)
- قال أبو داود : ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده .
- (٣) أبواب الصلاة ، ٣٩٤ - باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (ج ٥٥٣)
- قال أبو عيسى : حديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة
 لا يعرف أحد رواه عن الليث غيره .
- (٤) السنن الكبرى (٣ / ١٦٣)
- (٥) معرفة علوم الحديث (ص ١١٩)
- (٦) الاحسان (٣ / ٦١) (ج ١٥٩١) .
- (٧) ٦ - ك صلاة المسافرين ٦ - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر
 (ج ٧٠٦)
 وأخرجه أبو داود في ك الصلاة باب الجمع بين الصلاتين (ج ١٢٠٦)
 والنسائي (١ / ٢٨٥) ك المواقيت باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر
 بين الظهر والعصر .
 وابن ماجه ٥ - ك الاقامة ، ٧٤ - باب الجمع بين الصلاتين في السفر
 (ج ١٠٧٠)
 ومالك في الموطأ ٩ - ك قصر الصلاة في السفر ، ١ - باب الجمع بين
 الصلاتين (ج ٢) .

وغيره وليس فيه جمع التقديم .

وقال أبو داود : لم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده

(١)

وقال فيما حكاه المنذرى : هذا حديث منكر وليس فى تقديم

الوقت حديث قاسم .

(٢)

وقال أبو محمد على بن حزم : هذا الحديث رواه يزيد بن

أبى حبيب عن أبى الطفيل ولا يعلم أحد من أصحاب الحديث أن

ليزيد بن أبى حبيب سماعا من أبى الطفيل .

(٣)

قلت : وأثبت أبو القاسم هبة الله اللالكائى سماعه منه ، وهو

=====

= والبيهقى (١٦٢/٣ - ١٦٣) ك الصلاة باب الجمع بين الصلاتين فى
السفر .

والدارمى (١ / ٢٥٦) ك الصلاة باب الجمع بين الصلاتين

وأحمد (٥ / ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ،) والطيالسى (ح ٥٦٩)

وابن أبى شيبة (٢ / ٤٥٦) وابن حبان فى صحيحه (الاحسان : ٦٠/٣)

(ح ١٥٨٩) كلهم من طرق عن أبى الزبير عن أبى الطفيل

عن معاذ قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى

غزوة تبوك . فكان يصلى الظهر والعصر جميعا ، والمغرب

والعشاء جميعا " هذا لفظ مسلم وغيره .

وفى بعض طرقه " إنكم ستأتون غدا ان شان الله عيين

تبوك الخ " .

وقد صرح أبو الزبير فى بعضها بالتحديث .

(١) " المنذرى " ساقطة من م .

وكلام المنذرى مذكور فى مختصر السنن (٢ / ٥٣) .

(٢) المحلى (٣ / ١٧٤) .

(٣) هو الإمام الحافظ المفتى هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى

الرازى الشافعى سمع عيسى بن على الوزير وأبا طاهر المخلص

وغيرهما وتفقه بالشيخ أبى حامد وبرع فى المذهب . =

محتمل لأن عمره حين مات أبو الطفيل [أكثر من أربعين سنة
لأنه ولد سنة ثلاث وخمسين ومات أبو الطفيل^(١) سنة مائة سيما
يزيد بن أبي حبيب ممن خرج حديثه في الصحيحين واحتج به
ابن حزم في مواضع ولم يتهم بالتدليس .

وقال الحافظ أبو سعيد بن يونس^(٢) لم يحدث بهذا الحديث
إلا قتيبة ويقال إنه غلط فيه فغير بعض الأسماء فإن موضع
يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير .

وقال قتيبة بن سعيد : هذا الحديث عليه علامة من الحفاظ
كتبوا عن هذا الحديث أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والحميدي وأبو
بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة حتى عد سبعة نقله ابن حبان^(٣)
في صحيحه عنه .

=====

- = وعنه أبو بكر الخطيب وابنه محمد بن هبة الله .
صنف كتابا في السنن ، وكتابا في معرفة أسماء من في
الصحيحين ، وكتابا في شرح السنة . توفي سنة ٤١٨ هـ .
تاريخ بغداد (١٤ / ٧٠) السير (١٧ / ٤١٩)
قلت : ولعل المنقول عنه في يزيد بن أبي حبيب من كتابه
معرفة أسماء من في الصحيحين " فقد نقل عنه الذهبي في
الميزان (٢ / ٤٤٥ - ٤٤٦) والحافظ ابن حجر في التهذيب (١ / ٣١١)
(٢ / ٢٠١ ، ٢٤١) (٣ / ١٥٦ ، ٢٣٧) .
أنظر كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١ / ٩١ - ٩٢)
من المقدمة بتحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان .
(١) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، وزدته من " م " .
(٢) تقدمت ترجمته .
(٣) الإحسان (٣ / ٦١) (ح ١٥٩١) .

وقال ابن أبي حاتم في علله ^(١) سألت أبي عنه فقال:

لا أعرفه من حديث يزيد بن أبي حبيب والذي عندي أنه دخل له

حديث في حديث .

وقال الحاكم أبو عبد الله في علوم الحديث : هذا / أ (٣ / ١٦٠ ب) ^(٢)

الحديث رواه أئمة ثقات وهو شاذ الاسناد والمتن ثم لا نعرف ^(٣)

له علة نعلله بها ، فلو كان الحديث عند الليث عن أبي

الزبير عن أبي الطفيل لعننا الحديث ، ولو كان عند يزيد ^(٤)

ابن أبي حبيب عن أبي الزبير لعننا به ، فلمّا لم نجد

التعليين خرج من أن يكون معلولا / ثم نظرنا م (٣ / ٤٥ ب)

فلم نجد ليزد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية ، ولا وجدنا

هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل ولا

عند أحد ممن روى عن معاذ غير أبي الطفيل ^(٥) [فقلنا] : هذا

الحديث شاذ ، وحديثنا عن أبي العباس الثقفي قال : كان قتيبة ^(٦)

=====

(١) (١ / ٩١) . (٢) (ص ١٢٠)

(٣) في م " رواه أئمة ثقات " .

(٤) في أ و ب " لعلمه الحديث " وهو خطأ ، والتصويب من م .

ومن معرفة علوم الحديث .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، وزدته من م .

وهو مثبت في علوم الحديث .

(٦) هو الحافظ الإمام الثقة شيخ خراسان محمد بن اسحاق بن

ابراهيم ابن مهران مولاهم النيسابوري صاحب المسند والتاريخ .

قال أبو سهل الملوكي : ثنا أبو العباس السراج الأوحدي في فنه

==

الأكمل في وزنه .

ابن سعيد يقول لنا على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل وعلى
بن المديني ويحيى بن معين وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة
حتى عد قتيبة سبعة أسامي من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا
الحديث .

قال الحاكم : فأئمة الحديث انما سمعوه من قتيبة تعجبا
من اسناده ومنتنه ثم لم يبلغنا عن أحد منهم انه ذكر
للحديث علة ولم يذكر له أبو على الحافظ ولا النسائي علة
وهما حافظان فنظرنا فاذا الحديث موضوع وقتيبة ثقة مأمون
(١)
(٢)

وقال أيضا : كنا نقول السراج كالسراج . مات سنة ٢١٢ هـ .
تذكرة الحفاظ (٧٣١ / ٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤)

(١) الامام محدث الاسلام الحسين بن على بن يزيد بن داود النيسابوري
أحد جهابذة الحديث ، قال الحاكم : هو واحد عصره في
الحفظ والاتقان والورع والمذاكرة والتصنيف .

وقال الدارقطني : امام مذهب ، وكان مع تقدمه في العلم أحد
الشهود المعدلين بنيسابور ورجل في طلب الحديث الى الافاق .
البعيدة بعد أن سمع من علماء نيسابور توفى سنة ٣٤٩ هـ .

تاريخ بغداد (٨ / ٧٢٠٧١) وتذكرة الحفاظ (٩٠٢ / ٣ - ٩٠٣ ، ٩٠٥)

(٢) قال الحافظ : وما اعتمده الحاكم من الحكم على ذلك بأنه
موضوع ليس بشيء ، فان مقتضى ما استأنس به ممن
الحكاية التي عن البخاري ان خالدا أدخل هذا الحديث على
الليث ففيه نسبة الليث مع امامته وجلالته الى الغفلة
حتى يدخل عليه خالد مالميس من حديثه ، والصواب ما قاله
أبو سعيد بن يونس ان يزيد ابن أبي حبيب غلط من قتيبة
وأن الصحيح عن أبي الزبير .

التهذيب (٨ / ٣٦٠ - ٣٦١)

ثم روى بإسناده إلى البخاري قال : قلت لقتيبة بن سعيد مع
من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي
الطفيل قال : كنت مع خالد المدائني قال البخاري : وكان خالد

=====

= قال ابن القيم في اعلام الموقعين (٢ / ٤٢٢) وإسناده صحيح
وعلقته وأهيه .

وانظر أيضا زاد المعاد (١ / ٤٧٨ - ٤٧٩) .

قال في الارواء (٣ / ٢٩ - ٣٠) وغاية ما أعل به علقان :

الأولى تفرد قتيبة به أو وهمه فيه .

والأخرى عنمنة يزيد بن أبي حبيب .

والجواب عن الأولى أن قتيبة ثقة ثبت فلا يضر تفرده كما هو

مقرر في علوم الحديث .

وأما الوهم فمردود إذ لا دليل عليه إلا الظن ، والظن لا يغني

من الحق شيئا ولا يرد به حديث الثقة . ولو فتح هذا الباب

لم يسلم لنا حديث .

والجواب عن العلة الأخرى فهو أن يزيد غير معروف بالتدليس

وقد أدرك أبا الطفيل حتما فإنه ولد الخ مثل كلام

المؤلف الذي سبق ذكره في ص ٦١١ .

قال: نعم قد خولف قتيبة في إسناده فرواه يزيد بن خالد

ابن عبد الله الرملي ثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد

من هشام بن سعد .

عن أبي الزبير عن أبي الطفيل به . رواه أبو داود (١٢٠٨)

ومن طريقه رواه الدارقطني (١ / ٣٩٢) والبيهقي (٣ / ١٦٢) .

لكن يمكن الجمع بينهما بأن يقال : لليث بن سعد فيسه

إسناده عن أبي الطفيل روى عنه أحدهما قتيبة ، والآخر

الرملي ، ولهذا أمثلة كثيرة في الأسانيد .

أو يصار إلى الترجيح فيقال : قتيبة أجل وأحفظ من الرملي

فروايته أصح . والجمع عندي أولى لأنه لا يلزم منه تخطئه

الثقة بدون حجة لا سيما ولرواية أبي الزبير عن أبي الطفيل =

المداثني يدخل الأحاديث على الشيوخ يريد أنه يدخل فـسـى

روايتهم ماليس منها قاله ابن خزم . (١)

قلت : وخالد هذا متروك قال البخاري : تركه على الناس^(٢)

قال [أحمد]^(٣) : لا أروى عنه شيئا . قال ابن راهوية : كان^(٤)

كذابا . وقال : الأزدي : أجمعوا على تركه . وقال يعقوب بن^(٥)

شيبه : متروك الحديث كل أصحابنا يجزم^(٦) على تركه سوى ابن

المديني فإنه كان حسن الرأي فيه . (٨)

قلت : قد أسلفنا عن البخاري عن علي بن المديني أنه

تركه وقال ابن أبي حاتم : متروك الحديث ، وأحرق ابن معين^(٩)

ما كتب عن خالد . (١٠)

=====

= أصل أصيل . أ . هـ

قلت : فقد سقت مصادر هذه الرواية في ص ٦٠٩ فليراجع

من ثم . أ . هـ .

(١) المحلى (١٧٤ / ٣ - ١٧٥)

(٢) التاريخ الكبير (١٦٧ / ٣) والمعفاء له (١٠٤)

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب واستدرسته من " م " وهو

مثبت في الميزان (٦٣٨ / ١)

(٤) الميزان (٦٣٨ / ١) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) في نسخة م " مجمع على تركه " وهو الموافق لما في الميزان .

(٨) من قوله " سوى ابن المديني " إلى هنا سقط من " م " .

(٩) الجرح والتعديل (٢ / ١ / ٣٤٧)

(١٠) الميزان (٦٣٨ / ١) .

وقال ابن عدى : له عن الليث بن سعد غير حديث منكر^(١)

والليث يروى من رواية خالد عنه تلك الأحاديث .^(٢)

وأعله أبو محمد بن حزم في محله بأوجه^(٣)

أحدها : أنه لم يأت هكذا إلا من طريق يزيد بن أبي حبيب
من أبي الطفيل ولا يعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد سمعا

من أبي الطفيل وقد أسلفنا هذا عنه مع جوابه .^(٤)

ثانيها : أن أبا الطفيل صاحب راية المختار الثقفي وذكر أنه

كان يقول بالرجعة .

ثالثها : ما تقدم عن البخاري .

وأجاب عبد الحق عن العلة الثانية / فقال :^(٥) أ (١/١٦١/٣)

هذا ليس بعلة ولعل أبا الطفيل كان لا يعلم بسوء مذهب المختار

وانما خرج المختار يطلب بدم الحسين وكان قاتله حيا فخرج

أبو الطفيل معه .

قلت : والدليل على ذلك أن أبا عمر بن عبد البر ذكر في
كتابه عن أبي الطفيل أنه كان محبا في علي وكان من أصحابه^(٦)

=====

(١) الكامل (٣ / ٨٨٣)

(٢) هكذا ورد اللفظ في النسخ كلها ، وفي الكامل " والليث يروى " .

(٣) (٢ / ١٧٤ - ١٧٥) . (٤) انظر ص ٦١٠ - ٦١١ ،

(٥) الأحكام الوسطى (ق ٦١ / ب) .

(٦) الاستيعاب (٤ / ١١٥ - ١١٨) .

فى مشاهدته ، وكان ثقة مأمونا يعترف بفضل الشيخين الا أنه
كان يقدم علينا . وأما ما ذكر عنه من أمر الرجعة فلعل
ذلك لم يصح عنه .

وقوله لم يأت هذا الحديث هكذا الا من طريق يزيد بن
أبى حبيب عن أبى الطفيل فيه نظر . فقد ذكر الدارقطنى فى
(١)
ملكه أن المفضل بن فضالة روى عن الليث عن هشام بن سعد
عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ القصة بعينها وقد
(٢)
أخرجها ابن حزم أيضا . قال الدارقطنى : وهو أشبه بالصواب .
(٣)
قال البيهقى : وإنما أنكروا من هذا رواية يزيد عن أبى
الطفيل فأما رواية أبى الزبير عن أبى الطفيل فهي محفوظة
صحيحة .

وهذه الطريقة التى أشار اليها رواها أبو داود والنسائى
(٤)
والدارقطنى وفى أسنادها هشام بن سعد وقد استغفروا وكان
يحيى لا يحدث عنه . (٥)

(٦)
وأعلتها ابن حزم فى محله به لكن احتج به مسلم

=====

(١) (٢ / ق ٣٩ / ٢) (٢) المحلى (٣ / ١٧٣)

(٣) السنن الكبرى (٣ / ١٦٣)

(٤) أبو داود (ح ١٢٠٨) والدارقطنى (٣٩٢ / ١) (ح ١٢) ولم أره فى النسائى .

(٥) التهذيب (٤٠ / ١١) وفى التقريب (١٣٨ / ٢) صدوق له أوهام ورمى بالتشيع .

(٦) (٣ / ١٧٣) .

واستشهد به البخاري ^(١) ، وقال العجلي ^(٢) : جازز الحديث حسن الحديث

وقال أبو زرعة ^(٣) : شيخ محله الصدق .

وقال عبد الحق لم أر فيه أحسن من قول أبي بكر

البزار / ولم أر أحدا توقف عن حديث هشام بن سعد م (١ / ٤٦ / ٣)

ولا أعتل عليه بعلّة ^(٤) توجب التوقف .

^(٥) قلت : فتحملنا على خمس مقالات في هذا الحديث للحفاظ .

أحدها - انه حسن غريب قاله الترمذي .

ثانيها - انه محفوظ صحيح قاله ابن حبان والبيهقي .

ثالثها - انه منكر قاله أبو داود .

رابعها - انه منقطع قاله ابن حزم .

خامسها - انه موضوع قاله الحاكم .

وأصل حديث أبي الطفيل عن معاذ في صحيح مسلم وهو معدود مسن

أفراد مسلم ولفظه عنه " جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في

غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء . قال وقلت :

ما حملته على ذلك ، قال : أراد أن لا يخرج أمته .

وأخرجه أبو داود ^(٦) والنسائي ^(٧) وابن ماجه ^(٨) أيضا وأبو حاتم ^(٩) بن حبان

في صحيحه . (١٠)

=====

(١) أخرج له تعليقا كما في التهذيب (١١ / ٣٩) .

(٢) تاريخ الثقات (١٧٣٤) .

(٣) الجرح والتعديل (٤ / ٢ / ٦٢)

(٤) في أ و ب " وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته كما في م .

(٥) يعني حديث قتيبة عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل .

(٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) سبق تخريجه من هذه الكتب في ص ٦١٠ .

ثالثها - عن علي بن أبي طالب / رضى الله عنه قال : أ (٣ / ١٦١ / ب)

" كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل حين تزول الشمس

جمع بين الظهر والعصر " واذا جد به السير آخر الظهر وعجل

العصر ثم يجمع بينهما " .

(٢)

(١)

رواه الدارقطني في سننه من حديث أحمد بن محمد بن سعيد

(٣)

عن المنذر بن محمد عن أبيه ثنا أبي عن محمد بن الحسين بن علي

(١) (١ / ٣٩١) كتاب الصلاة بباب الجمع بين الصلاتين في السفر (ح ١٠)

قال صاحب تعليق المغني : المنذر بن محمد بن المنذر يحدث عن

أبيه محمد وهو يحدث عن أبيه المنذر عن محمد بن

الحسين ، وهذا من حديث أهل البيت وفي اسناده من

لا يعرف ، والمنذر بن محمد القابوسي قال الدارقطني : مجهول .

أنظر الميزان (٤ / ١٨٢) . وفي اللسان عن الدارقطني : متروك .

(٢) حافظ العصر والمحدث البحر أبو العباس الكوفي مولى بنسى

هاشم المشهور بابن مقددة . كان اليه المنتهى في قوة الحفظ

وكثرة الحديث ، وصنف وجمع واتف في الأبواب والتراجم ، ورحلته

قليلة .

قال الذهبي : ولو كان نفسه وجود لضربت اليه أكباد الابل

ولضرب بامامته المثل ، لكنه جمع فأوعى وخط الغث بالسمين

والخز بالدرد الثمين ، ومقت لتشييعه . توفي سنة ٣٣٢ هـ .

تذكرة الحفاظ (٣ / ٨٣٩ ، ٨٤٢)

وقال الذهبي في السير : الحافظ العلامة ، أحد أعلام الحديث ،

ونادرة الزمان ، وصاحب التصانيف على ضعف فيه . (١٥ / ٣٤١)

وله ترجمة في تاريخ بغداد (٥ / ١٤) والمنتظم (٦ / ٣٣٦ - ٣٣٧)

(٢) في النسخ كلها " عن أبيه عن محمد بن الحسين " وهو خطأ

لأن بين محمد ومحمد بن الحسين المنذر والد محمد ، والتصويب

من سنن الدارقطني .

وانظر أيضا هامش رقم ١ .

ابن الحسين قال : حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي فذكره .

قال عبد الحق في أحكامه^(١) : المنذر ومحمد بن الحسين لم

أجد لهما ذكرا .

وفي مسند أحمد من زيادات ابنه عبد الله ثنا أبو بكر بن

أبي شيبة ثنا أبو أسامة^(٢) عن عبد الله بن محمد بن عمر بن^(٣)
^(٤) ^(٥) ^(٦) ^(٧)

علي عن أبيه عن جده " أن عليا كان يسير حتى إذا غربت

الشمس وأظلم ، نزل فصلى المغرب ، ثم صلى العشاء على أثرها ،

ثم يقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع " .

=====

(١) الأحكام الوسطى (ق ٦١ / ١)

(٢) (١ / ١٣٦) . وأخرجه أيضا أبو داود (ح ١٢٣٤) وسكت عنه وكذا

المنذرى . وقال الشيخ أحمد شاكر : اسناده صحيح .

المسند بتحقيقه (٢ / ٢٦٥) . (٣) المصنف (٢ / ٤٥٨) .

(٤) هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم ، الكوفي ، مشهور بكنيته

ثقة ثبت ، ربما دلس ، وكان بآخره يحدث من كتب غيره ، من

كبار التاسعة ، مات سنة ٢٠١ هـ / ع . التقريب (١ / ١٩٥) .

(٥) أبو محمد العلوي المدني ، مقبول ، من السادسة ، مات في خلافة

المنصور . د س . التقريب (١ / ٤٤٨) .

(٦) قال الحافظ : صدوق من السادسة ، وروايته عن جده مرسله ، مات

بعد الثلاثين . : ع . التقريب (٢ / ١٩٤) .

(٧) هو ابن أبي طالب الهاشمي ، ثقة من الثالثة ، مات في زمن

الوليد ، وقيل قبل ذلك . : ع . التقريب (٢ / ٦١) .

رابعها - من أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا كان فى سفر فزالَت الشمس صلى الظهر والعصر

جميعا ثم ارتحل " رواه الاسماعيل (١) والبيهقى (٢) . قال النووي: (٣)

=====

(١) هو الامام الحافظ الحجة الفقيه ، شيخ الاسلام ، أبو بكر

أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل بن العباس الجرجاني الشافعى

صاحب " الصحيح " وشيخ الشافعية .

قال الذهبى : صنف تصانيف تشهد له بالامامة فى الفقه والحديث

عمل " مسند عمر " رضى الله عنه فى مجلدين ، و " المستخرج على

الصحيح " وغير ذلك . مات سنة ٣٧١ هـ .

السير (١٦ / ٢٩٢ - ٢٩٣ ، ٢٩٦) .

وله ترجمة فى طبقات السبكى (٣ / ٨٠ ، ٧) والنجوم الزاهرة (٤ / ١٤٠)

(٢) (٣ / ١٦٢) ك الصلاة باب الجمع بين الصلاتين فى السفر .

من طريق اسحاق عن شهاب عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب .

(٣) شرح المذهب (٤ / ٣٧٢) .

وقال ابن القيم فى " الزاد " (١ / ٤٧٩) : وهذا اسناد على

شرط الشيخين .

قلت : وقد أخرج البخارى (ح ١١١٢) من قتيبة ثنا المفضل

ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك

قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ .

وقد تقدم وهو الحديث الثانى فى الباب وفيه " فان زاغت الشمس

قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب " .

قال الحافظ : كذا فيه الظهر فقط ، وهو المحفوظ عن عقيل

فى الكتب المشهورة .

ثم ذكر حديث اسحاق هذا وقال : وأقل بتفرد اسحاق بذلك

عن شهاب ثم تفرد جعفر الفريابي به عن اسحاق ، وليس

ذلك بقادح فانهما إماما مات حافظان . الفتح (٢ / ٦٧٩) .

وقال فى التلخيص (٢ / ٤٩ - ٥٠) : وفى ذهنى أن أبا داود أنكره =

.....
=====

= على اسحاق ولكن له متابع رواه الحاكم في الأبعين فذكره -
وسيوورده المؤلف في الصفحات الآتية - ثم قال : وهو فسي
المحيين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما : والعمر
وهي زيادة غريبة صحيحة الاسناد ، وقد صححه المنذرى من
هذا الوجه والعلاشى ، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في
المستدرک .

قال : وله طريق آخر رواه الطبراني في الأوسط حدثنا محمد بن
ابراهيم بن نصر بن شبيب الأصبهاني ثنا هارون بن عبد الله
الحمال ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا محمد بن سعد ثنا ابن
عجلان عن عبد الله بن الفضل عن أنس أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا كان في سفر فزاهت الشمس قبل أن يرتحل
على الظهر والعصر جميعا .

وان ارتحل قبل أن تزيغ الشمس جمع بينهما في أول العصر
وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء . وقال : تفرد به يعقوب
ابن محمد أه .

قلت : ويعقوب بن محمد صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء
كما في التقريب (٢ / ٣٧٧)
وفي " مجمع الزوائد " (٢ / ١٦٠) رواه الطبراني في الأوسط
ورجاله موثقون .

قال الشيخ الألباني بعد أن ساق رواية الطبراني هذه قال :
وهذا اسناد حسن في الشواهد .

ثم قال : وله طريق ثالث عند ابن أبي شيبة (٢ / ٤٥٦ - ٤٥٧)
من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن اسحاق عن حفص بن عبيد
الله بن أنس قال : كنا نسافر مع أنس بن مالك فكان اذا
زالت الشمس وهو في منزل لم يركب حتى يصل الظهر ، فاذا
راج فحضرت صلاة العصر فان سار من منزله قبل أن تنزل
فحضرت الصلاة قلنا له : الصلاة فيقول : سيروا ، حتى اذا كان
بين الصلاتين نزل فجمع بين الظهر والعصر ، ثم يقول : رأيت =

(١) واسناده صحيح وذكره صاحب الامام من طريق البيهقي وأقره .

(٢) وأما الذهبي فذكره في ميزانه في ترجمة اسحاق بن راهويه عنه عن شبابة عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس مرفوعا كما ساقه الاسماعيلي ثم قال : هذا مع [نبل (٣)] رواته منكر ، ثم أعله برواية الصحيح المتقدمة .

وروى الحاكم في الأربعين التي خرجها في شعار أهل الحديث عن أبي العباس الأصم (٤) أحد الثقات الأثبات ثنا محمد بن اسحاق الضفاني قال : (٥)

= رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وصل ضحوته بروحته صنع هكذا " وقال : رجاله ثقات لولا أن ابن اسحاق مدلس وقد عنعنه قال : ومن طريقه رواه البزار بنحوه كما في " المجمع " للهيثمي . اهـ .

أفاد ذلك كله في الإرواء (٣ / ٣٣ - ٣٤)

(١) (ص ١٣٠) (٢) (١ / ١٨٣)

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، والحقته من م ، وقد ذكرها الذهبي في الميزان .

(٤) هو الامام المفيد الثقة ، محدث المشرق ، محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي مولاهم ، المعلى النيسابوري . قال الحاكم : كان محدث عصره بلا مدافعة . مات سنة ٣٤٦ هـ .

تذكرة الحفاظ (٣ / ٨٦٠ ، ٨٦٣) وله ترجمة في السير (٤٥٢ / ١٥ - ٤٦٠) وتاريخ ابن مساكين (١٦ / ٦٧ - ١ / ٦٩ ب) وغيرهما .

(٥) الامام الحافظ المجود الحجة أبو بكر الصاغانى ثم البغدادي . قال الذهبي : كان ذا معرفة واسعة ، ورحلة شاسعة . قال ابن أبي حاتم : هو ثبت صدوق . وقال عبد الرحمن بن خراش : ثقة مأمون . وقال الدارقطني : ثقة وفوق الثقة . وقال النسائي : ثقة =

أخبرني حسان بن عبد الله^(١) عن المفضل بن فضالة
 [عن عقيـل]^(٢) عن ابن شهاب عن أنس أنه عليه السلام
 "كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس الحديث كما سلف وفيه
 "فإن زافت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب"
 ثم قال : أخرجه الشيخان ومراده أصله لا بهذه اللفظة كما
 سلف في الحديث الثاني من أحاديث الباب . وهذه الزيادة من
 الأصم إلى أنس كلهم رجال الصحيح . (٣)

ثم أعلم أن الحافظ أبا محمد المنذرى لما ذكر حديث^(٤)
 ابن عباس السالف قال عقبه : وقد صح ذلك من حديث أنس
 ثم ساقه بلفظ البخاري ومسلم كما قدمته وعزاه إليهما وقد
 علمت أنه ليس فيها الصراحة بجمع التقديم فتنه له .

=====

= توفي سنة ٢٧٠ هـ السير (١٢ / ٥٩٢ - ٥٩٤) وله ترجمة في
 تاريخ بغداد (١ / ٢٤٠ - ٢٤١) والجرح والتعديل (١٩٦-١٩٥ / ٢ / ٣)
 وتهذيب الكمال (٣ / ١١٦٥)

(١) هو أبو علي الواسطي ، الكندي ، نزيل مصر ، صدوق يخطئ
 من العاشرة مات سنة ٢٢٢ هـ ، وليس حسن بن حسان
 الواسطي . / خ س ق . التقريب (١ / ١٦٢) .

(٢) ما بين المعنيتين ساقط من أ و ب ، وزدته من م .
 وعقيل هو ابن خالد بن عقيل الأيلي ، أبو خالد الأموي ،
 مولا هم ، ثقة ثبت ، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر
 من السادسة ، مات سنة ١٤٤ هـ على الصحيح . / ع .

(التقريب (٢ / ٢٩) .

(٣) فقد ترجمت لهم وذكرت أحوالهم في الصفحة السابقة .

(٤) لم أره في الترغيب ، ولعله في تخريجه لأحاديث المذهب .

٦٤٠ - / الحديث الرابع أ (٣ / ١٦٢ / ١)

عن ابن عمر رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم جمع بين الظهر والعصر : للمطر " (١) م (٣ / ٤٦ / ٢)

هذا الحديث ذكره الرافعي وتبع في إirاده الإمام فأنه (٢)

قال : رأيت في بعض الكتب المعتمدة ولم أر من خرج كذلك

أصلاً ، وإنما في سنن البيهقي ما (٣) [نصه] (٤) روي عن ابن عباس وابن عمر الجمع في المطر ثم رواه موقوفاً عليهما .

(١) فتح العزيز (٤ / ٤٧١) استدل به على جواز الجمع بمصدر المطر .

(٢) هو إمام الحرمين عبد الملك الجويني .

(٣) (٣ / ١٦٨) ك الصلاة باب الجمع في المطر بين الصلاتين .

قال البيهقي : أما الرواية فيه عن ابن عباس فقد قال الشافعي رحمه الله في القديم : أخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن معاذ بن عبد الله بن خبيب أن ابن عباس جمع بينهما في المطر قبل الشفق " .

قلت : وفي إسناده من لا يعرف .

أما أثر ابن عمر فرواه مالك في الموطأ ٩ - ك قصر الصلاة في السفر ، ١ - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر من نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمر بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم " .

وأخرجه البيهقي من طريق مالك (٣ / ١٦٨)

وهو أثر صحيح كما في الإرواء (٣ / ٤١)

(٤) ما بين المعقولتين ساقط من أ و ب ، وإثباته من م .

٦٤١ - الحديث الخامس

من ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه

وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر . (١)

هذا الحديث متفق عليه عنه قال : " صلى بنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعا فى غير
خوف ولا سفر " .

وفى لفظ^(٢) جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر

والمغرب والعشاء فى المدينة فى غير خوف ولا مطر " قيل لابن

عباس : ما أراد إلى ذلك ، قال : أراد ألا يخرج أمته .

ولم يذكر البخارى الخوف ولا المطر ولا قيل لابن عباس إلى آخره .

ورواه مالك فى موطائه بلفظ^(٤) " صلى رسول الله صلى الله عليه

(١) فتح العزيز (٤ / ٤٧١) استدل به على جواز الجمع بعذر المطر .

(٢) البخارى ٩-ك . مواقيت الصلاة ١٢ - باب تأخير الظهر الى العصر

(ح ٥٤٣ ، ٥٦٢) وفى ك التهجد (ح ١١٧٤) من طريق أبى الشعثاء

جابر بن زيد عنه .

مسلم ٦ - ك صلاة المسافرين وقصرها ٦ - باب الجمع بين

الصلاتين فى الحضر (ح ٧٠٥) من طريق أبى الزبير عن سعيد بن

جبير به .

(٣) هو لمسلم (ح ٧٠٥) من طريق حبيب بن أبى ثابت عن سعيد به

والألفاظ التى ذكرها المؤلف كلها لمسلم .

(٤) ٩ - ك قصر الصلاة فى السفر ، ١ - باب الجمع بين الصلاتين

فى الحضر والسفر (ح ٤)

وأخرجه أبو عوانه فى مسنده (٢ / ٢٨٤) .

وأبو داود فى ك الصلاة باب الجمع بين الصلاتين (ح ١٢١٠) =

وسلم الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء ^(١) [جميعا] في غير خوف ولا سفر .

قال يحيى : قال مالك : أرى ذلك كان في مطر .
وفي رواية للطبراني في أكبر معاجمه ^(٢) "جمع بالمدينة من غير علة"
ف قيل لابن عباس : ما أراد بذلك ؟ فقال : التوسع على أمته
فائدة : - قول الامام مالك : أرى هو بضم الهمزة أى أظن .

=====x=====

= والشافعي في المسند (ترتيبه : ١ / ١٨٨)
وابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٨٥) (ح ٩٧٢) .
والطحاوي في الشرح (١ / ١٦٠)
والبيهقي (٣ / ١٦٦) ك الملاة باب الجمع في المطر بين الصلاتين كلهم
من طريقه عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عنه .
وقد رواه زهير قال : حدثنا أبو الزبير به ، وزاد :
" بالمدينة - قال أبو الزبير : سألت سعيدا : لم فعل ذلك ؟ فقال :
سألت ابن عباس كما سألتني ؟ فقال : أراد أن لا يخرج
أحدا من أمته " .
أخرجه مسلم (ح ٧٠٥) والبيهقي (٣ / ١٦٦) .
وأخرجه مسلم والبيهقي وكذا أبو عوانه (٢ / ٢٨٤ - ٢٨٥)
والطيالسي (ح ٢٦٢٩) وأحمد (١ / ٢٨٣ ، ٣٤٩) من طرق أخرى
عن أبي الزبير به ، وصرح بسماعه من سعيد عند الطيالسي .
(١) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، وزدته من م ، وهو مثبت
في الموطأ .
(٢) (١٠ / ٣٩٧) (ح ١٠٨٠٣) ولغظه " جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب
والعشاء من غير خوف ولا مطر " . وليس فيه " من غير علة " وقد
أخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنفه (ح ٤٤٣٤) وأحمد (١ / ٣٤٦)
وليس فيهما هذا اللفظ .

(١)
ووافقه الشافعي عليه أيضا .

وهذا ترده الرواية السالفة عن صحيح مسلم " ولا مطر "

(٢)
وهي من رواية حبيب بن أبي ثابت وهو امام متفق على توثيقه
وجلالته وعدالته والاحتجاج به .

=====

- (١) قال في الأم (١ / ٧٩ - ٨٠) : ولا يكون لأحد أن يجمع بين
صلاتين في وقت الأولى منهما الا في مطر ، ولا يقصر صلاة بحال
خوف ولا عذر غيره الا أن يكون مسافرا لأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى بالخندق محاربا فلم يبلغنا أنه قصر . أه .
- (٢) رواية حبيب أخرجه أيضا أبو عوانه في مسنده (٢ / ٣٨٥)
وأبو داود ٢ - ك الصلاة ٢٧٤٠ - باب الجمع بين الصلاتين (ح ١٢١١)
والترمذي في أبواب الصلاة ١٣٨٠ - باب ماجاء في الجمع بين
الصلاتين في الحضر (ح ١٨٧) والبيهقي (٣ / ١٦٧) ك الصلاة باب
الجمع في المطر بين الصلاتين .
- وأحمد (١ / ٣٥٤) من طريق الأعمش عن حبيب عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس .
- ورواه الطيالسي (ح ٢٦١٤) قال : ثنا حبيب بن أبي حبيب عن
عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير " أن ابن عباس جمع بين
الظهر والعصر من شغل ، وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا " .
- وروى النسائي (١ / ٢٨٦) نحوه من طريق حبان بن هلال ثنا حبيب
ابن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس
وفيه " وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجداً ليس بينهما شيء " .
- قال الشيخ الألباني بعد أن ذكر هذه الرواية : وهذا اسناد جيد
وهو على شرط مسلم .
- الارواء (٣ / ٣٥) .

(١)

قال البيهقي : ولم يذكرها البخاري مع أن حبيب ابن أبي

(٢)

ثابت من شرطه قال : ولعله تركها لمخالفتها رواية الجماعة ،

(٣)

قال : ورواية الجماعة أولى بأن تكون محفوظة يعني رواية

الجمهور " من غير خوف ولا سفر " .

قال : وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع في المطر .

(٤)

وقال في المعرفة أيضا : قول ابن عباس أراد ألا يخرج أمته قد

يحمل على المطر أي لا يلحقهم مشقة المشي في الطين إلى المسجد .

(٦)

(٥)

وأجاب الشيخ أبو حامد في تعليقه عن رواية

=====

(١) السنن الكبرى (٣ / ١٦٧)

(٢) في أ " لمخالفتها رواه الجماعة " والمثبت من م و ب وهو الصواب .

(٣) جاءت العبارة غير مستقيمة ف أ و ب ، وصحتها من م ومن سنن

البيهقي .

(٤) (١ / ق ٦٧٧) .

(٥) هو أحمد بن محمد الأسفراييني ، الأستاذ العلامة ، شيخ الاسلام ، شيخ

الشافعية ببغداد .

قال الشيخ أبو اسحاق في " الطبقات " انتهت إليه رئاسة الدين

والدنيا ببغداد ، وعلق عنه تعاليق في شرح المزني ، وطبق الأرض

بالأصحاب ، وجمع مجلسه ثلاث مئة متفقه .

قال النووي : تعليقه الشيخ أبي حامد في نحو من خمسين مجلدا ،

ذكر فيها مذاهب العلماء ، وبسط أدلتها والجواب عنها .

مات سنة ٤٠٦ هـ .

طبقات الشيرازي (ص ١٠٣) وتهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢١٠)

والسير (١٧ / ١٩٣ - ١٩٤) وطبقات السبكي (٤ / ٦١ - ٧٤) .

(٦) كذا في أ و ب ، وفي م " رواية من روى " ومعناها صحيح ومتقارب .

" من غير خوف ولا مطر " / بجوابين : أ (٣ / ١٦٢ ب)

أحدهما : معناه ^(١) ولا مطر كثير .

ثانيهما : ^(٢) يجمع بين الروايتين فيكون المراد برواية " من غير

خوف ولا سفر " الجمع بالمطر ، والمراد برواية " ولا مطر "

الجمع المجازى وهو أن يؤخر الأولى الى آخر وقتها ، ويقدم الثانية الى أول وقتها .

(٣)

قال النووي فى شرح المذهب : ويؤيد هذا التأويل الثانى أن

عمرو ابن دينار روى هذا الحديث عن أبى الشعثاء من ابن عباس "

(٤)

وثبت فى الصحيحين عن عمرو بن دينار قال : قلت :

=====

(١) " معناه " ساقطة من م .

(٢) كذا فى أ و ب ، وفى م " بأنه يجمع " وهى زيادة يصح بها الكلام .

(٣) (٤ / ٣٨٠) .

(٤) البخارى ١٩ - ك التهجد ، ٣٠ - باب من لم يتطوع بعد المكتوبة

(ح ١١٧٤) .

مسلم ٦ - ك صلاة المسافرين ، ٦ - باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر (ح ٧٠٥)

وأخرجه البيهقى من هذا الوجه وبهذا اللفظ (٣ / ١٦٧) ك الصلاة باب

الجمع فى المطر بين الصلاتين .

ومن طريق أبى الشعثاء جابر بن زيد أخرجه :

أبو عوانه (٢ / ٢٨٥ - ٢٨٦)

وأبو داود فى كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين (ح ١٢١٤)

والنسائى (١ / ٢٨٦) كتاب المواقيت باب الوقت الذى يجمع فيه المقيم .

وابن أبى شيبه (٢ / ٤٥٦) كلهم من طريق عمرو بن دينار عنه به

مختصرا بلفظ " أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً

وثمانياً ، الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء " .

=

(١)

يا أبا العشاء أظنه آخر الظهر ومجل العصر ، وآخر المغرب ومجسل العشاء " . قال : وأنا أظن ذلك .

(٢)

(٣)

وأجاب القاضي أبو الطيب في تعليقه ، والشيخ نصر في تهذيبه

=====

= وأخرجه أحمد (٢٢٣ / ١) من طريق قتادة قال سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر : والمغرب والعشاء بالمدينة ، في غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس وما أراد لغير ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته " قال في الارواء (٣٦ / ٣) وهذه الرواية ترجح رواية حبيب بن أبي ثابت بلفظ " مطر " بدل " سفر " . قال : ويرجح أيضا مارواه ابن أبي شيبة (٤٥٦ / ٢) وأحمد (٣٤٦ / ١) والطبراني في الكبير (٣٩٧ / ١٠) (ح ١٠٨٠٣) من طرق عن داود بن قيس عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس مثل حديث قتادة وفيه : " قيل لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : أراد التوسعة على أمته " . قال : وهذا سند حسن في المتابعات والشواهد رجاله ثقات رجال مسلم غير صالح ففيه ضعف . اهـ . وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله أخرجه ابن مسعود في تاريخ دمشق (١٧ / ل ٢٧٣ / ١) وهو من طريق شعبة عن أبي الزبير به .

ولفظه : " ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، من غير خوف ، ولا علة ولا مطر " .

(١) من قوله " عن ابن عباس " الى هنا ساقط من م .

(٢) هو طاهر بن عبد الله الطبري الشافعي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .

قال حاجي خليفة : له تعليقة عظيمة في نحو عشر مجلدات ، كثيرة الاستدلال والأقيسة . كشف الظنون (ص ٤٢٤)

(٣) في م " أبو نصر " وهو خطأ وإنما يكنى بأبي الفتح .

هو نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم المقدسي النابلسي الدمشقي ، أبو الفتح الزاهد ، الجامع بين العلم والدين ، =

وغيرهما بأن قوله : " ولا مطر " أى مستدام فلعله انقطع فى الثانية .

(١)

ونقل صاحب الشامل هذا الجواب عن أصحابنا .

=====

= مصنف كتاب " الانتخاب "

قال السبكي : وهو فيما بلغنى كبير فى بضعة عشر مجلدا .

وكتاب " الحجة على تارك المحجة " وكتاب " التهذيب " وغيرها من

الكتب النافعة . سمع الحديث من جماعة ، وحديث كثيرا .

تفقه على الفقيه سليم بصور ، ثم دخل الى ديار بكر وتفقه

على محمد بن بيان الكازرونى .

توفى سنة ٤٩٠ هـ . طبقات السبكي (٢٥١ / ٥ - ٢٥٢) وتهذيب الأسماء

واللغات (١٢٥ / ٢) .

(١) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر

أبو نصر بن الصبّاغ . صاحب " الشامل " و " الكامل " و " عدة

العالم والطريق السالم " وغيرها .

قال السبكي : كان اماما مقدّما ، وفارسا لا يدرك السوق وراءه

قدما ، وحبراً يتعالى قدره على السماء ، وبحرا لا ينزف بكثرة

الدّلاء ، نصب فقها ، فكانه لم يطعم سواه ، ولم يكن لغيره

بلغه ، انتهت إليه رئاسة الأصحاب . وكان ورعا نزهة

تقيا نقيّا ، صالحا زاهدا ، فقيها أصوليا محققا .

سمع الحديث من أبى على بن شاذان ، ومن أبى الحسين بن الفضل .

روى عنه الخطيب فى التاريخ وهو أكبر منه سنا .

قال أبو الوفاء بن عقيل الحنبلى : لم أدرك فيمن رأيته

وحاضرت من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كملت له شرائط

الاجتهاد المطلق الا ثلاثة : أبى يعلى بن الفراء ، وأبى الفضل

الهمداني الفرضي ، وأبى نصر بن الصبّاغ .

وقال غيره كان ابن الصبّاغ يضاهاه أبى اسحاق الشيرازي

واليهما كانت الرحلة فى المتفق والمختلف .

توفى سنة ٤٧٧ هـ .

وكتابه " الشامل " هو فى فروع الفقه الشافعى .

==

(١)
وأجاب الماوردي بأنه كان مستظلا بسقف ونحوه .

(٢)
وهذه التاويلات كلها ليست ظاهرة كما قال النووي والمختار

ما أجاب به البيهقي . (٣)

ومن الغريب قول امام الحرمين في النهاية : ان ذكر المطر

لم يرد في متن الحديث ، وقد عرفت أنه في متنه .

=====

= قال ابن خلكان : وهو من أجود كتب الشافعية وأصحها
نقلا وأثبتها أدلة .

طبقات السبكي (١٢٢ / ٥ - ١٢٤) ووفيات الأعيان (٢١٧ / ٣)

وله ترجمة في تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٩ / ٢)

(١) شرح المذهب (٣٨٠ / ٤) .

(٢) شرح المذهب (٣٨٠ / ٤) .

(٣) المعرفة (١ / ق ٦٧٧) .

٦٤٢ - الحديث السادس :

ثبت أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم " جمع بين
الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر ، وجمع المغرب والعشاء بمزدلفة
في وقت العشاء " . (١)

/ هو كما قال ، ففي صحيح مسلم ^(٢) من حديث جابر الطويل م (١/٤٧/٣)
أنه عليه أفضل الصلاة والتسليم أتى عرفة فأذن ثم أقام فصلى
الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئا ^(٣) .
وفى المحيحين من حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما ^(٤)
قال : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فلما جاء المزدلفة

(١) فتح العزيز (٤ / ٤٧٢) استدل به على أن الحاج الأفاقيين
يجمعون بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وبين المغرب
والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء .

(٢) ١٥ - ك الحج ١٩ - باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (ح ١٢١٨)
(٣) في م " ولم يفصل " وما اثبتته موافق لما في صحيح مسلم .
(٤) البخارى ٢٥ - ك الحج ٩٥ - باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
(ح ١٦٧٢) و (ح ١٦٦٧ ، ١٦٦٩) وأخرجه في الوضوء (ح ١٣٩ ، ١٨١)
مسلم ١٥ - ك الحج ٤٧ - باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة ،
واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة (ح ١٢٨٠)
وأخرجه أبو داود ٥ - ك المناسك ٦٤ - باب الدفعة من عرفة
(ح ١٩٢٥)

ومالك في الموطأ ٢٠ - ك الحج ٦٥ ، باب صلاة المزدلفة (ح ١٩٧)
كلهم من طريقه عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عنه .
وأخرج النسائي نحوه (٥ / ٢٥٩) ك المناسك باب النزول بعد الدفع
من عرفة من طريق سفيان عن إبراهيم بن عقبة عن كريب به .

نزل فتوضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان
بعيره فى منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما
شيئا " .

(١)
وفى البخارى عن ابن عمر "جمع عليه السلام المغرب والعشاء بجمع
كل واحدة منهما باقامة ، ولم يسبح بينهما ولا على اثر كل واحدة
منهما " .

(٢)
وللمسلم نحوه . ومعنى لم يسبح لم يصل النافلة والنافلة تسمى
سجدة (٣) .

=====

(١) ٢٥ - ك الحج ، ٩٦ - باب من جمع بينهما ولم يتطوع (ح ١٦٧٣) من
طريق الزهرى عن سالم عن أبيه . وأخرج فى ك تقصير الصلاة
نحوه (ح ١١٠٩) وفيه أنه كان لا يسبح بينهما ولا بعدهما حتى
يقوم من جوف الليل ، وليس فيه ذكر عرفة ولا مزدلفة .

(٢) ١٥ - ك الحج ، ٤٧ - باب الافاضة من عرفات إلى المزدلفة (ح ١٢٨٨)
من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه .
ومن هذا الوجه أخرجه النسائى (٥ / ٢٦٠) ك مناسك
الحج باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة .
وأخرجه أبو داود ٥ - ك المناسك ٦٥ - باب الصلاة بجمع
(ح ١٩٢٨) .

والنسائى والدارمى (٢ / ٥٨) ك المناسك باب الجمع بين الصلاتين
بجمع .

وأحمد (٢ / ٥٦) من طرق عن الزهرى عن سالم عن أبيه .

(٣) أنظر النهاية (٢ / ٣٣١) .

٦٤٣ - الحديث السابع

روى أنه صلى الله عليه وسلم ^(١) [قال] : ليس من البرّ الصيام

في السفر . (٢)

هذا الحديث متفق على صحته من حديث جابر بن عبد الله ^(٣)

رضي الله عنهما قال : " كان رسول الله صلى الله عليه / وسلم أ (١/١٦٣/٣)

=====

- (١) ما بين المعقوفتين ساقط من أ ، وزدته من ب وم .
- (٢) فتح العزيز (٤ / ٤٧٤) استدل به لأحمد والقاضي الروياني من الشافعية في أن الفطر في السفر أفضل .
- (٣) البخاري ٣٠ - ك الصوم ٣٦ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحرّ " ليس من البر الصوم في السفر (ح ١٩٤٦) مسلم ١٣ - ك الصيام ١٥ - باب جواز الفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (ح ١١١٥) من طريق محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عنه . واللفظ لمسلم .
- وأخرجه أبو داود في كتاب الصيام باب اختيار الفطر (ح ٢٤٠٧) والنسائي (١٧٧/٤) كتاب الصيام باب ما يكره من الصيام في السفر والدارمي (٩ / ٢) كتاب الصيام باب الصوم في السفر وابن أبي شيبة (١٤ / ٣) والطحاوي (٦٢ / ٢) وابن جرير في تفسيره (١٥٥ / ٢) وابن خزيمة (٢ / ٢٥٤) (ح ٢٠١٧) وابن الجارود (٣٩٩٢) والبيهقي (٤ / ٢٤٢) كتاب الصيام باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يجهد الصوم .
- والطيالسي (ح ١٧٢١) وأحمد (٣ / ٢٩٩ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٥٢ ، ٣٩٩) كلهم من طرق عن محمد بن عمرو به .
- وله طريق آخر عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال =:

.....

=====x=====

= حدثني جابر بن عبد الله قال : " مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل في سفر في ظل شجرة يرش عليه الماء ، فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : صائم يارسول الله الخ . وزاد : "عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها " . أخرجه النسائي (١٧٦ / ٤) عن شعيب ، والطحاوي (٦٢ / ٢) عن الوليد بن مسلم كلاهما قالا : حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن قال : أخبرني جابر . وأخرجه النسائي من طريق الفريابي قال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثني يحيى قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن قال : حدثني من سمع جابرا فذكر نحوه . فأدخل بين محمد بن عبد الرحمن وجابر شخصا لم يسمه . وقد تابع الأوزاعي على بن المبارك ، ولكن اختلف عليه كما اختلف على الأوزاعي فرواه وكيع عنه عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن جابر مع الزيادة . ورواه عثمان بن عمر عنه عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر به دون الزيادة . أخرجه النسائي (١٧٦ / ٤) . ثم أشار بباب عقده الى أن الرجل الذي لم يسم هو محمد بن عمرو بن الحسن بن علي . وقد قرر صاحب الارواء (٥٥ / ٤) أن ليحيى بن كثير في هذا الحديث شيخان أحدهما محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وهو الذي رواه عن جابر مباشرة وحفظ تلك الزيادة ، والآخر محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وهو الذي يروي عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر بدون الزيادة ، فإنه لم يحفظها ، كما في رواية لمسلم (ح ١١١٥) من طريق شعبة . قال : والى هذا ذهب الحافظ المحقق ابن القطان ، ثم نقل عنه نحو هذا الكلام .

== وقد نقله الحافظ في " التلخيص " (٢٠٥ / ٢) وأقره .

.....

=====

قال : وخلاصة القول أن هذه الزيادة اسنادها صحيح ، ولا يخرجه تفرد يحيى بن كثير بها لأنه ثقة ثبت كما فسى "التقريب" ، وانما يخشى البعض من التدليس ، وقد صرح هنا بالتحديث ، فأمننا بذلك تدليسه . أه .

وله طريق ثالث عن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جابر : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة فى رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الفميص ، فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه ، حتى نظر الناس اليه ثم شربه فقليل له بعد ذلك : ان بعض الناس قد صام ، فقال : أولئك العصاة ، أولئك العصاة " .

أخرجه مسلم (ح ١١١٤) والنسائى (١٧٧ / ٤) والترمذى (ح ٧١٠) والشافعى فى المسند (ترتيبه : ٢٦٨ - ٢٦٩) والطحاوى (٦٥ / ٢) والبيهقى (٢٤١ / ٤) وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وللحديث شواهد :

١ - حديث كعب بن عاصم الأشعرى .

يرويه الزهرى عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن أم الدرداء عن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس من البر الصيام فى السفر " .

أخرجه أحمد (٤٣٤ / ٥) وابن أبى شيبة (١٤ / ٣) والطيالسى فى مسنده (ح ١٣٤٣) والشافعى فى مسنده (ترتيبه ٢٧٢/١) والنسائى (١٧٥ / ٤) والدارمى (٩ / ٢) وابن ماجه (ح ١٦٦٤) والطحاوى (٦٣ / ١) والحاكم (٤٣٣ / ١) والبيهقى (٢٤٢ / ٤) من طرق من سفيان به .

زاد الطحاوى : " قال سفيان : فذكر لى أن الزهرى كان يقول ولم أسمع أنا منه - ليس من أم برام صيام فى أم سفر " . وهذه الزيادة شاذة ، بل منكرة ، تفرد بها شيخ الطحاوى محمد بن النعمان السقطى ، وهو شيخ مجهول كما قال أبو حاتم ، وتبعه الذهبى فى الميزان " ثم الحافظ فى اللسان " .

==

في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال: ^(١)

ماله ؟ قالوا : رجل صائم ، فقال صلى الله عليه وسلم " ليس [من] ^(٢)

البر أن تصوموا في السفر " .

قال شعبة ^(٣) : وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان

يزيد في هذا الحديث أنه قال : " عليكم برخصة الله التي رخص لكم

قال : فلما سأله لم يحفظه .

قال البخاري : " ليس من البر " بزيادة " من " ، ولم يذكر قول شعبة

عن يحيى .

=====

= أفاد ذلك في الأروا (٥٨ / ٤)

أنظر الجرح والتعديل (٤ / ١ / ١٠٨) والميزان (٥٦ / ٤) اللسان

(٤٠٦ / ٥) وأنظر أيضا التلخيص (٢٠٥ / ٢) فقد تكلم الحافظ على

هذه الزيادة .

١ - حديث عبد الله بن عمر .

يرويه محمد بن المصطفى الحمصي قال : ثنا محمد بن حرب قال :

ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا مثل لفظ حديث

كعب بن عاصم .

أخرجه ابن ماجه (ح ١٦٦٥) والطحاوي (٦٣ / ٢) وابن حبان

في " صحيحه " (ح ٩١٢)

في الزوائد (٦٤ / ٢) اسناده صحيح رجاله ثقات .

قلت : محمد بن المصطفى صدوق له أوهام ، وكان يدلس ، من العاشرة

التقريب (٢٠٨ / ٢) .

وللحديث شواهد أخرى منها حديث أبي برزة الأسلمي ، وابن عباس ، وعبد

الله بن عمرو بن العاص ، وعمار بن ياسر ، وأبي الدرداء ،

ذكرها صاحب الأروا (٤ / ٦٠ - ٦١) .

(١) " عليه " سقطت من م .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، وزدته من م .

(٣) قول شعبة ذكره مسلم في آخر حديث (١١١٥) .

٦٤٤ - الحديث الثامن

روى انه صلى الله عليه وسلم قال : " خيار عباد الله الذين ^(١)

إذا سافروا قصرُوا " . (٢)

وهذا الحديث مروي من طرق : أحدها - من حديث جابر رضي الله

عنه رفعه " خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر " ذكره ابن

أبي حاتم في علله فقال : سألت أبي عن حديث رواه سهل بن ^(٣)

عثمان العسكري ثنا غالب بن فائد عن اسراييل عن خالد عن ^(٤) ^(٥) ^(٦)

محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً فذكره .

فقال أبي ثنا عبد الله بن صالح بن مسلم أنا اسراييل عن خالد

العبدى عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً قال : وغالب بن فائد

=====

(١) لفظة " الذين " سقطت من نسخة " م " .

(٢) فتح العزيز (٤ / ٤٧٤) استدل به على ما استدل به الحديث السابع

(٣) (١ / ٢٥٥)

(٤) قال الذهبي : ثقة ، صاحب غرائب . وقال الحافظ : أحد الحفاظ ، له

غرائب ، من العاشرة ، مات سنة ٢٣٥ / م .

الكاشف (١ / ٣٢٦) التقريب (١ / ٣٣٧) .

(٥) هو ابن يونس بن أبي اسحاق السبيعي الهمداني .

(٦) في أ و ب " عن جده " ، وفي م عن خالد بن المنكدر " وكلاهما خطأ

والتصويب من التلخيص للحافظ .

وخالد هو ابن عبد الرحمن العبد . رواه عمرو بن علي بالوضع

وكذبته الدارقطني .

وقال ابن حبان : كان يسرق الحديث ويحدث من كتب الناس .

الميزان (١ / ٦٣٣) .

مغربي ليس به بأس . (١)

قلت : وقال الأزدي يتكلمون فيه . (٢)

ورواه الطبراني في كتاب الدعاء من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير (٣)

عن جابر مرفوعا " خير أمتي الذين إذا أساءوا استغفروا ، وإذا

أحسنوا استبشروا ، وإذا سافروا قصرُوا " . (٤)

ثانيها - من حديث عروة بن رويم . قال : قال رسول الله صلى الله (٥)

عليه وسلم " خيار أمتي من يشهد أن لا إله إلا الله وأتى

رسول الله ، وإذا أحسنوا استبشروا ، وإذا سافروا قصرُوا " .

رواه اسماعيل بن اسحاق القاضي في أحكام القرآن على ما حكاه (٦)

=====

(١) الجرح والتعديل (٤٩ / ٢ / ٣)

(٢) الميزان (٣٣٢ / ٣) . (٣) (١٦٠٥ / ٣) (ح ١٧٩٠) .

(٤) في كتاب الدعاء للطبراني " قصرُوا وأفطروا " .

(٥) رويم بالراء مصفرا ، هو أبو القاسم اللخمي ، صدوق يرسل كثيرا ،

من الخامسة ، مات سنة ١٣٥ هـ على الصحيح / د س ق .

(٦) هو الامام العلامة ، الحافظ شيخ الاسلام ، أبو اسحاق ، الأزدي

مولاهم البصري ، المالكي ، قاضي بغداد ، وصاحب التمانيف .

قال أبو بكر الخطيب : كان عالما متقنا فقيها ، شرح

المذهب واحتج له ، وصنف " المسند " وصنف علوم القرآن ، ثم

صنف " الموطأ " وألف كتابا في الرد على محمد بن الحسن

وله كتاب " أحكام القرآن " لم يسبق الي مثله ، وكتاب

معاني القرآن .

قال الذهبي : ولى قضاء بغداد ثنتين وعشرين سنة ، وولى

قيلها قضاء الجانب الشرقي ، وكان وافر الحرمة ، ظاهر الحشمة

كبير الشأن ، يقع حديثه عاليا في " الفيلانيات " . =

(١) عبد الحق في أحكامه عنه ثنا نصر بن علي ^(٢) ثنا عيسى بن يونس ^(٣) عن الأوزاعي عن عروة فذكره .

وهذا مرسل عروة هذا لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم

قاله أبو حاتم . (٤)

ثالثها - من حديث سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خيار أمتي من قصر الصلاة في السفر وأفطر " .

رواه إسماعيل القاضي في أحكامه عن إبراهيم بن حمزة ^(٥) ثنا

عبد العزيز بن محمد ^(٦) عن ابن حرملة ^(٧) عن سعيد به وهذا أيضا مرسل .

=====

= توفي فجأة في ذي الحجة سنة ٢٨٢ هـ

تاريخ بغداد (٦ / ٢٨٤ - ٢٩٠) والسير (١٣ / ٣٣٩ ، ٣٤١)

(١) الأحكام الوسطى (ق ٦١ / ب)

(٢) هو الجهضمي الأزدي أبو عمرو البصري المغير .

(٣) هو ابن أبي إسحاق السبيعي الهمداني .

(٤) المراسيل (ص ١٥٠) والجرح والتعديل (٣ / ١ / ٣٩٦)

(٥) هو أبو إسحاق الزبيري المدني ، صدوق من العاشرة ، مات سنة ٢٣٠ هـ

/ خ د س . التقريب (١ / ٣٤)

(٦) هو الدراوردي أبو محمد الجهني ، مولا هم المدني ، صدوق ، كان يحدث

من كتب غيره فيخطئ . قال النسائي : حديثه عن عبيد الله

العمري منكر ، من الثامنة مات سنة ١٨٧ هـ / ع . التقريب (١ / ٥١٢)

(٧) هو عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سئدة الأسلمي ، أبو

حرملة المدني ، صدوق ربما أخطأ ، من السادسة ، مات سنة ١٤٥ هـ

/ م م . التقريب (١ / ٤٧٧) .

(١)

ورواه الشافعي أيضا عن ابن أبي يحيى عن ابن حرملة وهو

عبد الرحمن عن ابن المسيب قال : / قال رسول الله صلى الله عليه م (٣/٤٧ ب)

وسلم " خياركم الذين اذا سافروا قصرُوا الصلاة وأفطروا ، أو قال

: لم يصوموا .

واعلم أن الرافعي استدل بهذا الحديث على أن القصر / أ (٣/١٦٣ ب)

أفضل من الاتمام ويغنى عنه في الدلالة أحاديث صحيحة منها

حديث جابر السلف في الحديث السابع (٤) عليكم برخصة الله التي رخص

لكم " ومنها حديث يعلى عن عمر السلف (٥) " صدقة تصدق الله

بها عليكم فأقبلوا صدقته " وغير ذلك من الأحاديث .

=====

(١) الأم (١ / ١٧٩) والمسند (ترتيبه ١ / ١٧٩) وفيه ابراهيم بن

يحيى وهو متكلم فيه .

(٢) " الصلاة " ليست في م .

(٣) وهو من طريق عبد الرحمن بن ثوبان به أنظر ص

(٤) " في الحديث السابع " ساقطة من م ، وفي أ " في الحديث الثامن "

وهو خطأ والمثبت من ب .

(٥) تقدم في ص ٥٤٥ .

ويدل له أيضا حديث ابن عمر مرفوعا " ان الله يحب أن

تؤتى رخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته " .

أخرجه ابن خزيمة (٢ / ٧٣) (ج ٩٥٠) .

وابن حبان (الاحسان : ٤ / ١٨٢) (ج ٢٧٣١)

وأحمد (٢ / ١٠٨) من طرق عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس

عن نافع عن عبد الله بن عمر . واسناده صحيح قاله أحمد

شاكراً . المسند بتحقيقه (٨ / ١٧٠)

٦٤٥ - الحديث التاسع

" أنه عليه أفضل الصلاة والسلام لما جمع بين الصلاتين

والى بينهما وترك الرواتب بينهما " . (١) هو كما قال وقد سلف

فى الحديث السادس من حديث جابر (٢) وأسامة (٣) وابن عمر . (٤) (٥)

٦٤٦ - الحديث العاشر

(٦) صح انه عليه أفضل الصلاة والسلام أمر بالاقامة بينهما .

هو كما قال وقد سلف فى الباب من حديث أسامة لكن فيه (٧)

" أنه أقام " ولم أرفيه الأمر بها وهو كاف فى الدلالة لأن

الرافعى رحمه الله استدلل به على أن الفضل اليسير لا يؤثر

بين صلاتى الجمع .

=====

(١) فتح العزيز (٤ / ٤٧٦)

(٢) فى " أ " الحديث السابع " وهو خطأ ، والتصويب من ب و م .

(٣) تقدم فى ص ٦٣٤ وفيه " ولم يصل بينهما " .

(٤) تقدم فى ص ٦٣٤ وفيه " ولم يصل بينهما شيئاً " .

(٥) تقدم فى ص ٦٣٥ وفيه " ولم يسبح بينهما ، ولا على اثر كل

واحدة منهما " .

(٦) فتح العزيز (٤ / ٤٧٦) .

(٧) تقدم فى ص ٦٣٤ .

٦٤٧ - الحديث الحادي عشر

(١)
قال الرافعي رحمه الله تعالى : المشهور أنه لا جمع
بالمرض والخوف والوجل إذ لم ينقل أنه عليه السلام جمع بهذه
الأشياء مع حدوثها في عصره ، ولعل بعد : " روى أنه
عليه السلام جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر " (٢)
هذا الحديث قد سلف الكلام عليه قريبا ، ولم يوجد هكذا
مجموعا في رواية وانما هو حاصل في روايتين كما أسلفته لك ،
وأغرب الحموي شارح الوسيط فعزاه بهذا اللفظ الى أبي داود (٤)
وليس فيه مجموعا كذلك .

=====

- (١) فتح العزيز (٤ / ٤٨١)
(٢) قال الحافظ : يمكن أن يستفاد من قول ابن عباس : أراد أن
لا يخرج أمته كما هو في الصحيح ، وقوله : أراد التوسع على
أمرته وهو في المعجم الكبير للطبراني وقد تقدم .
قال : فإن مقتضاه الجمع عند كل مشقة ، وقد أمر المستحالة
بالجمع ، وجمع ابن عباس للشغل .
(٣) ذكره للاستدلال به على أنه يجوز الجمع بالمرض والوجل ، وبه
قال أحمد ومالك والبيهقي من الشافعية كالخطابي والقاضي حسين
واستحسنه الروياني .
(٤) العلامة شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن
علي بن أبي الدّم ، الهمداني الحموي الشافعي .
صنف " أدب القضاة " و " مشكل الوسيط " وجمع " تاريخنا "
وآلف في الفرق الإسلامية ، وغير ذلك ، وله نظم جيد
وفضائل وشهرة . توفي سنة ٦٤٢ هـ . السير (١٢٥/٢٣ - ١٢٦)
وله ترجمة في طبقات السبكي (١١٥/٨ - ١١٦) والوافي للمصدي
٠ (٣٤ - ٣٣ / ٦)

خاتمة - قال الزّافعي^(١) : ولم يرد نقل عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه جمع بين الصبح وغيرها ، ولا بين العصر والمغرب .
وهو كما قال ، ومن سبر الأحاديث جزم بذلك ولم يتردد .

=====

(١) فتح العزيز (٤ / ٤٧٢) .

كتاب الجمعة

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارا . وأما الأحاديث
فأحد وستون حديثا .

٦٤٨ - الحديث الأول .

أنه صلى الله عليه وسلم قال : " من ترك ثلاث جمع^(١) تهاونا
بها طبع الله على قلبه " . (٢)
(٣)
هذا الحديث صحيح رواه أحمد والبخاري في مسنديهم
وأصحاب السنن الأربعة^(٤) ، والحاكم في مستدركه^(٥) وأبو حاتم ابن حبان
في صحيحه من رواية أبي الجعد الضمري رضى الله عنه واللفظ
(٦)

=====

- (١) مابين المعقوفتين ساقط من أ وب ، والحقته من م .
وفى نسخة " ب " " من ترك الجمعة " .
(٢) فتح العزيز (٤٨٣ / ٤) استدلل به على فرضية صلاة الجمعة فرضي
عين . (٣) (٤٢٤ / ٣)
(٤) أبو داود ٢ - ك الصلاة ٢١٠ - باب التشديد فى ترك
الجمعة (ح ١٠٥٢)
والترمذى ٢ - ك أبواب الصلاة ٣٥٩ - باب ما جاء فى ترك الجمعة
من غير عذر (ح ٥٠٠) .
والنسائى (٨٨ / ٣) ك الجمعة باب التشديد فى التخلف عن الجمعة
وابن ماجه ٥ - ك ، إقامة الصلاة ٩٣ - باب فىمن ترك الجمعة
من غير عذر (ح ١١٢٥)
وأخرجه الدارمى (٣٦٩ / ١) ك الصلاة باب فىمن يترك الجمعة من
غير عذر .
والبغوى فى شرح السنة (ح ١٠٥٣)
وابن خزيمة فى صحيحه (١٧٦ / ٣) (ح ١٨٥٨) كلهم من طرق عن محمد
ابن عمرو قال : حدثنى عبيدة بن سفيان الحضرمى عن أبى جعد الضمري .
(٥) (٢٨٠ / ١) (٦) الاحسان (١٩٨ / ٤) (ح ٢٧٧٥) .

المذكور لفظ روايتهم الا الترمذى فان لفظه " من ترك الجمعة
ثلاث / مرات تهاونا طبع الله على قلبه " (١ / ١٦٤ / ٣)
والا احدى روايتى ابن حبان فان لفظه فيها " من ترك الجمعة
ثلاثا من غير عذر فهو منافق " .

والا الامام أحمد فان لفظه " من ترك ثلاث جمع تهاونا من
غير عذر طبع الله على قلبه " . والا البزار فان لفظه " من
ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر طبع الله على قلبه " .

قال الترمذى : هذا حديث حسن . وقال الحاكم : صحيح على شرط
مسلم .

وذكره ابن السككن فى سننه الصحاح .

فائدة مهمة : - اختلف فى اسم أبى الجعد الضمرى على ثلاثة

أقوال أحدها - معروب بن بكر . ثانيها - أدرع . ثالثها -
جناده . حكاهن المنذرى فى مختصر السنن والمزى فى أطرافه^(٢)
^(١)

وقال الترمذى فى جامعه : سألت محمدا يعنى البخارى عن
اسم أبى الجعد الضمرى فلم يعرفه وقال : لا أعرفه ممن
النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث .

=====

(١) كذا فى أوب ، وفى م " حكاهما " ولعلها تصح أيضا .

(٢) (٦ / ٢)

(٣) (١٣٩ / ٩)

وانظر أيضا الاصابه (٢٢ / ٤) .

قال الترمذی : ولا نعرفه الا من حديث محمد بن عمرو وذكره

ابن الجوزی فی جامع المسانید فی ترجمة من لا يعرف اسمه وتبع^(١)

فی ذلك ابن أبی حاتم^(٢) والطبرانی^(٣) . (٤)

قلت : وقول البخاری / لا أعرف له الا هذا الحديث م (٢ / ٤٨ / ١)

قد ذكر البزار فی مسنده له حديثا آخر وهو " لا تشبه

الرجال الا الى ثلاثة مساجد " الحديث ثم قال : لا نعلم

روى أبو الجعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذين الحديثين .

فائدة ثانية : - أبو الجعد فی الصحابة ثلاثة هذا أحدهم

وثانيهم أفلح أخو أبی القعيس عم عائشة^(٥) ، وثالثهم الغطفاني

الأشجعي والد سالم بن أبی الجعد اسمه رافع مولى الأشجعي^(٦) .

ثم هذا الحديث مروى من طرق أخرى .

أحدها - عن صفوان بن سليم قال مالك : لا أدري أعني النبي صلى

الله عليه وسلم أم لا أنه قال : " من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير

=====

(١) (٧ / ق ١٢ / ب) .

(٢) " ابن " ساقطة من م .

(٣) الجرح والتعديل (٤ / ٢ / ٣٥٥)

(٤) المعجم الكبير (٢٢ / ٣٦٥)

(٥) لم أجد من ذكره فی عداد من يكنى أبو الجعد الا أن الحافظ ابن

حجر فی الاصابة سرد طرق حديث استئذانه على عائشة ، وذكر

منها طريقا عند مسلم عن عطاء عن عروة عن عائشة " استأذن

على عمى أبو الجعد ... الخ قال الحافظ : وكأنها كنية أفلح .

الاصابة (١ / ٧١) .

(٦) الكنى لمسلم (ق ١٩) والكنى للدولابي (١ / ١٣٨) والاستيعاب (٤ / ٢٨) .

(١) مذر ولا علة " . طبع الله على قلبه " . رواه مالك في الموطأ
من صفوان هكذا .

ثانيها - عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله

على قلبه . / رواه النسائي وابن ماجه في آخر كتاب (٢) (٣) أ (٣ / ١٦٤ ب)

(٤) الصلاة والحاكم في آخر هذا الباب من مستدركه ثم قال : هذا

حديث شاهد لحديث أبي الجعد الضمري قال : وله شاهد

من حديث محمد بن عجلان صحيح على شرط مسلم ثم روى بإسناده (٥)

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : " ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس

ميل أو ميلين فيتعذر عليه الكلأ على رأس ميل أو ميلين

فيرتفع حتى تجيء الجمعة فلا يشهدها فيطبع الله على قلبه .

=====

(١) ٥ - كتاب الجمعة ٩ - باب القراءة في صلاة الجمعة ، والاحتباء ،

ومن تركها من غير عذر (ح ٢٠) قال مالك : لا أدري أمعن

النبي صلى الله عليه وسلم أم لا أنه قال : فذكره .

(٢) لم أقف عليه . وقد علق عليه محقق تحفة الأشراف فقال :

ليس هذا الحديث في النسخ المطبوعة أصلا الا على هوامش

النسخ الهندية بلفظ " وجد بهامش الأصل " .

(٣) ٥ - ك الاقامة ٩٣ - باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر (ح ١١٢٦) .

(٤) (١ / ٢٩٢)

(٥) هو المدني ، صدوق ، الا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ،

من الخامسة مات سنة ١٤٨ هـ / ختم ع . التقريب (٢ / ١٩٠) .

(٦) (الكلأ) النبات والعشب ، وسواء رطبه ويابس . النهاية (٤ / ١٩٤)

قلت : وفى اسناد هذا معدى بن سليمان ولم يخرج له
مسلم وانما أخرج له الترمذى وابن ماجه وقال ابن حبان : انه
كان يروى المقلوبات عن الثقات والملزقات عن الأثبات لا يجوز
الاحتجاج به اذا انفرد .

وقال عبد الحق : لين الحديث .^(٢)

فائدة : - اختلف الحفاظ أيما أصح حديث جابر هذا أو حديث
أبى الجعد السالف فقال ابن أبى حاتم فى علله : انه أشبه من
حديث جابر .

=====

(١) قال الحافظ : معدى بن سليمان ، صاحب الطعام ، ضعيف ، وكان

عابدا ، من الثامنة / ت ق . . التقريب (٢ / ٢٦٣) .

(٢) المجروحين (٣ / ٤٠)

وقد ضعفه النسائى . وقال أبو حاتم : شيخ . وقال أبو زرعة

واهى الحديث . الميزان (٤ / ١٤٢) .

قلت وله شاهد من حديث حارثه بن النعمان أخرجه أحمد فى المسند

(٥ / ٤٣٣ - ٤٣٤) .

والطبرانى فى المعجم الكبير (٣ / ٢٥٨ - ٢٥٩) (ح ٣٢٢٩) .

قال الهيثمى فى " المجمع " : وفى اسناده عمر بن عبد الله مولى

غفرة وهو ضعيف . (٢ / ١٩٣) .

وله شاهد آخر نحوه عن ابن عمر أخرجه الطبرانى فى الأوسط

قال الهيثمى : وفى اسناده جماعة لم أجد من ترجمهم . المجمع (٢ / ١٩٣)

(٣) الأحكام الوسطى (ق ٧٢ / ب)

(٤) فى نسخة م " الثالث " بدل السالف وهو خطأ .

(٥) (١ / ٢٠٣) وقد سأل بن أبى حاتم أباه عن حديث رواه ابن

أبى ذئب عن أسيد بن أبى أسيد عن عبد الله بن أبى قتادة

عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة الخ . =

وقال الدارقطني في علله ^(١) : ان حديث جابر أصح .

فائدة : القبة بضم الصاد القطعة من الابل والمعز قاله ابن

الأثير في جامعه . (٢)

وقال عبد الحق ^(٣) : القطعة من الخيل والابل .

ثالثها - عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله
على قلبه .

رواه أحمد في مسنده ^(٤) من حديث أبي سعيد ^(٥) ثنا عبد العزيز

ابن محمد ^(٦) عن أسيد ^(٧)

=====

= قال أبو حاتم : ورواه الدراوردي عن أسيد عن ابن أبي

قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ابن أبي حاتم لأبيه : فأيهما أشبه ؟ قال : ابن أبي ذئب
أحفظ من الدراوردي وكأنه أشبه .

فأنت ترى أن الترجيح هو بين حديث جابر وحديث أبي قتادة
وليس بينهما وبين حديث أبي الجعد السالف فليتنبه .

(١) (٤ / ق ١٢٩ / ١) وفيه المقارنة بين حديث جابر وحديث أبي

قتادة كما هو الحال في العلل لابن أبي حاتم .

(٢) جامع الأصول (٩ / ١٢٩)

(٣) اللوحة السابقة .

(٤) (٥ / ٣٠٠)

(٥) هو عبد الله بن سعيد الحافظ الكندي الكوفي الأشج .

قال أبو حاتم : امام أهل زمانه . وقال الشطوي : ما

رأيت أحفظ منه . توفي سنة ٢٥٧ هـ الكاشف (٨٢ / ٢) .

(٦) هو الدراوردي تقدم .

(٧) هو ابن أبي أسيد البراز ، أبو سعيد المديني ، صدوق من

الخامسة ، مات في أول خلافة المنصور / بخ م . التقريب (٧٧ / ١) .

عن عبد الله بن أبي قتادة^(١) عن أبيه سواء .

^(٢) ورواه الحاكم في آخر تفسير سورة الجمعة من مستدركه

من حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه سواء ثم قال : هذا

حديث صحيح الإسناد وفيما قاله نظر فان في اسناده يعقوب^(٣)

ابن محمد الزهري وهو واه . (٤)

رابعها - عن أبي عبيد الرحمن بن جابر الحارثي البدرى رضى الله

عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من ترك الجمعة ثلاث

مرات تهاونا طبع الله على قلبه " .

=====

(١) جاء الاسناد غير مستقيم في النسخ وصحته من المنسند

والمستدرک . (٢) (٤٨٨ / ٢)

(٣) قال الذهبي في التلخيص : صحيح ويعقوب واه .

قلت : لعلة يقصد انه صحيح من وجه آخر ليس فيه يعقوب

(٤) قال ابن معين : ما حدث عن الثقات فاكتبوه . وقال أبو زرعة

ليس بشيء يقارب الواقدي .

وقال أبو حاتم : هو على يدى عدل .

وقال أحمد : ليس بشيء ، وقال مرة ، لا يساوى حديثه شيئا .

وقال الساجي : منكر الحديث . وقال العقيلي : في حديثه وهم

كثير . وقال الحافظ : صدوق كثير الوهم والرواية عن اللعماء .

الميزان (٤٥٤ / ٤) التقريب (٣٧٧ / ٢) .

قال الحافظ في التلخيص (٥٢ / ٢) واسناده حسن ، الا أنه اختلف

فيه على أسيد راويه عن عبد الله بن أبي قتادة فقييل

عنه عن عبد الله عن أبيه ، وقيل عنه عن عبد الله عن جابر .

وقال : وصح الدارقطني طريق جابر . وعكس ابن عبد البر .

رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة^(١) من حديث عبد الله بن

أحمد حدثني أبي ثنا الوليد بن مسلم / قال :^(٢) (١ / ١٦٥ / ٣)

سمعت يزيد بن أبي مريم^(٣) عن عباية^(٤) بن رافع عنه به وهذا

اسناد جيد .

خامسها - من ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء يوم الجمعة ولم يأتها

ثم سمع النداء ولم يأتها ثلاث مرات طبع الله على قلبه

فجعل قلبه^(٥) [قلب^(٦)] منافق .

رواه الطبراني في أكبر معاجمه من حديث اسحاق عن شعبة^(٧)

=====

(١) المذكور في كتاب أبي نعيم يخالف ما ذكره المؤلف متنا

واسنادا . قال : ثنا عبد الله بن ابراهيم بن أيوب ثنا

اسحاق بن خالويه ثنا علي بن حجر ثنا الوليد بن مسلم

به بلفظ " من أغبرت قدماء في سبيل الله حرمهما الله على

النار " معرفة الصحابة (٢ / ق ٤٤ / أ) .

(٢) في النسختين أ وب " ابو الوليد بن مسلم " وهو خطأ

والمثبت من م .

(٣) أبو عبد الله الدمشقي ، الأنصاري ، امام الجامع ، لا بأس به

من السادسة . مات سنة ١٤٤ هـ / ٠ خ ع .

وقال الذهبي : ثقة . الكاشف (٣ / ٢٥٠) والتقريب (٢ / ٢٧٠)

(٤) عباية : بفتح أوله والموحدة الخفيفة ، وبعد الألف تحتانية

خفيفة . ابن رفاعه بن رافع بن خديج الأنصاري الزرقى ، أبو

رفاعة المدني ، ثقة ، من الثالثة . ع . التقريب (١ / ٤٠٠) .

(٥) " قلبه " سقطت من م .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من أ ، وزدته من ب و م .

(٧) ذكره الهيثمي في " المجمع " (٢ / ١٩٣) وقال : رواه الطبراني في

الكبير وفيه من لم يعرف .

عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن ابن أبي
أوفى به ٠ / وهذا اسناد صحيح . م (٣ / ٤٨ / ب)

(١)
ورواه القاضي أبو بكر أحمد بن علي المروزي في كتاب الجمعة
وفضلها من حديث يحيى بن سعيد عن شعبة عن محمد المذكور عن
عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم " من ترك الجمعة طبع الله على
قلبه وجعل قلبه قلب منافق " .

سادسها - عن أسامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
" من ترك ثلاث جمعيات من غير عذر كتب من المنافقين " .

(٢)
رواه الطبراني أيضا وفيه محمد بن مسلم الطائفي وفيه مقال
ضعفه أحمد ، [وثقه (٤)] ابن معين وغيره . (٦) (٥)

=====

- (١) هو الامام الحافظ ، أحمد بن علي بن سعيد بن ابراهيم الأموي
المروزي ، قاضي حمص ، ناب بدمشق عن قاضيها أبي زرعة محمد بن
عثمان .
قال الحافظ : وكان فاضلا له تصانيف وقع لنا منها كتاب العلم ،
وكتاب الجمعة ومسند أبي بكر وعثمان وعائشة وغير ذلك ، وكان مكثرا
شيوخا وحديثا . مات سنة ٢٩٢ هـ . السير (١٣ / ٥٢٧ - ٥٢٨)
وتهذيب التهذيب (١ / ٦٢)
- (٢) المعجم الكبير (١ / ١٣٤) (ح ٤٢٢)
 وذكره الهيثمي في " المجمع " وقال : رواه الطبراني في الكبير
 وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف عند الأكثرين (١٩٣ / ٢) .
- (٣) العلل ومعرفة الرجال (١ / ٦٦ ، ٢٩١) . وعبارته فيه ، ما أضعف
حديثه .

- (٤) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، واثبتته من م .
- (٥) تاريخ الدوري (٢٠٤) وعبارته فيه : لم يكن به بأس .
- وفي التهذيب (٩ / ٤٤٤) وقال عباس الدوري عن ابن معين : ثقة لا بأس به .
- (٦) وثقه أبو داود والعجلي ويعقوب بن سفيان ، وذكره ابن حبان =

سابعها - من عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم " من ترك ثلاث جمع من غير علة أو قال

مذر طبع الله على قلبه " . ذكره ابن السكن فى صحاحه .

ثامنها - عن أبى هريرة رضى الله عنه رفعه " من ترك ثلاث جمع

ولاء من غير علة ، طبع الله على قلبه وجعل قلبه قلب منافق " .

(١)

سئل عنه الدارقطنى فى علة فقال : انه وهم ، والمحيح

(٢)

حديث أبى الجعد الضمرى . وفى الاقناع لابن المنذر ثبت أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال : من ترك الجمعة ثلاثا من غير

ضرورة طبع فى قلبه منافق . (٣)

=====

= فى الثقات الثقات للعجلي (١٥٠٣) وثقات ابن حبان (٢٩٩ / ٧) ،

والتهذيب (٩ / ٤٤٥) .

(١) (٢ / ق ١٤٠ ب)

(٢) (ق ١٠ / أ) ولفظه عنده " من ترك الجمعة ثلاثا من غير

ضرورة طبع على قلبه " .

(٣) كذا فى أ و ب ، وفى م " طبع على قلبه " .

وقد ذكر الحافظ فى التلخيص أحاديث وردت فى الوعيد فى ترك

الجمعة منها ما رواه أبو يعلى عن ابن عباس : " من ترك

الجمعة ثلاث جمع متواليات ، فقد نبذ الاسلام وراء ظهره " .

قال : رجاله ثقات .

وقال الهيثمى فى المجمع (١٩٣ / ٢) رواه أبو يعلى ورجال رجال الصحيح .

قال : وفى الباب حديث سعيد بن المسيب عن جابر مرفوعا " ان

الله افترض عليكم الجمعة فى شهركم هذا ، فمن تركها استخفافا

بها وتهاونا ، ألا فلا جمع الله شمله الخ " .

فقد ذكره المؤلف فى ك صلاة الجماعة وهو حديث ضعيف ، فيه =

٦٤٩ - الحديث الثامن

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

" كان يصلي الجمعة بعد الزوال " . (١)

(٢)
هذا الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه ولفظه " أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس " . ولم

يخرج مسلم عن أنس في وقت صلاة الجمعة شيئا . (٣)

=====

= عبد الله البلوي وهو واهي الحديث . وأخرجه البزار من وجه

آخر وفيه على بن زيد بن جدهان .

قال الدارقطني : ان الطريقتين كلاهما غير ثابت .

وقال ابن عبد البر : هذا الحديث واهي الاسناد . أه .

التلخيص (٢ / ٥٣)

(١) فتح العزيز (٤ / ٤٨٧) استدل به على أن وقت الجمعة هو وقت

الظهر أي بعد الزوال خلافا لأحمد حيث قال يجوز فعلها

قبل الزوال .

(٢) ١١ - ك الجمعة ١٦ - باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس (ح ٩٠٤)

وأخرجه أبو داود ٢ - ك الصلاة ٢٢٤ - باب في وقت الجمعة

(ح ١٠٨٤) والترمذي ٢ - أبواب الصلاة ٣٦١ - باب ما جاء في

وقت الجمعة (٥٠٣) .

وعند الطبراني في الأوسط عنه " كنا نجمع مع النبي صلى الله

عليه وسلم ثم نرجع فنقيل " .

قال الهيثمي : رجاله موثقون . المجمع (٢ / ١٨٣)

(٣) أخرج في وقت الجمعة حديث جابر قال : كنا نملئ مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نوافضنا . قال حسن

فقلت لجعفر : في أي ساعة تلك ؟ قال : زوال الشمس (ح ٨٥٨)

وحديث سلمة بن الأكوع قال : كنا نجمع مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع الغيا " (ح ٨٦٠) =

(١)
وفى المستدرك عن الزبير بن العوام قال : كنا نصلى الجمعة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا نبتدر الفاء وما يكون
الا قدر قدم أو قدمين . ثم قال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وإنما
خرج البخارى حديث أنس بغير هذه اللفظة .

٦٥٠ - الحديث الثالث

(٢)
أنه صلى الله عليه وسلم قال : طوا كما رأيتموني أصلى .
(٣)
هذا الحديث صحيح كما سلف بيانه فى باب الأذان وغيره .

=====

= وعن سلمة أيضا قال : " كنا نصلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان فيا نستظل به " .
قال النووي : هذه الأحاديث ظاهرة فى تعجيل الجمعة ، وقد
قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وجمهور العلماء مسن
المحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد
زوال الشمس ، ولم يخالف فى هذا الا أحمد وإسحاق فجوزاها
قبل الزوال .

مسلم بشرح النووي (١٤٨ / ٦)

(١) (٢٩١ / ١) .

(٢) فتح العزيز (٤٨٧ / ٤) استدل به هنا على أن وقت الجمعة هو
بعد زوال الشمس لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يطلى
الجمعة بعد الزوال .

(٣) (٢ / ق ١٨٤ / ١) .

أ (٢ / ١٦٥ / ب)

٦٥١ - / الحديث الرابع

ان الجمعة لم تقم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى عهد الخلفاء الراشدين الا فى موضع الاقامة . (١)
 هذا صحيح مشهور ومن تتبع الأحاديث وجد من ذلك عددا
 كثيرا من ذلك حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : " أول
 جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فى مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين " . رواه البخارى فى
 صحيحه . (٢) وفى رواية لأبى داود (٤) " بجواثى قرية من البحرين " .

وفى أخرى " قرية من قرى عبد القيس " .

جواثا مضمومة [الجيم] (٥) يقال بالهمز وتركه .

وذكر ابن الأثير: أنها حصن بالبحرين . (٦) وقال البكرى : مدينة . (٧)

=====

(١) فتح العزيز (٤ / ٤٩٤)

(٢) فى م " هذا حديث صحيح " وهو خطأ لأن هذا ليس بحديث .

(٣) ١١ - ك الجمعة ١١ - باب الجمعة فى القرى والمدن (ح ٨٩٢)

وأخرجه فى ك المغازى (ح ٤٣٧١) .

(٤) ٢ - ك الصلاة ٢١٦ - باب الجمعة فى القرى (١٠٦٨)

وأخرجه البيهقى (٣ / ١٧٦) ك الصلاة باب العدد الذين تجب عليهم

الجمعة اذا كانوا فى قرية .

وابن خزيمة (٣ / ١١٣) (ح ١٧٢٥) كلهم من طرق عن ابراهيم بن

طهمان عن أبى جمره الصنبرى عن ابن عباس .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، وزدته من م .

(٦) النهاية (١ / ٣١١) .

(٧) معجم ما استعجم (٢ / ٤١٠) قال : مدينة بالبحرين لعبد القيس .

ومن ذلك حديث عائشة رضى الله عنها "كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى" .

(١)
اتفق الشيخان على اخراجه . والعوالى القرى التى تقرب من المدينة من جهة الشرق وأقربها على أربعة أميال ، وقيل ثلاثة وقيل اثنان . ذكره الرافعى فى شرحه للمسند (٢) [مقدّما (٣)] على قول من قال ثلاثة ، وأبعدها على ثمانية . (٤)

(٥)
ومن ذلك حديث عبد الرحمن بن كعب الآتى فى الباب قريبا .
وأما حديث على رفعه " لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر " فلا يصلح (٦)

=====

(١) البخارى ١١ - ك الجمعة ١٥٠ - باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب ؟ (ح ٩٠٢)

مسلم ٧ - ك الجمعة ١٠ - باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به (ح ٨٤٧) .
وأخرجه أبو داود ٢ - ك الصلاة ٢١٢ - باب من تجب عليه الجمعة (١٠٥٥) كلهم من طريق محمد بن جعفر عن عمه عروة عن عائشة واللفظ لأبى داود .

وزاد البخارى ومسلم " فيأتون فى العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أنكم تطهّرتُم ليومكم هذا " .

(٢) ذكره الذهبى فى السير (٢٢ / ٢٥٣)

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، وأثبتته من م .

(٤) أنظر معجم البلدان (١٦٦ / ٤) . (٥) سيأتى فى ص ٦٧٥ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٣ / ١٦٧) من طريق معمر عن أبى اسحاق عن الحارث عن على بلفظ " لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع " .

قال الزيلعى (٢ / ١٩٥) غريب مرفوعا وانما وجدناه موقوفا على على . =

الاحتجاج به للانقطاع ولضعف اسناده .

=====

- = وقال الحافظ فى الدراية : اسناده ضعيف . (٢١٤ / ١)
- وقال النووى فى المجموع (٤٨٨ / ٤) ضعيف جدا .
- قلت : والحارث هو الأمور ، قال الحافظ : كذبه الشعبى فى رايه ورمى بالرفض وفى حديثه ضعف . التقريب (١٤١ / ١)
- وروى عبد الرزاق (١٦٨ / ٣) عن الثورى قال : أخبرنا جابر عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن علق مثل ذلك ، وزاد : ولا اعتكاف الا فى مسجد جامع .
- وأخرج أيضا عن الثورى عن زبيد عن سعد بن عبيدة به " لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع ، وكان يعد الأمصار البصرة ، والكوفة ، والمدينة ، والبحرين ، ومصر ، والشام ، والجزيرة وربما قال : اليمن ، واليمامة .
- قال الحافظ فى الدراية : اسناده صحيح . (٢١٤ / ١)
- وأخرج ابن أبى شيبه (١٠١ / ٢) عن جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن قال : قال على : " لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى الا فى مصر جامع أو مدينة عظيمة " .
- وروى نحو هذا عن حذيفة وعن الحسن ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعى .
- وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٦٨٤ ل / ١) عن شعبة وعن الثورى كلاهما عن زبيد به .
- وفى السنن الكبرى (١٧٩ / ٣) عن الثورى عن زبيد به .
- قال فى المعرفة : قال أحمد : انما يروى هذا عن على رضى الله عنه فأما النبى صلى الله عليه وسلم فانه لا يروى عنه فى ذلك شيئ . أنظر نصب الرأية للزيلعى (١٩٥ / ٢)

وقد ضعفه الامام أحمد وآخرون .

تنبيه : - استدل الرافعي^(١) رحمه الله للقول الصحيح بأن أهل الخيام

النازليين في المحراء اذا اتخذوا ذلك وطنا لا يبرحون شتاء ولا

صيفا ان الجمعة لا تجب عليهم بأن قبائل العرب كانوا ملثمين

حول المدينة وما كانوا يملتون / الجمعة ولا أمرهم م (٤٩/٢ / أ)

النبي صلى الله عليه وسلم بها^(٢) فان اعترض معترض على الرافعي

في هذا الاستدلال بأن الترمذي روى في جامعه^(٣) عن رجل من أهل

قباء عن أبيه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال :

أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشهد الجمعة من قباء .

وروى أيضا في جامعه^(٤) والبيهقي في سننه^(٥) عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الجمعة على من أواه الليل إلى
أهله " .

فيجاب عليه بأنه اعترض بحديثين غير صحيحين أما الأول

فالرجل من أهل قباء مجهول قال الترمذي هذا حديث غريب

لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا يصح في هذا الباب من النبي صلى

الله عليه وسلم شيء .

=====

(١) فتح العزيز (٤ / ٤٩٥)

(٢) " بها " سقطت من م .

(٣) ٢ - أبواب الصلاة ٣٦٠ - باب ما جاء من كم توتى الجمعة (ح ٥٠١)

(٤) (ح ٥٠١)

(٥) (٣ / ١٧٦) ك الجمعة باب من أتى الجمعة من أبعد من ذلك اختيارا .

وأما الثاني فقال البيهقي تفرد به معارك عن عبد الله بن

سعيد والأول مجهول .

(١) قلت : الأول ضعيف فانه قد روى عنه ثمانية .

والثاني منكر / الحديث متروك . (٢) وقال الترمذي هذا حديث (١ / ١٦٦ / ٣)

إسناده ضعيف إنما يروى من حديث معارك بن عباد عن عبد الله

ابن سعيد المقبري وضعف يحيى عبد الله بن سعيد المقبري . وقال (٣)

الامام أحمد لأحمد بن الحسن لما أورد له هذا الحديث استغفر ربك (٤) (٥)

استغفر ربك .

=====

(١) كذا في أوب ، وفي م " لا بل ضعيف " وكلاهما يصح .

الأول هو معارك بن عباد ويقال ابن عبد الله العبدى بصري

قال أبو طالب عن أحمد : لا أمره . وقال البخاري : لم يصح

حديثه ، منكر الحديث .

وقال أبو زرعة : واهى الحديث . وقال أبو حاتم : أحاديثه منكرا

وقال الدارقطني : ضعيف . وذكره ابن حبان في الثقات وقال :

يخطئ ويهم . وقال الحافظ : ضعيف من السابعة / ت .

الميزان (١٣٣ / ٤) التهذيب (١٠ / ١٩٧) التقريب (٢ / ٢٥٧)

(٢) قاله الفلاس . وقال أحمد والدارقطني : متروك . وقال ابن معين

ليس بشيء . الميزان (٢ / ٤٢٩) .

(٣) التهذيب (٥ / ٢٣٧) وعبارته فيه : جلست إليه مجلسا فعرفت

فيه معنى الكذب .

وقال الحافظ : متروك ، من السابعة . التقريب (١ / ٤١٩)

(٤) التهذيب (١٠ / ١٩٨)

(٥) هو الترمذي أبو الحسن ثقة حافظ من الحادية عشرة .

مات سنة ٢٦٣ هـ . التقريب (١ / ١٣) .

قال الترمذى ^(١) : وإنما فعل به أحمد هذا لأنه لم يعد هذا

الحديث شيئا وفقفه لحال اسناده .

وقال البخارى ^(٢) : لم يصح حديثه .

قلت : وله شاهد ^(٣) من حديث محمد بن جابر ^(٤) عن أيوب ^(٥) من أبي قلابة ^(٦)

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الجمعة على من أواه الليل".

رواه لوين ^(٧) عن محمد بن جابر وقال : سمعت رجلا يذكره لحما

ابن زيد فتعجب منه وسكت ولم يقل شيئا .

=====

(١) السنن (٢ / ٣٧٧) . (٢) التاريخ الكبير (٢٨ / ٩) .

(٣) قال الحافظ : مرسل رواه البيهقي . ولم أقف عليه لافى

السنن ولا فى المعرفة . انظر التلخيص (٥٤ / ٢) .

(٤) هو محمد بن جابر بن سيار ، الحنفى اليمامى ، أبو عبد الله

أصله من الكوفة ، صدوق ذهب كتبه فساء حفظه وخطط

كثيرا ، وعمى فصار يلقن ، ورجحه أبو حاتم على ابن

لهيعة ، من السابعة ، مات بعد السبعين / دق .

التقريب (٢ / ١٤٩) .

(٥) هو السختيانى .

(٦) هو عبد الله بن زيد الجرمى .

(٧) هو محمد بن سليمان بن حبيب الأسدى ، أبو جعفر العلاد الكوفى

ثم المصيصى . لقبه لوين بالتصغير ، ثقة من العاشرة ،

مات سنة خمس أو ٢٤٦ هـ / د س . التقريب (٢ / ١٦٦)

٦٥٢ - الحديث الخامس

أنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لم يقيموا الجمعة
الا في موضع واحد مع أنهم أقاموا العيد في المحرّاء والبلد
للضعفه . (١)

هو كما قال ومن سبر الأحاديث وجدها كذلك وقرب من
التواتر . (٢)

=====

- (١) فتح العزيز (٤ / ٤٩٨) .
- (٢) قال الشافعي في الام (١ / ١٩٢) ولا يجتمع في مصر وان عظم
أهله وكثر عامله ومساجده الا في موضع المسجد الأعظم
وان كانت له مساجد عظام لم يجمع فيها الا في واحد .
وروى ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يقول : لا جمعة الا
في المسجد الأكبر الذي يصلى فيه الامام .
وقال البيهقي : وفيما روى ابن لهيعة عن بكير بن الأشج
قال : حدثني أشياخنا أنهم كانوا يصلون في تسع
مساجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسمعون
أذان بلال ، فاذا كان يوم الجمعة حضروا كلهم مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم " .
المعرفة (١ / ق ٧١١) قلت : في اسناده ابن لهيعة ، وفيه
أيضا جهالة أشياخ بكير .
قال الحافظ بعد أن ذكره : ويشهد له صلاة أهل العوالي مع
النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة كما في الصحيح ، وصلاة أهل
قباء معه كما رواه ابن ماجه (ج ١١٢٤)
وابن خزيمة (ج ١١٦٠) قلت : وفي اسناديهما عبد الله
العمري وهو ضعيف .

==

وعبارة الرافعي رحمه الله وقد كانت مساجد على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يجمعوا الا في مسجدها الأعظم.

٦٥٣ - الحديث السادس

عن جابر رضى الله عنه قال : " مضت السنة ان فى كل

أربعين فما فوقها جمعة " . (٢)

هذا الحديث رواه الدارقطني ثم البيهقي (٣) فى سننهما من

حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خفيف عن عطاء بن أبى

ربيع عن جابر بن عبد الله قال : " مضت السنة أن فى كل

ثلاثة اماما ، وفى كل أربعين فما فوق ذلك جمعة واضحى

وفطر ذلك أنهم جماعة " . وهذا ضعيف لا يصح الاحتجاج به فان

=====

قال الحافظ : وأخرج الترمذى من طريق رجل من أهل قباء
من أبيه الخ .

قلت : قد تقدم عند المؤلف وهو ضعيف أيضا لجهالة هذا الرجل

قال : وروى البيهقي أن أهل ذى الحليفة كانوا يجمعون

بالمدينة ، قال : ولم ينقل أنه أذن لأحد فى إقامة

الجمعة فى شيء من مساجد المدينة ولا فى القرى التى

بقرىها . اهـ . التلخيص (٥٤ / ٢ - ٥٥) .

قال الشيخ الزلفى : والتراخي به التواتر المعنوي واللفظي لا أعرف حديثا حاضرا
بهذا اللفظ ، ولذا ظن المؤلف يريد ذلك ، بل هو خطأ . كما قال الحافظ . الإرواء
(١) فى ب " مساجدهم " وهو خطأ .

(٨١ / ٣) .

(٢) فتح العزيز (٥١١ / ٤) استدلل به على أن الجمعة لا تنعقد بأقل

من أربعين ذكور مكلفين أحرار مقيمين .

(٣) (٢ / ٢ - ٤) كتاب الجمعة باب ذكر العدد فى الجمعة (ح ١)

(٤) (٣ / ١٧٧) كتاب " الجمعة " باب العدد الذين اذا كانوا فى قرية =

عبد العزيز بن عبد الرحمن ضعيف قال أحمد^(١) : أصرب على أحاديثه
فإنها كذب أو موضوعة .

وقال النسائي^(٢) : هو ليس بثقة . وقال الدارقطني : منكر

الحديث .

وقال ابن حبان^(٣) : لا يجوز الاحتجاج به . وخصيف هذا هو ابن

عبد الرحمن الجزري وهو مقارب الأمر ضعفه أحمد^(٤) وغيره . وقال

ابن معين^(٦) : صالح ولم يعله البيهقي به وإنما أمه بالأول

فقال في سننه هذا حديث لا يحتج بمثله تفرد به عبد العزيز

هذا وهو ضعيف . وقال في خلافياته^(٧) : هذا الحديث لا أراده يصح

فأنه لم يأت به غير عبد العزيز بن عبد الرحمن شيخ من أهل

بالس يضعفه أصحاب الحديث .^(٨)

=====

= وجبت عليهم الجمعة .

(١) العلل ومعرفة الرجال (٢ / ٢٦٩)

(٢) الفعفاء والمتروكين (٣٩٤)

(٣) المجروحين (٢ / ١٣٨) وعبارته فيه : لا يحل الاحتجاج به بحال .

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٢ / ١٦٧) والتهذيب (٣ / ١٤٣)

(٥) قال ابن المديني : كان يحيى بن سعيد يضعفه . وقال أبو أحمد

الحاكم : ليس بالقوى ، وكذا قال النسائي . أنظر التهذيب (٣ / ١٤٤)

قال الحافظ : صدوق ، سيئ الحفظ ، خلط بآخره ، ورمى بالارجاع .

التقريب (١ / ٢٢٤) .

(٦) الجرح والتعديل (١ / ٢ / ٤٠٣) والميزان (١ / ٦٥٤)

(٧) (١ / ق ١٢١ / ب)

(٨) بلدة بالشام بين حلب والرقة ، سميت فيما ذكر ببالس =

وقال في المعرفة ^(١) : هذا حديث ضعيف لا ينبغي أن يحتج به .

أ (٣ / ١٦٦ / ب)

٦٥٢ - / الحديث السابع

عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : إذا اجتمع ^(٢) أربعون / رجلا فعملهم الجمعة ^(٣) . م (٤٩ / ٣ / ب)

هذا الحديث غريب لم أر من خرج بعد البحث عنه ، ولغرابته

عزاه الرافعي في الكتاب إلى صاحب التتمة ^(٥) فقال : هذا

الحديث أورده في التتمة .

=====

= ابن الروم بن اليقن بن سام بن نوح عليه السلام ، وكانت
على ضفة الفرات الغربية ، فلم يزل الفرات يشرق عنها
قليلا قليلا حتى سار بينهما في أيامنا هذه أربعة
أميال . معجم البلدان (١ / ٣٢٨) .

(١) (١ / ق ٦٨٤) .

(٢) بياض في النسختين أ وب واستدرسته من م .

(٣) فتح العزيز (٤ / ٥١١) استدل به على ما استدل به سابقه .

(٤) قال الحافظ في التلخيص (٢ / ٥٦) لا أصل له .

(٥) هو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري . تقدم .

٦٥٥ - الحديث الثامن

عن أبي أمامة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال : " لا جمعة الا بأربعين " . (١)

هذا الحديث لا يحضرني من خرج من هذا الوجه هكذا وكان

الرافعي رحمه الله استغربه فانه قال : وذكر القاضي ابن كج

أن الحنطى روى عن أبي أمامة فذكره . (٢)

=====

(١) فتح العزيز (٤ / ٥١١)

(٢) هو القاضي العلامة ، شيخ الشافعية ، أبو القاسم يوسف بن

أحمد بن كج الدينوري ، تلميذ أبي الحسين بن القطان .
وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب ، وله تصانيف كثيرة
ارتحل اليه الناس من الأفاق ، وكان بهمهم يقدمه على الشيخ
أبي حامد الاسفراييني .

قتلته الحرامية بالدينور ليلة سبع وعشرين من رمضان سنة
٤٠٥ هـ . السير (١٧ / ١٨٣ - ١٨٤) وطبقات السبكي (٣٥٩/٥ - ٣٦٠)
وله ترجمة في طبقات الشيرازي (ص ٩٨) ووفيات الأعيان (٦٥/٧) .
(٣) في النسخ " أن ابن الحناني " وهو خطأ والتصويب من كتاب
الرافعي . والحنطى هو الحسين بن محمد بن الحسن ، أبو
عبدالله الفقيه الطبري ، الامام الكبير .

قال السبكي : كان اماما جليلا ، له المصنفات .

قدم بغداد وحذت بها عن عبد الله بن عدي ، وأبي بكر الاسماعيل
ونحوهما .

والحنطى بحاء مهملة بعدها نون مشددة ، وهذه النسبة لجماعة
من أهل طبرستان منهم هذا الامام ، ولعل بعض آبائه كان
يبيع الحنطة . توفي بعد الأربعمائه بقليل . =

قلت : والذي يحضرنا من طريق أبي أمامة لا يوافق مذهبنا
فإن الدارقطني والبيهقي في خلافياته^(٢) أيضا روي عنه مرفوعا^(١)
" على خمسين جمعة ليس فيما دون ذلك " .

وفي لفظ " الجمعة على الخمسين وليس على من دون الخمسين
جمعة " ثم هو مع ذلك ضعيف .

قال البيهقي في سننه^(٤) : هذا حديث لا يصح اسناده .
وفي خلافياته^(٥) : تفرد به جعفر بن الزبير وهو متروك الحديث^(٦) .
وأعله عبد الحق في أحكامه بجعفر أيضا وقال : انه متروك^(٧)
واعترض عليه ابن القطان فقال : لو كان جعفر بن الزبير ثقة ما صح^(٨)
هذا الحديث من أجل غيره من رواته وهم جماعة أولهم : -

=====

- = الباب (١ / ٢٩٤) وطبقات السبكي (٤ / ٢٦٧ - ٢٦٨) .
(١) (٤ / ٢) ك الجمعة باب ذكر العدد في الجمعة (ج ٢ ، ٢) .
قال الدارقطني : جعفر ابن الزبير متروك .
(٢) (١ / ق ١٢١ / ب)
(٣) عبارة " في خلافياته أيضا " سقطت من م .
(٤) (٣ / ١٧٩) (٥) (١ / ق ١٢١ / ب)
(٦) كذبه شعبة ، وقال البخاري : تركوه ، وقال ابن معين : ليس
بثقة . وقال ابن عدي : الضعف على حديثه بيّن .
وفي الميزان عد الذهبي هذا الحديث من مناكيره .
الميزان (١ / ٤٠٦) وانظر أيضا التهذيب (٢ / ٩١ - ٩٢) .
(٧) الوسطى (ق ٧٢ / ب)
(٨) الوهم والايهام (١ / ق ١٦٣ / أ) .

القاسم الراوى عن أبى أمامة وهو مختلف فيه لكن عبد الحق (٢)

يوثق به ويصح حديثه كما فعل الترمذى فلا يؤخذ به .

الشانى : هياج بن بسطام فهو ضعيف الحديث ليس بشيء قاله يحيى

بن معين . وقال أبو حاتم (٤) يكتب حديثه لا يحتج به . (٣)

=====

(١) القاسم هو ابن عبد الرحمن الشامى ، أبو عبد الرحمن الدمشقى مولى

آل أبى حرب الأموى . وثقه ابن معين والترمذى ويعقوب بن

سفيان .

وقال أبو حاتم : حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به وإنما

ينكر عنه الضعفاء .

وقال البخارى بعد أن ذكر عددا ممن روى عنه : روى عنه

أحاديث مقاربة ، وأما من يتكلم فيه مثل جعفر بن الزبير

وبشر بن نمير وعلى بن زيد وغيرهم ففي حديثهم عنه مناكير

واضطراب .

وقال أحمد : روى عنه على بن يزيد أعاجيب وما أراها إلا ممن

قبل القاسم .

وقال ابن حبان : كان ممن يروى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم المعفلات ، ويأتى من الثقات بالمقلوبات حتى يسبق إلى القليب

أنه كان المتعمد لها .

قال الذهبى : صدوق ، وقال الحافظ : صدوق يرسل كثيرا ، من الشائنة

الكاشف (٣٣٧/٢) التهذيب (٨ / ٣٢٣ - ٣٢٤) التقريب (١١٨ / ٢) .

(٢) لم أجده عنده .

(٣) تاريخ الدورى (١٣٢٩ ، ٤٨١٦٠)

(٤) الجرح والتعديل (١١٢ / ٢ / ٤) .

الثالث - ابنه خالد بن هياج لا أعرفه في شيء من كتب

الرجال المذكورين بذكر يخصه لكن ابن أبي حاتم ذكره في أثناء^(١)

ترجمة وذكره ذكرًا يمسّه .

الرابع - النقاش المفسر وهو ضعيف قال طلحة بن محمد : كان^(٢)

يكذب في الحديث .

قال البرقاني : كل حديثه منكر . قال ابن القطان فقد علم^(٣)

أن تضعيف الحديث بسبب جعفر بن الزبير ظلم^(٤) إذ فوّقه وتحتّه من

لعل الجناية منه .

واعلم أنه ورد إقامة الجمعة فيما دون ذلك .

ففي الدارقطني أيضًا من حديث الزهري من أم عبد الله الدوسية^(٥)

رفعت الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم / أ (١٦٧/٣)

يكونوا إلا أربعة وفي رواية له " الجمعة واجبة على قرية^(٦) وإن لم

يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم " .

=====

(١) لم أر هذه الترجمة .

(٢) اسمه محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلي ، ثم البغدادي ، أبو

بكر النقاش المفسر .

(٣) الميزان (٥٢٠ / ٣) (٤) المصدر السابق .

(٥) الوهم والابهام (١ / ق ١٦٣ / ب)

(٦) كذا في النسخ ، وفي كتاب ابن القطان " ظلم له " .

(٧) (٧ / ٢) ك الجمعة باب الجمعة على أهل القرية (ح ١ ، ٢ ، ٣)

(٨) من بداية قوله " وإن لم يكونوا " إلى هنا سقط من م .

(١) وفى رواية لابن عدى بعد (٢) (٣) " وان لم يكونوا الا أربعة " حتى

ذكر النبى صلى الله عليه وسلم [ثلاثة] (٤) لكنه حديث ضعيف . (٥)

قال الدارقطنى : لا يصح هذا عن الزهرى كل من رواه عنه

(٦) متروك ، والزهرى لا يصح سماعه عن الدوسية .

وقال عبد الحق فى أحكامه : لا يصح فى عدد الجمعة شيء . (٧) (٨)

=====

(١) فى م " وهى رواية لابن عدى " وهو خطأ .

(٢) الكامل (٦٢١ / ٢) (٣) " بعد " سقطت من م .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، وزدته من م ، وهو مثبت فى الكامل .

(٥) حديث أم عبد الله الدوسية أخرجه الدارقطنى من ثلاثة طرق .
فى الأولى منها : معاوية بن يحيى الدمشقى أبو روح قال ابن
عدى : عامة رواياته فيها نظر . وقال أبو زرعة : ليس بشيء .
وقال أبو حاتم والنسائى وأبو داود : ضعيف الحديث .

الجرح والتعديل (٢٨٤ / ١ / ٤) والميزان (١٣٨ / ٤)
وفى الثانية : الوليد بن محمد الموقرى قال الدارقطنى : متروك
وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وكذبه يحيى بن معين .
وقال النسائى : متروك الحديث .

الجرح والتعديل (١٥ / ٢ / ٤) والميزان (٣٤٦ / ٤) .

وفى الثالثة : الحكم بن عبد الله بن سعد .

قال الدارقطنى : متروك ، وكذا النسائى وجماعة .

وقال البخارى : تركوه .

التاريخ الكبير (٣٤٥ / ٢) والميزان (٥٧٢ / ١ - ٥٧٣) .

(٦) قال صاحب التعليق المغنى : لا يخلو هذا عن بعد لأن معاوية بن
سعيد التجيبى لا نعلم فيه جرحا .

قلت : وهو مقبول كما فى التقريب للحافظ (٢٥٩ / ٢)

(٧) فى أ و ب " وقال أنا عبد الحق " وهو خطأ والتصويب من م .

(٨) الوسطى (ق ٧٢ / ب) .

٦٥٦ - الحديث التاسع

انه عليه السلام جَمَعَ بالمدينة ولم يَجْمَعْ بأقل من

أربعين . (١)

هذا الحديث رواه البيهقي في سننه (٢) من رواية عبد الله بن

مسعود رضى الله عنه قال : " جمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ونحن أربعون رجلا وفى رواية " نحو أربعين " . قال المزي فيما

نقله عنه بعض شيوخوا لا يصح عند أصحاب الحديث ما احتج به

=====

(١) فتح العزيز (٥١٦ / ٤) استدل به على أن الامام زائد على الأربعين

وليس من جملة الأربعين وصحح الثانى .

قال الحافظ فى التلخيص (٥٦ / ٢) لم أره هكذا . وفى البيهقي

من رواية ابن مسعود قال فذكره .

وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم بعد أن جمعهم

" انكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم " .

قال الحافظ : وليس هذا فيما يتعلق بالجمعة .

قال الشوكانى فى النيل (٢٦٣ / ٣) بعد أن ساق حديث ابن

مسعود هذا قال : فان هذه الواقعة قصد فيها النبى صلى الله

عليه وسلم أن يجمع أصحابه ليبشرهم ، فاتفق أن اجتمع له

منهم هذا العدد .

(٢) (١٨٠ / ٣) ك الجمعة باب ما يستدل به على أن عدد الأربعين

له تأثير فيما يقصد به الجماعة .

قال ابن التركمانى : عبد الرحمن لم يسمع من أبيه قاله ابن معين

وقال العجلي : لم يسمع من أبيه الا حرفا واحدا .

قلت : روى معاوية بن صالح عن ابن معين أنه سمع من أبيه ومن

على رضى الله عنه . وسئل أحمد هل سمع من أبيه فقال : =

الشافعي من أنه عليه الصلاة والسلام حين قدم المدينة جمع
أربعين رجلا لأنه معلوم أنه عليه أفضل الصلاة والسلام قدم
المدينة وقد تكاثر المسلمون وتوفروا فيجوز أن يكون جمع في
موضع نزوله قبل دخوله المدينة فاتفق له أربعون نفسا .

قلت : وفي سنن أبي داود (٢) وابن ماجه (٣) والدارقطني والبيهقي (٥)
وفي مستدرک الحاكم (٦) وصحيح ابن حبان (٧) من حديث عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك " أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد
بن زرارة فقلت له يا أبتاه رأيت استغفارك لأسعد بن زرارة

كلما سمعت الأذان للجمعة ما هو ؟ فقال لأنه أول من / م (١/٥٠/٣)

جمع بنا في نقيع يقال له نقيع الخضعات من حرة بني بياضة
قال كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلا " . وهو من رواية ابن
اسحاق وهو مدلس وقد قال في رواية أبي داود [عن] لكن في أكثر (٩)

=====

= أما الثوري وشريك فيقولان : سمع ، وكذلك أثبت له ابن
المديني السماع من أبيه . جامع التحصيل (ص ٢٢٣)

(١) كذا في أ و ب ، وفي م " وكان تكاثر " وفيه ركة والصواب ما أثبتته .

(٢) ٢ - ك الصلاة ٢١٦ - باب الجمعة في القرى (ج ١٠٦٩)

(٣) ٥ - ك إقامة الصلاة ٧٨ - باب في فرض الجمعة (ج ١٠٨٢) .

(٤) (٢ / ٥ - ٦) كتاب الجمعة باب ذكر العدد في الجمعة (ج ٧)

(٥) (٢ / ١٧٦ - ١٧٧) كتاب الجمعة باب العدد الذين إذا كانوا في قرية

وجبت عليهم الجمعة .

(٦) (٢٨١ / ١) (٧) الاحسان (٧٦ / ٩ - ٧٧) (ج ٦٩٧٤)

(٨) "كم" سقطت من م .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، والحقته من م .

روايات البيهقي قال حدثني . وكذلك رواه الحاكم وابن حبان والدارقطني .

قال البيهقي في خلافياته ^(١) وسننه ^(٢) : ومحمد بن اسحاق اذا ذكر سماعه وكان الراوى عنه ثقة استقام الاسناد . قال في سننه ^(٣) : وهذا حديث حسن الاسناد صحيح . وقال في خلافياته : رواه كلهم ^(٤) ثقات .

وقال الحاكم في مستدركه هذا صحيح على شرط مسلم أى

في ابن اسحاق لكن اخرج له متابعة لا استدلالا . ^(٥)

قلت : ووجه الدلالة من الحديث أن يقال أجمعت الأمة على

اشتراط عدد والأصل الظاهر فلا تصح الجمعة الا بعدد يثبت فيه

التوقيف وقد ثبت جوازها بأربعين / فلا يجوز أقل منه أ (١٦٧/٣ ب)

الا بدليل صريح وثبت أنه عليه السلام قال : " صلوا كما رأيتموني أصلي " .

=====

(١) (١ / ق ١٢١ / ١) (٢) (١٧٧ / ٣)

(٣) الصفحة السابعة . (٤) (١ / ق ١٢٢ / ١) .

(٥) كذا في أ و ب ، وفي م " لا استقلالاً " وكلاهما صحيح .

قال الحافظ في التلخيص (٥٦ / ٢) اسناده حسن لكنه لا يدل لحديث الباب .

وقال صاحب الروايات (٦٧ / ٣) رجاله ثقات ، وانما يخشى من منعه

ابن اسحاق وقد صرح بالتحديث في رواية الدارقطني والحاكم .

قال : وقال الامام أحمد في مسائل ابنه عبد الله (٤٠٢ / ٢)

" قد جمع بهم اسعد بن زرار ، وكانت أول جمعة جمعت في الاسلام وكانوا أربعين رجلاً .

ففيه اشارة واضحة الى ثبوت الحديث عنده .

(١)

فائدة : النقيع المذكور في حديث كعب بالنون كذا في هذه الخطابي

والحازمي وغيرهما وقد تصحف فيقال بالياء الموحدة .

ومن أحمد بن أبي بكر البندنجي أن الأبقعة ^(٢) ثلاثية ^(٣):

بقيع الفرقد وهو المقبرة وكان قبل ذلك ينبت به نبت يسقى

الفرقد ، وبقيع المملى ، وبقيع الخضعات وكلها بالمدينة .

والنقيع بالنون واحد وهو الذي حماه ليله ^(٤) وهو غريب في الثاني

قال المعروف أنه بالنون .

ورأيت في السنن الصحاح لأبي علي بن السكن الحافظ من حديث

أبي سعيد الخدري أنه عليه أفضل الصلاة والسلام " على الفحى

بنقيع الزبير ثمان ركعات وقال إنها صلاة رغبة ورهبة وهو

ضبط الكاتب بالنون ، وأصل النقيع بالنون بطن من الأرض يستنقع

فيه الماء مدة وإذا نضب الماء نبت الكلا .

والخضعات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين موضع معروف .

=====

(١) اصلاح غلط المحدثين (ص ٦٨) وانظر ايضا الفائق (٦٣/٣) .

(٢) كذا في أ و ب ، وفي م " أحمد بن أبي بكر والبندنجي " .

والبندنجي : بفتح الباء المنقوطة بوحدة وسكون النون وفتح

الذال المهملة وكسر النون وسكون الياء المنقوطة باثنتين

من تحتها وفي آخرها الجيم ، هذه النسبة الى بندنجين

وهي بلدة قريبة من بغداد بينهما دون عشرين فرسخا .

خرج منها جماعة من الفقهاء والفضلاء منهم الحسن بن

عبد الله البندنجي الشافعي ومحمد بن هبة الله بن ثابت

البندنجي الشافعي . الأنساب (٢ / ٢٢٧ - ٢٢٩) .

(٣) " الأبقعة " سقطت من م .

(٤) النهاية (١٠٨ / ٥) .

قال البكري في أماكنه ^(١) كأنه جمع خضمة .

قال الامام أحمد هو قرية لبنى بياضة بقرب المدينة على ميل من منازل بنى سلمة وكذا هو في المعالم للخطابي ^(٢) أيضا انه قرية على ميل من المدينة وبياضة بطن من الأنصار .

٦٥٧ - الحديث العاشر

أن المحابة رضى الله عنهم انفضوا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبق منهم الا اثني عشر رجلا وفيهم نزلت " واذا رأوا تجارة أو لهموا انفضوا اليها " . (٣)

هذا الحديث متفق على صحته أودعه الشيخان في صحيحيهما ^(٤) من حديث جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب

=====

(١) في م " أماليه " وهو خطأ . أنظر معجم ما استعجم (٥٠٢/٢)

(٢) (١٠ / ٢)

(٣) فتح العزيز (٥٢٩ / ٤) استدله على أن الجمعة لا تبطل ولا يشترط استمرار العدد في جميع الصلاة .

(٤) البخارى ١١ - ك الجمعة ٣٨ - باب اذا نفر الناس من الامام في

صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقى جائزة (ح ٩٣٦) .

وأخرجه في ك البيوع (ح ٢٠٥٨ ، ٢٠٦٤) وكتاب التفسير (ح ٤٨٩٩)

مسلم ٧ - ك الجمعة ١١ - باب في قوله تعالى " واذا رأوا تجارة

أو لهموا " . (ح ٨٦٣)

وأخرجه الترمذى ٤٨ - ك تفسير القرآن ٦٣ - باب " ومن سورة الجمعة "

(ح ٣٣١١) وأحمد (٣ / ٣٧٠) كلهم من طريق حصين بن عبد الرحمن

الواسطي عن سالم ابن أبي الجعد عن جابر . =

قائما يوم الجمعة ، فجاءت مير من الشام ^(١) .
 حتى لم يبق الا اثني عشر رجلا ، فأنزلت هذه الآية التي في
 الجمعة " واذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما " ^(٢) .
 وفي رواية لمسلم " الا اثني عشر رجلا فيهم أبو بكر وعمر " ^(٤) .
 وفي رواية له " أنا فيهم " ^(٥) . وفي رواية للبخاري " بيننا
 نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذ أقبلت مير تحمل
 طعاما " .

وفي الجمع بين المحيحين لعبد الحق أن البخاري لم يذكر عيرا
 تحمل طعاما كذا رأيته فيه وهو غريب فهو ثابت فيه ومنه نقلته .
 تنبيهان - الأول قال البيهقي الأشبه أن يكون الصحيح رواية من ^(٦)

روى أن ذلك كان في الخطبة ويكون / قوله نصلى معه أ (٣ / ١٦٨ / ١)

المراد به الخطبة . ويدل عليه حديث كعب بن عجرة أنه دخل المسجد
 وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قائما فقال : انظروا الى هذا

=====

= وحسين يروى أيضا عن أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر ،
 وتارة جمع بينهما عن جابر .

(١) (انفتل) يقال : انفتل فلان من صلاته أي انصرف . اللسان (١١ / ٥١٤)

(٢) (انفضوا) يقال : تفض القوم وانفضوا تفرقوا ، وفي التنزيل

" لانفضوا من حولك " أي تفرقوا . اللسان (٧ / ٢٠٧)

(٣) الجمعة آية رقم : ١١ .

(٤) (ح ٨٦٣) من طريق هشيم عن حمين عن أبي سفيان وسالم بن أبي

الجعد عن جابر .

(٥) (ح ٨٦٣) من طريق خالد الطحان عن حمين عن أبي سفيان وسالم

عن جابر . (٦) السنن الكبرى (٣ / ١٨٢) .

الخبث يخطب قاعدا وقد قال الله تعالى " وإذا رأوا تجارة أو

لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما " . رواه مسلم منفردا به .^(١)

/ الثاني - روى العقيلي في تاريخ الفعفاء تسمية^(٢) م (٣ / ٥٠ ب)

من لم ينفض معه من حديث جابر في قوله تعالى " وإذا رأوا "

الآية قال : قدمت غير المدينة تحمل طعاما في يوم الجمعة

ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فخرجوا اليها ، وانصرفوا

حتى لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثني عشر رجلا

أنزل الله فيهم هذه الآية فنهوا عن ذلك . وكان الباقيين

أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص

وسعيد بن زيد وعمرو بن نفيل^(٤) وبلال وابن مسعود وأبو مبيدة

ابن الجراح أو عمار بن ياسر الشك من أسد بن عمرو البجلي

=====

(١) ٧ - ك الجمعة ١١ - باب قوله تعالى " وإذا رأوا تجارة أو لهوا " (ح ٨٦٤)

(٢) (٢٤/١) ذكره في ترجمة أسد بن عمرو البجلي الكوفي أبو المنذر . قال البخاري

كوفي صاحب رأي ليس بذاك عندهم - وقال ابن معين : لا بأس به وقال أحمد :

صدوق ، وقال مرة : صالح الحديث . وقال أبو داود : ليس

به بأس . وقال الدارقطني : يعتبر به .

وضعه الفلاس . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال ابن عدي

لم أر له شيئا منكرا وأرجو أنه لا بأس به .

الميزان (١ / ٢٠٦ - ٢٠٧)

(٣) في أوب " تنمة " وهو خطأ والتصويب من م .

(٤) في النسخة المطبوعة من الفعفاء ذكر عبد الرحمن بن عوف

بين عمرو وبلال .

الكوفى أحد رواة .

قال العقيلي : هكذا حدّث أسد بهذا الحديث ولم يبين

هذا التفسير ممن هو وجعله مدمجاً في الحديث .^(١)

قال : وقد رواه هشيم بن بشير وخالد بن

عبد الله عن الذي رواه عنه أسد ولم يذكر هذا التفسير كله^(٢)

قال : وهؤلاء قوم يتهاونون بالحديث ولا يقومون به ويعملونه^(٣)

=====

(١) في م "وجعله صريحاً" وهو خطأ .

(٢) هو الطحان الواسطي المزني ، مولاهم ، ثقة ثبت ، من الثامنة / ع

التقريب (١ / ٢١٥) .

وقد ذكر أبو داود في مراسيله (ص ٩٤) السبب اليسرى

ترخصوا لأنفسهم ترك سماع الخطبة ، وقد كان خليفاً بفعلهم

ألا يفعلوا ، فقال : حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا

الوليد قال أخبرني أبو معاذ بكر بن معروف أنه سمع مقاتل

بن حيان قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب

الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين ، حتى كان يوم الجمعة

والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، وقد صلى الجمعة ... إلى أن

ذكر الآية التي في الجمعة .

قال : فقدم النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وآخر الصلاة .

وكان لا يخرج أحد لرماف أو إحداث بعد النهي حتى يستأذن

النبي صلى الله عليه وسلم ، يشير إليه بأصبعه التي تلي

الابهام فيأذن له النبي صلى الله عليه وسلم الخ .

قال السهيلي : وهذا الخبر وإن لم ينقل من وجه ثابت فالظن

الجميل بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوجب أن يكون صحيحاً .

انظر ما ذكره محقق الضعفاء للعقيلي (٢٥/١ - ٢٦) .

(٣) في م " وهؤلاء كلهم " وما اثبتته موافق لما في الضعفاء .

بما ليس فيه فتفسد الرواية . قال : وقد جاء في بعض
رواياته أنه لم يبق منهم الا ثمانية نفر . (١)
وفي صحيح أبي عوانة^(٢) عن جابر أنه قال من نفسه
أنا كنت منهم أي من الاثنى عشر .
وفي رواية للدارقطني^(٣) والبيهقي^(٤) عن جابر أيضا أنهم انطلقوا
حتى لم يبق الا أربعون رجلا وقالوا : لم يقل أربعون الا على
بن عاصم من حصين وخالفه أصحاب حصين فقالوا اثنى عشر .
قلت : وعلى متروك ، قاله النسائي^(٦) ، وقال يزيد بن هارون^(٧) :
مازلنا نعرفه بالكذب . وكان أحمد سييئ الرأي فيه . وقال يحيى^(٩)
ليس بشيء ، وقال ابن عدي^(١٠) : الضعف على حديثه بين .

=====

- (١) من قوله " قال : وقد جاء في بعض رواياته " الى هنا لم أرها
في النسخة المطبوعة من الضعفاء مع أنها ثابتة في النسخ كلها .
- (٢) لم أعثر عليه .
- (٣) (٤ / ٢) ك الجمعة باب ذكر العدد في الجمعة (ح ٥)
- (٤) سبقت الإشارة إلى موضعه منه في ص ٦٧٩ .
- (٥) في أ و ب " فساقوا " وهو خطأ والتصويب من م وهو الموافق لما في
البيهقي .
- (٦) الميزان (١٣٦ / ٣) وفي الضعفاء والمتروكين له : ضعيف (٤٣٠) ،
- (٧) المصدر السابق .
- (٨) العلل ومعرفة الرجال (٥٢ / ١) وفيه قال ابو عبد الرحمن : كان أبي
يحتج به وكان يقول : كان يغلط ويخطئ وكان فيه لساج ، ولم
يكن متهما بالكذب .
- (٩) الميزان (١٣٦ / ٣) (١٠) الكامل (١٨٣٨ / ٥)
- وقال الحافظ : صدوق يخطئ ويمرّ ، ورى بالتشيع ، من التاسعة ، مات سنة
٢٠١ هـ / د ت ق . التقريب (٣٩ / ٢) .

٦٥٨ - الحديث الحادى عشر

انه صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك ركعة من الجمعة

فليصل اليها أخرى " . (١)

(٢)
هذا الحديث تقدم الكلام عليه فى آخر باب صلاة الجماعة

فراجع منه .

٦٥٩ - الحديث الثانى عشر

عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال:

من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها ومن أدرك دون الركعة

صلاها ظهرا أربعاً . (٣)

هذا الحديث تقدم فى الموضع / المشار اليه أعلاه (٤) (٥)
أ (٣ / ١ ب)

أيضا فراجع منه .

=====

(١) فتح العزيز (٤ / ٥٣٢) استدل به هنا على أن القوم اذا

انفضوا فان كان ذلك فى الركعة الأولى بطلت الجمعة ، وان كان

بعدها لم تبطل ويتم الامام الجمعة وكذا من معه ان

بقى معه جمع .

(٢) وهو الحديث الخمسون .

(٣) فتح العزيز (٤ / ٥٥٣) استدل به هنا على أن من أدرك الامام

فى ركوع الركعة الثانية كان مدركا للجمعة ، وان ادركه

بعد ركوع الثانية لم يكن مدركا للجمعة ويقوم بعد سلام

الامام الى أربع .

(٤) "الموضع " سقطت من م .

(٥) تقدم فى ص ٥٠٥ .

٦٦٠ - الحديث الثالث عشر

انه عليه افضل الصلاة والسلام احرم بالناس ثم ذكر

انه جنب فذهب واغتسل ولم يستخلف . (١)

هذا الحديث سلف بيانه أيضا في الباب المذكور . (٢)

٦٦١ - الحديث الرابع عشر

أن أبا بكر رضى الله عنه كان يملئ بالناس فدخل النبى

(٣)

على الله عليه وسلم وجلس الى جنبه فاقتدى به أبو بكر والناس .

هذا [الحديث^(٤)] سلف بيانه أيضا فى أثناء الباب المذكور . (٥)

=====

(١) فتح العزيز (٤ / ٥٥٥) استدل به على أنه لا يجوز الاستخلاف

إذا خرج الإمام عن الصلاة بحدث أو غيره ، وهو القديم من

مذهب الشافعى .

(٢) تقدم فى ص ٣٩٤ .

(٣) فتح العزيز (٤ / ٥٥٥) استدل به هنا على جواز الاستخلاف

وهو الجديد من مذهب الشافعى ، وأصح الروايتين من أحمد وبه

قال مالك وأبو حنيفة رحمهم الله .

(٤) ما بين المعقولتين ساقط من أ و ب ، واشتبه من م .

(٥) تقدم فى ص ٣٩٢ .

٦٦٢ - الحديث الخامس عشر

أنه صلى الله عليه وسلم قال : انما جعل الامام ليؤتم به فإذا
ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا . (١)

هذا الحديث تقدم بيانه في الباب المذكور أيضا . (٢)

٦٦٣ - الحديث السادس عشر

أنه صلى الله عليه وسلم " لم يصل الجمعة الا بخطبتين " (٣)
(٤)
هو كما قال ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما .

=====

- (١) فتح العزيز (٤/٥٦٦ - ٥٦٧) استدل به على وجوب متابعة الامام وذلك لمن زوجه ولم يتمكن من السجود حتى ركع الامام في الثانية لأنه أدرك الامام في الركوع فيركع معه كالمسبوق .
- (٢) تقدم في ص ٤٧٤ .
- (٣) فتح العزيز (٤/٥٧٦) استدل به على اشتراط تقدم خطبتين على الجمعة .
- (٤) البخاري ١١ - ك الجمعة ٣٠ - باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة (ح ٢٣٨ - ٩٢٠) .
- مسلم ٧ - ك الجمعة ١٠ - باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة (ح ٨٦١) واللفظ للبخاري .
- وأخرجه النسائي (٣/١٠٩) ك الجمعة باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس .
- والترمذي ٢ - أبواب الصلاة ٣٦٤ - باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين (ح ٥٠٦)
- والدارمي (١/٣٦٦) ك الصلاة باب القعود بين الخطبتين .

وفى رواية لهما ^(١) " كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم

يقوم قال : كما يفعلون اليوم " .

وفى رواية للنسائي ^(٢) « كان يخطب الخطبتين قائما وكان يفصل

بينهما بجلوس » .

وفى أفراد مسلم ^(٣) من حديث جابر بن سمرة رضى الله عنه قال :

=====

= وابن ماجه ٥ - ك اقامة الصلاة والسنة فيها ٨٥ - باب ماجاء فى

الخطبة (١١٠٣) .

والبيهقى (٣ / ١٩٦) ك الجمعة باب وجوب الخطبة وأنه اذا لم
يخطب صلى ظهرا أربعاء .

وأحمد (٢ / ٣٥) من طرق عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر .

(١) وهى أيضا رواية الترمذى .

(٢) وهى أيضا رواية الدارمى .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وقد تابعه عبد الله العمرى المكبر عن نافع به .

أخرجه أبو داود (ح ١٠٩٢) وابن أبى شيبه (٢ / ١١٤) .

والطيالسى (١٨٥٨٢) وأحمد (٢ / ٩١ ، ٩٨)

وزاد أبو داود : " ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب " .

والعمرى هذا ضعيف لسوء حفظه ، وقد تفرد بهذه الزيادة عن

نافع ، لكن لها شاهد من حديث جابر بن سمرة كما سيأتى .

وفى الطبرانى (٧ / ١٧٨) (ح ٦٦٦١) عن السائب بن يزيد أن النبى

صلى الله عليه وسلم كان يخطب للجمعة خطبتين يجلس بينهما " .

قال فى المجمع (٢ / ١٨٧) وفيه محمد بن اسحاق وهو مدلس .

قلت : وقد عنعن .

(٣) ٧ - ك الجمعة ١٠ - باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة (ح ٨٦٢)

وأخرجه أبو داود ٢ - ك الصلاة ٢٢٨ - باب الخطبة قائما (١٠٩٣ ، ١٠٩٤)

والنسائي (٣ / ١٠٩) ك الجمعة باب كم يخطب .

==

" كانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ
القرآن : ويذكر الناس " وفي رواية له " أنه عليه السلام م (١/٥١/٣)
كان يخطب ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن قال أنه
كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله طليت معه أكثر من ألفي
صلاة " .

وفي رواية لأبي داود ^(١) والنسائي ^(٢) بإسناد صحيح " يخطب قائما
ثم يقعد قعدة لا يتكلم " . (٣)

=====

= والدارمي (١ / ٣٦٦) ك الصلاة باب القعود بين الخطبتين .
وابن ماجة ٥ - ك اقامة الصلاة والسنة فيها ٨٥ - باب ما جاء في الخطبة
يوم الجمعة (ج ١١٠٥ ، ١١٠٦)
وابن أبي شيبة (٢ / ١١٢) والطيالسي (ج ٧٥٧)
وأحمد (٥ / ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ،
١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٧) من طرق عن سماك بن حرب عنه .
زاد مسلم في رواية " يقرأ القرآن ويذكر الناس " .
وزاد أحمد وغيره " وكانت صلاته قصدا ، وخطبته قصدا " .
وهي عند مسلم أيضا .

- (١) الطريق الثاني من طرق (ج ٨٦٢)
 - (٢) (ج ١٠٩٥) وهو من طريق أبي هوانه عن سماك به .
 - (٣) (٣ / ١١٠) وهي أيضا إحدى روايات أحمد .
- والحديث رواه أيضا عبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله .
أما حديث ابن عباس فهو مثل حديث جابر بن سمرة دون قوله
" فمن نباك " .
أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١١٣) وعنه أحمد وابنه عبد الله في
زوائده على المسند (١ / ٢٥٦ - ٢٥٧) من طريق حجاج عن الحكم بن
مقسم عنه .
- ==

قوله طليت معه أكثر من ألفى صلاة من غير الجمعة ولا بد
من هذا التأويل لأن هذا العدد انما يتم فى نحو من أربعين
سنة والنبي صلى الله عليه وسلم انما صلى بالناس الجمعة بالمدينة
لا سيما وجابر مدنى ومدة مقامه بالمدينة عشر سنين ولا يكون
فيها الا خمس مائة صلاة .

=====

= ورجاله ثقات غير أن الحجاج هذا وهو ابن أرطاة مدلس
وقد عنعنه ، لكن قال الهيثمى (١٨٧ / ٢) عقب الحديث :
" رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط . ورجال
الطبرانى ثقات .

قال الشيخ الألبانى فى الإرواء (٧٢ / ٣) وهو فى أوسط الطبرانى
من طريق محمد بن عجلان عن حسين بن عبد الله من مكرمة
عنه .

وحسين هذا هو الهاشمى المدنى ضعيف فلعله فى كبرى
الطبرانى من غير طريقه كما هو ظاهر كلام الهيثمى أه .
وأما حديث جابر فهو من رواية سليمان بن بلال عن
جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله مرفوعا به .
أخرجه البيهقى (١٩٨ / ٣) باسناد صحيح . لكن رواه ابن أبى
شيبه (١١٢ / ٢) نا حاتم بن اسماعيل عن جعفر به مرسل
لم يذكر فيه جابرا .
غير أن سليمان بن بلال ثقة احتج به الشيخان فزيادته
مقبولة .

أنظر الإرواء (٧٠ - ٧٢ / ٣) .

٦٦٤ - الحديث السابع عشر

(١)
انه صلى الله عليه وسلم قال : صلوا كما رأيتموني أصلي.

هذا الحديث صحيح كما سلف مرات منها في الباب .

٦٦٥ - الحديث الثامن عشر

انه صلى الله عليه وسلم " خطب يوم الجمعة فحمد الله وأثنى

عليه " . (٢)

(٣)
هذا الحديث صحيح من حديث جابر رضي الله عنه كانت خطبة النبي

صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه / أ (١٦٩ / ٣ / ١)

ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه كأنه منذر

جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين

ويقرن بين أصيغه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فإن خير

=====

(١) فتح العزيز (٥٧٦ / ٤)

(٢) فتح العزيز (٥٧٦ / ٤) استدل به على أنه يشترط تقدم خطبتين على الجمعة .

(٣) أخرجه مسلم ٧ - ك الجمعة ١٣ - باب تخفيف الصلاة والخطبة (ح ٨٦٧)
والبيهقي في "سننه" (٢١٤ / ٣) ك الجمعة باب كيف يستحب أن تكون الجمعة .

وأحمد (٣٧١ / ٣) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر .

وأخرجه البيهقي في " الأسماء والصفات " .

وزاد " وكل ضلالة في النار " .

وهي أيضا عند النسائي واسنادها صحيح كما قال شيخ الاسلام ابن

==

تيمية في الفتاوى .

الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد وشرّ الأمور محدثاتها
وكل بدعة ضلالة ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه
ومن ترك مالا فلورثته ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فالتق^(١) وعلّق^(٢)
وفى رواية له " كان إذا خطب أحمرت عيناه وملا صوته
واشتد غضبه . الحديث .

وفى رواية له^(٣) " كان يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله
ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي
له . وقد تكلمت على ألفاظ هذا الحديث فى تخريجى لأحاديث
المهذب فراجع منه .

=====

= أفاد ذلك الشيخ الألبانى فى رسالته خطبة الحاجة (ص ٢٦)
(١) (الضياع) العيال . وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً ، فسقى
العيال بالمصدر ، كما تقول : من مات وترك فقراً أى فقراً .
النهاية (٣ / ١٠٧)

(٢) (ح ٨٦٧) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد عن جعفر بن محمد به .
(٣) (ح ٨٦٧) من طريق وكيع عن سفيان عن جعفر به .

٦٦٦ - الحديث التاسع عشر

انه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوصية بالتقوى

في خطبته . (١)

(٢)
هذا الحديث صحيح وقد أسلفناه لك من حديث جابر كما تراه .

=====

(١) فتح العزيز (٥٧٦ / ٤) استدل به على أن الوصية بالتقوى
ركن من أركان الخطبة .

(٢) حديث جابر ليس فيه الوصية بالتقوى ولذا قال الحافظ في
التلخيص (٥٨ / ٢ - ٥٩) لم أره هذا .

قال : وفي مسند أحمد (٢٧٢ / ٤) عن النعمان بن بشير
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب : أنذرتكم النار
أنذرتكم النار ، حتى لو كان رجل كان في أقصى السوق
سمعه ، وسمع أهل السوق صوته وهو على المنبر " .

قلت : وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرک (٢٨٧ / ١)

وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وعن علي أو عن الزبير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطبنا ، فيذكرنا بأيام الله ، حتى نعرف ذلك في وجهه ،

كانه نذير قوم . رواه أحمد ورجاله ثقات قاله الحافظ في التلخيص .

٦٦٧ - الحديث العشرون

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ آيات ويذكر

الله تعالى . (١)

هذا الحديث صحيح وقد أسلفت لك قريبا من حديث جابر (٢)

ابن سمرة بلفظ يقرأ القرآن . وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح (٣)

عن سماك عن جابر بن سمرة قال : كانت صلاة النبي صلى الله عليه

وسلم قصدا وخطبته قصدا يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس .

وفي الصحيحين من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه أنه (٤)

=====

(١) فتح العزيز (٤ / ٥٧٨) استدلل به على أن قراءة القرآن من أركان الخطبة .

(٢) تقدم في ص ٦٨٦ .

(٣) ٢ - ك الصلاة ٢٢٩ - باب الرجل يخطب على قوس (ح ١١٠٢) وهو أيضا في النسائي (٣ / ١١٠) ك الجمعة باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها .

انظر تخريج الحديث السادس عشر

(٤) البخارى ٥٩ - ك بدء الخلق ٧ - باب اذا قال أحدكم " آمين " والملائكة في السماء (ح ٣٢٣٠ ، ٣٢٦٦) وك التفسير (ح ٤٨١٩) مسلم ٧ - ك الجمعة ١٣ - باب تخفيف الصلاة والخطبة (ح ٨٧١) وأخرجه أبو داود ٢٤ - ك الحروف والقراءات ١ - باب (ح ٣٩٩٢) . والترمذى ٢ - أبواب الصلاة ٣٦٥ - باب ما جاء في القراءة على المنبر (ح ٥٠٨) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١١٥ / ٩) وأخرج البزار عن أبي هريرة : خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر سورة .

وفي الكامل لابن عدى (٥ / ١٧٠٤) عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم =

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ على المنبر، ونادوا^(١)
يا مالك.

٦٦٨ - الحديث الحادى بعد العشرين

(٢)
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى الخطبة سورة ق .
(٣)
هذا الحديث صحيح رواه مسلم فى صحيحه من رواية يحيى بن
سعيد عن عمرة عن أخت لعمره قالت : " أخذت ق والقرآن المجيد
(٤)
من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم الجمعة وهو يقرأ بها
على المنبر كل جمعة " . وفيه أيضا
(٥)

=====

= خطب النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر الناس فقرأ آيات من
سورة التوبة الخ .

أنظر تحفة الأحوزى بشرح جامع الترمذى (٢٦ / ٣)

- (١) قوله " وهو يقرأ على المنبر " ساقط من م .
- (٢) فتح العزيز (٥٧٨ / ٤) استدلل به على استحباب قراءة سورة ق فى الخطبة .
- (٣) ٧ - ك الجمعة ١٣ - باب تخفيف الصلاة والخطبة (ج ٨٧٢)
وأخرجه أبو داود ٢ - ك الصلاة ٢٢٩١ - باب الرجل يخطب على قوس
(ج ١١٠٢ ، ١١٠٣)
- (٤) " فى " سقطت من م .
- (٥) مسلم (ج ٨٧٣)

وفى رواية لمسلم وأبى داود (ج ١١٠٠) من طريق شعبة من خبيب
عن عبد الله بن محمد بن معمر بن بنت الحارث بن النعمان مثله .
وفى رواية للنسائى (١٠٧ / ٣) من حديث على بن المبارك عن يحيى
عن محمد بن عبد الرحمن عن ابنة حارثة بن النعمان نحوه . =

- (١) من حديث [يحيى] (٢) بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن رزارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان الصحابية رضى الله عنها قالت : ما أخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها / كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس . م (٣ / ٥١ / ب)
- (٣) وهذا الحديث منقطع فيما بين يحيى وأم هشام . قاله ابن القطان .
- (٤) وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب : لم يسمع يحيى بن عبد الله من أم هشام بينهما عبد الرحمن بن سعد . والطريق الأولى / م (٣ / ١٦٩ / ب) .
- التي قدمناها متصلة بلاشك .

=====

- = قال الحافظ فى التلخيص (٢ / ٥٩) وفى الباب من أبى بن كعب " انه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الجمعة (تبارك) وهو قائم ، يذكرنا بأيام الله " . رواه ابن ماجه (ح ١١١١) قلت : اسناده صحيح ورجاله ثقات قاله البوصيرى فى الزوائد .
- وفى رواية لسعيد بن منصور وللشافعى فى الأم (١ / ٢٠١) عن عمر أنه كان يقرأ فى الخطبة (اذا الشمس كورت) ويقطع عند قوله (ما احضرت) وفى إسناده انقطاع قاله الحافظ فى التلخيص .
- (١) " حديث " ساقطة من م .
- (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، والحقته من م .
- (٣) الوهم والايهام (١ / ٩١ / أ) .
- (٤) (٤٨١ / ٤)
- وفى التهذيب (١٢ / ٤٨٢) أنه روى عنها ، ثم ذكر الحافظ قول ابن عبد البر فى الاستيعاب .

فائدتان - الأولى هذا الحديث قد عرفت أنه في صحيح مسلم وهو

من أفراد بل لم يخرج البخاري عن أم هشام شيئا وأغرب

(٢) الحاكم فاستدركه وقال : صحيح على شرط مسلم .

[الثانية - وقع في مسلم] (٣) وأبي داود هذا الحديث من حديث عمرة

عن أختها وهو وهم (٤) فإنه لم تكن لعمرة بنت عبد الرحمن أخت

لابويها ولا من أحدهما لها صفة (٥) وإنما الصفة لعمرة بنت

حارثة أخت أم هشام بنت حارثة فلمل الوهم من قبل الاشتراك

في الاسم .

ورواه أبو داود (٦) والنسائي أيضا مجودا من حديث عمرة من

أم هشام ووهم مسلم وغيره حيث رواه مرة عن عمرة عن أخت لعمرة

=====

(١) جملة " هذا الحديث قد عرفت " ساقطة من م .

(٢) (٢٨٤ / ١) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، وزدته من م .

(٤) المؤلف نفسه سينقل عن المزى أن أم هشام أخت لعمرة من

أمها وقال : فزال الاشكال ، لقوله " وهو وهم " لا يتفق

مع قوله " فزال الاشكال " الاتى في المطبوعات الآتية .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، وزدته من م .

(٦) (ح ١١٠٢)

(٧) هو في السنن الكبرى له ، كذا في الأطراف للمزى (١٣ / ١٠٩)

أخرجاه من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن يحيى بن سعيد

عن عمرة عن أم هشام .

وأخرجه النسائي في الصغيرى (٣ / ١٠٧) ك الجمعة باب القراءة في

الخطبة من طريق يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن

الأنصاري عن ابنة حارثة بن النعمان .

بنت عبد الرحمن كانت أكبر منها ويمكن تأويل قوله من أختت
لعمره من حيث أن العرب تقول الرجل أخو مضر إذا كان منها على
وجه المجاز لعمره وأم هشام يجتمعان في جذعها الأعلى وهو
صبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار ولم يذكر مصنفوا
الأطراف مسنداً لأخت عمرة وهو دليل على أنه حديث أم هشام
نبه على ذلك كله الحافظ شرف الدين الدمياطي . وأما المزي فقال:
أم هشام هي أخت عمرة لأنها فزال الأشكال .

=====

- (١) " حيث " سقطت من ب .
- (٢) في م " لام عمرة " وهو خطأ .
- (٣) هو الإمام العلامة الحافظ الحجة الفقيه النابيه شيخ المحدثين
شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن التونسي
الدمياطي الشافعي . المتوفى سنة ٧٠٥ هـ .
له كتاب فضل الخيل على طريقة المحدثين ، ومعجم شيوخه
في مجلدين كبيرين . وقبائل الخرج .
تذكرة الحفاظ (٤ / ١٤٧٧ - ١٤٧٨) طبقات الشافعية للسبكي
(١٠ / ١٠٢ - ١٢٣) كشف الظنون (١٢٧٩) هدية العارفين (٦٣١)
(٤) تحفة الأشراف (١٣ / ١٠٨)

٦٦٩ - الحديث الثانى بعد العشرين

انه عليه افضل الصلاة والسلام " كان يخطب يوم الجمعة

بعد الزوال " . (١)

هذا الحديث صحيح كما ستقف عليه فى الباب فى الحديث الثالث^(٢)

بعد الثلاثين منه ان شاء الله تعالى .

تنبيه - ذكر الرافعى هنا أنه ثبت النقل بتقديم الخطبتين على^(٣)

الصلاة بخلاف صلاة [العيد]^(٤) تؤخر الخطبتين على الصلاة وهو كما قال .

فسيأتى فى كتاب صلاة العيدين من حديث ابن عمر أنه عليه السلام^(٥)

" كان يصلى العيد قبل الخطبة " . وهو حديث متفق على صحته .^(٦)

=====

(١) فتح العزيز (٤ / ٥٨٠) استدل به على عدم جواز تقديم الخطبتين

ولا شىء منهما على الزوال .

(٢) قال الحافظ فى التلخيص (٢ / ٥٩) لم أره هكذا ، وفى الأوسط

للطبرانى من حديث جابر " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا زالت الشمس صلى الجمعة " واسناده حسن .

وأما الخطبة فلم أره ، لكن فى النسائى أن خروج الإمام بعد

الساعة السادسة وهو أول الزوال ، ويستنبط من حديث السائب

ابن يزيد فى البخارى : أن الخطبة بعد الزوال لأنه ذكر فيه أن

التأذين كان حين يجلس الخطيب على المنبر فإذا نزل أقام أه .

(٣) فى أ وب " ثبت التقديم " وهو خطأ والتصويب من م .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من أ وب . والحقته من م .

(٥) (٣ / ق ٧٦ / ١) .

(٦) أخرجه البخارى ١٣ - ك العيدين ٨ - باب الخطبة بعد العيد (ج ٩٦٢)

ومسلم ٨ - ك صلاة العيدين (ح ٨٨٨) من طريق عبيد الله عن نافع عنه .

- (١) واتفقا أيضا على اخراجه من حديث أبى سعيد الخدرى أنه عليه الصلاة " كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فإذا صلى صلاة وسلم ، قام فأقبل على الناس " . الحديث
- (٢) وفيها أيضا من هذا الوجه أن مروان خرج فى يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فأنكر عليه الحديث بطوله .
- (٣) وجميع الأحاديث الواردة فى صلاة الجمعة ممرجه بتقديم الخطبة وقد ذكرت بعضها هنا وبعضها فى الاستسقاء فتدبر ذلك .

=====

- (١) البخارى ١٣ - ك العيدين ، ٦ - باب الخروج الى المصلى بغير منبر (ح ٩٥٦) وهو حديث طويل فيه قصة أبى سعيد وانكاره على مروان حين خطب قبل الصلاة .
- ومسلم (ح ٨٨٩) من طريق عياض بن عبد الله بن أبى سرح عنه .
- (٢) " عيد " سقطت من م .
- (٣) فى أ وب " فى صلاة الجمعة قبل الصلاة " ولا أرى وجها لهذه الزيادة .

٦٧٠ - الحديث الثالث بعد العشرين

" أنه صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده / (١/١٧٠/٣) أ

لم يخطبوا الا قياما " (١) أما خطبته عليه أفضل الصلاة والسلام

قائمة فثبتت في الصحيح في عدة أحاديث منها حديث جابر بن

سمرة السلف في أثناء الحديث السادس عشر ، ومنها حديث كعب (٢)

السلف في الحديث العاشر ، ومنها حديث جابر بن عبد الله وهو (٣)

الحديث العاشر ، ومنها حديث ابن عمر في الحديث السادس عشر . (٤) (٥) (٦)

وأما خطبة من بعده كذلك فرواه الشافعي عن إبراهيم بن (٧)

محمد قال حدثني صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله

عليه وسلم وأبي بكر وعمر أنهم كانوا / يخطبون يوم الجمعة م (١/٥٢/٣)

خطبتين على المنبر قياما يفصلون بينهما بالجلوس حتى جلس

=====

(١) فتح العزيز (٥٨١ / ٤) استدل به على اشتراط القيام في الخطبة

عند القدرة خلافا لأبي حنيفة حيث قال لا يشترط ذلك ويجوز
القفود مع القدرة .

(٢) أنظر ص ٦٨٦ . (٣) أنظر ص ٦٧٩ .

(٤) أنظر ص ٦٧٨ .

(٥) من قوله " ومنها حديث جابر " الى هنا ساقط من م .

(٦) أنظر ص ٦٨٥

(٧) الأم (١ / ١٩٩) والمسند (ترتيبه : ١ / ١٤٤ - ١٤٥) وإبراهيم بن

محمد ضعيف وقد سبقت الإشارة إلى ذلك مرارا .

وصالح هو ابن نبهان تقدم أيضا .

- (١) معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالسا وخطب في الثانية قائما .
- (٢) قال الشافعي فيما بلغه عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي من الحسن
- (٤) ابن صالح عن أبي اسحاق قال : رأيت عليا يخطب يوم الجمعة
- ثم لم يجلس حتى فرغ .
- (٥) قال البيهقي في المعرفة : يحتمل أن يكون أراد لم يجلس
- في حال الخطبة خلاف ما أحدث بعض الأمراء من الجلوس فيها .
- (٦) وروى في سننه عن الشعبي أنه قال : أول من أحدث القعود
- على المنبر معاوية .
- قال البيهقي : يحتمل أنه إنما قصد لضعف أو كبر أو مرض .

=====

- (١) " قائما " سقطت من م .
- (٢) المعرفة (١ / ل ٦٩٥)
- (٣) هو حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي أبو عوف الكوفي ، ثقة . من الثامنة ، مات سنة ١٨٩ هـ / ع .
- التقريب (٢٠٣ / ١)
- (٤) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي ، الهمداني الشوري ثقة فقيه ، رمى بالتشيع ، من السابعة ، مات سنة ١٩٩ هـ / بخ م ع .
- التقريب (١٦٧ / ١)
- (٥) (١ / ق ٦٩٥)
- (٦) (٣ / ١٩٧) ك الصلاة باب الخطبة قائما .

٦٧١ - الحديث الرابع بعد العشرين

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده الجلوس

بين الخطبتين " . (١)

أما جلوسه عليه السلام بينهما فهو كما قال وقد أسلفناه

لك من حديث ابن عمر ومن حديث جابر بن سمرة أيضا . (٢)

وفى مسند أحمد من حديث الحجاج عن الحكم عن مقسم عن (٣) (٤) (٥) (٦)

ابن عباس أنه عليه السلام كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم

يقعد ثم يقوم فيخطب .

وهذا يستأنس به . وأما جلوس من بعده فقد علمته أيضا

من رواية الشافعي وهو ثابت على رأيه ورأى آخرين ليس

أبراهيم بن محمد شيخه .

ورواه أيضا بلاغا عن علي كما أسلفته لك أيضا .

=====

(١) فتح العزيز (٥٨٢ / ٤) استدل به على اشتراط الجلوس بين الخطبتين

خلافا لأبي حنيفة ومالك وأحمد حيث قالوا انه سنة وليس

شرط .

(٢) وهو الحديث السادس عشر فى الباب .

(٣) (٢٥٧ / ١) (٤) الحجاج هو ابن أرملة تقدم .

(٥) هو ابن عتيبة . تقدم

(٦) هو ابن بجيرة - تقدم .

وحديث ابن عباس هذا أخرجه البزار كشف الاستار (٣٠٧ / ١)

قال البزار : لا نعلمه عن ابن عباس الا من هذا الوجه .

وأخرجه أيضا أبو يعلى (٢٧٣ / ٤) وأبو بكر بن أبي شيبة (١١٣ / ٢)

من هذا الوجه .

==

ورواه الامام مرسلًا فقال " ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
 أبو أسامة ثنا مجالد ^(٢) عن الشعبي قال : كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل فقال السلام عليكم
 ويحمد الله ويثنى ^(٤) [عليه] ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب
 ثم ينزل وكان أبو بكر وعمر يفعلانه وهذا مع إرساله فيه مجالد
 وهو لين .

=====

وفي هذه الطرق مجموعة من المدلسين لم يصرّحوا بالتحديث أو
 السماع وهم عبد الرحمن المحاربى ، وحجاج بن أرطاة وهو كثير
 الخطأ أيضا .
 والحديث ذكره الهيثمى فى المجمع (١٨٧ / ٢) وقال : رواه أحمد
 وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط ، وقال : رجال الطبرانى
 ثقات .

أنظر المقدم العلى (ح ٣٦١) والمطالب العالية (١ / ١٦٨)
 والحديث له شواهد صحيحة من حديث ابن عمر وجابر بن سمرة .
 أنظر الحديث السادس عشر فى الباب .

- (١) كذا فى أ و ب ، وفى م " رواه الأثرم " .
- (٢) هو حماد بن أسامة القرشى مولاهم الكوفى ، مشهور بكنيته ،
 ثقة ثبت ، ربما دلس ، وكان بآخره يحدث من كتب غيره ،
 من كبار التاسعة ، مات سنة ٢٠١ هـ / ع .

التقريب (١ / ١٩٥)

- (٣) هو ابن سعيد بن عمير الهمدانى ، أبو عمرو الكوفى ، ليس بالقوى ،
 وقد تغير فى آخر عمره ، من صغار السادسة ، مات سنة ١٤٤ هـ
 / م ع .
- التقريب (٢ / ٢٢٩) .
- (٤) مابين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، وزدته من م .

٦٧٢ - الحديث الخامس بعد العشرين

أنه صلى الله عليه وسلم قال : " إذا قلت لصاحبك أنصت

والامام يخطب يوم الجمعة / فقد لغوت" (١)
أ (٣ / ١٧٠ / ب) .

هذا الحديث متفق على صحته من حديث أبي هريرة رضى الله

عنه بهذا اللفظ .

=====

(١) فتح العزيز (٥٨٧ / ٤) استدلل به على وجوب الانصات أثناء

الخطبة ، وأن الكلام حرام وهو القديم من مذهب الشافعى ، وبه
قال أبو حنيفة ومالك ، وهو أظهر الروائتين عن أحمد .

(٢) البخارى ١١ - ك الجمعة ، ٣٦ - باب الانصات يوم الجمعة والامام

يخطب (ح ٩٣٤) .

مسلم ٧ - ك الجمعة ، ٣ - باب فى الانصات يوم الجمعة فى الخطبة

(ح ٨٥١) .

وأخرجه أبو داود ٢ - ك الصلاة ، ٢٣٥ - باب الكلام والامام يخطب (ح ١١١٢)

والترمذى فى أبواب الصلاة ، ٣٦٨ - باب ما جاء فى كراهية الكلام

والامام يخطب (ح ٥١٢) والنسائى (٣ / ١٠٤) ك الجمعة باب الانصات

للخطبة يوم الجمعة .

والدارمى (١ / ٣٦٤) ك الصلاة باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة

والانصات .

وابن ماجه ٥ - ك الإقامة ، ٨٦ - باب ما جاء فى الاستماع للخطبة

والانصات لها . (ح ١١١٠) والبيهقى (٣ / ٢١٨) ك الصلاة باب

الانصات للخطبة .

وأحمد (٢ / ٢٧٢ ، ٢٩٣ ، ٣٩٦ ، ٤٧٤ ، ٤٨٥ ، ٥١٨ ، ٥٢٢) .

وابن حبان فى صحيحه (الاحسان : ٤ / ٢٠٠ - ٢٠١) كلهم من طرق من

ابن شهاب عن سعيد عنه .

تابعه الأعرج عن أبي هريرة .

أخرجه مسلم ومالك ٥ - ك الجمعة ، ٢ - باب ما جاء فى الانصات يوم =

.....

=====

= الجمعة والامام يخطب (ح ٦) والدارمي والبيهقي (٢١٩ / ٣)

وأحمد (٢ / ٢٤٤ ، ٤٨٥٠)

تابعه عبد الله بن ابراهيم بن قارظ عنه .

أخرجه مسلم والنسائي وأحمد (٢ / ٢٧٢) وابن حبان (الاحسان :

٢٠١ / ٤)

وتابعهم أبو سلمة عنه لكن بلفظ .

" قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ،

اذ قال أبوذر لأبي بن كعب متى أنزلت هذه السورة؟ فلم

يجبه فلما قضى صلاته قال له : مالك من صلاتك الا ما لغوت

فأتى أبوذر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال :

صدق أبي ، أخرجه الطيالسي (ح ٢٣٦٥) قال الشيخ الألباني

بعد أن ذكره : واسناده حسن .

الارواء (٣ / ٨٠)

وللحديث شواهد :

١ - عن أبي بن كعب ، أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد

المسند (٥ / ١٤٣) وابن ماجه (ح ١١١١)

قال المنذرى (١ / ٥٠٥) إسناده حسن .

٢ - عن ابن أبي أوفى . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف

(٢ / ١٢٦) ولفظه " ثلاث من مسلم معهن غفر له ما بينه

وبين الجمعة الأخرى من أن يحدث حدثا يعنى أذى ، أو أن

يتكلم أو أن يقول صه " .

قال العراقي : رجاله ثقات ، وهذا وإن كان موقوفا فمثله

لا يقال من قبل الرأي فحكمه حكم الرفع . نقل عنه ذلك صاحب

تحفة الأحوزى (٣ / ٢٩)

٣ - عن جابر بن عبد الله . أخرجه ابن حبان (الإحسان : ٢٠٠ / ٤)

وأبو يعلى (٤ / ٢٣٥) وفي سند أبي يعلى عيسى بن جابر به ، فيه

لين كما في التقريب (٢ / ٩٧) .

وللحديث شواهد أخرى ذكرها الحافظ في الفتح (٢ / ٤٨١) والهيثمى

في المجمع (٢ / ١٨٤ - ١٨٦) .

قال الرافعي^(١)، واللفو الاثم ، قال الله تعالى " والذين هم من اللغو معرضون " . (٢)

٦٧٣ - الحديث السادس بعد العشرين

أن رجلا دخل^(٣) والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال : متى الساعة ؟ فأوما الناس اليه بالسكوت فلم يقبل ، وأعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة : ماذا أعددت لها ، قال : حب الله ورسوله قال : انك مع من أحببت " . (٤)

هذا الحديث صحيح رواه النسائي في كتاب العلم من سننه^(٥)

والبيهقي هنا باسناد صحيح .^(٦)

=====

- (١) فتح العزيز (٥٨٧ / ٤)
- (٢) سورة المؤمنون آية رقم : ٣ .
- (٣) كذا في أوب وفي م " دخل المسجد " .
- (٤) فتح العزيز (٥٨٧ / ٤) استدل به على أن الانصات سنة وأن الكلام ليس بحرام وهو الجديد من مذهب الشافعي .
- (٥) هو في الكبرى من عيسى بن حماد عن ليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله عن أنس . أنظر الأطراف للمزى (٢٤٠ / ١) وأخرجه أحمد (٣ / ١٦٥ ، ١٦٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧) من طرق عن أنس . وليس فيهما ذكر الجمعة ولا الخطبة .
- (٦) (٢٢١ / ٣) ك الجمعة باب الإشارة بالسكوت دون التكلم به . وأخرجه ابن خزيمة (٣ / ١٤٩) (ح ١٧٩٦) أخرجاه من طريق على ابن حجر عن اسماعيل بن جعفر عن شريك أنه سمع أنس بن مالك قال النووي : إسناده صحيح ، شرح المهدب (٥٢٥ / ٤) قلت : الحديث أخرجه البخاري في ك الأدب باب ما جاء في قول الرجل " ويلك " (ح ٦١٦٧) . وليس فيه ذكر الجمعة .

٦٧٤ - الحديث السابع بعد العشرين

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلم قتلة ابن أبي

الحقيق ، وسألهم عن كيفية قتله في الخطبة " . (١)

هذا الحديث رواه البيهقي في سننه ^(٢) من رواية عبد الرحمن

ابن عبد الله بن كعب ^(٣) أن الرهط الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم

إلى ابن أبي الحقيق بخير ليقتلوه فقتلوه ، فلقدموا على رسول

الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر يوم الجمعة ، فقال

لهم النبي صلى الله عليه وسلم حين رأيهم أفلحت الوجوه ، فقالوا :

أفلح وجهك يا رسول الله ، قال : أقتلتموه ، قالوا : نعم يا رسول

الله ، فدعا بالسيف الذي قتل به وهو قائم على المنبر فسلّمه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل هذا طعامه في ذباب سيفه :

وكان الرهط عبد الله بن عتيك ، وعبد الله بن أنيس ، وأسد بن

خزاعي حليف لهم وأبو قتادة ^(٤) فيما يظن الزهري ، ولا يحفظ

/ الزهري الخامس . م (٣ / ٥٢ / ب)

قال البيهقي : هذا وإن كان مرسلًا فهو مرسل جيد ، وهذه

(١) فتح العزيز (٤ / ٥٨٨) استدل به على أن الكلام لا يحرم على الخطيب

(٢) (٣ / ٢٢١ - ٢٢٢)

(٣) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ، أبو الخطاب

المدني ، ثقة ، عالم ، من الثالثة / خ م د س . التقريب (١ / ٤٨٨) .

(٤) في " م " وروا أبو قتادة " وهو خطأ .

قصة مشهورة فيما بين أرباب المغازي . (١)

قال : وقد روى من وجه آخر عن الزهري ، وروى عن أبي

الأسود^(٢) عن عروة بن الزبير فذكر هذه القصة وذكر معهم مسعود

ابن سنان .

قال : وقد روى من وجه آخر موصولا مختصرا فذكر بأسناده

من حديث بن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال : بعثنى رسول الله

صلى الله عليه وسلم الى ابن أبي الحقيق فذكره .

=====

(١) أنظر المغازي النبوية للزهري (ص ١١٣ - ١١٥) والدرر في اختصار

المغازي والسير (ص ١٣٤ - ١٣٥) .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي ، المدني ، يتيم عروة ، ثقة

من السادسة ، مات سنة بضع وثلاثين بعد المائة / ع .

التقريب (٢ / ١٨٥)

قال الحافظ : وفي الباب ما روى مسلم من حديث أبي رفاع

العدوي قال : انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب

فقلت : يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه ، فسأل :

فأقبل على وترك خطبته ، وجعل يعلمني ، ثم أتى خطبته فاتم

آخرها . مسلم (ج ٨٧٦)

قال : وروى أصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة والحاكم من

حديث بريدة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجاء

الحسن والحسين عليهما قميمان أحمران يعثران ، فنزل النبي صلى

الله عليه وسلم فقطع كلامه وحملهما - الحديث - .

أبو داود (ج ١١٠٩) والترمذي (ج ٣٧٧٦) والنسائي (١٠٨/٣)

وابن خزيمة (ج ١٨٠١) والحاكم في المستدرک (٢٨٧ / ١) .

قلت : وهو حديث حسن ويغني في الدلالة عن هذا المرسل الذي

ذكره المؤلف .

أنظر التلخيص (٢ / ٦١) .

وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة أوس / (١/١٧١/٣) (١)

ابن خولى أنه كان أحد الرهط الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى ابن أبي الحقيق فقتله ، قلت : ولعل هذا هو الخامس الذى لم يحفظه الزهرى .

واعلم أن هذا الحديث ذكره الغزالي في بسطه ووسيطه (٢)
على غير وجهه فقال : سأل النبي صلى الله عليه وسلم ابن أبي الحقيق عن كيفية القتل بعد قفوله من الجهاد وهو سهو فاحش وصوابه وسأل الذين قتلوا ابن أبي الحقيق كما مضى . وكذا قاله الشافعى في القديم والظاهر أنه سقط لفظ قتله .

وأما إمام الحرمين فذكره أولا على غير الصواب ثم ذكره ثانيا بعد بورقة على الصواب وأورده بلفظ صح أنه صلى الله عليه وسلم فذكره .

وابن أبي الحقيق بضم الحاء المهملة وقافين بينهما ياء مثناة (٣)

تحت ساكنة وهو أبو رافع اليهودى كان يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك أرسل إليه جماعة من الصحابة فقتلوه . (٤)

=====

(١) (٢ / ٧٧٧) ترجمة ١٧٦ .

(٢) (٢ / ٧٥٥) وقد نبّه المحقق على هذا الخطأ وذكر أن العبارة وردت في بعض نسخ الكتاب الخطيّه صحيحة .

(٣) " ياء " سقطت من نسخة " م " .

(٤) قال ابن عبد البر : وكان أبو رافع سلام بن أبي الحقيق ممن

حزب الأحزاب وألب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال : وكانت الأوس قبل أحد قد قتلت كعب بن الأشرف ، ==

٦٧٥ - الحديث الثامن بعد العشرين

(١) انه صلى الله عليه وسلم كلم سليكا الفطفاى فى الخطبة .

(٢) هذا الحديث متفق على صحته من حديث جابر رضى الله عنه

قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، قال :

=====

= وكانت الأوس والخزرج يتسابقان فى فعل البر ، فتذاكرت

الخزرج من فى العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كابن

الأشرف ، فذكروا ابن أبى الحقيق ، واستأذنوا رسول الله

صلى الله عليه وسلم فى قتله ، فأذن لهم ، فخرج اليه خمسة

نفر من الخزرج كلهم من بنى سلمة . الذرر (ص ١٣٤) .

(١) فتح العزيز (٥٨٨ / ٤) استدل به على ما استدل به الحديث السابق .

(٢) البخارى ١١ - ك الجمعة ٣٢ - باب اذا رأى الامام رجلا جاء وهو

يخطب أمره أن يصلى ركعتين (ج ٩٣٠ ، ٩٣١)

وأخرجه فى التهجد (ج ١١٧١)

ومسلم ٧ - ك الجمعة ١٤ - باب التحية والامام يخطب (ج ٨٧٥)

من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار به .

وأخرجه من هذا الوجه :

أبو داود ٢ - ك الصلاة ٢٣٧ - باب اذا دخل الرجل والامام يخطب

(ج ١١١٥) والترمذى فى أبواب الصلاة ٣٦٧ - باب ما جاء فى

الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب (ج ٥١٠) .

وأخرجه مسلم من طريق أيوب وسفيان وابن جريج كلهم عن

عمرو به .

وأخرجه النسائى (١٠٣ / ٣) ك الجمعة باب الصلاة يوم الجمعة

لمن جاء والامام يخطب . من طريق ابن جريج عن عمرو به .

وأخرجه مسلم من طريق ابى الزبير عن جابر به .

وأخرجه مسلم وأبو داود (ج ١١١٦) وأحمد (٣ / ٣١٦ ، ٣٨٩)

والدارقطنى (١٣ / ١٤) من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر به .

صليت ؟ قال : لا ، قال : فصل ركعتين . وفي رواية لمسلم^(١)
جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي - صلى الله عليه وسلم
يخطب فجلس ، فقال له : ياسليك قم فاركع ركعتين وتجاوز
فيهما . ثم قال : اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام
يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما " . وهذه الرواية
مفسرة للمبهم في الرواية الأولى .

وسليك هو ابن عمرو وقيل هذبة .^(٢)

وقد ذكر الرافعي هذه الرواية في أثناء الباب أيضا .^(٣)

وفي رواية لأبي حاتم بن حبان^(٤) : لا ركع ركعتين ولا

تعودن لمثل هذا فركعها ثم جلس .

=====

= وأخرجه أبو داود (ح ١١١٧) والدارقطني (١٣/٢) عن أبي
بشر عن أبي سفيان عن جابر .

وأخرجه ابن ماجة (ح ١١١٢) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار
عن جابر به . وعن أبي الزبير عن جابر به .
وقال : وأما عمرو فلم يذكر سليكا .

وأخرجه أيضا (ح ١١١٤) من طريق أبي سفيان عن جابر به .
ورواه أبو داود (ح ١١١٦) وابن ماجة (ح ١١١٤) من طريق
الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة .

(١) (ح ٨٧٥) من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر .

(٢) من قوله " وسليك " الى هنا ساقط من م .

(٣) فتح العزيز (٤ / ٥٩٣) .

(٤) الاحسان (٤ / ٩٢) (ح ٢٤٩٥) من طريق أبان بن صالح

عمن مجاهد عن جابر بن عبد الله .

قال ابن حبان : أراد بقوله " لا تعودن لمثل هذا "

الابطاء في المجيء الى الجمعة لا الركعتين اللتين أمر بهما
والدليل على صحة هذا الرواية الأخرى أنه أمره في الجمعة
الثانية أن يركع ركعتين مثلها .

ثم أورد من حديث أبي سعيد الخدري^(١) أن رجلا دخل المسجد
يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فدعاه فأمره أن
يصل ركعتين [ثم رخل الجمعة الثانية وهو على المنبر فأمره
أن يصل ركعتين ، وفعل^(٢)] مثل ذلك في الجمعة الثالثة .
وفي رواية للدارقطني من حديث معتمر عن أبيه من قتادة^(٤)
^(٥)

" أنه عليه السلام أمسك عن الخطبة حتى فرغ من / ملاته " أ (١٧١/٣ ب)
ثم قال : أسنده عبيد بن محمد ووهم فيه والصواب عن معتمر^(٦)
عن أبيه مرسل . وقال في علله : أنه الصحيح .^(٧)

=====

- (١) الاحسان (٩٢ / ٤) (ج ٢٤٩٤)
- (٢) في أ و ب " يصل مثل ذلك " وهو خطأ والتصويب من م .
- (٣) ما بين " المعقوفتين ساقط من أ و ب ، وزدته من م .
- (٤) (١٥ / ٢) ك الجمعة باب في الركعتين اذا جاء الرجل والامام
يخطب (ج ٩) .
- (٥) ساق المؤلف السند هكذا الى قتادة وهو كذلك في النسخ كلها .
وفي السنن للدارقطني ، ونصب الراية (٢٠٣ / ٢) ذكر أنس
بعد قتادة .
- (٦) هو عبيد بن محمد بن بحر العبدي البصري نزيل حمص ، قال ابن
أبي حاتم روى عنه أبي وسأله عنه فقال : هو ثلثة .
الجرح والتعديل (٣ / ١ / ٣) .
- (٧) (٤ / ق ٣٠ ب) .

وفى مسند أحمد^(١) وصحيح ابن حبان^(٢) : عن أبي سعيد م (١/٥٢/٣)

الخدري أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة فدعاه فأمره أن يملأ
ركعتين ثم قال : تصدقوا فتصدقوا فأعطاه عليه السلام ثوبين
مما تصدقوا وقال : تصدقوا فألقى هو أحد ثوبيه فكره عليه
السلام ما صنع وقال : انظروا إلى هذا دخل المسجد بهيئة بدة
فرجوت أن يتلفظوا له فتصدقوا عليه فلم يفعلوا فقلت : تصدقوا
فأعطاه أحدهم ثوبين ، ثم قلت تصدقوا ، فألقى أحد ثوبيه خذ
ثوبك وانتهره .

وقال الأثرم^(٣) الحافظ في ناسخه ومنسوخه حديث أبي سعيد هذا
صحيح . وفى رواية إنما أمر به أن يملأ ركعتين حتى يتلفظوا لسه
فتصدقوا عليه .

=====

(١) (٢٥ / ٣) .

(٢) الاحسان (٩٢ / ٤ - ٩٣) (ح ٢٤٩٦) .

وأخرجه أبو داود ٣ - ك الزكاة ٣٩٠ - باب الرجل يخرج من ماله
(ح ١٦٧٥)

والترمذي في أبواب الصلاة ٣٦٧ - باب ما جاء في الركعتين إذا جاء
الرجل والامام يخطب (ح ٥١١)

والنسائي (٦٣ / ٥) ك الزكاة باب إذا تصدق عليه وهو محتاج اليه
هل يرد عليه .

والحاكم (٢٨٥ / ١ - ٢٨٦) من طرق عن محمد بن عجلان عن عياض بن
عبد الله عن أبي سعيد .

قال المنذرى في المختصر (٢٥٤ / ٢) وفى اسناده محمد بن عجلان وقد
وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم .
وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٣) تقدّم .

٦٧٦ - الحديث التاسع بعد العشرين

أنه عليه الصلاة والسلام [كان يخطب مستنداً الى جذع في المسجد ثم صنع له المنبر^(١) فكان يخطب عليه^(٢) .

هذا الحديث مروى من طرق : منها حديث سهل بن سعد رضى الله عنه قال : أرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى امرأة من الأنصار أن مرى غلامك النجار يعمل لى أعواداً أكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت هذا الموضع ولقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل^(٣) القهقري حتى سجد فى أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من صلاته ثم أقبل على الناس وقال : يأيها الناس انما فعلت هذا لتأتوا بى ، ولتعلموا صلاتى " .

رواه البخارى ومسلم^(٤) . (٥)

- =====
- (١) مابين المعقوفتين ساقط من " أ " وفى ب بياض ، وأثبتته من م .
 - (٢) فتح العزيز (٤ / ٥٩٥) استدلل به على استحباب الخطبة على المنبر .
 - (٣) هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخارى " ثم ركع " .
 - (٤) ١١ - ك الجمعة ٢٦ - باب الخطبة على المنبر (ح ٩١٧)
 - (٥) ٥ - ك المساجد ١٠٠ - باب جواز الخطوة والخطوتين فى الصلاة (ح ٥٤٤)
- وأخرجه فى ك الصلاة (ح ٤٤٨) والبيوع (ح ٢٠٩٤) والهبه (ح ٢٥٦٩)
- وأخرجه أبو عوانة (١٦٢ / ٢ - ١٦٣) وأبو داود ٢ - ك الصلاة ٢٢١٠ -
- باب فى اتخاذ المنبر (ح ١٠٨٠) والنسائى (٥٧ / ٢ - ٥٩) ك المساجد
- باب الصلاة على المنبر .
- =

ومنها حديث جابر رضى الله عنه قال : كان جذع ^(١) يقوم اليه
النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل
أصوات العشار ^(٢) حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه .
رواه البخارى . (٣)

وفى رواية لأحمد فى مسنده " فَأَنَّ الْجَذْعَ الَّذِى كَانَ يَقُومُ ^(٤)
عليه كما يثخن الصبي فقال عليه السلام : إن هذا بكى لما فقد
من الذكر . وفى رواية له فاضطربت تلك السارية كحنين الناقصة ^(٥)
حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل اليها فاعتنقها فسكنت .

=====

= وابن ماجه ٥ - الإقامة ١٩٩ - باب ماجاء فى بدء شأن المنبر (ج ١٤١٦)
والبيهقى (١٠٨ / ٣) ك الصلاة باب ماجاء فى مقام الامام .
والدارمى (٣٦٧ / ١) ك الصلاة باب مقام الإمام اذا خطب .
وأحمد (٣٣٩ / ٥) من طرق عن أبى حازم عن سهل .
(١) تقدم تفسيره

(٢) (العشار) جمع العشراء بالضم وفتح الشين والمدّ . الناقصة التى
أتى على حملها عشرة أشهر ، ثم اتسع فيها فليل لكل حامل :
عشراء : وأكثر ما يطلق على الخيل والإبل . النهاية (٢٤٠ / ٣)
(٣) ١١ - ك الجمعة ٢٦ - باب الخطبة على المنبر (ج ٩١٨)
وفى المناقب (ج ٣٥٨٤ ، ٣٥٨٥) .

وأخرجه النسائى (١٠٢ / ٣) ك الجمعة باب مقام الإمام فى الخطبة
وابن ماجه (ج ١٤١٧) قال البوصيرى فى الزوائد (١٦ / ٢) اسناده
صحيح رجاله ثقات .

والدارمى (١٦ - ١٧) و (٣٦٦ - ٣٦٧)

وأحمد (٣٠٦ / ٣) والبيهقى (١٩٥ / ٣) .

(٤) (٣٠٠ / ٣) من طريق وكيع ثنا عبد الواحد بن أيمن عن أبيه من جابر .

(٥) (٢٩٥ / ٣) من طريق عبد الرزاق أنا ابن جريج وروح ثنا ابن جريج =

ومنها حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : " كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر تحول اليه

فحن الجذع فاتاه النبي / صلى الله عليه وسلم فمسحه " . (١/١٧٢/٣) . (١)

وفى رواية (٢) " فالتزمه " . رواه البخارى أيضا ورواه أحمد (٤)

بلفظ " فخار الجذع كما تخور البقرة جزءا على رسول الله صلى الله

عليه وسلم فالتزمه ومسحه حتى سكن " .

ومنها حديث ابن عباس رضى الله عنهما " أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان يخطب إلى جذع قبل أن يتخذ المنبر فلما اتخذ
المنبر وتحول إليه حن إليه فاتاه فاحتضنه فسكن ثم قال :

=====

= أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله .

(١) فى النهاية (١ / ٤٥٢) "حن الجذع" أى نزع واشتاق .

قال : وأصل "الحنين ترجيع الناقة صوتها اثر ولدها .

(٢) أخرجه الترمذى (ح ٥٠٥)

(٣) ٦١ - ك المناقب ٢٥ - باب علامات النبوة فى الإسلام (ح ٢٥٨٢)

وأخرجه الدارمى (١ / ١٥) باب ما أكرم به النبي صلى الله عليه وسلم

بحنين الجذع .

والبيهقى (٣ / ١٩٥ - ١٩٦) ك الجمعة باب مقام الإمام فى الخطبة

من طريق معاذ بن العلاء عن نافع عن ابن عمر .

(٤) (٢ / ١٠٩) وفى اسناده أبو جناب وهو ضعيف .

(٥) (فخار) الخوار صوت البقر . النهاية (٢ / ٨٧)

والمعنى ان الجذع كان له صوت يشبه صوت البقر .

(٦) (احتضنه) أى حمله فى حضنه ، والحضن هو الجنب . وسمى

المربي والكافل حاضنا لأنه يضم الطفل إلى حضنه ، وبه

سميت الحاضنة وهى التى تربي الطفل . والحضانة بالفتح : فعلها .

النهاية (١ / ٤٠٠ - ٤٠١)

لو لم احتضنه لحنّ إلى يوم القيامة " . رواه أحمد في مسنده^(١)

عن عفان ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عنه^(٢)

به . ورواه البيهقي في دلائل النبوة من هذا الوجه .^(٤)

ومنها حديث أبي بن كعب رضى الله عنه قال : " كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يصلى إلى جذع إذا كان المسجد مريشاً

وكان يخطب إلى ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه يا رسول الله

هل لك أن نجعل شيئاً تقوم عليه يوم الجمعة حتى يراك الناس

وتسمعهم خطبتك ؟ قال : نعم ، فصنع له ثلاث درجات الثلاث

على المنبر ، فلما صنع المنبر ووضع / فى موضعه الذى م (٥٣/٣ ب)

وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أراد أن يأتى المنبر

مر عليه ، فلما جاوزه خار الجذع حتى تصدّع وانشق ، فرجع

رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسحه حتى سكن ، ثم رجع إلى المنبر ،

وكان إذا صلى إلى فيه فلما هدم المسجد وغير أخذ ذلك الجذع

أبى ابن كعب وكان عنده حتى بلى وأكلته الأرضة وعاد رفاتاً^(٦) .^(٥)

=====

(١) (٢٤٩ / ١ ، ٢٦٣ ، ٣٦٣)

(٢) هو ابن مسلم المقر الباهلى أبو عثمان .

(٣) أبو عمر مولى بنى هاشم ، صدوق ربما أخطأ ، من الثالثة ، مات بعد

١٢٠ هـ / م ع . التقريب (٤٨ / ٢)

(٤) (٦٦ / ٦) .

(٥) (الأرضة) دودة بيضاء شبه النملة تظهر فى أيام الربيع ، صغارها

آفة الخشب خاصة ، وكبارها آفة كل شئ من خشب ونبات ، غير

أنها لا تعرض للرطب . اللسان (١١٣ / ٧) .

(٦) (الرفات) كل مادي وكسر . النهاية (٢٤١ / ٢)

رواه أحمد هكذا في مسنده . (١)

فائدة - المرأة المبهمة في حديث سهل بن سعد قال الخطيب (٢)
لا أعلم أحدا سماها وهو كما قال فلم أقف عليه . وأما
صانع المنبر فتحصل لى فيه أقوال نحو العشرة فاستفدها
فإنها تساوى رحلة أحدها : أنه تميم الدارى رواه أبو داود (٣)

=====

(١) (١٣٧ / ٥ ، ١٣٨) .

وأخرجه الدارمى (١٧ / ١) وابن ماجه (ح ١٤١٤) كلهم من طريق
عبيد الله بن عمرو الرقى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل
ابن أبى بن كعب عن أبيه .

قلت : وابن عقيل حديثه حسن وان كان فيه لين .
أنظر المغنى (٣٥٤ / ١) وللحديث طريق آخر عن أنس :
أخرجه الدارمى (١٩ / ١) وابن خزيمة (١٤٠ / ٣) (ح ١٧٧٧) .
قال الشيخ ناصر : اسناده حسن وهو على شرط مسلم ، لكن مكرمة
ابن عمار فيه ضعف من قبل حفظه .

وفى الباب عن أبى سعيد وبريدة وابن عباس ذكر ذلك كله الدارمى
فى سننه (١٧ / ١ - ١٩) .

(٢) الأسماء المبهمة (ص ٢٩٣)

(٣) ٢- ك الصلاة ٢٢١ - باب فى اتخاذ المنبر (ح ١٠٨١)

ورواه أيضا البيهقى (١٩٥ / ٣ - ١٩٦) والحسن بن سفيان
كما ذكره الحافظ فى الفتح (٤٦٣ / ٢) من طريق أبى عاصم عن
عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر .
قال الحافظ : وإسناده جيد .

وروى ابن سعد فى الطبقات (٢٤٩ / ١ - ٢٥٠) من حديث أبى
هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب وهو مستند إلى
جدع فقال : إِنَّ الْقِيَامَ قَدْ شَقَّ عَلَى ، فقال له تميم الدارى :
ألا أعمل لك منبرا كما رأيت يصنع بالشام ؟ فشاور النبى
صلى الله عليه وسلم المسلمين فى ذلك فرأوا أن يتخذوه ، فقال :

من حديث ابن عمر أنه الذي اتخذ المنبر لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثانيها - مما غلام العباس بن عبد المطلب حكاه ابن النجار في كتابه
الدرة الثمينة في أخبار المدينة . (٢)

ثالثها - أنه صحاح مولى العباس حكاه أيضا في الكتاب المذكور
عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله .

رابعها - هاقوم بالميم في آخره وقيل باللام الرومي مولى سعيد
ابن العاص أخرجه أبو نعيم وابن مندة وأبو عمر في معرفة الصحابة (٤)
(٥)

=====

= العباس : إن لي غلاما يقال له كلاب أعمل الناس ، فقال : مره
أن يعمل " . وفيه الواقدي وبقية رجاله ثقات .

(١) الإمام العالم الحافظ البارع محدث العراق ، مؤرخ العصر ، محب
الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن حسن بن هبة الله بن
محاسن البغدادى .

عمل تاريخا حافلا لبغداد ذيل به واستدرك على الخطيب ، وهو
في مثتى جزء ينسب بحفظه ومعرفته ، وكان مع حفظه فيه
دين وصيانة ونسك .

وله أيضا "كنز الإمام في السنن والأحكام " وكتاب " المؤتلف
والمختلف " . توفي سنة ٦٤٣ هـ . السير (٢٣ / ١٣١ - ١٣٣)

وله ترجمة في طبقات السبكي (٩٨/٨ - ٩٩) وشذرات الذهب (٢٢٦/٥) .

(٢) (٢ / ٣٦٢) . (٣) المصدر السابق .

(٤) (٣ / ١١٠٣) رقم ٣٥٥ ، وفي إسناده محمد بن سليمان المسمولى
وهو ضعيف .

(٥) الإستيعاب (١ / ١٨٥) قال أبو عمر : إسناده حديثه لين ليس
بالقائم .

وقال الحافظ في الفتح (٢ / ٤٦٢) إسناده ضعيف .

وقال ابن منده اسناده ليس بالقائم .

خامسها - ابراهيم وبه جزم ابن الأثير في أسد الغابة فقال :^(١)

ابراهيم النجار الذي صنع المنبر لرسول الله / أ (٣ / ١٧٢ ب)

على الله عليه وسلم ثم قال في آخره أخرجه أبو موسى .

سادسها - ميمون النجار كذا في فوائد قاسم بن أصبغ . (٢)

سابعها - أن صانعه مولى العاص بن أمية . (٣)

ثامنها - أنه قبضة المخزومي من أثلة^(٤) كانت قريبة من المسجد حكاة

ابن بشكوال . (٥)

=====

(١) (١ / ٥٥)

(٢) ذكره الحافظ في الفتح وقال : وهو أشبه الأقوال بالصواب ، وأما الأقوال الأخرى فلا اعتداد بها لوهاشها ، ويبعد جدا أن يجمع بينها بأن النجار كانت له أسماء متعددة الخ الفتح (٤٦٣/٢)
(٣) في حاشية أ و ب (وهذا لا يناهض الرابع لأن سعيد بن العاص هو ابن أمية " .

(٤) كذا في أ و ب ، وفي م " من أنه " وهو خطأ .
والأثلة : شجرة من الفصيلة الطرفاوية طويلة مستقيمة تعمّر ، جيدة الخشب ، كثيرة الأغصان متعقدها ، دقيقه الورق .
المعجم الوسيط (١ / ٦) .

(٥) هو الحافظ الامام المتقن أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى الأنصاري الأندلسي ، محدث الأندلس ومؤرخها قال أبو عبد الله الأبار : كان متعرج الرواية شديد العناية بها عارفا بوجوهها حجة مقدّما على أهل وقته حافظا حافلا أخباريا تاريخيا ، سمع العالي والنازل واسند عن شيوخه أزيد من أربعمئة كتاب بين صغير وكبير ، ورحل إليه الناس وأخذوا عنه .

له " صلة تاريخ ابن الفرضي ، " وغوامض الأسماء المبهمة " =

- وفى كتاب ابن زبالة ^(١) قول انه غلام لرجل من بنى مخزوم .
- وفى الطبرانى الكبير ^(٢) قال عباس بن سهل بن سعد فذهب أبى يقطع
- ميدان المنبر من الغابة فلا أدري عملها أبى أو استعملها . وفيه ^(٣)
- من حديث سهل بن سعد انه عليه الصلاة والسلام " قال لخال
- له من الأنصار : أخرج الى الغابة فأثنى من خشبها فاعمل لى
- منبرا أكلم الناس عليه ، فعمل له منبرا له عتبتان ، وجلس عليهما " . ^(٤)
- فائدة - كان اتخاذه سنة ثمان كما قاله ابن النجار .
- وذكر الرافعى رحمه الله أن منبره عليه أفضل الصلاة والسلام كان على ^(٥)
- يمين القبلة ولا شك فى ذلك ولا مرية . ^(٦)

=====

- = وذكر من روى الموطأ عن مالك " . وغيرهم .
- مات سنة ٥٧٨ هـ .
- تكملة الصلة (١ / ٣٠٥) وتذكرة الحفاظ (١٣٣٩ / ٤ - ١٣٤١)
- (١) هو محمد بن الحسن بن زبالة المخزومى ، أبو الحسن المدنى ، كذبوه ،
- من كبار العاشرة ، مات ١٩٩ هـ / د . التقريب (١٥٤ / ٢)
- (٢) كذا فى أ و ب ، وفى م " قيل ، وكلاهما يصح .
- (٣) (١٥٦ / ٦ - ١٥٧) (ج ٥٧٣٢) .
- قلت : وفى اسناده عبد الله العمرى وهو ضعيف .
- (٤) (٢٥٢ / ٦) (ج ٦٠١٨) قال فى المجمع (١٨٢ / ٢) رواه الطبرانى
- فى الكبير وفيه عبيد بن واقد وهو ضعيف .
- (٥) (العتبه) أسكنة الباب ، وكل مرقاة من الدرج عتبة .
- النهاية (١٧٦ / ٣)
- (٦) فتح العزيز (٥٩٦ / ٤)
- (٧) فى أ و م " على يمين المنبر " وهو خطأ والتصويب من ب .

٦٧٧ - الحديث الثلاثون

عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

"كان إذا دنى من منبره سلم على من عند المنبر ثم عهد

فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم عهد" . (١)

هذا الحديث ضعيف رواه ابن عدي في كامله^(٢) والبيهقي في

سننه من هذا الوجه بلفظ "كان إذا دنى من منبره يسوم^(٣)

الجمعة سلم على من عنده من الجلوس فإذا عهد المنبر استقبل

الناس بوجهه ثم سلم" .

قال البيهقي : تفرد به عيسى بن عبد الله الأنصاري . قال ابن عدي^(٤)

عامه مايرويه لا يتابع عليه وله أحاديث مناكير ، وتبعه على ذلك

عبد الحق فقال في أحكامه^(٥) بعد أن أخرجه من طريق بن عدي :

ولا يتابع عيسى هذا على هذا الحديث .

=====

(١) فتح العزيز (٥٩٧ / ٤) استدل به على استحباب سلام الخطيب
على من عند المنبر .

(٢) (١٨٩٣ / ٥)

(٣) (٢٠٥ / ٣) ك الجمعة باب الامام يسلم على الناس إذا عهد
المنبر قيل أن يجلس .

(٤) قال ابن حبان : لا ينبغي أن يحتج بما انفرد لمخالفته

الأثبات في الروايات . المجروحين (١٢١ / ٢) .

(٥) الأحكام الوسطى (ق ٧٣ / ١) .

وقال ابن الطاهر في تذكرته ^(١) : عيسى هذا يخالف الثلاث

فلا يحتج به .

٦٧٨ - الحديث الحادى بعد الثلاثين

روى أنه صلى الله عليه وسلم استوى على الدرجة التى تلى

المستراح قائما ثم سلم ^(٢) .

هذا الحديث كأنه تبع فى إirاده صاحب المذهب ^(٤) فانفسه

=====

(١) هو محمد بن طاهر بن على بن أحمد الامام الحافظ ، الجوال الرحال
ذو التصانيف ، أبو الفضل بن أبى الحسين بن القيسرانى ، المقدسى
الأثرى . كتب مالا يوصف كثرة بخطه السريع ، القوى الرفيع ،
وصنف وجمع ، وبرع فى هذا الشأن ، وعنى به أتم عناينة ،
وغيره أكثر اتقاناً وتحريماً منه .
قال فى الميزان : ليس بالقوى ، فإنه له أوهام كثيرة فى تواليفه
قال : وله حفظ ورحلة واسعة ، وهو فى نفسه صدوق لم يتهم .
مات سنة ٥٠٧ هـ .

السير (١٩ / ٣٦١) والميزان (٥٨٧/٣) .

(٢) (ص ١١٨)

(٣) فتح العزيز (٥٩٨ / ٤) استدلل به على استحباب سلام الخطيب الناس
إذا بلغ فى صعوده الدرجة التى تلى موضع القعود التى تسمى
بالمستراح .

(٤) (١ / ١١٢)

قال النووى : المستراح أعلى المنبر الذى يقعد عليه الخطيب
ليستريح قبل الخطبة حال الأذان . شرح المذهب (٥٢٧/٤)

/ ذكره لكن بدون قوله " قائما ثم سلم " وبيفرله م (١/٥٤/٣)

المندري في كلامه على أحاديث المذهب .

وقال النووي في شرحه ^(١) إنه موجود في بعض نسخ المذهب

وليس / موجوداً في بعض النسخ المقابلة بأصل المصنف أ (١/١٧٣/٣)

قال : وهو حديث صحيح كذا قال ، ولم أقف أنا على من خرجه

وان كان الواقع كذلك ، وأما سلامه على المنبر فقد أسلفته

لك من حديث ابن عمر ، وذكرته في تخريج أحاديث المذهب من ^(٢)

حديث جابر متصلاً ومن حديث الشعبي ومطاء ^(٣) ^(٤) ^(٥) مرسل .

=====

(١) (٤ / ٥٢٦)

(٢) وهو الحديث الثلاثون في الباب . تقدم في ص

(٣) أخرجه ابن ماجة ٥ - ك الاقامة ٨٥ ، باب ماجاء في الخطبة يوم

الجمعة (ج ١١٠٩)

قال البوصيري في الزوائد (١ / ١٣٣) اسناده ضعيف لمعاف ابن لهيعة

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢ / ٢٠٥) وهو حديث واه .

وفي العلل لابن أبي حاتم (١ / ٢٠٥) أنه سأل أباه عن هذا الحديث

فقال : هذا حديث موضوع .

قلت : وفي كلا الحكمين نظر لأن ابن لهيعة وان كان ضعيفاً فلا

ينزل حديثه إلى الوضع .

ومن طريق ابن لهيعة أخرجه البيهقي (٣ / ٢٠٤ - ٢٠٥) ك الجمعة

باب آداب الخطبة .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١١٤) وعبد الرزاق في " مصنفه " (٣ / ١٩٢)

وفي اسناده مجالد بن سعيد ، وليس بالنووي " وقد تغير في آخر

عمره . التقريب (٢ / ٢٢٩) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " (٣ / ١٩٢) عن ابن جريج عن

عطاء وهذا إسناد صحيح .

فائدة : حكى عن الشافعى أنه قال : اذا وقف على الثالثه أقبل

على الناس بوجهه وسلم لأن هذا يروى غالبا .

واختلف أصحابنا فى مراده بالغالب فقليل اسناد ذلك ،^(١)

وقيل أراد السلام فانه يفعل غالبا وقيل غير ذلك .

٦٧٩ - الحديث الثانى بعد الثلاثين

انه صلى الله عليه وسلم " كان يخطب خطبتين ويجلس جلسيتين"^(٢)

هذا صحيح وقد سلف لك فى الباب مفرقا خلا الجلسة^(٣)

الأولى فستعلمها فى حديث السائب الأتى على الأثر^(٤) ، وفى مستدرک

الحاكم من حديث ابن عمر قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥)

إذا خرج يوم الجمعة فقعده على المنبر أذن بلال " قال الحاكم هذا

حديث صحيح الاسناد .

=====

(١) فى أ و م " بالفعالى " وهو خطأ والتصويب من ب .

(٢) فتح العزيز (٥٩٩ / ٤) استدل به على استحباب الجلوس بعد السلام

على الموضع المسمى بالمستراح ليستريح من تعب المعود .

(٣) انظر الحديث السادس عشر ، والحديث الرابع بعد العشرين .

(٤) وهو الحديث الثالث بعد الثلاثين .

(٥) (٢٨٣ / ١) قال الذهبى : صحيح ، ثم قال : معب ليس بحجة .

- قلت : فيه مصعب بن سلام وقد لينه أبو داود في معرفة^(١)
الصحابة لأبي نعيم في ترجمة سعيد بن حاطب الذي ذكره البخاري^(٢)
في الصحابة من حديثه " كان عليه الصلاة والسلام يخرج يوم^(٣)
الجمعة فيجلس على المنبر ، ثم يؤذن المؤذن ، فإذا فرغ قام يخطب"^(٤) .

=====

- (١) في سؤالات أبي عبيد . الأجرى له (ص ١٠٥ - ١٠٦) قال :
ضعفوه بأحاديث ، انقلبت عليه أحاديث ابن شبرمة .
وأخرجه البيهقي (٢٠٥ / ٣) من طريق مصعب هذا .
(٢) (٢ / ق ٢٨١ / ب) .
(٣) قال الحافظ في الإصابة (٤٣ / ٢) ذكره البخاري في الصحابة ، وقال
ابن حبان : وهم من زعم أنه له حبة .
(٤) كذا في أ و ب ، وفي م " فخطب " .

٦٨٠ - الحديث الثالث بعد الثلاثين

عن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال : " كان النداء

يوم الجمعة أوله اذا جلس الامام على المنبر على مهد رسول الله

على الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وعمر ، فلما كان عثمان وكثر الناس ،

زاد النداء الثالث على الزوراء " . (١)

(٢)
هذا الحديث صحيح رواه البخارى فى صحيحه كذلك ، وفى رواية

له أن الذى زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان حين

كثر أهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد

=====

(١) فتح العزيز (٦٠٠ / ٤) استدل به على جواز الأذان الثالث

اذا كثر الناس وعظمت البلدة .

والزوراء دار فى سوق المدينة جاء ذلك فى رواية ابن اسحاق

عن الزهرى عند ابن خزيمة وابن ماجه والطبرانى .

وفى صحيح مسلم من حديث أنس " أن نبى الله صلى الله عليه وسلم

وأصحابه كانوا بالزوراء ، والزوراء بالمدينة عند السوق " .

وقال البخارى فى رواية أبى ذر " الزوراء موضع السوق بالمدينة " .

قال ابن حجر : هو المعتمد . الفتح (٤٥٨ / ٢)

(٢) ١١ - ك الجمعة ، ٢١ - باب الأذان يوم الجمعة (ح ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٥ ، ٩١٦)

وأخرجه ابو داود ٢ - ك الصلاة ، ٢٢٥ - باب النداء يوم الجمعة

(ح ١٠٨٧ ، ١٠٨٨ ، ١٠٨٩ ، ١٠٩٠) .

والترمذى فى أبواب الصلاة ، ٣٧٢ - باب ماجاء فى أذان الجمعة (ح ٥١٦)

والنسائى (٣ / ١٠٠ - ١٠١) ك الجمعة باب الأذان للجمعة .

وابن ماجه ٥ - ك الإقامة ، ٩٧ - باب ماجاء فى الأذان يوم الجمعة

(ح ١١٣٥) وابن خزيمة (٣ / ١٣٦) (ح ١٧٧٣) وأحمد (٤٤٩ / ٣ - ٤٥٠)

والبيهقى (٣ / ١٩٢ ، ٢٠٥) ك الجمعة باب وقت الأذان للجمعة . كلهم

من طرق عن الزهرى عن السائب بن يزيد .

(١) وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر .

(٢) ورواه أحمد في مسنده من حديث ابن اسحاق قال : حدثني

الزهري قال : " لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد .

في الصلاة كلها في الجمعة وغيرها ، يؤذن ويقيم ، وكان بلال يؤذن

(٣) اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة ، ويقيم

اذا نزل ولأبي بكر وعمر ، حتى كان عثمان " .

(٤) ففى مراسيل عبد الرزاق / عن ابن جريج قال : قال سليمان أ (١٧٣/٣ ب)

(٥) ابن موسى أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان فقال عطاء : كلا

انما كان يدعوا الناس دعاء ولا يؤذن غير اذان واحد . وكذا

(٦) حكى الشافعى من عطاء أنه أنكر أن يكون عثمان أحدثه

والذى أمر به إنما هو معاوية .

فائدة : الزوار بالفتح والمد مكان متصل بالمدينة .

=====

= قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(١) " على المنبر " ليست من الحديث وانما هي من كلام

الراوى وقد فعلها البخارى من الحديث .

(٢) (٤٤٩ / ٣) .

(٣) فى م " يوم الجمعة على المنبر " وما فى الأصل موافق لما

فى مسند أحمد .

(٤) المصنف (٢٠٦ / ٣) .

(٥) هو الاموى مولاهم ، الدمشقى ، الأسدى ، صدوق فقيه فى

حديثه بعض لين ، وغلط قبل موته بتقليل ، من الخامسة ٠م/ع

التقريب (٣٣١ / ١) .

(٦) الأم (١٩٥ / ١) .

قال أبو عبيد البكري في الأمكنة ^(١) قال : وكان به مال

لأبيحة بن الجلاح وهو الذي عنى بقوله :

إنني مقيم على الزوراء أعمرها *** إن الكريم على الإخوان ذو مال

وقوله زاد النداء الثالث إنما سماه أذاناً لأن الإقامة

تسمى أذاناً كما في الحديث الصحيح ^(٢) " بين كل أذانين صلاة " .

=====

(١) معجم ما استعجم (٢ / ٧٠٥)

(٢) أخرجه البخاري ١٠ - ك صلاة المسافرين ٥٦٠ - باب بين كل

أذانين صلاة لمن شاء (ح ٦٢٧) و (ح ٦٢٤) .

ومسلم ٦ - ك صلاة المسافرين ٥٦٠ - باب بين كل أذانين صلاة (ح ٨٣٨)

وأبو داود ٢ - ك الصلاة ٣٠٠ - ب الصلاة قبل المغرب (ح ١٢٨٣)

والترمذي في الطهارة ١٣٦٠ - ب ما جاء في الصلاة قبل المغرب (ح ١٨٥)

والنسائي (٢ / ٢٨) ك الأذان - ب الصلاة بين الأذان والإقامة .

كلهم من طرق عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل .

٦٨١ - الحديث الرابع بعد الثلاثين

أنه صلى الله عليه وسلم قال : " قصر الخطبة وطول الصلاة

مثنى من فقه الرجل " . (١)

(٢)
هذا الحديث صحيح / رواه مسلم منفردا به من حديث م (٣ / ٥٤ / ب)

عمار بن ياسر رضى الله عنه ولفظه " ان طول صلاة الرجل وقصر
خطبته مثنى من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة وان من
البيان لسحرا " . (٣)

(٤)
واستدركه الحاكم عليه وعلى البخارى ، وقد علمت أنه فى

مسلم ، نعم ليس فى البخارى .

=====

(١) فتح العزيز (٦٠١ / ٤) استدله على أنه يسن عدم تطويل الخطبة .

(٢) ٧ - ك الجمعة ١٣ - باب تخفيف الصلاة والخطبة (ح ٨٦٩) .
وأخرجه الدارمى (٣٦٥ / ١) ك الصلاة باب فى قصر الخطبة . وأحمد
(٢٦٣ / ٤) من طريق واصل بن حيان عن أبى وائل عن عمار .
وفيه قول أبى وائل : خطبنا عمار ، فأوجز وأبلغ ، فلما نزل قلنا
يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت ، فلو كنت تنفست (أى أطلت
قليلا) الحديث .

قال النووى : وليس هذا الحديث مخالفا للأحاديث المشهورة فى
الأمر بتخفيف الصلاة لقوله فى الرواية الأخرى ، وكانت صلاته قصدا
وخطبته قصدا " لأن المراد بالحديث أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة
إلى الخطبة لا تطويلا يشق على المأمومين ، شرحه لمسلم

(١٥٩ - ١٥٨ / ٦))

(٣) ذكر القاضى عياض لهذه العبارة تاويلان أحدهما ذم والآخر مدح .
ورجح أنه مدح ، نقل ذلك عنه النووى . أنظر شرحه لمسلم (١٥٩ / ٦)

(٤) (٢٨٩ / ١) قال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبى .

وفى رواية لأبي داود ^(١) " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بإقصار الخطبة "

فائدة : مثناة بفتح الميم وبعده همزة مكسورة ثم نون مشددة

أى علامة ودلالة على فقهه . (٢)

قال الأزهري ^(٣) : والأكثرون أن الميم فيها زائدة وهى مفعلة .

قال الأزهري : وغلط أبو عبيد فى جعله الميم أصلية .

قال الأصمعي ^(٤) : لولا أن الحديث ورد كذلك لكان صوابه مثينه

على وزن معينه .

وقال أبو زيد : ماؤه بكسر الهمزة وتاء مثناة فوق وهاء حكاة

(٥) الجوهرى أى مخلقة لذلك ومحدرة .

=====

(١) ٢ - ك الصلاة ، ٢٣١ - باب إقصار الخطب (ح ١١٠٦)

وهو من طريق عدى بن ثابت عن أبى راشد عن عمار .

قال الحافظ : أبو راشد عن عمار ، مقبول ، من الثالثة / د .

التقريب (٢ / ٤٢١)

(٢) النهاية (٤ / ٢٩٠) واللسان لابن منظور (١٣ / ٣٩٢)

(٣) تهذيب اللغة (٥ / ٥٦٣)

(٤) ذكره ابن منظور فى اللسان ، الصفحة السابقة .

(٥) الصحاح (٦ / ٢١٩٩) .

وذكره ابن منظور فى اللسان فقال : وهو مفعلة من أشه

يؤتته أتا إذا غلبه بالحجة . (١٣ / ٣٩٨) .

٦٨٢ - الحديث الخامس بعد الثلاثين

(١) " أنه صلى الله عليه وسلم كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا "

(٢) هذا الحديث رواه مسلم منفردا به من حديث جابر بن سمرة

رضي الله عنه قال : " كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وكانت

صلاته قصدا وخطبته قصدا . "

(٣) وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح " كان لا يطيل الموعظة

يوم الجمعة ، إنما هي كلمات يسيرات " .

=====

(١) فتح العزيز (٦٠١ / ٤) استدل به على استحباب عدم تطويل الخطبة .

(٢) ٧ - ك الجمعة ، ١٣ - باب تخفيف الصلاة والخطبة (ح ٨٦٦)

وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، ٣٦٤ - باب ما جاء في تعدد الخطبة

(ح ٥٠٧) وقال حديث حسن صحيح .

والنسائي (١٩١ / ٣) ك العيدين باب القصد في الخطبة .

والدارمي (٣٦٥ / ١) ك الصلاة ب في قصر الخطبة .

وأحمد (٩٤ / ٥) من طرق عن أبي الأحوص عن سماك عن جابر تابعه

زكرياء عن سماك أخرجه مسلم (ح ٨٦٦) .

وأخرجه ابن ماجه ٥ - ك الإقامة ، ٨٥ - باب ما جاء في الخطبة

يوم الجمعة (ح ١١٠٦) .

وأحمد (٩١ / ٥ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٦) من طريق سفيان عن

سماك به . وأخرجه أحمد (١٠٧ / ٥) من طريق تميم بن طرفة

عن جابر . وللحديث شاهد من حديث ابن أبي أوفى : أخرجه

النسائي (١٠٩ / ٣) بلفظ " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يكثّر الذكر ، ويقلّ اللغو ، ويطيل الصلاة ، ويقصر الخطبة الخ " .

(٣) ٢ - ك الصلاة ، ٢٣١ - باب إحصاء الخطبة (ح ١١٠٧) من طريق شيبان

أبي معاوية عن سماك به .

=

٦٨٣ - الحديث السادس بعد الثلاثين

/ أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب استقبل أ (١٧٤ / ٣)

الناس بوجهه واستقبلوه وكان لا يلتفت " . (١)

(٢)
هذا الحديث كأنه تبع في إirاده صاحب المذهب فإنه أورده

من حديث سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطبنا

استقبلناه بوجهنا ، واستقبلنا بوجهه " . ولم يعزه المنذرى الحافظ

في تخريجه ، ولا النووي في شرحه وإنما بيضا له بيضا وأنكر

غيرهما على الشيخ إirاده ، وقد رأيت ذلك في عدة أحاديث إلا قوله

" لا يلتفت " أحدهما - عن عدى بن ثابت عن أبيه قال : كان (٣)

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر استقبله أصحابه

بوجههم " رواه ابن ماجه وقال : أرجو أن يكون متصلا . (٤)

=====

= ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٨٩ / ١) وقال :

صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(١) فتح العزيز (٦٠١ / ٤) استدلل به على أنه يسن للإمام حال الخطبة

أن يستدبر القبلة ويلب على الناس ولا يلتفت يميناً وشمالاً .

(٢) (١١٢ / ١) .

(٣) قال الحافظ : لم أره في حديث إلا أن كان يؤخذ من مطلق

الاستقبال . التلخيص (٦٤ / ٢)

(٤) هـ - ك إقامة الصلاة والسنة فيها ٩٨ - باب ما جاء في استقبال

الإمام وهو يخطب (ح ١١٣٦) .

قال البوصيري في " الزوائد " (١٣٧ / ١) هذا إسناد رجاله

ثقات إلا أنه مرسل .

قال الحافظ : ووالد عدى لا صحبة له ، إلا أن يراد بأبيه جده =

ثانيها - عن علقمة عن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا كان على المنبر استقبلناه بوجوهنا " رواه الترمذى (١)

وقال : هذا حديث لا نعرفه الا من حديث محمد بن الفضل بن عطية (٢)

وهو ذاهب فى الحديث عند أصحابنا ، وكذا ضعفه الدارقطنى فى

علله من هذا الوجه ، وكذا ابن عدى فى كامله أيضا . (٣)

ثالثها - عن ابن عمر وقد سلف قريبا وذكرته فى تخريجى

لأحاديث المذهب من طريقين آخرين فراجعها منه .

=====

= أبو أبيه ، فله صحة على رأى بعض الحفاظ من المتأخرين

التلخيص (٢ / ٦٤) .

(١) ٢ - أبواب الصلاة ٣٦٦ - باب ماجاء فى استقبال الامام اذا

خطب (ج ٥٠٩)

(٢) كذب أحمد وابن معين والنسائى وغيرهم ، مات سنة ١٨٠ هـ .

الميزان (٤ / ٦ - ٧) .

(٣) (١ / ق ١٥٩ / ب - ق ١٦٠ / أ) .

(٤) (٦ / ٢١٧٤) .

(٥) وهو الحديث الثلاثون . أنظر ص ٧٢١ .

٦٨٤ - الحديث السابع بعد الثلاثين

انه عليه السلام كان يعتمد على قوس في خطبته ^(١) .

هذا الحديث مروي من طريقين أحدهما - من حديث الحكم بن حـزن

الكلبي رضي الله عنه قال : وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

سابع سبعة أو تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله

زرناك فادع الله لنا بخير فأمر لنا بشيء من التمر والشان اد

داك دون ، فاقمنا بها أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ^(٢)

صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصي أو قوس فحمد الله وأثنى

عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال : أيها الناس انكم

لن تطيقوا ولن تفعلوا كلما أمرتكم به ولكن سدّدوا وأبشروا!

/ رواه أبو داود في سننه ^(٣) ولم يضعفه فهو حسن م (٣ / ٥٥ / ١)

عنده ، وأخرجه ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة لكن في

سنده شهاب بن خراش وهو من المختلف فيه وثقه
=====

(١) فتح العزيز (٤ / ٦٠٢) استدل به على أنه يسن للخطيب حال الخطبة

أن يعتمد على سيف أو عنزة أو عصا أو نحوها .

(٢) أي أن الحال يومئذ كانت ضعيفة . عون المعبود (٣ / ٤٤٥)

(٣) ٢ - ك الصلاة ٢٢٩ - باب الرجل يخطب على قوس (١٠٩٦ج)

قال المنذرى : وفي إسناده شهاب بن خراش ، وهو أبو العلت الحوشى

ثم ذكر جملة من أقوال العلماء فيه . المختصر (٢ / ١٨)

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي (٣ / ٢٠٦) وأحمد كما سيأتى .

قال صاحب الارواء (٣ / ٧٨) واسناده حسن وفي شهاب وشعيب كلام

يسير لا ينزل الحديث به عن رتبة الحسن ، وحسنه الحافظ في =

- (١) ابن المبارك وغير واحد كآبى زرمة (٢) وأبى حاتم (٣) وأحمد ويحيى بن (٤)
- (٥) معين وقال ابن عدى : فى بعض رواياته ما ينكر ولم أره للمتقدمين (٦)
- فيه كلاما . / وقال ابن حبان : يخطئ كثيرا ، (٣ / ١٧٤ / ب) (٧)
- واقتمر ابن الجوزى فى ضعفائه على هذه القولة فيه ، وأما الذهبى (٨)
- فقال فى المغنى ، لم يضعفه أحمد قط . (٩)
- ورأيت بخط ابن عساكر فى تخريجه لأحاديث المذهب اثر (١٠)
- سياقته له بأسناده هذا حديث غريب واسناده ليس بالقوى .

=====

= التلخيص (٢ / ٦٥) .

قلت : كلاهما صدوق يخطئ كما فى التقريب (١ / ٣٥٢ ، ٣٥٥) .

- (١) التهذيب (٤ / ٣٦٧)
- (٢) التهذيب (٤ / ٣٦٧) والجرح والتعديل (٢ / ١ / ٣٦٢)
- (٣) الجرح والتعديل (٢ / ١ / ٣٦٢) .
- (٤) الجرح والتعديل وتهذيب التهذيب .
- (٥) تاريخ عثمان بن سعيد . الدارمى (٤١٣)
- (٦) الكامل (٤ / ١٣٥٠) .
- (٧) المجروحين (١ / ٣٦٢) . (٨) (٢ / ٤٣)
- (٩) هو فى ديوان الضعفاء والمتروكين (١٩٠٢) وليس فى المغنى .
- قال الحافظ : صدوق يخطئ من السابعة / د . التقريب (١ / ٣٥٥) .
- قلت : حديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن ، وهو هنا صحيح لغيره لكثرة شواهده . والله أعلم .
- (١٠) لم أعثر عليه .

قلت : وأخرجه الامام أحمد في مسنده ولم يذكر له في (١)

ترجمته سواء .

وصرح المنذرى في تخريجه لأحاديث المذهب بأنه ليس له أيضا

سواء وهو الحكم بن حزن الكلبي منسوب الى كلفه من حنظلة بن

مالك بن زيد مناه بن تميم . (٢)

قال محمد بن اسماعيل البخاري : ويقال : كلفه في تميم . (٣)

وقال ابن عبد البر : كلفه في تميم ، ونسبه محمد بن أبي

عثمان الحافظ في بنى تميم . (٤)

=====

(٢١٢ / ٤) (١)

ولهذا الحديث شاهدان أحدهما من سعد القرظ :

أخرجه ابن ماجة (ح ١١٠٧) من طريق عبد الرحمن بن سعد بن معمر
ابن سعد حدثني أبي عن أبيه عن جده .

في الزوائد (١ / ١٣٣) اسناده ضعيف لضعف أولاد سعد وأبيه

عبد الرحمن ، والحاكم (٣ / ٦٠٧) وسكت عنه . والبيهقي (٣ / ٢٠٦) .

والثاني من مطاء مرسل : أخرجه الشافعي في الأم (١ / ٢٠٠)

والبيهقي . وهو مرسل صحيح كما في الارواء (٣ / ٧٨)

وله شاهد ثالث عن جابر أخرجه أحمد (٣ / ٣١٤) بسند صحيح على

شرط مسلم ذكره الشيخ الألباني في الدراية (٣ / ٩٩) .

(٢) في أوب " ابن مناه " والمثبت من م وهو الصواب الموافق .

لما في الإصابة واللباب لابن الأثير (٣ / ١٠٧)

(٣) هو في الإصابة (١ / ٣٤٢) .

(٤) الاستيعاب (١ / ٣١٨) .

وقال ابن عبد البر : ويقال : هو من بنى نصر بن معاوية
ابن بكر ابن هوازن ، وهكذا ذكره أبو بكر البرقي وشباب وغيرهما .^(١)
وقال محمد بن يونس الحافظ : الصواب أن الحكم بن حزن ينسب
إلى كلفة ابن عون بن نصر بن معاوية .

=====

(١) هو أحمد بن عبد الله ، سمع من عمرو بن سلمة وطبقته ، وله
مصنف في معرفة الصحابة رواه عنه أحمد بن علي المدائني
وكان من الحفاظ المتقنين . مات في رمضان سنة ٢٧٠ هـ .
تذكرة الحفاظ (٢ / ٥٧٠) .
(٢) هو خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط الإمام الحافظ
العلامة الأخباري ، أبو عمرو المصري البصري ، صاحب
" التاريخ " وكتاب " الطبقات " وغير ذلك .
وشباب لقبه .

حدث عن أمم أمثال يحيى القطان ، وابن مهدي ، وإسماعيل
ابن عليه وغيرهم .

حدث عنه البخاري في صحيحه بسبعة أحاديث أو أزيد .
وكان صدوقا نشابة ، عالما بالسير والأيام والرجال .
وثقه بعضهم ، وقال ابن عدي : هو صدوق من متيلطي
الرواة .

مات سنة ٢٤٠ هـ .

السير (١١ / ٤٧٢ - ٤٧٣) وله ترجمة في التهذيب (٣ / ١٦٠)
وتقريبه (١ / ٢٢٧) .

الطريق الثاني : من حديث البراء رضى الله عنه قال : كنا جلوسا
 ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى ، فجاء فسلم على
 الناس ، وقال : ان أول منسك يومكم هذا الصلاة فتقدم فملى
 بالناس ركعتين ثم سلم فاستقبل القبلة بوجهه ثم أعطى قوسا
 أو عصا اتكأ عليها فحمد الله وأثنى عليه وأمرهم ونهاهم " .
 رواه الطبرانى فى معجمه الكبير عن (١) على بن عبد العزيز ثنا
 أبو نعيم ثنا أبو جناب الكلبي حدثني يزيد بن البراء بسن
 عاذب عن أبيه به .

وأبو جناب هذا واه كما عرفت حاله فى صلاة النفل .
 ورواه أحمد فى مسنده (٣) من حديث زائدة (٤) ثنا أبو جناب الكلبي
 ثنا يزيد بن البراء بن عازب عن البراء فذكره أطول منه .
 ومن ضعف الكلبي هذا بالتدليس يلزمه تصحيحه هذا الحديث
 فإنه صرح فيه بالتحديث .

وقد أخرجه أبو داود (٥) عن الحسن بن على عن عبد الرزاق (٦)

=====

(١) (٩ / ٢) (ح ١١٦٩) .

(٢) جملة " من على بن عبد العزيز " سقطت من م .

وعلى بن عبد العزيز هو وذاق أبى عبيد ، كنيته أبو الحسن ، من
 أهل بغداد ، يروى عن أبى نعيم وأهل العراق ، مات بمكة سنة

٢٨٧ هـ . الثقات (٨ / ٤٧٧) .

(٣) (١ / ٢٨٢ - ٢٨٣) . (٤) هو ابن قدامة الشافعى

(٥) ٢ - ك الصلاة ٢٤٩ - باب يخطب على قوس (ح ١١٤٥) .

(٦) هو الحسن بن على بن راشد الواسطى ، نزيل البصرة ، صدوق =

(١) عن ابن عينية عن أبي جناب مختصرا " انه عليه السلام أعطى
يوم العيد قوسا فخطب عليه ^(٢) " ولعل هذا هو عذر ابن السكـ
فانه أورده في سننه المحاج الماثورة من حديث البراء انه عليه
السلام خطب على قوس أو عصي".

وفي رواية له "كان اذا صعد المنبر اعتمد على قوس أو عصي"
وأخرجه ^(٣) أبو الشيخ في كتاب أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم من

=====

= رمى بشيء من التدليس ، من العاشرة مات سنة ٢٣٧ هـ / د س .
التقريب (١ / ١٦٨)

(١) " أعطى " سقطت من م . وفي السنن لأبي داود " نَوَّلَ ومعناها
واحد .

(٢) من قوله " وقد أخرجه أبو داود " إلى هنا ساقط من م .

(٣) هو أبو الشيخ بن حيان كما في التلخيص (٢ / ٦٥) وقد سلطت
" أبو " من النسخ .

قال الذهبي: حافظ أميها ن ومسن د زمانه الامام أبو محمد
عبد الله بن محمد ابن جعفر بن حيان الأنصاري صاحب المصنفات
السائرة ، ويعرف بأبي الشيخ .

قال أبو بكر الخطيب : كان أبو الشيخ حافظا ثبتا ، متقنا

وقال ابن مردويه وأبو القاسم السو درجاني : ثقة مأمون .

تولى سنة ٣٦٩ هـ .

السير (١٦ / ٢٧٨ - ٢٧٩) وتذكرة الحفاظ (٣ / ٩٤٥ - ٩٤٧)

وكتابه ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة (ص ٣٩)

حديث وكيع وعبد الله بن داود / ^(١) عن أبي جناب عن يزيد ^(٢) (١/١٧٥)

ابن البراء عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم يوم عيد
وهو معتمد على قوس أو عصا " وكان أخرجه قبل ذلك من حديث
أبي اسحاق الفزاري ^(٢) عن الحسن بن عمارة أحد الهلكى عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطبهم يوم الجمعة في السفر متوكئا على قوس قائما " وهذا
طريق ثالث بعد الأربعين ما يتعلق بأسناده .

=====

(١) لم أجد له ترجمة .

(٢) هو ابراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن حفص بن حذيفة
الفزاري الامام ، ثقة حافظ ، وله تصانيف من الثامنة ، مات
سنة ١٨٥ هـ وقيل بعدها / ع التقريب (١ / ٤١) .

ثم روى أبو الشيخ ذكر قصته من حديث ابن لهيعة
 ثنا أبو الأسود^(١) عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب معه مخرمة^(٢) .

٦٨٥ - الحديث الثامن بعد الثلاثين .

" روى أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب يعتمد على
 عنزته اعتماداً " (٤) .

هذا الحديث رواه البيهقي في المعرفة بهذا اللفظ من حديث^(٥)
 ليث عن عطاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا مرسل
 ضعيف . (٦)

=====

- (١) في أ و ب " ثنا الأسود " وهو خطأ والتصويب من تهذيب التهذيب .
 وأبو الأسود إسمه : محمد بن عبد الرحمن بن نوفل . تقدم .
- (٢) (المخرمة) ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصا أو مكانة ،
 أو مقرعة ، أو قضيب ، وقد يتكىء عليه .

النهاية (٣٦/٢) .

- (٣) من قوله : وأخرجه الشيخ في كتاب أخلاق رسول الله صلى الله
 عليه وسلم " في الصفحة السابقة إلى هنا ساقط من م .
- (٤) فتح العزيز (٤ / ٦٠٢) استدلل به على إيجاب الاعتماد
 على عصا أو نحوها ، أثناء الخطبة .
- (٥) (١ / ق ٧٥٥) .

(٦) في إسناده ليث بن أبي سليم قال فيه الحافظ :
 صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك ، من
 السادسة ، مات سنة ١٤٨ هـ / ختم م .

التقريب (١٣٨/٢) .

٦٨٦ - الحديث التاسع بعد الثلاثين .

أنه صلى الله عليه وسلم قال : " الجمعة حق واجب على

كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد أو امرأة أو صبي أو مريض^(١)"

هذا الحديث صحيح رواه أبو داود^(٢) والدارقطني^(٣) والبيهقي^(٤)

في سننهم باللفظ المذكور من رواية طارق بن شهاب عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وطارق هذا هو ابن شهاب مده أبو نعيم^(٦) وابن منده^(٥)

وأبو عمر وصاحب الكمال وابن حبان في ثقاته في الصحابة .^(٧)^(٨)^(٩)

وروى البغوي وأبو نعيم في معجمهما وابن أبي حاتم في مراسيله^(١٠)^(١١)^(١٢)

بإسناد صحيح عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه / وسلم م (٣/٥٥/ب)

وغزوت مع أبي بكر .

وفي مراسيل ابن أبي حاتم أيضا عن علي بن المديني

وأبي زرعه وأبي حاتم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم .

=====

(١) فتح العزيز (٦٠٣/٤) استدلل به على أن الجمعة لا تجب على هؤلاء

الأربعة .

(٢) ٢ - ك الصلاة ٢١٥ - باب الجمعة للمملوك والمرأة (ح ١٠٦٧) .

(٣) (٣/٢) ك الجمعة باب من تجب عليه الجمعة (ح ٢) .

(٤) (١٨٣ / ٣) ك الجمعة ب من لا تلزمه الجمعة من طرق عن إبراهيم بن محمد

ابن المنتشر عن ليس بن مسلم عنه .

(٥) في م زيادة " ابن عبد شمس الاحمسي " .

(٦) (٢ / ق ٣٢٣ / ب) . (٧) الاستيعاب (٢ / ٢٢٨) .

(٨) أنظر تهذيب الكمال (٢ / ٦٢٢) .

(٩) (٢٠١ / ٣) (١٠) (ق ٣١٩)

(١١) معرفة الصحابة (٢ / ق ٣٢٣ / ب) (١٢) (ص ٩٨ - ٩٩)

زاد أبو حاتم وليست له صحبة ، ولعل مراده بذلك طول
الصحبة .

ورواية أبي زرعة^(١) له رؤية وليست له رواية .

وقال أبو حاتم في حديثه انه عليه الصلاة والسلام سئل
أي الجهاد أفضل فقال : كلمة حق عند سلطان جائر " هو مرسل .
قال ولده : ^(٢) [قلت له أدخلته^(٣) في مسند الوجدان ، قال :
انما أدخلته في الوجدان لما حكى من رؤيته النبي صلى الله عليه
وسلم . (٥)

وقال الحاكم في مستدركه^(٦) : طابق هذا ممن يعد في الصحابة
وقال أبو داود في سننه : إنه رأى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يعد في الصحابة ولم يسمع منه كذا رأيته فيها .
وعبارة البيهقي في النقل عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يسمع منه شيئا .

وقال الخطابي : ليس إسناد هذا / الحديث بذاك أ (١٧٥/٣ ب) (١٠)

=====

(١) عبارة أبي زرعة في المراسيل " طابق بن شهاب رأى النبي صلى الله عليه
وسلم " .

(٢) بياض في م .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من أ ب ، وأثبتته من م .

(٤) في المراسيل " من رؤيته " وهو الصواب .

(٥) هذه القطعة من أولها إلى هنا ذكرت في آخر الحديث السابع بعهد

الثلاثين ولعله من تصرف النساخ حيث إن مكانها المناسب هو هنا .

(٦) (٢٨٨ / ١) (٧) (ح ١٠٦٧)

(٨) من قوله " وقال أبو داود في سننه " إلى هنا ساقط من م .

(٩) (١٧٢ / ٣) (١٠) معالم السنن مع مختصر المنذرى (٩ / ٢)

وطارق لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه قد
لقى النبي صلى الله عليه وسلم وفي قول الخطابي : ليس إسناد هذا
الحديث بذاك نظر فإن رجاله كلهم ثقات .
قال النووي في شرح المذهب : ^(١) ^(٢) والخلاصة ^(٣) إسناداه على شرط
الشيخين .

وصرح ابن الأثير في جامع الأصول بسماع طارق من النبي
صلى الله عليه وسلم فقال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم وليس له
سماع إلا شاذاً .

^(٤)
وعبارة الذهبي في مختصر كتاب ابن الأثير أسد الغابة طارق
ابن شهاب له رؤية ورواية ^(٥) [هذا] لفظه .
وعبارة النووي في تهذيبه : ^(٦) إنه صحابي أدرك الجاهلية
وصحب النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت : وعلى تقدير عدم سماعه البتة لا يلحق ذلك في
صحة الحديث لأن نهايته أنه مرسل وصحابي وهو حجة بإجماع إلا من

=====

- (١) (٤٨٣ / ٤) . (٢) (ق ١٤٣ / أ)
(٢) (٤٢٦ / ٦) ومبارته فيه : طارق قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يعد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه شيئاً .
(٤) تجريد أسماء الصحابة (٢٧٤ / ١) .
(٥) ما بين المعطوفتين ساقط من أ و ب ، وزدته من م .
(٦) تهذيب الأسماء واللغات (٢٥١ / ١) .

(١) شد ، وقد رواه طارق مرة أخرى عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) قال الحاكم في مستدركه ثنا أبو بكر بن إسحاق الفلاني
يعنى ابن خزيمة ثنا عبيد بن محمد العجلي حدثني العباس بن عبد
العظيم حدثني إسحاق بن منصور ثنا هريم بن سفيان عن
إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن
شهاب عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره باللفظ

=====

- (١) قال ابن كثير : وذكر ابن الأثير وغيره في ذلك خلافا .
ويحكى هذا المذهب عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني من أئمة
الأصول . أنه اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث
(ص ٤١) وانظر أيضا فتح المغيث للسخاوي (١ / ١٥٤ - ١٥٤)
- (٢) (١ / ٢٨٨)
- (٣) لم أجد له ترجمة ، إلا أن المؤلف سيوثقه فيما بعد ولم
يعز ذلك إلى أحد كما هي عادته وهي ذكر من مئذ
الرجل أو جرحه .
- (٤) هو أبو عبد الرحمن السلولي ، صدوق تكلم فيه للتشيع ، من
التاسعة ، مات سنة ٢٠٤ هـ . وقيل بعدها / ع . التقريب (١ / ٦١)
- (٥) هو أبو محمد البجلي الكوفي ، صدوق من كبار التاسعة / ع .
التقريب (٢ / ٣١٧)
- (٦) هو أبو عمرو الجدي الكوفي ، ثقة رمى بالإرجاء ، من السادسة ،
مات سنة ١٢٠ هـ / ع . التقريب (٢ / ١٣٠)
- (٧) قال الشيخ ناصر : وذكر أبي موسى في الإسناد شاذ أو منكر
عندي ، لأن عبيد بن محمد العجلي قد خالف أبا داود بذكر أبي موسى
ولم أجد من ترجمه ، ولا سيما قد رواه جماعة عن إسحاق بن
منصور به ولم يذكروا أبا موسى .

المتقدم ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فلا بد
اتلفا جميعا على الاحتجاج بهريم بن سفيان ولم يخرجاه .
قال : ورواه ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنشر
ولم يذكر أبا موسى في إسناده وأشار إلى رواية أبي داود
السالفة أولا .

(١)
وقال البيهقي في سننه : حديث طارق هذا وإن كان
فيه إرسال وهو إرسال جيد وطارق من كبار التابعين وممن
رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه .

قلت : هذا الكلام منه مخالف لرأى الجمهور فإن عندهم
أن الصحبة تثبت بالرؤية فقط وقد عده من أسلفنا من
المحابة . ثم قال : أعنى البيهقي : ولحديثه هذا شواهد
فذكرها بأسانيده من رواية تميم الداري ومولى لال الزبير (٤)

=====

== أخرج الدارقطني (٣/٢) ك الجمعة باب من تجب عليه الجمعة
والبيهقي (١٨٣/٣) ك الجمعة باب من لا تلزمه الجمعة . والطيباء
في الأحاديث المختارة عن إسحاق به مرسلا .
الارواء (٣ / ٥٥) .

- (١) (١٨٣ / ٣)
- (٢) أنظر الاصابة (١ / ١٠ ، ١٢ ، ١٣)
- (٣) سيأتي تحريجه في الصفحة التالية .
- (٤) أخرج ابن أبي شيبة (١٠٩/٢) نا حميد بن عبد
الرحمن الرواسي عن حسن عن أبيه عن أبي حازم عنه .
ورواه البيهقي (١٨٤/٣) من طريق آخر عن حسن بن صالح
به . وقال الشيخ ناصر : وهذا سند صحيح رجاله
كلهم ثقات غير المولى فلم أعرفه ، فإن كان من
المحابة فلا تضر جهالته وهو الأرجح لأن راويه عنه ==

يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمر ؛ وقال في

(١)

موضع آخر من سننه روى هذا الحديث عبيد بن محمد

عن العباس بن عبد العظيم فوصله بذكر أبي موسى الأشعري

وليس بمحفوظ ، فقد رواه غير العباس يريد به الطريقة

(٢)

السائلة عن المستدرک / فقد رواه غير العباس أيضا عن (١/١٧٦/٣)

إسحاق بن منصور دون ذكر أبي موسى فيه .

قلت : ولقائل أن يقول : / لا تجعل رواية العباس بن م (١/٥٦/٣)

عبد العظيم غير محفوظة بهذا القدر فقد يكون للحديث

إسنادان فيؤدي كل من رواية ما سمع ، وقد يكون عند الشخص

الواحد إسنادان لحديث واحد فيرويه كل مرة على نمط .

(٣)

وقال في كتاب فضائل الأوقات : تفرد بوصله عن طارق

عبيد بن محمد العجلي ، قلت : هو ثقة فلا يضر تفرده إذن

وقد علم ما في تعارض الوصل والارسال ، وحديث تميم الذي ذكره
البيهقي خرجه العقيلي^(٤) والحاكم أبو أحمد من حديث فرار

===== أبو حازم هو سلمان الأشجعي الكوفي تابعي ، وإن كان

غير محابي فالسند ضعيف لجهالة . الإرواء (٥٦/٣) .

(١) (١٧٢/٣) .

(٢) من قوله " فقد رواه غير العباس " إلى هنا سقط من م .

(٣) (ق ٨٧ / ب) .

(٤) الضعفاء (٢ / ٢٢٢) .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢ / ٣٩) (ح ١٢٥٧) .

والبيهقي (١٨٣/٣ - ١٨٤) ك الجمعة باب من لا تلزمه الجمعة .

وابن النجار في " ذيل تاريخ بغداد " كما في الإرواء (٥٥/٣)

عن محمد بن طلحة عن الحكم بن عمرو عن فرار بن عمرو عن

==

أبي عبد الله الشامي عنه . ==

ابن عمرو عن أبي عبد الله الشامي عن تميم بزيادة "أومسافر"
كما هو في رواية البيهقي .

=====

= الحكم بن عمرو قال البخاري : لا يتابع علي حديثه - يعنى
عن تميم : "الجمعة واجبة الا على امرأة الخ" الميزان (٥٧٨/١)
وأبو عبد الله الشامي لا يعرف كما في الميزان .
ولحديث طارق بن شهاب شواهد أخرى ذكرها الشيخ ناصر في
الإرواء منها حديث أبي هريرة : -
أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ق ٨٥ / ١) من عبد
العظيم بن رغبان الحمصي ثنا أبو معشر عن سعيد المقبري
عنه .
قال الطبراني : " لم يروه عن المقبري إلا أبو معشر ، تفرد
به عبد العظيم " .
عبد العظيم هو ابن حبيب بن رغبان . قال الدارقطني : ليس
بثقة . الميزان (٦٣٩ / ٢)
وذكره ابن حبان في الثقات (٤٢٤ / ٨) وقال : ربما خالف .
وأبو معشر اسمه نجيع وفيه ضعف .
قال الشيخ : فالسند صالح للاستشهاد ان شاء الله تعالى .
ومنها عن محمد بن كعب القرظي مرفوعا مرسل .
أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩ / ٢) وعبد الرزاق في المصنف "
(١٧٢ - ١٧٣) من ليث عنه مرسل .
وليث هو ابن أبي سليم ضعيف لاختلاطه .
وأخرجه الشافعي في " الأم " (١٨٩ / ١) ومن طريقه البيهقي
(١٧٣ / ٣) عن إبراهيم بن محمد حدثني سلمة بن عبد الله
الخطمي عن محمد بن كعب أنه سمع رجلا من بني وائل
يقول : فذكره مرفوعا .
وإبراهيم هذا متروك لكن تابعه ابن وهب نا ابن لهيعة
عن سلمة ابن عبد الله الخطمي به . أخرجه ابن مندة في "المعرفة" =

(١) قال العقيلي : ولا يتابع ضرار على ذلك ، وقال البخاري : فيه نظر .
(٢)

وقال الحاكم أبو أحمد أيضا : لا يتابع عليه .

وقال ابن أبي حاتم في علله : سئل أبو زرعة عنه فقال :
(٣)

إنه حديث منكر . وقال ابن القطان : فيه أربعة أنفس يعمل
(٤)

بكل واحد منهم .

٦٨٧ - الحديث الأربعون

عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة

إلا امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض " . (٥)

هذا الحديث رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن لهيعة
(٦) (٧)

حدثني معاذ بن محمد الأنصاري عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا به .

قال الشيخ : فالعلة من سلمة فإنه مجهول كما في التقريب =

الإرواء (٢١٧ / ١) (٥٨ - ٥٧ / ٣)

(١) (٢٢١ / ٢) (٢) التاريخ الكبير (٢٣٩ / ٥)

(٣) (٢١٢ / ١) .

(٤) الوهم والإيهام (١ / ١٧٦ ق - ب - ١٧٧ / ١)

(٥) فتح العزيز (٦٠٤ / ٤) استدلل به على أنه يشترط في وجوب

الجمعة الحرية فلا تجب على العبيد .

(٦) (٣ / ٢) ك الجمعة باب من تجب عليه الجمعة (ح ١) .

(٧) (١٨٤ / ٣) ك الجمعة باب من لا تلزمه الجمعة .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٤٢٥ / ٦ - ٢٤٢٦) وأبو

نعيم في " تاريخ أصبهان " (٢٩٥ / ٢ - ٢٩٦) وابن الجوزي في

التحقيق (١ / ١٦٠ ق - ١) .

إلا أنّهما قالا بدل عبد مملوك وهو هو ، وزادا وصبي فممن
استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غنى حميد " .

وهذا إسناد ضعيف ابن لهيعة قد عرفت حاله فيما مضى
(١)
ومعاد هذا منكر الحديث غير معروف قاله أبو أحمد ، وأبو الزبير
مدلس وقد عنعن ، وأبو أحمد ذكر معاد بهذا الحديث وقال:
ابن لهيعة يحدث من أبي الزبير عن جابر نسخة .
ولم يبين عبد الحق موضع علة هذا الحديث بل قال :
إسناده ضعيف وهو كما قال . وقال ابن عساكر فى تخريجه
لأحاديث المذهب هذا حديث غريب جدا لا نعرفه إلا من حديث ابن
لهيعة بهذا الإسناد وهو ضعيف .

=====

- (١) الكامل (٢٤٢٥ / ٦ - ٢٤٢٦) .
ومعاد هذا ذكره ابن حبان فى الشقات (٤٨١ / ٧) .
وقال العقيلي (٢٠٢ / ٤) فى حديثه وهم يحمل حديث رجل على غيره .
قال الشيخ ناصر : وقد وجدت له متابعاً فى تاريخ
" جرجان " من أحمد بن أبي ظبية حدثنا أبو ظبية
من أبي الزبير عنه .
أبو ظبيه اسمه عيسى بن سليمان الجرجاني ضعفه ابن
معين كما فى الميزان (٣١٢ / ٢)
وأبو أحمد ذكره الحافظ فى التقريب وقال : صدوق له أفراد ،
من العاشرة . (١٧ / ١) .
قال : بقى فى الإسناد علة أخرى ، وهى عنعنة أبي
الزبير فإنه كان مدلساً . أه .
الإرواء (٥٧ / ٣) .

٦٨٨ - الحديث الحادي بعد الأربعين

انه صلى الله عليه وسلم قال : اذا ابتلت النعـال

فالمصلاة في الرجال " . (١)

(٢)

هذا الحديث تقدم / الكلام عليه في باب صلاة الجماعة أ (١٧٦/٣ ب)

(٣)

قال الرافعي : ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فـفي

حجة الوداع وقد وافق يوم عرفة ولا شك في ذلك ولا مريسة

وستعلم ذلك في كتاب الحج . (٤)

=====

(١) فتح العزيز (٤ / ٦٠٥) استدل به على أن الوحل الشديد من

الأمطار المرخصة في ترك الجمعة وهو أصح الوجهين .

(٢) أنظر ص ٣٦٦ .

(٣) فتح العزيز (٤ / ٦٠٧ - ٦٠٨) استدل به على القول الصحيح

وهو أن المسافر إذا أقام ببلدة ولم يتخذها وطنـا

بل عزمه الرجوع إلى بلده تلزمه الجمعة ويتم عدد

الجمعة به إذا استجمع صفات الكمال .

قال الحافظ : أما كونه لم يجمع فأخذه من حديث

جابر الطويل في صلاة الحج عند مسلم (ج ١٢١٨) ففيه ، ثم

أذن بلال فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر .

التلخيص (٢ / ٦٥)

(٤) (٤ / ق ١٩٩ ب)

٦٨٩ - الحديث الثامن بعد الأربعين

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الجمعة على من سمع

النداء " . (١)

(٢)

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه عن محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا قبيصة ، ثنا سفيان ، عن محمد بن سعيد الطائفي عن أبي سلمة بن نبيه ، عن عبد الله بن هارون ، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص مرفوعا باللفظ المذكور ، وهو حديث ضعيف من وجهين : أحدهما - أن في إسناده جماعات تكلم فيهم بسبب جهالة

=====

(١) فتح العزيز (٦٠٨ / ٤) استدلل به على أن أهل القرية تلزمهم الجمعة إذا سمعوا النداء من حيث تقام الجمعة فيه من بلد أو قرية .

(٢) ٢ - ك الصلاة ٢١٢ - باب من تجب عليه الجمعة (ح ١٠٥٦) . ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي (١٧٣ / ٣) ك الجمعة باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر . والدارقطني (٦ / ٢) ك الجمعة باب الجمعة على من سمع النداء (ح ٣) وأبو نعيم في الحلية (١٠٤ / ٧) والخطيب في " الموضع " (١٢ / ١) .

قال البيهقي عقبه : " وقبيصة بن عقبة من الثقات ، ومحمد ابن سعيد هذا هو الطائفي ثقة " .

وقد عقبه ابن التركماني (١٧٤ / ٣) فقال : " قلت : رواه قبيصة عن الثوري ، وقال ابن معين وغيره : قبيصة ثقة ، إلا في حديث الثوري ، والطائفي مجهول . كذا في الميزان " .

قال الشيخ ناصر : في هذا العزو إيهام بما لا يصح ، فإن الذهبي بعد أن ذكر أنه مجهول ، وهو قول أبي حاتم كما نص عليه في مقدمة الميزان ذكر أنه روى عنه غير الثوري زيد بن الحباب =

العين والحال والضعف ، أما أبو سلمة بن نبيه فعينه مجهولة وكذا حاله فإنى لا أعلم روى عنه إلا محمد بن سعيد الطائفى ولا أعلم أحدا وثقه ولا ضعفه . (١)

(٢)
قال ابن القطان فى علله : أبو سلمة هذا مجهول لا يعرف بغير هذا ولم أجد له ذكرا فى شيء من مظان وجود أمثاله (٣)
وأما محمد بن سعيد الطائفى فقال فيه ابن حبان : إنسه (٤)

يروى عن الثقات مالىس من حديثهم وأنه لا يحل الاحتجاج به بحال . م (٥٦/٣) ب
(٥)
قال ابن القطان : وهو عند ابن أبى حاتم مجهول الحال لم يزد فى ذكره إياه على أن الثورى يروى عنه وهو يروى عن طاووس . (٦)

=====

== ويحيى بن سليم الطائفى ، ومعتز بن سليمان ، قال :-
" فانتفتت الجهالة " . فلا مجال لإللال الحديث به ، بل العلة ممن فوّله " أبى سلمة وشيخه عبد الله بن هارون . قال : فهما علة الحديث مرفوعا وموقوفنا .

الإرواء (٥٩/٣) .

- (١) قال الذهبى : أبو سلمة بن نبيه من تابعى نكرة . الميزان (٥٣٢/٤) .
- (٢) الوهم والايهام (١ / ق ٢٣٢ / أ) .
- (٣) قوله : " شيء من " سقط من م .
- (٤) محمد بن سعيد الذى ذكره ابن حبان فى الفعلاء ليس المذكور فى هذا السند وهو متأخر الطبقة عن الذى معنا ، فقد نبه على ذلك الحافظ فى التهذيب (١٩١/٩) .
- أما الذى فى هذا السند هو أبو سعيد المؤذن ، صدوق من السادسة . ه س .

التقريب (١٦٥ / ٢)

- (٥) اللوحة السالبة .
- (٦) الجرح والتعديل (٢٦٤/٢/٣) .

- قلت : لكن وثقه الدارقطني والبيهقي في سننهما وقال
(١) (٢)
الدارقطني : قال لنا ابن أبي داود : محمد بن سعيد
(٣)
الطائفي ثقة، وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف .
(٤)
وأما عبد الله بن هارون فمجهول العين والحال ولا نعلم روى
(٥)
عنه إلا ابن نبيه وقد نص ابن القطان على جهالة حاله .
(٦)
وأما قبيلة فهو رجل صالح إلا أنه كثير الخطأ على
(٧) (٨)
الثوري قاله النسائي ، وكذا قال ابن معين وغيره : هو
ثقة إلا في الثوري .
(٩)
الوجه الثاني : قال أبو داود روى هذا الحديث جماعة
(١٠)
من سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعه ،

-
- (١) (٧٣/٤) . (٢) تقدم في ص ٧٥٢ .
(٣) (٦ / ٢) .
(٤) قال الحافظ : مجهول . التقريب (٤٥٢ / ١) .
(٥) الوهم والايهام (١ / ق ٢٣٢ / ب) .
(٦) هو قبيلة بن عقبة السوائي ، أبو عامر الكوفي .
(٧) تهذيب التهذيب (٣٤٩/٨) ومبارته فيه : لا بأس به .
(٨) تهذيب التهذيب (٣٤٨ / ٨) .
قال الذهبي : صدوق جليل . الميزان (٣٨٣/٣) .
وقال في المغني (٥٠٢٦) : ثقة .
وقال الحافظ : صدوق ربما خالف ، التقريب (١٢٢ / ٢) .
انظر أيضا تاريخ عثمان الدارمي (١٠٠) وشرح علل الترمذي
لابن رجب (٢ / ٥٤١ و ٥٤٤)
(٩) (١٠٥٦) .
(١٠) في أ و ب " ولم يرفعه " وهو خطأ والمثبت من م
ومن سنن أبي داود .

وإنما أسنده قبيصة وقال عبد الحق : روى موقولا وهو الصحيح .
قلت : وله شاهد بإسناد جيد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده . ذكره البيهقي شاهدا له وقال : إنه روى موقولا (١) (٢)
أيضا . (٣) (٤) (٥)

=====

- (١) الاحكام الوسطى (ق ٧٢ / ب) .
- (٢) " روى " سقطت من النسخ كلها وزدتها من كتاب عبدالحق وهي لا بد منها .
- (٣) (١٧٣/٣) من طريق الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عنه .
ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني (٦/٢) (ح ١) وابن الجوزي
في التحقيق (١ / ق ١٥٨ / ب) .
وزهير بن محمد هو أبو المنذر الخراساني راوية أهل الشام
عنه غير مستقيمة وضعف بسببها كما في التقريب (٢٦٤/١) .
والراوي عنه في هذا الحديث هو الوليد بن مسلم الشامي ،
ومن هنا فإن قول المؤلف : وله شاهد بإسناد جيد فيه
نظر .
وأخرجه الدارقطني ومنه ابن الجوزي عن محمد بن الفضل
ابن عطية عن حجاج عن عمرو به بلفظ " الجمعة على
من كان بمدى الصوت " .
وهذا سند واه ابن عطية متهم بالكذب كما في المغني (٥٩٠٣)
والميزان (٦ / ٤) وحجاج هو ابن أرتاة وهو مدلس وقد منعه .
(١٨) أنظر الرواة
- (٤) من بداية " موقولا وهو الصحيح " إلى هنا ساقط من م .
- (٥) وهو من طريق الوليد عن زهير عن عمرو به بلفظ " إنما
الجمعة على من سمع النداء ، فمن سمعه فلم يأت به فلا بد
عسى ربه " .
أخرجه البيهقي (١٧٣ / ٣ - ١٧٤) وقال : وهذا موقوف .
ورواه ابن أبي شيبة (١٠٤ / ٢) قال ثنا وكيع عن داود
بن قيس الفراء قال سمعت عمرو بن شعيب قيل له : =

٦٩٠ - / الحديث الثالث بعد الأربعين (١ / ١٧٧ / ١)

انه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحه
في سريره ، فوافق ذلك يوم الجمعة ، ففدا أصحابه ، وتخلّف هو
ليصلّي ويلحقهم ، فلما صلّى قال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما خلفك ؟ قال : أردت أن أصلي معك وألحقهم ، فقال:
لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم " (١)

هذا الحديث رواه أحمد (٢) والترمذي وهذا لفظه عن الحجّاج
ابن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا به ثم
قال : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، قال علي بن
المديني : قال يحيى بن سعيد : قال شعبة : لم يسمع الحكم
عن مقسم إلا خمسة أحاديث وعندها شعبة وليس هذا الحديث مما

=====

= يا أبا إبراهيم على من تجب الجمعة ؟ قال : على من سمع
الصوت .

وهذا إسناد صحيح .

وحديث عبد الله بن عمرو ذكره الحافظ في الفتح (٤٤٨ / ٢)
وقال : إنه اختلف في رفعه ووقفه ، ووقفه ،
وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده مرفوعا ، ويؤيده قوله صلى الله عليه
وسلم لابن أم مكتوم أسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : فأجب
وقال الشيخ ناصر : هو حسن إن شاء الله تعالى (الإرواء ٦٠/٣)
(١) فتح العزيز (٦١٠/٤) استدل به على جواز السفر قبل زوال يوم الجمعة
وبعد طلوع الفجر الثاني إذا كان واجبا كالحج والجهاد أو مندوبا .

(٢) (٢٥٦ / ١)

(٣) أبواب الصلاة ، ٢٨٠ - باب ما جاء في السفر يوم القيامة (ج ٥٢٧)

(٤) في بعض نسخ الترمذي " هذا حديث غريب الخ " نيّه على ذلك الشيخ
أحمد شاكر .

مذهبا شعبة ، وكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم

هذا آخر كلامه ، وجزم عبد الحق في أحكامه بأن الحكم لم

يسمع هذا الحديث من مقسم .

(٢) وقال البيهقي : إسناده ضعيف انفرد به الحجاج بن أرطاة

(٣) وهو أيضا ضعيف وأعله به ابن القطان أيضا .

قلت : فالحديث ضعيف ليهذين الوجهين .

فائدة : - نقل الترمذى عن شعبة كما ذكرناه عنه أننا أن الحكم

لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث .

=====

(١) الأحكام الوسطى (ق ٧٤ / ب)

(٢) (١٨٧ / ٣) قال ذلك بعد أن أخرجه من طريق الحسن بن عياش

من الحجاج به .

(٣) الوهم والايهام (١ / ق ١٤٤ / أ)

قلت : له شاهد من حديث أنس أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح
مصر (٢٩٨ / ٢) من طريق ابن لهيعة عن زبانه بن فائد
عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم : " أنه أمر أصحابه بالفزو ، وأن رجلا تخلف
وقال لأهله : اتخلف حتى أصلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر ، ثم أسلم عليه وأودعه فيدعوني بدعوة تكون
لي سابقة يوم القيامة ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أقبل الرجل مسلما عليه ، فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم : أتدرى بكم سبقك أصحابك ؟ قال : نعم ، سبقوني
بغدوتهم اليوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والسدى
نفسى بيده لقد سبقوك بأبعد مما بين المشرق والمغرب فسسى
الفضيلة " .

زبان بن فائد ضعيف كما في التقريب (٢٥٧ / ١) =

وفى خلافيات البيهقي أنه لم يسمع منه إلا أربعة ، وكذا الترمذى (١)
 فى علل أحمد عنه ، وقال فى موضع آخر : الذى يصح للحكم (٢)
 عن مقسم أربعة أحاديث : حديث الوتر أنه عليه السلام كان (٣)
 يوتر ، وحديث هزيمة الطلاق ، والى الجماع ، ومن مقسم من ابن (٤)
 عباس أن عمر قنت فى الفجر ، وأيضا من مقسم رأيه فى محرم (٥)
 أماب صيدا قال : عليه جزاءه فإن لم يكن عنده قوم الجزاء (٦)
 (٧)

=====

= وسهل بن معاذ لا بأس به إلا فى روايات زبان عنه .
 التقريب (١ / ٢٢٧) .

- (١) " انه " سقطت من م .
- (٢) قوله " وكذا الترمذى " سقط من م .
- (٣) لم أجده عنده .
- (٤) العلل ومعرفة الرجال (١ / ٢١٦ - ٢١٧)
- (٥) أخرجه النسائى (٣ / ٢٣٩) ك قيام الليل ب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم فى حديث الوتر .
- وابن ماجه ٥ - ك الاقامة ، ١٢٣ - ب ماجاء فى الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (ح ١١٩٢) وأحمد (٦ / ٢٢١) وعبد الرزاق فى المصنف (٢٧ / ٣) (ح ٤٦٦٨) كلهم من طرق من منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة بلغظ " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبع أو خمس لا يفصل بينهما بكلام ولا تسليم " واسناده صحيح .
- (٦) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى (٧ / ٣٨٠) ك الإيلاء باب الفيئنة الجماع إلا من عذر وأشار إليه الحافظ فى الفتح (٩ / ٢٢٦) وقال إسناداه قوى .
- (٧) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٣ / ١١٢ - ١١٣) (ح ٤٩٧٢) والطحاوى فى الشرح " (١ / ٢٥٠) من طريق شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن عمر " أنه كان يفتن فى صلاة الصبح بسورتين " اللهم إنا نستعينك " و " اللهم إياك نعبد " . =

دراهم ثم تقوم الدراهم طعاما . (١)

قال عبد الله بن أحمد : قلت لأبي : فما روى غير هذه ؟ قال :

(٢) ما أعلم ، يقولون هي كتاب أرى حجاجا (٣) روى عنه من مسلم من

ابن عباس نحو من خمسين حديثا ، وابن أبي ليلى يغلط في أحاديث من أحاديث الحكم .

قال عبد الله : وسمعت أبي مرة يقول : قال شعبة : هذه الأربعة

التي يصحها الحكم سماعا من مسلم .

ونقل غيره من علي بن المديني أنه قال : ليحيى بن سعيد (٤)

ما هي هذه الأحاديث الخمسة فعذ حديث الوتر ، واللنوت ، ومزيممة

(٥) الطلاق وجراء مثل ماقتل من النعم ، والرجل يأتي امرأته ، وهي

=====

= وفي إسناده عبد الرزاق رجل لم يسم

وأخرجه ابن نصر في ليلام الليل كما في المختصر (ص ٢٩٧) من

مصر " أنه قنت الخ " .

(١) أخرجه البيهقي في السنن (١٨٦ / ٥) ك الحج ب من عدل صيام يوم بمدين

من طعام ، وإسناده جيد .

(٢) كذا في النسخ ، وفي علل أحمد " الله أعلم " .

(٣) في أ و ب " حجاج " ، وفي م " حجاب " وكله خطأ والتعويب من العلل

لأحمد .

(٤) ذكر ذلك ابن أبي خيثمة في تاريخه كما في التهذيب للعلالط

(٢ / ٤٣٤) .

(٥) أخرجه أبو داود ١ - ك الطهارة ، ١٠٦ - باب في إتيان الحائض

(ح ٢٦٤) .

قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة قال : دينار أو نصف دينار

وربما لم يرفعه شعبة . وأخرجه في باب النكاح (ح ٢١٦٨) =

(١)

حاشي ، قال : والحجامة للصائم وليس بمصحح .

(٢)

تنبيه : - قال الرافعي : من لا عذر له اذا صلى الظهر قبل

فوات الجمعة ففي صحة / ظهره قولان : القديم الصحة ، والجديد لا (١٧٧/٢ ب)

وذكر الأصحاب أن القولين مبنيان على أن الفرض الأصلي يوم الجمعة

ماذا ؟ فعلى القديم / الفرض الأصلي الظهر ، وعلى الجديد الجمعة م (١٥٧/٢)

للاخبار الواردة فيها انتهى .

ومن تلك الأخبار حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر بن

الخطاب قال : " صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة

الأضحي ركعتان ، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان

=====

= والنسائي (١ / ١٥٣) ك الطهارة باب ما يجب من أتى حيلته

في حال حيضتها .

وابن ماجه ١ - ك الطهارة ، ١٢٣ - باب في كفارة من أتى حاشا (ح ٦٤٠)

من طرق عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد بن

عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس . وهذا إسناد حسن

الا أنه ليس عن الحكم عن مقسم بل بينهما واسطه فلا

يدخل في هذا الباب أعني الأحاديث التي سمعها الحكم عن

مقسم فليتنبه .

وهذا الحديث له طرق أخرى كثيرة ذكرها أعرشاً في تحليته

لترمذي (١ / ٢٤٦ - ٢٥٤) .

(١) لم يذكره الحافظ في التهذيب .

أخرجه النسائي في الكبرى كما في أطراف المزي (٥ / ٢٤٤) عن

عمرو بن زيد عن بهز بن أسد وعن محمد بن المثنى عن محمد

ابن جعفر كلاهما عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن

عباس . وقال : الحكم لم يسمعه من مقسم .

(٢) فتح العزيز (٤ / ٦١٢ - ٦١٣) .

نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم " رواه النسائي وابن ماجه والبيهقي (١) (٢) (٣)

وقال النسائي : لم يسمعه ابن أبي ليلى من عمر . (٤) (٥)

وقال ابن المديني : لم يثبت عندنا من جهة صحيحة أن ابن (٦)

أبي ليلى سمع من عمر ، وقال ابن المديني : وكان شعبة ينكر (٧)
سماعه منه .

وقال ابن معين : لم يره وسئل عن حديثه هذا سمعت (٨)

عمر يقول : صلاة الجمعة ركعتان ، فقال : ليس بشيء .

وروى شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى أنه قال : ولدت (٩)

لست بقين من خلافة عمر .

لاجرم قال البيهقي بعد أن أخرجه : رواه يحيى القطان عن (١٠)

(١) (٣ / ١١١) ك الجمعة ب عدد صلاة الجمعة . من طريقه عن عمر بدون واسطة .

(٢) ٥ - ك إقامة الصلاة ٧٣ - باب تفصيل الصلاة في السفر (ج ١٠٦٣ ، ١٠٦٤)
من طريقه عن عمر بدون واسطة ، وعنه عن كعب بن هجرة عن عمر .

(٣) (٣ / ٢٠٠) ك الجمعة ب صلاة الجمعة ركعتان من طريقه عن عمر ، وعنه من الثقة عن عمر .

(٤) في م " وقال البيهقي " وهو خطأ .

(٥) قوله " من عمر " ساقط من م .

(٦) جامع التحصيل (ص ٢٢٦)

(٧) " وقال ابن المديني " ليست في م "

(٨) تاريخ الدوري (٣٩٣) .

(٩) هو في جامع التحصيل (ص ٢٢٦)

(١٠) السنن (٣ / ٢٠٠) .

(١) سفيان عن زبيد عن ابن أبي ليلى عن الثقة عن عمر، ثم أخرجه بإسناد صحيح عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر قال: قال عمر صلاة الأضحي ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر، زاد ابن السككن في صحاحه "على لسان نبيكم"، وقد خاب من الفري "ثم أخرج الرواية [الأولى] أيضا". (٣)

٦٩١ - الحديث الرابع بعد الأربعين

(٤) أنه صلى الله عليه وسلم قال: [إذا] أتى أحدكم الجمعة

فليغتسل " (٥)

(٦)

هذا الحديث متفق على صحته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

=====

(١) هو زبيد بموحدة، مصفرا، ابن الحارث بن عمرو بن كعب اليامي

وقيل الأيامي، أبو عبد الرحمن الكوفي .

(٢) (٣ / ١٩٩) .

(٣) ما بين المعقوفتين من م، وقد سقط من أ وب .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من أ، وزدته من ب وم .

(٥) فتح العزيز (٤ / ٦١٤) استدلل به على استحباب الفصل للجمعة .

(٦) البخاري ٧ - ك الجمعة (ح ٨٤٤) من طريق نافع عنه . واللفظ

للبخاري .

وأخرجه البخاري (ح ٨٩٤، ٩١٩) ومسلم من طرق عن الزهري عن سالم

عن أبيه ولمسلم طرق أخرى نحوه عنه .

بلغظ " إذا جاء أحدكم الى آخره " ولمسلم ^(١) " اذا أراد أحدكم
أن يأتى الجمعة فليغتسل " . وللبيهقي بإسناد صحيح ^(٢) " من أتى
الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ، ومن لم يأت فليس عليه
غسل من الرجال والنساء " .

^(٣)
ولابن حبان القطعة الأولى من هذه الرواية .

^(٤)
فائدة : - ذكر ابن منده في مستخرجه أن هذا الحديث رواه من

=====

- (١) (ج ٨٤٤) من طريق الليث عن نافع عن عبد الله .
- (٢) (١٨٨ / ٣) ك الجمعة باب السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل من طريق
زيد بن الحباب عن عثمان بن واقد عن نافع عنه .
ومن هذا الوجه أخرجه أبو هوانه وابن خزيمة (١٢٦ / ٣)
قال الحافظ في الفتح (٤١٧ / ٢) : رجاله ثقات ، لكن قال البزار :
أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه . قال الحافظ قبل
ذلك : وفيه زيادة في المتن ثم ذكر رواية عثمان بن واقد .
- (٣) الإحسان (٢٦٤ / ٢) (ج ١٢٢٣) .
- (٤) الشيخ الامام المحدث المفيد ، الكبير ، المصنف ، أبو القاسم ، عبد
الرحمن ابن الحافظ الكبير أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد
ابن يحيى بن منده العبدى الأصبهانى .
قال أبو عبد الله الذقاق : ولد عبد الرحمن في السنة التى مات
فيها أبو بكر المقرئ ، ومناقبه أكثر أن تعد . كان
صاحب خلق وفتوة وسخاء وبهاء ، وكانت الاجازة عنده قوية
وليه تصانيف كثيرة ورؤود على المبتدعة .
له كتاب " حرمة الدين " وكتاب " الرد على الجهمية " و " ميام
يوم الشك " . و " المستخرج من كتب الناس " . توفي سنة ٤٧٠ هـ .
السير (٣٤٩ / ١٨ - ٣٥٠ ، ٣٥٤) وذيل طبقات الحنابلة (٢٦ / ١ - ٣١)
وكشف الظنون (ص ١٦٧١) .

نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر جماعات عددهم فوق الثلاثمائة (٢)
 وأن جماعات تابعوا أيضا نافعاً ، وأنه رواه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم غير ابن عمر أربعة وعشرون صاحباً ثم ذكرهم .

٦٩٢ - الحديث الخامس بعد الأربعين

انه صلى الله عليه وسلم قال : من توضأ يوم الجمعة فيها
 ونعمت ، ومن اغتسل فالفصل أفضل (٣)
 (٤)

هذا الحديث مروي من طرق أحسنها طريق الحسن بن سميرة

رضي الله عنه مرفوعاً باللفظ المذكور : سواء رواه الأئمة (١ / ١٧٨ / ٣)
 أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي . (٥) (٦) (٧) (٨) (٩)

=====

- (١) في أ و ب " عن عمر " وهو خطأ والتصويب من م .
 - (٢) قال الحافظ : وقد جمعت طرقه من نافع فبلغوا مائة وعشرين
 نفساً . الفتح (٢ / ٤١٦) .
 - (٣) في م " ومن اغتسل يوم الجمعة " بزيادة يوم الجمعة .
 - (٤) فتح العزيز (٤ / ٦١٤) استدلل به على أن الغسل يوم الجمعة سنة
 وليس بواجب ، واحتج به على مالك حيث قال بوجوبه .
 - (٥) (٥ / ٨ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٢) .
 - (٦) ١ - ك الطهارة ١٣٠ - باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة
 (ح ٣٥٤) .
 - (٧) ٢ - أبواب الصلاة ٣٥٧ - باب ماجاء في الوضوء يوم الجمعة
 (ح ٤٩٧) .
 - (٨) (٣ / ٩٤) ك الجمعة الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة .
 - (٩) (١ / ٢٩٥ - ٢٩٦)
- ومن هذا الطريق أخرجه الدارمي (١ / ٣٦٢) وابن خزيمة (٣ / ١٢٨)
 (ح ١٧٥٧) وقال الشيخ الألباني : وهو حسن بمجموع طرقه ، وهو في
 صحيح أبي داود (٣٨٠)

(١)
وقد قدمنا في آخر باب كيفية الصلاة فصلا مقدناه لهذه
المسألة وهي سماع الحسن من سمرة وملخصها ثلاث مذاهب
السماع منه مطلقا ومقابله ، والتفصيل بين حديث العقيقة وغيرها
وأسلفنا هناك أن البخاري قال بالأول ، وأن الترمذي صح حديثه
في مواضع ليكون هذا الحديث صحيحا على شرطهما ، والتصر
الترمذي هنا على تحسينه فقال عقب إخراج : هذا حديث حسن
قال : ورواه بعضهم من قتادة من الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم
قلت : وقد صح الإمام أبو حاتم الرازي هذا الحديث
من طريقه أعني الإتصال والارسال فذكر ابنه عنه انه قال : هما
(٢)

- =====
- (١) (٢ / ق ٢٣٥ / ب - ق ٢٣٦ / أ - ب)
(٢) حديث العقيقة أخرجه أبو داود في ك الإصاحي باب في العقيقة
(ج ٢٨٣٧) .
والترمذي في ك الإصاحي باب ما جاء في العقيقة (ج ١٥٢٢) وقال
حديث حسن صحيح .
والنسائي (١٠ / ١٦٦) ك العقيقة باب متى يعق .
ثم روى النسائي بسنده إلى حبيب بن الشهيد قال : قال لى
محمد بن سيرين سل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة فيألتة
من ذلك فقال : سمعته من سمرة .
وابن ماجة في الذبائح باب العقيقة (ج ٢١٦٥)
والحاكم في المستدرک (٤ / ٢٣٧) وسكت عنه ، وقال الذهبي : تابعه
أى قتادة مطر الوراق عن الحسن . صحيح . والبيهقي (٩ / ٢٩٩)
وصحه عبد الحق كما في النيل للشوكاني (٥ / ١٤٩)
(٣) العلل (١ / ٢٠٠) .

جميعاً صحيحان همام ثقة وطه ، وأبان يعنى من قتادة لم
يوطه ، ونقل هذا عن أبى حاتم الشيخ تقي الدين فى كتابه
الإمام وأقره وقال فى الإمام : (١) / من يحمل رواية الحسن م (٢/٥٧/ب)

من سمرة على السماع مطلقاً ويصحها يصح هذا الحديث .

الطريق الثانى :- من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً
" من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت الحديث " رواه البزار من
حديث أبى بكر الهذلى عن الحسن ومحمد عن أبى هريرة ثم قال : (٢)

لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد .

وقال الدارقطنى فى علله : وهو وهم والمحفوظ من حديث (٣)

الحسن من سمرة .

الطريق الثالث :- من حديث أنس رضى الله عنه مرفوعاً " من توضأ يوم
الجمعة " الحديث رواه ابن ماجه فى سننه من حديث إسماعيل (٤)

=====

(١) (ص ٤٨ - ٤٩) .

(٢) إسمه سلمى بن عبد الله بن سلمى وقيل اسمه روح هو ابن بنت
حميد بن عبد الرحمن الحميرى .

قال الحافظ : أخبارى ، متروك الحديث ، من السادسة مات سب ١٦٧ هـ / ق .

التهذيب (١٢ / ٤٥) وتقريبه (٢ / ٤٠١) .

(٣) (٣ / ق ١٧١ / ب) .

(٤) ٥ - كتاب إقامة الصلاة ٨١ - باب ماجاء فى الرخصة فى الغسل
يوم الجمعة (ح ١٠٩١) ولفظه " من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت
يجزىء عنه الفريضة الخ .

فى الزوائد (١ / ١٣٠) إسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشى
وأخرجه الطيالسى (ح ٢١١٠) من طريق أبى داود عن الربيع بن صبيح
من يزيد به بدون قوله " يجزىء عنه الفريضة " . ==

- (١) ابن مسلم المكي عن يزيد بن أبان الرقاشي عن أنس به .
 واسماعيل ويزيد ضعفاء .
- (٢) ورواه الطبراني عن محمد بن عبد الرحمن المروزي ثنا عثمان بن يحيى ثنا مؤمل بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس أنه عليه السلام قال من توفى فيها ونعمت ومن اغتسل ^(٥) فالفضل أفضل " . ثم قال : لم يروه عن حماد الا مؤمل تفرد به ^(٦) عثمان بن يحيى .
- (٣) ومؤمل ابن اسماعيل صدوق وقد تكلم فيه البخاري ^(٨) .

=====

- = وأحمد بن منيع في مسنده كما في زوائد البوصيري عن علي بن هشام من إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن السري بإسناده ومثله وقال في آخره " فالفضل أفضل وهو من السنة " قلت : إسماعيل ضعيف .
- (١) تقدّم .
- (٢) ضعيف ، من الخامسة ، مات قبل ١٢٠ هـ : بخ ت ق . التقريب (٣٦١/٢)
- (٣) لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من المعاجم الثلاث .
- (٤) لم أجد له ترجمة .
- (٥) " أفضل " سقطت من م .
- (٦) هو ابن عيسى الفرقصاني ، أبو عمرو الصياد ، يروي عن ابن ميينة مات سنة ٢٥٨ هـ . الشقات (٤٥٥ / ٨)
- (٧) قال الدارمي : قلت ليحيى أي شيء حال المؤمل في سفيان ؟ فقال : هو ثقة .
- وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن مؤمل ؟ فقال : صدوق شديد في السنة ، كثير الخطأ يكتب حديثه . الجرح والتعديل (٣٧٤ / ١ / ٤)
- (٨) الميزان (٢٢٨ / ٤) .

(١) ورواه البيهقي من حديث الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعاً كما سلف قبله بزيادة " والغسل من السنه " . ثم قال :
في إسناده نظر .

(٢) وقال في المعرفة بعد سياقته له : وفيه إسناده آخر أصح
من ذلك ثم ساق حديث سمرة .

(٣) وقال الدارقطني في علله وقد سئل عن حديث أنس هذا فقال:
اختلف فيه على قتادة فرواه عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة عن أنس ووهم فيه وخالفه يزيد بن زريع فرواه عن
سعيد : عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهو محفوظ . (٣/ ١٧٨ ب)

الطريق الرابع - من حديث عكرمة عن ابن عباس رفعه " من توضأ فيها
ونعمت ويجزى من الفريضة ، ومن اغتسل فالغسل أفضل " . رواه
(٥) البيهقي في سننه ثم قال : هذا والحديث بهذا اللفظ غريب من هذا
الوجه قال : وإنما يعرف من حديث الحسن وغيره .

=====

(١) السنن الكبرى (١ / ٢٩٦) ك الطهارة ب الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة
سنة اختيار .

(٢) قال الحافظ : صدوق سيئ الحفظ وكان مابداً مجاهداً ، قال
الرازمزمي : هو أول من صنف الكتب بالبصرة ، من السابعة ، مات
سنة ١٦٠ هـ / خت ت ق . التقريب (١ / ٢٤٥) .

(٣) لم أره فيه ، بل ساق حديث ابن عمر بلفظ " من جاء منكم
الجمعة فليغتسل " ثم ثناه بحديث سمرة ولم يذكر في الباب
غيرهما . (١ / ق ٦٨٧ - ق ٦٨٨) .

(٤) (٤ / ق ٢٩ ب - ق ٣٠ / ١) .

(٥) (١ / ٢٩٥) .

الطريق الخامس - من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً به رواه البيهقي (١)
 والبزار وقال : لا نعلم رواه عن موفى (٣) الا شريك (٤) ، ولا من شريك
 الا أسيد ابن زيد ، قال : وأسيد هذا كوفى قد احتمل حديثه
 مع شيعية شديدة كانت فيه . (٥)

قلت : قال يحيى (٦) فى حقه : كذاب ، وقال الساجى (٧) : له مناكير
 وقال ابن حبان (٨) : يروى المنكرات عن الثقات ، قال ابن القطان :
 ومع هذا قد أخرج له البخارى وهو ممن عيب عليه الإخراج عنه .
 قلت : وذكر أبو عمر بن عبد البر فى تهذيبه (٩) بإسناد آخر أجود .

=====

- (١) (٢٩٦ / ١) .
- (٢) كشف الاستار (٢٠٢ / ١) (ح ٦٣٠)
- (٣) هو ابن أبي جميلة العبدى الهجرى أبو سهل البصرى .
- (٤) هو ابن عبد الله النخعى الكوفى ، القاضى بواسط ، ثم الكوفة ، أبو عبد الله
- (٥) نقل عنه الحافظ أنه قال : حدث بأحاديث لم يتابع عليها
 التهذيب (٢٤٥ / ١)
- (٦) التاريخ (١٩١٤) . قال يحيى : ذهب إليه إلى الكرخ ، ونزل فى
 دار الحدّاثين ، فآردت أن أقول له ياكذاب ففرقت من شار
 الحدّاثين .
- (٧) التهذيب (٢٤٥ / ١) . وقد جعل هذا الحديث من مناكيره .
- (٨) المجروحين (١٨٠ / ١) وعبارته : يروى عن شريك والليث بن
 سعد وغيره من الثقات المناكير ويسرق الحديث ويحدث به .
 وقال الحافظ : ضعيف ، أفرط ابن معين فكذبه ، وماله
 فى البخارى سوى حديث واحد مقرون بغيره ، من العاشرة
 التقریب (٧٧ / ١)

(٨٧ / ١٠) (٩)

- (١) من هذا فقال : ثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ
 ثنا ابراهيم ابن عبد الرحمن ثنا صالح بن مالك ثنا الربيع بن بدر
 من الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد به . لكن الربيع هذا تركوه .
 الطريق السادس - من حديث جابر رضى الله عنه مرفوعا به .
 رواه البيهقي فى سننه فقال : رواه الثوري عن من حدثه عن أبي
 نضرة عنه ، ورواه إسحاق عن أبي داود الحفري عن سفيان .
 الطريق السابع - من حديث أبي مرة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة

=====

- (١) هو ابن جبرون بن سليمان يعرف بالحبیب من أهل قرطبة
 أبو القاسم .
 سمع من قاسم بن أصبغ وأكثر عنه ، وكان أوثق الناس فيه
 وأكثرهم ملازمة له . مات سنة ٣٩٥ هـ . العلة (٣٦٤/١)
 (٢) فى أوب " ابن عبد الرحيم " والمثبت من م وهو الموافق لما
 فى التمهيد ولم أجد لعبد الرحمن هذا ترجمة .
 (٣) هو الخوارزمي أبو عبد الله . قال ابن حبان : مستقيم
 الحديث ، وقال الخطيب : كان صدوقا .
 الثقات (٣١٨ / ٨) وتاريخ بغداد (٣١٦ / ٩)
 (٤) اسمه سعيد بن إياس ، أبو مسعود البصرى .
 (٥) هو المنذر بن مالك بن قطعة .
 (٦) فى أوب " لأن " وهو خطأ والتصويب من م .
 (٧) انظر أقوال العلماء فيه فى التهذيب (٢٣٩ / ٣ - ٢٤٠) .
 وفى التقريب (٢٤٣ / ١) متروك من الثامنة .
 (٨) (٢٩٦ / ١) (٩) هو ابن منصور الكوسج .
 (١٠) اسمه عمر بن سعد بن عبيد ، ينسب إلى موضع بالكوفة .
 (١١) (حرة) بضم المهملة وتشديد الراء
 أبو حرة اسمه واصل بن عبد الرحمن البصرى .
 وثقه أحمد ، وقال ابن معين صالح ، وسأله عبد الله بن أحمد =

قال أبو جرة : لا أعلمه إلا عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم "من توضأ يوم الجمعة الحديث" ذكره ابن السكن في سننه

المصاح المأثورة ، ورواها قبله أبو داود الطيالسي عن أبي حرة به .^(١)

ورواه البيهقي أيضا ثم قال : رواه بكر بن بكار عن أبي^(٢)

حرة / بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشك . م (٣ / ٥٨ / ٢)

فهذا ما حضرنا من طرق هذا الحديث وكلها شاهدة لطريق

الحسن من سمرة وعاضدة له فهو صحيح إذا وبالله التوفيق .

تنبيهات - أحدها - وقع في شرح السنة للحافظ محب الدين

الطبري في آخر باب الفصل عقب هذا الحديث أخرجاه والعادة في

مثل ذلك إرادة البخاري [ومسلم]^(٤) وهذا وهم وقع من الناسخ

وقد عزاه في هذا الشرح المذكور في باب هيئة الجمعة على الصواب

فقال : أخرجه أبو داود والترمذي .

=====

== عنه فقال : صالح وحديثه عن الحسن ضعيف يقولون لم

لم يسمعها من الحسن ، وقال البخاري : يتكلمون في روايته

عن الحسن ، وضعفه النسائي وقال مرة : ليس به بأس .

وقال الحافظ : صدوق هابط ، وكان يدلس من الحسن ، من كبار

السابعة .

العلل لأحمد (٢ / ٥٤ ، ١٠٨) وتهذيب التهذيب (١١ / ١٠٥) والتقريب (٢ / ٣٢٩)

(١) (ح ١٣٥٠) .

(٢) السنن (١ / ٢٩٦) ك الطهارة باب الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة

سنة اختياريه .

(٣) هو أبو عمرو القيس ، قال النسائي : ليس بشقة ، وقال ابن معين : ليس

بشيء . وثقه أبو عاصم النبيل ، وقال ابن حبان : ثقة ربما يخطئ

وقال أبو حاتم : ليس بشيء . الجرح والتعديل (١ / ١ - ٢٨٢ - ٢٨٣)

الميزان (١ / ٢٤٣) .

(٤) مابين المعقوفتين من م ، وقد سقط من أ و ب .

- (١) ثانیہا - نعمت الأشهر فی ضبطها كما قال النووی كسر (٢)
- (٣) النون وإسكان العين قال الخطابی : / والعوام يروونه ونعمت أ (١/١٨٩/٣)
- بفتح النون وكسر العين وليس بالوجه .
- (٤) وقال النووی فی شرح المذهب إن هذا هو الأصل فی هذا
- اللفظ .
- (٥) قال الخطابی والقلمی : ورواه بعضهم بفتح النون وكسر العين (٦)
- وفتح التاء أي نعمك الله ، وقال النووی : أن هذا تصحيف . (٧) (٨)
- قلت : وذكر هذا ابن قتيبة فقال : ويقال نعمت بكسر العين (٩)
- وسكون الميم وفتح التاء للمخاطب ونعمت ونعمت أي نعمك الله . (١٠) (١١)

=====

- (١) فی أ ب " نعم " والتصويب من م .
- (٢) " كما قال النووی " ساقط من م . وقوله مذكور فی شرح المذهب (٤ / ٥٣٣) .
- (٣) إصلاح غلط المحدثين (ص ٢٥) (٤) الصفحة السابقة .
- (٥) إصلاح غلط المحدثين (ص ٢٥) .
- (٦) هو محمد بن الحسن بن علی بن ميمون التميمي ، القلمی ، أبو عبد الله ، أديب نحوی ، لغوی شاعر . نشأ بالجزائر ، وانتقل إلى بجاية وتوفى بها سنة ٦٧٣ هـ .
- له "الموضح فی علم العربية " ، ونشر الخفی فی مشكلات أبي علي على علی النحو . معجم المؤلفين (٩ / ٢٠٥ - ٢٠٦)
- (٧) من بداية قوله " وقال النووی فی شرح المذهب " إلى هنا ساقط من م .
- (٨) شرح المذهب (٤ / ٥٣٣) . (٩) غريب الحديث (٢ / ٢٨٩) .
- (١٠) " ونعمت ونعمت " ساقط من م . والأخيرة سقطت من ب .
- (١١) لفظ الجلالة سقط من م .

وقال ابن الأعرابي في نوادره يقال : إن فعلتها كذا وكذا
فيها ونعمت ونعمت .

(١)
وقال ابن برى : في نعمت أربع لغات مشهورات نعمت ونعمت
ونعمت ونعمت .

ثالثها - اختلف في معنى قوله عليه السلام فيها ونعمت على
أقوال :

أحدها - فبالسنة أخذ ونعمت السنة قاله الأصمعي فيما حكاه
الأزهري والخطابي ، ولعله أراد بقوله فبالسنة أي بما جوزته
ثانيها - ونعمت الخصلة أو الفعلة أو نحو ذلك قاله الخطابي
قال : وإنما ظهرت تاء التانيث لاضمار السنة أو الخصلة أو الفعلة

=====

(١) الامام العلامة ، نحوي وقلته ، أبو محمد عبد الله بن برى
ابن عبد الجبار بن برى ، المقدسي ، ثم المعري ، النحوي ، الشافعي .
تصدّر بجامع مصر للعربية ، وتخرج به أئمة ، وقصد من
الافاق .

قال جمال اللفظي : كان عالما بكتاب سيبويه وعلمه ، فيما
باللغة وشواهدا واليه كان التصحّح في ديوان الإنشاء
لا يصدر كتاب للملوك إلا بمصلحه .

له : " جواب المسائل العشر " و " حواش على الصحاح " جوّدها
جاءت في ست مجلدات ، وكان ثقله دينيا .

السير (١٣٦ / ٢١ - ١٣٧) وإنباه الرواة (١١٠ - ١١١)

وله ترجمة في طبقات السبكي (١٢١ / ٧ - ١٢٣) وغيره .

(٢) معالم السنن (٢١٧ / ١)

(٣) المصدر السابق .

ثالثها - فبالترخصة حكاه الهروى فى غريبه من الفقيه أبى حامد
(١) الشاركي قال : لأن السنة يوم الجمعة الفضل .

رابعها - فبالفريضة أخذ قاله صاحب الشامل .
(٢)

رابعها : - ادعى قوم فيما حكاه ابن الجوزى فى كتاب الأعمال
(٣)

بناسخ الحديث ومنسوخه ومختصره ان هذا الحديث ناسخ لقوله
(٤) عليه السلام " فضل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " . قال : وفى
هذا ضعف لأنه أقوى من هذا الحديث ، وانما تناول قوم منهم

(٥) الخطابى الوجوب بالزوم فى باب الاستحباب كما تقول حقه على واجب

وقال فى تحقيقه : (٦) فى هذا الدعوى بعد لأنه لا تاريخ معنا وأحاديث
الوجوب أصح .

=====

(١) هو أحمد بن محمد بن شارك ، الهروى ، عالم هراة وإمامها
ومحدثها ، وأديبها ، وفقيهها ومفسرها .

قال فيه الحاكم : مفتى هراة فى عصره ، وكان من الأدباء
المذكورين .

قال : وكان حسن الحديث . له كتاب : المخترج على صحيح مسلم .
مات سنة ٣٥٥ هـ . طبقات السبكي (٣ / ٤٥ - ٤٦) .

(٢) " صاحب " سقطت من م . وصاحب الشامل هو عبد السيد بن القباغ
تقدم .

(٣) (ص ١١٢) . (٤) (ق ٣ / ١) (٥) معالم السنن (٢١١ / ١)

(٦) (١ / ق ٥٥)

قال الحافظ : من أقوى ما يستدل به على عدم فرضية الفضل
يوم الجمعة ما رواه مسلم عقب أحاديث الأمر بالفضل عن أبى
هريرة مرفوعا : " من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة
فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة
أيام " أنظر مسلم (ج ٨٥٧) التلخيص (٦٧ / ٢)

٦٩٣ - الحديث السادس بعد الأربعين

روى انه صلى الله عليه وسلم قال : من غسل ميتا

فليغتسل ، ومن منه فليتوضأ " . (١)

(٢)

هذا الحديث تقدم بيانه مبسوطا في باب الفصل فراجع

منه .

(٣)

وذكر الرافعي هنا أن الاخبار في غسل الجمعة أصح وأثبت

أي من الاخبار في الفصل من غسل الميت وهو كما قال ، قال :

وهذا الخبر إن صح محمول على الإستحباب .

٦٩٤ - الحديث السابع بعد الأربعين

روى انه عليه السلام قال : لا تغسل عليكم من غسل

الميت " . (٤)

هذا الحديث مروى من طريقين مرفوعة ومولولة . أما المرفوعة

=====

(١) فتح العزيز (٦١٧/٤) استدل به على وجوب الفصل من غسل الميت

وكذا الوضوء من منه ، وهو القديم من مذهب الشافعي .

أما الجديد فإنه مستحب لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال :

" لا تغسل عليكم من غسل ميتكم " .

(٢) (٢ / ق ١٣٠ / ١) .

قال الحافظ بعد أن ذكر مجموعة من الطرق لهذا الحديث : وفي

الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا .

التلخيص (١٣٧ / ١)

(٣) فتح العزيز (٦١٧ / ٤)

(٤) فتح العزيز (٦١٧ / ٤) استدل به على استحباب الفصل من غسل =

- (١)
فأخرجها الدارقطني في سننه عن أحمد بن محمد بن سعيد عن
أبي شيبه إبراهيم بن عبد الله ابن أبي شيبه (٢) عن خالد بن مخلد
عن سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن هكرمة / عن (٣/١٧٩ ب)
ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس عليكم
في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فان ميتكم / ليس بنجس م (٣/٥٨ ب) .
فحسبكم أن تغسلوا أيديكم " . ورواه الحاكم في مستدركه على
المحققين في آخر كتاب الجنائز منه عن أبي علي الحسين بن علي
الحافظ ثنا أحمد بن محمد كما ساقه الدارقطني متنا وإسناده (٤)
ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، قال : وفيه
رفض لحديث مختلف فيه على محمد بن عمرو بأسانيد (٥) " من غسل ميتا

=====

- = الميت وهو الجديد من مذهب الشافعي .
(١) (٢ / ٧٦) ك الجنائز باب حتى التراب على الميت (ح ٤) .
(٢) من قوله " أحمد بن محمد " إلى هنا ساقط من م .
(٣) (١ / ٣٨٦)
(٤) في أ و ب " أحمد بن مجمع " وهو خطأ والتصويب من م ومن
المستدرك .

وهو أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ أبو العباس
محدث الكوفة ، شيعي متوسط ، ضعفه غير واحد ، وقواه آخرون
الميزان (١ / ١٣٦) .

وقال الحافظ : حافظ كبير ، إنما تكلموا فيه بسبب المذهب
ولامور أخرى ، وقد حكم على حديثه هذا بالحسن .

التلخيص (١ / ١٣٨) لسان الميزان (١ / ٢٦٣ - ٢٦٦)

- (٥) وهو الحديث الذي أشار إليه المؤلف قبل هذا الحديث ، وقد تقدم
في باب الغسل وهو حسن بمجموع طرقه ، ومحمد بن عمرو
هو ابن علقمه بن وقاص الليثي المدني .

فليقتل " .

قلت : بل يعمل بهما ^(١) فيستحب الفسل . وقوله : ^(٢) إنه صحيح على شرط البخاري هو كما قال فإن عمرو بن أبي عمرو وخالد بن مخلد من فرسانه أخرج لهما في صحيحه ، وأخرج لهما مسلم أيضا كلاهما احتجاجا ، واحتج بالأول مالك في الموطأ ^(٣) وناهيك به ، وقال أحمد ^(٤) وأبو حاتم : ليس به بأس . وقال أبو زرعة : ثقة ^(٥) ، وذكره ابن حبان في ثقاته ^(٦) أيضا ، وقال ابن عدي : لا بأس به لأن مالكا روى عنه ^(٧) ولا يروى إلا عن صدوق ثقة .

وقال أبو حاتم ^(٨) في خالد بن مخلد : يكتب حديثه ، وقال ابن معين : ما به من بأس ، وقال أبو داود ^(٩) : صدوق لكنّه ^(١٠)

=====

- (١) " بهما " سقطت من ب
- (٢) أنظر إسناف المبطا برجال الموطأ (٣٢ - ٣٣)
- (٣) العلل له (٢٥٢ / ١)
- (٤) الجرح والتعديل (٢٥٣ / ١ / ٣)
- (٥) المصدر السابق .
- (٦) (١٨٥ / ٥) قال : ربما أخطأ يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه .
- (٧) الكامل (١٧٦٩ / ٥) .

- قلت : ضعفه ابن معين ، وأبو داود وآخرون ، وقال الذهبي بعد أن ساق القوال الأئمة فيه " حديثه صالح حسن " .
- وقال الحافظ : ثقة ، ربما وهم ، من الخامسة .
- الميزان (٢٨٢ / ٣) . التهذيب (٨٣ / ٨) . التلخيص (٧٥ / ٢)
- (٨) الجرح والتعديل (٢٥٤ / ٢ / ١)
 - (٩) تاريخ عثمان الدارمي (٣٠١)
 - (١٠) سؤالات الأجرى له (١٩) .

(١) يتشيع ، وقال ابن عدى : لا بأس به عندى إن شاء الله .
وأما باقى رجاله فثقات ، سليمان بن بلال ثقة من رجال
الصحيحين ، أبو شعبة إبراهيم بن عبد الله بن أبي شعبة
قال أبو حاتم ^(٢) فى حقه : صدوق ولم يذكر المزى فى تهذيبه ^(٣)
فى ترجمته غير ذلك .

(٤) وأما البيهقى فقال بعد أن رواه موقوفا من حديث سليمان
ابن بلال عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ليس عليكم فى ميتكم
غسل إذا غسلتموه وإن ميتكم لمؤمن طاهر وليس بنجس فحسبكم
أن تغسلوا أيديكم " روى هذا مرفوعا ولا يصح ، ثم ساقه من
طريق أبي شعبة إبراهيم بن عبد الله عن خالد به بلفظ " ليس
عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه وإن المسلم ليس بنجس
فحسبكم أن تغسلوا أيديكم " . ثم قال : هذا ضعيف والحمل
فيه على أبي شعبة كما أظن .

قلت : أبو شعبة هذا هو إبراهيم بن عبد الله بن أبي شعبة
وهو ثقة كما سلف ، والمطعون فيه الواهى هو أبو شعبة
إبراهيم بن عثمان الكوفى قاضى واسط قتنبه لذلك . (٥)

=====

- (١) الكامل (٩٠٧ / ٣)
وقال الحافظ : صدوق يتشيع وله أفراد ، من كبار العاشرة .
التقريب (٢١٨ / ١)
(٢) الجرح والتعديل (١١٠ / ١ / ١) (٣) (٥٨ / ١)
(٤) السنن (٣٠٦ / ١) ك الطهارة باب الغسل من غسل الميت .
وأخرجه أيضا فى ك الجنابة (٣٩٨ / ٣)
(٥) قال الحافظ ابن حجر : وذكر البيهقى فى السنن حديثا من طريقه
وقال : الحمل فيه على أبي شعبة فيما أظن ، ووهم فى ذلك =

(١)

وأعله عبد الحق في أحكامه بعمرو وأنه لا يحتج به ،

(٢)

وامترضه ابن القطان ورأى أن الحمل على أبي شيبة فيه أولى

من عمرو قال : فإنه ضعيف وعمرو مختلف فيه ، وفيه النظر

الذي أبديناه في كلام البيهقي أيضا .

(٣)

وأعله ابن الجوزي في تحقيقه بعمرو وأن يحيى قال :

(٤)

لا يحتج به ، وأن أحمد قال : لا بأس به ، وبخالد بن مخلد أيضا

(٥)

(٦)

ونقل عن أحمد أنه قال / في خالد : أن له مناكير وأن يحيى قال : (١ / ١٨٠ / ٣)

لا بأس به ، وقد أسلفنا أنهما من رجال الصحيحين فجازا القنطرة .

(٨)

وقد كان الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي يقول ممن

أخرج له الشيخان أو أحدهما هذه العبارة في حقه .

=====

= وكأنه ظنه جده إبراهيم ابن عثمان وهو المعروف بهذه الكنية

أكثر مما يعرف بها هذا . أم . التهذيب (١ / ١٣٦ - ١٣٧)

(١) الأحكام الوسطى (ق ٨٠ / ١)

(٢) الوهم والايهام (١ / ق ١٨٩ / ١)

(٣) لم أجده عنده . (٤) تاريخ الدوري (١٠٥١)

(٥) العلل (١ / ٢٥٢) .

(٦) قول أحمد في العلل له (١ / ٢٣٦) .

(٧) تاريخ الدارمي (٣٠١)

(٨) الشيخ الإمام المفتي ، الحافظ الكبير المتقن شرف الدين ، على

ابن مفرج ابن حاتم بن حسن بن جعفر ، المالكي .

قال الذهبي : جمع وصنف ، وكان مقدما في المذهب ، وفي

الحديث ، له تصانيف محررة ، رأيت له سنة ست وثمانين

كتاب " الميام " بالأسانيد ، وله " الأربعون في طبقات الحفاظ "

ولما رأيتها تحركت همتي إلى جمع الحفاظ وأحوالهم .

ذكره تلميذه المنذرى فقال : كان متورعا ، حسن الاخلاق ، =

(١)
قال البيهقي : وروى بعضه من وجه آخر عن ابن عباس
مرفوعا فذكره بلفظ " لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم ليس بنجس
حيا ولا ميتا " .

ثم قال : وهكذا روى من وجه آخر غريب ، والمعروف
موقوف .

ثم قال : وهكذا روى من وجه آخر غريب ، والمعروف موقوف
(٢)
وأما الطريقة الموقوفة فقد أسلفناها من طريق البيهقي .

- =====
- = جامعا لفنون ، انتفعت به كثيرا . توفي سنة ٦١١ هـ .
- التكملة (١١٨ / ٤) والسير (٢٢ / ٦٦ - ٦٨) .
- (١) السنن (٣ / ٣٠٦)
- قلت : الحديث ذكره الشيخ الألباني في أحكام الجنائز فقال :
هو حسن الإسناد لأن فيه عمرو بن عمرو ، وفيه كلام ،
وقد قال الذهبي نفسه في الميزان (٣ / ٢٨٢) بعد أن ساق
أقوال الأئمة فيه : حديثه صالح حسن .
- قال ذلك بعد أن نقل تصحيح الحاكم للحديث وموافقة
الذهبي له . أحكام الجنائز (ص ٥٤)
- (٢) سلفت في ص ٧٧٨ .

٦٩٥ ، ٦٩٦ - الحديث الثامن والتاسع بعد الأربعين

/ أنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه م (١/٥٩/٣)

وسلم بالاعتسال ، وأمر به قيس بن عاصم وشماعة بن أشال

لما أسلما " . (١)

هو كما قال ، أما حديث قيس فهو حديث حسن صحيح رواه

أبو داود (٢) والترمذي (٣) والنسائي (٤) من حديث سليمان عن الأغر (٥) من خليفه
ابن حصين من جده قيس بن عاصم قال : أتيت النبي صلى الله (٦)

عليه وسلم أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر " قال

الترمذي : هذا حديث حسن ، قلت : وصحيح فإن أبا حاتم بن حبان

أخرجه في صحيحه بالسند المذكور وبلغ من قيس أنه أسلم فأمره (٧)

النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر " .

=====

(١) فتح العزيز (٤ / ٦١٧) استدلل به على استحباب الغسل للكافر إذا

أسلم خلافا لأحمد وابن المنذر حيث قالوا بوجوبه .

(٢) ١ - ك الطهارة ١٣١ - باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل

(ح ٢٥٥) .

(٣) ٢ - أبواب الصلاة ٤٢٥ - باب ما ذكر في الاعتسال عندما يسلم

الرجل (ح ٦٠٥)

(٤) (١ / ١٠٩) كتاب الطهارة باب غسل الكافر إذا أسلم .

(٥) هو الأغر بن الصباح التميمي المنقري ، مولا هم ، كوفي .

(٦) هو ابن قيس بن عاصم التميمي المنقري ، ثقة ، من الثالثة

/ د ت س . التقريب (١ / ٢٢٧)

(٧) الإحسان (٢ / ٢٧٠) (ح ١٢٣٧)

(١) ورواه أحمد في مسنده كذلك ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٢)

كذلك سواء كما أفاده صاحب الإمام . (٣)

(٤) وفي روايه له " أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستخلاه

فأمره أن يغتسل بماء وسدر. " . ورواه أبو علي بن السكن فيما

حكى أبو الحسن ابن القطان من حديث وكيع عن سفيان عن الأفر (٥)

من خليفه بن حصين عن أبيه عن جده قيس بن عاصم أنه

قال : أسلمت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اغتسل بماء

وسدر " قال ابن القطان فقد تبين لك أن رواية يحيى ومحمد (٦)

ابن كثير المتقدمة عن سفيان منقطع فإنها كانت معنونة فجاء (٧)

وكيع وهو من الحفظ من هو فزاد من أبيه فارتفع الإشكال (٨)

وتبين الانقطاع قال : ثم نقول فإذا لابد للإسناد من زيادة حصين

فالحديث ضعيف فإنها زيادة عادت بنقص ، فأنه ارتفع بها (٩)

الإنقطاع وتحقق ضعف الخبر فإن حاله مجهولة بل هو في نفسه (١٠)

=====

(١) . (٦١ / ٥)

(٢) (١٢٦ / ١) (ج ٢٥٤) من طريق بن مهدي عن الثوري عن الأفر من

خليفة بن الحصين عن قيس بن عاصم .

(٣) الإمام (ص ٤٧)

(٤) ابن خزيمة (ج ٢٥٥) من طريق يحيى القطان عن الثوري به .

(٥) بيان الوهم والإيهام (١ / ١ ق ٩٩ / ١) .

(٦) هو القطان .

(٧) هو العبدى البصرى ، ثقة ، لم يصب من ضعفه ، من كبار العاشرة ، مات

سنة ٢٢٣ هـ / ع . التقريب (٢٠٣ / ٢)

(٨) " من هو " سقطت من ب .

(٩) في أ و ب " بمادة " وهو خطأ والتصويب من أ ومن كتاب ابن القطان .

(١٠) في أ و ب " مجهول " وهو خطأ والتصويب من كتاب ابن القطان .

غير مذكور فلم يجر ذكره في كتابي البخاري وابن أبي حاتم^(٤)
 لا غير مقصود برسم يخصه انتهى كلامه .

وفى علل ابن أبي حاتم عن أبيه أن من قال : من^(٥)

خليفة بن حصين عن أبيه عن جده فقد أخطأ / وصوابه أ (١٨٠/٣ ب)

من خليفة عن جده أي كما أخرجه الأئمة . (٦)

وفى علل الخلال كما نقله عنه صاحب الإمام^(٨) قال عيسى بن^(٧)

=====

(١) من بداية قوله " وتحقق ضعف الخبر " الى هنا ساقط من م .

(٢) في جميع النسخ " في كتاب " وهو خطأ والتصويب من كتاب ابن القطان .

(٣) التاريخ الكبير (٢/٣) (٤) لم أره في كتابه .

(٥) (٢٤ / ١)

(٦) كذا في أ وب ، وفي م " الأئمة الماضون " .

(٧) الإمام العلامة ، الحافظ الفقيه ، شيخ الحنابلة وعالمهم ، أبو بكر

أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال .

قال الخطيب في تاريخه : جمع الخلال علوم أحمد وتطلبها ، وسافر لأجلها ، وكتبها وصنفها كتباً .

قال الذهبي : ولد في سنة ٢٢٤ ، أو في التي تليها ، فيجوز أن يكون

رأى الإمام أحمد ، ولكنه أخذ الفقه عن خلف كثير من أصحابه

وتلمذ لأبي بكر المزودي .

صنف كتاب " الجامع في الفقه " من كلام الإمام بأخبرنا وحدثنا

يكون عشرين مجلداً . وكتاب " العلل " عن أحمد في ثلاث مجلدات

وكتاب " السنن والفاظ أحمد والدليل على ذلك من الأحاديث " في

ثلاث مجلدات تدل على إمامته وسعة علمه ، ولم يكن قبله

للامام مذهب مستقل ، حتى تتبع نصوص أحمد ، ودونها ، وبرهنها

بعد الثلاث مئة فرحمه الله . توفي في شهر ربيع الأول سنة

٣١١ هـ . تاريخ بغداد (٥ / ١١٢ - ١١٣) والسير (٢٩٧/١٤ - ٢٩٨)

(٨) لم أره فيه .

(١) جعفر : قال وكيع : من خليفة من أبيه من جده وهكذا

قال يحيى القطان .

قال صاحب الإمام : وقد وقع لنا من حديث قبيلة بن

(٢) مقبة من سفيان عن الأغر ، من خليفة بن حصين عن أبيه

من جده أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يغتسل بماء

(٣) وسدر " رواه يعقوب بن سفيان الحافظ عن قبيلة ، ورواه أبو

(٤) عبد الله الحافظ من وجه آخر عن قبيلة .

(٥) قال : وروى هذا الحديث من طريق قيس بن الربيع من

(٦) الأغر عن خليفة بزيادة غريبه فأخرجه البرقي في تاريخه كذلك

من قيس أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يغتسل بماء

وسدر وأن يقوم بين أبي بكر وعمر فيعلمانه .

=====

(١) هو الرياحي قاضي الرى ، كوفى سكن الرى .

قال ابن أبي حاتم : سمع منه أبي وروى عنه ومحمد بن

عمار ، وسأله عنه فقال : ثقة صدوق .

قال : وسئل أبو زرعة عن عيسى بن جعفر فقال : شيخ

صالح صدوق . الجرح والتعديل (٢٧٣ / ١ / ٣)

(٢) هو أبو عامر الكوفى السوائى ، صدوق ربما خالف ، من

التسعة ، مات سنة ٢١٥ هـ على الصحيح / ع . التقريب (١٢٢ / ٢)

(٣) المعرفة والتاريخ (٢٩٦ / ١)

(٤) لعنه الحاكم ، وقد راجعت مستدركه ولم أراه فيه .

(٥) هو أبو محمد الأسدى الكوفى ، صدوق تغير لما كبر ، أدخل عليه

ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ، من السابعة ، مات سنة

بضع وستين بعد المائة : د ت ق . التقريب (١٢٨ / ٢)

(٦) محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعيد الزهرى المصرى أبو

عبد الله الحافظ العالم .

=

(١) قلت : رواها الطبراني في أكبر معاجمه من الوجه المذكور
 لكن في روايته أنه قام بينهما من غير أمر له بذلك .
 وأما حديث ثمامة بن أثال فهو حديث صحيح رواه البزار
 في مسنده (٢) من حديث عبيد الله بن عمر بالتصغير عن سعيد المقبري
 عن أبي هريرة أن ثمامة بن أثال أسلم فأمره النبي صلى الله
 عليه وسلم أن يفتسل بماء وسدر " . قال البزار وهذا الحديث
 لا نعرف رواه عن عبيد الله (٣) إلا عبد الرزاق ورواه أحمد في مسنده (٤)
 من حديث عبد الله بن عمر الكبير عن سعيد بن أبي سعيد المقبري (٥)
 عن أبي هريرة وفيه / " اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه م (٣/٥٩/ب)
 أن يفتسل " .

=====

أخذ هذا الشأن عن يحيى بن معين وغيره ، حدث عنه أبو
 داود والنسائي ومحمد بن المعافى .

قال النسائي : لا بأس به ، وقال ابن يونس ثقة ، حدث بالمغازي .
 مات سنة ٢٤٩ هـ تذكرة الحفاظ (٢ / ٥٦٩)

(١) (٢٢٨ / ١٨) (ح ٨٦٧)

وقال الهيثمي في المجمع (٩ / ٤٠٤) : رواه الطبراني وفيه يحيى
 الحماني وهو ضعيف .

قال الحافظ : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث ، من مفسار
 التاسعة ، مات سنة ٢٢٨ هـ / م . التقريب (٢ / ٢٥٢)

(٢) كشف الاستار (١ / ١٦٨) (ح ٢٢٢)

(٤) كذا في أوب وكشف الاستار ، وفي م " عبد الله الكبير " .
 وفي المجمع للهيثم : رواه أحمد والبزار وفي إسناده عبد الله
 العمري .

(٤) (٢ / ٣٠٤) ثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا عبد الله
 ابن عمر به .

(٥) من بداية لوله " إلا عبد الرزاق " إلى هنا ساخط من م .

ورواه الخلال في علله عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن

(١) سريج عن عبد الله ابن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن
ثمامة بن أثال الحنفي أسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن
ينطلق به إلى حائط أبي طلحة فيغتسل فقال النبي صلى الله عليه
وسلم حسن إسلام أخيكم " .

(٢) ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه فجمع بين الطريقين
أخرجه عن أبي عروبة ثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق أنا
عبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي
هريرة أن ثمامة الحنفي أسر فذكر الحديث إلى أن قال : فمر به
النبي صلى الله عليه وسلم يوما فأسلم فبعث به إلى حائط أبي
طلحة فأمره أن يغتسل فأغتسل وصلى ركعتين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم / لقد حسن إسلام صاحبكم " . (٣ / ١٨١ / ١)

(٣) ورواه البيهقي في سننه من الطريق المذكورة وفيه " وأمره

أن يغتسل " .

(٤) ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى عن عبد
الرزاق عن عبد الله وعبيد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة

=====

(١) هو ابن النعمان بن مروان الجوهري ، أبو الحسن البغدادي ، أصله من
خراسان ، ثقة يهم قليلا ، من كبار العاشرة ، مات سنة ٢١٧ هـ
/ خ م . التقريب (١ / ٢٨٥)

(٢) الإحسان (٢ / ٢٦٩) (ح ١٢٣٥)

(٣) (١ / ١٧١) ك الطهارة بالكافر يسلم فيغتسل .

(٤) (١ / ١٢٥) (ح ٢٥٣)

(٥) هو الذهلي النيسابوري .

فذكره كما ذكر ابن حبان سواه .

(١)

وقال الطبراني : هذا الحديث عند سفيان من عبد الله وعبيد

الله جميعا .

وقال الخطيب : رواه عبيد الله الأشجعي عن سفيان الثوري

عن عبد الله بن عمر .

ورواه عبد الرزاق عن عبيد الله وعبد الله جميعا عن سعيد

المقبري .

(٢)

قلت : وأخرجه [أبو] يعلى الموصلي في مسنده من حديث

سفيان الثوري عن رجل عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال :

لما أسلم شامة أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفتسل

ويصلي ركعتين .

(٤)

(٥)

قلت : وأصل حديث شامة هذا في الصحيحين كما سلف في

(٦)

أواخر شروط الصلاة لكن المذكور في روايتهما أنه اغتسل وليس

=====

(١) كذا في أ و ب وهو الصواب ، وفي م " من " .

(٢) ما بين المعقوفتين من م ، وقد سقط من أ و ب .

(٣) (ق ٢٩٥ / ب) من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي

هريرة .

(٤) في أ و ب " وأهمل " وهو خطأ والتصويب من م .

(٥) البخاري ٨ - ك الصلاة ٧٦ - باب الاغتسال إذا أسلم (ج ٤٦٢)

وفي ك الخصومات (ج ٢٤٢٢ ، ٢٤٢٣) وفي المغازي (ج ٤٣٧٢)

ومسلم ٣٢ - ك الجهاد والسير ١٩ - باب ربط الأسير وحبسه ، وجواز

المن عليه . (ج ١٧٦٤) .

(٦) (٢ / ق ٢٥١ / ب) .

فيهما أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك ، وليس تركه فيهما الأمر بالفعل معارضا للأمر به على ما عرف من قبول الزيادة .

فائدة - شامة بن أشال بالمثلثة فيهما والهمزة مضمومة ممن بنى حنيفة ^(١) ، وقيس بن عاصم ^(٢) من سادات العرب لدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد بنى تميم سنة تسع من الهجرة فأسلم وقال عليه السلام : " هذا سيد أهل الوبر " .

كما رواه البغوي وابن لناع ^(٣) وغيرهما وكان رجلا حلما عاقلا قيل لأحنف ابن قيس ممن تعلمت الحلم قال : من قيس بن عاصم .

=====

- (١) أفاد ذلك الحافظ في الإصابة (٢٠٤ / ١)
- (٢) الاستيعاب لابن عبد البر (٣ / ٢٢٤ - ٢٢٥)
- (٣) لم أره في اللسان الموجود منه .
- (٤) هو عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق ، الحافظ العالم المصنف أبو الحسن الأموي مولا هم البغدادي صاحب معجم الصحابة . كان واسع الرحلة كثير الحديث ، روى عنه الدارقطني وأبو الحسن ابن رزويه وغيرهما .
- قال البرقاني : البغداديون يوثقونه وهو عندي ضعيف .
- وقال الدارقطني : كان يحفظ ولكنه يخطئ ويصر .
- ومن أبي الحسن بن فرات قال : كان ابن قانع قد حدث به اختلاط قبل أن يموت بنحو من سنتين فترك السماع منه قوم في اختلاطه . توفي في شوال سنة ٢٥١ هـ .
- تذكرة الحفاظ (٣ / ٨٨٣) وانظر الميزان (٢ / ٥٣٢ - ٥٣٣)
- (٥) كذا في أ و ب ، وفي م " من أين تعلمت " .

- (١) فائدة ثانية - أمر عليه الصلاة والسلام بالفصل عند الإسلام فيهما
- (٢) فمنهم واثلة بن الأسقع كما رواه الطبراني في أكبر معاجمه من
- حديث معروف أبي الخطاب عنه قال : لما أسلمت أتيت النبي
- صلى الله عليه وسلم فقال لي : أذهب فاغتسل بماء وسيدر
- والق منك شعار الكفر " .
- (٣) ومعروف هذا قال ابن عدي : أحاديثه منكرة جداً ، وقال
- (٤) أبو حاتم : ليس بالقوى .
- (٥) وتكلم بعض البغداديين في سليم بن منصور بن مزار
- (٦) الذي والده [روى] هذا الحديث من معروف ولم يأت هذا المتكلم
- بحجة .

=====

- (١) " ثانية " ساقطة من م .
- (٢) (٨٢ / ٢٢) (ج ١٩٩) وانظر المجمع (٢٨٣ / ١)
- وأخرجه الحاكم من هذا الوجه في المستدرک (٥٧٠ / ٣) ولم
- يعقبه بشيء وكذا الذهبي .
- وقال الهيثمي في " المجمع " (٢٨٣ / ١) رواه الطبراني في الكبير
- والصغير وفيه منصور بن مزار الواعظ وهو ضعيف .
- قلت : قال الذهبي : له ما ينكر ، وقال العقيلي : فيه تجهم .
- وقال الدارقطني : يروى من ضعفاء ، وله أحاديث لا يتابع
- عليها . المغنى (٦٧٨ / ٢)
- (٣) الكامل (٢٣٢٨ / ٦) .
- (٤) الجرح والتعديل (٣٢٢ / ١ / ٤)
- وقال الحافظ : ضعيف ، من الخامسة ، وكان معتمداً ماشية
- وثلاثين سنة أو أزيد . ق . التقريب (٢٦٤ / ٢)
- (٥) نقل منهم ذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢١٦ / ١ / ٢)
- والذهبي في المغنى (٢٨٥ / ١)
- (٦) ما بين المعقوفتين من م ، وقد سقط من أ و ب .

ومنهم قتاده كما رواه الطبراني في أكبر معاجمه أيضا من^(١)
 محمد ابن النصر الأزدي ثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني^(٢)
 ثنا قتادة بن الفضيل بن قتادة الزهاوي / عن أبيه قال : م (٦٠ / ٣ / ١)^(٥)
 أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي : يا قتادة اغتسل
 / بماء وسدر واحلق منك شعر الكفر ، وكان عليه السلام أ (١٨١ / ٣ / ب)^(٦)
 يأمر من أسلم أن يختتن وإن كان ابن ثمانين سنة .
 ومنهم عقيل كما رواه الحاكم أبو عبد الله في تاريخ
 نيسابور من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبيه عن جده
 أنه عليه السلام أمره لما أسلم بالاعتسال . (٧)

=====

- (١) (١٤ / ١٩) (ج ٢٠) (٢) لم أجد له ترجمة .
 - (٢) أبو يحيى الأسدي ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ، من العاشرة
 مات سنة ٢٢١ هـ / خ س ق . التقريب (٢٠ / ١)
 - (٤) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢ / ٣ / ١٣٥) وقال :
 سألت أبي عنه فقال : شيخ .
 وذكره ابن حبان في الثقات (٩ / ٢٢) .
 - (٥) ينتهي السند في النسخ كلها إلى هنا ، وفي الجرح والتعديل
 (٦٨ / ٢ / ٤) ومعجم الطبراني الكبير " حدثني عم أبي هاشم بن
 قتادة الزهاوي عن أبيه قال " بعد قوله " من أبيه " .
 ولعله هو الصواب .
 - (٦) كذا في أ و ب ، وفي م " وألق " وما أثبتته هو الموافق
 لما في الطبراني .
 - (٧) في أ و ب " أن يغتسل " والمثبت من م وهو الموافق لما في
 الطبراني .
- وقال الحافظ بعد أن ذكر هذه الروايات الثلاث الأخيرة
 وأسانيدها ضعيفة . التلخيص (٦٨ / ٢)

٦٩٧ - الحديث الخمسون

انه عليه السلام [أمر]^(١) قيسا وثمامة بالفصل بعد
الإسلام .

(٢)
هو كما قال وقد علمته واضحا ، وقال البيهقي: في رواية
(٣)
المحبحين في حديث ثمامة السالفة في باب شروط الصلاة
والمشار إليها هنا التي ظاهرها وقوع الإسلام بعده يحتمل
أن يكون أسلم عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم اغتسل ودخل
المسجد فظهر الشهادة ثانيا جمعا بين الروایتين .

٦٩٨ - الحديث الحادي بعد الخمسين

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم
راح فكانما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب
بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا أقرن ،
ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ، ومن راح في

(١) ما بين المعقوفتين من م ، وقد سقط من أ و ب .

(٢) السنن (١ / ١٧١) .

(٣) (٢ / ق ٢٥١ / ب)

(٤) قال الحافظ : ظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر

الفتح (٢ / ٤٢٦)

(٥) " أقرن " سقطت من م .

الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت

الملائكة يستمعون الذكر " . (١)

هذا الحديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه الشيخان في صحيحهما

كذلك .

وأخرجاه أيضا عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

=====

(١) فتح العزيز (٦١٩ / ٤) استدل به على استحباب البكور إلى

الجامع يوم الجمعة وهو إحدى المندوبات التي تمتار بها

الجمعة من سائر الفرائض ، وقد جعلها مؤلف الأمل أربعة .

(٢) البخارى ١١ - ك الجمعة ٤ - باب فضل الجمعة (ح ٨٨١) .

مسلم ٧ - ك الجمعة ٢ - باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٥٥)

من طريق سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن من أبى صالح به .

ومن هذا الطريق أخرجه أبو داود ١ - ك الطهارة ١٢٩ - ب فى الفصل

يوم الجمعة (ح ٣٥١)

والترمذى فى أبواب الصلاة ٣٥٨ - ب ماجاء فى التذكير إلى

الجمعة (ح ٤٩٩) وقال : حديث حسن صحيح .

والنسائى (٩٨ / ٣ - ٩٩) ك الجمعة باب التذكير إلى الجمعة .

ومالك فى الموطأ ٥ - ك الجمعة ١ - ب العمل فى غسل يوم

الجمعة (ح ١) . وأحمد (٤٦٠ / ٢) وابن حبان كما فى

الإحسان (١٩٣ / ٤) (ح ٢٧٦٤) والشافعى فى الأم (١ / ١٩٦) .

(٣) البخارى ١١ - ك الجمعة ٣١ - باب الإستماع إلى الخطبة (ح ٩٢٩)

مسلم ٧ - ك الجمعة ٧ - باب فضل التهجير يوم الجمعة (ح ٨٥٠)

من طريق الزهرى عن الأغر أبى عبد الله عن أبى هريرة .

ومن هذا الوجه أخرجه النسائى (٩٧ / ٣) ك الجمعة باب التذكير

إلى الجمعة . وأحمد (٥٠٥ / ٢) وأخرجه البخارى (ح ٣٢١١)

والنسائى (١١٦ / ٢) من طريق الزهرى عن أبى سلمة والأغر

كلاهما عن أبى هريرة .

وأخرجه مسلم والنسائى (٩٨ / ٣) وابن ماجه (ح ١٠٩٢)

وأحمد (٢٣٩ / ٢) من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد به =

" فإذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول ، ومثل المهجر كالأذى يهدى بدنة ، ثم كالأذى يهدى بقرة ، ثم كبشا ، ثم دجاجة ، ثم بيضة ، فإذا خرج الإمام طواصمهم ويستمعون الذكر " .

(١)

وفى رواية للنسائي بإسناد صحيح " قال فى الساعة الخامسة كالأذى يهدى صفورا ، وفى السادسة بيضة " . وفى رواية لـ (٢) بإسناد صحيح " قال فى الرابعة كالمهدى بطة ، ثم كالمهدى دجاجة ثم كالمهدى بيضة " .

(٣) (٤)

قال النووى فى مجموعته وخلصته : وهاتان الروايتان وإن صح إسنادهما فقد يلال هما شاذتان لمخالفتهما سائر الروايات . قلت : قد أخرج رواية العصفور أحمد فى مسنده بإسناد جيد (٥) من رواية أبى سعيد الخدرى فلا مخالفة إذن .

=====

= وأخرجه مسلم من طريق سهيل عن أبيه عن أبى هريرة .

(١) (٩٨ / ٣ - ٩٩) ك الجمعة باب التكبير إلى الجمعة من طريق سمى عن أبى صالح به .

(٢) (٩٨ / ٣ - ٩٧) من طريق الزهرى عن الأغر به .

(٣) (٥٣٩ / ٤) (٤) (ق ١٤٧ / ب) .

(٥) (٨١ / ٣) قال الساعاتى : أخرجه سعيد بن منصور ، وحميد

ابن زنجويه فى الترغيب له ، وحسنه المنذرى .

وأورده الهيثمى (١٧٧ / ٢) وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

الفتح الربانى مع شرحه (٦٢ / ٦)

(١ / ١٨٢ / ٣ / ١)

٦٩٩ - / الحديث الثاني بعد الخمسين

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أغتسل يوم الجمعة ، واستن ، ومس من طيبه ^(١) إن كان عنده ، ولبس أحسن ثيابه ، ثم جاء إلى المسجد ولم يتخط رقاب الناس ، ثم ركع ماشاء الله أن يركع ، ثم انصت إذا خرج إمامه حتى يعلى كانت له كفارة لما بينها وبين الجمعة التي كانت قبلها " ^(٢)

هذا الحديث صحيح رواه أحمد بن حنبل في مسنده ، وأبو داود في آخر الطهارة من سننه ، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه ، والحاكم أبو عبد الله في مستدركه على الصحيحين ، والبيهقي في سننه في هذا الباب من رواية أبي هريرة وأبي سعيد ^(٣)

=====

- (١) في م " ومس من طيب " وهو الموافق لما في الكتب المخرجة للحديث .
- (٢) فتح العزيز (٦١٩/٤) استدلل به على استحباب التزين للجمعة .
- (٣) (٨١/٣) من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد وأبي هريرة .
- (٤) ١ - ك الطهارة ١٢٩ - باب في الغسل يوم الجمعة (ج ٢٤٣)
أخرجه من طريق حماد ومحمد بن سلمة كلاهما عن ابن اسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد وأبي هريرة .
قال أبو داود : وحديث محمد بن سلمة أتم ، ولم يذكر حماد كلام أبي هريرة .
- (٥) الإحسان (١٩٤/٤ - ١٩٥) من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة وأبي أمامة عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما .
ومن طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة .
- (٦) (٢٨٣ / ١)
- (٧) (٢٤٣ / ٣) ك الجمعة باب السنة في التنظيف يوم الجمعة .
ومن هذا الوجه أخرجه البغوي في شرح السنة (ج ١٠٦٠)
وأخرجه مسلم مختصرا في الجمعة باب فضل من استمع وانصت =

رضي الله عنهما /باللفظ المذكور، زادوا خلا ابن حبان يقول أبو م (٣/٦٠/ب)

هريرة : " وثلاثة أيام زيادة إن الله قد جعل السنة بعشر أمثالها " .

وفى إسناد هذا الحديث عننة ابن سحاق لكن رواه ابن حبان بدونها ، والحاكم في مستدركه بدونها وبها (١) وقال : صحيح على شرط مسلم أي في ابن اسحاق متبعة (٢) [لا] (٤) استقلالاً .

فائدة : قال أبو حاتم بن حبان في صحيحه (٥) : قد يتوهم من لم يسبر صلاة الحديث أن الجمعة إلى الجمعة ثمانية أيام وليس كذلك لأنه عليه السلام قال : ففر له من الجمعة إلى الجمعة فوقت الجمعة زوال الشمس فمن زوال الشمس

=====

في الخطبة (ح ٨٥٧) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة . وفى الباب من سلمان الفارسي أخرجه البخاري (ح ٨٨٣ و ٩١٠) وابن حبان (٩٤/٤) وعن عبد الله بن عمرو ابن العاص عن أبي داود (ح ١١١٣) .

- (١) فى أوب " بدونه " وهو خطأ حيث إن الضمير لا يطابق ما يعود إليه ، والتصويب من م .
- (٢) " وبها " سقطت من م .
- (٣) أنظر تهذيب التهذيب (٤٥ / ٩)
- (٤) ما بين المعقوفتين من أوب . واستدرسته من م .
- (٥) (١٩٥ / ٤)
- (٦) السبر : التجربة ، وسبر الشيء سبرا : حذره وخبره واسبر لى ما عنده أى أعلمه . والسبر : استخراج كنه الأمر والسبر : مصدر سبر الجرح يسبره ويسبره سبرا نظر ملاحظه =

إلى يوم الجمعة إلى مثله من الأخرى سبعة أيام .
 وقوله ثلاثة أيام زيادة تمام العشر قال تعالى " من
 جاء بالحسنة فله عشر أمثالها " (١) . وهذا مما نقول في
 كتبنا إن المرء قد يعمل طاعة الله فيغفر له بها ذنوبها
 (٢)
 لم يكسبها بعد .

٧٠٠ - الحديث الثالث بعد الخمسين

أنه صلى الله عليه وسلم قال : البسوا البياض فإنها
 خير ثيابكم " . (٣)

هذا الحديث صحيح رواه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي
 وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس
 رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : البسوا من

- =====
- = وقاسه ليعرف غوره . اللسان (٤ / ٣٤٠)
- (١) الأنعام آية : ١٦٠ . (٢) " ذنوبها " سقطت من م .
- (٣) فتح العزيز (٤ / ٦٢٠) استدلل به على استحباب لبس الثياب
 البيض للجمعة .
- (٤) المسند (ترتيبه : ٢٠٧ / ١)
- (٥) (٢٤٧ / ١ ، ٢٢٨ ، ٣٦٣ ، ٢٧٤ ، ٣٥٥)
- (٦) ٢٢ - ك الطب ، ١٤ - ب في الأمر بالكحل (ج ٢٨٧٨) وفى ك اللباس (ح ٤٠٦١)
- (٧) ٨ - ك الجنائز ، ١٨ - باب ما يستحب من الأكلان (ج ٩٩٤)
- (٨) ٣٢ - ك اللباس ، ٥ - ب البياض من الثياب (ج ٢٥٦٦) وفى ك
 الجنائز (ج ١٤٧٢) .
- (٩) (٢٩٣ / ٧) (ج ٥٣٩٩) (١٠) (١ / ٣٥٤)
- (١١) (٢٤٥ / ٣) ك الجمعة باب خير ثيابكم البيض ، وفى كتاب الحج (٣٣ / ٥)
 كلهم من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن سعيد بن جبیر
 عنه .

ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم .

ولفظ الشافعي " من خير ثيابكم البياض فلبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم " ، ولفظ أحمد كما سقناه وفي لفظ له كلفظ الشاهد الذي سيذكره الحاكم .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : هذا

حديث صحيح على شرط مسلم ، ولفظ الحاكم " خير ثيابكم البياض فالبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم " / وقال ابن القطان (١) (٢) (٣/١٨٢ ب) أيضا إنه حديث صحيح .

قال الحاكم : ولهذا الحديث شاهد صحيح من سمرة بن

جندب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " البسوا الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم فإثها أظهر وأطيب " وهذا الشاهد صحيح كما ذكر .

وقد أخرجه أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجه من (٥) (٦) (٧)

=====

(١) من قوله " ولفظ الحاكم " إلى هنا جاء قبل قول الترمذي في نسخة م .

(٢) قول ابن القطان جاء في نسخة م بعد قول الحاكم " ولهذا الحديث شاهد صحيح " وليس مكانه المناسب .

(٣) لفظة " الثياب " سقطت من م .

(٤) كذا في أ و ب ، وفي م " البياض " وهو الموافق لما في المستدرک .

(٥) ٤٤ - ك الأدب ٤٦ - باب ماجاء في لبس البياض (ح ٢٨١٠)

(٦) لعله في الكبرى . أنظر تحفة الأشراف (٨٤ / ٤)

وقد أشير إليه في السنن الصغرى (٢٠٥ / ٨) .

(٧) ٣٢ - ك اللباس ٥ - باب البياض من الثياب (ح ٣٥٦٧) .

ومن هذا الطريق أخرجه أحمد (١٣ / ٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩) .

والبيهقي (٤٠٢ / ٣) ك الجنائز باب استحباب البياض في الكفن .

- رواية ميمون ابن ابي شبيب الكوفي عن سمرة .^(١)
 وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه أحمد فى مسنده^(٢)
 من حديث ابي قلابه عن سمرة رفعه " عليكم بهذا البياض^(٤)
 فلبسها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خير ثيابكم "^(٥)
 ورواه الحاكم فى مستدركه أيضا فى كتاب اللباس بلفظ^(٦)
 " عليكم بهذا الثياب البياض فلبسها احياءكم ، وكفنوا فيه^(٧)
 موتاكم فانه من خير ثيابكم أو قال من خير لباسكم " ثم^(٨)
 قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لأن سفيان^(٩)

=====

- (١) فى أوب " معمر بن أبى شيبة " وهو خطأ والتصويب من
 المصادر التى أخرجت الحديث ، وميمون هذا صدوق كثير الارسال ، من الثالثة ، مات
 سنة ٨٣ هـ .
 (٢) من قوله " كما ذكر " إلى هنا ساقط من م .
 (٣) (١٠/٥ ، ١٢) ومن هذا الوجه أخرجه النسائى (٢٠٥/٨) ك الزينة
 باب الأمر بلبس البياض من الثياب .
 (٤) قوله " عن سمرة " سقط من م .
 (٥) فى ب " من غير ثيابكم " وهو خطأ .
 (٦) (١٨٥ / ٤)
 (٧) كذا فى أ والمستدرک ، وفى ب " البياض " .
 (٨) كذا فى أوب ، وفى المستدرک " فلبسها " .
 (٩) كذا فى أوب ، وفى المستدرک " فيها " .
 (١٠) من قوله " ورواه الحاكم " إلى هنا ساقط من م .

(١)
ابن عيينة وإسماعيل بن عليّة أرسلاه عن أيوب ثم ذكر
ذلك عنهما بإسناده .

(٢)
وقال ابن أبي حاتم في علله سألت أبي عن هذا
الحديث وذكره بلفظ الحاكم فقال : لم يتابع معمر على وصل هذا
الحديث حيث رواه عن أيوب عن أبي قلابه عن أبي المهلب عن
(٣)
سمرة ، وإنما يروونه عن أبي قلابه عن سمرة مرفوعا .
(٤)

=====

- (١) قلت : وأرسله أيضا حماد كما في النسائي (٢٠٥ / ٨)
(٢) (٣٦٩ / ١)
(٣) هو عم أبي قلابه الجرمي البصري اسمه عمرو ، أو عبد الرحمن
بن معاوية ، أو ابن عمرو ، ولليل النضر ، ولليل معاوية ، ثلثة
من الثانية . التقريب (٤٧٨ / ٢)
(٤) من قوله " حيث روه " إلى هنا سألط من م ، وليس في كتاب
ابن أبي حاتم .
قلت : تابع معمر على وصل هذا الحديث سعيد بن أبي مروة .
أخرجه أحمد (٢١/٥) والنسائي (٣٤/٤) و (٢٠٥ / ٨) والحاكم
(١٨٥ / ٤) والبيهقي (٤٠٣ / ٣) كلاهما رواه عن أيوب عن أبي
قلاية عن أبي المهلب عن سمرة .
وخالفهم سفيان بن عيينة ، وإسماعيل بن عليّة ، وحماد
فرووه عن أيوب مرسلأى بإسقاط أبي المهلب وأبي قلابه .
ولد تابع أيوب خالد الحذاء فرواه عن أبي قلابه مرسلأى .
فيحتمل أن يكون أيوب يرويه تارة مرسلأى وأخرى بذكر
أبي المهلب وأبي قلابه .
وقد صح الحديث موصولاً من طريق ميمون بن أبي شبيب
كما تقدم ، فلا يؤثر في محتته هذا الاختلاف .
وفي سنن النسائي (٢٠٥ / ٨) قال يحيى بن سعيد : لم أكتب =

قال الحاكم : وقد روى عن ابن عباس وسمرة بن جندب ^(١) ^(٢)
 بزيادة فيه .

أما حديث ابن عباس فلفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال : خير ثيابكم البياض فالبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم
 وإن من خير أحوالكم الإثمء فأنه يجلو البصر وينبت الشعر ^(٣)
 ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
 وأما حديث سمرة فقد تقدم وله إسناد صحيح على شرط
 الشيخين ^(٤) فذكر حديث سمرة ^(٥) بلفظ " البسوا من الثياب البياض فإنها
 أظهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم " ثم قال : هذا حديث صحيح
 على شرط الشيخين .

قلت : وله شاهد من حديث عمران بن حصين / أخرجه م (١/٦١/٣)

=====

- = حديث سعيد بن أبي مروة عن أيوب عن أبي قلابه عن أبي
 المهلب عن سمرة .
- ليل له لم ؟ قال : استغنيت بحديث ميمون بن أبي شبيب عن سمرة .
- (١) حديث ابن عباس أخرجه أبو داود بهذه الزيادة في ك الطب (٢٨٧٨)
 وكذا عبد الرزاق في " المصنف " (٤٢٩ / ٣) (ج ٦٢٠٠)
 وأخرجه الحاكم (٤٠٨ / ٤) بلفظ " ان خير أحوالكم الإثمء فأنه
 يجلو البصر وينبت الشعر " دون ذكر الثياب " البياض " وأخرجه
 البيهقي بهذه الزيادة (٢٤٥ / ٣) ك الجمع باب خير ثيابكم البياض
- (٢) حديث سمرة أخرجه الحاكم وغيره كما سبق أن أشرنا ، ولم أر
 في شيء من طرقه هذه الزيادة .
- (٣) (يجلو) يقال : جلا الصيقل السيف والمرأة ونحوهما جلوا وجلاء :
 مقلها ، وجلا عينه بالكحل جلوا وجلاء . اللسان (١٥٠ / ١٤)
- (٤) هو من طريق حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب به .
- (٥) من نوله " فقد تقدم " إلى هنا ساقط من م .

(١) الطبرانى مع حديث سمرة ، وشاهد آخر من حديث أنس لكنه واه .
قال ابن أبى حاتم فى علله (٢) : سألت أبى من حديث (٣)
رواه حسن بن حكيم بن ظهوان عن هشام الدستوائى فقال : (٤)
أخبرنى أبو عاصم عن أنس مرفوعا خير شيا بكم البياض فليلبسها (٥)
أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم " فقال : هذا حديث منكرو جدا باطل
بهذا الإسناد .

(١) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٢٨ / ٥) وقال : رواه الطبرانى وفيه
من لم أمره .

(٢) (٣٦٥ / ١) . (٣) " أبى " سقطت من م و ب .

(٤) كذا فى أ و ب ، وفى "م" " الحسن بن حكم " وهكذا ضبطه
ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (١ / ٢ / ٧ - ٨) وقال : سألت
أبى عنه فقال : ما أقربه من عبد الله بن العلاء بن خالد ،
وحديثه صالح ، ليس بذلك يضطرب .

وله ترجمة فى اللسان للحافظ ابن حجر (٢ / ٢٠٢)

وقال ابن عدى فى الكامل بعد أن ذكر له بعض الأحاديث
والحسن بن الحكم ليس له من الحديث إلا القليل ، وأنكر
ما رأيت له مذكرته . (٢ / ٧٣٧)

(٥) فى النسخ كلها " أبو عاصم " وهو خطأ والتصويب من تهذيب
الكمال .

قال الحافظ : أبو عاصم المصرى ، قيل : إسمه شماعة ، مقبول
من الخامسة . التقريب (٢ / ٤٥١)

وذكره ابن حبان فى الثقات (٥ / ٥٦٩)

وحديث أنس ذكره الهيثمى فى كشف الأستار (٣ / ٣٦٠)

قال البزار : لا نعلم أحدا رواه من أشعث عن الحسن من أنس
إلا منصور ، وليس به بأس ، وهو بصرى ، انتقل إلى واسط ، وأقام
بها حتى مات .

قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه فقال : هو شيخ ليس =

قلت : وفى سنن ابن ماجه بإسناد كل رجاله ثقات حتى عهد المجيد^(١)
ابن أبى رواد وإن لينه أبو حاتم من حديث أبى السرداء^(٢)
رفعه " إن أحسن ما زرتم الله فى قبوركم ومساجدكم البياض " .
فائدتان - الأولى - قوله عليه السلام " البسوا البياض " هو بفتح
الباء .

الثانية - قال الرافعى نقلًا من أصحابنا العراقيين أنه عليه السلام^(٣)
لم يلبس ما صبغ بعد النسيج وهو كما نقله عنهم ، وقد ترجم
البيهقى فى سننه^(٤) فقال : باب ما يستحب من ثياب الخبرة وما ينع^(٥)
بعد ما ينسج ، ثم روى من حديث قتادة سألت أنسا أى اللباس
كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمجبه ؟ قال : الخبرة .

=====

بالمشهور ، محله الصدق وأحاديثه مستقيمة . الجرح والتعديل
٠ (١٧٦ / ١ / ٤)

وذكره الهيثمى فى " المجمع " (١٢٨ / ٥) فقال : رواه البزار ورجاله
ثقات .

(١) ٣٢ - ك اللباس ٥ - باب البياض من الثياب (ح ٣٥٦٨) فى الزوائد
(٨٤ / ٤) إسناده ضعيف ، شريح بن عبيد لم يسمع من أبى
الدرداء . أنظر جامع التحصيل (ص ١٩٥) . وتهذيب التهذيب (٣٢٩ / ٤) .

(٢) الجرح والتعديل (٦٥٠ / ١ / ٣) .

(٣) فتح العزيز (٦٢٠ / ٤)

(٤) فى أوب " ما صبغ يوم النسيج " وهو خطأ والتصويب من م ومن
فتح العزيز .

(٥) (٢٤٥ / ٣)

(٦) (الخبرة) بوزن عنبه ضرب من برود اليمن منقر والجمع حبر
وحبرات . وفى النهاية : الحبر من البرود : ما كان موشيا مخططا

(٣٢٨ / ١) وانظر اللسان (١٥٩ / ٤) .

رواه البخاري ^(١) ومسلم ^(٢)، ثم روى من خالد بن معدان أن جبير بن نغير حدثه أن عبد الله بن عمرو حدثه قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال : يا عبد الله بن عمرو إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها " رواه مسلم . (٣)

=====

(١) ٧٧ - ك اللباس ١٨ - باب البرود والخبر والشملة (ح ٥٨١٢، ٥٨١٣)
(٢) ٣٧ - ك اللباس والزينة ٥ - باب فضل لباس ثياب الحبرة (ح ٢٠٧٩)
وأخرجه أبو داود في ك اللباس باب في لبس الحبرة (ح ٤٠٦٠)
والترمذي في ك اللباس باب ما جاء في أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح ١٧٨٧)
والنسائي في ك الزينة باب لبس الحبرة (٢٠٣ / ٨)
وأحمد (٣ / ١٣٤، ١٨٤، ٢٥١، ٢٩١) كلهم من طرق من قتادة عن أنس .

(٣) ٣٧ - ك اللباس والزينة ٤ - باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (ح ٢٠٧٧)
وأخرجه النسائي في ك الزينة باب ذكر النهي عن لبس المعصفر (٢٠٣ / ٨) من طريق جبير بن نغير أن عبد الله بن عمرو أخبره .

وأخرجه مسلم من طريق سليمان الأحول عن طاووس عن عبد الله بن عمرو قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال : أمك أمرك بهذا ؟ قلت : أغسلهما ؟ قال : بسل أحرقهما .

وأخرجه النسائي عن ابن طاووس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان معصفران فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال : اذهب فاطرحهما هناك ، قال : أين يا رسول الله ، قال : في النار .

قال النووي : قال جماعة من العلماء هو مكروه كراهة تنزيهية وحملوا النهي على هذا لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس =

٧٠١ - الحديث الرابع بعد الخمسين

- (١)
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعمم يوم الجمعة " .
(٢)
هذا الحديث في صحيح مسلم نحوه من حديث عمرو بن حريث رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء " .

=====

= حلة حمراء .

وقال الخطابي : النهي منصرف إلى ماصع من الثياب بعدد
النسج ، فأما ماصع فسله ثم نسج فليس بداخل في النهي .
مسلم بشرحه (١٤ / ٥٤)

(١) فتح العزيز (٤ / ٦٢٠) استدل به على أنه يستحب للإمام لبس
العمامة للخطبة .

(٢) ١٥ - ك الحج ٨٤ - باب جواز دخول مكة بغير احرام (ح ١٣٥٩)
وأخرجه أبو داود في ك اللباس باب في العمام (ح ٤٠٧٧)
والنسائي في ك الزينة باب ارخاء طرف العمامة بين الكتفين
(٨ / ٢١١) .

وابن ماجة في ك الإقامة باب ماجاء في الخطبة يوم الجمعة (ح ١١٠٤)
وفي الجهاد باب لبس العمام في الحرب (ح ٢٨٢١)
وأخرجه أحمد (٤ / ٣٠٧) كلهم من حديث جعفر بن عمرو بن حريث
من أبيه .

قال الحافظ : لم أره هكذا ، وفي صحيح مسلم عن عمرو بن حريث
فذكره .
التلخيص (٢ / ٧٠)

إلا أن هناك فرقاً بين حديث مسلم وحديث الرافعي ، فحديث
الرافعي يدل على الالتزام والاستمرار .

هذا الحديث رواه البيهقي (٢) من رواية خابر رضى الله عنه أن رسول الله

(٣)
وفى صحيح ابن خزيمة عنه أيضا قال : " كانت للنبي صلى الله

وفى سنن أبى داود من حديث أبى معاوية (٦) من هلال بن عامر

(۱۷۶۶ ج) (۱۳۲ / ۲) (۳)

(٤) كذا في النسخ كلها ، وفي ابن خزيمة " كانت للنبي صلى الله عليه وسلم حبة " .

الحديث • مختصر السنن (٦ / ٤٣)

وقد رمى بالإرجاء . التقريب (١٥٧ / ٢)

من أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على
بغلة وعليه برد أحمر وعلى أمامه يعبر عنه " . إسناده حسن .
وقال ابن عبد البر : ^(١) انفرد بحديثه أبو معاوية ^(٢) وقال :
أخطأ فيه .

٧٠٢ - الحديث السادس بعد الخمسين

روى أنه صلى الله عليه وسلم ماركب في عيد ولا جنازة " (٣)
هذا الحديث بيض له المنذرى في كلامه على أحاديث : المذهب بياضا أ (١٨٣/٣ ب)
وقد ذكره الشافى في الأم منقطعا مرسلًا فقال : بلغنا أن ^(٤)
الزهري قال : ماركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا في جنازة .

- =====
- (١) لم أره في التمهيد والاستذكار .
 - (٢) كذا في أ وب وفي م " ويقال " .
- وفي الطبراني الأوسط من حديث عائشة : " كان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ثوبان يلبسهما في جمعته ، فإذا انصرف طويئها
إلى مثله " قال : تفرد به الواقدي .
- وروى ابن السكن من طريق مهدي بن ميمون من هشام عن أبيه
عن عائشة مرفوعا : " ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى
ثوب مهنته لجمعته أو لعيده " .
- وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه .
- وأخرج أبو داود (ح ١٠٧٨) وابن ماجه (ح ١٠٩٥) من حديث
عبد الله بن سلام نحوه وفيه إنقطاع . أفاد ذلك الحافظ في
التلخيص (٢ / ٧٠) .
- (٣) فتح العزيز (٤ / ٦٢٠ - ٦٢١) استدل به على استحباب مجيء الجمعة
ماشيا وأن يركب ولا لعذر .
 - (٤) (١ / ٢٣٣) .

(١)

ورواه البيهقي من الشافعي هكذا .

قال الأئمة : ولم يذكر الجمعة في هذا الحديث لأن باب حجته

كان في / المسجد فلا يتأتى الركوب . م (٣ / ٦١ / ب)

وفي سنن ابن ماجه من حديث ابن عمر وأبي رافع وسعد

القرط^(٤) رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى العيد ماشيا ، ويرجع ماشيا " وليس في رواية أبي رافع ماشيا ،

(١) المعرفة (١ / ق ٧٤٤)

ورواه سعيد بن منصور عن الزهري مرسل كما في التلخيص (٧٠ / ٢)

(٢) هـ - ك الإقامة ١٦١ - باب ماجاء في الخروج إلى العيد ماشيا (ح ١٢٩٥)

في الزوائد (١ / ١٥٣) في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمري وهو ضعيف .

قلت : بل هو متروك كما في التقريب (١ / ٤٨٨)

وفي سنن البيهقي (٣ / ٢٨١) من حديثه قال : كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يوم الفطر ، ويوم الأضحي يخرج ماشيا ١٠٠٠ الخ

قال البيهقي : قوله " ماشيا " غريب لم أكتبه من حديث ابن عمر

إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي ، فأما سائر الظاهر فمشهورة .

وفي الضعفاء لابن حبان (٢ / ٢٨٢) من حديثه قال : كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم إذا غدا إلى العيد غدا ماشيا ، وإذا رجع رجع

ماشيا " .

وفي إسناده محمد بن عبد الله بن عمر العمري ، قال ابن حبان

لا يجوز الاحتجاج به بحال .

(٣) (ح ١٢٩٧) وفي إسناده مندل ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع

وهما ضعيفان كما في التقريب وغيره .

(٤) (ح ١٢٩٤) وهو من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد

قال : حدثني أبي عن أبيه عن جده .

في الزوائد (١ / ١٥٣) هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن وأبيه =

وأسانيد الكل ضعيفة بينة الضعف .

(١) وفي جامع الترمذى من حديث حارث الأمور عن على رضى الله

عنه قال : من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً " . قال الترمذى

: هذا حديث حسن .

(٢) قلت : إن الحارث الأمور استضعف ونسبه الشعبى وغيره إلى الكذب .

(٣) وفي ملل ابن الجوزى من حديث أبى بكر الصديق وعمران بن الحصين

=====

= وفي البزار من حديث خالد بن إلياس عن مهاجر بن مسمار عن

عامر بن سعد عن أبيه نحوه .

قال البزار : لأنعلمه عن سعد إلا بهذا الإسناد وخالد ليس بالقوى .

والمهاجر صالح الحديث مشهور روى عنه حاتم بن

إسماعيل وغيره . كشف الاستار (١ / ٣١٣)

وقال الهيثمى : رواه البزار وفيه خالد بن إلياس وهو متروك .

مجمع الزوائد (٢ / ٢٠٠) وانظر تقريب التهذيب (١ / ٢١١)

(١) أبواب العيدين ٢٨٢ - باب ماجاء فى المشى يوم العيد (ح ٥٣٠)

ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه (ح ١٢٩٦)

والبيهقى (٤ / ٢٨١) وفى أسانيد الكل الحارث الأمور وهو ضعيف

وروى بالرفض كما فى التطريب (١ / ١٤١) .

(٢) أنظر تهذيب التهذيب (٢ / ١٤٥ - ١٤٧)

(٣) (١ / ٤٦٣ - ٤٦٤)

وأخرجه العقيلي فى الضعفاء (٢ / ٢٢٠) والذهبي فى

الميزان (٢ / ٣٢٢)

مرفوعاً " المشى إلى الجمعة كفارة عشرين سنة ، فإذا فرغ من الجمعة أجزى بعمل ماثنى سنة " ثم قال : هذا حديث لا يصح في إسناده الضحاك ابن حمزة قال يحيى فيه : ليس بشيء .^(١)

٧٠٤ - الحديث السابع بعد الخمسين

انه صلى الله عليه وسلم قال : اذا أتيتم الصلاة فاتوها
تمشون ولا تأتوها تسعون وعليكم السكينة ^(٢) " هذا الحديث صحيح كما
سبق في صلاة الجماعة . (٣)

=====

- (١) تاريخ الدورى (٤٨٧٧) .
وقال البخارى : منكر الحديث مجهول . وقال النسائى : واسطى ليس بثقة . وقال الدارقطنى : كان يهجع الحديث . وقال الحافظ : ضعيف من السادسة . التاريخ الكبير (٢٣٦ / ٤) والضعفاء والمتروكين (٣١٢) والتقريب (٢ / ٢٧٢) .
ويغنى عنه فى الاستدلال حديث أوس بن أوس .
أخرجه أحمد (٩ / ٤) وأبو داود ١ - ك الطهارة ١٢٩١ - ب فى الغسل يوم الجمعة (ح ٣٤٥) .
والترمذى فى أبواب الصلاة ٣٥٦١ - ب ماجاء فى فضل الغسل يوم الجمعة (ح ٤٩٦) .
والنسائى (٩٧ / ٣) ك الجمعة ب فضل المشى إلى الجمعة .
وابن ماجه ٥ - ك الاقامة ٨٠٠ - ب ماجاء فى الغسل يوم الجمعة (ح ١٠٨٧)
من طرق عن أبى الأشعث الصنعانى عن أوس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من غُسل واغتسل يوم الجمعة ، وبُغِر وابتكر ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ ، كان له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها " .
قال الترمذى : حديث أوس حديث حسن .
(٢) فتح العزيز (٦٢١ / ٤) استدل به على استحباب المشى إلى الجمعة فى السكون وتودة ما لم ينفق الوقت .
(٣) وهو الحديث الثامن منه أنظر ص ٢٣٨ .

٧٠٥ - الحديث الثامن بعد الخمسين

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كان النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الركعة الأولى من صلاة الجمعة بسورة الجمعة ، وفى الركعة الثانية المنافقين ^(١) . هذا الحديث صحيح رواه مسلم فى ^(٢) صحيحه من رواية عبيد الله بن رافع قال : استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصرى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد الحمد سورة الجمعة فى الأولى وإذا جاءك المنافقون فى الثانية ، قال : فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له إنك قرأت سورتين كان على بن أبى طالب يقرأهما فى الكوفة ، قال أبو هريرة : فإني سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ بهما " . ^(٣)

قال الراعى : وروى ذلك من فعل على وأبى هريرة رضى الله عنهما قلت : هو كما قال ، فقد صح ذلك عنهما كما ذكرناه إذن .

=====

- (١) فتح العزيز (٤ / ٦٢٢) استدل به على استحباب قراءة سورة الجمعة فى الركعة الأولى ، وفى الثانية بسورة المنافقين .
- (٢) ٧ - ك الجمعة ١٦ - باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة (ح ٨٧٧)
وأخرجه أبو داود فى ك الصلاة باب ما يقرأ به فى الجمعة (ح ١١٢٤)
والترمذى فى أبواب الصلاة باب ماجاء فى القراءة فى صلاة الجمعة (ح ٥١٩)
وابن ماجة فى إقامة الصلاة باب ماجاء فى القراءة فى الصلاة يوم الجمعة (ح ١١١٨) كلهم من طرق عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله .
- (٣) فتح العزيز (٤ / ٦٢٢) .

(١) وروى مسلم من حديث ابن عباس مرفوعاً مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنهما .

٧٠٦ - / الحديث التاسع بعد الخمسين (٣ / ١٨٤ / ١)

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الفاشية ، قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين " (٢) .

هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه (٣) كذلك بهذه الحروف .

=====

(١) ٧ - ك الجمعة ١٧ - باب ما يقرأ في يوم الجمعة (ح ٨٧٩) .
وأخرجه النسائي (١١١/٣) في الجمعة باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين .
وأخرج أبو داود (ح ١٠٧٤) والترمذي (٥٢٠) والنسائي (١٥٩/٢) وابن ماجه (ح ٨٢١) من حديث ابن عباس قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل السجدة ، وهل أتى على الإنسان " وليس فيه ذكر سورة الجمعة والمنافقين .

(٢) فتح العزيز (٦٢٢ / ٤) استدله على استحباب قراءة هاتين السورتين في الجمعة .

(٣) ٧ - ك الجمعة ١٦ - باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (ح ٨٧٨)
وأخرجه أبو داود في الصلاة باب ما يقرأ به في الجمعة (ح ١١٢٢) والترمذي في أبواب الصلاة باب ماجاء في القراءة في العيدين (ح ٥٢٣) والنسائي في الجمعة باب القراءة في صلاة الجمعة (١١٢ / ٣) .
كلهم من طرق عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب ابن سالم عنه .

وأخرج مسلم (٨٧٨) وأبو داود (ح ١١٢٣) والنسائي (١١٢/٣) =

وأخرج أبو داود ^(١) والنسائي ^(٢) مثله من حديث سمرة بن جندب

مرفوعاً في الجمعة فقط .

٧٠٧ - الحديث الستون

^(٣) قال الرافعي : ومن مندوبات الجمعة أن يحتترز عن تخطي

رقاب الناس إذا حضر المسجد فقد ورد الخبر بذلك .

وهو كما قال ، وقد صح ذلك في حديثين : -

أحدهما - عن أبي الزاهرية واسمه حدير بن كريب الحضرمي ويقال ^(٤)

الحميري قال : كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه

وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن

بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم / الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم (١/٦٢/٣) ^(٥)

عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد أذيت

=====

= وابن ماجه (ح ١١١٩) من حديث الضحاك بن قيس سأل النعمان

ابن بشير الخ . وليس فيه ذكر العيدين .

(١) - ٢ - ك الصلاة ٢٤٢ - باب ما يقرأ به في الجمعة (ح ١١٢٥)

(٢) (٣ / ١١١ - ١١٢) ك الجمعة باب القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم

ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية .

وأخرجه أيضا ابن حبان كما في الإحسان (٤ / ٢٠٩) (ح ٢٨١١)

عن النعمان بن بشير .

(٣) فتح العزيز (٤ / ٦٢٣)

(٤) في أ وب " حذر " وهو خطأ والتصويب من م ومن التقريب .

قال الحافظ : صدوق من الثالثة ، مات على رأس المائة : ل م د س ق .

التقريب (١ / ١٥٦) .

(٥) من قوله " فقال عبد الله بن بسر " إلى هنا ساقط من ب .

- (١) رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم كل رجاله احتج بهم في صحيحه . ورواه النسائي أيضا بإسناد كل رجاله ثقات لا نعلم فيهم جرما ، لا جرم أخرجه ابن حبان في صحيحه^(٢) واستدركه [الحاكم] بزيادة : " فقد أذيت وأنيت " وهذا لفظ ابن حبان عن عبد الله ابن بسر قال : " كنت جالسا إلى جنب المنبر يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس ورسول الله على الله عليه وسلم [يخطب^(٦) فقال^(٧) : اجلس فقد أذيت وأنيت " .
- ولفظ الحاكم عن أبي الزاهرية قال : " كنت جالسا مع عبد الله ابن بسر يوم الجمعة فما زال يحدثنا حتى خرج الإمام فجاء رجل يتخطى الحديث " كما ساقه ابن حبان سواء ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .
- وكذا أخرجه أحمد^(٨) والبزار والطبراني^(٩) .

=====

- (١) ٢ - ك الصلاة ٢٣٨ - باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة (ح ١١١٨)
- (٢) (١٠٣ / ٣) كتاب الجمعة باب النهي عن تخطى رقاب الناس .
- (٣) الإحسان (١٩٩ / ٤) (ح ٢٧٧٩) .
- (٤) مابين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، وزدته من م .
- (٥) (٢٨٨ / ١) .
- (٦) " ورسول الله على الله عليه وسلم يخطب " ساقطة من م .
- (٧) مابين المعقوفتين من ب ، وقد سقط من أ و م .
- (٨) (١٨٨ - ١٩٠) .
- (٩) لم أجده عنده .
- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٦ / ٣) (ح ١٨١١) .

وأما ابن حزم فخالف في تصحيحه فقال في محله (١) : واحتج من
(٢)
منع بخبر ضعيف ووهاه من طريق معاوية بن صالح من أبي
الزاهرية فذكره ثم قال : لا يصح لأنه من طريق معاوية بن صالح
لم يروه غيره وهو ضعيف انتهى .

(٣)
ومعاوية هذا قاضي الأندلس وثقه أحمد وابن مهدي ، وقال
(٤) (٥) (٦)
العجلي والنسائي : ثقة ، وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث / وقال أ (٣/١٨٤/ب)
(٧) (٨)
أبو زرعة : ثقة محدث ، وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه .
(٩)
ومن موسى بن سلمة قال : أتيت معاوية بن صالح لأكتب منه
(١٠) (١١)
فرايت أراه قال الملاحى فقلت : ما هذا ؟ قال : شيء يهديه الى
صاحب الأندلس قال : فتركت ولم أكتب منه . (١٢)
(١٣)
فان كان ابن حزم تركه لهذا وكون الملاحى عنده محرمة

=====

- (١) (٧٠ / ٥) .
(٢) في النسخ " واحتج من سمع " وهو خطأ ظاهر والتصويب من المحلى .
(٣) . تهذيب التهذيب (٢١٠ / ١٠) (٤) الثقات (١٥٩٤) .
(٥) التهذيب (٢١٠ / ١٠) (٦) الطبقات الكبرى (٥٢١ / ٧)
(٧) الجرح والتعديل (٣٨٣ / ١ / ٤) (٨) التهذيب (٢١٠ / ١٠)
(٩) هذه اللمعة ذكرها الحافظ في التهذيب (٢١١ / ١٠) وقد روى عن
موسى ابن أخيه سعيد بن أبي مريم .
(١٠) في التهذيب " فرايت عنده " .
(١١) في أ و م كلمة تحتل أن تكون " يهديه " وتحتل " شهده " ،
وفى ب " شهد به " . والمثبت من التهذيب .
(١٢) في أ و ب " فكتبت عنه " وهو خطأ ظاهر والتصويب من م ،
ومن التهذيب .
(١٣) في أ و ب " ترك لها " والمثبت من م ولعله هو الصواب .

ومذهبه على ما هو منقول منه الإباحة . (١)

فائدة : - آتيت بهمزة معدودة أي تأخرت وأبطلت قلبه ابن

الجوزي في جامعه ^(٢) ، والنووي في خلاصته ^(٣) ، والمنذري في حواشييه

قال : ومنه قول المتمكث في الأمور متان ، قال : [وآتيت] ^(٤)

وآتيت بمعنى واحد . (٥)

وقع في الطبراني الكبير ^(٦) أذيت وأوذيت كذا رأيته .

الحديث الثاني : - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال : يحضر الجمعة ثلاثة نفر ، رجل حضرها

يلغو فهو حظه منها ، ورجل حضرها يدمعها فهو رجل دعا الله

عز وجل إن شاء ^(٧) أعطاه وإن شاء ^(٨) منعه ، ورجل حضرها باینصات

وسكون ، ولم يتخط رقبة مسلم ، ولم يؤذ أحدا ، فهي كفارة إلى

الجمعة التي تليها ، وزيادة ثلاثة أيام ، وذلك بأن الله تعالى

قال : " من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها " رواه بإسناد صحيح . ^(٩) ^(١٠)

=====

(١) نقل عنه ذلك السخاوي في كتابه " فتح المغيث " اثناء الكلام

عن خبر المعازف ، حيث حكم عليه بالوضع لأجل تقرير مذهبه

في إباحة الملاهي . (٥٧ / ١)

(٢) لم أره في القسم الموجود منه .

(٣) (ق ١٤٨ / أ .)

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، واستدركته من م .

(٥) أنظر اللسان (١٤ / ٤٨ - ٤٩) .

(٦) مسند عبد الله بن بسر ساقط من المعجم الكبير .

(٧) (٨) لفظة " شاء " سقطت من م .

(٩) الأنعام آية : ١٦٠ .

(١٠) بياض في النسخ كلها . والحديث أخرجه أبو داود : - =

(١) وأما حديث معاذ بن أنس مرفوعاً " من تخطى [رقاب]

الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم " فرواه أبو داود (٢) والترمذي وابن ماجه (٤) وهو حديث ضعيف . قال الترمذي : غريب

=====

= ٢ - ك الصلاة ٢٣٥ - باب الكلام والإمام يخطب (ح ١١١٣) من

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو .

وأحمد (٢ / ١٨١ ، ٢١٤) .

وفى سنن أبي داود من حديثه " ومن لغا وتخطى رقاب

الناس كانت له ظهرا ، وهو طرف من حديث (ح ٣٤٧)

(١) ما بين المعقولتين ساقط من أوب ، واستدرسته من م .

(٢) لم أقف عليه فيه بعد البحث ، ولم أر أحداً من أصحاب

الأطراف مزاه إليه .

(٣) ٢ - أبواب الصلاة ٣٦٩ - باب ماجاء في كراهية التخطي يوم

الجمعة (ح ٥١٣)

(٤) ٥ - ك الإقامة ٨٨ - باب ماجاء في النهي عن تخطي الناس يوم

الجمعة (ح ١١١٦) ، أخرجاه من طريقه شديده به صدقه زيان به خائذه ليل به ماذ

عنه . ورشده هو رشدين بن سعد بن ملح بن هلال المهري ، أبو الحجاج

المصري ، ضعفه عمرو بن علي ، وأبو زرعة ، وقال أبو حاتم :

منكر الحديث ، وفيه غفلة ويحدث بالمناكير من الثقات فضعف

الحديث .

وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال في موضع آخر : ضعيف

الحديث لا يكتب حديثه .

وقال ابن معين : ليس بشيء .

وقال الجوزجاني : عنده معاضيل ومناكير .

قال أحمد : ليس يبالي من من روى لكنه رجل صالح .

وقال أيضا : ليس به بأس في أحاديث الرقاق .

وسئل عنه مرة فقال : أرجو أنه صالح الحديث .

وقال ابن يونس : وكان رجلاً صالحاً لا يشك في صلاحه

وفضله فأدرسته غفلة الصالحين فخلط في الحديث . =

(١) لا نعرفه إلا من حديث رشدين ، وهو ضعيف قلت : وأخرجه أحمد

(٢) من حديث ابن لهيعة عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عنه

به .

=====

= قال الذهبي : كان صالحا عابدا محدثا ، سييء الحفظ .

وقال الحافظ : ضعيف .

الكاشف (٢٤١ / ١) التهذيب (٢٧٨ / ٣) التقريب (٢٥١ / ١)

قلت : ومن العجيب أن الشيخ أحمد شاکر يرى أن ضعف هذا الرجل محتمل ، ونقل في الجزء الأول من تحقيقه للترمذی (ص ٧٦) كلام أحمد وابن يونس فيه ، ولم يذكر شيئا مما نقلته من هؤلاء الأجلة من علماء الجرح والتعديل (١) (٤٣٧ / ٣) .

ومن هذا الطريق أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (٢٩٨ / ٢) وابن لهيعة حالته معروفة وقد تقدم .

(٢) أما زبان بن فائد فقد ضعفه أحمد وابن معين . وقال الساجي : عنده مناكير . وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة .

وقال الذهبي : صالح غير ضعيف .

وقال الحافظ : ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته .

الكاشف (٢٤٧ / ١) التهذيب (٣٠٨ / ٣) التقريب (٢٥٧ / ١) .

٧٠٨ - الحديث الحادى بعد الستين

قال الرافعى ^(١) : ومن مندوبات الجمعة أن لا يصل صلاة ^(٢)

الجمعة بنافلة بعدها لا الراتبة ولا غيرها ، ويفصل بينها

وبين الراتبة بالرجوع إلى منزله ، أو بالتحويل إلى موضع آخر

أو بكلام ونحوه ذكره فى التتمة . (٣)

وثبت فى الخبر من رسول الله / صلى الله عليه وسلم . م (٦٢/٣ ب)

هذا لفظه .

وهو كما قال فى الصحيحين ^(٤) من حديث ابن عمر رضى الله

=====

(١) فتح العزيز (٤ / ٦٢٤)

(٢) فى أ و ب " أن لا يصل " وهو خطأ والمثبت من م . ومن فتح

العزيز .

(٣) هو لعبد الرحمن المتولى . تقدم .

(٤) البخارى ١١ - ك الجمعة ٣٩ - باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (ح ٩٣٧)

مسلم ٧ - ك الجمعة ١٨ - باب الصلاة بعد الجمعة (ح ٨٨٢)

من حديث مالك عن نافع عن عبد الله .

ومن هذا الوجه أخرجه النسائى (٣ / ١١٣) ك الجمعة باب صلاة

الامام بعد الجمعة .

وأخرجه مسلم والترمذى (ح ٥٢٢) وابن ماجه (ح ١١٣٠) من

حديث الليث عن نافع به .

وأخرج أبو داود (ح ١١٢٨) وابن حبان كما فى الإحسان (٤ / ٨٤)

(ح ٢٤٦٧) نحوه من حديث أيوب عن نافع به .

وفى مسلم وأبو داود (، ١١٣٢) والترمذى (ح ٥٢١) والنسائى (٣ / ١١٣)

وابن ماجه (ح ١١٣١) من حديث الزهرى عن سالم عن أبيه =

منهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي [بعد] الجمعة ركعتين^(١) في بيته .

وفى صحيح مسلم عن السائب بن أخت نمر قال : " صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة فلما سلم الإمام قمت في مقامى فعليت ، فلما دخل أرسل إلى ، فقال : لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تطلها بصلاة حتى تكلم ، أو تخرج ، فإن رسول الله صلى الله عليه / وسلم أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى أ (١/١٨٥/٣) نخرج أو نتكلم " .

وفى سنن أبى داود^٣ بإسناد صحيح عن مطاء أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة ، فينماز عن مصلاه الذى صلى فيه الجمعة^(٤) قليلا غير كثير فيركع ركعتين ثم يمشى أنفاس من ذلك فيركع أربع ركعات " .

=====

= من النبي صلى الله عليه وسلم زاد النسائي وأبو داود "في بيته" .

- (١) مابين المعقوفتين ساقط من أ و ب ، واستدركته من م .
- (٢) ٧ - ك الجمعة ١٨ - باب الصلاة بعد الجمعة (ح ٨٨٣)
- وأخرجه أبو داود في ك الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة (ح ١١٢٩)
- وأحمد (٩٩٠ ٩٥/٤) من طرق عن ابن جريج قال : أخبرني عمر ابن مطاء بن أبى الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد بن أخت نمر الخ .
- (٣) (المقصورة) هى الحجرة المبنية فى المسجد ، أحدثها معاوية بعد ما ضرب به الخارجى . قاله النووى فى شرحه (١٧٠/٦)
- (٤) (فينماز) أى يتحول من مقامه الذى صلى فيه .
- يقال : مزت الشيء من الشيء ، إذا فرقت بينهما ، فانماز وامتماز وميزته فتميز . النهاية (٢٨٠ /٤) واللسان (٤١٢ /٥)
- (٥) (أنفس) أى أفسح وأبعد من ذلك النهاية (٩٤/٥)
- ٢ - ك الصلاة ، ٢٤٤ - باب الصلاة بعد الجمعة (ح ١١٣٣)

- (١) وأما حديث عصمة المرفوع " إذا صلى أحدكم الجمعة فلا يملأ بعدها شيئاً ، حتى يتكلم أو يخرج " فرواه الطبراني في أكبر معاجمه بإسناد ضعيف لأجل الفضل بن المختار الواهي . (٢)
- ومن الأحاديث المناسبة في هذا الباب وذكرها الزايعي في أوائل كتاب الوصية (٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حق لله على كل مسلم أن يفتسل في كل سبعة أيام [يوماً] يغسل رأسه وجسده " وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحهما ، ورواه البزار من حديث طاوس عن أبي هريرة بلفظ " على كل مسلم في كل سبعة أيام غسل وهو يوم الجمعة " ورواه النسائي بإسناد صحيح من رواية جابر مرفوعاً (٦)
- (٧)

- (١) هو عصمة بن مالك الخطمي كذا في الإصابة (٤٧٥ / ٢) قال الحافظ : له أحاديث : خرجها الدارقطني والطبراني ومدارها على الفضل بن مختار وهو ضعيف جداً .
- (٢) ذكره الهيثمي في المجمع (١٩٥ / ٢)
- (٣) قال أبو حاتم : أحاديثه منكرة ، يحدث بالباطيل ، وقال الأزدي : منكر الحديث جداً .
- وقال ابن عدي : أحاديثه منكرة عامتها لا يتابع عليها
- الميزان (٣٨٥ / ٣) اللسان (٤٤٩ / ٤)
- (٤) (٥ / ق ١٤٤ / ب) .
- (٥) ما بين المعقوفتين من م ، وقد سقط من أ و ب .
- (٦) البخاري ١١ - ك الجمعة ١٢ - ب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (ح ٨٩٧ ، ٨٩٨) وفي ك أحاديث الأنبياء (ح ٣٤٨٧) .
- ومسلم ٧ - ك الجمعة ، ٢ - ب الطيب والسواك يوم الجمعة (ح ٨٤٩) وأخرجه أحمد (٢ / ٣٤٢) من طرق عن طاوس عن أبي هريرة .
- (٧) (٩٣ / ٣) ك الجمعة باب في إيجاب الغسل يوم الجمعة .

" على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة " .

وقال ابن أبي حاتم في علله ^(١) سألت ^(٢) [أبي] عن حديث

جابر هذا فقال : إنه خطأ والمواب وقفه على أبي هريرة .

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب . (٣)

وأما آثاره فستة : -

- (٤)
الأول : أن عليا رضي الله عنه أقام الجمعة وعثمان محصور " .
(٥)
(٦)
وهذا الأثر صحيح رواه مالك في الموطأ ، والشافعي في الأم

- (١) (٢٨/١ - ٢٩) وعبارته فيه : هذا خطأ إنما هو على ما رواه
الثقات عن أبي الزبير عن طاوس عن أبي هريرة موقوف .
(٢) مابين المعقوفتين من م ، وقد سقط من أ و ب .
(٣) جملة " هذا آخر الكلام " سقطت من ب .
(٤) فتح العزيز (٤ / ٥٣٧) .
(٥) ١٠ - ك العيدين ٢ - باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين (ح ٥)
(٦) (١ / ١٩٢)

من طريق ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزر قال :
شهدت العيد مع علي ابن أبي طالب وعثمان محصور فجاء ،
فمضى ، ثم انصرف ، فخطب " هذا لفظ مالك ، ولم يذكر الشافعي
قوله " فجاء فعلى الخ " .

وأبو عبيد اسمه سعد بن عبيد الزهري ، مولى عبد الرحمن بن أزر
ثقة من الثانية .

قال ابن البرقي في رجال الموطأ : أدرك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يثبت له عنه رواية .

التهذيب (٣ / ٤٧٨) والتقريب (١ / ٢٨٨)

(١)
باسنادهما الصحيح ، قال البيهقي نقلا عن الشافعي في القديم أنه
قال : ولا نعلم أن عثمان أمر بذلك ، ومبارة الشافعي في الأم
(٢)
والمختصر قد تعطى أنه صلى الجمعة وعثمان محصور ، فإنه قال :
تصح الجمعة خلف كل إمام صلاحها من أمير ، ومأمور ، ومتغلب ،
وغير أمير .

(٣)
قال الأصحاب : أراد بالأمير السلطان ، وبالمأمور نائبه ،
والمتغلب الخارجي ، وبغير الأمير الرعية ، فتصح الجمعة خلف جميعهم
ثم قال الشافعي بعد هذا : " صلى على عثمان محصور " وهذا لفظه .
ومثل الشافعي بذلك ليستدل لصحة الجمعة خلف غير الأمير^(٤)
والمأمور لأن عليا لم يكن أميرا في حياة عثمان ، لا أنه متغلب كما
اعترض به بعض الحاسدين على الشافعي فاجتنبه . (٥)

الأثر الثاني :

عن عمر رضي الله عنه أنه قال : إذا رحم / أحكم في أ (١٨٥/٣ ب)
صلاته فليسجد على ظهر أخيه " . (٦)

(٧)
وهذا الأثر صحيح رواه البيهقي في سننه باسناد صحيح من

=====

- (١) المعرفة (١ / ق ٧١٠) (٢) (ص ٢٨)
(٣) نقل النووي ذلك عن الشيخ أبي حامد والماوردي . المجموع (٥٨٤ / ٤)
(٤) في " أ " و " ب " استدل بصحة الجمعة " وهو خطأ والتصويب من
" م " ومن المجموع .
(٥) قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : كذب هذا المعترض وجهل .
أنظر المجموع (٥٨٤ / ٤)
(٦) فتح العزيز (٤ / ٥٦٣)
(٧) (١٨٢ / ٣ - ١٨٣) ك الجمعة باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه
في الزحام .

رواية أبي داود يعني الطيالسي وهو في مسنده ثنا سلام يعني
 أبا الأحوص عن سماك بن حرب عن ميهار بن المغرور ^(٤) قال : سمعت
 عمر بن الخطاب / يخطب وهو يقول : يأيها الناس إن رسول الله م (١/٦٣/٣)
 صلى الله عليه وسلم بنى هذا المسجد ونحن معه والمهاجرون والأنصار
 فإذا اشتد الزحام فليسجد ^(٥) [الرجل] على ظهر أخيه " ثم رواه ^(٦)
 من حديث سفيان عن الأعمش عن المسيب عن زيد ابن وهب أن عمر ^(٧)

(١) (ج ٧٠)

(٢) هو سلام بن سليم الحنفي ، مولاهم ، أبو الأحوص الكوفي ، ثقة
 متقن من السابعة ، مات سنة ١٧٩ هـ / ع . التقريب (٣٤٢/١)
 (٣) سماك بن حرب ، صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة
 وقد تغير بآخره ، فكان ربما يلحق ، مات سنة ١٢٣ هـ / ختم م .
 التقريب (٣٣٢ / ١) .

(٤) سيار هذا مجهول ، تفرد عنه سماك بن حرب ، قاله ابن
 المديني . الميزان (٢٥٤ / ٢)

(٥) مابين المعقولتين من م ، وقد سقط من أ و ب .

(٦) (١٨٣ / ٣) .

(٧) المسيب هو ابن رافع الأسدي ، الكاهلي ، أبو العلاء الكوفي ، الأعمش
 قلت : ولعل ذكره هنا وهم لأن الأعمش يروي عن زيد وهو من
 تلاميذه ، ولم يذكر المزي المسيب ضمن تلاميذ زيد .

ولقد أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (٢٣٤ / ٣)

من طريقه عن عمر مباشرة دون ذكر زيد .

وأخرجه من طريق الثوري عن أبي اسحاق عن الشعبي أن عمر قال
 لذكره . (ج ٥٤٦٥)

قلت : منصور هو ابن المعتمر ، وفضيل هو ابن عمرو الفلبي
 وإبراهيم هو النخعي . فهذه الأسانيد إلى عبد الرزاق صحيحة .

وله إسناد حسن عند البيهقي ، فهو بمجموعها يرتقي إلى صحيح
 لغيره ، ولعل مقصود المؤلف بقوله " وهذا أثر صحيح " هو ذلك

والله اعلم .

قال : إذا اشتد الحرّ فليسجد على ثوبه ، وإذا اشتد الزّحام
فليسجد أحدكم على ظهر أخيه " .

وذكره في مسند الفردوس مرفوعاً بلفظ " إذا اشتد الزّحام إلى
آخره ومزاه إلى أبي داود الطيالسي " وقد اسلفت لك روايته
وليست ظاهرة في الرفع فتنبه لذلك .

وقال ابن أبي حاتم في علله : الصحيح في هذا عن زيد بن
وهب عن عمر لاخرشة بن الحرّ عن عمر . (٢)

قلت : وله طريق رابع من حديث القاسم بن عبد الرحمن قال :
قال عمر : " أراكم قد كثرت في الجمع فليسجد الرجل على ظهر أخيه " .

ذكره ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المذهب من حديث مسعر عن
القاسم به . (٥)

وروى البيهقي من حديث عبد العزيز بن محمد (٧) عن مصعب بن ثابت (٨)

من نافع عن ابن عمر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ
النجم فسجد بنا فأطال السجود ، وكثر الناس فملى بعضهم على ظهر بعض .

=====

(١) لم أجد عليه فيه . (٢) (١ / ١٠٩)

(٣) من قوله " لاخرشة " إلى هنا ساقط من م .

وخرشة كان يتيماً في حجر عمر ، قال أبو داود : له صحبة ، قال
العجلي : ثلثة من كبار التابعين ، فيكون من الثانية ، مات سنة ٧٤ هـ .

التقريب (١ / ٢٢٢)

(٤) هو ابن كدام ، أبو سلمة الكوفي .

(٥) هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي .

(٦) السنن (٣ / ١٨٢) ك الجمعة ب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في

الزحام .

(٧) هو الدراوردي ، أبو محمد الجهني ، المدني .

(٨) في أ وب " ثعلب بن ثابت " وهو خطأ ، وليس ظاهراً في م ، =

قلت : ويعضد هذا كله الحديث الصحيح السالف ^(١) " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " .

الأثر الثالث

عن عمر وغيره أنهم قالوا : إن الصلاة إنما قصرت لأجل

الخطبة " (٢)

وهذا الأثر رواه أبو محمد بن هزم ^(٤) من حديث عبد الرزاق عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قال : " الخطبة موضع الركعتين ، فمن فاتته الخطبة صلى أربعاً " .

وذكره أبو بكر الرازي أيضا بلطف ^(٥) " قصرت صلاة الجمعة

لأجل الخطبة " .

[ورواه البيهقي] ^(٦) في سننه ^(٧) من حديث سعيد بن جبير قال : كانت

الجمعة أربعاً فجعلت الخطبة مكان الركعتين " .

=====

= وصحته من سنن البيهقي .

ومصعب لين الحديث كما في التقريب (٢٥١ / ٢)

(١) " الصحيح " سقطت من م . (٢) (٢ / ق ١٤٧ / ١) .

(٣) فتح العزيز (٥٧٦ / ٤) (٤) المحلى (٥٨ / ٥)

(٥) المصنف (١٢٨ / ٢) من طريق وكيع عن الأوزاعي به .

وأخرجه من حديث هشيم قال : أخبرنا هشام بن أبي عبد الله
من يحيى بن أبي كثير قال : حدثت عن عمر بن الخطاب لذكره .

وأخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (٢٣٧ / ٣)

وهذه الأسانيد فيها إنقطاع لأنها كلها عن عمرو بن شعيب

عن عمر ، وعمرو لم يسمع من عمر بل بينهما مفاوز .

(٦) مابين المعقوفتين من م ، وهو ساقط من أ و ب .

(٧) (١٩٦ / ٣) ك الجمعة بساب وجوب الخطبة وأنه إذا لم يخطب صلى
ظهر أربعاً .

وقام عمر يخطب ، أنصتنا ، فلم يتكلم منا أحد " .

(١) قال ابن شهاب : خروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام .

ورواه الشافعي في مسنده (٢) عن ابن أبي فديك (٤) عن ابن أبي ذئب (٥)

عن ابن شهاب قال : حدثني ثعلبة بن أبي مالك أن قعود الإمام

يقطع السبحة ، وأن كلامه يقطع الكلام ، وأنهم كانوا يتحدثون يوم

الجمعة وعمر جالس على المنبر ، فإذا سكت المؤذن قام عمر (٦) يتكلم

أحد حتى قطع الخطبتين كليهما ، فإذا قامت الصلاة وترك عمر تكلموا " .

=====

(١) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (٢٠٧/٣ - ٢٠٨) وكذا ابن أبي شيبة (١٢٤/٢ - ١٢٥) كلاهما من طريق معمر

من الزهري عن ابن المسيب . وإسناده صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٥ / ٢) من طريق هشيم عن أشعث عن

الزهري . وأشعث ضعيف كما في التقريب الحافظ (١ / ٧٩) .

(٢) ترتيبه (١٣٩ / ١ - ١٤٠)

(٣) قوله " في مسنده " سقط من م .

(٤) هو محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبي فديك ، الديلي ، صدوق ، من

مغار الثامنة ، مات سنة ١٨٠ هـ / ع . التقريب (٢ / ١٤٥) .

(٥) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، الفرشي

العامري . تقدم .

قلت : وإسناده حسن .

(٦) كذا في النسخ ، وفي المسند " حتى يقمضي " ولعلها أصح .

(٧) في أ و ب " الخطبة " بالإنفراد ولعله خطأ ، والمثبت من م ، ومن

المسند للشافعي .

والسبحة بضم السين صلاة النافلة ، وثعلبة ^(١) هذا صحابي رضي الله عنه .

وروى بعضهم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم " خروج الإمام يوم الجمعة يقطع الصلاة ، وكلامه / يقطع الكلام " . م (٦٣ / ٢ ب)
^(٢) قال البيهقي : هذا خطأ فاحش إن هذا من كلام الزهري ، ومن كلام ثعلبة كما سبق .

وقال في المعرفة ^(٣) : قال الشافعي في القديم قد أخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الهجرة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة يتكلمون والإمام على المنبر " .
^(٤) ويروى عن ابن عمر مرفوعا " إذا خطب الإمام فلا صلاة ولا كلام " وهو غريب ضعيف .

الأثر الخامس

ان ابن عمر تطيب للجمعة فأخبر أن سعيد بن زيد منزل به ^(٦)
 وكان قريبا له ، فأتاه وترك الجمعة " وهذا الأثر صحيح رواه البخاري ^(٧)

- =====
- (١) مختلف في صحبته ، قال ابن معين : له رؤية ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال أبو حاتم : هو تابعي وحديثه مرسل .
 وقال الحافظ : وحديثه عن عمر في صحيح البخاري " ومن يقتل أبوه بلريظة " ويكون هو بصد من يقتل لولا الإثبات لا يمتنع أن يصح سماعه فلهذا الاحتمال ذكرته هنا . الإصابة (٢٠٣ / ١)
 (٢) السنن الكبرى (١٩٣ / ٣) . (٣) (١ / ق ٦٩١)
 (٤) في أ و ب " دار هجره " والمثبت من م وهو الموافق لما في المعرفة
 (٥) كذا في أ و ب ، وفي م " عن عمر " .
 (٦) كذا في أ و م ، وفي ب " يوم الجمعة " .
 (٧) فتح العزيز (٦٠٦ / ٤)

(١) في صحيحه من رواية قتيبة من ليث من يحيى من نافع أن
ابن عمر ذكر له أن سعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل وكان
بدرية مريض في يوم الجمعة فركب إليه بعد أن تعالى النهار
واقتربت الجمعة وترك الجمعة " ذكر ذلك البخاري في الباب الثاني في
فضل من شهد بدرا .

(٢) ورواه الشافعي عن سفيان عن ابن أبي نجيح (٤)
ابن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب (٥) [أنه] (٦) دعي وهو متوجه لسعيد بن
زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت فأتاه وترك الجمعة .
قال الرافعي (٧) : وكان سعيد بن زيد قريبا لعمر .

=====

- (١) ٦٤ - ك المغازي ٩ - باب فضل من شهد بدرا (ج ٣٩٩٠)
وليس فيه ذكر الطيب ، ولا قوله " وكان قريبا له " .
قال الحافظ : وهو كلام صحيح يعني بقوله " وكان قريبا له " إلا أنه
من قول المصنف ، ليس هو في سياق الخبر . التلخيص (٧٤/٢) .
والأثر من هذا الوجه أخرجه البيهقي (١٨٥ / ٣)
(٢) هو ابن سعيد الأنصاري .
- (٣) المسند (ترتيبه : ١٥٠/١) ولفظه " دعي عبد الله بن عمر لسعيد
ابن زيد وهو يموت وابن عمر يستجمر للجمعة ، فأتاه وترك الجمعة " .
ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي (١٨٥ / ٣) باب ترك إتيان الجمعة
لخوف أو مرض .
ومزاه الحافظ لسعيد بن منصور كما في التلخيص (٧٤ / ٢)
- (٤) اسمه عبد الله بن أبي نجيح ، يسار المكي ، أبو يسار ، الثقفى مولاهم
ثقة رمى بالقدر ، وربما دلس ، من السادسة ، مات سنة ١٢١ هـ أو
بعدها . ع التقريب (٤٥٦ / ١) .
- (٥) في النسخ " ابن ذؤيب " وهو خطأ ، والتصويب من الكاشف والتهذيب
(٦) مابين المعقولتين من م ، وقد سقط من أ و ب .
- (٧) فتح العزيز (٦٠٦ / ٤) ومبارته فيه : وكان قريبا له أى لابن عمر .

قلت : هو كذلك / فإنه سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل^أ (١٨٦/٣ ب)

بن عبد العزى بن رباح وعبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل
بن عبد العزى بن رباح يجتمعان فى نفيل ، وقال صاحب المذهب
: هو ابن عمه مجازاً فإنهما يجتمعان فى نفيل كما قررناه .

الأثر السادس

قال الرافعى^(١) : وذكر صاحب التهذيب أن فى غسل الحمامة

أثراً .

وهو كما قال ، وهو من عبد الله بن عمرو بن العاص كما
رواه البيهقى بسنده إلى أبى معاوية^(٢) عن الأعمش عن مجاهد عنه
أنه قال : " كنا تفتسل من خمس : من الحمامة ، والحمام ، وننشف^(٤)
الإبط ، ومن الجنابة ، ويوم الجمعة " .

قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم^(٥) فقال : ما كانوا يرون غسل
واجباً إلا من جنابة ، وإن كانوا يستحبون أن يفتسلوا يوم الجمعة .

=====

(١) فتح العزيز (٦١٨ / ٤)

(٢) (٣٠٠ / ١) ك الطهارة باب الغسل من غسل الميت .

(٣) لفظة " أبى " سقطت من م .

وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير الكوفى ، ممن وهو صغير
ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم فى حديث غيره ، من
كبار التاسعة ، مات سنة ١٩٥ هـ ، وقد روى بالارجاء : ع .

التقريب (١٥٧ / ٢) .

(٤) لعل المراد منه الإغتسال من العرق لأن العرب تقول لداخل الحمام
إذا خرج : طاب حميمك وحمتك أى طاب مرقك ، وهو دعاء له بالصحة

لأن الصحيح يطيب مرقه . اللسان (١٥٥ / ١٢)

(٥) هو النخعى .

[ثم رواه بسنده إلى الأعمش حدثني مجاهد عن عبد الله
ابن عمرو قال : اغتسل من الحمام ، والجمعة^(١) ، والجنابة ، والحجامة
والموسى " .

وقد تقدم في الفصل^(٢) رفعه من حديث عائشة^(٣) رضي الله عنها
فراجعه من ثم .

-
- (١) ما بين المعكوفتين ساقط من أ و ب ، واستدركته من م .
(٢) (٢ / ق ١٣١ / ب) .
(٣) أخرجه أبو داود في ك الطهارة باب في الفصل يوم الجمعة
(ح ٣٤٨) .
من حديث عبد الله بن الزبير منها بلفظ " أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة
ومن الحجامة ، ومن غسل الميت .
وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ / ١٦٣) وقال : صحيح على
شرط الشيخين ولم يخرجاه .
وابن خزيمة (١ / ١٢٦) (ح ٢٥٦) .
قال الشيخ الألباني : فيه منعة زكرياء بن أبي راشد
ومصعب بن شيبة وهو لين الحديث كما قال الحافظ في
التقريب (٢ / ٢٥١) .
قلت : وقد مرَّح زكريا بالتحديث عند أبي داود فأمن تدليس
إلا أن العلة الثانية لا زالت بالية .

خاتمة

رأيت أن أختتم هذا الباب فيما جاء فيمن فاتته الجمعة

ماذا يفعل؟ فيه عن سمرة بن جندب وعائشة رضي الله عنها.

أما حديث سمرة فرواه أحمد في مسنده عن عفان ثنا همام^(١)

عن قتادة قال: حدثني قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك الجمعة من غير عذر فليتمدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار".

ثم أخرجه عن وكيع ثنا همام به بلفظ "من فاتته الجمعة^(٢)

فليتمدق بدينار أو نصف دينار" واستدركه الحاكم فأخرجه من حديث يزيد بن هارون عن همام فذكره ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد

ولم يخرج بخلاف فيه لسعيد بن بشير^(٤) وأيوب أبو العلاء^(٥) / م (١/٦٤/٣)

فانهما قالا عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلًا ولفظه "من ترك الجمعة فليتمدق بدرهم، أو

=====

(١) (٨ / ٥) (٢) (١٤ / ٥) (٣) (٢٨٠ / ١)

(٤) هو سعيد بن بشير الأزدي، مولاهم، أبو عبد الرحمن، أو أبو

سلمة، الشامي، أصله من البصرة، أو واسط، ضعيف، من الثامنة

مات سنة ١٦٨ هـ / ع. التقريب (١ / ٢٩٢) .

(٥) هو أيوب بن أبي مسكين التميمي، أبو العلاء القصاب، الواسطي

صدوق له أوهام، من السابعة، مات سنة ١٤٠ هـ: د ت س.

التقريب (١ / ٩١)

(٦) في النسخ "أيوب بن العلاء" وكذا في المستدرك أيضًا وهو خطأ

والتصويب من تهذيب الكمال .

(١) بنصف درهم ، أو صاع حنطة ، أو نصف صاع " .

ثم ذكر الحاكم بإسناده من أحمد أنه سئل من حديث همام

وقتادة وخلاف أبي العلاء فيه إياه فقال : همام عندنا أحفظ (٢)

من أيوب أبي العلاء . (٣)

قلت : ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه بالحظ (٤) من فائتته

الجمعة فليصدق بدينار ، فإن لم يجد فنصف دينار " وفي لفظ له

" من ترك الجمعة من غير مذر فليصدق بدينار " وأعله ابن

الجوزي بالإرسال فقال : قال البخاري (٦) : لا يصح سماع الدائمة من سمرة .

وقال أحمد : الدائمة لا يصرف . (٧)

=====

(١) في أوب " أو بنصف دينار " وهو خطأ والتصويب من المستدرک ومن سنن أبي داود .

(٢) هو همام بن يحيى بن دينار العبدي ، أبو عبد الله ، أو أبو بكر البصري ، ثقة ربما وهم من السابعة ، مات سنة

١٦٤ هـ / ع . التقريب (٢ / ٢٢١)

(٣) في النسخ " أيوب بن العلاء " وهو خطأ كما ذكر أنبا .

(٤) الإحسان (٤ / ١٩٨ - ١٩٩) (ح ٢٧٧٧ - ٢٧٧٨)

(٥) العلل (١ / ٤٧٠)

(٦) جامع التحصيل (ص ٢٥٦) وهو أيضا في تهذيب التهذيب ، وينظر تاريخ البخاري .

(٧) العلل ومعرفة الرجال (١ / ٩٣) .

قلت : قال ابن خزيمة : باب الأمر بصدقة دينار إن وجده ،

أو بنصف دينار إن أهوزه دينار لترك جمعة من غير مذر إن صح

الخبر ، فإنني لا أقد على سماع قتادة من الدائمة بن وبرة ، ولست

أعرف قدامة بعدالة ولا جرح . وذكر الحديث .

الصحيح له (٣ / ١٧٧ - ١٧٨) ح (١٨٦١)

قلت : قد قيل ليحيى بن معين قدامة بن وبره ما حاله (١)

فقال : ثقة . (٢)

/ وأخرج هذا الحديث أبو داود (٣) والنسائي (٤) وابن ماجه من هذا (٥) أ (١٨٧/٣ / ١)

الوجه كما سلف .

وأخرجه أبو داود أيضا من حديث قدامة مرفوعا مرسلًا كما

سلف عن لفظ الحاكم ثم قال : هذا مرسل ، قال : ورواه سعيد بن (٦)

بشير هكذا إلا أنه قال : مدا أو نصف مد ، وقال : عن سمرة .

وأخرجه النسائي (٧) وابن ماجه (٨) من حديث الحسن عن سمرة ، والخلاف

=====

(١) تاريخ الدارمي (٩٩٦)

قدامة هذا قال الذهبي في حقه : لا يعرف .

وقال الحافظ : مجهول .

الميزان (٣ / ٣٩٨) والمغنى (٢ / ٥٢٣) والتقريب (٢ / ١٢٤)

(٢) قوله " فقال : ثقة " ساقط من ب .

(٣) ٢ - ك الصلاة ، ٢١١ - باب كفارة من ترك الجمعة (ح ١٠٥٣ ، ١٠٥٤)

(٤) (٣ / ٨٩) ك الجمعة باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر .

(٥) لم يخرج ابن ماجه من حديث قدامة ، وإنما أخرجه من حديث

الحسن ، وسيأتي .

والحديث من هذا الوجه أخرجه ابى شيبة في " المصنف " (١٥٤/٢)

والبيهقي (٣ / ٢٤٨)

(٦) قول أبى داود لم أره في السنن .

(٧) لم أجده في المجتبى ، ولعلته في الكبرى .

(٨) ٥ - ك إقامة الصلاة ، ٩٣ - باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر

(ح ١١٢٨) . قال الساعاتي : إسناده حسن .

الفتح الرباني (٦ / ٢٥) .

في سماعه منه قد علمته فيما مضى في آخر باب صلاة

الصلاة . (١)

ورأيت في العلل لعبد الله بن أحمد سالت أبي هل يصح حديث

سمرة هذا ؟ فقال : قدامة لا يعرف ، رواه أيوب أبو الصلاة

فلم يصل إسناداه كما وصله همام قال : " نصف درهم ، أو درهم "

خالفه في الحكم وقصر في الإسناد .

قلت : وأما ابن السكن فذكر في صحاحه حديث سمرة وحديث

قدامة .

وقال الماوردي من أصحابنا بمقتضى الحديث حيث قال : يستحب

لمن ترك الجمعة بلا مذر أن يتصدق بدينار أو نصف دينار

بهذا الحديث ، ثم قال : ولا يلزم ذلك لأن الحديث ضعيف .

وأما حديث عائشة فأخرجه أبو نعيم الأصبهاني من حديثها

مرفوعا " من فاتته صلاة الجمعة فليتمدق بنصف دينار " .

وأما ابن الجوزي فقال في مله : لا يصح فيه رجل منسوب

إلى الكذب .

=====

(١) (٢ / ق ٢٣٥ / ب - ق ٢٣٦ / أ - ب) .

(٢) (١ / ٩٣) . (٣) الحلية (٧ / ٢٦٩)

(٤) العلل المتناهية (١ / ٤٧١) ومبارته فيه : إن الدارقطني كان سيئ

القول في محمد بن عمر بن غالب ، وقال ابن أبي الفوارس : كان

كذابا . أنظر الميزان (٣ / ٦٧١)

وأخرجه أيضا الخطيب في تاريخه (٧ / ١٥)

الفهارس العامة

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الأحداث والآثار

فهرس الأعلام المتبرجون

فهرس الموضوعات

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : المصادر والمراجع المطبوعة
=====

- القرآن الكريم

- ١ - الآثار في شمال الحجاز . لمحمود بن ضاوي القشاشي .
مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٦ هـ .
- ٢ - الأم للامام محمد بن ادريس الشافعي (ت سنة ٢٠٤ هـ) .
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ
- ٣ - اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين للزبيدي أبو الفيض
محمد بن محمد (ت سنة ١٢٠٥ هـ) دار الفكر - بيروت .
- ٤ - الاتقان في علوم القرآن . للامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت سنة ٩١١ هـ)
المكتبة الثقافية بيروت - لبنان .
- ٥ - الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان
الفارسي (ت سنة ٧٣٩ هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت .
دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ
- ٦ - أحكام الجنائز وهدمها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الاسلامي الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ
- ٧ - أحوال الرجال لأبي اسحاق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت سنة ٢٥٩ هـ)
تحقيق السيد محيى الشامرائي . مؤسسة الرسالة - بيروت
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ
- ٨ - الأذكار النووية للامام محيى الدين النووي (ت سنة ٦٧٦ هـ)
تحقيق عبد القادر الأرناؤوط . مطبعة الملاح بدمشق ١٣٩١ هـ
- ٩ - ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني
اشراف : محمد زهير الشاويش المكتب الاسلامي الطبعة الأولى - ١٣٩٩ هـ
- ١٠ - أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير (ت سنة ٦٣٠ هـ)
مطبعة الشعب - القاهرة .
- ١١ - اسعاف المبطأ برجال الموطأ لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي
طبع في ذيل تنوير العواليك مطبعة دار احياء الكتب العربية .
- ١٢ - الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب البغدادي (ت سنة ٤٦٣ هـ)
اخراج الدكتور عز الدين علي السيد مكتبة الخانجي بالقاهرة
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

- ١٣ - اصلاح غلط المحدثين لأبي سليمان الخطابي (ت سنة ٣٨٨ هـ)
تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية - ١٤٠٥ هـ
- ١٤ - الاصابة في تمهيز المحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢ هـ)
ومعه الاستيعاب في أسماء الأصحاب للإمام يوسف بن عبد البر النمري
(ت ٤٦٣ هـ) دار الكتاب العربي بيروت - لبنان
- ١٥ - أصول التخرج ودراسة الأسانيد للدكتور محمود الطحان .
دار القرآن الكريم بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ
- ١٦ - اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية (ت سنة ٧٥١ هـ)
تعليق ومراجعة طه عبد الرؤوف - مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٣٨٨ هـ
- ١٧ - الاعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين
والمستشرقين لخير الدين الزركلي . دار العلم للملايين بيروت .
- ١٨ - اعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه
لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي تحقيق أحمد عبد الله الزهراني
رسالة ماجستير من جامعة أم القرى ١٣٩٧ - ١٣٩٨ هـ .
- ١٩ - الاكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى
والأنساب للأمير الحافظ ابن ماكولا (ت سنة ٤٧٥ هـ)
تحقيق يحيى المعلمي اليماني - الناشر محمد أمين دمج - بيروت
- ٢٠ - الالتزامات والتتبع للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت سنة ٣٨٥ هـ)
دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
- ٢١ - الالمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (ت سنة ٧٠٢ هـ)
تعليق ومراجعة محمد سعيد المولوي دار الفكر بدمشق الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ
- ٢٢ - رانباء الغمر بأبناء العمر للحافظ ابن حجر العسقلاني
مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد (الهند) ١٣٨٧ هـ - ١٣٩٦ هـ
- ٢٣ - انباء الرواة على أنباء النحاة لأبي الحسين القفطي (ت سنة ٦٤٦ هـ)
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم - مطبعة دار الكتب المصرية ط - ١ - ١٣٦٩ هـ

٢٤ - الأنساب لأبي سعيد السمعاني (ت سنة ٥٦٢ هـ)

تحقيق عبد الرحمن بن يحيى اليماني - مطبعة مجلس دائرة المعارف

العثمانية حيد آباد (الهند) ١٣٨٢ هـ - ١٣٩٨ هـ

(ب)

٢٥ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير (ت سنة ٧٧٤ هـ)

تأليف أحمد شاكر - مكتبة دار التراث - القاهرة الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ

٢٦ - البداية والنهاية لأبي الفداء اسماعيل بن كثير (ت سنة ٧٧٤ هـ)

تحقيق مجموعة من الأساتذة دار الكتب العلمية - بيروت

الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ

٢٧ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني (ت سنة ١٢٥٠ هـ)

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر القاهرة الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ

٢٨ - بغية الباحث بزوائد مسند الحارث للحافظ نور الدين الهيثمي (ت سنة ٨٠٧ هـ)

تحقيق حسين أحمد صالح الباكري رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية

سنة ١٤٠٤ هـ - ١٤٠٥ هـ

٢٩ - بغية العلماء والرواة أو الذيل على رفع الأمر لعبد الرحمن السخاوي (ت سنة ٩٠٢ هـ)

تحقيق الدكتور جوده هلال والأستاذ محمد محمود صبح

الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة .

٣٠ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي

تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - مطبعة عيسى البابي الحلبي

الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ

٣١ - بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأحمد بن يحيى الطبري (ت سنة ٥٩٩ هـ)

دار الكتاب العربي - القاهرة ١٩٦٧ م .

٣٢ - بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢ هـ)

مع شرحه سبل السلام للإمام محمد بن اسماعيل المنهاني (ت سنة ١١٨٢ هـ)

تحقيق إبراهيم عصر - دار الحديث بجوار إدارة الأزهر القاهرة

- ٣٣ - بين الامامين مسلم والدارقطنى للدكتور ربيع هادى المدخلسى
نشر ادارة البحوث الاسلاميه والدعوة والافتاء . بالجامعة السلفية -
بنارس (الهند) الطبعة الاولى - ١٤٠٢ هـ
- (ت)
- ٣٤ - تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الزبيدى
تحقيق عبد الستار أحمد فراج - مطبعة حكومة الكويت ١٣٨٥ هـ
- ٣٥ - تاريخ ابن الوردي (ت سنة ٧٤٩ هـ) المطبعة الوهبة القاهرة ١٢٨٥ هـ
- ٣٦ - تاريخ الثقات للامام أحمد بن عبد الله العجلي (ت سنة ٢٦١ هـ) .
ترتيب الحافظ نور الدين الهيثمي (ت سنة ٨٠٧ هـ)
تحقيق الدكتور عبد المعطى قلعجي - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
- ٣٧ - تاريخ جرحان للامام حمزة بن يوسف السهمي (ت سنة ٤٢٧ هـ)
عالم الكتب بيروت ١٤٠١ هـ
- ٣٨ - تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ت سنة ٢٨٠ هـ) عن أبى زكريا يحيى بن معين
تجريح الرواه وتعديلهم . تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف
دار المأمون للتراث .
- ٣٩ - التاريخ الكبير للامام البخارى (ت سنة ٢٥٦ هـ)
دار الكتب العلمية بيروت - لبنان مصورة عن طبعة دائرة المعارف
العثمانية عام ١٣٦١ هـ .
- ٤٠ - تاريخ بغداد للحافظ أبى بكر الخطيب البغدادى (ت سنة ٤٦٣ هـ)
دار الكتاب العربى بيروت - لبنان .
- ٤١ - التبصرة والتذكرة شرح الفية العراقى للحافظ زين الدين عبد الرحيم ابن
الحسين العراقى (ت سنة ٨٠٦ هـ) تحقيق محمد بن الحسين العراقى
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٤٢ - تشييف اللسان وتلقيح الجنان لابن مكى المقلّى (ت سنة ٥٠١ هـ) تحقيق
الدكتور عبد العزيز مطر - المجلس الأعلى للشئون الاسلاميه .
لجنة احياء التراث الاسلامى - القاهرة - ١٣٨٦ هـ .

- ٤٣ - تجريد أسماء الصحابة . لشمس الدين الذهبي .
دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت .
- ٤٤ - الترجيح لحديث صلاة التسبيح . للإمام ابن ناصر الدين دمشقي
(ت سنة ٨٤٢ هـ) . تحقيق محمود سعيد . ممدوح .
دار البشائر الاسلامية الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ .
- ٤٥ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى - للإمام أبى العلى محمد بن
عبد الرحيم المباركفوري (ت سنة ١٣٥٣ هـ) . تصحيح ومراجعة
عبد الوهاب عبد اللطيف .
مطبعة المعرفة - القاهرة - نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ٤٦ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ جمال الدين المزي (ت سنة ٧٤٢ هـ) مع
النكت الأطراف على الأطراف للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢ هـ)
تحقيق عبد الصمد شرف الدين .
المكتب الاسلامى - بيروت - لبنان - الدار القيمة بمبى (الهند)
الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
- ٤٧ - تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج لابن الملتن سراج السدين (ت سنة ٨٠٤ هـ)
تحقيق عبد الله سعاد الحياني .
دار حراء للنشر والتوزيع مكة المكرمة - الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ .
- ٤٨ - تذكرة الحفاظ - لشمس الدين الذهبي (ت سنة ٧٤٨ هـ) تصحيح / عبدالرحمن
ابن يحيى المعلمي .
دار احياء التراث العربى - بيروت - لبنان .
- ٤٩ - تذكرة الموفوعات . لابن القيسراني محمد بن طاهر (ت سنة ٥٠٧ هـ)
تحقيق عماد الدين أحمد .
مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت - لبنان ١٤٠٦ هـ .
- ٥٠ - الترغيب والترهيب . من الحديث الشريف . للحافظ زكى الدين المنذرى (ت سنة ٦٥٦ هـ)
ضبط وتعليق مصطفى محمد عمارة .
دار احياء التراث العربى - بيروت .

- ٥١ - التعليق المغنى . للمحدث . أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى .
على سنن الدارقطنى للامام على بن عمر الدارقطنى (ت سنة ٣٨٥ هـ) .
حديث أكاديمى نشاط آباد - فيصل آباد - باكستان .
- ٥٢ - تفسير القرآن العظيم للامام أبى الفدا اسماعيل بن كثير القرشى (ت سنة ٧٧٤ هـ)
دار احياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبي .
- ٥٣ - تغليق التعليق على صحيح البخارى . للحافظ ابن حجر العسقلانى .
تحقيق سعيد عبد الرحمن القرزى .
المكتب الاسلامى - دار عمار - الأردن .
- ٥٤ - تقريب التهذيب . للحافظ ابن حجر العسقلانى (ت سنة ٨٥٢ هـ) .
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان . الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ .
- ٥٥ - التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح . للحافظ زين الدين العراقي (ت سنة ٨٠٦ هـ)
تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان .
المكتبة البلغية بالمدينة المنورة - الطبعة الاولى ١٣٨٩ هـ .
- ٥٦ - التكملة لكتاب الملة . لابن الأبار (ت سنة ٦٥٩ هـ)
نشر السيد عزت العطار الحسينى ١٣٧٥ هـ .
- ٥٧ - التكملة لوفيات النقلة . للمندرى عبد العظيم بن عبد القوى (ت سنة ٦٥٦ هـ)
تحقيق الدكتور بشار عواد .
مطبعة الآداب بالنجف - ١٣٨٨ هـ .
- ٥٨ - التلخيص . للحافظ الذهبى مع مستدرک الحاكم .
دار الكتاب العربى - بيروت .
- ٥٩ - تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير . للحافظ ابن حجر العسقلانى
(ت سنة ٨٥٢ هـ) تصحيح وتعليق عبد الله هاشم اليمانى المبنى .
المكتبة الأثرية - باكستان .
- ٦٠ - تلخيص المتشابه وحماية ما أشكل منه عن بؤادر التصحيف . للخطيب البغدادى .
تحقيق سكيئة السهاى .
دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر - دمشق - ١٤٠٥ هـ .

- ٦١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . للإمام أبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري (ت سنة ٤٦٣ هـ)
مطبعة فضالة - المحمدية المغرب .
- ٦٢ - التمييز . للإمام مسلم ابن الحجاج القشيري (ت سنة ٢٦١ هـ)
تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأمطلي .
الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٠٢ هـ .
- ٦٣ - التنقيح لما جاء في صلاة التسبيح - تأليف : جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري .
مكتبة الصحابة الإسلامية السالمة - الكويت .
- ٦٤ - تهذيب الأسماء واللغات . لأبي زكريا محيي الدين النوى (ت سنة ٦٧٦ هـ)
دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٦٥ - تهذيب تاريخ ابن مسافر . لابن مسافر الحسين بن هبة الله (ت سنة ٥٧١ هـ)
تهذيب وترتيب الشيخ عبدالقادر بدران (ت سنة ١٣٤٦ هـ) .
دار المسيرة - بيروت .
- ٦٦ - تهذيب التهذيب . للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢ هـ)
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية . حيدر آباد (الهند)
الطبعة الأولى - ١٣٢٥ هـ تموير دار الفكر العربي .
- ٦٧ - تهذيب اللغة . لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت سنة ٣٧٠ هـ)
تحقيق عبد السلام هارون .
الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٣٨٤ هـ - ١٣٨٧ هـ .

(د)

- ٦٨ - الشقات . لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت سنة ٣٥٤ هـ)
مجلس دائرة المعارف العثمانية . حيدر آباد (الهند) ١٣٩٣ هـ - ١٤٠٣ هـ .
- (ج)
- ٦٩ - جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري مبارك بن محمد (ت سنة ٦٠٦ هـ)
تحقيق محمد حامد الفلكي .
نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء - الرياض .
- ٧٠ - جامع التحصيل من أحكام المراسيل . للحافظ صلاح الدين العلائي (ت سنة ٧٦١ هـ)
تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي . عالم الكتب - بيروت - لبنان .

٧١ - الجرح والتعديل . لشيخ الاسلام عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى (ت سنة ٣٢٧هـ)
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

الطبعة الأولى . بمطبعة دائرة المعارف العثمانية . حيدرآباد (الهند)
سنة ١٣٧١ هـ .

٧٢ - الجوهر النقى . للعلامة علاء الدين الشهير بابن التركمانى (ت سنة ٧٤٥ هـ)
دار المعرفة - بيروت .

مصور من مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد (الهند)
الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ .

(ح)

٧٣ - حاشية السندى على سنن النسائى . للإمام محمد عابد السندى (ت سنة ١٢٥٧ هـ)
دار الكتب العلمية - بيروت .

٧٤ - حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة . للسيوطى .

تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم .

دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي . الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ .

٧٥ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . لأبى نعيم الأصبهاني (ت سنة ٤٣٠ هـ)
مكتبة الخانجى بمصر - القاهرة .

(غ)

٧٦ - خلاصة البدر المنير . لابن الملقن عمر بن على (ت سنة ٨٠٤ هـ)

تحقيق عمادى عبد المجيد السلفى .

دار الرشيد - الرياض .

٧٧ - خلاصة تذهيب الكمال فى أسماء الرجال . للعلامة أحمد بن عبد الله الخزرجى
(ت بعد سنة ٩٢٣ هـ)

مكتبة المطبوعات الاسلامية - الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ .

(د)

٧٨ - الدراية فى تخريج أحاديث الهداية . للحافظ ابن حجر العسقلانى (ت سنة ٨٥٢ هـ)

تصحيح وتعليق عبد الله هاشم اليمانى المدنى ١٣٨٤ هـ .

مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة

- ٧٩ - الدرّة الثمينة فى تاريخ المدينة • للحافظ الشيخ محمد بن محمود بن النجار
(ت سنة ٦٤٧ هـ) • تحقيق / لجنة من كبار العلماء والأدباء •
نشر مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة •
طبع بدار احياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبي ١٩٥٦م •
- ٨٠ - الدرر فى اختصار المغازى والسير • للحافظ يوسف بن عبد البر (ت سنة ٤٦٣ هـ) •
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان •
الطبعة الأولى - ١٤٠٤ هـ •
- ٨١ - الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة • للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢ هـ)
تحقيق / محمد سيد جاد الحق •
دار الكتب الحديثة - القاهرة •
- ٨٢ - كتاب الدعاء • للحافظ أبى القاسم الطبراني (ت سنة ٣٦٠ هـ) •
تحقيق / الدكتور محمد بن سعيد البخارى •
دار البشائر الاسلامية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ •
- ٨٣ - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة • لأبى بكر أحمد بن الحسين
البیهقي (ت سنة ٤٥٨ هـ)
دار الكتب العلمية - بيروت •
- ٨٤ - كتاب دول الاسلام • لشمس الدين الذهبى (ت سنة ٧٤٨ هـ) •
تحقيق / فهم شلتوت ومحمد مصطفى ابراهيم •
الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٧٤م •
- ٨٥ - ديوان الضعفاء للذهبى •
تحقيق / شبيب / الشيخ حماد بن محمد الانصارى •
مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - ١٣٨٧ هـ •
- ٨٦ - ذكر اخبار أصبهان لأبى نعيم الأصبهاني (ت سنة ٤٣٠ هـ) •
الدار العلمية دلهى (الهند) الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ •

(د)

- ٨٧ - ذيل تذكرة الحفاظ • لأبى المحاسن الحسينى الدمشقى (ت سنة ٧٦٥ هـ)
دار احياء التراث العربى •

٨٨ - ذيل طبقات الحفاظ . للسيوطي جلال الدين .

دار احياء التراث العربى .

٨٩ - ذيل طبقات الحنابلة . لابن رجب الحنبلى (ت سنة ٧٩٥ هـ)

تصحيح / محمد حامد الفقى .

مطبعة السنة المحمدية - ١٣٧٢ هـ .

(ر)

٩٠ - الرحلة فى طلب الحديث . لآبى بكر الخطيب البغدادى (ت سنة ٤٦٣ هـ) .

تحقيق / الدكتور نور الدين عتر .

٩١ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة . للامام السيد

محمد بن جعفر الكتانى (ت سنة ١٣٤٥ هـ)

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ

٩٢ - الرسالة للامام الشافعى .

تحقيق وشرح أحمد شاكر .

مكتبة دار التراث - القاهرة . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ .

٩٣ - روضة الطالبين . للامام أبى زكريا يحيى بن شرف النووي (ت سنة ٦٧٦ هـ)

المكتب الاسلامى للطباعة والنشر - بيروت . ١٣٨٦ هـ .

٩٤ - الروض الدانى الى المعجم المغير لأبى القاسم الطبرانى (ت سنة ٣٦٠ هـ)

تحقيق / محمد شكور محمود الحاج .

المكتب الاسلامى - بيروت . دار عمار عمان .

الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

(ز)

٩٥ - زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن قيم الجوزية (ت سنة ٧٥١ هـ)

تحقيق وتخرىج شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط .

مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الاسلامية - الطبعة الأولى - ١٣٩٩ هـ .

(س)

- ٩٦ - سؤالات أبي عبيد الأجرى أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل .
تحقيق / محمد علي قاسم العمري . الجامعة الإسلامية - المجلس العلمي
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ٩٧ - سؤالات البرقاني للدارقطني .
تحقيق الدكتور عبد الرحيم محمد الشلبي .
كتب خانة جميلي - لاهور - باكستان . الطبعة الأولى - ١٤٠٤ هـ .
- ٩٨ - سؤالات السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل .
تحقيق / مولى بن عبد القادر .
مكتبة المعارف - الرياض .
- ٩٩ - السراج الوهاج على متن المنهاج للعلامة محمد الزهري الغمراوي .
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . سنة ١٣٥٢ هـ .
- ١٠٠ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيخها من فروعها وفوائدها . للشيخ محمد ناصر
الدين الألباني .
المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية - ١٣٩٩ هـ .
- ١٠١ - سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت سنة ٢٧٥ هـ)
معها معالم السنن للخطابي .
دار الحديث - حمص .
- ١٠٢ - سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت سنة ٢٧٥ هـ)
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٣٩٥ هـ .
دار أحياء التراث الإسلامي - بيروت - لبنان .
- ١٠٣ - سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت سنة ٢٧٩ هـ)
تحقيق وشرح / أحمد محمد شاكر .
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي . الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ .
- ١٠٤ - سنن الدارمي - للإمام الكبير أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل
(ت سنة ٢٥٥ هـ)
دار أحياء السنة النبوية .

- ١٠٥ - سنن الدارقطني للإمام الكبير علي بن عمر - الدارقطني (ت سنة ٣٨٥ هـ)
حديث أكماديمي - نشاط ابارد - فيصل آباد - باكستان .
- ١٠٦ - السنن الكبرى للحافظ أبي بكر البيهقي (ت سنة ٤٥٨ هـ) وفي ذيله
الجوهر النقي - للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان الشهير بابن التركماني
(ت سنة ٧٤٥ هـ)
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد (الهند) .
تصوير دار المعرفة بيروت - لبنان .
- ١٠٧ - سنن النسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت سنة ٣٠٣ هـ)
بشرح حلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندي .
المكتبة العلمية - بيروت - لبنان .
- ١٠٨ - السيرة النبوية للإمام أبي الفدا اسماعيل بن كثير
(ت سنة ٧٤٧ هـ) . تحقيق / مصطفى عبد الواحد .
مطبعة ميسى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٨٤ هـ .
- ١٠٨ - السيرة النبوية لابن هشام (ت سنة ٢١٣ هـ) .
ضبط وتعليق / طه عبد الرؤوف .
مكتبة الكليات الأزهرية .
- ١٠٩ - سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي (ت سنة ٧٤٨ هـ)
مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان .
- (ش)
- ١١٠ - شذا العرف في فن الصرف . للأستاذ الشيخ أحمد الحملوي .
مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة . الطبعة الخامسة - ١٣٤٥ هـ .
- ١١١ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحى بن العماد الحنبلي (ت سنة ١٠٨٩ هـ)
مكتبة القدسي بجوار الأزهر الشريف . سنة ١٣٥١ هـ .
- ١١٢ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك . للعلامة محمد الزرقاني (ت سنة ١١٢٢ هـ)
دار المعرفة . بيروت - لبنان - ١٤٠١ هـ .

- ١١٣ - شرح السنة لأبي محمد البغوي الحسين بن مسعود (ت سنة ٥١٦ هـ) .
تحقيق / شعيب الأونؤوط وزهير الشاويش .
المكتب الاسلامي . الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ .
- ١١٤ - شرح ملل الترمذي للامام العلامة عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت سنة ٧٩٥ هـ)
تحقيق الدكتور / نور الدين متر .
دار الملاح للطباعة والنشر - دمشق . الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .
- ١١٥ - شرح معاني الآثار للامام أبي جعفر الطحاوي (ت سنة ٣٢١ هـ)
تحقيق وتعليق / محمد سيد جاد الحق .
مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة .
- ١١٦ - شرح النووي على مسلم للامام محيي الدين النووي (ت سنة ٦٧٦ هـ) .
المطبعة المصرية ومكتبتها - القاهرة .
- ١١٧ - شروط الأئمة الستة للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت سنة ٥٠٧ هـ)
حديث أكاديمي - نشاط آباد - فيصل آباد - باكستان .
الطبعة الأولى - ١٤٠٢ هـ .

(ص)

- ١١٨ - المحاج . لاسماعيل بن حماد الجوهري (ت سنة ٣٩٣ هـ)
تحقيق / أحمد عبد الغفور عطار .
دار العلم للملايين - بيروت .
- ١١٩ - صحيح ابن خزيمة للامام أبي بكر محمد بن اسحاق ابن خزيمة (ت سنة ٣١١ هـ)
تحقيق الدكتور / محمد مصطفى الأعظمي .
المكتب الاسلامي بيروت - لبنان . الطبعة الأولى - ١٣٩٥ هـ .
- ١٢٠ - صحيح مسلم للامام أبي الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري
(ت سنة ٢٦١ هـ) . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
دار احياء التراث الاسلامي - بيروت - لبنان .
- ١٢١ - صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري . للامام البخاري (ت سنة ٢٥٦ هـ)
المطبعة السلفية ومطبتها - القاهرة . الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ .

- ١٢٢ - صلاة التراويح . للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
المكتب الاسلامي . الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
- ١٢٣ - كتاب الملة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم
لابن بشكوال (ت سنة ٥٧٨ هـ)
عنى بنشره وصححه وراجع أصله / السيد عزت العطاف الحسيني مؤسس
ومدير مكتب نشر الثقافة الإسلامية . ١٣٧٤ هـ .
- (ض)
- ١٢٤ - كتاب الضعفاء الصغير . لأمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله البخاري
(ت سنة ٢٥٦ هـ) . تحقيق / محمود ابراهيم زايد .
دار الوعي . بحلب .
- ١٢٥ - كتاب الضعفاء الكبير . للحافظ أبي جعفر العفيلس (ت سنة ٣٢٢ هـ)
تحقيق الدكتور / عبد المعطي قلججس .
دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ١٢٦ - الضعفاء والمتروكين . للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي
(ت سنة ٣٠٣ هـ) . تحقيق / محمود ابراهيم زايد .
دار الوعي - بحلب . الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ .
- ١٢٧ - كتاب المعفاء والمتروكين . لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت سنة ٥٩٧ هـ)
تحقيق / أبو الفداء عبد الله القباسي .
دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٢٨ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع . لشمس الدين السخاوي (ت سنة ٩٠٢ هـ)
دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان .
- (ط)
- ١٢٩ - طبقات الحفاظ . لجلال الدين السيوطي (ت سنة ٩١١ هـ)
تحقيق / علي محمد عمر .
مطبعة الاستقلال الكبرى . نشر مكتبة وهبة بالقاهرة
الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ .

- ١٣٠ - طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى .
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .
- ١٣١ - طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (ت سنة ٧٧١ هـ)
تحقيق / محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو .
مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة - ١٣٨٣ هـ .
- ١٣٢ - طبقات الشافعية لجمال الدين الأسنوي (ت سنة ٧٧٢ هـ)
تحقيق / عبد الله الجبوري .
دار العلوم للطباعة والنشر - الرياض - ١٤٠١ هـ .
- ١٣٣ - طبقات الشافعية لأبي بكر ابن هداية الله الحسيني (ت سنة ١٠١٤ هـ)
الكتبة العربية . بغداد ١٣٥٦ هـ .
- ١٣٤ - طبقات الشافعية لابن قاضي شهاب (ت سنة ٨٥١ هـ)
تمحيص وتعليق / الدكتور الحافظ عبد العليم خان .
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . حيدرآباد (الهند) ١٣٩٨ هـ .
- ١٣٥ - طبقات فقهاء الشافعية لأبي عاصم العبادي (ت سنة ٤٥٨ هـ)
ليدن ، بريل . ١٩٦٤ م .
- ١٣٦ - طبقات الفقهاء . لأبي إسحاق الشيرازي (ت سنة ٤٧٦ هـ)
المكتبة العربية - بغداد ١٣٥٦ هـ .
- ١٣٧ - الطبقات الكبرى . لمحمد بن سعد . (ت سنة ٢٣٠ هـ)
دار صادر - بيروت .
- ١٣٨ - طبقات المفسرين . لشمس الدين الداودي (ت سنة ٩٤٥ هـ)
تحقيق على محمد عمر .
مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة . نشر مكتبة وهبة - القاهرة
الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ .
- ١٣٩ - طبقات المفسرين . للإمام جلال الدين السيوطي (ت سنة ٩١١ هـ)
تحقيق / على محمد عمر .
مطبعة الحضارة العربية - الحاجلة . الناشر : مكتبة وهبة - القاهرة
الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ .

(ع)

١٤٠ - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى للإمام ابن العربى المالکى
(ت سنة ٥٤٣ هـ) .

دار العلم للجميع - بیروت .

١٤١ - العبر فى خبر من غبر للحافظ الذهبى .

تحقيق وضبط / أبى هاجر محمد السید بن بسیونى .

دار الكتب العلمية - بیروت . الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ .

١٤٢ - ملل الترمذى الكبير . ترتيب أبى طالب القاضى .

تحقيق / حمزة ديب مصطفى .

مكتبة الأقصى - عمان - الأردن ط ١ - ١٤٠٦ هـ .

١٤٣ - غريب الحديث لأبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى (ت سنة ٥٨٧ هـ)

تحقيق / الدكتور عبد المعطى اللعجى .

دار الكتب العلمية - بیروت .

١٤٤ - ملل الحديث للإمام عبد الرحمن بن أبى حاتم (ت سنة ٣٢٧ هـ)

دار المعرفة - بیروت - لبنان ١٤٠٥ هـ .

١٤٥ - العلل المتنافية فى الأحاديث الواهية للإمام عبد الرحمن بن على بن الجوزى

(ت سنة ٥٩٧ هـ) تحقيق / الاستاذ ارشاد الحق الأثرى .

دار نشر الكتب الإسلامية - لاهور - باكستان .

١٤٦ - العلل الواردة فى الأحاديث النبوية للحافظ أبى الحسن على بن عمر الدارقطنى

(ت سنة ٢٨٥ هـ) . تحقيق الدكتور / محفوظ الرحمن زين الله .

دار طبعة . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

١٤٧ - العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمدین حنبل (ت سنة ٢٤١ هـ)

الكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع . استانبول - تركيا ١٩٨٧م

١٤٨ - عمدة الأحكام من كلام خير الأنام للإمام عبد الغنى المقدسى الجماعلى

(ت سنة ٦٠٠ هـ) . تحقيق محمد حامد الفقى .

الناشر مكتبة الخانجى . دار الفكر .

١٤٩ - عون المعبود شرح سنن أبى داود للعلامة أبى الطيب شمس الحق العظيم آبادى

مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية . ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان .

المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(غ)

١٥٠ - غريب الحديث لأبي هبيل القاسم بن سلام الهروي (ت سنة ٢٢٤ هـ)

دار الكتاب العربي بيروت .

عن مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد (الهند) سنة ١٣٨٤ هـ .

١٥١ - غريب الحديث . لأبي سليمان الخطابي البستي (ت سنة ٢٨٨ هـ)

تحقيق عبد الكريم ابراهيم العزباوي .

مركز البحث العلمي واهياء التراث الاسلامي - جامعة أم القرى .

دار الفكر - دمشق ١٤٠٢ هـ .

١٥٢ - غريب الحديث . لابن قتيبة عبدالله بن مسلم .

تحقيق الدكتور عبدالله الجبوري .

مطبعة العاني - بغداد ١٩٧٧ م .

(ف)

١٥٣ - الفائق في غريب الحديث . للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت سنة

تحقيق / علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل ابراهيم .

ميس البابي الحلبي - الطبعة الثانية .

١٥٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢ هـ)

المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة . الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ .

١٥٥ - الفتح الرباني ترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل مع شرحه بلوغ الأمان

من أسرار الفتح الرباني . ترتيب وتأليف : أحمد بن عبد الرحمن البنا .

دار الشهاب - القاهرة .

١٥٦ - فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي

(ت سنة ٦٢٣ هـ) .

دار الفكر - بيروت - لبنان .

١٥٧ - فتوح مصر وأخبارها لابن عبد الحكم القرشي المصري (ت سنة

طبع في مدينة ليدن . بمطبعة بريل ١٩٢٠ م .

١٥٨ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي للإمام شمس الدين السخاوي (ت سنة ٩٠٢ هـ)

دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

- ١٥٩ - الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم لعبد القاهر البغدادي
(ت سنة ٤٢٩ هـ)
دار الافاق الجديدة - بيروت . الطبعة الخامسة ١٤٠٢ هـ .
- ١٦٠ - فوات الوفيات والذيل عليها لمحمد بن شاکر الکتبی (ت سنة ٧٦٤ هـ)
تحقیق الدكتور / احسان عباس .
دار صادر - بيروت .
- ١٦١ - فیض القدير شرح الجامع المغیر لعبد الرؤوف المناوی (ت سنة ١٠٣١ هـ)
دار المعرفة - بيروت - لبنان . الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ .
- ١٦٢ - فی شمال غرب الجزيرة . حمد الجاسر .
دار الیمامة للبحث والترجمة والنشر - الرياض . الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ .
- ١٦٣ - (ک)
١٦٣ - الكامل فی ضعفاء الرجال للامام الحافظ أبی أحمد عبد الله بن عدى
الجرانی (ت سنة ٣٦٥ هـ) .
دار الفكر - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ١٦٤ - كشف الاستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للحافظ نور الدين الهيثمي
(ت سنة ٨٠٧ هـ) . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ .
- ١٦٥ - كشف الظنون من أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة مصطفى بن عبد الله
كاتب حلبی القسطنطينی . تصحيح محمد شرف الدين بالتقاييس
رفعت بيلكه الكليسي .
مكتبة المثنى - بغداد ١٣٨٧ هـ .
- ١٦٦ - كشف اللثام عن أسرار تخريج حديث سيد الأنعام للدكتور عبد الموجود
بن عبد المصمود .
مكتبة الأزهر للطباعة والنشر والتوزيع . الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ١٦٧ - الكفاية فی علم الرواية للحافظ أبی بكر أحمد بن علی بن ثابت الخطيب البغدادي
(ت سنة ٤٦٣ هـ) .
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

١٦٨ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين علي المتقي الهندي

(ت سنة ٩٧٥ هـ) .

نشر وتوزيع مكتبة التراث الاسلامي - حلب .

١٦٩ - الكنى والأسماء للعلامة أبي بشر الدوابي (ت سنة ٣١٠ هـ) .

دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

١٧٠ - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لأبي البركات محمد

ابن أحمد (ت سنة ٩٣٩ هـ) تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي .

دار المأمون للتراث .

١٧١ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة . للإمام شمس الدين

الذهبي (ت سنة ٧٤٨ هـ)

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

(ل)

١٧٢ - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للإمام جلال الدين عبد الرحمن

السيوطي (ت سنة ٩١١ هـ)

دار المعرفة بيروت - لبنان . ١٤٠٣ هـ .

١٧٣ - اللباب في تهذيب الانسان لعزالدين ابن الأثير الجزري (ت سنة ٦٣٠ هـ)

دار صادر بيروت - لبنان ١٤٠٠ هـ .

١٧٤ - لحظ اللاحاظ بذييل طبقات الحفاظ لابن فهد المكي (ت سنة ٨٧١ هـ)

دار احباء التراث العربي .

١٧٥ - لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأتريفي

المصري (ت سنة ٧١١ هـ) .

دار صادر بيروت - لبنان .

١٧٦ - لسان الميزان للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢ هـ)

مؤسسة الأمل للمطبوعات . بيروت - لبنان .

الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ .

١٧٧ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين . للإمام الحافظ محمد بن حبان

ابن أحمد البستي (ت سنة ٣٥٤ هـ) .

تحقيق محمود إبراهيم زايد .

دار الوعي بحلب - الطبعة الأولى ٣١٩٦ هـ .

١٧٨ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . للحافظ نور الدين الهيثمي (ت سنة ٨٠٧ هـ)

دار الكتاب العربي بيروت - لبنان . الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ .

١٧٩ - مجمل اللغة . لابن فارس أبي الحسين (ت سنة ٣٩٥ هـ) .

تحقيق زهير عبد المحسن .

مؤسسة الرسالة - بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٤ هـ .

١٨٠ - المجموع شرح المذهب . للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي (ت سنة ٦٧٦ هـ)

دار الفكر - بيروت - لبنان .

١٨١ - مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية (ت سنة ٧٢٨ هـ)

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم .

مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة .

١٨٢ - المحلى . للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت سنة ٤٥٦ هـ)

دار الألباق الجديدة - بيروت - لبنان .

١٨٣ - مختصر سنن أبي داود . لعلامة عبد العظيم بن عبد القوي المنذرى (ت سنة ٦٥٦ هـ)

تحقيق أحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقى .

المكتبة الأثرية - باكستان . الطبعة الثانية - ١٣٩٩ هـ .

١٨٤ - مختصر قيام الليل . للمزوى محمد بن نصر (ت سنة ٢٩٤ هـ)

اختصار المقرئ أحمد بن علي (ت سنة ٨٤٥ هـ) .

حديث أكاديمي . فيصل آباد - باكستان .

١٨٥ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان فى معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان

لليافعى اليمنى المكي (ت سنة ٧٦٨ هـ) .

مؤسسة الأعللى للطبوعات - بيروت . الطبعة الأولى - ١٣٩٠ هـ .

(م)

١٨٦ - المراسيل . لأبي داود . المسجستاني (ت سنة ٢٧٥ هـ)

تحقيق الشيخ عبد العزيز عز الدين .

دار القلم - بيروت . الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ

١٨٧ - كتاب المراسيل . للحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت سنة ٣٢٧ هـ)

بعناية شكر الله بن نعمة الله لوجاني .

مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٢ هـ

١٨٨ - مسائل الامام أحمد . لأبي داود المسجستاني (ت سنة ٢٧٥ هـ)

دار المعرفة . بيروت - لبنان .

١٨٩ - مسائل الامام أحمد رواية ابنه عبد الله (ت سنة ٢٩٠ هـ)

تحقيق الدكتور علي سليمان المهنا .

مطبعة المدنى - القاهرة . الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ .

١٩٠ - المستدرك على الصحيحين . للحاكم أبي عبد الله النيسابوري (ت سنة ٤٠٥ هـ)

وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي (ت سنة ٧٤٨ هـ)

دار الكتاب العربي بيروت - لبنان .

١٩١ - المستفاد من ذيل تاريخ بغداد . للحافظ أبي عبد الله محمد بن محمود

ابن الحسن المعروف بابن النجار (ت سنة ٦٤٣ هـ)

تحقيق الدكتور قيصر أبو فرج دي - فل .

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

١٩٢ - المسند . للامام الحافظ أبي موانه يعقوب بن اسحاق الاسفرائيني (ت سنة ٣١٦ هـ)

مطبعة دائرة المعارف العثمانية . حيدر آباد (الهند)

الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ .

١٩٣ - مسند أبي داود الطيالسي . للحافظ سليمان بن داود ابن الجارود البارسى

البصرى (ت سنة ٢٠٤ هـ)

مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . حيدر آباد (الهند) سنة ١٣٢١ هـ

تموير دار الكتاب اللبناني ودار التوفيق .

- ١٩٤ - مسند أبى يعلى الموصلى . للامام أحمد بن على بن المثنى (ت سنة ٣٠٧ هـ)
تحقيق حسين سليم أسد .
دار المأمون للتراث - دمشق .
- ١٩٥ - المسند . للامام أحمد بن حنبل (ت سنة ٢٤١ هـ) .
تحقيق أحمد محمد شاكر .
دار المعارف للطباعة والنشر - القاهرة . ١٣٧٣ هـ - ١٣٩٤ هـ .
- ١٩٦ - مسند الامام أحمد بن حنبل (ت سنة ٢٤١ هـ)
المكتب الاسلامى للطباعة والنشر - بيروت . الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ .
- ١٩٧ - مسند الامام أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى (ت سنة ٢١٤ هـ)
ترتيب محمد هابد السندى (ت سنة ١٢٥٧ هـ)
نشر وتصحيح يوسف على الزواوى وعزت العطار .
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ١٩٨ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار . للقاضى عياض بن موسى اليحصبى (ت سنة ٥٤٤ هـ)
القاهرة - دار التراث ١٩٧٧ م .
- ١٩٩ - مشكل الآثار . للامام أبى جعفر الطحاوى (ت سنة ٣٢١ هـ)
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية . حيدر آباد - الهند . سنة ١٣٣٣ هـ .
- ٢٠٠ - مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجة . للبوصيرى شهاب الدين أحمد بن أبى بكر
(ت سنة ٨٤٠ هـ) .
تحقيق محمد المنتقى الكشناوى .
دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
- ٢٠١ - المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى . للامام أحمد بن محمد بن على
الفيومى (ت سنة ٧٧٠ هـ)
تحقيق الدكتور عبد العظيم الشناوى .
دار المعارف - القاهرة .
- ٢٠٢ - المصنف . للحافظ الكبير أبى بكر عد الرحمن بن همام الصنعانى (ت سنة ٢١١ هـ)
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى .
المجلس العلمى - كراتشى .

- ٢٠٣ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار . للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شعبة (ت سنة ٢٣٥ هـ)
الدار السلفية - بمبائى (الهند) .
- ٢٠٤ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢ هـ)
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى - دار الكتب العلمية بيروت .
- ٢٠٥ - معالم السنن لأبى سليمان الخطابى (ت سنة ٢٨٨ هـ)
تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد همام الملقى . المكتبة الأثرية باكستان .
- ٢٠٦ - معجم البلدان للإمام ياقوت بن عبد الله الحموى الرومى البغدادى
(ت سنة ٦٢٦ هـ) دار صادر بيروت - ١٤٠٤ هـ
- ٢٠٧ - معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لعمر رضا كحالة
مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ
- ٢٠٨ - المعجم الكبير للإمام أبى القاسم الطبرانى (ت سنة ٣٦٠ هـ)
حقيقه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفى .
الدار العربية للطباعة - بغداد .
- ٢٠٩ - معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية لعمر رضا كحالة
دار احياء التراث العربى - بيروت
- ٢١٠ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لأبى عبيد البكرى الأندلسى
(ت سنة ٤٨٧ هـ) تحقيق مصطفى السلفى - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٦٤ هـ
- ٢١١ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى . ترتيب مجموعة من المستشرقين
نشره الدكتور أ-ى . ونسبك مكتبة بريل فى مدينة ليدن ١٩٣٦ م .
- ٢١٢ - معجم مقاييس اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس (ت سنة ٣٩٥ هـ)
تحقيق وضبط عبد السلام هارون . دار الكتب العلمية ايران - قم .
- ٢١٣ - المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر
والتوزيع استانبول - تركيا .

- ٢١٤ - معجم اليمامة لعبد الله بن محمد بن خميس مطبعة الفرزدق ١٣٩٩ هـ
- ٢١٥ - المعرّب من الكلام الأجمى على حروف المعجم لأبى منصور الجواليقى
(ت سنة ٥٤٠ هـ) . تحقيق أحمد محمد شاکر - مطبعة دار الكتب ١٣٨٩ هـ
- ٢١٦ - معرفة الصحابة لأبى نعيم، الأصبهاني (ت سنة ٤٣٠ هـ)
تحقيق محمد راضى بن حاج عثمان رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية
١٤٠٥ هـ - ١٤٠٦ هـ
- ٢١٧ - كتاب المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوى (ت سنة ٢٧٧ هـ)
تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمرى مطبعة الارشاد - بغداد ١٣٩٤ هـ
- ٢١٨ - معرفة علوم الحديث للحاكم أبى عبد الله النيسابورى (ت سنة ٤٠٥ هـ)
تصحيح وتعليق الدكتور معظم حسين - المكتبة العلمية بالمدينة المنورة
- ٢١٩ - المغازى النبوية للإمام محمد بن شهاب الزهري (ت سنة ١٢٤ هـ)
تحقيق الدكتور سهيل زكار دار الفكر - دمشق ١٤٠١ هـ
- ٢٢٠ - المغرب فى ترتيب المغرب لأبى الفتح المطرّزى (ت سنة ٦١٠ هـ)
تحقيق محمود فاخورى وعبد الحميد مختار مكتبة أسامة بن زيد
حلب - سورية الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ
- ٢٢١ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة فى موضوعات العلوم لأحمد بن مصطفى الشهير
بطاش كبرى زادة (ت سنة ٩٦٨ هـ)
مراجعة وتحقيق كامل كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور
مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة
- ٢٢٢ - المقصد العلى فى زوائد أبى يعلى الموصلى . للإمام نور الدين الهيثمى (ت ٨٠٧ هـ)
تحقيق الدكتور نايف بن هاشم الدّعيس الناشر : تهامة جدة
الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ
- ٢٢٣ - كتاب المغازى لمحمد بن عمر الواقدي (ت سنة ٢٠٧ هـ)
تحقيق الدكتور ماسد جونس - عالم الكتب بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ

٢٢٤ - المفسنى لابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسى (ت سنة ٦٢٠ هـ)

على مختصر أبى القاسم عمر بن حسين الخرقى - مكتبة الرياض الحديثة الرياض

٢٢٥ - المغنى فى الضعفاء لشمس الدين الذهبى (ت سنة ٧٤٨ هـ)

تحقيق الدكتور نور الدين عتر

٢٢٦ - المنتخب للحافظ عبد بن حميد (ت سنة ٢٤٩ هـ) تحقيق وتعليق

أبى عبد الله مصطفى بن العدوى شلباية . دار الأرقم الكويت

الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ

٢٢٧ - المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم لأبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى (ت ٥٩٧ هـ)

مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد (الهند) سنة ١٣٥٧ هـ

٢٢٨ - المنتقى من المسنن المسند من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحافظ

أبى محمد عبد الله بن هلى ابن الجارود (ت سنة ٣٠٧ هـ)

مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة

٢٢٩ - من كلام أبى زكريا يحيى بن معين فى الرجال رواية أبى خالد الدقاق

تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف - دار المأمون للتراث

٢٣٠ - موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان للحافظ نور الدين الهيثمى (ت سنة ٨٠٧ هـ)

تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة . مكتبة المعارف الرياض .

٢٣١ - الموضح لأوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادى تصحيح ومراجعة

عبد الرحمن بن يحيى المعلمى - دار الفكر الاسلامى الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ

٢٣٢ - الموضوعات لأبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى (ت سنة ٥٩٧ هـ)

تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - المكتبة السلطية بالمدينة المنورة

الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ

٢٣٣ - الموطأ لامام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس (ت سنة ١٧٩ هـ)

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار احياء التراث العربى

بيروت - لبنان

٢٢٤ - المذهب فى فقه مذهب الامام الشافعى لأبى اسحاق الشيرازى (ت سنة ٤٧٦ هـ)

مطبعة عيسى البابى الحلبي بمصر

٢٢٥ - ميزان الاعتدال فى نقد الرجال لشمس الدين الذهبى (ت سنة ٧٤٨ هـ)

دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ

(ن)

٢٢٦ - النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة لابن تغرى بردى الأتابكى

(ت سنة ٨٧٤ هـ) . الهيئة العامة للكتاب ١٣٨٣ هـ

مصور عن طبعة دار الكتب .

٢٢٧ - نصب الراية لأحاديث الهداية للعلامة جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفى

الزيلعى (ت سنة ٧٦٢ هـ) المجلس العلمى كراتشى ١٣٩٣ هـ

٢٢٨ - النهاية فى غريب الحديث والأثر . للامام مجد الدين أبى السعادات المبارك

ابن محمد الجزرى ابن الأثير (ت سنة ٦٠٦ هـ)

تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحى .

دار احياء التراث العربى بيروت - لبنان .

٢٢٩ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين الرّملى (ت سنة ١٠٠٤ هـ)

مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٨٦ هـ

٢٤٠ - نبيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار للامام

محمد بن على بن محمد الشوكانى (ت سنة ١٢٥٠ هـ)

مصطفى البابى الحلبي - مصر

(و)

٢٤١ - كتاب الوافى بالوفيات للصفدى صلاح الدين بن أيبك (ت سنة ٧٦٤ هـ)

تحقيق هلموت ريتتر دار النشر فرانز شتاينر بقسبادن ١٣٨١ هـ

٢٤٢ - كتاب الوجيز فى فقه مذهب الامام الشافعى لأبى حامد الغزالى (ت سنة ٥٠٥ هـ)

دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

٢٤٣ - الوسيط في المذهب للإمام محمد بن محمد الغزالي (ت سنة ٥٠٥ هـ)

تحقيق على محيي الدين على دار الامتصام - القاهرة ١٩٨٣ م

٢٤٤ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان شمس الدين أحمد بن محمد

(ت سنة ٦٨١ هـ) تحقيق الدكتور احسان عباس . دار صادر بيروت

(هـ)

٢٤٥ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين اسماعيل بن محمد

أمين مير سليم البغدادي بغداد - مكتبة المثنى ١٩٥١ م .

(ي)

٢٤٦ - يحيى بن معين وكتابه التاريخ دراسة وترتيب وتحقيق الدكتور

أحمد محمد نور سيف مركز البحث العلمي واهياء التراث الاسلامي

جامعة أم القرى الطبعة الأولى - ١٣٩٩ هـ

ثانيا : المصادر الخطية : المخطوطات

- ٢٤٧ - الأحكام الشرعية الوسطى لعبد الحق الإشبيلي نسخة بالجامعة الإسلامية رقمها (٣١٥) من المكتبة الظاهرية بدمشق
- ٢٤٨ - الأعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملك نسخة بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري رقمها (٨٤)
- ٢٤٩ - الاقناع لابن المنذر نسخة بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري رقمها (٦٥)
- ٢٥٠ - الأمالي للرافعي نسخة بالجامعة الإسلامية رقمها (٤٦) ميكروفيلم من مكتبة اسكوريال بأسبانيا
- ٢٥١ - الأوسط لابن المنذر نسخة بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري رقمها (٤٧)
- ٢٥٢ - بيان الوهم والايهام لابن القطان نسخة بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري رقمها (٩٥)
- ٢٥٣ - تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر نسخة بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري رقمها (١٢٨)
- ٢٥٤ - التحليق لابن الجوزي نسخة بالجامعة الإسلامية رقمها (١٦٣٧) من دار الكتب المصرية .
- ٢٥٥ - تخريج أحاديث الرافعي للزركشي نسخة بالجامعة الإسلامية رقمها (٢٧٠٧ - ٢٧٠٨) من مكتبة أحمد الثالث بتركيا
- ٢٥٦ - تخريج أحاديث الرافعي (المختصر) لابن جماعة نسخة بالجامعة الإسلامية رقمها (١١٠٤ - ١١٠٥) من المكتبة الأزهرية
- ٢٥٧ - تذكرة المحتاج الى أحاديث المنهاج نسخة بالجامعة الإسلامية رقمها (٢١٨٣) من دار الكتب المصرية
- ٢٥٨ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي جمال الدين أبو الحجاج (ت سنة ٧٤٢ هـ) نسخة مصورة من النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية دار المأمون للتراث

- ٢٥٩ - كتاب الكنى والأسماء للإمام أبى الحسين مسلم ابن الحجاج (ت سنة ٢٦١ هـ)
صورة النسخة المحفوظة بخزانة المكتبة الظاهرية بدمشق
دار الفكر دمشق
- ٢٦٠ - مجمع البحرين للهيثمى نسخة بمكتبة الشيخ حماد الأنصارى رقمها (٢٤٦)
- ٢٦١ - جامع المسانيد لابن الجوزى نسخة بالجامعة الاسلامية رقمها (١٢٨٢)
ميكروفيلم من مكتبة جامع الشيخ ابراهيم باشا بالاسكندرية
- ٢٦٢ - جزء فيه حديث على بن الجعد للبغوى نسخة بالجامعة الاسلامية رقمها
(١٥٠١٠ ٥٨٣) من دار الكتب الظاهرية .
- ٢٦٣ - الجمع بين الصحيحين للحميدى نسخة بالجامعة الاسلامية رقمها (١٢٨٧)
من دار الكتب الظاهرية
- ٢٦٤ - خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الاسلام للنووى نسخة بمكتبة
الدراسات الاسلامية بالجامعة الاسلامية رقمها (١١٣) من المكتبة
السعيدية حيدر آباد (الهند) .
- ٢٦٥ - الخلافيات للبيهقى نسخة بمكتبة الشيخ حماد الأنصارى رقمها (٢٠٧)
- ٢٦٦ - العلل لابن أبى حاتم نسخة - بالجامعة الاسلامية رقمها (٢٤٣٦ - ٢٤٣٧)
من مكتبة أحمد الثالث بتركيا
- ٢٦٧ - العلل للدارقطنى نسخة بالجامعة الاسلامية . رقمها (٢١٧ - ٢٢٣)
من دار الكتب المصرية
- ٢٥٨ - فضائل الأوقات للبيهقى نسخة بمكتبة الشيخ حماد الأنصارى
رقمها (٥٧١)
- ٢٥٩ - المجمع المؤسس للمعجم المفهرس لابن حجر نسخة بمكتبة الدراسات العليا
بالجامعة الاسلامية رقمها (٩٤) من دار الكتب المصرية
- ٢٦٠ - مختصر الخلافيات نسخة بمكتبة الشيخ حماد الأنصارى رقمها (٢٠٧)
- ٢٦١ - مختصر الناسخ والمنسوخ لأبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى نسخة بالجامعة
الاسلامية رقمها (١٢٣٩) من مكتبة دار العلوم لندوة العلماء بلكهنؤ الهند

٢٦٢ - مسند البزار نسخة بالجامعة الاسلامية رقمها (١٩٠٧) من المكتبة الأزهرية

٢٦٣ - مسند أبي يعلى الموصلى نسخة بالجامعة الاسلامية رقمها (١٠٩٧)

من مكتبة استانبول بتركيا

٢٦٤ - معرفة السنن والآثار للبيهقي نسخة بمكتبة الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية رقمها (٩٠) من المكتبة الاصلية بهيدر آباد (الهند)

٢٦٥ - معرفة الصحابة لأبي نعيم نسخة بمكتبة الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية رقمها (١١ - ١٣) من مكتبة أحمد الثالث بتركيا

٢٦٦ - معجم الصحابة للبغوى نسخة بالجامعة الاسلامية رقمها (٧٩١) من

المكتبة العامة بالرباط

٢٦٧ - المقتنى فى سرد الكنى للذهبي نسخة بمكتبة الشيخ حماد الأنصارى رقمها (٢٥٨)

٢٦٨ - الناسخ والمنسوخ لابن شاهين نسخة بالجامعة الاسلامية رقمها (١٤٩)

من مكتبة اسكوريال بأسبانيا .

ملحق

٢٦٩ - بحوث فى تاريخ السنة المشرفة للدكتور أكرم ضياء العمرى

الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ

٢٧٠ - جامع بيان العلم وفضله للإمام أبى عمر يوسف بن عبد البر (سنة ٤٦٣ هـ)

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

٢٧١ - جزء القراءة خلف الامام للإمام البخارى .

تحقيق الأستاذ فضل الرحمن الثورى

بمراجعة الأستاذ محمد عطاء الله حنيف

المكتبة السلفية لاهور - باكستان الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ

٢٧٢ - ذكر من يعتمد قوله فى الجرح والتعديل للحافظ شمس الدين الذهبى

تحقيق عبد الفتاح أبو غدة .

مكتبة المطبوعات الاسلامية جلب ، بيروت .

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة

الحديث

(أ)

٢٤٤	اشتوا الصلاة وعليكم السكينة
٧٨١	اتيت النبي صلى الله عليه وسلم أريد الاسلام
٢٠٩	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
٥٣٣	أحييت الصلاة ثلاثة أحوال
٦٩٣	أخذت ق والقرآن المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧٥١، ٣٦٦	إذا ابتلت النعل فالصلاة في الرجال
٥٣٢	إذا أتى أحدكم الصلاة والامام على حال
٨٠٩	إذا أتيتم الصلاة فأتوها تمشون
٦٦٨	إذا اجتمع أربعون رجلا
٥١٠	إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة
٥١٢	إذا أدركت الأخيرة من صلاة الجمعة
٣٣٨	إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها
٢٧٥	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٣٧٨	إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم
٣٤٨	إذا أم أحدكم الناس فليخلف
٨٢٥	إذا أمرتكم بأمر
٣٣٩	إذا شوب للصلاة
٧٦٣	إذا جاء أحدكم الى الجمعة فليغتسل
٢٨٤	إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة
٢٤٦	إذا دخل أحدكم المسجد
٢٩	إذا شك أحدكم في صلاته
٣٣	إذا شك أحدكم فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين
٨٢٠	إذا صلى أحدكم الجمعة
٣٥٣	إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة
٢٥	إذا قام أحدكم من الركعتين

الحديث	رقم الصفحة
إذا قلت لصاحبك انمت والامام يخطب	٧٠٣
إذا كان مطر وابل فملوا في رحالكم	٣٦٧
إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة	٧٩٣
اذهب فاغتسل بماء وسدر	٧٨٩
أرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى امرأة من الأنصار	
أن مرى غلامك	٧١٣
استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف	٤٦٢
استنوى على الدرجة التي تلى المستراح قائما سلم	٧٢٢
أسلمت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اغتسل	٧٨٢
اسمعوا واطيعوا ولو أمر عليكم	٤٠٩
اعتمر ممرتين أو ثلاثا	٥٥٤
اعتمر عليه السلام أربع عمر	٥٥٣
أفتان أنت يا معاذ ؟	٤٩٢
أفلحت الوجوه فقالوا : أفلح وجهك .	٧٠٦
أقام بتبوك عشرين يوما	٥٦٨
أقام بمكة سبعة عشر	٥٦٢
أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما	٥٦٣
أقتلوا الأسودين في الصلاة	٠١٨
أقراه خمس عشرة سجدة	١٠١
ألا لا تؤمن امرأة رجلا	٣٨٨
ألا هل عسى أحذكم أن يتخذ الصبة	٦٥٠
البسوا من ثيابكم البياض	٧٩٦ - ٧٩٧
الذي صليت له يعلم كم صليت (أبو ذر)	٣٠٠
أما يخشى الذي يرفع رأسه	٤٨٣
أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها	٣١٨
أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشهد الجمعة .	٦٦٢
ان صليت ركعتين لم تكتب من الغافلين .	٢٤٤
ان صليت الضحى ركعتين .	٢٤٣

الحديث	رقم الصفحة
انطلقوا نزور الشهيدة	٣١٩
أن أبا بكره انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع	٥٢٧ - ٤٦٣
ان أحدكم اذا قام في صلاته	٠١٩
ان أحسن ما زرتم الله في قبوركم	٨٠٢
ان خير صلاة المرء في بيته	٢٦٠
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم	٤١٢
أن رسول الله عليه وسلم أقام بخيبر	٥٩٠
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يخطب بالناس	٣٩٢ - ٦٨٤
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس	٨٠٤
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعمم	٨٠٤
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب وهو حامل أمامة	٠١٨
ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه	٧٢٩
أن عبد الله بن عباس وقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٥٠
أن عليا رضي الله عنه كان يسير	٦٢٠
أن عمرو بن سلمة كان يؤم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٠٥
أن كعب بن مالك كان اذا سمع النداء يوم الجمعة .	٦٧٥
ان الله عز وجل زادكم صلاة	١٩٦
ان الله قد أمدكم بصلاة	١٩١
ان الله يهدي لك الشهادة	٣١٩
انما الامام جنة	٤٨١
انما جعل الامام ليؤتم به .	٤٧٤ - ٦٨٥
انما جعل الامام ليؤتم به .	٠٤٦
ان معاذا كان يخطب مع النبي صلى الله عليه وسلم	٤٦٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر وقد أقيمت الصلاة	٤٠٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبعة الفحسى	٢٣٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوى الشراب	٠١٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع ركعات .	١٦٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما	٦٧٨

رقم الصفحة	الحديث
١٨٨	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر
١٧٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخميس
٠٨٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد من شيء من المفصل
٠٩١	أنه عليه السلام سجد في ص
٠١٩	أن هذه الصلاة لا يملح فيها شيء من كلام الناس
١٨٣	أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث
٢٤٦	أنى أدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها
١٧٢	أوتروا بخميس، أو بسبع، أو بتسع
٢٣٩	أوصانى حبيبى بثلاث
٢٢٥	أوصانى خليلى بثلاث
٦٥٩	أول جمعة جمعت
٨٠٢	أى اللباس كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٠٢	أيما امام سهى فصلى بالقوم وهو جنب
٤٥٦ - ٤٥٥	أيها المملى هلا دخلت الصف

(ب)

٧٥٦	بعث عبد الله بن رواحة فى سرية
٦٨٩	بعثت أنا والساعة كهاتين
٧٠٧	بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن أبى الحقيق
٢٣٨	بكر الصلاة التكبير الأولى (ابن مسعود)
١٥٩	بين كل أذانين صلاة

(ت)

١٢٣	تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ١٢٣
٥٨٠	تفصر الصلاة فى مثل ما بين مكة والطائف

(ث)

٢١٢	ثلاث هن على فرائض
٢٣١	ثلاثة من السنة
٦٠٥	ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر

(ج)

٥٣٠	جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا
٦٢٦	جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر

رقم الصفحة	الحديث
٦٢٥	جمع بين الظهر والعصر للمطر
٦٣٤	جمع بين الظهر والعصر بعرفة
٦١٨	جمع رسول الله عليه وسلم في غزوة تبوك
٣٠٧	الجماعة ثلاثة
٦٧٤	جمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أربعون رجلا
٧٤٢	الجمعة حق واجب على كل مسلم
٦٧٠	الجمعة على الخمسين
٦٦٢	الجمعة على من أواه الليل
٧٥٢	الجمعة على من سمع النداء
٦٧٢	الجمعة واجبة على كل قرية
٤٢٥	الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا
	(ح)
٨٢١	حق لله على كل مسلم
٣٥٣	حمل أمانة بنت أبي العاصي
	(خ)
٠١٩	خرج النبي صلى الله عليه وسلم يملح بين بني عمرو بن هوف
٥٥٧	خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
٦٤١	خيار أمتي من يشهد أن لا إله إلا الله
٦٤٠	خياركم من قصر الصلاة
٦٤١	خير أمتي الذين إذا أساءوا استغفروا
	(د)
٧٠٩	دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
٣٩٤ - ٦٨٤	دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة فكبر
	(ر)
١٢٣	رأى رجلا نفاشيا
٤٥٨	رأى رجلا يصلي خلف الصف

الحديث	رقم الصفحة
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين	٨٠٣
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى	٨٠٦
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد في إذا السماء انشلت	٩٠
رحم الله امرأه صلى قبل العصر أربعاً	١٤٩
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها	٢٤٩
(ز)	
زادنى ربى صلاة وهى الوتر	١٩٥
(س)	
سأل النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر كيف توتر ؟	٢٠٧
ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون	٤١١
سجد فى الظهر فرأى أصحابه	١١٢
سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى إذا السماء انشلت	٨٩
سجدها داود عليه السلام توبة	٩١
سليكم بعدى ولادة	٤٢٨
(ص)	
صدقة تصدق الله بها عليكم	٥٤٥
صل ما أدركته واقض ما سبقك	٣٤١
صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ	٣٠٣
صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان	٧٦٠
الصلاة خير موضوع	٢٦١
صلاة الرجل فى بيته أفضل	٣٢٩
صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته	٣٠٥
صلاة الرجل مع الرجل	٣٠٨
صلاة الرجلين يوم أحدهما صاحبه	٣١٣
الصلاة فى جماعة تعدل خمسا وعشرين	٣٠٥
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	٢٦٨
صلوا خلف كل بر وفاجر	٤٢٦
صلوا خلف من قال لا اله الا الله	٤٣٧
صلوا قبل المغرب ركعتين	١٥٨

رقم الصفحة

الحديث

٦٥٨، ٦٨٩، ٢٤	صلوا كما رأيتموني أصلي
٢٧٤	صلوها ما بين العشاء الى صلاة الصبح
٤٨، ٢	صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين
٨٢٤	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
٤	صلى الظهر خمسا
٤٥١	صليت أنا وبيتي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٥٦	صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٤٤	صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
٢٢	صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
	(ف)
٥٥٦	فرضت الصلاة ركعتين
	(ق)
٤٦٤	قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا
٤٥٠	قام النبي صلى الله عليه وسلم فقامت عن يساره
٦	قام ومضى الى ناحية المسجد
٢٠	قتل عقربا وهو يصلي
٢٥٣	قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني
٢٤٢	قدموا قریشا
٨٠	قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم سجدة والنجم فلم يسجد
٩٤	قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتان
	(ك)
٧٣٢	كان اذا خطبنا استقبلناه بوجوهنا
٧٢١	كان اذا دنى من منبره يوم الجمعة
١٢٢	كان اذا مر في قراءته بالسجود
٧١٤	كان جذع يقوم اليه النبي صلى الله عليه وسلم
٦٠٣	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل
٦٠١	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير

	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب يعتمد
٧٤١	على منزله اعتمادا
٦٠٦	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زاغت الشمس
٧٢٤، ٦٨٥	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين
٧٤١	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ومعه مخرصة
	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الأولى
٢٢٢	من الوتر
٧١٦	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى جذع .
٦٥٧	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة حين تميل الشمس
٤٧٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في رمضان
١٧٥	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة
٢١٧	كان عليه السلام اذا أوتر قنت
٨٠٥	كان للنبي صلى الله عليه وسلم برد أحمر
٢٥٦	كان الناس يقومون في زمن عمر ابن الخطاب
٦٩٩	كان النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده لم يخطبوا الا قياما
٦٩٧	كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة بعد الزوال
٧٠١	كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد
٨١٩	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بعد الجمعة ركعتين
٦٩٧	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى العيد قبل الخطبة
٨١١	كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
٨١٠	كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
١٠٦	كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن
٢٣١	كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر
٢١٨	كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت قبل الركوع
١١٨، ١١٦	كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن
٢٠	كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح العرق عن وجهه
٦٩١	كان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب على الوصية بالتقوى
٧٢٦	كان النداء يوم الجمعة أوله اذا جلس الامام على المنبر

رقم الصفحة

الحديث

- ١٥٣ كان يملأ قبل العصر أربعاً
- ٣٥١ كان ينتظر في صلاته ماسع وقع نعل
- ٧٣١ كانت صلاته قصداً وخطبته قصداً
- كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قصداً وخطبته قصداً
- ٧٩٢ يقرأ آيات من القرآن
- ٨٠٥ كانت للبي صلى الله عليه وسلم حلة
- ٢١٢ كتب على الوتر وهو لكم سنة
- ٧٣٨ كنا جلوساً ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحي
- ٤٨٧ كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٨١٢ كنا مع عبد الله بن بسر
- ١٠٩ كنت اماماً فلوسجدت لسجدنا
- ٨١٢ كنت جالساً الى جنب المنبر

(ل)

- ٢٣٦ لكل شيء أنف
- ٢٣٦ لكل شيء صفوة
- ٥٦٤ لما افتتح مكة أقام عشرين يوماً
- ٥٠٠ لما صلى صلاة الخوف
- ٧٢٧ لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد
- ٢٤٨ لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل
- ١٧٤ لم يكن يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكثر من ثلاث عشرة
- ٢٩١ لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة
- ٤٠ ليس على من خلف الإمام سهو
- ٧٧٦ ليس عليكم في غسل ميتكم
- ٦٣٦ ليس من البر الصيام في السفر

(م)

- ٧٠٥ ماذا أعددت لها ؟ قال : حب الله ورسوله
- ١٥٧ مارأيت أحداً يملأ قبل المغرب ركعتين
- ٨٠٦ ماركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميد

رقم الصفحة

الحديث

٣٤٦	ماصلت وراء امام قط
٥٤٧	ماصنت في سفرك ؟
٣١٥	مامن ثلاثة في قرية
٢٠٢	متى توتر ؟ قال : أوتر من أول الليل
٨٠٩	المشي الى الجمعة كفارة
٦٦٦	مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة
١٦٠	من أحب أن يوتر بخمس فليفعل
٥٢٧	من أدرك الامام في الركوع
٥٢٠	من أدرك ركعة من الصلاة
٥٠٥	من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة
٥١٣	من أدرك من الجمعة ركعة
٤٢٩	من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر
٧٩٤	من اغتسل يوم الجمعة واستن
٧٩١	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
٨١٦	من تخطى رقاب الناس
٦٤٧	من ترك ثلاث جمع
٨٣٢	من ترك الجمعة من غير عذر
٧٦٤	من توضأ الجمعة فيها ونعمت
١٤٥	من شابر على ثنتي عشره ركعة
١٥٣	من حافظ على أربع ركعات
٢٠٩	من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل
٣٥٨	من سمع النداء فلم يأتها
٦٥٤	من سمع النداء يوم الجمعة
٤٤٩	من السنة ألا يؤمهم الا صاحب البيت
٨٠٨	من السنة أن يخرج الى العيد ماشيا
٢٤٥	من صلى الفجر اثنتي عشرة ركعة
١٣٠	من صلى على مرة صلى الله عليه عشرا
٣٣٣	من صلى في مسجد جماعة

رقم الصفحة

الحديث

- ٣٢٩ من صلى لله أربعين يوما
٧٧٥ من غسل ميتا فليفتل
٧٤٩ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة
٢١١ من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٧٥ من نام عن صلاة أو نسيها

(ن)

- ٤٤٦ الناس تبع لقريش في هذا الشأن
٥٨٣ نلركم على ذلك ماشئنا
٣٢٥ نهى النساء عن الخروج الى المساجد

(و)

- ١٦٢ الوتر حق على كل مسلم
١٦٩ الوتر حق مسنون
١٦٧ الوتر حق واجب
١٦٦ الوتر حق وليس بواجب
١٨٦ الوتر ركعة من آخر الليل
٧٣٤ وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة
٥٤١ وليؤمكم أكبركم

(لا)

- ٣٨٦ لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره
٤٨٠ لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا
٤٨٩ لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود
٦٤٩ لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
٤٣٤ لا تكفروا أحدا من أهل قبلتي
٤٣٢ لا تكفروا أهل قبلتكم
٧٨٠ لا تنجسوا موتاكم فان المسلم ليس بنجس
١٨٦ لا توتروا بثلاث فتشبهوا بالمغرب
٦٦٩ لا جمعة الا بأربعين
٦٦٠ لا جمعة ولا تشريق الا في مصر

الحديث	رقم الصفحة
لا سهو الا فى قيام عن جلوس	١٥
لا صلا بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخيشان	٣٧٧
لا وتران فى ليلة	٢٢٠
لا يملأ أحدكم وهو يدافع الاخشين	٣٧٧
(ي)	
يوم القوم اقراهم لكتاب الله	٤٢٢
يا اهل مكة لا تقصروا	٥٧٧
باعتباس ياعماء الا اعطيك الا امنحك	٥٦ - ٥٧
ياعم الا املك الا احبوك	٦١
يحضر الجمعة ثلاثة نفر	٨١٥
يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا	٥٦٠

■

ثانياً فهرس الأثار

رقم الصفحة

الأثر

(١)

آخر الأمرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

- ٥٤ السجود قبل السلام (الزهري)
٨٢٣ اذا اشتد الزحام (عمر)
٢٨٢ اذا أوترت من أول الليل فلا توتر من آخره (عائذ بن عمرو)
٨٢٨ اذا خطب الامام فلا صلاة (ابن عمر)
٥٩٤ اذا سافرت يوماً الى الليل (ابن عباس)
٨٢٤ أراكم قد كثرتكم (عمر)
١١١ أنت امامنا فاسجد فاسجد معك (ابن مسعود)
٥٨٣ أن ابن عمر أقام بأذربيجان (ابن عمر)
٨٢٩ أن ابن عمر رضى الله عنه ذكر له (ابن عمر)
٥٤٠ أن ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج (ابن عمر)
٥٨٩ أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاموا (أنس)
٥٣٧ أن أم سلمة أمت نساء (أم سلمة)
٥٩٠ أن أنس بن مالك أقام بالشام (أنس)
٥٢ أن أنسا تحرّك للقيام فى الركعتين من العصر (أنس)
٥١ أن أنسا جهر فى العصر فلم يعدها ولم يسجد للسهو (أنس)
٥٣٥ أن عائشة رضى الله عنها أمت نساء (عائشة)
٥٣٦ أن عائشة كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء (عائشة)
٨٢١ أن علياً رضى الله عنه أقام الجمعة (على)
٥٨٢ أن عمر رضى الله عنه أجلى اليهود من الحجاز (عمر)
٥٤٣ أن عمر كان يدخل فيرى أبا بكر فى الصلاة (عمر)
١٣٩ أن الله لم يفرض السجود الا أن نشاء (ابن عمر)
١٤١ إنما السجدة على من استمعها (عثمان)

الأثر	رقم الصفحة
(ت)	
تلك سنة أبي القاسم على الله عليه وسلم (ابن عباس)	٥٩٩
تؤم المرأة النساء تقوم وسطهن (ابن عباس)	٥٣٨
(ج)	
جمع عمر الناس على أبي بن كعب في صلاة التراويح (عمر)	٢٨٥
(خ)	
خروج الامام بقطع الصلاة (الزهري)	٨٢٦
الخطبة موضع الركعتين (عمر)	٨٢٥
(ر)	
ركب الى ذات النصب فقصر (ابن عمر)	٥٩٣
ركب الى ريم فقصر (ابن عمر)	٥٩٣
(س)	
سجد في الحج سجدتين (أبو الدرداء)	٩٨
سجد في الحج سجدتين (عمار)	٩٨
سجد في الحج سجدتين (ابن عمر)	٩٧
سجد في الحج سجدتان (عمر)	٩٧
السجدة لمن جلس لها (ابن عباس)	١٤٢
السنة اذا انتصف شهر رمضان أن يلعن الكفرة (عمر)	٢٨٧
سجد في الحج سجدتين (أبو موسى)	٩٨
سجد في الحج سجدتين (ابن مسعود)	٩٨
(ع)	
عليكم بحد الصلاة (ابن مسعود)	٢٣٧
(ف)	
في الجمعة خطبتان (مكحول)	٨٢٦
في سورة الحج سجدتان (ابن عباس)	٩٧
(ق)	
قرأ على المنبر سورة السجدة فنزل (عمر)	١٣٨
قصر الصلاة الى خيبر (عمر وابن عمر)	٥٩٢
قنت بعد الركوع فقال : اللهم اغفر لنا (عمر)	٢٩٣
قنت في الفجر فقال : اللهم انا نستعينك (علي)	٢٩٦

(ك)

كان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران

- ٥٩١ (ابن عباس وابن عمر)
٢٨١ كان أبو بكر يوتر قبل أن ينام (أبو بكر)
٥٩٤ كان ابن عمر رضى الله عنه يقصر الصلاة (ابن عمر)
٢٨٣ كان ابن عمر ينقض الوتر (ابن عمر)
١٤٠ كان لا يسجد فى ص (ابن مسعود)
٢٧٧ كان عمر يضرب على الركعتين قبل المغرب (عمر)
٢٨٠ كان يسلم بين الشفع والوتر (ابن عمر)
٨٢٥ كانت الجمعة أربعاً (سعيد بن جبير)
٨٣٠ كنا نفتسل من خمس (عبد الله بن عمرو)

(م)

- ٢٩٩ مر بالمسجد فصلى ركعة (عمر)

(و)

- ٣٢٦ والذى لا اله غيره ماصلت امرأة (ابن مسعود)
٢٥٠ الوتر حق لمن لم يوتر فليس منا
٥٤٢ وصلى أبو هريرة على ظهر المسجد (أبو هريرة)
٥٣٩ وكانت عائشة يؤمها بعدها ذكوان (عائشة)

(لا)

- ٥٩٥ لا تقصر فى أكل من اثنتين وسبعين ميلاً (ابن عمر)
٥٩٥ لا تقصر الصلاة الا فى اليوم التام (ابن عمر)

فهرس الأعلام المتفجم لهم

فهرس الأعلام

رقم الصفحة	العالم
	(١)
٥٢٦	أبان بن طارق
٢١٩	أبان بن أبي عياش
٢٦١	ابراهيم بن أبي النصر
٤٧٠	ابراهيم بن اسحاق الحربي
٢١٧	ابراهيم بن اسحاق الجوزجاني
٦٧	ابراهيم بن الحكم بن أبان
٦٤٢	ابراهيم بن حمزة الزبيري
٢٤٢، ٣٥	ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري
٥٢٤	ابراهيم بن سليمان الدباس
٧٧٨	ابراهيم بن عبد الله بن أبي شيبة
٦٤٥	ابراهيم بن عبد الله الحموي
٣٠٧	ابراهيم بن عبد الله بن سمرة
٥٨٨	ابراهيم بن عبد الله النجيري
٥٢٥	ابراهيم بن مطية الثقفي
٤٤٥	ابراهيم بن محمد بن ثابت
٧٤٠	ابو اسحاق الفزاري ابراهيم بن محمد بن الحارث
٢٨١	ابراهيم بن المهاجر
١٨٨	ابراهيم بن ميمون الصائغ
٢٦٥	ابراهيم بن هشام بن يحيى
٥٨٤ - ٥٨٥	ابراهيم بن يوسف بن عبد الله المعروف بابن قرقول
٦٢١	أحمد بن ابراهيم أبو بكر الاسماعيلي
٢٩٨	أحمد بن أبي أحمد الطبري
٦٥	أحمد بن اسحاق المصفي
٥٠٧	أحمد بن حماد زغبة
٦٦٣	أحمد بن الحسن الترمذي

العلم	رقم الصفحة
أبو طالب أحمد بن حميد	١٩٠
أحمد بن داود الحرّاني	٦٨
أحمد بن سلمان بن الحسن الحنبلي	٤٧٠
أحمد بن صالح المصري	٢٦٠
أحمد بن عبد الله أبو بكر البرقي	٧٣٧
أحمد بن عبد الله محب الدين الطبري	٧٣
أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي	٢٥٩
أحمد بن عبد الرحمن بن وهب	١٩٩
أحمد بن عبدة الأملی	٦٣
أبو بكر أحمد بن علي المروزي	٦٥٥
أحمد بن عمرو بن أبي عاصم	١٣٠
أحمد بن فارس بن زكرياء	١٢٦
أحمد بن محمد بن ابراهيم بن خلكان البرمكي	٥٨٨
أحمد بن محمد بن رشدين	١٠٤
أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة	٧٧٦
أحمد بن محمد بن شارك	٧٧٤
أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع	١٧٠
أحمد بن محمد بن هانيء الأثرم	٢٢٧
أحمد بن محمد أبو حامد الاسفرايينی	٦٢٩
أحمد بن محمد السلفی أبو طاهر	٢٨٧
أحمد بن محمد أبو بكر الخلال	٧٨٣
أحمد بن الوليد الفحام	٣٢٥
أحمد بن هارون بن روح البرديجي	٣٩٨
أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني	١٢٨
ادريس بن يحيى الخولاني	٢٨
أزهر بن القاسم الرؤاسي	٨٥
أسامة بن زيد بن أسلم	٣٩٩
أسامة بن زيد الليثي	٥٠٨

العلم	رقم الصفحة
اسحاق بن ابراهيم الديري	٤٤٢
اسحاق بن ابراهيم بن نسطاس	٠٧٠
اسحاق بن ابي اسرائيل	٢٩٧
اسحاق بن اسرائيل المروزي	٥٦ - ٦٦
اسحاق بن بهلول الأنباري	٠٣٧
اسحاق بن عبد الله بن ابي فزوة	١١٠
اسحاق بن منصور السلولي	٧٤٥
اسحاق بن وهب العسلافي	٤٣٥
أسد بن عمرو البجلي الكوفي	٦٨٠
أسد بن موسى الأموي	٣٩١
اسماعيل بن ابي اويس المدني	٥٩٧
اسماعيل بن ابي حكيم	٣٩٧
اسماعيل بن اسحاق القاضي	٣٦١ - ٦٤١
اسماعيل بن رافع بن حويمر	٢٤٣
اسماعيل بن عياش	٣٣٠
اسماعيل بن مسلم المكي	٠٣٤
اسماعيل بن هود الواسطي	٠٣٧
اسيد بن ابي اسيد المدني	٦٥٢
أسيد بن زيد الكوفي	٧٦٩
أمية بن بسطام	٤١٣
أنس بن عياض أبو حمرة	٣٨١
أيوب بن ابي مسكين التميمي	٨٣٢
أيوب بن طوان	٢٤٢

(ب)

بحر بن كنيز السقا	٠٣٧
برد بن سنان الدمشقي	٨٢٦
بشر بن ابراهيم	٤٥٥

العلم	رقم الصفحة
بشر بن الحكم	٥٦
بقيسة بن الوليد	٤٠٢
بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة	١٢٤
بكر بن أحمد الواسطي	٣٣٢
بكر بن بكار أبو عمرو القيسي	٥١٤ - ٧٧١
بكر بن خلف البصري	٨٧
بكر بن سهل الدمياطي	٢٦٢
بكر بن وائل التيمي	١٦٤
بكير بن الأحنس	٤٥٧
(ث)	
ثعلبة بن عبد الله بن صغير	٩٦
ثمامة بن شراحيل اليماني	٥٨٤
(ج)	
جابر بن يزيد بن الأسود	٣٥٦
جابر الجعفي	٢١٤
جعفر بن الزبير بن العوام	٦٧٠
جويبر بن سعيد البلخي	٤٠٣
(ح)	
الحارث بن أبي أسامة	٢٤٧
الحارث الأعور	٢٣٢ ، ٤٣١ ، ٦٦١ ، ٨٠٨
الحارث بن سعيد العتقي	١٠٢
الحارث بن عبيد الأيادي	٨٥
الحارث بن نبهان	٤٣٣
رجبان بن علي العتري	٢٠
حبيب بن أبي حبيب البجلي	٣٢٠

المعلم	رقم الصفحة
حبيب المعلم	٤١٤
حجاج بن محمد الميمى	٠٩٢
حذير بن كريب أبو الزاهرية	٨١٢
حرب بن اسماعيل	١٩٠
حرملة بن يحيى التجيبى	٤٦٧
أبو غالب حزور	١٧٢
حسان بن عبدالله الواسطى الكندى	٦٢٤
الحسن بن ابراهيم البياضى	٢٦٤
حسن بن حكيم بن طهمان	٨٠١
الحسن بن سفيان النسائى	٤١٣
الحسن بن السكن	٢٢٦
الحسن بن صالح الهمدانى	٧٠٠
الحسن بن على بن راشد الواسطى	٧٢٨
الحسن بن عمارة	٢٢٦
الحسن بن محمد بن عبيد الله	١٢٠
حسين بن عبد الله بن عبيد الله الهاشمى	٠٣٦
الحسن بن على بن شبيب البغدادى	١٢٢
الحسين بن على بن يزيد	٤٧٩ - ٦١٣
الحسين بن عروة البصرى	٠٨٧
حسين بن عطاء	٢٤٤
الحسن بن عمارة البجلي الكوفى	٥٩١
حسين بن محمد بن الحسن الحناتى	٦٦٩
القاسم حسين بن محمد المروذى	٠٧٥
الحسين بن مسعود البنىوى	٠٧٥
حفص بن عمر بن الحارث الأزدى	٢٦٢
الحكم بن أبان	٠٦٧
الحكم بن عبد الله بن سعد	٦٧٣
الحكم بن عبدالله الشامى	٠٤٢

العلم	رقم الصفحة
الحكم بن عتيبة الكوفي	٢٥٤
الحكم بن عمرو الجزري	٧٤٨
حماد بن أسامة القرشي	٦٢٠ - ٧٠٢
جميد بن عبد الرحمن الرؤاسي	٧٠٠
حنش بن المعتمر	٤٥٧
حنظلة بن عبد الرحمن السدوسي	٢٩٦
(خ)	
خارجة بن معصب السرخسي	٠٢٠
خالد بن أبي عمران التجيبي	٢٩٤
خالد بن حيان الخصاف	٥١٢
خالد بن طهمان أبو العلاء الخفاف	٢٣٠
خالد بن عبد الرحمن العبد	٦٤٠
خالد بن مخلد	٧٧٧ - ٧٧٩
خالد المدائني	٦١٥ - ٥١٦
خرشة بن الحر	٨٢٤
خميصة بن عبد الرحمن الجزري	٢٢٣ - ٦٦٧
ابن بشكوال خلف بن عبد الملك الأندلسي	٧١٩
خليفة بن حصين بن فيس بن عاصم	٧٨١
خليفة بن خياط العصفري البصري	٧٣٧
خليل بن مرة	٢٥٢
(د)	
داود بن ابراهيم الواسطي	٢٧٢
داود بن الحصين	٥٣٨
دويد بن نافع	١٦٢
(ر)	
الربيع بن بدر التميمي	٢٣٤ - ٧٧٠

<u>العلم</u>	<u>رقم الصفحة</u>
الربيع بن صبيح	٧٦٨
رشدين بن سعد بن مفلح	٨١٦
(ز)	
زياد بن أبي الجعد	٤٦٠
زياد بن لاحق	٥٣٦
زفر بن الهذيل العنبري	٥٤٠
(س)	
السائب بن حبيش	٣١٥
السائب مولى الفارسيين	٢٧٨
سالم بن مجلان الأفتس	٤٣٩
السري بن اسماعيل	٤٥٦
سريج بن النعمان الجوهري	٧٨٦
سعيد بن أبي سعيد الأنصاري	٦١
سعيد بن أبي مريم	١٠٤
سعد بن أبياس الكوفي أبو عمرو	٣٢٦
سعيد بن بشير الأزدي	٨٣٢، ٥١
سعيد بن حفص الهذلي	٢٨٨
سعيد بن الحكم بن سالم الجمي	٥٠٧، ٢٢٤
سعيد بن زيد بن درهم الأزدي	٢٧٥
سعيد بن سنان	٢٠٤
سعيد بن عثمان بن السكن	٥٩
سعيد بن عفير	٢٢٤
سفيان بن حسين الواسطي	٣٧
سلام بن سليم الحنفي	٨٢٣
سلم بن قتيبة الشعيري	٢٣٠
سلمة بن عبد الله الخطمي	٧٤٩
سلمي بن عبد الله بن سلمى أبو بكر الهذلي	٧٦٦
سليم بن أسود بن حنظلة	١١١
سليمان بن داود اليمامي	٢٠٧

العلم	رقم الصفحة
سليمان بن عبد الله بن محمد الحرّاني	٥١٢
سليمان بن كثير العبدى	٢٤١
سليمان بن موسى الأموى	٧٢٧
سماك بن حرب	٨٢٣
سويد بن عبد العزيز	١٩٦
سهل بن عثمان العسكرى	٦٤٠
سهيل بن أبى صالح	٥١٨
سيف بن منير	٤٣٥
(ش)	
شريك بن عبد الله القاضي	٥٣٠ - ٥٣١
شريك بن اسحاق بن عبد الرحمن	٢٨١
شعيب بن أبى حمزة	٢٤٢
شليق بن سلمة الأسدى	٢٩٤
شهاب بن خراش الحوشى	٧٣٥
شهر دار بن سيرويه	٢٩٦
(ص)	
صالح بن أبى الأخضر	٥٠٩
صالح بن رزيق	٥٢٦
صالح بن مالك الحوارزمى	٧٧٠
صدقة بن صالح الثورى	٢٣٧
(ض)	
الضحاك بن حمزة	٨٠٩
الضحاك بن مزاحم الهلالى	٤٠٢
ضرار بن عمرو الكوفى	٧٤٩
(ط)	
طاهر بن عبد الله الطبرى	٦٣١
طرفة الحضرمى	٢٥٢
طريف بن سليمان أبوعاتكة	٢٩١

رقم الصفحة

العلم

٣٣٠	طعمة بن عمرو الكوفي
٣٥	طلحة بن زيد القرشي
(ع)	
٩٨	عاصم بن بهدلة الأسدي
٤٣٤	عباد بن الوليد الغبري
٢٩٦	العباس بن الفضل الأزرق
٣٤	عباس بن محمد الدوري
٦٥٤	عباية بن رفاع بن رافع الأنصاري
٥٨٦	عبد الله بن ابراهيم بن محمد الأميلي
٣١٢	عبد الله بن أبي بصير العبدى
٥٥٤	عبد الله بن أبي داود أبو بكر
١٩٤	عبد الله بن أبي مرة الزوفى
١٠٤	عبد الله بن أبي مريم الشامي
٨٢٩	عبد الله بن أبي نجيع
٩٢	عبد الله بن بزيع
١٩٣	عبد الله بن راشد الزوفى
١٧٩	عبد الله بن الزبير الحميدى
٣٩٥	عبد الله بن زدير الغافلى
٦٥٢	عبد الله بن سعيد الكندى الأشج
٦٦٣	عبد الله بن سعيد المغبري
٥٨٦	عبد الله بن سليمان بن داود الحارثي
٣٠٧	عبد الله بن سمرة الاسدي
٢٦٣	عبد الله بن صالح بن مسلم
٥٨٥	عبد الله بن عبد العزيز أبو عبيد البكري
٤١٤	عبد الله بن عمر بن أبان
١٠٦٠ ١١	عبد الله بن عمر بن حنبل بن عاصم العمري
٣٩٦٠ ٩٥	عبد الله بن لهيعة

العالم	رقم الصفحة
عبد الله بن محرّر	٢١٥
عبد الله بن محمد الأموي	٤٩١
عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو الشيخ	٧٣٩
عبد الله بن محمد بن زياد أبو بكر النيسابوري	٥٥٠ - ٥٥١
عبد الله بن محمد بن عقيل	٢٠٤
عبد الله بن محمد بن عمر العلوي المدني	٦٢٠
عبد الله بن محمد بن القاسم العبادي	٤٥٦
عبد الله بن محمد أبو القاسم البغوي	٣٦٣
عبد الله بن محمد العدوي	٢٨٩
عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة	٤٢٨
عبد الله بن منين	١٠٢
عبد الله بن مهاجر الشعيثي	١٥٤
عبد الله بن نافع بن العمياء	٢٧٣ - ٢٧٤
عبد الله بن نافع مولى ابن عمر المدني	٥٥٥
عبد الله بن هارون الحجازي	٧٥٤
عبد الله بن يزيد المخزومي المدني	٤٠٠
عبد الباقي بن قانع	٧٨٨
عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون	٤٣٥
عبد الحق بن عبد الرحمن الاسبيلي	١٦
عبد الحميد بن بيان الواسطي	٣٦٢
عبد الرحمن بن أحمد بن يونس المصري	١٠٣
عبد الرحمن بن بشر بن الحكم	٥٨
عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو الأسلمي	٦٤٢
عبد الرحمن بن الحويرث	١٣٣
عبد الرحمن بن خلاد	٣٢٣
عبد الرحمن بن رافع	١٩٥
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي	١٩٥
عبد الرحمن بن زياد	٣١٣

العلم	رقم الصفحة
عبد الرحمن بن صباع ابن الفرکاح	٢٦٦
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك	٧٠٦
عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي	٢٢٧، ٢٢٧
عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة	٥٣٠
عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري	٧٧
عبد الرحمن بن محمد بن اسحاق أبو القاسم ابن مندة	٧٦٣
عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي	٣٦
عبد الرزاق بن عمر الدمشقي	٥١٣
عبد السلام بن عبد الله المجد ابن يتمية	١٦٦
عبد السيد بن محمد أبو نصر الصباغ	٦٣٢
عبد العزيز بن أبان الأموي	٣٢٠
عبد العزيز بن أبي بكرة	١٢٤
عبد العزيز بن جريج	٢٢٤
عبد العزيز بن ربيع الأسدي	٥٣٠
عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي	٦٦٧
عبد العزيز بن محمد الدراوردي	٦٤٢، ١٣٠
عبد العزيز بن مسلم القسملی	٥٢٤
عبد العزيز بن معاوية	٤٤٦
عبد العظيم بن حبيب بن رغبان	٧٤٨
عبد العظيم بن عبد القوي المنذري	٦٠
عبد الغافر بن اسماعيل الفارسي	٤٩٠
عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماهيلي	١٨٠
عبد القدوس بن بكر بن خنيس	٥١٣
عبد المجيد بن عبد العزيز بن رواد	٤٦٦
عبد الملك بن أبي الشوارب	١٨٧
عبد الملك بن سويد الكاهلي	٢٩٦
عبد الملك بن عبد العزيز القشيري	٢٩٧
عبد الملك بن هارون	٧١

العلم	رقم الصفحة
عبد الملك بن واقد الحرّاني	٧٩٠
عبد الملك بن الوليد بن معدان	٢٢٣
عبد المنعم بن ادريس	٢٣٧
عبد المؤمن بن خلف الدميّاطي	٦٩٦
عبد الواحد بن اسماعيل الروياني	٧٧
عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف	١٣١
عبد الوارث بن سعيد العبيري	٢٩٦
عبد الوارث بن سفيان	٧٧٠
عبد الوهاب بن عطاء الخفاف	٣٩٥
عبد الوهاب بن عطاء العجلي البصري	٥٩٠
عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر	٥٧٨
عبد الوهاب بن نجدة الحوطي	١٣٠
عبيد الله بن زحر	١٩٥
عبيد الله بن عبد الله العتقي	٢٥٠
عبيد الله بن عمر بن حفص العمري	٤٣٨
عبيد بن الخشخاش	٢٦١
عبيد بن محمد بن بحر العبدي	٧١١
عتبة بن يلقظان	٤٣٣
عثمان بن أحمد الدقاق	٢٨٨
عثمان بن عاصم بن حمين الأسدي	٣٦٤
عثمان بن عبد الله العثماني	٤٤٠
عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري أبو عمرو ابن الصلاح	٥٠
عثمان بن عبد الرحمن القرشي الزهري	٤٣٧
عثمان بن عمر بن فارس العبدي	٦٠٧
عثمان بن يحيى القرقيساني	٧٦٧
عثيم بن نسطاس	٤١٥
عدي بن الفضل	٤٤٤، ١٦٣
هروة بن رويم اللخمي	٦٤١

العلم	رقم الصفحة
عطاء بن مسلم الخطاف الكوفي	٢٢٢
عطاء بن مسلم	٢١٩
عقيل بن خالد بن عقيل	٢٩٠، ٦٢٤
علي بن جعد الجوهري	٢٦٣
علي بن الحسن بن هبة الله ابن مسكويه	٢٢١
علي بن زيد بن جدهان	٢٩٠
علي بن عاصم بن صهيب الواسطي	٢٧٢
علي بن عبد العزيز وراق أبي عبيد	٧٣٨
علي بن مالك الرواسي	٢٨
علي بن المبارك الهنائي	٥٦٩
علي بن محمد بن حبيب الماوردي	٤٤
علي بن معبد الرقي	٢٩١
علي بن الفضل المقدسي	٧٧٩
عمار بن أبي عمار	٢٦٧
عمار بن عطية الكوفي	٢٧٢
عمار بن مظهر الرهاوي	٢٨
عمار بن معاوية الدهني	٥٣٧
عمارة بن زادات البصري	١٧٠
عمارة بن غزية	٢٣٠ - ٢٣١
عمر بن أحمد بن عمر ابن سريج	٤٦٤
عمر بن حبيب اللخمي	٥١٩
عمر بن حسن بن علي ابن دحية	٥٧٦
عمر بن خلف بن مكي الطائي	٥٨٧
عمر بن ذر المرهبي	٩١
عمر بن صبح	٤٣٢
عمر بن عبد الرحمن الأبار	٢٣١
عمر بن علي بن أبي طالب	٦٢٠
عمر بن علي المالدسي	٤٥٦

العلم	رقم الصفحة
عمر بن عمرو العسقلاني الطحان	٤٣
عمر بن قيس المكي سندل	٥١٥
عمرو بن مرة	٤٥٩
عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب	٧٧٩، ٧٧٧، ١٣١
عمرو بن شمر	٢١٧
عمرو بن عثمان القرسي	٥٢٢
عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي	٥٧١
عمرو بن مالك النكري	٧٠
عمرو بن مرزوق الباهلي	٣٦٢
أبو المهلب عمرو بن معاوية	٧٩٩
عمران بن دار القطان	٤١٣
عمران بن موسى بن مجاشع	٥١٩
عوف بن مالك بن نضلة	٣١٠
العلاء بن زهير الأزدي	٥٥٢، ٥٥١، ٥٥٠
عياض بن عبد الله الفهري	٢٤٠
عيسى بن إبراهيم بن سيار	٥٢٤
عيسى بن إبراهيم بن طهمان	٤٠٢
عيسى بن جارية	٧٠٤
عيسى بن سليمان الجرجاني	٧٥٠
عيسى بن عبد الله الأنصاري	٧٢١
(غ)	
غالب بن فائد	٦٤٠ - ٦٤١
(ف)	
فرات بن سلمان	٤٣٠
الفضل بن عطاء	٢٢٤
الفضل بن محمد الشعراني	٥٠٧
الفضل بن مختار	٨٢٠

رقم الصفحة

العلم

(ق)

٢٩٩ - ٣٠٠	قايوس بن أبي ظبيان
٣٦١	قاسم بن أصبغ
٥٤٨	القاسم بن الحكم العرنى
١٢٧	القاسم بن سلام أبو عبيد
٦٧١، ٢٦٦، ١٥٥	القاسم بن عبد الرحمن الدمشقى
٤٤٩	القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
٧٨٤، ٧٥٤	قبيصة بن عقبة السواشى
٧٩٠	قتادة بن الفضيل بن قتادة الرهاوى
٨٣٤	قدامة بن وبرة
١١١	قرة بن عبد الرحمن بن حيوشيل
٤٥٣، ٧٨٤، ٣٣٢، ٢٧	قيس بن الربيع الأسدى
٢٠٢	قيس بن طلق
١٣٣	قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة
٧٤٥	قيس بن مسلم الجعدلى

(ك)

٥٢٦	كثير بن سنظير المازنى
٣٥٢	كثير بن مرة
٣٣	كريب بن أبي مسلم الهاشمى

(ل)

٧٤١، ٤٠٣	ليث بن أبي سليم

(م)

١١٥	محمد بن أبي بكر بن على بن عطاء
٣٢٠	محمد بن أبي بكر بن عمر الأصبهانى
٥٧٢	محمد بن أبي الفناشم بن معين
٣٢	محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى
١٢٨	محمد بن أحمد بن الأزهر أبو منصور
٣٥٩	محمد بن أحمد بن تميم
٢٨٨	محمد بن أحمد بن زرقويه

رقم الصفحة

العلم

٧٩	محمد بن أحمد المحاملى
٥٢٨	محمد بن أحمد أبو عاصم القبادى
٦١٢	محمد بن اسحاق بن ابراهيم أبو العباس الثقفى
٦٢٣	محمد بن اسحاق أبو بكر الصاعانى
٨٢٧	محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبى فديك
٢٣٠	محمد بن أنس الرازى
٢٦٣	محمد بن أيوب أبو عبد الملك
٥١٥	محمد بن بكر بن عثمان
٦٦٤	محمد بن جابر بن سيار الحنفى
١٢٢	محمد بن جادة
١٦٧	محمد بن حسان الأرزق
٦٧٢	محمد بن الحسن أبو بكر العقاشى المفسر
٧٢٠	محمد بن الحسن بن زبالة
٧٧٢	محمد بن الحسن بن على القلعى
٨٣٠، ٨٠٥	محمد بن خازم الضرير
٢٠٦	محمد بن رمح بن المهاجر
٥٨٥	محمد بن زياد بن الأعرابى
٤٠٣	محمد بن السائب الكلبى
٦١٩	محمد بن سعيد ابن مقددة
٧٥٣	محمد بن سعيد الطائعى أبو سعيد المؤذن
٣٦٥	محمد بن سكين
٢٢٨	محمد بن سلمة
٣٥	محمد بن سلمة بن أبى فاطمة الحملى
٢٩٧	محمد بن سليم البصرى
٦٦٤	محمد بن سليمان بن حبيب الاسدى
٧٢٢	ابن القيسرانى محمد بن طاهر المقدسى
٤٩٨	محمد بن عباد الزبرقان

رقم الصفحة

العلم

١٢٥	محمد بن عبد الله بن أبي رافع
٧٧٣	محمد بن عبد الله بن بزي
٣٤	محمد بن عبد الله الرزى
٧٨٤، ١٠٥	محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم المصري
٥١	محمد بن عبد الله المطين الحضرمي
٣٦٠	محمد بن عبد الله بن نمير
٢٨	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
٤٠٤	محمد بن عبد الرحمن أبو جابر البهاضي
٥٩٩	محمد بن عبد الرحمن الطفاوى
٢٨٨	محمد بن عبد الرحمن بن كامل
٧٠٧	محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
٤٣	محمد بن عبد الواحد الطيباء المقدسى
٢٠	محمد بن عبيد الله بن أبي رافع
١٩٨	محمد بن عبيد الله العرزمي
٦٥٠، ٤٦٨	محمد بن مجلان
٤٣١	محمد بن علوان الأزدي
١٢٤	محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الصادق
٣٢	محمد بن علي المازدي المالكي
٦٢٠	محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب
٨٣٥	محمد بن عمر بن غالب
٥٧٧، ٤١٥	محمد بن عمر الوالدى
٣٤٣	محمد بن عمرو بن علقمة
٧٥٥، ٧٣٣	محمد بن الفضل بن عطية
٤٣٩	محمد بن الفضل المروزي
٧٨٢، ٣٤١	محمد بن كثير العبدى
٣٠١	محمد بن كثير بن أبي عطاء
٧٠	محمد بن محمد بن الأشعث
٧١٨	محمد بن محمود بن حسن بن هبة الله ابن النجار

رقم الصفحة

العلم

٦٢	محمد بن مزاحم العامري
٦٥٥	محمد بن مسلم الطائفي
٦٣٩، ٥٢٢	محمد بن مصفاً
٤٣٨	محمد بن المغيرة السهرزوري
١٥١	محمد بن مهران
٢٢٢	محمد بن موسى أبو بكر الحازمي
٥٠٦ - ٥٠٥	محمد بن ميمون الاسكندراني
١٨٨	محمد بن ميمون المروزي
٢٨٦	محمد بن ميمون المفلوح
٦٢٩ - ٦٢٨	محمد بن النعمان السقطي
٢٤٢	محمد بن الوليد بن عامر
١١٨	محمد بن يزيد بن خنيس
٢٠٨	محمد بن يعقوب الزبيري
٦٢٢	محمد بن يعقوب أبو العباس الأصم
٧٦٧	مؤمل بن اسماعيل
١٩٨	المثنى بن الصباح
٧٠٢	مجالد بن سعيد الهمداني
٢٦٥	المختار بن عسان
١٥٧	المختار بن فلعل
٠٩٧	مخرمة بن بكير
٥٨٧	مرهوب بن أحمد بن محمد أبو منصور الجواليقي
٥٤٤	مسلم بن خالد
٥٥٣	مسلم بن كيسان الأعور
١٥١	مسلم بن المثنى
٠٩٥	مشرح بن هاشم المعافري
٨٢٥	معصب بن ثابت
٧٢٥	معصب بن سلام

المعلم	رقم الصفحة
معصب بن شيبه	٨٣١
معصب بن محمد العبدري	٤٨٢
مطر الوراق	٠٨٥
مطرف بن مازن الصنعاني	٠٥٤
معاذ بن محمد الانصاري	٧٥٠
معارك بن عباد العبدري	٦٦٣
معان بن رقاعة	٢٦٦
معاوية بن صالح	٨١٤، ٤٢٦، ٣١٤، ٢٦٣
معاوية بن يحيى الدمشقي	٦٧٣
معدى بن سليمان	٦٥١
معروف بن عبد الله الخياط	٧٨٩
معقل بن عبيد الله الجزري	٢٩٠
معلّى بن منصور	٢٨٧
مفراء العبدري	٢٥٨
المغيرة بن زياد البجلي	١٤٦
مقسم بن بكرة أبو القاسم	١٥٤
مكحول الشامي	٤٢٧
مكرم بن حكيم الخثعمي	٤٣٥
ملازم بن عمرو	٢٠٢
منديل بن علي العنزي	٢١٤م
المنذر بن محمد القابوسي	٦١٩
منصور بن عكرمة أبو عكرمة	٨٠٢
منصور بن عمار الواعظ	٧٨٩
مهلّب بن أحمد بن أبي مطرة	٥٨٦
مهنى بن يحيى الشامي	١٨٩
موسى بن داود القبي	٣٩٠
موسى بن سلمة بن المحبق الهذلي	٥٩٩
موسى بن عبد الرحمن بن مهدي	٢٦٣

العلم	رقم الصفحة
موسى بن عبد العزيز العدنى	٥٨
موسى بن عبد العزيز القنبارى	٦٧
موسى بن عبيدة الربذى	٦١
موسى بن يعقوب الزمعى	٢٤٤
ميسرة بن حبيب النهدى	٥٣٢
ميمون بن أبى شبيب الكوفى	٧٩٨
(ن)	
ناصر بن عبد الله المحلى	٣٦٨
ناصر بن العلاء البصرى	٣٦٨
ناصر بن عبد السيد الخوارزمى	١٢٧
أبو معشر نجيح السندى	٤٤٤
نصر بن ابراهيم نصر المقدسى	٦٣١
النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز	١٩٨ - ٤٥٥
نصر بن محمد بن البطر	٢٨٧
نعيم بن أبى هند	٣٩٤
نعيم بن حماد	١٩٧
(هـ)	
هبة الله بن الحسن اللالكائى	٦١٠
هيرة بن بريم الشيبانى	٥٣٢
هريم بن سفيان البجلى	٧٤٥
هشام بن ربيعة بن الفزاز	٥٩٥
هشام بن سعد المدنى	٦١٧ - ٦١٨
هشام بن عمار السلمى	١٥٤
هشام بن يحيى	٢٦٥
هلال بن على بن أسامة	٣٠٦
هلال بن ميمون الرملى	٣٠٦

العلم	رقم الصفحة
همام بن يحيى بن دينار	٨٣٣
الهيثم بن كليب الشاسي	٠٣٤
(و)	
واصل بن عبد الرحمن البصري	٧٧١ - ٧٧٠
وضاح بن يحيى	٢١٤
الوضين بن عطاء بن كنانة	١٨٩
الوليد بن بكير الكوفي	٣٨٩ - ٣٨٨
الوليد بن عبد الله بن جميع	٣٢٢
الوليد بن الفضل العنزي	٤٣٥
الوليد بن محمد المولصري	٦٧٣
الوليد بن مسلم القرشي	٥٠٥ - ١٨٩
وهب بن وهب أبو البختری	٤٣٩
(ي)	
ياسين بن معاذ	٥١١
يحيى بن أبي اسحاق الحضرمي	٥٥٨
أبو جناب يحيى بن أبي حبة	٢١٣
يحيى بن أبي الخير العمراني	٣٦٦
يحيى بن أبوب القافلي	٢٢٧
يحيى الحماني	٧٨٥ - ٣٥١
يحيى بن حميد	٥٢١
يحيى بن راشد البراء	٥١٧
يحيى بن سعيد السعدي	٢٦٣
يحيى بن سليم	٢٠٤
يحيى بن صالح الوحاظي	٠١٧
يحيى الفساني	٢٦٥

العلم	رقم الصفحة
يحيى بن المتوكل المدني	٥١٦
يزيد بن أبان القاشى	٧٦٧
يزيد بن أبى زياد الهاشمى	٢٩٥
يزيد بن أبى مريم الدمشقى الأنصارى	٦٥٤
يزيد بن خمير الحمصى	٠٩٨
يزيد بن شريح الحضرمى	٢٨٢
يزيد بن عبد الله بن لسيط	٠٨١
يزيد بن يعطى	١٨٣
يعقوب بن اسحاق بن تحية	٢٢٣
يعقوب بن محمد الزهرى	٦٢٢ - ٦٥٢
يعلى بن عطاء العامرى	٢٥٦
يعيش بن الجهم	٥٢٤
يوسف بن أحمد بن كج	٦٦٩
يوسف بن هدى بن زريق	٤٨٦
يوسف بن محمد بن المنكدر	١٢٥
يوسف بن يعقوب بن ابراهيم	٠٦٧
يوسف بن يعقوب القاضى	١١٤
يونس بن بكير	١٧١
يونس بن سيف الليسى	٣١٤
يونس بن يزيد الايلى	٣٤٢

=====

=====

=====

الكوفى

العلم	رقم الصفحة
أبو ادريس السكونى	٢٣٦
أبو اسحاق الغمصى	٢٥١
أبو بصير العبدى الكوفى	٢١٢
أبو بكر بن عبد الله بن أبى مليكة	٥٢٩
أبو بكر العيسى	٠١٧
أبو بكر العنسى	٠١٦
أبو الحسناء	٢٥٦
أبو الحسين المدينى	٠٤٢
أبو سعد الأعمى المكى	٢٧٨ - ٢٧٧
أبو سعيد الأزدى	٢٢٨
أبو سعيد الشامى	٤٢٣ - ٤٢٢
أبو سلمة بن نبيه	٧٥٢
أبو عصام المصرى	٨٠١
أبو عمرو الدمشقى	٢٦٢

النمسا

حجيرة	٥٢٧
ريطة الحنفية	٥٢٥

فهرس الموضوعات

فهرس مفسومات الدراسة

الموضوع	رقم الصفحة
خطبة الحاجة	١
قيام هذه الشريعة بمصدرين وعد الله بحفظهما	١
وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم والتحذير من مخالفته	٢
دور الصحابة في حفظ السنة والتثبت في نقلها	٣
التابعون وجهودهم المباركة تجاه السنة النبوية	٤
المحاولة الشاملة لتدوين السنة ودور ابن شهاب الزهري في ذلك	٥
التدوين في عصر أتباع التابعين	٥
ظهور المسانيد والفراد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصنيف	٦
الصحاح والسنن	٦
علم الجرح والتعديل ومتى ابتدأ الكلام في الرواة	٦
علماء الجرح والتعديل عبر القرون	٧
نشأة علم التخريج	٧
أشهر المؤلفات في فن التخريج	٨
البدر المنير وبيان أهميته	٨
ذكر السبب الذي دفعني الى اختياره	٩
خطة البحث	٩
المنهج الذي مشيت عليه في قسم التحقيق	١٠
القسم الدراسي	١١
التعريف بكتاب الوجيز	١٢
الباب الأول في التعريف بالامام الرافي وكتابه " فتح العزيز "	١٦
الفصل الأول في ترجمة الامام الرافي	١٦
المبحث الأول في اسمه ونسبه وكنيته ولقبه	١٦
المبحث الثاني في نشأته وطلبه للعلم	١٧
شيوخه وتلاميذه	١٨
المبحث الثالث في مناقبه وثناء العلماء عليه .	١٩
المبحث الرابع في مؤلفاته	٢٠

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الثانى فى التعريف بالشرح الكبير	٢٤
منهجه فى هذا الشرح وما يلاحظ عليه	٢٤
قيمتة ومكانتة لدى علماء المذهب	٢٦
مختصرات الكتاب	٢٧
ما ألف فى غريبه	٢٨
الباب الثانى فى دراسة ابن الملقن وكتابه البدر المنير	٢٩
الفصل الأول فى التعريف بابن الملقن	٢٩
الإشارة الى الدراسات الحديثة التى كتبت عن ابن الملقن	٣٠
المبحث الأول فى اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ونشأته	٣١
المبحث الثانى فى طلبه للعلم وشيوخه	٣٢
المبحث الثالث فى رحلاته	٣٦
المبحث الرابع فى مكتبته ومؤلفاته	٣٨
احتراق مكتبته	٤٦
المبحث الخامس فى تلاميذه وأقوال العلماء فيه	٤٦
المبحث السادس فى محنته ووفاته	٥٢
الفصل الثانى فى دراسة كتاب البدر المنير	٥٣
المبحث الأول فى اسم الكتاب وتوثيق نسبه الى المؤلف	٥٥
المبحث الثانى فى موضوع الكتاب	٥٦
تعريف التخريج لغة واصطلاحاً وذكر طرف مما ألف فيه	٥٧
المبحث الثالث فى الكتب التى خرجت أحاديث الشرح الكبير ومقارنة بعضها بكتاب البدر المنير .	٥٩
الموازنة بين كتاب الزركشى والبدر المنير	٦١
الموازنة بين مختصر ابن جماعة والبدر المنير	٦٦
المبحث الرابع فى منهجه	٦٨
منهجه فى عزو الأحاديث والحكم عليها	٦٩
منهجه فى ذكر العلل والكلام على الرجال	٧٠
منهجه فى التعامل مع المصادر	٧٢
منهجه فى إيراد المسائل والمذاهب الفقهية	٧٤
ملاحظات حول منهجه	٧٥
المبحث الخامس فى وصف النسخ الخطية للكتاب	٧٦
نسخة أحمد الثالث	٧٦
نسخة محمودية	٧٨
نسخة تريم	٧٩
نسخة برلين	٧٩

فهرس الموسوسات

رالم الملح

الموسوس

- ٠٠١ بحاب سجد السهو
- ٠٠٢ حديث " قام فى صلاة الظهر وعلله جلوس الخ "
- ٠٠٤ حديث " أنه صلى الله عليه وسلم على الظهر خمساً "
- ٠٠٦ حديث ذى اللىدين
- ٠١١ قول ابن عمر : " أنه عليه السلام لم يسجد يوم ذى اللىدين سجد السهو
- ٠١١ اعتراض مسلم على قول ابن شهاب : " أنه لم يسجد يوم ذى اللىدين "
- ١٣ التشهد فى سجدتى السهو
- ٠١٥ حديث " لاسهو الا فى قىام من جلوس "
- ٠١٦ تصحيح الحاكم لهذا الحديث ومخالفة البيهقى له .
- ١٦ توقف الحافظ عبدالحق فله .
- ٠١٦ كلام ابن عدى فى أبى بكر العنسى .
- ١٧ الكلام فى أبى بكر العنسى ويحيى الوحاضى .
- حديث " حمل على الله عليه وسلم أمانة فى الصلاة " وحديث
- " الأمر بقتل الأسودين " واستدلال الرافعى بهما على أنه
- ٠١٨ يجوز الفعل القليل فى الصلاة وأنه لا سجد فى ذلك .
- ٠١٩ حديث " ضرب الأفخاذ "
- ٠١٩ حديث " تأخر الصديق فى الصلاة "
- ٠١٩ حديث " مسح الحصى مسحاً واحدة . "
- ٠١٩ حديث " ذلك البصاق فى الثوب "
- حديث " كان النبى صلى الله عليه وسلم يمسح العرق من
- وجهه ، وحديث " أنه عليه السلام قتل عقرباً
- ٠٢٠ وهو يهلى " وبيان ضعفهما
- ٠٢١ حديث " صلى الظهر خمساً ثم سجد للسهو "
- حديث حذيفة " طليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات
- ٠٢٢ ليلة " الخ "

الموسم	رقم الصفحة
حديث " صلوا كما رأيتموني أصلي "	٢٤٠
حديث المغيرة " اذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس ... الخ "	٢٥٠
الكلام على جابر الجعفي وبيان المؤلف بأن للحديث طريق آخر صحيح .	٢٦٠
حديث " اذا شك أحدكم في صلاته ... الخ "	٢٩٠
قول ابن المنذر : " أصح حديث في الباب حديث أبي سعيد "	٣٤٠
حديث " اذا شك أحدكم فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين ... الخ "	٣٣٠
كلام الدارقطني في الاختلاف على ابن اسحاق في وصل الحديث وارساله وأن مداره على اسماعيل المكي	٣٥ - ٣٨
حديث " ليس على من خلف الامام سهو "	٤٠٠
الكلام على خارجة بن مصعب -	٤٠ - ٤١
تضعيف البيهقي للحديث بسبب الحكم بن عبد الله .	٤٢٠
كلام الضياء وعبد الحق على الحديث استدلال الرافعي بحديث معاوية بن الحكم على أن الامام يتحمل سهو المأموم .	٤٣٠
استدلال الماوردي بحديث " الأئمة ضمناء " على المسألة .	٤٤٠
حديث " انما جعل الامام ليؤتم به " واستدلال الرافعي به على وجوب متابعة الامام وأنه اذا تأخر عنه عمدا بطلت صلاته ولا يسجد للسهو	٤٦٠
حديث عبد الله بن بريدة واستدلال الرافعي به على أن سجود السهو محله قبل السلام ...	٤٩٠
أقوال العلماء في محل سجود السهو وأدلتهم .	٤٩٠
ما روى من أنس بن مالك في أنه جهر في العصر فلم يسجد للسهو وأنه لم ينكر عليه .	٥١٠
سجود السهو فيمن قام من اثنتين ثم ذكر قبل أن يستتم قائما .	٥٢٠
قول الزهري : " آخر الأمرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام " .	٥٤٠
حديث ابن عباس الوارد في صلاة التسبيح .	٥٦٠

الموضوع

رقم الصفحة

- ٥٨ الكلام على اسناد حديث ابن عباس .
- ٦٠ قول المنذرى فى موافقاته : " وهذا الطريق أمثل طرقه "
- ٦١ حديث أبى رافع فى صلاة التسبيح .
- ٦٢ قول الترمذى : " وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم الخ " كلام الحاكم فى المستدرک حول حديث ابن عباس الوارد فى صلاة التسبيح .
- ٦٥ قول الدارقطنى : " أصح شىء فى فضائل السور قل هو الله أحد الخ "
- ٦٩ تضعيف ابن الجوزى للأحاديث الواردة فى صلاة التسبيح وذكرها لها فى موضوعاته .
- ٦٩ اعتراض المؤلف على ابن الجوزى فى ذكره لهذا الحديث فى الموضوعات .
- ٧٢ اعتراض الحافظ محب الدين الطبرى على ابن الجوزى استحباب بعض أئمة الشافعية لصلاة التسبيح .
- ٧٥ اعتراض النووى على هذا الاستحباب وبيان ضعف حديثها .
- ٧٧ قول النووى فى كتابه تهذيب اللغات : " قد جاء فى صلاة التسبيح حديث حسن فى كتاب الترمذى وغيره الخ " .
- ٨٠ باب سجود التلاوة والشكر
- حديث زيد بن ثابت " قرأت على النبى صلى الله عليه وسلم سجدة والنجم فلم يسجد الخ "
- ٨٠ تعليل ابن حزم لهذا الحديث بيزيد بن عبد الله بن لسيط
- ٨٢ توثيق ابن المدينى ليزيد بن لسيط
- جواب البيهقى تبعاً للشافعى من هذا الحديث وأن السبب فى عدم سجوده هو أن زيدا لم يسجد وكان هو القارىء ...
- ٨٢ جواب المؤلف عن هذا الحديث .
- ١٨٣

الموضوع

رقم الصفحة

- استدلال الرافعي بهذا الحديث على أن سجود السهو
ليس بواجب . ٠٨٤
- مذهب زيد بن ثابت في سجدات المفصل . ٠٨٤
- حديث ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم
يسجد في شيء من المفصل . الخ " ٠٨٥
- كلام العلماء في أبي قدامة الحارث بن عبيد وأنه هو
السبب في ضعف هذا الحديث . ٠٨٥
- تعليق ابن القطان الحديث بمطر الوراق ٠٨٨
- حديث أبي هريرة " سجدنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك " ٠٨٩
- حديث " أنه عليه السلام سجد في ص " ٠٩١
- ترجيح البيهقي للرواية المرسلة وأن الموصولة ليست قوية . ٠٩١
- حديث " فقلت سورة الحج بأن فيها سجدتان " ٠٩٤
- تضعيف الحديث بابن لهيعة ومشرح بن هاشم . ٠٩٥
- كلام الحاكم حول هذا الحديث . ٠٩٦
- تضعيف البيهقي وابن الصلاح الحديث بسبب ابن لهيعة ومشرح . ٠٩٩
- تعجب المؤلف من ابن الجوزي حيث احتج بهذا الحديث . ٠٩٩
- رأى النووي في الحديث ١٠
- حديث عمرو بن العاص " أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه
خمس عشرة سجدة من القرآن . " ١٠١
- اعتراض المؤلف على النووي والمنذري وغيرهما في الحكم
على هذا الحديث بالحسن ...
- آفة الحديث هو عبد الله بن حنين وكذا الراوى عنه
وهو الحارث بن سعي العتقي وهما مجهولان ... ١٠٢
- ذكر الاختلاف في نسب عبدالله بن منين ١٠٢
- بيان أن ابن أبي مريم الذي تكلم فيه يحيى غير
ابن أبي مريم راوى هذا الحديث وهو من رجال الشيخين ١٠٤ - ١٠٥

رأى المطبعة

الموسوعة

- حديث ابن عمر " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن " ١٠٦
- كلام الأئمة حول عبد الله بن عمر بن حفص . ١٠٦ - ١٠٧
- تحسين ابن القطان لحديث العمري ١٠٧
- الإشارة إلى حديث ابن عمر " أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة الخ " والذي أخرجه الشيخان وأنه أولى من اللفظ المختلف فيه الذي احتج به الرافعي على المسألة ١٠٨
- حديث " كنت امامنا فلو سجدت لسجدنا " ١٠٩
- حديث " أنه عليه الصلاة والسلام سجد في الظهر فرأى أصحابه أنه لقرأ آية سجدة فسجدوا " ١١٢
- تفصيل الحديث بسبب أمية وهو رجل لا يعرف، ومقدم سماع سليمان التيمي من أبي مجاز... ١١٣
- تمحيص الحاكم للحديث . ١١٥
- ما يقول في سجود القرآن . ١١٦
- حديث سجود الشجرة بسجود الرجل وأنه سمعها تقول في سجودها " اللهم اكتب لي بها عندك أجرا... الخ " ١١٩
- الكلام على الحسن بن محمد بن عبيد الله أحد المذكورين في اسناد هذا الحديث واعتماد المؤلف على الحاكم وابن حبان ١٢٠
- حديث " تحريمها التكبير وتحليلها التسليم " ١٢٣
- حديث " رأى رجلاً تماشياً فخر ساجداً " ١٢٣
- فائدة في بيان ضبط كلمة " النفاس " وشرح معناها . ١٢٦
- حديث عبد الرحمن بن عوف " أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فأطال... الخ " ١٣٠
- سماع عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن جده وأن البخاري أثبت ذلك وكذا ابن أبي حاتم . ١٣١
- قول عمر - رضي الله عنه - : " على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء " ١٣٨

رقم الصفحة

الموضوع

- اشتر ابن مسعود - رضى الله عنه - أنه كان
 لا يسجد في ص " ١٤٠
- قول عثمان رضى الله عنه : " إنما السجدة على من استمع لها " ١٤١
- خاتمة في الكلام عن التقرب الى الله بسجدة فردة أو بركوع مفردا ١٤٣
- باب صلاة التطوع ١٤٤
- حديث ابن عمر في بيان عدد السنن الراتية قبل
 الفرائض وبعدها ١٤٤
- حديث عائشة " من شابر على شنتى عشرة ركعة الخ " . ١٤٥
- أقوال الأئمة في المغيرة بن زياد ١٤٦
- حديث منبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة " من صلى شنتى
 عشرة ركعة في يوم وليلة الخ " . ١٤٧
- حديث " رحم الله امرأه صلى قبل العصر أربعاً " ١٤٩
- اعتراض ابن القطان على عبد الحق في سكوتة عن هذا الحديث ١٥٠
- رد أبى الوليد الطيالسى هذا الحديث وتعقيب المؤلف على كلامه ١٥٢
- حديث " كان يصلى قبل العصر أربعاً يفعل بين كل ركعتين
 بالتسليم . ١٥٣
- الأربع قبل الظهر وبعدها ١٥٣
- أقوال الأئمة في القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبى أمامة ١٥٥
- حديث . أنس في الركعتين قبل المغرب ١٥٦
- حديث ابن عمر " ما رأيت أحداً يصلى قبل المغرب ركعتين " ١٥٧
- حديث ابن مغفل " صلوا قبل المغرب ركعتين " ١٥٨
- ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وواحدة ١٦٠
- بيان أن حديث أبى أيوب موقوف عليه . ١٦٤
- تمحيص الحاكم لحديث أبى أيوب ١٦٤
- كلام البيهقى وابن أبى حاتم والدارقطنى حول حديث أبى أيوب ١٦٥
- ترجيح ابن القطان لقول من رفع حديث أبى أيوب ١٦٦
- الكلام على رواية " الوتر حق وليس بواجب " ١٦٦
- حديث عبادة بن الصامت " الوتر حسن جميل " ١٦٨

الموضوع	رقم الصفحة
حديث "الوتر حق مسنون، وبيان المؤلف بأن لفظة	
" مسنون " ليست في ألفاظ حديث أبي أيوب	١٦٩
الايثار بسبع ركعات	١٦٩
الايثار بالتسع والاحدى عشر	١٧٢
النهى من الايثار بثلاث مثل صلاة المغرب	١٧٣
حديث عائشة " لم يكن يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم	
بأكثر من ثلاث عشرة " .	١٧٤
الاختلاف في الايثار بركعة واحدة	١٧٥
قيامه صلى الله عليه وسلم ووتره جاء على أنواع وبيان المؤلف	
لهذه الأنواع .	١٧٦
الايثار بخمس لا يجلس الا في آخرهن	١٧٩
الايثار بتسع لا يجلس الا في الثامنة والتاسعة وسبع لا يجلس	
الا في السادسة والسابعة .	١٨١
الايثار بثلاث لا يجلس الا في آخرهن	١٨٢
الايثار بركعة	١٨٧
الفصل بين الشفع والوتر	١٨٨
مذهب أحمد في الوتر هو التسليم في الركعتين	١٨٩
مأجاء في فضل الوتر وأن وقته هو ما بين صلاة العشاء	
الى أن يطلع الفجر .	١٩١
اختلاف الحفاظ في الحكم على حديث " ان الله قد أمدكم بصلاة الخ "	١٩٢
اعتراض المؤلف على ابن الجوزي في تضعيفه الحديث بما ين اسحق	١٩٤
الطريق الثاني من طرق حديث " ان الله أمدكم بصلاة "	١٩٥
الطريق الثالث والرابع	١٩٦
الطريق الخامس	١٩٦
طرق أخرى مختصرة من طرق هذا الحديث	١٩٧
النهى عن الوترين في ليلة	٢٠٠
كلام الأئمة في قيس بن طلق وملازم بن عمرو	٢٠١
الخبر المشهور الذي ورد في وتر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما	٢٠٢

الموضوع	رقم الصفحة
الطريق الأول	٢٠٢
الطريق الثانى	٢٠٣
الطريق الثالث	٢٠٤
الطريق الرابع	٢٠٥
الطريق الخامس	٢٠٧
الطريق السادس	٢٠٨
حديث " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا "	٢٠٩
ما جاء فيمن خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله	٢٠٩
حديث " من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم "	٢١١
حديث " كتب على الوتر وهو لكم سنة "	٢١٢
بيان ضعف هذا الحديث وذكر كلام الأئمة في أبي جناب الكلبي	٢١٣
اعتراض ابن الملقن على الأصحاب في جعلهم هذه الأشياء	
الثلث من خصائصه .	٢١٤
القنوت في الوتر	٢١٧
قنوت الحسن في الوتر	٢٢٢
ما جاء فيما يقرأ به في الوتر	٢٢٣
قول أبي جعفر العجلي : ان حديث أبي وابن عباس باسقاط	
المعوذتين أصح منه وأولى .	٢٢٦
اعتراض المؤلف على ابن الجوزى في تضعيفه محمد بن سلمة	٢٢٨
حديث أبي الوارد فيما يقرأ به في الوتر	٢٢٩
حديث ابن عباس .	٢٣١
حديث عبد الرحمن بن أبى عن أبيه	٢٣١
الإشارة الى أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك الصلاة عند الخسوف	
بحال وأنه ربما استمقى وربما ترك .	٢٣٣
عدم مداومته صلى الله عليه وسلم على التراويح	٢٣٤
ما جاء في صلاة الضحى والوتر قبل النوم	٢٣٥
صلاته صلى الله عليه وسلم سبعة الضحى يوم الفتح	٢٣٩
ما جاء في عدد ركعات الضحى	٢٤٣
الأحاديث الواردة في استحباب تحية المسجد بركعتين	٢٤٦

رقم الصفحة

الموضوع

- حديث عائشة " لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء
 ٢٤٨ من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر "
- ٢٤٩ ماجاء في فضل ركعتي الفجر
- ٢٤٩ قوله صلى الله عليه وسلم " من لم يوتر فليس منا "
- ٢٥٠ أقوال العلماء في صبيد الله العتكي
- حديث عائشة " أنه عليه السلام صلى في المسجد ذات ليلة
 ٢٥٣ ف صلى بصلاته ناس الخ "
- حديث ابن عباس " كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلى في شهر
 ٢٥٤ رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر " وبيان فعله
- ٢٥٥ قيام الناس في عهد عمر بعشرين ركعة
- ما جاء في قيامهم باحدى عشرة وحكم ابن عبد البر
 ٢٥٧ عليها بالوهم
- قوله صلى الله عليه وسلم : " ملوا في بيوتكم فان أفضل صلاة
 ٢٥٩ المرء في بيته الا المكتوبة "
- ٢٦١ الخبر المشهور " الصلاة خير موضوع الخ "
- ٢٦١ الطريق الأول من طرق هذا الحديث
- ٢٦٦ الطريق الثاني
- ٢٦٧ تفسير الخطابي لقوله صلى الله عليه وسلم " خير موضوع "
- ٢٦٨ حديث ابن عمر " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى "
- ٢٦٩ كلام العلماء حول ذكر النهار في هذا الحديث
- ٢٧٥ حديث " من نام من صلاة أو نسيها "
- حديث " اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة "
- ٢٧٧ ضرب عمر رضى الله عنه الناس على الركعتين قبل المغرب
- ٢٨٠ ابن عمر كان يسلم بين الشفع والوتر ويأمر بحاجته
- ٢٨١ كان أبو بكر رضى الله عنه وغيره من الصحابة لا يرون نقض الوتر
- ٢٨٣ ماروى من ابن عمر وغيره في نقض الوتر
- ٢٨٥ ماجاء في جمع الناس على أبي بن كعب في زمن عمر

- ٢٨٦ قول الرافعي : " تستحب الجماعة في التراويح تأسيسا بعمر "
- قول عمر رضي الله عنه : " السنة اذا انتصف شهر رمضان "
- ٢٨٧ أن يلعن الكفرة " .
- ٢٩١ فنوت عمر رضي الله عنه
- أثر عمر رضي الله عنه " انما هي تطوع فمن شاء زاد
- ٢٩٩ ومن شاء نقص
- ٣٠٠ قول بعض السلف : " الذي صليت له يعلم كم صليت
- ٣٠٢ حديث أبي ذر " من سجد لله سجدة كتب الله له بها حسنة الخ "
- ٣٠٣ **كتاب صلاة الجماعة**
- ٣٠٣ فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد .
- ٣٠٦ الجمع بين رواية خمس وعشرين وسبع وعشرين
- ٣٠٨ حديث أبي بن كعب " صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده الخ "
- ٣٠٩ ذكر الاختلاف على أبي اسحاق في هذا الحديث
- ٣١٠ اختلاف الأئمة في الحكم على هذا الحديث
- ٣١٥ حديث " مامن ثلاثة في قرية ولا تنقام فيهم الجماعة "
- ٣١٨ حديث أم ورقة في امامة النساء
- أقوال الأئمة في الوليد بن جميع
- ٣٢٣ تحليل ابن القطان الحديث بعبد الرحمن بن خلاد وجدة الوليد .
- ٣٢٣ سكوت البيهقي وعبد الحق عن هذا الحديث مع ما فيه من الاضطراب
- قول ابن مسعود : " والذي لا اله غيره ماصلت امرأة صلاة
- ٣٢٦ أفضل من صلاة في بيتها الخ "
- ٣٢٧ فائدة في تفسير كلمة " المنقل " .
- ٣٢٩ حديث " من صلى لله أربعين يوما " .
- ٣٢٩ الطريق الأول من طرق هذا الحديث
- ٣٣٣ الطريق الثاني
- ٣٣٤ الطريق الثالث
- قول ابن مهدي " اذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في
- ٣٣٥ الحلال والحرام والأحكام شددنا الخ "

الموضوع	رقم الصفحة
ماورد في ادراك التكبيرة الاولى	٢٣٥
حديث " اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون	٢٣٨
الكلام من لفظة " فالتفوا " الواردة في بعض طرق هذا الحديث	٢٤١
حديث انس " ماصليت وراء امام لط اخذ صلاة ولا اتم " .	٢٤٦
امر الائمة بتخفيف الصلاة وانه اذا صلى لنفسه فليطول	٢٤٨
حديث " انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر في صلاته ماسمع	
وقع نعل " وبيان ضعفه .	٢٥١
ما جاء فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يعلى معهم	٢٥٤
بيان ضعف رواية " وليجعل التي صلى في بيته نافلة "	٢٥٦
حديث " من سمع النداء فلم يأتها "	٢٥٨
ذكر شواهد ومتابعات لهذا الحديث	٢٦٤
حديث " اذا ابتلت النعال بالصلاة في الرحال "	٢٦٦
ما جاء في الصلاة في الرحال في اليوم المطير	٢٦٧
حديث ابن عمر " انه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح	
ومطر الخ "	٢٧٠
حديث ابن عباس " انه قال لمؤذنه في يوم مطير الخ "	٢٧٢
فائدة في بيان الالفاظ الواقعة في رواية الرافعي والاحاديث	
التي أوردها المؤلف .	٢٧٣
فائدة في ذكر ما يرجح بأن معنى قوله صلى الله عليه وسلم	
" إلا صلوا في الرحال " أي فرادى لا جماعة .	٢٧٦
كراهة الصلاة بحضرة الطعام وعند مدافعه الأخيشين	٢٧٧
النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته	٢٧٨
بيان الفاظ حديث " اذا اقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط	٢٧٩
الكلام عن وجود واسطة بين مروء وعبد الله بن الأرقم	
واختلاف الرواة عن هشام بن مروء في ذلك .	٢٨٠
حديث " اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة الخ "	٢٨٤
بيان ضعف حديث جابر المرفوع " لا تؤخر الصلاة لطعام	
ولا لغيره " .	٢٨٦

رقم الصفحة

الموضوع

- ٣٨٨ حديث " لا تؤمن امرأة رجلا ولا أعرابي مهاجرا "
- ٣٨٩ بيان ضعف هذا الحديث
- حديث " لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة " هو الدليل
- ٣٩١ الصحيح على المسألة .
- صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا وأبو بكر والناس
- ٣٩٢ خلفه قياما .
- قول الشافعي : " حديث أبي هريرة : " وإذا صلى جالسا فملوا
- جلوسا أجمعون " ومثله حديث عائشة وأنس وجابر منسوخ
- ٣٩٣ بهذا الحديث " وأن أبا حاتم ابن حبان أبي ذلك
- حديث " أنه صلى الله عليه وسلم دخل في صلاته وأحرم الناس
- ٣٩٤ خلفه ثم ذكر أنه جنب " .
- ٣٩٤ الطريق الأول
- ٣٩٥ الطريق الثاني
- ٣٩٧ الطريق الثالث
- ٣٩٩ الطريق الرابع
- حديث " إذا صلى الإمام بقوم وهو على غير وضوء أجزأتهم
- ٤٠٢ ويعيد " وبيان ضعفه
- حديث عمرو بن سلمة وأنه كان يؤم على عهد رسول الله -
- ٤٠٥ صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين
- ٤٠٧ ذكر الاختلاف في صحة عمرو بن سلمة
- ٤٠٨ موقف ابن الجوزي من حديث عمرو بن سلمة
- حديث " اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد أجدع الخ "
- ٤٠٩ واستدلال الرافعي به على إمامة العبد
- ٤١٢ حديث استخلاف ابن أم مكتوم على المدينة
- ذكر الغزوات التي استخلف فيها صلى الله عليه وسلم ابن أم
- ٤١٦ مكتوم على المدينة
- اعتراض المؤلف على ما نقله المنذرى عن بعضهم أنه عليه السلام
- ٤٢٠ إنما ولاه الصلاة دون القضايا والأحكام
- بيان المؤلف بأن حديث محمود بن الربيع في إمامة عتبان
- ابن مالك أقوى في الدلالة على إمامة الأعمى من حديث
- ٤٢١ ابن أم مكتوم .

الموضوع	رقم الصفحة
حديث " يؤم القوم أئراهم لكتاب الله الخ "	٤٢٢
حديث " صلوا خلف كل بر وفاجر " وبيان طرقه وأنها كلها ضعيفة	٤٢٥
الطريق الأول	٤٢٥
الطريق الثانى	٤٢٩
الطريق الثالث	٤٣١
الطريق الرابع	٤٣٢
الطريق الخامس	٤٣٤
الطريق السادس	٤٣٧
تعقيب المؤلف على صاحب الأحاديث المختارة	٤٣٨
حديث " وليؤمكم أكبركم "	٤٤١
حديث " قدموا قريشا "	
احتجاج البيهقى بحديث " الناس تبع لقريش " فى هذه المسألة	
وهى تقديم النسب .	٤٤٦
ذكر ما حكى من بعض متقدمى العلماء فى من يقدم عند	
التساوى فى جميع الخصال .	٤٤٦
حديث " لا يؤم الرجل الرجل فى سلطانه "	٤٤٨
حديث ابن مسعود " من السنة أن لا يؤمهم الا صاحب البيت "	٤٤٩
حديث جابر " صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فلمت عن يمينه "	٤٥٠
حديث أنس " صليت أنا ويتيم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم	
فى بيتنا الخ " .	٤٥١
صلاة الرجل خلف الصف وحده . وضعف الحديث الذى ورد فيه	٤٥٣
طريق آخر لحديث وابصة وتحسين الترمذى وتمحيص ابن حبان له	٤٥٨
حديث أبى بكر فى ركوعه خارج الصف	٤٦٣
حديث ابن عمر فى صلاته عليه السلام صلاة الخوف بذات الرقاع	
وبيان المسألة التى استدل به الرافعى عليها .	٤٦٤
اعتراض المؤلف على الاستدلال المتقدم	٤٦٥
حديث معاذ " أنه كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء	
ثم ينطلق الى قومه الخ " .	٤٦٦
الكلام من الزيادة . " هى له تطوع ولهم فريضة العشاء "	٤٦٧

الموضوع	رقم الصفحة
قول ابراهيم الحربي: " حديث معاذ قد أعبى القرون الأولى	٤٧١
استدلال الشافعي بهذا الحديث على صحة صلاة المفترض خلف المنتفل	٤٧١
حديث أنس " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يملئ	
فوقفت خلفه ، ثم جاء آخر حتى صرنا رهطاً "	٤٧٢
استدلال الرافعي بهذا الحديث على أن الامام لا يشترط في حقه	
نية الامامة .	٤٧٣
ذكر ما استدل به الماوردي والتمولى على المسألة	٤٧٣
أقوال الأئمة في جملة " وإذا قرأ فانصتوا " الواردة في حديث	
أبي هريرة " انما جعل الامام ليؤتم به "	٤٧٨
حديث " لا تبادروا الامام ، اذا كبر فكبروا الخ "	٤٨٠
كلام ابن شاهين حول الزيادة " واذا قال سمع الله لمن حمده	
فقولوا سمع الله لمن حمده .	٤٨٢
ما جاء في اثم من رفع رأسه قبل الامام	٤٨٣
رواية ابن حبان " أن يحول الله رأسه رأس الكلب " وموقف	
الخطيب منها .	٤٨٥
ذكر كلام ابن أبي حاتم والدارقطني حول رواية العقيلي	
"الذى يرفع رأسه قبل الامام فانما ناصيته بيد الشيطان	٤٨٦
حديث البراء " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قال	
سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره "	٤٨٧
حديث معاوية " لا تباروني بالركوع ولا بالسجود "	٤٨٩
فائدة في شرح كلمة " بدئت "	٤٩٠
حديث معاذ حين صلى بقومه فافتتح سورة البقرة	٤٩٢
رواية أحمد وفيها أنه قرأ اقتربت الساعة والجمع بينها	
وبين التي فيها أنه قرأ سورة البقرة .	٤٩٦
بيان اسم الرجل المنحرف أو المتجاوز	٤٩٧
ذكر ما استدل الأصحاب بهذا الحديث	٤٩٧
الكلام حول رواية مسلم " أنه انحرف فسلم ثم صلى وحده "	٤٩٨

رقم الصفحة

الموضوع

- حديث خوات بن جبير " أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى
 صلاة الخوف بذات الرقاع فارقتة الفرفة الأولى . ٥٠٠
- حديث " من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة الخ " ٥٠٥
- الطريق الأول من طريق حديث أبي هريرة ٥٠٥
- الطريق الثاني ٥٠٦
- الطريق الثالث ٥٠٨
- الطريق الرابع ٥١٠
- الطريق الخامس ٥١١
- الطريق السادس ٥١٢
- الطريق السابع ٥١٣
- الطريق الثامن ٥١٤
- الطريق التاسع ٥١٥
- الطريق العاشر ٥١٦
- الطريق الحادي عشر ٥١٦
- الطريق الثاني عشر ٥١٧
- الطريق الثالث عشر ٥١٨
- قول ابن حبان : " ان طرق هذا الحديث كلها معلولة " ٥١٩
- كلام الدارقطني في علله حول هذا الحديث ٥٢٠
- ذكر رواية غريبة للعقيلي في حديث أبي هريرة ٥٢١
- الطريق الأول من طرق حديث ابن عمر ٥٢٢
- الطريق الثاني ٥٢٣
- الطريق الثالث ٥٢٥
- الكلام على حديث جابر " من أدرك ركعة من الصلاة ٥٢٦
- فلقد أدرك فضل الجماعة
- حديث أبي هريرة " من أدرك الامام في الركوع فليركع معه " ٥٢٧
- بيان أن هذا ليس حديثا مرفوعا وانما هو من قول أبي هريرة ٥٢٨
- حديث معاذ " جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا " ٥٢٩
- وكلام الدارقطني فيه ٥٣٠

الموضوع	رقم الصفحة
كلام الدارقطني حول سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من معاذ	٥٣١
حديث " إذا أتى أحدكم والامام على حال فليصنع كما يصنع	
الامام " وبيان صفة .	٥٣٢
حديث " أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال الخ "	٥٣٣
ما جاء في صلاة النساء جماعة وموقف امامهن .	٥٣٥
أثر عائشة " انه كان يومها عبد لها لم يعتق يكنى أبا عمرو "	٥٣٩
اثر ابن عمر " كان يعلى خلف الحجاج بن يوسف الثقفي "	٥٤٠
الصلاة على ظهر المسجد بصلاة الامام .	٥٤١
اعتراض المؤلف على الرافعي فيما استدلل به على أحمد في اشتراط	
نية الامامة وبيان الدليل الصحيح على المسألة .	٥٤٣
صلاة عطاء العشاء خلف من يعلى التراويح .	٥٤٣
كتاب صلاة المسافرين	٥٤٥
حديث يعلى بن أمية " قلت لعمر بن الخطاب : انما قال الله	
: " فان خلفتم " وقد أمن الناس .	٥٤٥
حديث عائشة " سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	
فلما رجعت قال : ما صنعت في سفرك ؟ "	٥٤٧
الاختلاف في سماع عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة .	٥٤٩
طعن ابن حزم لحديث عائشة هذا وتعجب المؤلف من هذا .	٥٥١
اعتراض عبد الحق على ابن حزم في طعنه لهذا الحديث .	٥٥٢
بيان المؤلف بوجود نكارة في متن هذا الحديث .	٥٥٢
ذكر روايات ضعيفة فيها أنه عليه الصلاة والسلام اعتمر في	
رمضان .	٥٥٣
ذكر انكار بعض من عاصر المؤلف هذا الحديث من وجه	
آخر واعتراض المؤلف على ذلك .	٥٥٥
حديث " خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة	
الى مكة فكان يصلي ركعتين "	٥٥٧

رقم الصفحة

الموضوع

- ذكر ما ورد في اليوم الذي دخل عليه الصلاة والسلام مكة
- ٥٥٩ عام حجة الوداع .
- ٥٦٠ حديث " يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا "
- الحديث الوارد في مدة اقامته صلى الله عليه وسلم على
- ٥٦١ حرب هوزان .
- ٥٦٢ الكلام على روايات هذا الحديث .
- ٥٦٥ ترجيح البيهقي لرواية تسع عشرة
- اعتماد الشافعي على رواية ثمانى عشرة وتعجب المؤلف
- ٥٦٦ من ذلك لأنها معلولة .
- ٥٦٧ ذكر السبب الذي من أجله أقام تلك المدة .
- ٥٦٨ حديث " أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة "
- ٥٦٩ تفرد معمر برواية الحديث مسندا وبيان أن تفرده لا يضر .
- ٥٧١ فائدة في ضبط تبوك وبيان سبب تسمية هذا المكان بتبوك
- حديث " يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربع برد وبيان
- ٥٧٧ ضعفه وأن الصحيح وثقه على ابن عباس
- اعتراض المؤلف على ابن خزيمة في اخراجه هذا الحديث
- ٥٨١ في صحيحه وبيان أوهام وقع فيها امام الحرمين .
- ٥٨٢ أثر عمر " منع أهل الذمة من الإقامة في أرض الحجاز "
- ٥٨٢ اجلاء عمر اليهود والنصارى من أرض الحجاز
- ٥٨٣ إقامة ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر بقصر الصلاة .
- ٥٨٤ فائدة في ضبط كلمة أذربيجان وبيان معناها .
- ٥٨٩ فائدة في ذكر من قصر أكثر من تلك المدة .
- ما روى عن ابن عمر وابن عباس من أنهما كانا يقصران
- ٥٩١ ويفطران في أربعة برد .
- قول ابن عباس : " تلك سنة أبي القاسم " عندما سئل
- ما بال المسافر يطلى ركعتين اذا انفراد وأربعاً
- ٥٩٨ اذا اثنى بمقيم ؟ .
- ٦٠١ الجمع بين الصلاتين في السفر .

رقم الصفحة

الموضوع

- حديث ابن عمر " اذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء ... ٦٠١
- حديث أنس " كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر " ٦٠٣
- ذكر الأحاديث التي وردت في جمع التقديم . ٦٠٥
- الأول حديث ابن عباس . ٦٠٥
- الثاني حديث معاذ ٦٠٨
- كلام الترمذي حول حديث معاذ . ٦٠٩
- كلام أبي داود وابن حزم حول حديث معاذ . ٦١٠
- اثبات اللالكائي سماع يزيد بن أبي حبيب من أبي الطفيل ٦١٠
- قول ابن يونس وقتيبة بن سعيد حول الحديث . ٦١١
- قول الحاكم : انه حديث موضوع . ٦١٣
- ذكر ما أعله ابن حزم في محله واعتراض عبد الحق على بعضها . ٦١٦
- ذكر خلاصة أقوال العلماء في الحديث ٦١٨
- الثالث حديث على . ٦١٩
- الرابع . حديث أنس . ٦٢١
- الجمع بين الظهر والعصر للمطر . ٦٢٥
- حديث ابن عباس " جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر " ٦٢٦
- ذكر تفسيرات الأئمة لرواية " من غير خوف ولا مطر " ٦٣٠
- الجمع بين الصلاتين في الحج . ٦٣٤
- حديث " ليس من البر الصيام في السفر " ٦٣٦
- حديث " خيار عباد الله الذين اذا سافروا قصرُوا " ٦٤٠
- الطريق الأول من طرق هذا الحديث . ٦٤٠
- الطريق الثاني . ٦٤١
- الطريق الثالث . ٦٤٢
- ذكر الدليل الصحيح على المسألة . ٦٤٣
- مآجاء في الموازنة بين الصلاتين في الجمع وترك الرواتب بينهما ٦٤٤
- الأمر بالاقامة بين الصلاتين عند الجمع - ٦٤٤

الموضوع

رأى المطمح

قول الرافعي : " المشهور أنه لا جمع بالمرض والخوف والوجل
٦٤٥ إذ لم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام جمع بهذه الأشياء .

كتاب الجمعة

٦٤٧ حديث " من ترك ثلاث جمع تهاونا الخ .

٦٤٧ الطريق الأول من طرق هذا الحديث .

٦٤٩ الطريق الثاني .

٦٥٠ الطريق الثالث .

٦٥٢ الطريق الرابع .

٦٥٣ الطريق الخامس .

٦٥٤ الطريق السادس .

٦٥٥ الطريق السابع .

٦٥٦ حديث " كان يطلى الجمعة بعد الزوال . "

٦٥٧ ما جاء في إقامة الجمعة في القرى .

حديث " أول جمعة جمعت بعد جمعة مسجد رسول الله صلى الله

٦٥٩ عليه وسلم .

٦٦٠ حديث " لا جمعة ولا تشرىق إلا في مصر " وبيان ضعفه .

الكلام على حديث " أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن

٦٦٢ نشهد الجمعة من قباء " وحديث " الجمعة على من أواه الليل " .

٦٦٥ ما جاء في إقامة الجمعة في موضع واحد .

ما جاء في أن الجمعة لا تنعقد إلا في أربعين فمؤفوها

٦٦٦ وبيان ضعف الأحاديث الواردة في هذا المعنى .

٦٧٣ قول عبد الحق في أحكامه : " لا يصح في عدد الجمعة شيء " .

حديث " جمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أربعون "

٦٧٤ وبيان أنه لا يدل على اشتراط الأربعين .

حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك " أن أباه كان إذا سمع

النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرة " واستدلال

٦٧٥ المؤلف به على اشتراط الأربعين

الموضوع	رقم الصفحة
فائدة في شرح الألفاظ الواردة في حديث عبد الرحمن بن كعب	٦٧٧
حديث جابر " أن الصحابة انفضوا عن النبي صلى الله عليه وسلم	٦٧٨
ما رواه العقيلي في تسمية من لم ينفذ ذلك اليوم ...	٦٨٠
حديث " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين	٦٨٥
يقعد بينهما . "	٦٨٥
ما جاء في الحمد والثناء على الله في الخطبة ...	٦٨٩
المواظبة على الوصية بالتقوى في الخطبة .	٦٩١
قراءة القرآن وتذكير الناس في الخطبة .	٦٩٢
قراءة ق والقرآن المجيد في الخطبة .	٦٩٣
ما جاء في تقديم الخطبتين في الصلاة يوم الجمعة بخلاف صلاة	٦٩٧
العيد	٦٩٧
ما جاء في الخطبة قاثمسا .	٦٩٩
أول من خطب جالسا معاوية .	٧٠٠
ما جاء في الجلوس بين الخطبتين .	٧٠١
حديث " اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب الخ "	٧٠٣
ما جاء في الإشارة بالسكوت دون التكلم به .	٧٠٥
كلام الرسول صلى الله عليه وسلم قتلة ابن أبي الحقيق في الخطبة	٧٠٦
كلام الرسول صلى الله عليه وسلم سليكا الغطفاني في الخطبة .	٧٠٩
أمر الرجل أن يصلي ركعتين حتى يتطحن له الناس ويتمدقون عليه	٧١٢
قصة صنع المنبر وحنين الجذع الذي كان يستند اليه من قبل	٧١٣
الطريق الأول من طرق هذا الحديث .	٧١٣
الطريق الثاني .	٧١٤
الطريق الثالث .	٧١٥
الطريق الرابع .	٧١٥
الطريق الخامس .	٧١٦
فائدة في ذكر أقوال وردت في تسمية صانع المنبر	٧١٧
فائدة في ذكر السنة التي اتخذ عليه الصلاة والسلام المنبر .	٧٢٠

الموضوع

رأى الطمعة

- حديث ابن عمر " كان عليه الصلاة والسلام اذا دنى من منبره سلم من عند المنبر " وبيان فعله . ٧٢١
- ما جاء في النداء الثالث وأن الذي زاده هو عثمان . ٧٢٦
- حديث " ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فلهه " ٧٢٩
- حديث " كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا " ٧٣١
- حديث " كان إذا خطب استقبل الناس بوجهه الخ " ٧٣٢
- حديث " أنه عليه الصلاة والسلام كان يعتمد على الوس في خطبته " ٧٣٤
- حديث " كان يعتمد على منزلته اعتمادا " ٧٤١
- ما جاء في ان الجمعة تجب على كل مسلم الا أربعة " ٧٤٢
- ذكر الخلاف في صحة طارق بن شهاب . ٧٤٢
- حديث " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا امرأة أو مسافر الخ " ٧٤٩
- حديث " الجمعة على من سمع النداء " وبيان فعله . ٧٥٢
- حديث " بعث عبدالله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة ٧٥٦
- بيان أن الحكم لم يسمع هذا الحديث من مقسم . ٧٥٦
- فايدة في ذكر الأحاديث التي سمع الحكم من مقسم . ٧٥٧
- حكم صلاة من صلى الظهر قبل فوات الجمعة بدون عذر . ٧٦٠
- الفصل يوم الجمعة . ٧٦٢
- حديث " من توفى يوم الجمعة فيها ونعمت الخ . ٧٦٤
- الطريق الأول من طرق هذا الحديث . ٧٦٤
- مذاهب العلماء في سماع الحسن من سمرة . ٧٦٥
- الطريق الثاني ٧٦٦
- والطريق الثالث . ٧٦٦
- الطريق الرابع ٧٦٨
- الطريق الخامس . ٧٦٩
- الطريق السادس . ٧٧٠
- ضبط كلمة نعمت وبيان معنى " فيها ونعمت " ٧٧٢
- دموى أن هذا الحديث ناسخ لقوله صلى الله عليه وسلم ٧٧٤
- " فسل يوم الجمعة واجب " وبيان فعل هذه الدموى . ٧٧٤

الموضوع	رقم الصفحة
حديث " من غسل ميتا فليغتسل الخ "	٧٧٥
حديث " لا غسل عليكم من غسل الميت . "	٧٧٥
اعتراض المؤلف على البيهقي في قوله : هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبة وبيان أن المطعون فيه هو غير هذا	٧٧٨
حديث " أمر قيس بن عاصم وثمامة بن آثال بالاعتسال لما أسلما . "	٧٨١
فائدة في ذكر جماعة أمروا بالاعتسال عند الاسلام غيرهما	٧٨٩
حديث " من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح الخ "	٧٩١
حكم النووي الشذوذ على رواية العصفور ، ورواية البطنة .	٧٩٣
حديث " من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيبه الخ "	٧٩٤
حديث " البسوا البياض فانها خير ثيابكم . "	٧٩٦
حديث " سمرة وبيان ما فيه من وصل وارسال .	٧٩٩
حديث عمران بن حصين .	٨٠٠
حديث أنس وبيان معناه .	٨٠١
ما جاء في الحبرة وأنها كانت أحب اللباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واعجبه .	٨٠٢
ما جاء في العصفور .	٨٠٣
ما جاء في لبس العمامة يوم الجمعة .	٨٠٤
حديث " أنه عليه الصلاة والسلام كان يتردى يوم الجمعة .	٨٠٥
قول الزهري : ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة .	٨٠٦
خبر ورد في فضل المشي الى الجمعة وبيان وهيبه .	٨٠٩
قراءة سورة الجمعة والفضائل في صلاة الجمعة .	٨١٠
قراءة سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية في العيدين وفي الجمعة .	٨١١
ما ورد في النهي عن تخطي رقاب الناس .	٨١٢
السنة أن لا يصل صلاة الجمعة بناقلة بل يرجع الى منزله أو يتحول الى مكان آخر .	٨١٨

الموضوع

رقم الصفحة

- الأحاديث الواردة في هذا المعنى . ٨١٩
- ما جاء في أن عليا أقام الجمعة ومثمان محصور . ٨٢١
- أثر عمر " إذا راحم أحدكم في صلاته فليسجد على ظهر أخيه . ٨٢٢
- أثر عمر " ان الصلاة انما قصرت لأجل الخطبة . ٨٢٥
- قول الزهري : خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام . ٨٢٦
- أثر ابن عمر " انه تطيب للجمعة فأخبر أن سعيد بن زيد منزل به وكان قريبا له فأتاه وترك الجمعة . ٨٢٨
- أثر عبد الله بن عمر " كنا نغتسل من خمس : من الحمامة والحمام ، وننتف الابط ، ومن الجنابة ، ويوم الجمعة . ٨٣٠
- ما جاء فيمن فاتته الجمعة ماذا يفعل ؟ ٨٣٢
- الكلام على حديث " من ترك الجمعة من غير عذر فليتمدق بدينار " ٨٣٢
- فهرس المصادر والمراجع . ٨٣٨
- فهرس الأحاديث والآثار . ٨٦٩
- فهرس الأمـسلام . ٨٨٥
- فهرس موضوعات الدراسة . ٩٠٩
- فهرس الموضوعات . ٩١١

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX